مجلد صغير جدّا
وهو موجود عندي ولعله
اول مصنفاته وفرغ من المعقول والمنقول ولم
يكمل ثلث عشر سنة كما صرح به نفسه وهو صاحب المناهج
السوية في شرح الروضة البهية [illegible] مجلداتها في العبادات
وهي مبسوطة مشحونة بالفوائد والتحقيقات وتاريخ ختم كتاب الصلوة منها
سنة الثماني والثمانين بعد الالف فيكون عمره حينئذ خمسا وعشرين سنة وله ايضا كشف
[illegible] الى الختام بتلك فيه النمط
[illegible] كلمتهم من اوائله الى اواخر
[illegible] الا الطهارة و
[illegible] ولعله
[illegible] بقرب مما
[illegible] الزمان و

باسمه تعالی
اسیدزدایی شد ۸۱/۲/۲۹
فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۳۴۵۷
رده‌بندی دیویی: ج. ۱ / ۱۲۷۱ الف ش / ق ۶۸ ۷ ع ۴۲ ۳ / ۲۹۷ مرجع ☐
سرشناسه: فاضل هندی، محمد بن حسن ۱۰۶۲ - ۱۱۳۷ ق. شارح
عنوان قراردادی: [قواعد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام. شرح].
عنوان: کشف اللثام الابهام عن شرح قواعد الاحکام
شرح پدیدآور: —
کاتب: علیرضا بن عباسعلی خوانساری تاریخ کتابت: ۱۲۷۱ ق
محل نشر: — ناشر: — تاریخ نشر: —
صفحه شمار: — مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐
زبان: عربی ابعاد: ۳۵×۲۲ نوع خط: نسخ
روش تهیه: وقفی ☑ اهدایی ☐ خریداری ☐ ارسالی ☐
واقف: — تاریخ ثبت: مهر ۱۳۲۹
یادداشتها: ۱. دارای حواشی تصحیحی می‌باشد. ۲. مندرجات: ۱. الطهارة. ۲. الصلاة. ۳. الحج.
موضوع(ها): ۱. علامه حلی، حسین بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ ق. قواعد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام - نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری - قرن ۷ ق.
شناسه(های) افزوده: الف. علامه حلی، حسین بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ ق. شرح. ب. خوانساری، علیرضا بن عباسعلی، کاتب. ج. عنوان.
فهرستنگار: رضوی تاریخ فهرستنگاری: مرداد ۸۷

[illegible]

[illegible]

مجلّد صغير جدّاً
وهو موجود عندی ولعلّه
اول مصنفاته وفرغ من المعقول والمنقول ولم
يكمل ثلث عشر سنة كما صرّح به نفسه وهو صاحب المناهج
السوية فی شرح الروضة البهية من جملة مجلداتها فی العبادات
وهی مبسوطة مشحونة بالفوائد والتحقيقات وتاريخ ختام كتاب الصلوة منها
سنة الثمانی والثمانين بعد الالف فيكون عمره خمساً وعشرين سنة وله ايضاً كشف
كشف اللثام عن قواعد الاحكام شرع فيه من النكاح وانهاها الی الختام يسلك فيه النمط
الاوسط الذی هو اقرب الی الاختصار ثم ابتدأ من الاول مع استيفاء للمهم من الادلة والاقوال
ولاسيما اقوال القدماء الابرار ولم ير منه فيما وجدناه ونقل الا الطهارة و
الحج وكذا الصلوة الا انها ناقصة وله ملخص الشفاء لابن سينا ولعلّه
يتم ايضاً ولم اقف علی غير ذلك وقد انقضی من مبادی الحال جملته مما يقرب مما
انقوله من الاحوال لكنه افنی عن بلوغ المرام صروف الزمان و
حوادث الدهر الخوان وقلما فارقنی الی هذا
الاوان والله المستعان
والبه

المنّة لله وعليه التكلان

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

هذا الكتاب الموسوم بكشف اللثام والإبهام في شرح قواعد الأحكام للإمام الهمام العالم الألمعي والمحقق اللوذعي الفاضل الأصفهاني الشهير بالفاضل الهندي رحمه الله وعليه حواشي سائر الفقهاء الكرام والعلماء الأعلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرع لنا الدين ورفع قواعده وسهل شرائعه وموارده وأوضح مناهجه ومعاهده وأحكم أحكامه ومعاقده وعظم مشاعره ومشاهده ورفع نصوصه وبين ظهوره فنضر الأرض بجرانه وسطع الأنام ببرهانه وفصح لسانه وانتضح تبيانه وأشرق زمانه وطرب الحانه وامتلأت دنانه وامتدت أشطانه واشتدت أطنابه وأعلى بنيانه وأعمر بأركانه وامتنعت حصونه وارتفعت شئونه وأثمرت أشجاره وأزهرت أزهاره وينعت نخله وسهلت سبله وساغ سلسبيله وتفرعت أغصانه وتشعبت أفنانه وتطاولت أشجانه وعلا مناره وجلا نهاره وحلا ثماره وكان شعاره وراق دثاره وزخرت بحاره وتضاعفت أنواره والصلاة على خير من ابتعثه من الأنبياء وأفضل من اختاره من ذوائبه العليا أقدمهم نبوة وأعظمهم فتوة وأكرمهم مروة وأسماهم سموا وأعلاهم علوا ومن تلاه من شهوده تلوا وبالولي في إعلاء الدين لواما دنت السماء بنجومها وصبت بوجومها ودارت بآياتها وسالت بأعومها وما حدت الأرض بتخومها وانطبعت برسومها وتدت بأوتادها وأطوادها **أما بعد** فهذا ما اشتد شوقكم إليه وقصرت هممكم عليه عكفت قلوبكم لديه وطال ما ظللتم ملحين فيه علي مائلين لم يزل بكم صافين لا جنحتم الأسماع حولي منتظرين وبلي متمسكين بذيلي مستنفرين لرجلي وخيلي مستندين طبعي مستبدلين وسعي من كشف لثام الإبهام وظلام الأوهام عن وجوه نكت قواعد الأحكام لشيخنا الإمام الهمام علامة علماء الإسلام رضوان الله عليه على سائر علمائنا الكرام على غاية من الإيجاز لا يجعل تنتهي إلى الألغاز وإدراج في ما بين الألفاظ مغالطات للذي يقول ولا عجاز مع استيفاء الأقوال وما استدل به بإشارة تماما يقع التعويل عليه وتنقيح للمسائل وتهذيب للدلائل وإجلاء للعقائل وإقناء للفضائل وهتك للخدور ورفو للفطور وجبر للكسور وشرح للصدور وتكميل للقصور ونفوذ في الغور وتسهيل للوجود ورياضة للصعاب وتقويم للشعاب وهداية للصواب في كل باب ابتدأت بالنكاح انتهيت إلى آخر الكتاب ليتفق لتلك الكتب شرح يكشف عنها النقاب ويرفع عن معضلها الحجاب فحان الآن أن آخذ في شرح الصدر بشرح الصدر وبإتمام البدر كإتمام القرح منتصف الشهر مستعينا بالله متوكلا عليه مستمدا من فضله التوفيق للإكمال ومستهلا

البدر قال المصنف رفع الله مقامه وضاعف إكرامه بسم الله الرحمن الرحيم أصنف أو أكتب أو أشرع فيه أي متلبسا أو مصحوبا به أي ذاكرا له أو مستعينا به كأنه لا يبتدئ بدون ذكره كالأبتر بدون القلم وقد أراد بالأسماء الثلاثة المسمى أي باسم هذا الذات الذي كذا وكذا أي الذات الموصوف بالله الموصوف بالرحمن الرحيم ولكن ذكرها أغنى عن ذكر اسم آخر فهي باعتبار المسمى عن مدلول الكلام وباعتبار أنفسها مصداق مدلوله ويجوز أن لا يراد بها إلا الألفاظ ويكون إضافة اسم إليها كما في يوم الأحد وشجرة الأراك فإنه اسم جنس يشمل ما فوق الواحد ويجوز أن يراد بالله الذات وبالآخرين اللفظ وعلى الأول فالمحقق على أن الرحمن أيضا اسم للذات كالله وإن لفظه هنا بدل من الله ولذا قدم على الرحيم لكونه صفة فاندفع السؤال عن جهة تقديمه مع أنه أبلغ الحمد لله يحتمل الإخبار عن كونه محمودا وعن حمده له ولا إنشاء الحمد على سوابغ النعماء تماماتها وواسعاتها والنعماء مفرد كالنعمة وبمعناها ويرادفها الآلاء وهو جمع إلى بمعنى النعمة ولم يظهر لي فرق بينهما وإن قيل باختصاص الآلاء بالنعم الباطنة ومع الترادف لا اتحاد بين القرينتين فإنه حمده على نفس النعم ثم على ترادفها ثم ذكر أعاظم النعم المترادفة المشعرة بما يتبعها من نعم الوجود والعقل والفهم والقدرة والقوة فإن ذكر النعم من الشكر عليها ومنه تذكير المكلفين وحثهم على الشكر فقال المتفضل يحتمل الوصف والقطع أي هو المتفضل يحتمل الوصف والقطع أي هو المتفضل وليس إرساله الأنبياء لإرشاد الدهماء أي جماعة الناس أو الثقلين إلى ما لا يبلغه عقولهم أو ضلوا عنه والمتطول بنصب الأوصياء للأنبياء لتكميل الأولياء أي أولياء الأنبياء أو الأوصياء فإنهم خلفاء أصل الدين من الأنبياء وتكميلهم للأوصياء بالتفهيم والتفريع وتعليم ما لم يأخذوه منهم ولذا ذكر التكميل وقد سأل رحمه الله عن ذكر التفضل والتطول مع وجوبهما على الله عندنا فأجاب بأنهما يتوقفان على الخلق والإقدار وتكميل العقول المنفعلة بهما وبتأهلها للنعيم المقيم ورفع الدرجات وكل ذلك تفضل منه تعالى وتطول فيهما كلف وإن وجبا بعد ذلك فكأنه قيل إنه تعالى تفضل بالنعمة بل بإرسال الرسل إليهم ونصب الأوصياء لهم ويمكن الجواب بأن الإرسال إنما يجب للتعريض للثواب والتحذير من العقاب

وكان من الجائز أن يهمل الله عباده ويذرهم كالأنعام وإن كانوا عقلاء كاملين ولا ينبههم بالجنة فمن ربهم لذلك بتشريفهم بالمطالب والتكليف تفضل وأيضا لما أكملهم بالعقول جاز أن يكلفهم بعضا بأحسن من غير إرسال رسول يؤيدها أو ينبههما إما وجوب الإرسال لحفظ نظام النوع لكون الإنسان بالطبع مدنيا مع نزوع كل إلى ما يشتهيه والانطباع على الغضب على من يدافعه ويتأدى ذلك إلى القتال فليس لا وجوبا للحفظ ولو كان بدعهم يتقاتلون ويتدافعون لم يلزم محال مع إمكان خلقهم مطبوعين على التناصف مبرئين من الشهوة والغضب وكل من خلق الشهوة والغضب فيهم وحفظ نظامهم تفضل منه تعالى والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي إلى أحسن الجزاء والكلام فيه كما فيما تقدم على أن الإنعام قد يكون واجبا في وصف التكليف بأدائه إلى أحسن الجزاء دلالة على غايته والعلة في صدوره عنه تعالى وفي كونه نعمة رافع درجات العلماء كما قال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب وقال يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ومفضل مدادهم على دماء الشهداء فقد ورد أنه توزن يوم القيامة مداد العلماء ودماء الشهداء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء أو جاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء فقد ورد في الأخبار أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم بطاء رضى به وأما كون الملائكة ملائكة الأرض أو السماء فغير مفهوم من الأخبار ويمكن أن يتوهم ملائكة السماء الملائكة الأرض لتمكنهم من العروج إليها ولعله رأى من الأخبار ما ينص على ملائكة السماء أحمده على كشف البأساء وهي الجهل والضلال والقتال بإرسال الرسل ونصب الأوصياء والتكليف ورفع الضراء وهي أنواع العذاب والخزي في الدارين بذلك مع التوفيق للاهتداء أو القبول ويمكن أن يريد بالأولى الجهل البسيط وبالثانية المركب وأشكره في حالتي الشدة والرخاء فإن الشدة في نفسها نعمة عظيمة على المؤمن بكفر ذنوبه وبعظم له الأجر إذا صبر مع أنه تعالى حينها لم يسلبه نعمه وأسباب له عليه من النعم ما لا يحصى ولا يبلغ للعبد إذا سلبه الله نعمه أن يكفر بغيرها وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى صرح باسمه مع ظهوره تبركا واستلذاذا وعترته الأصفياء وهم الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم كما ورد به الأخبار وقد ذكرت في معاني الأخبار وغيرها لتسميتهم بالعترة وجوه لا يهمنا التعرض لها هاهنا صلوة تملأ أقطار الأرض والسماء هذه عبارة يذكر للمبالغة في كثرة الشيء وإن لم يكن من الأجسام أي رحمهم وبارك عليهم رحمة وبركة بالغة في الكثرة منتهاها أو يتوالى الرحمة عليهم تتضمن رحمة سائر الخلق من الثقلين والملائكة وغيرهم لأنهم رحمة للعالمين فهذا معنى أنها تملأ الأنظار **أما بعد** فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام فإن الأحكام الشرعية كلها ترجع إلى حل الفعل والترك أو حرمة الفعل أو الترك لخصت فيه لب الفتاوى فتاوى الأصحاب أو فتاواي أي بينتها بيانا وافيا مع حذف الزوائد خاصة أي لم أتعرض للأدلة أو لغير فتاوى من الأقوال أي لم أصرح بذلك وإن أشار أو أومأ إليها أحيانا أو لا بيانا بنية اشتماله على الترددات لا إضافية الحصر مع أن التردد ربما أفاد الإفتاء بكل من الاحتمالين على التخيير وبينت فيه قواعد أحكام الخاصة أي الإمامية فإنهم خواص الناس بالله ورسوله والأئمة ولقلتهم وكثرة غيرهم أضعافا لا يحصى وكل أهل الحق قليل إجابة لالتماس أحب الناس إلي وأعزهم علي فلا يلزم ترجيحه على النبي والأئمة فإن في الخبر لا يكمل إيمان المؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه من نفسه وولده وهو الولد العزيز أبو طالب فخر الدين محمد الذي أرجو من الله طول عمره بعدي وإن يوسدني في لحدي والمراد به إما ظاهره فيكون مستثنى من كراهة ذي الرحم القبر كما قيل وبه خبر الجعفري عن الصادق لا يدفن الأب ابنه ولا بأس أن يدفن الابن أباه وخبر عبد الله بن راشد عنه إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده أو المراد البقاء بعده فيكون تأكيدا لما قبله وأن يترحم عليه بالدعاء فيكون ما بعده تفسيرا وتأكيدا وأن يترحم علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي أن كانت من بيانية كان المعنى ترحما خالصا كما كنت أخلص له من الدعاء وإلا فللتبعيض وما في كما كافة أو يترحم علي كما كنت أو مخلصا فيه كما كنت أخلص فيه من الدعاء حصرته وأخلص له بعض الدعاء رزقه الله أكثر الدارين وتكميل الرياستين في الدارين أو في العلم والعمل فإنه برئ في جميع الأحوال مطيع في الأقوال والأفعال أي إنما كنت أخلص له الدعاء لأنه كذا وإنما دعوت له بسعادة الدارين وكمال الرياستين لأنه كذا قال فخر الإسلام لما اشتغلت على والدي قدس الله روحه في المعقول والمنقول وقرأت كثيرا من كتب أصحابنا التمست منه أن يعمل كتابا في الفقه جامعا لأسراره وحقائقه يبتني مسائله على الأصول والبرهان وأن يشير عند كل قاعدة إلى ما يلزمها من الحكم وإن كان قد ذكر قبل ذلك معتقده وفتواه وما لزم من نص على قاعدة أخرى وفحواها التنبيه على أصول الأحكام وقواعد مباني الحلال والحرام فقد يظن كثير من الجهال المقلدين تناقض الأحكام فيه ولم يعلموا أنهم لم يفهموا من كلامه حرفا واحدا كما قيل وقيل الشعر الجيد من رواة السوء انتهى ولا يستبعد اشتغاله قبل تصنيف هذا الكتاب في المعقول والمنقول والتماس تصنيف كتاب في الفقه كذا وكذا لأنه ولد سنة اثنين وثمانين وستمائة وقد عد المصنف الكتاب في مصنفاته في الخلاصة وذكر تاريخ عدة لها وأنه سنة ثلث وتسعين وستمائة وفي بعض النسخ سنة اثنين وتسعين فكان له من العمر عند إتمام الكتاب إحدى عشرة أو عشر أو أقل فضلا عما قبله ولكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وقد فرغت من تحصيل العلوم معقولها ومنقولها ولم أكمل ثلث عشرة سنة وشرعت في التصنيف ولم أكمل إحدى عشرة وصنفت منية الحريص على فهم شرح التلخيص ولم أكمل خمس عشرة سنة وقد كنت عملت قبله من كتبي ما ينيف على عشرة من متون وشروح وحواش كالتلخيص في البلاغة وتوابعها والزبدة في أصول الدين والخريدة البهية في الأصول الشرعية وشرحيها والكافي وحواشي شرح عقائد النسفية وكنت ألقي من الدروس وأنا ابن ثمان سنين شرحي التلخيص للتفتازاني مختصره ومطوله هذا مع احتمال الحاق اسم الكتاب بالخلاصة بعد سنين من تأليفها والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب مشتملا أو مبنيا على عدة كتب هي إحدى وعشرون **كتاب الطهارة** وفيه مقاصد عشرة الأول في المقدمات وفيه فصول ثلثة **الأول** في تعداد أنواعها وقدم عليه تعريفها فقال الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب أو الأرض ليدخل الحجر واو للتقسيم أو بمعنى الواو والباء فيهما للإلصاق ولا لزم في الأول دون الثاني العدم اشتراط إمساس أعضاء التيمم بالأرض هما جنسين يشملان ما تعلق منهما بالبدن وبغيره مما له صلاحية التأثير في العبادة أو غيره فقال متعلق بالبدن وهو كفصل يخرج غسل غيره ومسحه للتطهير من الأخباث ولغيره على وجه أي الغسل أو المسح أو التعلق بالبدن على وجه أي للمتعلق وإن تعلق الجار بالغسل أو المسح أو كل منهما وإن تعلق بما يتعلق صلاحية التأثير في تحصيل العبادة المشروطة به أو كمالا أو تصحيحها حتى يكون تلك العبادة المشروعة أو تكميلها كالطهارة لصلوة الجنازة والقراءة وزيارة المقابر لإحرام ودخول الحرم وغيرها

كتاب الطهارة

يؤثر فيه بان تطهر ثم نقض قبل العبادة من البين ان التاثير لا يزول به التام فيدخل وضوء الحائض وغسلها ويخرج به كل غسل البدن او مسح اختل فيه بعض ما يعتبر في الطهارة من النية وغيرها والتجديد والوضوء للنوم او الجماع وغسل التوبة لكونه بعدها والاغسال المندوبة للاوقات الا ان يدعى انها يؤثر في كمال العبادة بعد التوبة وفي الاوقات وان التجديد والوضوء للنوم او الجماع يصحح العبادات المندوبة بل يزيد التجديد في كمال الواجبة والنوم والجماع ربما كانا عبادتين يدخل في الحد الطهارة من الاجتماع مع حصرها في الثلثة وابعاض الطهارة الا ان يلتزم الدخول او يفسر التاثير بما لا يكون بالتبع او تاثيرها بتبعية الكل واما التيمم الوضوء على المسح بتدبغ فيمكن اندفاعه بتفسير الغسل بالامتثال او التغليب وكذا الوضوء بالمسح لمانع من الغسل اما مسح الجبائر فيمكن ادخاله في حكم امساس البدن التغليب وهي ثلثة وضوء من الوضاءة وغسل بالضم من الغسل بالفتح وتيمم من قوله تع فتيمموا وكل واحد منها اما واجب او ندب لوجوب غايتها او ندبها او عدم اشتراطها بها وان وجبت الا في الكمال كصلوة الجنازة والزيارات والطواف والاحرام وغاية اغسال الاوقات ونحوها التطهر المندوب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القران على ما سيأتي من حرمة مس المحدث لها وقد يجب المس للاصلاح وضم المنتشر والرفع من ارض نجسة مثلا والانقاذ من يد غاصب او كافر والطواف بالنذر وشبهه لرجحانه كما نص عليه جماعة منهم المص في نهيه في وجه كما يظهر لان ويستحب للصلوة والطواف المندوبين وانما شرطنا بها مع الخلاف في اشتراط المندوب بره وعدم التعرض للمس مبني على عدم رجحانه واستحبابه في نفسه تعرض له في نهيه فقال ولمس المصحف لمناسبة التعظيم وعلى العدم يمكن عروض الاستحباب له كالوقوع من وجه ارض طاهرة لتعظيمه او مسح الغبار عنه لذلك وعبارة النهاية يحتمله وما تقدم عن جماعة من استحبابه في نفسه وكذا استحباب نذره بنية لا لفظا بناء على استحباب الوفاء بالنذر قلبا وانعقاده في المباح ولدخول المساجد كما في الوسيلة والنزهة والجامع لقولهم في خبر عبد الله بن جعفر عن ابيه اللهم بنائه وتع الان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ولقول الص ع في خبر كليب الصيداوي مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر وفي خبر مرازم بن حكيم عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره وقول امير المؤمنين ع من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلوة ما لم يحدث وزاد في المنتهى استحباب التجديد الى تحية المسجد مع كراهة الوضوء فيه والحق ابن حمزة دخول كل موضع شريف وقراءة القران كما في الوسيلة والنزهة والجامع ولقول الص ع فيما وجدته مرسلا عنه لقارئ القران بكل حرف يقرؤه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات وحمل المصحف كما في الجامع ولو بالغلاف والكيس وفي النزهة مكانه مس لك للتعظيم وقول ابي الحسن ع في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه وتعبث فيه خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والنوم للاخبار كقول الص ع في خبر حفص بن غياث من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل ورده الشهيد الى الكون على الطهارة وقد ينافيه كون الغاية هي النوم باستحباب نوم الجنب وصلوة الجنائز لان عبد الحميد بن سعد سال ابا الحسن ع ايصلى على الجنازة على غير وضوء فقال يكون على طهر احب الي والسعي في الحاجة كما في الجامع والنزهة لقول الص ع في خبر عبد الله بن سنان من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وزيارة المقابر للمؤمنين كما في الجامع ولم اظفر بخصوصه ونوم الجنب لنحو صحيح الحلبي عن الص ع سئل عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي الغنية والمنتهى ونهاية المعتبر وكره الاجماع عليه وفي النزهة نوم من عليه الغسل وجماع المحتلم كما في نهيه والمهذب والوسيلة والجامع والشرائع والنافع والنزهة ولم اظفر له بسند وانما تضمن الخبر المعروف الاغتسال حذرا عن جنون الولد وذكر الحائض وكانه لا خلاف فيه ويأتي والكون على طهارة اي غير محدث وكانه لا خلاف فيه ايضا وعنه ص بالنسبة الى اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك اذا مت على طهارة شهيدا وعنه ص والى يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وعن امير المؤمنين ع كان اصحاب رسول الله ص اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة والتجديد يحتمل الرفع اي يستحب تجديد الوضوء والجر اي يستحب الوضوء لتجديد وضوء سابق لاي حكم او كان اعادة له ولا خلاف فيه والاخبار به كثيرة كقولهم عليهم السلم الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وقضية اطلاق النصوص والفتاوى استحبابه مطلقا كما نص عليه في كره وكرهه ان لا يصلي بالوضوء الاول ولم يستحب للنافلة ويستحب الوضوء لمواضع منها ارادة المعاودة الى الجماع لقول الص ع في مرسل ابن ابي نجران اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ وقول الرضا ع في خبر الوشاء كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى توضأ للصلوة واذا اراد ايضا توضأ ونفي عنه الخلاف في نكاح المبسوط ومنها جماع الحامل لقوله ع يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها كتابة القران لان علي بن جعفر سال اخاه عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ومنها اكل الجنب لان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الص ع اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ومنها جماع غاسل الميت قبل الغسل ومنها تغسيل الجنب الميت كلاهما لقول الص ع لشهاب بن عبد ربه اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله ونحو ذلك عن الرضا ومنها للساهي لصلوة الفرض قبل وقتها كما في الوسيلة والجامع والنزهة والدروس والبيان والنفلية والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى للخبر كما في الجبر وفي المنتهى لاستحباب الصلوة في اول وقتها ولا يمكن الا بتقديم الوضوء قلت اما الخبر فلم اظفر به واما الاعتبار فلا ارى لوضوء المتقدم الا ما يفعل للكون على طهارة ولا معنى للساهي للغرض لا ذلك منها افعال الحج عدا الطواف والصلوة لنحو قول الص ع في خبر معوية بن عمار لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ثم في خصوص السعي والوقوف والرمي وغيرها اخبار ومنها قبل غسل الجنابة عند الشيخ في كتابي الاخبار لان ابا بكر الحضرمي سال ابا جعفر ع كيف يصنع اذا اجنب فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ومنها دخول المرأة على زوجها ليلة زفافها يستحب ان يكونا متوضئين لقول ابي جعفر ع في خبر ابي بصير اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها

في استحباب الوضوء في مواضع

في استحباب الوضوء زيارة المقابر

في استحباب الوضوء في مواضع

توضأ الخبر

في انواع الطهارة

توضأ الخبر ومنها القدوم من سفر لقول الص ع من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فراى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها جلوس القاضي في مجلس القضاء كما في النزهة ولم اظفر بخصوصه ومنها تكفين الميت اذا اراد من غسله ان يكفنه قبل اغتساله ويأتي ومنها ادخال الميت القبر لمن اراده فيستحب الوضوء كما في النزهة لقول الص ع في خبر عبد الله الحلبي ومحمد بن مسلم توضأ اذا ادخلت الميت القبر وروي نحوه عن الرضا ومنها توضؤ المبتلى بالسلس ومنها خروج المذي كما في النزهة والمعتبر والتذكرة والنفلية والبيان وفي التهذيب والاستبصار في وجه لنحو صحيح ابن بزيع سال الرضا عن المذي فامر بالوضوء منه ومنها الرعاف والقيء والتخليل المسيل الدم كما في التهذيب والاستبصار في وجه لقول الص ع في خبر ابي عبيدة الرعاف والقيء والتخليل المسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ويحتمل الاهمال ايضا ينقض ومنها الضحك كما في الاستبصار في وجه لخبر زرعة عن سماعة عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء ومنها الكذب والظلم والاكثار من انشاد الشعر الباطل كما في التهذيب والاستبصار في وجه لخبر زرعة عن سماعة سأله عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء وان كان ينقض باعجام الصاد ومنها خروج الودي بعد البول والاستبراء منه كما في التهذيب في وجه لقول الص ع في صحيح ابن سنان وحسنه والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ومنها مس الكلب على ظ قول الص ع في خبر ابي بصير من مس كلبا فليتوضأ وحمله الشيخ على غسل اليد ومنها مصافحة المجوسي على ظ قوله ع في خبر عيسى بن عمر يصافحهم ينقض الوضوء والصافح يحتمل الاهمال وحمله الشيخ على الغسل السابق ومنها مس باطن الدبر او باطن الاحليل ومنها نسيان الاستنجاء قبل الوضوء كما في ب والاستبصار لقول ابي جعفر ع في خبر سليمان بن خالد فيمن توضأ ونسي غسل ذكره يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومنها التقبيل بشهوة ومس الفرج كما في البيان والنفلية والتهذيب والاستبصار لقول الص ع في خبر ابي بصير اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ومنها قبل الاغسال المسنونة كما في الكافي والبيان والنفلية لقول الص ع في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها قبل الاكل وبعده كما في النزهة للاخبار قال والفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية ومنها الوضوء لا النفاس حيض الجبار نقل في النزهة عن بعض الاصحاب ومنها بعدها توضؤ وضوء ناقص العدد كالتقية والجبيرة قبل العذر كما في النفلية والبيان لخبر عمار عن الص ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرج وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة ومنها الغضب فقد روي عن النبي ص انه قال اذا غضب احدكم فليتوضأ **والغسل** للجنابة والميت يجب لما وجب له الوضوء وان وجب لنفسه ايضا اذ لا ينافيه وجوبه لغيره نعم كان ينبغي ان يقول وللكون على طهارة الا انه لما كان وجوبه لنفسه موسعا وانما يتضيق بتضيق المشروط به او ظهور امارات الموت او ظن الاثم واستحقاق العقاب بتركه ما لم يلزم فوات مشروط به فلذا اقتصر على وجوبه له ويمكن فرض الاثم بتركه وان لم يجب مشروطه كجنب يعلم قارئا ان مريد اللبث لا يجوز له الاغتسال الا قبل الدخول وقراءة سور العزائم او ابعاضها او جنابة او شبهها ونحا الخلاف في اللبث في المساجد ولصوم الجنب مع تضيق الليل من كل فعل الا لفعله من غير خلاف الا من ظ الصدوق ودليل المش مع الاجماع كما هو ظاهرهم وصريح الشيخ خبر ابي بصير عن الص ع فيمن اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واخبار القضاء والقضاء مع الكفارة اذا نام فانه اذا نام مع النوم قبله ونداوي ويؤيده ان الجنابة تنافي الصوم كالاكل ولذا يبطل بايقاعها نهارا فلا يصح الا بارتفاعها ومستند الصدوق مع الاصل اخبار كثيرة كصحيح العيص عن الصادق ع عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه لقوله ع في خبر حبيب الخثعمي كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وحملت على التقية والعذر واعتبر ضيق الوقت فانه انما يجب له اذا وجب ولذا لا يجب الوضوء للصلوة ما لم يجب الا اذا دخل وقتها لكن لما اشترط الطهارة من اول الصوم وجب قبله ولكن بلا فصل اذ لا وجوب ولا اشتراط به قبل ذلك ولا يختلف الحال بوجوب الغسل لنفسه او لغيره اذ عليهما لا يتحقق الوجوب للصوم الا في ذلك الوقت فان اراد التقديم عليه كان واجبا لنفسه ونوى به الوجوب وان وجب لغيره او وقعه ندبا واجزاه ان اعتبرنا الوجه في النية والا اوقعه لله ولم يتعرض لوجه احتمل جواز الايقاع للصوم من اول الليل واجبا كما تقدم في نية الصوم وله بغير ما يقال فيهما والاحوط ايقاعه لعبادة اخرى مشروطة به ولو باستحبابها على نفسه كندب صلوة وقيد الجنب لعدم وجوب الغسل على غيره كالحائض وغيرها للصوم كما اختاره في نهاية الاحكام للاصل والتردد كما في المنتهى والمعتبر واختار في المخ ويو وكره انها كالجنب كالحسن لان الحيض كالجنابة من منافيات الصوم فلا يصح ما لم يرتفع ولا يرتفع الا بالغسل وهو مم ولقول الص ع في خبر ابي بصير ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي المنتهى انه وان كان في الطريق علي بن فضال وعلي بن اسباط الا ان الاصحاب شهدوا لهما بالثقة ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة سابقها او لا سبق الغسل للفجر او لا سبق صلوة الصبح او لا سبق صلوة الظهر او لا يشترط السبق على صلوة المغرب بان تاخر عن وقتها في وجه ضعيف جدا وانما يجب للصوم اذا سبق الفجر او صلوة او سبق المغرب بعده وجوه في المسئلة تاتي ان شاء الله ويستحب لا زمنه ولا مكنه ولا افعال اما الاول فالمذكور منها الاول فالمذكور منه في الكتاب سبعة عشر منها للجمعة وفاقا للمش للاصل ونحو قول ابي الحسن لعلي بن يقطين في الصحيح انه سنة ليس بفريضة وقول الص ع لعلي بن ابي حمزة هو سنة ولزرارة في الصحيح سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ويحتمل الوجوب وخبر سهل سال ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وخبر الحسن بن خالد سال ابا الحسن ع كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله تع اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان كذا في الكافي والتهذيب وفي المحاسن والعلل واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة وعليه ايضا يظهر الاستحباب كما استحب الاولان ومرسل يونس عن الص ع قال الغسل في سبع عشر موطنا منها الفرض ثلثة قيل ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام انه ذكر الغسلين لا خبر دليل على ان الفرض ليس

في استحباب الوضوء في مواضع

خروجها من خلاف من اوجبه منها بعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ وانكار استحبابه كما في النفلية

في وجوب الغسل والوضوء ... في استحبابها

في استحباب الغسل في مواضع

بمعنى بعض الكتاب بل الواجب ما يحرم تركه في التأكد وما روي عن الرضا عليه السلام ان الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل من مس الميت وغسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجها ثلثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجد الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة الخبر وفي الخلاف الاجماع عليه خلافا للكليني والصدوق فاوجباه وهو ظاهر كثير من الاخبار كقول الرضا عليه السلام في خبر عبد الله بن المغيرة واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد ونحوه في خبر محمد بن عبد الله وقول الصادق عليه السلام لسماعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء الا ان فيه الحكم بالوجوب على غسل يوم عرفة والزيارة والمباهلة والاستسقاء وخبر عمار سأله عليه السلام عمن نسي الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت جازت صلوته وقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل حريز لابد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد ولكن لما كان الاصل البراءة والاخبار بعد التسليم يحتمل تأكد الاستحباب وكان عليه الاكثر بل الخلاف غير معلوم تعين القول به ووقته من طلوع الفجر فلا يجزي قبله خلافا للاوزاعي ان ظن فقدان الماء عنده ثم فقده الى الزوال باجماع الناس كما في المعتبر وفي الخلاف الا ان يصلي الجمعة ولعله اراد الاشارة الى العلة في شرعه التي في الخبر عن الصادق عليه السلام ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءت فتأذى الناس من ارواح اباطهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ويقضي لو فاته الى آخر السبت تعمد الترك لعذر او لا او لم يتعمده كما اطلق الشيخ والاكثر لقول الصادق عليه السلام لعبد الله بن بكير اذ سأله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته يغتسل يوم السبت ونحوه في خبر سماعة قال المحقق وسماعة واقفي وعبد الله بن بكير فطحي لكن يجبر بان العمل بهما يكون حسنا وقال الصدوق من نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر ظاهره اشتراط القضاء بالعذر ثم لا قضاء بعد السبت لعدم النص ويحتمله خبر ذريح عن الصادق عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا خصوصا اذا اشير بالرجل الى معهود وعن الرضا عليه السلام القضاء في سائر الايام وفي قضائه ليلة السبت اشكال كما في نهاية الاحكام وكلما قرب من الزوال في الجمعة اداء او قضاء كان افضل وفي القضاء لانه مبادرة الى الاداء لان الغرض منه الطهارة والنظافة عند الزوال فكلما قرب منه كان افضل وهو نص الشيخين والاكثر وخائف الاعواز للماء او تعذر استعماله يقدمه يوم الخميس لقول الصادق عليه السلام لاصحابه في مرسل محمد بن الحسين انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد ونحوه في خبر الحسين بن موسى وهما وان ضعفا لكن الاصحاب افتوا به وفي التقديم ليلة الجمعة اشكال وافتى به في الخلاف وفي نهاية الاحكام لو تمكن من الفوات يوم الجمعة دون السبت احتمل استحباب التقديم للعموم وللمسارعة الى الطاعة وعدمه لان القضاء اولى من التقديم كصلوة الليل للشاب والاقرب الاخيرة الذكرى ايضا للقرب من الجمعة ولو قدمه لذلك ثم وجد الماء فيه اعاده فان البدل انما يجري مع تعذر المبدل ومنها غسل اول ليلة من شهر رمضان لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وقول الرضا عليه السلام فيما روي عنه والغسل ثلثة وعشرون الى قوله وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الخبر وعن الصادق عليه السلام من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وروي نحوه في اول يوم منه وعنه عليه السلام من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب والغسل هذه الليلة وغيرها من ليالي شهر رمضان في اولها كما في خبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام وغيره وفي خبر الفضيل عن الباقر عليه السلام عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر ويأتي انه صلى الله عليه وآله كان يغتسل كل ليلة من العشر الاواخر بين العشائين ومنها غسل ليلة نصفه ذكره الشيخان وغيرهما قال المحقق ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن قلت وفي مسند ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلام يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفضل الشيخ في المصباح غسلها على اغسال سائر ليالي الافراد فقال وان اغتسل ليالي الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير والشهيد على اغسالها سوى الاولى و تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وقد روي الاغسال كل ليلة فرد منه في كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين ومنها الغسل ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان للخبر وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر الخبر و سأل زرارة احدهما عليهما السلام عما يستحب فيه الغسل من ليالي شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى بن مريم عليهما السلام وقبض يوشع وصي موسى عليهما السلام وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وفي خبر بريد بن معوية انه عليه السلام اغتسل ليلة ثلث وعشرين مرة في اولها ومرة في آخرها وسأل العيص الصادق عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل قال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وفي الاقبال مسندا عنه عليه السلام قوله لعبد الرحمن بن ابي عبد الله اغتسل في ليلة اربع وعشرين من شهر رمضان وذكره ابن ابي قرة في كتابه عمل شهر رمضان وفي الذكرى روى ابن بكير عن بعضه عن الصادق عليه السلام قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا وكذا في الدروس ومنها غسل ليلة الفطر ذكره الشيخان وجماعة لقول الصادق عليه السلام للحسن بن راشد اذا غربت الشمس فاغتسل ومنها غسلا يومي العيدين للاخبار وفي التذكرة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الجمهور وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وغيرهم اجمع الا ما حكي عن اهل الظاهر من الوجوب وفي الذكرى الظاهر ان غسل العيد يمتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب قلت وعن الرضا عليه السلام فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال واسند ابن ابي قرة في عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلام في كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان يغتسل من نهر فان لم يكن نهر فل انت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك

وابتاع سنة

واتباع سنة نبيك صلى الله عليه وآله ثم سم واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ومنها غسل ليلة نصف رجب كما في جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والنزهة والجامع والاصباح ولم نظفر له بسند ووجه في المعتبر بشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة وزيد في النزهة يومه وقد ذكر في كتب العبادات لمن اراد ان يدعو دعاء الاستفتاح وارسل في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله ان من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها غسل ليلة نصف شعبان للاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب كما في جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده ولم نظفر له بسند ووجه في المعتبر بشرفه واستحباب الغسل في الجملة ومنها غسل يوم الغدير بالاجماع كما في الغنية والتهذيب وقال الصادق عليه السلام في خبر علي بن الحسين العبدي من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور وقيل الخامس والعشرون وهو خيرة المعتبر وفي الاقبال وقيل يوم احد وعشرين وقيل يوم سبعة وعشرين وقال الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل المباهلة واجب وحمل على تأكد الاستحباب وفي الغنية الاجماع عليه لكن يحتمل عبارتها الغسل لصلوتها كلفظ الخبر وعبارة المقنعة وسائر الاستحباب يوم عرفة لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل يوم عرفة واجب وفي خبر ابن سنان الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس الخبر وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة الخبر وقول احدهما عليهما السلام في الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله ويوم عرفة وفي الغنية الاجماع عليه لم يذكر في المبسوط والاقتصاد والجمل والمراسم والوسيلة مع ظهورها في الحصر كذا في المصباح ومختصره عند حصر الاغسال المسنونة وان ذكر فيهما في عمل الحاج وارسل في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة انه سأل الصادق عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت وفي كتاب الاشراف قضاء غسل عرفة يوم النحر ويحتمله قول ابي جعفر عليه السلام لزرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ويوم نيروز الفرس كما في مصباح الشيخ والجامع لقول الصادق عليه السلام في خبر المعلى اذا كان يوم النيروز فاغتسل الخبر وفي خبر آخر انه هو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظه الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء اسرائيل سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملى علي ذلك وكتبته من املائه وهو ظاهر في كون تفسيره بذلك منه عليه السلام وفي السرائر عن بعض اهل الحساب انه عاشر ايار وهو يوم نزول الشمس اول الثور وفي الذكرى في رابع سنة الروم او حلول الشمس الحمل او عاشر ايار لعل اول سنة الفرس اول فروردين القديم وهو قبل انتقال الشمس الى الحمل بسبعة عشر يوما ويوم انتقالها اليه هو اول فروردين الجلالي وقيل بل اول سنتهم سابع عشر كانون الاول وهو بعد حلولها الجدي بيومين ويبعد الشهر المعروف خلافه وقوله عليه السلام في الخبر المتقدم وخبر آخر للمعلى ايضا انه اليوم الذي اخذ فيه العهد لامير المؤمنين عليه السلام فانه كان ثامن عشر ذي الحجة لسنة عشر من الهجرة وقد حسب على التقويم فوافق نزول الشمس الحمل في تاسع عشر ولم يكن الهلال روئي بمكة ليلة الثلثين فكان الثامن عشر على الرؤية وقوله عليه السلام في خبر آخر له وهو اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض فان هبوب اللواقح وخلق زهرة الارض في ايام الحمل لا الجدي وقد قيل ان الشمس خلقت في الشرطين وهو اول الحمل وروي عن الرضا عليه السلام ان الدنيا خلقت والشمس في الحمل وذكر السيد رضي الدين بن طاوس ان الدنيا خلقت في شهر نيسان واول نيسان وسط ايام الحمل فهذه ما للزمان وقد بقي له اغسال منها يوم التروية كما في الهداية والنزهة والمنتهى ونهاية الاحكام وغيرها لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ومنها الغسل في جميع فرادى ليالي شهر رمضان على ما في المصباح ومختصره قال وان اغتسل ليالي الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فيه فضل كثير ومنها ما في كتاب عمل شهر رمضان لابن ابي قرة من غسل ليلة اربع وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وفي الخصال قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري اغتسل في ليلة اربعة وعشرين ما عليك في الليلتين جميعا وفي كتاب علي بن عبد الواحد النهدي قوله عليه السلام لابن ابي يعفور اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وفي خبر عيسى بن راشد ايضا كان ابي يغتسل في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين ومنها الغسل في كل ليلة من العشر الاخيرة من رمضان رواه احمد بن محمد بن عياش في كتاب الاغسال عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه الى ان قال حتى اذا كان اول ليلة من العشر الاواخر قام فحمد الله واثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قام وشمر المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين وارسل علي بن عبد الواحد عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ومنها يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة لنسبة الشهيد الى الاصحاب ومنها كل يوم شريف وليلة شريفة وعند ظهور آية في السماء ذكره ابو علي ومنها غسل ليلة الجمعة ذكره ابن ابي المجد الحلبي في الاشارة ومنها اول رجب ووسطه وآخره كما ذكر في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واما الاغسال المستحبة للافعال فالمذكور منها هنا ثمانية والحق بها غسل المولود كما ستعلم منها غسل الاحرام لحج او عمرة في المشهور وللخلاف في رجحانه والاخبار ناطقة به كقول احدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله ويوم تحرم واوجبه الحسن وحكى السيد في الطبريات عن كثير من الاصحاب الظاهر نحو قول الصادق عليه السلام في مرسل يونس الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وفي خبر سماعة غسل المحرم واجب وحمل على التأكد والفضل وقول الصادق عليه السلام في خبر سعد بن ابي خلف الغسل في احد عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة ان كانت السنة بمعنى المستحب ونحوه قول الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون من شرايع الدين غسل الجمعة سنة الى قوله وغسل الاحرام الى قوله هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة ومنها غسل الطواف كما في الخلاف والجامع والاشارة والمهذب كذا وكذا في الكافي وقطع به جماعة من المتأخرين

كتاب الطهارة

في استحباب الغسل لزيارة البيت

الشهيد في الغنية ولكن عند الرجوع من منى لقوله عم وغسل زيارة البيت من منى وادعى الاجماع عليه في الغنية ويفيده كلام الشيخ في يه لقوله في باب زيارة البيت عند الرجوع من منى ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ثم يزور ولا بأس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمرأة ايضا ان تغتسل قبل الطواف انتهى ما قوله في المصباح عند العود من منى وليغتسل اولا لدخول المسجد والطواف وقوله في غسل الدخول للمسجد لطواف الوداع ونحوه في مختصر فليس بذلك الظهور في استحبابه للطواف ونص الاشارة على الطواف عند العود من منى وغيره فقال وزيارة الكعبة ويوم العرفة وزيارة البيت من منى ويحتمل ارادته من زيارة الكعبة دخولها وقد مر في خبر الرضا عم ان الغسل ثلثة وعشرون منها غسل زيارة البيت والاخبار باطلاق غسل الزيارة مطلقة كثيرة يحتمل شمولها لزيارة البيت كما نبه عليه القاضي بقوله والزيارات للنبي كانت او لامام او للبيت الحرام وقال الكاظم ع لعلي بن ابي حمزة ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ومنها غسل زيارة النبي والائمة عليهم السلم قطع به الاصحاب ونصت عليه الاخبار الا ان الاكثر اقتصر على الزيارة بحيث يحتمل زيارة البيت خاصة ومما نص على الاستحباب لزيارتهم ما روي عن الرضا عم من قوله الغسل ثلثة وعشرون وعد منها غسل زيارة البيت وغسل دخوله وغسل الزيارات وفي الاقبال عن كتب الغسل لزيارة النبي ص ولزيارة امير المؤمنين ع وما يتحمل لزيارة غيرهم من المعصومين عليهم السلم بحمله الاخبار المطلقة وبعض العبارات كعبارات الهداية والمراسم والبيان والنفلية واظهر منها ما سمعته من عبارة المهذب واقتصر في النافع على زيارة النبي ص وله ومنها غسل تارك صلوة الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص كما في الهداية ومصباح الشيخ والاقتصاد وجمله وخلافه ويه والمبسوط وفي والمهذب وسم ورسالة علي بن بابويه والنزهة والجامع والشرائع والمعتبر والغنية ونهاية الاصباح وجمل العلم والعمل والاشارة والسرائر ونفي فيه الخلاف وعن عدم شرعيته اذا انتفى التعمد والاستيعاب ويدل عليه الاصل وفي الخصال من قول ابي جعفر ع في حسن محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة مع احتماله الاستيقاظ بعد الانجلاء وترك الصلوة للنوم لا عمدا واقتصر الصدوق في المقنع على الاستيعاب وكذا الشهيد في ذكرى لقول احدهما عليهما السلم في خبر محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس فيه ذكر للقضاء الا ان الاصل وفتوى الاصحاب قيداه به لكن المص في المخ استحبه للاداء ايضا واقتصر الشيخ في المصباح والمفيد في المقنعة على التعمد كقول الصادق ع في مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء ثم القرص بغير الغسل كما نص عليه في يه والمهذب وسم وذكرى واقتضاء اطلاق الخبرين الاولين وفي جمل السيد وشرح القاضي له وجوبه وكذا في صلوة المقنعة وسم وهو ظ الهداية ويه والخلاف والكافي وصلوة الاقتصاد والجمل والعقود ومال اليه في المنتهى لظ الامر في الاخبار والاحتياط وادعى القاضي الاجماع عليه في الشرح والاقوى الاستحباب للاصل وحصر الواجب من الاغسال في غيره في خبر هذه الاخبار واحتمال الامر الندب وتردد ابن حمزة وادرج في اغسال الافعال غسل المولود حين الولادة واستحبابه مشهور لقول الصادق ع في خبر سماعة وغسل المولود واجب وبظاهره افتى ابن حمزة قال في المنتهى وهو متروك ومنها الغسل للسعي الى رؤية المصلوب شرعا او غيره على الهيئة المشروعة او غيرها بعد ثلثة ايام من صلبه وقيل من موته لا لغرض صحيح شرعا كالشهادة على عينه بشرط الرؤية لما ارسله الصدوق في الفقيه والهداية ان من قصد مصلوبا فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وفي الغنية الاجماع عليه وبظاهره عمل الحلبي فاوجبه قال في المخ ولم يذكر يعني الصدوق سند الرواية ولو ثبت حمل على شدة الاستحباب وظ ابن حمزة التردد في الوجوب ثم لفظ الخبر نص في اشتراط الرؤية وهو ظ كتاب الاشراف ولم يذكره الاكثر ثم الاصحاب قيدوه بما بعد ثلثة لان الانزال عن الخشبة انما يجب بعدها والصلب انما شرع لاعتبار الناس وتفضيح المصلوب فلا يحرم السعي الى رؤيته قبلها وربما الحق به المصلوب ظلما ولو قبل الثلثة للذهاب في تحريم الوضع على الخشبة ومنها غسل التوبة عن فسق او كفر كما في المبسوط وئر والمهذب والجامع والشرائع والمعتبر سواء كان الفسوق عن كبيرة او صغيرة كما في المنتهى ونهاية الاحكام والنفلية وبعضهم اطلق والاكثر حض في المقنعة وكتاب الاشراف والكافي والغنية والاشارة بالكبائر وسواء كان الكفر اصليا او ارتدادا كما في المنتهى ونهاية الاحكام واستحباب هذا الغسل للاجماع كما في الغنية والمنتهى وظ التذكرة ولخبر مسعدة عن الصادق ع فقال له رجل ان لي جيرانا لهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا منى لهن فقال ع لا تفعل الى ان قال الرجل لا جرم اني تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره وهو مع الارسال لا يعم ولامره ص والهم بعض الكفار حين اسلم بالاغتسال ويمكن ان يكون لوجوب غسل عليه لجنابة او غيرها ولما في دعائم الدين من قوله تع يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه وليخرج الى برية ارضي فيستقبل وجهي بحيث لا يراه احد ثم ليرفع يديه الى الخبر وقوله تع فيها ومن كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه الخبر وليس بظاهر نصا في ذلك ثم اذا اسلم فخص بالكبائر ويؤكده قوله تع فيها ايضا يا محمد من كثرت ذنوبه من امتك فيما دون الكبائر حتى يشتهر بكثرتها ويمقت على اتباعها فليعمدني عند طلوع الفجر او قبل افول الشفق ولينصب وجهه الي وليقل كذا من غير ذكر للتطهير ولما ذكر المفيد في كتاب الاشراف الغسل للتوبة عن كبيرة قال على اجماع النبي ص واله قال في المنتهى ولان الغسل طاعة في نفسه فكان مستحبا عقيب التوبة ليظهر اثر العمل الصالح وفي المعتبر والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه تفاؤل بغسل الذنب والخروج من دنسه انتهى واوجبه احمد ومالك وابو ثور للتوبة عن الكفر ومنها غسل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة اجماعا كما في الغنية وظ المعتبر والتذكرة اي صلوا ورد لها الغسل من صلوة الحاجة والاستخارة كما يرشد اليه عبارة النهاية لا مط فان منها ما لم يرد غسل لكن التعميم كما هو ظ العبارة واكثر العبارات لاطلاق قول الرضا ع وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تع وقول الصادق ع في خبر سماعة وغسل الاستخارة مستحب واطلاقهما كما يشمل طلب الحاجة والاستخارة من غير صلوة فلو قيل باستحبابها مط لم يكن بذلك البعيد وقد بقي للفعل اغسال منها من قتل كما في كتاب الاشراف والنزهة والجامع والبيان والدروس والنفلية وروي في الفقيه والهداية ورواه الصفار في البصائر عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله ع

في استحباب الغسل لصلوة الكسوف

في غسل التوبة عن الكبيرة وغيرها

فليعمدني

في استحباب الغسل للاستخارة

عن الوزغ

في الاغسال المندوبة

في استحباب الغسل لرمي الجمرات

عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل وفي الهداية والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها وحكى في الفقيه التعليل بذلك عن بعض مشايخه وكذا في الجامع وفي المعتبر وعندنا ما ذكره ابن بابويه ليس حجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صح علته لما اختص الوزغ وفيه ما فيه ومنها غسل من اراد مباهلة ذكره المفيد في كتاب الاشراف وابن سعيد في الجامع لخبر ابي مسروق عن الصادق ع المروي في باب المباهلة من دعاء الكافي وقد عرفت احتمال الخبر لما ومنها لصلوة الاستسقاء كما في المقنعة وكتاب الاشراف والمهذب والغنية وغيرها لقول الصادق ع في خبر سماعة وغسل الاستسقاء واجب وفي الغنية الاجماع عليه ومنها لرمي الجمار قال المفيد في العزية وليغتسل لرمي الجمار فان منعه مانع فليتوضأ وفي المقنعة فاذا قدر على الوضوء لرمي الجمار فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه غيره غسله لا يجوز لرمي الجمار الا وهو على طهر فيحتمل ان يريد من الغسل الغسل له ويحتمل الغسل للعيد والطهر يحتمل احدهما والطهارة من الاحداث وفي الخلاف الاجماع عليه ومنها عند الوقوفين ذكره الشيخ في الخلاف وادعى الاجماع عليه ومنها عند كل فعل يتقرب به الى الله ذكره ابو علي ومنها المس للميت بعد تغسيله استحبه الشيخ في التهذيب لقول الص ع في خبر عمار كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ومنها لصلوة الشكر على ما في الكافي والغنية والاشارة والمهذب ومنها اذا اراد تغسيل الميت وتكفينه لقول احدهما عليهما السلم في صحيح محمد بن مسلم وقول ابي جعفر ع في حسن الفضل بن شعر عشر موطنا الى قوله واذا غسلت ميتا او كفنته قال المحقق والرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره قلت ولكن لا يتعين لذلك ومنها اذا اريد اخذ التربة الحسينية على ما ورد به الاخبار ويمكن ادخاله في الحاجة ومنها غسل من اهرق عليه ماء غالب النجاسة ذكره المفيد في كتاب الاشراف ومنها عند الافاقة من الجنون استقربه المص في النهاية قال لما قيل ان من زال عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطا وليس واجبا لاصالة الطهارة فتستصحب والناقض غير معلوم ولانه لما كان مظنة الحدث شرع الطهارة منه ورده في المنتهى بان الاستحباب حكم شرعي يفتقر الى دليل ولم يقم ومنها عند الشك في الحدث كواجد المني في الثوب المشترك ومنها اعادة الغسل عند زوال العذر الذي رخص في اشتمال الغسل على نقص خروجا من خلاف من اوجبه ذكرهما الشهيد في البيان والنفلية ومنها غسل من مات جنبا غسل الجنابة قبل غسل الميت احتمله الشيخ في كتابي الاخبار لخبر عيص عن الص ع ومنها المعاودة الى الجماع لقول الرضا ع في الذهبية والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون واما الاغسال المستحبة للامكنة فمنها غسل دخول الحرم لقول الص ع في خبر سماعة وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وقول ابي جعفر ع في خبر محمد بن مسلم حين تدخل الحرم وقول احدهما عليهما السلم في صحيحه واذا دخلت الحرمين وفي الغنية الاجماع عليه وفي الخلاف الاجماع على العدد ومنها غسل دخول المسجد الحرام كما في اكثر الكتب للاجماع كما في الخلاف والغنية ولشرف المكان كما في المعتبر والتذكرة ولقول الكاظم ع لعلي بن ابي حمزة ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ان لم نقل انه غسل الطواف وهو الظ كما قدمناه ولم يذكره جماعة منهم الصدوق ومنها غسل دخول مكة كما في اكثر الكتب للاخبار كقول الص ع في صحيح ابن سنان ودخول مكة وفي خبر الحلبي ان الله عز وجل يقول في كتابه طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وفي الخلاف الاجماع على العدد خصه المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل بها ومنها دخول الكعبة كما في الاكثر للاجماع كما في الخلاف والغنية ونحو قول الص ع في خبر سماعة وغسل دخول البيت واجب وفي صحيح ابن سنان ودخول الكعبة وقول احدهما عليهما السلم في صحيح ابن مسلم ويوم تدخل البيت ومنها غسل دخول المدينة للاخبار كقول الص ع في صحيح ابن سنان ودخول مكة والمدينة وفي حسن خبر معوية بن عمار اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها وفي الغنية الاجماع عليه خصه المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل ومنها غسل دخول مسجد النبي ص واله بالمدينة لنحو قول ابي جعفر ع في خبر ابن مسلم واذا اردت دخول مسجد النبي ص واله وفي الغنية الاجماع عليه ومنها غسل المشاهد روى في الكافي عن زرارة في الحسن قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ولكنه مقطوع ويحتمل تصحيف الجمعة لان ابن ادريس حكى الخبر عن كتاب حريز بلفظ الجمعة واسنده الى ابي جعفر ع ومنها غسل دخول مشاهد الائمة عليهم السلم على ما في المنتهى ونهاية الاحكام لشرفها ومنها غسل دخول حرم المدينة كما يظهر من الهداية والنفلية للشرف وما مر من صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم واستحبه ابو علي لكل مكان شريف ولا تداخل الاغسال المندوبة او لا تداخل فيها عند اجتماع اسبابها لها بان يغتسل غسلا واحدا لجميعها سواء تعرض في نيته للاسباب او لم يتعرض لشيء منها بل نوى الغسل لله ندبا او بلا نية الوجه او تعرض لبعضها خاصة وان انضم اليها غسل واجب للجنابة او لغيرها اقتصر على نية الوجوب او تعرض لجميع الاسباب ونوى الندب خاصة بناء على عدم الوجوب جميعها او الوجوب خاصة بناء على الوجوب لبعضها او اياهما او لم يتعرض لشيء من الاسباب ونوى الوجوب او الندب او اياهما او تعرض للموجب مع بعض اسباب الندب ونوى الوجوب او الندب او اياهما او اعرض عن الوجه في جميع الفروض وذلك لاصل تعدد المسببات بتعدد الاسباب وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام تداخل المندوبات ونص في التذكرة على اشتراط نية الاسباب وانه لو نوى بعضها اختص بما نواه وان اهملها مط لم يجزئه واستدل على التداخل بقول احدهما عليهما السلم في خبر زرارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد وهو ان تم دل على التداخل وان انضم اليها واجب للاطلاق وللنص عليه فيه كما ستسمع تمامه مع انه نص في الكتب الثلثة على عدمه للاصل وقوله تع ليس للانسان الا ما سعى وقوله ص انما لكل امرئ ما نوى قال في كرة لو اجتمع غسل الجنابة والمندوبة كالجمعة فان نوى الجميع او الجنابة اجزأ عنهما قاله الشيخ قال والاقرب انه لو نواهما معا بطل غسله ولو نوى الجنابة ارتفع حدثه ولم يثبت غسل الجمعة وان نوى الجمعة صح عنها وبقي حكم الجنابة وفي المنتهى لو نوى غسلا مطلقا لم يجزئ عن احد من الجنابة والجمعة ولو نوى الجنابة اجزأ عنها خاصة وفي النهاية لو نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف الى الواجب وان نواه ولم يقيد بوجه الوجوب فان شرطنا في النية نيته لم يقع عن احدهما وان نوى الجنابة ارتفع ولم يجزئ عن الجمعة وبالعكس ان نوى الجمعة وقد استدل لتداخل المندوبات بان الغرض منها التنظيف وهو مم وفي المعتبر تداخل المندوبات وحدها ومع الواجب بشرط نية الاسباب جميعها ويعطيها كلام الشرائع استشكل في الاكتفاء بنية الجنابة عن الجمعة وحكم السيد رضي الدين بن طاوس ايضا في الامان من الاخطار بتداخلها وحدها ومع الواجب مع نية الاسباب قال بحجة رايته في بعض الروايات قال وخاصة ان كنت مغتسلا فان كل دقيقة ولحظة من الا

في عدم تداخل الاغسال المندوبة

في تداخل الغسل الواجب والمندوب

كتاب الطهارة

فى الماء يكفى فى ان يكون اجزاؤها عن افراد الاغسال ويغنى عن افرادها بان تنات منفردة لشمولها لسائر الاعضاء والطول ابن سعيد تداخل المندوبات
حدها وقال اذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الاغسال المفروضة والمسنونة اجزء عنها غسل واحد فان نوى الواجب اجزء عن المندوب وان نوى به
المسنون فقد فعل سنة وعليه الواجب وان نوى بها الواجب والندب قيل اجزء عنهما وقيل لا يجزى لان الفعل الواحد لا يكون واجبا وندبا انتهى فى كتاب الاشراف
رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض وسنة ومستحب اجزاه عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم واجنب نفسه بانزال الماء وجامع فى الفرج وغسل ميتا ومس لحرارة بعد
برده بالموت قبل تغسيله ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله والى آخر ما قال وفى الخلاف اذا نوى بغسله الجنابة والجمعة اجزاه عنهما للاجماع وقول احدهما عليه السلام
فى خبر زرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزء اعنك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل
واحد ثم قال وكذا المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وكذا اذا نوى به الجنابة وحدها لعموم نحو هذا الخبر مع احتمال
لا يجزى عن الجمعة واذا لم ينو به شيئا منهما لم يجزى عن شىء منهما فانما الاعمال بالنيات وكذا اذا نوى به الجمعة لم يجزى عن الجنابة لذلك ولا عن الجمعة لان الغرض
من غسلها زيادة التنظيف ولا يصح مع الجنابة ولم يذكر فيه حكم اجتماع المندوبات مع غير غسل الجنابة من الواجبات والحلول فى المبسوط انه اذا اجتمعت اغسال مفروضة

[illegible]

فى انواع الطهارة

التحرير والمنتهى الحيض لقول ابى جعفر عليه السلام فى مرفوع محمد بن يحيى عن ابى حمزة مثل ما مر الى قوله وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك قال فى المنتهى وهى وان كانت مقطوعة
السند الا انها مناسبة للمذهب لان الاجتناب منهما حرام عليها الا مع الطهارة وهى متعذرة والتيمم يقوم مقامها فى جواز الصلوة وكان قائما مقامها فى قطع المسجد
وان لم يكن التيمم هنا طهارة وقيل وجدتها اغلظ لاسقاطهم الصوم والصلوة وكانتا اولى بالتيمم وضعف لمعتقدين ثم وجبه المعتبر لاستحباب المبادرة بالوجوب
وقوفا على اليقين لقطع الخبر ولان التيمم طهارة ممكنة فى حق الجنب اذا تعذر الغسل عليه ولا كذا الحائض اذ لا سبيل الى الطهارة قال الشهيد موجبها فى مقابل
النص بل يعضه صنعه بالقطع وقيل والنفاس كالحيض لكونه اياه حقيقة دون الاستحاضة لخفتها وخلو النص عنها وفيهما نظر وفى الذكرى الاقرب استحباب التيمم لسائر
المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يرد الكون فيه على الكون فى التيمم فى المسجد فلذلك باس به ان لم يستلزم التيمم اللبث وفيه ايضا احتمال جواز الغسل اذا
امكن فيهما من غير تلويث ولا زيادة لبث على ما يقتضيه التيمم وقطع به الدروس لكونه الاصل المبناء ذكر التيمم فى النص على الغالب من عدم التمكن من الغسل
مثل زمان التيمم وهو حسن ونسبه البيان الى القيل ولو استلزم التيمم لبثا يقصر عنه زمان الخروج فهل يجب قال الذكرى الاقرب نعم للعموم والمشروع من التيمم
ماعداه الا اذا عرض الوجوب لمشروط بالطهارة كمس كتابة القران واللبث فى المساجد ودخول الحرمين وقراءة العزائم فيجب ان تعذرت المائية

[illegible]

كتاب الطهارة

له قال ولو تيممت للوطي فأحدث اصغر احتمل تحريم الوطي لبقاء الحيض نحوه في المنتهى وهو مبني على ان عليها الاستباحة للصلوة ونحوها بتيمم او احداثان تيممها تنتقض
ح بالاصغر لان التيمم المتسد فيه ان احدهما شرط بتبع المشروط ندبا وهو التيمم لصلوة مندوبة او طواف مندوب او مس مصحف او نحو ذلك والكلام في
ندبه لها كالكلام في وجوبه لو اجبا بها والثاني غيره فمنها التيمم لصلوة جنازة بدلا من الوضوء والغسل ان تمكن منهما اجماعا كما في الخلاف وظ التذكرة والمنتهى وروى
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم قال الشهيد ولم اولها دليلا الا ان ابن الجنيد قيده
بخوف الفوت واستشكله المحقق من عدم ثبوت الاجماع وضعف الخبر سندا ودلالة واصل الاشتراط بعد التمكن وربما يدفع بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد الثقة
وظهور الخبر في المراد وعمل الاصحاب به [illegible] بقول الصادق ع في مرسل حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وفي خبر سماعة في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها
دون الرضا ع فيما رواه [illegible] وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة فتيمم او توضأ وصل عليها قال لكن لو يبدل اذ حضرت الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان احسن
لان الطهارة لما لم يكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لانه للمتيمم اقرب الى شبه المتطهر من المحلي منه قلت [illegible]
الفوت في نهاية [illegible] ففي التهذيب يجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة وفي كل من النهاية والمبسوط والاقتصاد فان فاجأته جنازة [illegible]

[illegible]

التيمم من اقسام المندوب

التيمم ومواضع تبعيته

الفصل الثاني في اسبابها

في اسباب الطهارة

[illegible]

في نواقض الوضوء ... العقل

كتاب الطهارة

علیه شیء وان شاء غسل یده والقبلة لا یتوضأ منها وخبر ابی بصیر سأله عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء وصحيح ابراهيم بن ابي محمود سأله
الرضا عن القيء والرعاف والمدة أتنقض الوضوء ام لا فقال لا تنقض شيئا وقوله ع في خبر زرارة وغيره ايضا وكل ما خرج من قبلك ومن دبرك من دم وقيح وصديد وغيره
فلا وضوء عليك ولا استنجاء واوجب الصدوق بمس الرجل باطن دبره او باطن احليله او فتح احليله لخبر عمار سأل الصادق ع انه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال
نقض وضوئه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة
وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب واوجب ابو علي بخروج الحقنة وقد تقدم وبالمذي مع الشهوة وبمس باطن الفرجين من نفسه ومس ظاهرهما من الغير محللا
او محرما وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب [illegible] وبمس ظاهرهما من الغير بشهوة احتياطا في المحلل والمحرم وبالقبلة المحرم بشهوة وبالمحلل منه احتياطا
وبالقهقهة في الصلوة اذا تعمد النظر الى ما اضحكه [illegible] بالدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة المعروفة لقول الصادق ع في خبر ابي بصير
اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وكانه بالتفصيل جمع بينه وبين [illegible] سماعة سأله عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع
صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء وهما مع الضعف يحتملان الاستحباب والتقية ويحتمل الوضوء وغسل اليد

[illegible]

في اسباب الطهارة

مع انقطاع الدم كسائر الاغسال الواجبة ان وجب غسل ومع الاستمرار في الذكرى ان الاحوط انه لا يداخل غيره من الاغسال لبقاء الحدث وقطع في البيان بانه لا يداخل
غسل الحيض والظاهر انه يسوي بين غسل الحيض وغيره ويجب التيمم عند تعذر الماء بجميع اسباب الوضوء والغسل اي بكل منها فاسباب الوضوء اسباب للتيمم
ومن الجنابة كما يأتي واسباب الغسل اسباب للتيمم فما كان سببا لهما لغير الجنابة كان سببا لتيممين كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وما كان سببا للغسل وحده
كالجنابة وهو سبب لتيمم خاصة ولعل هذا العموم ما تقدم لعموم الغاية مع الاخبار [illegible] وكل اسباب الغسل
الوضوء [illegible] الجنابة فان غسلها كاف عنه اجماعا كما في الناصريات والخلاف والتهذيب وغيرها والاخبار كثيرة [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

شبهها من خرق وخشب وجلد وغيرها لزوال العين بها وقوله ع اذا مضى احدكم لحاجته فليمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب وقول
ابي جعفر ع في صحيح زرارة كان الحسين ع يتمسح من الغائط بالكرسف قول الصادق ع في حسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار وفي الخلاف
الاجماع عليه قال ابو علي لا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا البسه طين او تراب يابس ولم يجز داود بغير الاحجار

في آداب المتخلي

بطاونه ويصلو عليه ... وقال لولا البخاري انه من اصحابنا للعنته وقوله ع في خبر عمرو بن جميع دخل رسول الله ص على عائشة فراى كسرة كاد ان يطاها
فاخذها فاكلها ثم قال يا حميرا اكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم وفي المنتهى الاجماع عليه ويجزي الاستنجاء باحد ذكر
وان حرم كما في الجامع لحصول الانقاء والاذهاب ... لان النهي على الفساد الا في العبادات وازالة النجاسة انما تكون عبادة اذا نوى القربة ووافقت الشرع ويكون
غير عبادة كالتطهير بالمغصوب ويحتمل العدم كما في المبط والسرائر والمعتبر والشرائع لان الرخص لا تناط بالمعاصي

كتاب الطهارة

بعد في قبره فقال له انه لم يكن يستبرئ عند بوله وهو مع الضعف يحتمل التطهر وانما يتحقق الخلاف لو لم نقل بطهارة المحل بدون الاستبراء فان دليلنا ما فلا معنى
للوجوب الا وجوب اعادة الاستنجاء والوضوء ان ظهر بلل مشتبه وهو انما في تفريع الخلاف وانما الاستبراء للرجل لا صل مع انتفاء النص لها قال ابو علي اذا بال الرجل
تنحنح بعد بوله وفي المنتهى ونهاية الاحكام التهم لها من غير تعرض لكيفية استبرائها وينبغي ان يكون عرضا في خروج البلل المشتبه منها بعد استنجائها من غير
استبراء وجهان اقربهما عدم الالتفات وان استحب لها الاستبراء ويستبرئ الرجل بان يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ويضع مسبحته تحت
القضيب وابهامه فوقه ويمسح باعتماد قوي منه اي اصله الى راسه اي يعصره بقوة ثلثا وينتره اي يجذب القضيب من اصله الى راسه بقوة ثلثا بمعنى ان يجمع بين
عصره ونتره ثلثا اي لا يعصر بلا جذب ولا يجذب بلا عصر فالمجموع ست مسحات ثلث منها عصر قوي بين المقعد واصل القضيب وثلث منها عصر قوي مع جذب
للقضيب بتمامه وهو موافق لكلامه في شرح الكتاب وان قال في التحرير ثم ينتره بلفظة ثم ويوافق قول الصدوق في الهداية يمسح باصبعه من عند المقعد الى الانثيين ثلث
مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وكلام الشيخين وبني زهرة وحمزة وادريس وسعيد الا ان المفيد اكتفى باربع مسحات فقال فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه
الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلثا ولا فرق بينه
وبين المصنف مسحا ثلثا من عند المقعد الى الانثيين وثلثا من عندهما الى الحشفة وعصر الحشفة ثلثا كما لا يخفى وعن علي بن بابويه الاقتصار على مسح ما تحت
الانثيين كقول الصادق عليه السلام في حسن عبد الملك اذا بال فخرط ما بين المقعد والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
بناء على عود ضمير ما بينهما الى المقعد والانثيين ويمكن عوده الى الانثيين الكناية عن الذكر فيوافق ما قلناه وعن السيد الاقتصار على نتر القضيب من اصله
الى طرفه ثلثا كقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص البختري في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي بناء على عود الضمير الى الذكر ويحتمل العود
الى البول اي يجذب البول بقوة حتى يخرج ما بقي في المحل فلا يخالف ما قلناه وكلام السيد يحتمل ان يريد باصله ما عند المقعد فيوافق ما قلناه واذا جعلنا
اصل الذكر من هناك احتمل الخبر الموافقة لما قلناه وان عاد الضمير الى الذكر ونحوه كلام القاضي في المهذب الا انه اكتفى بمرتين فقال يجذب القضيب من اصله
الى راس الحشفة دفعتين او ثلثا ويعصرها يعني الحشفة وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الحسن يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فان فيهما من اصل الذكر ما عند المقعد وافق ما قلناه وطرفه يحتمل الحشفة اي طرف الذكر ويحتمل الذكر
وعود ضميره الى الرجل فان الطرفين اللسان والذكر فان وجد بللا بعده اي بعد الاستبراء مشتبها بالبول لم يلتفت اليه اتفاقا كما هو الظاهر ونطقت به ما
من الاخبار واما خبر الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فمع الضعف يحتمل ارادة السائل يجب
الوضوء بعد الاستبراء فكتب نعم والوجوب اما بمعنى ما كان الاستحباب او بمعنى انه ان توضأ قبله فظهر بلل مشتبه نقض الوضوء واحتمل الشيخ التقية واستحباب
الوضوء عن الخارج بعد الاستبراء والمصنف في المنتهى ان يكون المجيب فهم ان الخارج بول ولو لم يستبرئ ووجد بللا مشتبها اعاد الطهارة اي الوضوء ان فعله
قطع به الشيخ في المبسوط وبنو ادريس وسعيد جماعة ونفى عنه الخلاف في السرائر وقد يفهم من الاخبار المتقدمة ويؤيده الاستصحاب وغلبة الظن بكون الخارج
من بقية البول واحتمال الطهارة بها ولا يصح المعارضة بالاصل واستصحاب الطهارة فان الظاهر هنا راجح على الاصل ولو وجده اي البلل المشتبه غير المستبرئ بعد
الصلوة اعاد الطهارة اي الوضوء خاصة دون الصلوة لان العبرة بالظهور الى الخارج لا الانتقال فهو بول متجدد بعد الصلوة وغسل الموضع على التقديرين
فالاولى كون غسل ماضيا مفعولا للموضع معطوفا على اعاد ولو لم يذكره امكن تعميم الطهارة له لكنه اراد التنصيص على الحكم بنجاسة الخارج وكونه كالبول
ويستحب مسح بطنه عند الفراغ من الاستنجاء والقيام بيده اليمنى كما في المقنعة والمراسم والملوك في الفقيه والهداية والنهاية والانتصار والمصباح ومختصره
والمهذب والوسيلة والجامع كما هنا وفي التحرير ونهاية الاحكام ثم قال المفيد فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله الذي اماط
عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة بالما
نعمة لا يقدر القادرون قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ونحوه في المراسم وكذا القاضي ذكر الدعاء بتمامه عند المسح ولم يذكر الخروج هنا وفي
المصباح بعد الاستنجاء ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع
الذي تخلى فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فاذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذته الى اخر ما مر ونحوه في مختصره والانتصار وهو موافق لخبر ابي بصير عن احدهما
في الذكر عند الفراغ وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق في الذكر عند الخروج وان لم يكن في الاول مسح على البطن ولا في الثاني تقديم الرجل اليمنى وفي
الاول بعض ما ذكر من الذكر وقريب منه كلام المقنع ففيه فاذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى و
ظاهره انه قبل الاستنجاء ثم قال واذا اردت الخروج فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما اخرج عني من الاذى في يسر وعافية يا لها من نعمة ولم يذكر
مسح البطن وفي الهداية وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى قال فاذا اراد الاستنجاء
مسح باصبعه الى ان قال فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته الى اخر ما مر وفي الفقيه و
كان عليه السلام يعني امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا
يقدر القادرون قدرها ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه لا بمقاديمه او ما خبره في الحدث لنهي النبي صلى الله عليه وآله ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وخبر
السكوني لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله والان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وارسل الكافي في الغائط لا تستقبل الشمس ولا القمر وفي الفقيه لا تستقبل الهلال
ولا تستدبره وظواهرها حرمه المفيد وحرم الصدوق في الهداية الجلوس للبول والغائط مستقبل الهلال او مستدبره ولم يذكر الشمس ويمكن ان يريد
الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط وفي النهي عن استقبال النيرين بالفرج عند البول وفي الغائط وقد قيل انه لا يستدبر الشمس ولا القمر ولا

يستقبلها

في كيفية الاستنجاء بالاحجار

في البلل المشتبه قبل الاستبراء وبعده

ومن مكروهات التخلي استقبال الشمس والقمر بفرجه

في احكام التخلي

يستقبلها وذلك لاشرفهما بكثرة النص المستقبل البول دون الغائط ولذا اقتصر الشيخ في الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد على البول ويحتمله
كلام الارشاد والبيان والنفلية وجعل الغائط في الذكرى محمولا على البول قال وربما يحكى بفرجه فيشملهما ولما كان الاصل الاباحة وتضمن اكثر الاخبار
الفرج اقتصر الاكثر على الاستقبال بما يمكن تنزيل كلام من اطلق عليه كما انه يمكن تنزيل المطلق من الاخبار كالمرسل فلو استتر فرجه عن النيرين بحائل من كف او غيم
او غيرهما لم يكره كما نص عليه في المنتهى ونهاية الاحكام قال لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز ففيهما اولى ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال
عند الغائط مع ستر القبل وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام الاجماع عليه وعبارة الهداية تحتمل ما عرفت وكذا ما ارسل في الفقيه وفي الذكرى احتمال الكراهة للاستدبار
في الاحترام وهو متوهم ويكره استقبال الريح بالبول لئلا ترده عليه لذا خص البول وكذا ولكن سئل ابو الحسن عليه السلام في مرفوع محمد بن يحيى ما حد الغائط فقال
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وكذا ارسل عن الحسن بن علي عليهما السلام وهما لا يختصان بالغائط او يعمان الحدثين
ولذا اطلق الشهيد في اللمعة والذكرى والدروس في علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب
وربما لم يعلم الرجل ذلك ولم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة والخبر ان يحتملان الاستقبال عند البول والاستدبار عند
الغائط ومرجعهما جميعا الاستقبال بالحدث وفي نهاية الاحكام بناء على التخصيص بالبول والظاهر ان المراد بالنهي عن الاستدبار حالة خوف الرد اليه ويكره
البول في الارض الصلبة لئلا يرتد اليه فان الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان
مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وعن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان اخر الليل
قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله ويكره البول قائما وفي الهداية لا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله والاتقاء من الجفا
عن الصادق عليه السلام انه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام من تخلى على قبر او بال قائما الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه
الا ان يشاء الله وفي نهاية الاحكام والاقرب ان العلة هي التوقي من البول فلو كان في حال لا يفتقر الى الاحتراز منه كالحمام زالت الكراهة وفيه نظر ومثل باختصاص
الكراهة بغير حالة الاطلاء لان الصادق عليه السلام سئل في مرسل ابن ابي عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس ومطمحا براي من في الهواء وفي الهداية لا يجوز
لقوله عليه السلام النهي عنه من السطح او الشيء المرتفع ولذا قيد بهما في المقنع وبالسطح في الذكرى اطلق الاكثر كما هنا لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي بصير ومحمد بن
مسلم المروي في الخصال اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله وفي الماء جاريا وراكدا وفاقا للاكثر لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي بصير المحكي عن جامع البزنطي لا تشرب وانت
قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا على
هذه الحال فكاد يفارقه الا ان يشاء الله وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء
جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي خبر مسمع نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء
اهلا وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي الذي رواه الصدوق في العلل لا تبل في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم
من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما الى قوله فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي مناهي النبي صلى الله عليه وآله والانه نهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه
يكون ذهاب العقل وروي ان البول في الراكد يورث النسيان او انه من الجفاء وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه منه يورث الحصر وفي الجاري السلس وفي الهداية انه لا يجوز
في الراكد ولا باس في الجاري كذا علي بن بابويه نهى عن البول في الراكد ونفى البأس عنه في الجاري لقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري و
كره ان يبول في الماء الراكد ويمكن ان يراد نفي البأس من جهة التنجيس او التقذير وان كرهه من جهة اخرى ويحتمله كلام الصدوقين من جهة اخرى ويحتمل ان
ولما كانت نصوص الراكد اكثر ولخصوص التقذير او التنجيس قال سلار وكراهة بوله في جاري المياه دون كراهته في راكده وكذا في المنتهى ونهاية الاحكام والجامع
والبيان والنفلية والدروس ويحتمله صحيح الفضيل في المقنعة انه لا يجوز في الراكد ولا باس في الجاري اجتنابه افضل وفي نهاية الاحكام وبالليل اشد لما قيل
من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة افة من جهتهم ثم الاخبار في البول ولذا اقتصر عليه الصدوق في كتبه كالمحقق الحق الشيخان والاكثر
به الغائط وفي الذكرى انه من باب الاولى وسوى المفيد بين الجاري والراكد في عدم جواز التغوط فيهما وكذا سلار في النهي عنه قبل ولا يبعد ان يتوقى الماء المعد
ببوت الطهارة لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في المشاهد وما جرى مجراها من البلاد الكبيرة الماء لا يكره نصا الحاجة فيه وفيه نظر ويكره الحدث في الشوارع
وهي الطرق النافذة والمشارع وهي موارد المياه كرؤس الابار وشطوط الانهار وفي الهداية والمقنعة لا يجوز التغوط فيهما ومواضع اللعن كل ذلك لتأذي
الناس وتعريض المحدث للسب واللعن والدعاء عليه ولنهي النبي صلى الله عليه وآله والان في خبر السكوني ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها
ثمرها ونحو قول الصادق عليه السلام في صحيح عاصم بن حميد قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فاتق شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ثم الخبر فسر مواضع اللعن بما سمعته وبه فسر في التذكرة والظاهر عمومها لكل ما يعرض المحدث
فيه للعن وكون ما في الخبر للتمثيل وتحت الاشجار المثمرة لنحو ما مر من صحيح عاصم بن حميد وخبر السكوني وقول الكاظم عليه السلام لابي حنيفة اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال وقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني نهى رسول الله صلى الله عليه وآله والان يتغوط تحت شجرة فيها ثمرها ونحو
في خبر الحصين بن مخارق وفي خبر اخر انه صلى الله عليه وآله كره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت وهي تقصر الكراهة على حال الاثمار ويؤكده ما روي في الفقيه
وفي العلل صحيحا عن ابي جعفر عليه السلام من ان العلة في الكراهة تأذي الملائكة الموكلين بالثمار ويمكن التعميم بناء على عموم المثمرة لما من شأنه الاثمار اما احتمال بقاء
عين النجاسة او نجاسة الارض الى الاثمار فلا مدخل له هنا لجواز التطهير وان قلنا ان علة الكراهة عند الاثمار تنجس الثمرة لاحتمال سقوطها قبل التطهير
ثم مساقط الثمار في الخبر الثالث يفسر البحث في سائر الاخبار وفي الفقيه والهداية والمقنعة انه لا يجوز التغوط تحتها ويكره في فيء النزال اي المواضع

بعد الحدث

كما نص عليه في نهاية الاحكام للاصل من غير معارض ومنها الاستدبار

ومن مكروهاته استقبال الريح حال البول

ومنها البول في الارض الصلبة والبول قائما والتطميح

ومنها التخلي في الشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة

كتاب الطهارة

التي تزلونها غالبا والغالب فيها ان يكون في وان ظل الا والغالب نزولهم بعد العصر ولذا عبر بالفيء والمراد ما يفيئون ويرجعون اليه من المنازل والمستند معا الى
وكونه من مواضع اللعن نحو ما تقدم من قول الكاظم ع لا يجتنبه وقولهم ع والرفي خبر ابرهيم بن ابي زياد الكرخي ثلثة من ضلهن ملعون المتغوط في ظل النزال
والمانع الماء والمنتاب وسد الطريق المسلوك وفي الهداية والمقنعة والفقيه عدم جواز التغوط فيه وفي جحرة الحيوان قطع به اكثر الاصحاب وفي الهداية انه لا يجوز
البول فيها وقد روي النهي عنه ع واله ولانه من ابتلاء الحيوان او ربما تاذى به كما قيل ان تابط شرا جلس ليبول فاذا حية فلدغته وقيل انها مساكن الجن ولذا قيل
ان سعد عبادة بال بالشام في جحر فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد عبادة ورميناه بسهمين فلم نخطئ
فؤاده ولا فنية افنية الدور والمساجد والبساتين اي السعة امام ابوابها وما امتد من جوانبها للتاذي واللعن وما مر من قول علي بن الحسين ع والكاظم ع
وفي المقنعة لا يجوز التغوط في افنية الدور وفي الهداية انه لا يجوز في ابوابها والظ اختصاص الكراهة في افنية الدور والبساتين بغير المالك والماذون ولا ابع
بالجهر غير المملوك والاجر وفي سائر مواضع التاذي كما نص عليه الشيخ وابنا حمزة وادريس ثم التصريح بالحدث نصيص على كراهة الحدث في جميع هذه المواضع
وهو الظ الموافق للوسيلة والجامع والاشارة والمبسوط والاقتصاد وجمل الشيخ ومصباحه والمهذب والغنية والاصباح والنافع والشرائع في غير الجحرة فانما كره
منها البول ونحوها التذكرة والارشاد والتلخيص والتبصرة والذكرى وفي الهداية لا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفي
النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في جحرة وفي المقنع واتق شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي ابواب الدور
وهو يعم الحدثين ولم يتعرض فيه للجحرة وفي النهاية ولا يتغوط على شطوط الانهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبولن فيهما فان بال في المياه الجارية
او تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط ايضا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا مواضع اللعن ولا في النزال ولا المواضع التي يتاذى
المسلمون بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في جحرة الحيوان وفي السرائر ينبغي لمن اراد الغائط ان يتجنب شطوط الانهار والثمار
الطرق النافذة وفي النزال وجحرة الحيوان والمياه الجارية والراكدة ولا يبولن فيهما ولا في افنية الدور ولا في مواضع اللعن وفي الجملة كل موضع يتاذى به
الناس وليس في المقنعة الا عدم جواز التغوط على المشارع والشوارع والافنية وتحت الاشجار المثمرة ومنازل النزال وليس في الدروس الا كراهة البول في
جميع ما في الكتاب الا انه زاد التاذي مكان مواضع اللعن وهو ظ النفلية ويكره في المقنعة لا يجوز التسوك اي الاستياك اما لكونه بعضا او بجد فيه المضار
لكونه بعض المسلوك فاختلف اهل اللغة فيه عليه اي على حال التخلي كما في المقنعة والمراسم والمهذب وظ المبسوط والهداية والمعتبر ولمرسل الصدوق عن الكاظم ع
ان السواك على الخلاء يورث البخر وظاهره ذلك وفي المهذب تباينه في الخلاء يورث البخر فان اريد بالخلاء التخلي كما يكون وان اريد به بيت الخلاء افاد الكراهة
فيه وان لم يكن على حال التخلي والاكل والشرب حال التخلي كما هو صريح المصباح ومختصره والمهذب ونهاية الاحكام والمنتهى وظ التذكرة والطلو في غيرها
قالوا لمهانة النفس ونحوي في الفقيه مرسلا ان ابا جعفر ع دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال تكون معك
لاكلها اذا خرجت واسنده في عيون اخبار الرضا وفي صحيفة الرضا عن الرضا ع ان الحسين بن علي ع فعل ذلك ويكره وفي الفقيه لا يجوز الكلام حالته كما في الفقيه والهداية
والمهذب وجمل الشيخ والاقتصاد والمنتهى ونهاية الاحكام وفي المبسوط ويكره على حال الغائط والطلو في غيرها والمسند نحو قول الرضا ع في خبر صفوان نهى
رسول الله ص واله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقول الص ع في خبر ابي بصير على ما في العلل من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته وفي خبر اخر
الى ايام الا بالذكر كما في الفقيه والهداية والمقنعة وغيرها فانه حسن على كل حال كما روى انه في التورية التي لم تغير وقال الص ع في خبر الحلبي لا باس بذكر الله
وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله وفي خبر سليمان بن خالد ان موسى ع قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى
ذكري على كل حال حسن وان امكن ان يراد بالذكر في النفس وليعم كل ما دل على حسنه وخرج خبر ظاهرا عن المتبادر من الكلام وفي خبر والمبسوط والمصباح ومختصره والوسيلة
انه يذكر فيما بينه وبين نفسه في قرب الاسناد للحميري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله
في نفسه وفي الفقيه كان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه يقول في نفسه بسم الله وبالله الخبر وظاهر ذلك الاخطار بالبال من غير لفظ ويمكن ارادة الاسرار كما
في الاشاءة او حكاية الاذان كما في الفقيه والهداية والمراسم والجامع لقول ابي جعفر ع في الصحيح لمحمد بن مسلم ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقول الص ع في خبر ابي بصير ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن وقال سليمن بن مقبل المديني لابي الحسن
الاول ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال ان ذلك يزيد في الرزق وفي النهاية والمهذب
والوسيلة انه يقول في نفسه وليس في الذكرى والدروس جواز الحكاية الى قول وقد يظهر من التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام دخول الاذان في الذكر ولانهم في
المحتملات ولذا احتمل تبديلها بالحوقلات او قراءة اية الكرسي كما في النهاية والمبسوط والشرائع والجامع وفيه فانها عوذة والوسيلة ولكن يعيد فيما بينه
وبين نفسه قال لما يفوته شر من فضلها او قال الص ع لعمر بن يزيد في الصحيح اذ سأله عن التسبيح في المخرج وقراءة القران لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي
ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين او طلب الحاجة المضر فوتها ان لم يمكن بالاشارة او التصفيق ونحوهما فربما وجب وهو واضح وبشيء رد السلام اذا اوجب
كما في المنتهى ونهاية الاحكام لعموماته وجوبه وحمد العاطس والتسميت كما فيهما ايضا لكونهما من الذكر خلافا للشافعي في الثلثة وسمعت الخبر في حمد العاطس
الصلوة على النبي واله اذا سمعه كما في المقنعة والمراسم هو على الوجوب كما في المقنعة ط وبدونه يمكن دخولها في الذكر ويكره طول الجلوس بغير امير المؤمنين ع انه يورث
الباسور ونحوه عن لقمن وعنه ايضا ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمن ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد يورث منه الباسور ويصعد
الحرارة الى الراس فاجلس هونا وقم هونا فكتب حكمته على باب الحش ويكره وفي الهداية والنهاية والمهذب لا يجوز الاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين للنهي عنه في الاخبار
وعنها انه من الجفاء وفيها النهي عن مس الذكر باليمنى وعنه ع واله انه كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه الخلائه وما كان من اذى واستحب ان يجعل اليمين للعلا

من الامور

في اداب المتخلي

من الامور والبساتين للتاذي ولا بد فيه من قول الص ع في خبر هرون بن حمزة يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وهو في غاية الوضوح بالبسار وفيها
خاتم نقش عليه او فيه فصه اسم من اسماء الله تع او احد انبيائه او الائمة ع ومنهم فاطمة او اسم سائر الائمة عليهم السلام بشرط ان لا يتنجس والا حرم
كل ذلك لانتفاء العقل والنقل احترام ذلك الاسماء المانعة من احترام المستوي في قول الص ع في خبر عمار لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تع ولا يجامع وهو عليه
ولا يدخل المخرج وهو عليه في قول امير المؤمنين ع فيما في الخصال من خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها
المتوضأ وفي العيون وامالي الصدوق من خبر الحسين بن خالد قال للرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال جعلت
فداك اوليس كان رسول الله ص واله وكل واحد من ابائك عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا
لانفسكم وفي قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القران يصلح ذلك قال لا وفي
الصادق ع في خبر وهب وهب كان نقش خاتم ابي العزة لله وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى
يستنجي بها مع تسليم السند انما يدل على جواز التختم بذلك في اليسرى مع انها يستنجي بها ولا يدل على عدم التحويل عند الاستنجاء ولو سلم فغايته الجواز وفي
الهداية لا يجوز له ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذا في الفقيه بزيادة مصحف من
القران وفي المقنع ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد فلا باس بان لا تنزعه ولعله لاشتراك الاسم عدا النبي ص واله وفي خبر
ابي القاسم قال للصادق ع الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس مع ضعفه عدم تضمنه الاستنجاء
او فيها خاتم فصه من حجر زمزم لخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص من احجار زمزم قال لا باس ولكن اذا اراد الاستنجاء
نزعه قال الشهيد والمروي عنه وان جهل لكن الظ انه الامام لان الاثبات الجماعة به قال وفي نسخة الكافي للكليني ره ايراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمرد وسمعنا
مذاكرة انتهى ودخول زمزم في المسجد ثم فلا يحرم اخراج حجارته واتخاذ الفص منها ولو سلم امكن الاستثناء ولو سلم فهو حكم اخر فان كان في يده الخاتم
حوله عند الاستنجاء **فروع** اربعة لو توضأ قبل الاستنجاء عمدا او سهوا من البول او الغائط صح وضوءه وفاقا للمشهور للاصل والاخبار وهي كثيرة كصحيح علي
ابن يقطين سال الكاظم ع عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيح عمرو بن ابي نصر سال الص ع ابول
واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وفي الفقيه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يعيد
الوضوء والصلوة ونحوه في المقنع الا انه ليس فيه اعادة الصلوة وهو مستند الى نحو قول الصادق ع في خبر ابي بصير ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى
صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وفي خبر سماعة اذا دخلت الغائط فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة
فان كنت اهرقت فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك فان البول مثل البراز وفي بعض نسخ الكافي ليس مثل البراز
وصحيح سليمان بن خالد سال الباقر ع عمن يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ويحتمل الاستنجاء كما فعله الشيخ وقال ابن ابي عقيل في المبسوط كالحسن
ووافقهما ابن حمزة ويحتمله كلام الصدوق ويحتمل الوضوء في الاولين الاستنجاء كما في قول الصادق ع في حسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث
الوضوء ولكن اعادته يعني الاستنجاء من البول كما استنجي من الغائط فيكون غسل الذكر تفسيرا لاعادته واهراق الماء فيهما على كل محتمل بمعنى البول وصب الماء للاستنجاء
ثم في الفقيه ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة واستند الى قول الص ع في خبر عمار لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة
وحمله الشيخ على انه استجمر ويحتمله كلام الصدوق ولولا انه فرق بين البول والغائط فاوجب اعادة الصلوة في البول دون الغائط لامكن الاستناد الى ان شرط صحة الصلوة
عدم العلم بالنجاسة عند ها في الثوب والبدن وقد يحقق فذلك احد الاقوال في مسئلة من صلى مع النجاسة جاهلا كما ياتي وفي المقنع ان نسيت ان تستنجي بالماء
وقد تمسحت بثلثة احجار حتى صليت ثم ذكرت وانت في وقتها فاعد الوضوء والصلوة وان كان قد مضى الوقت فقد جازت صلوتك فتوضأ لما تستقبل من الصلوة
وهو عمل بخبر عمار عن الصادق ع فيمن نسي ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة
وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل والوضوء فيه وفي كلام الصدوق يحتمل الاستنجاء بالماء وينبغي حمله على اعادة
على الاستنجاء على كل تقدير او الحدث على المتكد وقال ابو علي اذا ترك غسل البول ناسيا حتى صلى يجب الاعادة في الوقت واستحب بعد الوقت وهو احد الاقوال
فيمن صلى مع النجاسة ظاهرا ويؤيده نحو قول الص ع في خبر هشام بن سالم فيمن نسي ان يغسل ذكره وقد بال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ولكنه ضعيف وحمله الشيخ على انه لم
يكن وجد الماء ليغسله فالتيمم بعين الترك وعند ان التيمم قبل الاستنجاء ان كان لعذر لا يمكن زواله عادة قبل انقضاء وقت الصلوة كان يصح لتصحيح في السعة بلا
يجب الاستنجاء قبله ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة في الوقت وخارجه الا ان يجد ما لا يتمكن من الماء فيتطهر ويعيد وان كان لعذر يرجى زواله لم يصح
الا عند الضيق فيجب الاستنجاء قبله فلو عكس مع العلم بسعة الوقت لهما وللصلوة لم يصح ويصح مع الجهل او الضيق ولا يخفى الحال على قول الضيق مط والسعة مطلقا
وقيل بالصحة مط بناء على ان سعة الوقت للاستنجاء والتيمم والصلوة لاشتراط الضيق لان الاستنجاء من مقدمات الصلوة كالاستقبال وستر العورة والاستقبال الى
المصلى والاذان والاقامة ويعطيه كلام الشيخ في الخلاف فانه ضيق بالتيمم مط واطلق جواز ايقاعه قبل الاستنجاء **الثاني** لو خرج احد الحدثين اختص خروجه
بالاستنجاء كما قال الصادق ع في خبر عمار اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء
ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وعليه الاجماع كما في الذكرى والمعتبر **الثالث** الاقرب جواز الاستنجاء كما يستنجي في الخارج
السبيلين المعتادين لعامة الناس في الخارج من غير المعتاد لهم اذا صار معتادا للشخص مع انسداد الاصلي او لا معه وجريان احكامه فيه فيجوز الاستنجاء بشرائطه ويكون
الغسل طاهرة ان لم يتغير بالخارج ولا كان فيها اشياء متميزة ولا اصابتها نجاسة من خارج لصدق النجو والبول والغائط والاستنجاء لغة على ازالة نفعه النمو ما

كتاب الطهارة

فيما لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب

ولا اشتراك في النقض والحاجة الى الرخصة ويحتمل العدم كما في نهاية الاحكام قصراً للرخصة على اليقين المتبادر فهو كازالة سائر النجاسات او نردد في بر والمنتهى وفيهما ابتداء انسداد الطبيعي د لو استجمر بغير الغائط وجب الماء بناء على تنجس النجس فيتنجس المحل بغير الخارج فلا يطهره الا الماء واحتمل العدم في نهاية الاحكام بناء على ان النجس لا ينجس ولو استجمر بالنجس بنجاسة اي بالغائط الذي على المحل او غيره يكفي الثلثة من الاحجار او شبهها غيره لامتناع اجتماع المثلين نعم لا يجزي النجس بالغائط به واحتمل المنتهى ونهاية الاحكام وجوب الماء اذا استجمر بما نجس بغير ما على المحل من الغائط قصراً للرخصة على اليقين الذي يعم به البلوى وهو الاقوى وخيرة الشهيد فان في المنتهى وكذا الاحتمال لو سهل بطنه فرشت النجاسة من الارض الى محل الاستجمار لان الاستجمار رخصة في تطهير المحل من نجاسة خاصة منه لكثرتها الامن بنجاسة واردة لندرتها ويحتمل لام الغائط في الكتاب العهد فيراد بها ما على المحل فيفيد وجوب الماء اذا استجمر بما نجس بغيره بغائط او غيره ويحتمل وجوب الماء ايضاً اذا استعمل ما نجس بما على المحل باستعمال سابق بالغير المذكور **المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة الاول في الماء المطلق** والمراد به ما استحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد وان اطلق عليه بقيد ايضاً كماء البحر والنهر والفرات والبئر وماء الثلج وماء السدي الكافور ونحو ذلك ويمتنع سلبه عنه وهذا القيد لانه ربما يطلق اسم الماء مطلقاً على المضاف حملاً في ماء الورد والدمع والعرق والمرق وغيرها انه ماء وان لم يفهم منه بدون الحمل كما اذا قيل شربت ماء او استقيت ماء لكن مع ذلك يصح سلبه عنها وهو ظ وهو المطهر من الحدث اي الاثر الحادث شرعاً الحدث احد نواقض الطهارة المائية ويسمى احداثاً ايضاً ويضاف المطهر ازالة الخبث اي بعضاً ازالة اثرها اي الخباثة اي النجاسة وهي معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول للاستقذار خاصة لا المضاف فانه لا يطهر من شيء منهما على المختار كما سيأتي ولا يطهر منهما اتفاقاً فالحصر بالاضافة اليه ونحو جعله حقيقياً والتراب وان طهر من الخبث فهو لا يطهر من الحدث لان التيمم لا يرفعه ولان اريد بالخبث جميع انواعه اي محل كان فهو لا يطهر منه وفي الذكرى انه يمكن ان تكون العلة في اختصاصه بهما من بين المايعات اختصاصه بمزيد رقة وسرعة اتصال وانفصال بخلاف غيره فلا ينفك من اصدارها حتى ان ماء الورد لا يخ من لزوجة ولجزء منه يظهر عند طول مكثه وانما يطهر منهما المطلق مطلقاً ما دام على اصل الخلقة ذاتاً وصفة فان خرج عنها بنفسه او بما زجه طاهر او بمجاورته والاكتفاء بالممازجة لاشعارها بالاخيرين بالاولى فهو باق اجماعاً كما في المنتهى وكره والنهاية على حكمه من الطهارة والتطهير لهما المذكوران مطابقة والتزاما وان كره التطهير بالآجن المتشمس فلا يتغير بشيء من الحكمين وان تغير احد اوصافه الثلثة الابيض او مطعم ويكون تكرير الخروج عن الخلقة تأكيداً للبقاء على حكمه او اراد بالخروج عنها بالممازجة ما يعم بنفسها فانها امر خارج عنها وان لم يتغير بها بشيء من اوصافه وبنى في الذكرى البقاء على الطهارة مع التغير الى المشهور مع ان الظ الاتفاق ولعله لما ذكره من ان الشيخ لم يحتج له في الخلاف بالاجماع وقال الشافعي ومالك واحمد في رواية اسحق ان تغير بالمخالط اجزاؤه كالخشب والدهن او كان تراباً او لا ينفك الماء عنه كالطحلب وورق الشجر وما يجري عليه من حجارة النورة والكحل فهو باق على حكمه والا كالمتغير بالزعفران والصابون والملح الجبلي المائي لم يجز الوضوء به ثم ما ذكرناه من البقاء على حكمه ما لم يؤد التغير الى ان يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافاً ان ادى اليه اتفاقاً والعبرة بالاسم وذكر القاضي في المهذب انه يصير مضافاً اذا ساوى ما خالطه من المضاف او نقص عنه وان الشيخ في الدروس حكم بالبقاء على الاطلاق مع التساوي انه ناظر في ذلك حتى سكت في المبسوط بعد الحكم بالبقاء على الاطلاق كما حكاه القاضي الخطاب بالاستعمال والتيمم جميعاً وان خرج عن اصل الخلقة بممازجة النجاسة اي ملاقاتها للنجس ذاتاً او عرضاً بقرينة مقابلتها الطاهر وان كان الشايع في معناها النجس بالذات وقرينة تفسير الممازجة قوله في الفرع الثالث والجريات المارة على النجاسة الواقفة ولان كان الشايع في معنى اختلاط الاجزاء بالاجزاء والداعي الى التعميم تناول العبارة للملاقاة نحو عضو وعظم وحجر نجس ويجوز ان لا يكون اراد الا المتبادر منها وهو اختلاط عين النجاسة به وبالجملة فالمياه ثلثة الاول الجاري اي السائل على الارض بالنبع من تحتها والا فهو من الواقف ويعتبر وجود النبع حين ملاقاة النجاسة وهو معنى ما في الذكرى من دوامه فلو كان نابعاً ثم ركد فله حكم الراكد ثم ان تجدد نبعه فهو كراكد اتصل بالجاري والعيون الغير الجارية من الواقف والنبع والثلثة الظاهر كما في الفقيه والتهذيب لعدم صدق الجريان لغة وعرفاً فلا يشملها شيء من عبارات الاصحاب ويحتمل ان يكون دوام النبع احترازاً عنها فلا جهة لما في الروض والمسالك من دخولها في الجاري والتكلف لشمولها لها تغليباً او حقيقة عرفية وانما ينجس الجاري عندنا بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها ولكنها مخالفة فوجود بعضها وعدم بعض مدار زوالها فوجود طعم الماء مع عدم اللون والرائحة مدار الطهورية اذ لا لون للماء الصافي غالباً ولا رائحة ووجود الرائحة او اللون بالنجاسة او زوال الطعم وانتقاله الى طعم آخر بها مدار زوال الطهورية وان قلنا للماء لون كان كالطعم وجوداً وعدماً وعلى كل فتغيره لاوصافه بمعنى ان يحصل له منها ما لم يكن له كانت مثل غيره اشاء كالرائحة او كان له منها غيرها حصل كالطعم والمراد بالصفات التي للماء في اصل خلقته منها وجوداً وعدماً في مدار للطهورية وجوداً او زوالها عدماً كما قال الشهيد بمعنى ان وجود الحالة الطبيعية له مدار الطهورية وزوالها بالنجاسة مدار زوالها وهو اعم من ان يكون في خلقته رائحة او لون او طعم او لا فتغيرها بمعنى تغير حالته الطبيعية او تغيره فيها اي استحالته عما له في اصل الخلقة من وجودها او عدمها وهذا المعنى اعم فائدة لعموم المياه التي لها في طبيعتها رائحة او لون وبالجملة فانما ينجس عندنا الجاري اذا تغير لوناً او طعماً او رائحة لا في مطلق الصفات كالحرارة والبرودة والخفة واضدادها بالنجاسة اي بملاقاة العين النجسة ذاتاً لا بمجاورتها ولا بملاقاة المتنجس اما نجسه بالتغير في احدها ذكر في المعتبر والمنتهى انه عليه اجماع اهل العلم وقال الصادق ع في صحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي خبر الفضيل لا باس اذا غلب لون الماء لون البول الى غيرهما من الاخبار وذكر الحسن انها تواترت عنهم عليهم السلم بان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه واما عدا اعتبار سائر الاوصاف فكانه لا خلاف فيه ويدل عليه الاصل والاخبار الحاكمة بجواز الاستعمال ما لم يغلب النجاسة في احد ما ذكر من الاوصاف وفي الذكرى والجعفي وابنا بابويه لم يصرحوا بالاوصاف الثلثة بل اعتبروا اغلبية النجاسة للماء وهو موافق في المعنى انتهى واما اشتراط التغير بالنجاسة دون المتنجس فهو ظاهر الاكثر ويعضده الاصل واكثر الاخبار والاعتبار وظاهر المبسوط التنجس بالتغير بالمتنجس ايضاً واما اعتبار الملاقاة دون المجاورة فمما نص عليه في المعتبر والذكرى والمنتهى ونهاية الاحكام للاصل وعدم ملاقاة النجاسة وعدم نجاسة الريح ونحوها وانما يشترط التغير في نجاسته اذا كان كراً فصاعداً فان نقص نجس بالملاقاة وهو ظ المبسوط والجمل

بالاولى

فينجس الماء الجاري ان تغير

لعموم ادلة

في الماء المطلق

لعموم ادلة اشتراط الكرية في عدم الانفعال بدون التغير كصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء وخبر ... سال الصادق ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر وصحيح ... فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وصحيح محمد بن مسلم انه ع سئل عن الماء يبول فيه الدواب او يلغ فيه الكلاب او يغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو عام عموماً نحو قوله ع في خبر حماد بن عثمن وغيره الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وصحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وظ الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى الاجماع على عدم اعتبار الكرية ولو تم دليل اعتبارها لجرى في المطر والبئر وكان الاولى تقسيم الماء الى قسمين القليل والكثير كما في جمل العلم والعمل وفي الذكرى انه لم يجد من قبل المصنف موافقاً له ولو تغير بعضه نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده ان كان الباقي كراً فصاعداً والا نجس كله مع تساوي سطح الارض والا فلا يبقى الا على طهارته وكذا على المشهور من عدم اعتبار الكرية اذا استوعب التغير عمود الماء بحيث يمنع نفوذ الاعلى الى الاسفل نجس الاعلى اذا نقص عن كر وماء المطر حال نزوله طاهرة من النجاسة كالجاري في عدم انفعاله الا بالتغير ان كان كراً فصاعداً كما يقتضيه التشبيه او كالجاري البالغ كراً وان لم يبلغ كما في التذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام ويقتضيه ظاهر ما بعده لنحو صحيح هشام بن سالم وحسنه سال الصادق ع عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وحسن هشام بن الحكم عنه ع في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك ونحوه خبر محمد بن مروان عنه ع وفي مرسل محمد بن اسمعيل عنه ع في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وسئل ع في خبر آخر عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وفي مرسل الكاهلي عنه ع كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر فهذه وسابقتها كما تدل على كونه كالجاري تعم الكر وما دونه وبعضها الجاري من نحو الميزاب وغيره ويؤيد العموم عسر التحرز منه وانه لولا كون النزول من السماء كالجريان لم يطهر ولم يطهر اذا ورد على نجس وان جرى لم يبلغ كما هو ظ التهذيب والمبسوط والوسيلة والجامع اعتبار الجريان من الميزاب لخبر الاصل وارسال الخبر واختصاصه بنحو التابين بالسائل من الميزاب وقرب في ماء الاولين منه ولصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وما في قرب الاسناد من خبره ايضاً سأله ع عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس وحمل في المنتهى الجريان في الاول على الجريان من السماء وفيه انه شرط بلا طائل وان اريد به الاخذ حين النزول فانه اذا طهر السطح لم يكن باس بالاخذ منه ولو بعد الانقطاع ويمكن دفعه بانه سئل الاشراط بمعنى لا باس لانه جرى من السماء واحتمال ان لا يطهر السطح لكن لا يباشر حين النزول وهو بعيد لا يطهر السطح به قول ويجاب ايضاً بانه مع كونه بالمفهوم يحتمل الباس فيه الكراهة ويحتمل الجريان فيه مثل جريان الماء في الطهارة على الاعضاء من انتقال الاجزاء بعضها الى مكان بعض وان لم يسل من الميزاب ونحوه والظ انه لا بد من اعتباره مع الغلبة على النجاسة كما يشعر به الخبران الاولان ويمكن ان يكون ذلك مراد الشيخ وابني حمزة وسعيد واما ما في خبري علي بن جعفر فالظ ان معنى الجريان فيه ما اراده السائل وان المعنى انه اذا علم ان الذي اصاب الثوب من المطر فلا باس فان الجهة فيه واذ يفيد كونه كالجاري بحال التقاطر فان لاقته النجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف اتفاقاً ويحمل الاخبار المطلقة على المقيدة وماء الحمام القليل في حياض الصغار ونحوها كالجاري اذا كانت له مادة متصلة به حين الجريان منها اتفاقاً كما هو الظ وقال ابو جعفر ع في خبر بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وعن الرضا ع ماء الحمام سبيله سبيل ماء الجاري اذا كانت له مادة وسال داود بن سرحان الصادق ع عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الجاري وقال ع لابن ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً وفي خبر قرب الاسناد عن اسمعيل بن جابر عن الكاظم ع ماء الحمام لا ينجسه شيء وغير الاولين لا يظهر اختصاصه بما نحن فيه المادة هي كر فصاعداً كما في الجامع جارياً كانت او واقفاً وكذا على مختاره من اعتبار الكرية في الجاري والا يكن له مادة هي كر فكالواقف في الانفعال بالنجس مطلقاً ان لم يكن له مادة او كانت دون الكر فان الناقص مساو للماء في الحوض فلا يفيد حكماً ليس له خلافاً للمحقق لاطلاق النصوص والفتاوى ويدفعه ما مر من ادلة اشتراط الكرية في الجاري وهنا اولى للاتفاق على اشتراطها في الراكد ثم الذي يستفاد من كثير ان المراد بالمادة التي اشترط فيها الكرية ما يساوي سطحها سطح الحوض الصغير المتصل بها بحيث يتحد ماءاهما والا اكتفى بكرية المجموع في عدم الانفعال لنص المصنف في المنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير على انه لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعاً وحكم ماء الحمام ان لم يكن اخف فلا اقل من التساوي نعم ان نجس ماء الحوض وهو منقطع عن المادة لم يطهر بالاتصال بها الا اذا وحدها كراً او ازيد لان الماء اذا تنجس فطهره بالقاء كر فصاعداً عليه هل يكفي في طهارته مجرد الاتصال بها نص في التذكرة والمنتهى ونهاية على اشتراط تكاثرها عليه لانه كالجاري والجاري اذا نجس لم يطهر الا باستيلاء المطهر عليه حتى يزيل انفعاله مع نصه في المنتهى والتحرير على ان الغدير اذا نقص عن الكر فنجس كفى اتصاله بالكرية قال في المنتهى فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال الموجود وذلك يعطي تعليل الحمام بالتنبيه الى الغدير وهو بعيد واعتبر في التحرير زيادة المادة على الكر فحمله بعضهم على التوسع في العبارة وارادة الكرية فصاعداً ويمكن الحمل على زيادتها عليه بقدر اجراء شيء منها الى الحوض الذي تنجس ماؤه بعد انقطاع الجريان المنفي منها فقد ذكر انه يطهر ماء الحوض باجرائها اليه ثانياً ... كثير ويتضح منه انه يمكن ان يكون مراده في كثير باشتراط الكرية فيها اشتراطها قبل الاجراء الى الحوض فيكون المعنى انها اذا كانت كراً ما اجريت لم ينجس بالملاقاة ما دام الجريان والاتصال وهو لا يظهر عندنا اذ ما دام الجريان فهو ماء واحد كثير فلا ينفعل سواء جرى الى سطح يساوي سطحها او الى غيره فيرتفع الخلاف لانه من المبرز ان المحقق انما يسوي بين الكر منها والاقل من الباقي منها الا ما جرى في الحوض ولا يقول بان الباقي اذا نقص عن الكر فانقطع الجريان ثم نجس ماء الحوض لم يطهر بالاجراء ثانياً للاتفاق على انه لا يطهر الماء النجس الا الكر او الجاري فالمحصل ان ماء الحمام اذا بلغ كراً فصاعداً لم ينجس بملاقاة النجاسة وان اجرى الى حوض صغير ونحوه مما يساوي السطح لسطح محله او ما لم ينقطع الجريان فاذا انقطع ونجس ما جرى منه لم يطهر بالاجراء ثانياً الا اذا كان الباقي كراً فصاعداً والظ انسحاب الحكمين في غير الحمام كما في نهاية الاحكام وتردد في المنتهى والتذكرة وفي الذكرى على اشتراط الكرية في المادة تساوي الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام

وفي حكمه ماء الحمام

بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص **فروع ثلثة الاول** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات الثلث وجودا وعدما فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها اي مثل النجاسة الواقعة منه على تقدير المخالفة في احدها والا فلا لان المقتضي للانفعال قهر النجاسة له وقد حصل وان لم يحس به وكان التغير تقديريا ويلزم الحكم بيقائه على الطهارة وان كانت النجاسة اضعافا وفيه انه يخرج عن الاطلاق وهل يعتبر من اوصاف النجاسة اشدها او الوسط مثل بالثاني لانه الاغلب وفي كري الاول الاحتياط وانما يتم اذا وجد غيره وفي نهاية الاحكام يعتبر ما هو الاحوط وهو يشمل اعتبار الاول اذا وجد غيره للاستعمال والثاني اذا لم يوجد ويعتبر في الثاني ما طبيعة الملوم من الطعم والخلو عن اللون ويحتمل عدم اعتبار التقدير كما هو ظاهر الاكثر للاصل فانهم الحقيقي من الاطلاقات لكن لو توافقا في الاوصاف وجودا امكن الحكم بتحقق التغير وان استتر عن الحس فاذا حكم به عادة حكم بالنجاسة لحصول التغير الحقيقي ولذا قطع الشهيد في البيان بذلك وسواء كان ما بالماء من الصفات ذاتية كالمياه الزاجية والكبريتية او عرضية كما اذا انصبغ بطاهر احمر ثم وقع فيه دم **الثاني** لو اتصل الواقف القليل بالجاري مع تساوي السطحين او علو الجاري لم ينجس بالملاقاة اذا بلغ الجميع كرا ...

[illegible]

تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منها فقال كم قدر الماء قال الى الساق والى الركبة واقل قال توضأ منه وخبر البزنطي ... في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ولو لم يجب الحمل بالتغير ... عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وخبر عمر بن يزيد ... لا باس به وخبر بكار بن ابي بكر ... بعض النسخ ثلثة اكف ثم يدلك الكوز وخبر زرارة ... يستقي به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس ... قطعة عذرة يابسة ... يخرج في الثالث ... ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة ...

[illegible]

كتاب الطهارة

في ماء البئر

الطاهر وكان كل من البخار الانا نجسا ولو تميز النجاسة كان الباقي طاهرا ايضا وكذا الانا والكل وعلى الاول ان دخلت النجاسة الانا فان دخلته مع قليل
من الماء او بلته فما في الانا نجس ... الانا طاهران ولا نجس الجميع **الثاني** لو وجد نجاسة في الكر او اكثر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او
بعده فهو طاهر للاصل ... الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولو وجد نجاسة وشك في بلوغ الكرية فهو نجس ...
واحتمال الطهارة للاصل ... **الثالث** من اقسام الماء ماء البئر وهو ان غيرته النجاسة
احد اوصافه ... نجس اجماعا ونصا ...

[illegible]

الفصل الثاني في المضاف

[illegible]

في الماء المضاف

[illegible]

كتاب الطهارة

التيمم لتوقف الطهارة المائية الواجبة عليه وجوبها لا يتم الواجب المطلق الا به وعدم اجزاء التيمم لانه انما يجزي اذا لم يتمكن من تحصيل الماء او استعماله وهو متمكن منها خلافا للمبطة بناء على اشتراط وجوب المائية بوجود الماء بمعنى وجود الماء وعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كالحج المشروط بالاستطاعة وفيه ان الشرط اما وجود الماء مطلقا وهو متحقق ابدا او وجوده عند المتطهر وليس شرطا والا لم يجب الطلب والتحصيل فالطهارة بالنسبة الى الايجاد مشروط والكلام هنا في الايجاد فانه بالتيمم يوجد الماء ولا عبرة بما يبقى بعد تسليم وجوب الايجاد انه لا ايجاد هنا بل تحصيل الاشتباه في الحس فان المراد ايجاد ما يطلق عليه اسم الماء ويكفي فيه تحصيل الاشتباه في الحس نزد المحقق في الوجوه **الثالث** لو تغير المطلق بطول لبثه في احد اوصافه الثلثة لم يخرج عن الطهارة اتفاقا ولا عن الطهورية خلافا لابن سيرين ما لم يسلبه التغير الاطلاق لكن يستحب التنزه عنه الا اذا لم يجد غيره لقول الصادق عليه السلم في حسن الحلبي تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه وان سلبه التغير عن الاطلاق وخرج عن الطهورية **الفصل الثاني** في المستعمل في الطهارة من الحدث الحدث اما ماء الوضوء اي المنفصل من الاعضاء عنده فانه طاهر مطهر عند نادر قال المفيد والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة والمفتاح قول بنجاسته واخرى بخروجه عن المطهرية وكذا فضلته اي بقية الماء القليل الذي توضأ به وفضلة الغسل لا خلاف في انه طاهر مطهر وعن احمد تطهير الرجل بفضل طهارة المرأة روايتان احديهما المنع والاخرى الكراهة وفي المقنع والفقيه لا باس بان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اذا خلا البدن من النجاسة اجماعا منا خلافا لبعض العامة ومطهر على الاصح وفاقا للسيد وسلار وبني زهرة وادريس وسعيد للاصل العموم والاحتياط من وجه ونحو خبر شهاب عبد ربه عن الصادق عليه السلم في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء او ينتضح الماء من الارض فيقع في الاناء فقال عليه السلم لا باس بهذا كله وفيه انه مع احتمال ان يكون القطرة قبل الاستعمال او انتفاء البلل لا يشهد لما في الاناء ولذا افتى الصدوق بمضمونه مع نفيه لطهوريته عنه وخلافا للشيخين والصدوقين وابني حمزة والبراج في الخلاف لاكثر الاصحاب للاحتياط من جهة وقول الصادق في خبر عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وهو مع الضعف يحتمل التنزه ونجاسة بدن الجنب والخلاف في المتطهر به من الحدث الاكبر لا الجنب كما نص عليه في ثم والمعتبر والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام والمنتهى وفيه الاجماع على تطهره من الجنب وفي الذكرى الخلاف واحتمل الشيخ في الاستبصار جواز التطهر به للضرورة كما قد يفهم من خبر ابن بزيع كتب الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بوله او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وهو مع الاضمار ظاهر في كثرة الماء والا لم يجز الوضوء منه بحال مع الاستنجاء فيه من البول ويجوز ان يريد السائل عن الاستنجاء فيه من البول والاغتسال فيه من الجنابة فاجيب بالنهي عنهما الا من ضرورة بان يراد بالتوضؤ احد الامرين وعليه ايضا لا بد من كثرة الماء وحمل على الضرورة صحيح علي بن جعفر سال الكاظم عليه السلم عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ولعل معناه ان يغسل بعض اعضائه ثم ياخذ مما انفصل منه لغسل الباقي وحده او مع بقية الماء ومعنى اوله انه مع القلة يكفيه ان ياخذ كفا من الماء بيد واحدة اي ليس عليه ان يملأ كفيه فيغسل بدنه بثلث اكف من الماء بعد ما كان غسل راسه وان لم يتسع الماء لذلك غسل راسه ثلثا ثم مسح سائر بدنه كالدهن ويورد للاعتراض على عدم جواز التطهر بالمستعمل خبر ابن مسكان عن صاحب له انه سأل الصادق عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل واجاب تارة بالحمل على الاغسال المندوبة واخرى على الضرورة وعندك ان ظاهره المنع من استعمال المستعمل فهو مؤكد لمذهبه كما سنبين بل يفتقر الى الجواب فان الظاهر ان السائل اراد ان هو اغتسل فيه يعني ان الماء اقل من الكر فان دخله واغتسل فيه رجع اليه ما غسله المنفصل من بدنه كيف يصنع حتى لا يمتزج بما غسله فاجاب عليه السلم بانه لا يدخل الماء بل يمسح بدنه باكف من الماء ليبتل فيسهل جريان الماء عليه ثم يغتسل من خارج والمستعمل في غسل النجاسات اي ما انفصل بالعصر ونحوه من المتنجس بعد الصب عليه لتطهيره ويسمى الغسالة نجس كما في الاصباح والشرائع والمعتبر وظاهر المقنع وان لم يتغير بالنجاسة كان من الغسلة الاولى فيما يجب تعدد غسله او من غيرها كما يقتضيه الاطلاق ونص عليه في التحرير والتذكرة والمنتهى وكلام بعض ان النزاع انما هو في الغسلة الاخيرة وفي نهاية الاحكام ان الاقرب ان زيادة الوزن كالتغير ودليل النجاسة عموم ما دل على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة وفي الخلاف والمنتهى والمعتبر من خبر عيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطر من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واذا وجب تعدد الغسل فالغسالات هي في النجاسة كالمحل قبلها حتى اذا كانت غسالة الاولى فاصابت شيئا وجب غسله العدد وان كانت غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا او كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقا وجهان من ان نجاستها فرع نجاسة المحل فيخف بخفتها وهو الاقرب وفاقا للشهيد ومن ان نجاستها ليست الا النجاسة التي يجب لها العدد والخفة في المحل انما هي لنفي الحرج اذ لولاها لم يطهر وهو خيرة نهاية الاحكام بناء على نجاستها مطلقا ويحكى طهارتها عن الحسن الناصريات والسرائر وفي الناصريات الا الفرق بين ورود النجاسة على الماء وعكسه الاستدلال بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه قالوا فلا ينجس وهو في المحل فعند الانفصال اولى وفيه انه يمكن ان يقول انه عند الانفصال اوردت عليه النجاسة وليس في السرائر الحكاية عن الناصريات واستحسنا مع انه نقله متصلا به وللماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وما احتج من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان من الغسلة

في الماء المستعمل

الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وما اخترناه المذهب انتهى ودليل هذا القول على الطهارة الاصل وما سيأتي في ماء الاستنجاء وما سمعته من الناصريات والجواب ان الاصل معارض بما دل على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة وماء الاستنجاء مستثنى من ذلك بالنص والاجماع ولا يلزم من نجاسة المنفصل ان لا يطهر المحل فانه انما يطهر اذا انفصل عنه وايضا فعند الانفصال يرد عليه النجاسة ويلزم الامر بالعكس وايضا فالنجاسة ليست الا دخول الاجزاء وما يقتضيه ولا بعد في وجوب الاجتناب عن المنفصل دون الباقي وفي نهاية الاحكام احتمال النجاسة مطلقا وكون الغسالة كالمحل بعدها حتى الغسالة الاخيرة طاهرة وما قبلها ينقص الواجب في المتنجس بها عن الواجب في المحل ودليله ان الماء الواحد الغير المتغير بالنجاسة لا يختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة الغسالة الاخيرة لا اشبهه في طهارة الباقي منها في المحل فكذا المنفصل وعليها قياس ما قبلها ويعرف بما مر ما عليه من المنع وفرق في الخلاف بين الثوب وانية الولوغ فحكم بنجاسة الغسالة الاولى للثوب لخبر العيص المتقدم ولانه ماء قليل لاقى نجاسة وبطهارة الغسالة الثانية له للاصل وما ورد في ماء الاستنجاء ويمكن ان يكون يعني بوجوب غسل الثوب مرة وحكم بطهارة غسالة الولوغ مطلقا للاصل وما مر عن الناصريات ثم حكم بانه اذا اصاب على الثوب النجس ترد بحسب انه يجتمع فيها ذلك الماء فانه نجس واطلق ولعله يريد الغسالة الاولى او مجموع الغسالتين بقرينة السابق وحكم في باب الاولى اذا تنجست من المبسوط بطهارة غسالة الولوغ مطلقا وكذا في فصل تطهير الثياب والابدان منه الا انه احتاط فيه من غسالة الغسلة الاولى ولحظ القاضي من غسالته مطلقا وفي فصل ستر العورة من الصلوة الماء الذي يزال به النجاسة نجس لانه ماء قليل فالظاهر نجاسته وفي الناس من قال ليس بنجس اذا لم يغلب على احد اوصافه بدلالة ان ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما انفصل عنه فهو مثله وهذا القوي الاول احوط والوجه ان يقال ان ذلك عفي عنه للمشقة انتهى وعلى طهارتها اهل يطهر من الحدث في المعتبر والمنتهى الاجماع على العدم وهو مامر من قول الصادق عليه السلم في خبر ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وفي نهاية الاحكام انه لا يرفع بها عند القائلين بالتنجيس عدا ماء الاستنجاء للقبل والدبر فانه طاهر كما في الخلاف والجامع والشرائع وظاهر المقنعة وعبارات المبسوط والنهاية والسرائر ومصباح السيد يحتمله والعفو عنه وهو خيرة ابن ادريس في مسائله والمنتهى والبيان والذكرى ثم فيه وفي السرائر الاجماع على القدر المشترك وفي الذكرى لا فائدة تظهر في استعماله فانه على الطهارة مطهر من الحدث والخبث للعموم ودل على ذلك في الماء الطاهر من غير معارض بخلافه على العفو وبالطهارة صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي سأل الصادق عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبالقدر المشترك صحيح الاحول سأله عليه السلم استنجي ثم يقع ثوبي وانا جنب فقال لا باس به وحسنه سأله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ولا يفرق في هذه الاخبار وكلام الاكثر بين الغسلة الاولى وغيرها كما هو نص السرائر وخص في الخلاف بالغسلة الثانية ولعله لبعد الطهارة او العفو مع اختلاطه باجزاء النجاسة في الاولى للجمع بين هذه وما مر من مضمر العيص فيمن اصابه قطر من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وانما له هذا الحكم ما لم يتغير بالنجاسة في احد اوصافه المعروفة او يقع على نجاسة خارجة ومنها الدم الخارج من السبيلين المتعدي من الحدثين المتفاحش الخارج من المعتاد والمنفصل منهما مع الماء اذا امنا وما اذا سبقت اليد الى محل النجو على الماء وكانه لا خلاف في الشرطين ويرشد الى الاول لمحة العلل من مرسل الاحول سأل الصادق عليه السلم عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس به فسكت فقال او تدري لم صار لا باس به قال لا والله جعلت فداك فقال عليه السلم ان الماء اكثر من القذر وفي الذكرى ان الزيادة في الوزن كذلك واقتصر في البيان على التلون ولعله اراد التمثيل والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا منا وعن احمد روايتان وجعل المفيد التجنب عنه افضل وكذا غسالة النجس بعد التطهير طهور ومن الاصحاب من ينجسها وان تراميت الى نهايته ولعله تمسك باستلزام انفصال الماء المصبوب على المحل المطهر مع بقاء اجزاء من الماء الذي طهر به فيه انفصال تلك الاجزاء وهي تنجسه لانها نجاسة المحل الا انه عفي عنها ثم الكلام في البقاء من هذه الغسالة الاخيرة كان فاذا صب على المحل ماء اخر فكذلك وهكذا ويكره الطهارة بالمشمس لقوله صلى الله عليه وآله في خبر ابرهيم بن عبد الحميد لعائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس لتغسل راسها وجسدها لا تعودي فانه يورث البرص وفي خبر السكوني الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وهو يعم ما قصد تشميسه وما لم يقصد كما نص عليه في المبسوط ونهاية الاحكام واشترط القصد في السرائر والجامع والخلاف وفيه الاجماع على كراهة التوضي به وهل يكره غير الطهارة من الاستعمالات نص ابن ادريس على العدم واطلق الاستعمال في النهاية والمهذب والجامع والمقنع والفقيه والهداية والذكرى على الطهارة والعجن كما في الخبر الثاني في كتب المصنف والمحقق والاصباح والبيان على الطهارة وفي المبسوط والخلاف على الوضوء وانما يكره المشمس في الانية كما في النهاية والسرائر وكتب المحقق كالتذكرة في الانهار والمصانع ونحوها وفي التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه الظاهر العموم لكل انية وكل بلد كما قطع به في التذكرة لعموم النص والفتاوى واحتمل في المنتهى ونهاية الاحكام الاختصاص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة كالحديدية والرصاص والنحاسية عدا ما صفا جوهره كالذهب والفضة بناء على استناد الكراهة الى ايراث البرص وانما يتحقق فيما ذكر لان الشمس اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وانما يقوى تاثيرها في البلاد الحارة والاظهر كما استظهر في المنتهى واحتمل في التذكرة وقطع به في الذكرى بقاء الكراهة بعد زوال التسخين ويكره اجماعا كما في الخلاف تغسيل الميت بالمسخن بالنار للنصوص كقول الباقر عليه السلم في صحيح زرارة لا تسخن الماء للميت وقول الصادق عليه السلم في مرسل يعقوب بن يزيد لا تسخن للميت الماء لا تعجل له النار وقولهما عليهما السلم في مرسل عبد الله بن المغيرة لا يقرب الميت ماء حميما وفي المراسم فانه يفرزه الا مع الحاجة كما في شدة البرد بحيث يتعذر او يتعسر معه التغسيل واسباغه او يخاف به الغاسل على نفسه وفي الخلاف او يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار وفي المهذب او ليلين اعضاءه واصابعه وهما خارجان عن الغسل الا ان الاخبار افادت كراهة التسخين للميت مطلقا وينبغي الاقتصار على دفع الضرورة ولذا قال المفيد فليسخن قليلا وعلي بن بابويه في رسالته وليكن فاترا وكذا روي عن الرضا عليه السلم ثم في رسالته ولا تسخن الماء الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك وروي عن الرضا عليه السلم ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك في الفقيه قال ابو

كتاب الطهارة

حكم غسالة الحمام

جعفر عليه السلم لا تسخن الماء للميت وروى في خبر آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقى في العبارات الثلث التعلق بالاستثنا وقد يفهم منه ان الميت
يتضرر بالماء البارد كما يتضرر به الحي ويجوز ان يكون تضرره لعدم التمكن من تطهيره واسباغ غسله ويجوز ان لا يكون المقصود الا الحي وان لم يعلم
انه يضر باستعماله ويحتمل التعلق بالنهي اي يجنب الميت ما يجتنبه نفسك من الشام او منو الجسد المؤدي بالميت الى الاستعداد لخروج النجاسة
منه والمسئلتان استطرد بتان في الفصل لمناسبة التسخين بالشمس او النار للاستعمال والنهي عنها للنهي عن المستعمل وغسالة الحمام وهي المستنقع المجتمع
عن غسالات الناس ويسمى الجية مشددة والمهر كجعفر لا يجوز استعمالها وفاقا للفقيه ورسالة علي بن بابويه والنهاية والنافع والسرائر لقول الكاظم عليه السلم
في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وقول
الصادق عليه السلم في خبر ابن ابي يعفور المرسل لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء و
فيها غسالة الناصب وهو شرهما وفي خبر آخر له موثق رواه الصدوق كما في الفقيه والعلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي
والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه قال ابن
ادريس هذا اجماع وقد وردت به عن الائمة عليهم السلم آثار معتمدة قد اجمع عليها لا احد خالف فيها فحصل الاتفاق على مضمونها ودليل الاحتياط
يقتضي ذلك انتهى والتعليل في الاخبار نص في ان علة النهي نجاستها ظاهرا والنهي فيها يرجح الظاهر من حال الغسالة على اصل طهارتها وبعضد الاحتياط
فينبغي الاجتناب عنها الا مع العلم بخلوها من النجاسة كما في النافع وعليه نزل اطلاق الصدوقين والشيخ وابن ادريس لانتفاء الدليل على الاجتناب عنها حينئذ
وعموم ادلة الطهورية وجواز الاستعمال وفي مرسل ابي يحيى الواسطي عن الكاظم عليه السلم انه سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس
قوي في المنتهى بقاءها على اصل الطهارة ما لم يعلم بنجاستها كما في المعتبر للاصل والعمومات وضعف الاخبار الاولة مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات
المذكورة فيها ومنع الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس وقد يؤيده ما نص من الاخبار على طهارة ارض الحمام وما عليها من الماء كصحيح محمد بن مسلم قال للصادق عليه السلم الحمام
يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب
صحيحه قال رايت ابا جعفر عليه السلم جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمام وخبر زرارة قال رايت ابا
جعفر عليه السلم يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي ولكن يحتمل خصوصا الاخيران الاختصاص بالحمام علمت طهارة ارضه او مغتسل
في ازالة النجاسة الذي حكم بنجاسته فقال والمتخلف في الثوب بعد عصره الواجب في غسله لازالة النجاسة عنه طاهر قوي العصر او ضعف لطهر المحل وقيل نجس
عفي عنه للحرج وان وجب غسله مرتين فالطاهر هو المتخلف فيه بعد العصر الاخير ان وجبنا والا فالمتخلف في الغسلة الاخيرة فان انفصل المتخلف الطاهر
بالعصر مرة اخرى فهو نجس كما عرفت انه انما ينجس بالانفصال وان نفصل بصب الماء عليه قيل نجس ايضا كما عرفت وتتمة العبارة وقيل اذا حكم بطهارة المحل فالمتخلف

الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة

في تطهير المياه النجسة

طاهر وان انفصل بعد بالعصر اما القليل فانما يطهر بالقاء كر من ماء طاهر جاري او غيره دفعة عليه او القاء
في الكر وبالجملة باتصاله واتحاده به دفعة لا دفعتين او دفعات بان يلقى عليه مرة نصف كر ثم نصف آخر او يلقى فيه نصف كر ويلقى عليه نصف آخر او يلقى عليه نصفا
كر ولو دفعة فلا يطهر بشيء من ذلك واما الدفعة بالمعنى الذي اعتبره جمع من المتاخرين فلا دليل عليها وما العنت كالجاري وما اعتبر الكرية في الجاري حتى
حتم بعض اعتبارها في الغيث ايضا او جوابه مجرى الجاري الكر مطلقا واتحاد القاء الكر عليه عكس في المعنى والظاهر انه فيه وان كان تغيرا بالنجاسة فلا بد من زواله
قبل الالقاء او معه والا فكر آخر وهكذا كالكثير وهل يعتبر الممازجة ولحلط اكثر الاجزاء بالاكثر او الكل بالكل اعتبرها في التذكرة كما في المعتبر ونحوها الذكرى لا في
النجس لو غلب الطاهر نجس مع الممازجة ومنع التميز يبقى على حاله وهو متم ولا ريب لا كفاء بالاتحاد والاتصال كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام اذ مع الانصباب
من اختلاط شيء من اجزائهما فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيا على ما كانا عليه الاول والثاني خلا فاما اجمع عليه فتعين الثاني واذا طهر ما اختلط من الاجزاء
طهر الباقي اذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير ولهذا الاختلاف في طهر الزائد على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه ان استهلكه
وربما كانت نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه ومن اجزاء النجس المجموع اجزائه كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال فاما ان يحكم
انه يطهر الاجزاء المختلطة ثم هي ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا فيما نحن فيه المسئلة واما ان لا يحكم بالطهارة اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس
بحكم ببقائه على الطهارة وبقاء الاجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط وقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه من غير
تغير وايضا فللماء جسم لطيف سيال يسري فيه الطهارة سريعا كما تسري النجاسة ولا دليل على الفرق بينهما ولا يطهر باتمامه بطاهر او نجس كرا كما في رسالة الشهيد
السرائر والمراسم والمهذب والجواهر والوسيلة والاصباح والجامع الاشارة والمبسوط في وجه وانما طهره ابن حمزة باتمامه بطاهر على الاصح وفاقا للخلاف والشرائع
والمعتبر للاصل والنهي عن استعمال غسالة الحمام مع بلوغها الكر وانه يجد غالبا واشتراط عدم تنجس الملاقي ببلوغه كرا فالناقص اذا وصل بالماء النجس يحكم بنجاسته وبعد
غلبة غيره من الماء الطاهر على النجس الناقص على الكر بغيره حتى يطهره وبعد ان يطهر الماء النجس العين كالبول اذا فرضنا ٩ من الكر مع استهلاكه فيه مع لزوم ان ينجاه
الشيخ ونفي عنه الشك ودليل الخلاف الاجماع على ما ادعاه ابن ادريس وعموم نحو الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه ونحو لم يجد و اماما يتموا
وقولهم عليهم السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا او نجاسة وان الكرية مانعة من التاثر بالنجاسة من غير فارق بين وقوعها قبل او بعد وانه لا خلاف في انه اذا
وجدنا نجاسة في الكر عينية غيرة لم يحكم بنجاسته اذا تساوى احتمالا وقوعها قبل الكرية وبعدها وانما التساوي الحكمين لتساوي اصلي تاخر كل من الكرية ووقوع النجاسة
لحدوثهما وضعف الكل واضح ولا يطهر بالنبع من تحته الواقف من تحته رشحا او تدريجا بان يصعد النبع فوارة في داخله بحيث لا يرتفع الماء بالفوران حتى يرد
على النجس من علو فيطهر كما في الذكرى والبيان فانه لا بد من نسلط المطهر وكذا لا يطهر بالنبع من العين الا اذا قوى النبع ولم يكن ترشحا او اتصل حتى بلغ التابع

في تطهير المياه النجسة

المسلط على النجس كرا على النجس امر من اشتراط الكرية في الجاري سؤالجري وخروج عن اسم البئر ولا على المتخلف من عدم تنجس البئر الا بالتغير وهو اشارة الى اطلاق
الاطلاق المبسوط حيث قال فيه والماء الذي يطرأ عليه فيطهره لا فرق بين ان يكون نابعا من تحته او يجري عليه او يقلب فيه فانه اذا بلغ ذلك مقدار الكر طهر
النجس قال في المنتهى وقال المعتبر فان اراد بالنبع ما يكون نبعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته
فهو حق ونحوه في نهاية الاحكام ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره والا طهر وفي التذكرة لو نبع الماء من تحته لم يطهره وان ازال التغير خلافا للشيخ
لانا شرطنا في المطهر وقوعه كرا دفعة ثم لما كان القليل ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها كان يكفي في طهره الاتصال بكر طاهر فصاعدا كما مر اذا لم يتغير بها واما
الكثير لكونه لا ينجس الا بالتغير بها فانما يطهر بذلك اذا زال عنه التغير قبله او كان قد زال قبله والا وجب القاء كر آخر عليه فان زال والا فآخر وهكذا حتى يزول ولا
يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء من تراب ونحوه كما في الجامع وفاقا للمبسوط والسرائر والمهذب وفي المنتهى
انه المشهور واستصحابا للنجاسة المعلومة وعملا بالنهي عن استعمال الحال المعلوم زواله بدليل شرعي مع كون الغالب افتقار الطهارة الى ورود مطهر عليه ويحتمل
الطهارة بذلك كما احتمل في نهاية الاحكام في الزوال بنفسه كانه لم يرد اختصاصه بالاستنا النجاسة الى التغير وقد زال وخصوصا على القول بطهارة الاتجه
اذا اجتمعا في كر العدد ولا اشتراط بورود المطهر وان استرسا لصفة الحادثة بالنجاسة بمسك او زعفران او نحوهما لم يطهر قطعا وللنجس في التراب قولان منشأهما
على انه مزيل او ساتر وكذا لا يطهر بورود الماء عليه ما لم يبلغ الوارد عليه مع كرا وان زاد عليه الجميع الا على القول بطهارة القليل باتمامه كرا فيحتمل الطهارة
به كما يقتضيه اطلاق المبسوط والمراسم والوسيلة والجامع لان المجموع بعد الورود مما كثر لم يتغير بالنجاسة فلا يحمل خبثا والعدم كما في السرائر لان كثرة المورود عليه
لا ينفع هنا التغير فلا بد من كثرة الوارد ثم اذا زال التغير به بنفسه او باحد ما ذكر فيكفي في الطهر ورود الكر عليه وان لم يزل به التغير لو كان وهو ظاهر في اعتبار التمازج
ما مر وتردد هنا في التذكرة وكذا تردد فيما لو زال التغير بطعم الكر او لونه العرضيين ولا تردد عندي العدم لانه اشار الا مع العلم بالزوال لو خلا الكر عن الطعم
اللون ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا او ازيد طهر بزوال التغير بنفسه بناء على عدم اشتراط الممازجة وبتموج لا بحيث يقطع الاتصال عن الكر الباقي او بزوال التغير بحيث
لا يبقى الغير المتغير كرا او الجاري المتنجس بالتغير انما يكون عند ما يبلغ منه كرا فصاعدا يطهر بزوال التغير بنفسه بناء على ما عرفت وبتكاثر الماء عليه من خارج و
تدافعه بنفسه ويجوز كونهما بمعنى واحد حتى يزول التغير جميعه او بعضه مع بقاء غير المتغير منه كرا او اقل كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي غيره ولا يرد عليه انه لو استوعبه
التغير او كان الباقي اقل من الكر فعلى ما اختاره من اعتبار الكرية لزم ان لا يطهر بذلك لان كل ما يجدد يتغير اقل من الكر فينجس وهكذا لا يتم الا على اعتبار الدفعة
في القاء الكر المطهر بمعنى ايقاع الملاقاة بالاسرار ولا كرة دفعة عرفية وقد عرفت انه معنى الاتصال وهو متحقق في النابع واما منبع الانهار الكبار الذي ينبع
الكر او ازيد منه دفعة فلا اشكال فيه نعم يبقى المريض في العيون الصغار فيما ينبع الكر فصاعدا متصلا اذ ربما ينقطع في البين فينكشف عدم اتصال الكر فاما
بتجدد النبع الى نبع الكر كاشفا عن الطهر باول تجدده لا انه انما يطهر بنبع الكر بتمامه كان آركد يطهر باول القاء الكر عليه ان لم يلق عليه جميعه نعم على اعتبار التمازج
لا بد في الطهر من نبعه بتمامه ممازجة كما لا بد في الكر الملقى على الراكد ثم على ما اطلقه هنا من عدم طهر القليل بالنبع من تحته ينبغي عدم طهر الجاري ايضا بالنبع
من تحته الا ان ينبع الكر او ازيد دفعة ويمكن تخصيص السابق بالنبع من الراكد لا اطلاق قول الصادق عليه السلم لابن ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا
ويقوي قول الرضا عليه السلم في صحيح محمد بن اسمعيل ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة
ويؤيده حكمه بطهر البئر بالنزح حتى يزول التغير والمصنف المتنجس يطهر بالقاء كر راكد او جاري عليه فيه يتغير او القائه فيه وامتزاجه به وان بقي فيه التغير
باوصاف المضاف او قال وان تغير به كان اوضح لما عرفت من اشتراط تنجس المطلق الكثير بالتغير بالنجاسة خلافا لظاهر المبسوط كما عرفت ما لم يسلبه الاطلاق
فيخرج ان سلبه اياه عن الطهورية وهو واضح لا الطهارة كما في المبسوط لما مر وتقدم ما فيه خصوصا ما فرضه من القاء الكر عليه لبقاء الصفات في محل المتنجس ولم
يرد على المحل مطهر فيسري نجاسته الى ما فيه او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة قطعا وان لم يسلبه الاطلاق وماء البئر يطهر بالنزح الذي كتبه التجاوز
بالاجماع والنصوص حتى يزول التغير كما في المقنعة والمهذب والاصباح لانه سبب النجاسة فيزول بزواله ولقول الصادق عليه السلم لزرارة فان غلب الريح
نزحت حتى يطيب فانتزاعه وان نتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وفي صحيح الشحام وحسنه فان تغير الماء فخذه
حتى يذهب الريح وقول الرضا عليه السلم في صحيح ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
ويحتمل عبر الاخير نزح الكل واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة عدا المفيد وبني زهرة وادريس البراج نزح الجميع اذا تغيرت للعلم باختصاص المقدرات
بغير المتغير اذ ربما لا يزول بها التغير فلا يعلم الطهارة ما لم ينزح الكل ولقول الصادق عليه السلم في صحيح معوية بن عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البئر وفي خبر ابي خديجة في الفارة اذا انفسخت فيه ونتنت نزح الماء كله ويحتمل ان نزح المتغير بمعنى النزح المزيل للتغير والا فلا اجمال النزح فان
تعذر نزح الكل فعند الصدوقين وسلار وابن حمزة والمحقق في الشرائع يجب التراوح لانه حكم ما يجب فيه ذلك فيتعذر وروي ذلك عن الرضا عليه السلم
وفي النافع والمعتبر والدروس لا كثر من المقدر وزوال التغير للجمع بين الاخبار المتقدمة وامتثال الامر في المقدرات وزوال اثر النجاسة مع عسر التراوح واصل
عدم وجوبه واوجب بنو زهرة وادريس وسعيد والشهيد في الذكرى من اول الامرين اكثر الامرين ويحتمله اللمعة لحصول الجمع به بين ما ذكر واصل عدم وجوب
نزح الكل وظاهر اللمعة ازالة التغير اولا ثم نزح المقدر لوجوب الازالة قطعا ووجوب المقدر بدون التغير وهو احوط ويجري الوجوه على القول بوجوب
المقدرات تعبدا او وجب كل من قال بنجاستها بالملاقاة او وجوب المقدرات تعبدا انواعا من النزح بمجردها من دون تغيير منها نزح الجميع بوقوع
المسكر النجس وهو المايع بالاصالة كما سيجيء او نص عليه هنا في الذكرى وهو ظاهر المقنعة والنهاية والاقتصاد والسرائر والغنية والمهذب لتعبيرهم
بالشراب المسكر اما كثيره الخمر فكانه لا خلاف فيه وبه قول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي الاستبصار فلينزح الماء

كتاب الطهارة

كله في صحيح ابن سنان وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي صحيح معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر ينزح الماء كله ويضعفه لاشتماله على البول خصوصاً بول الصبي وفي المقنع قطرة منها عشرون دلوا لقول الصادق عليه السلم في خبر زرارة سألته عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا او ظهور الكثرة من الصب في الاخبار الاولة واما غيرها من المسكرات فالحقت بها في المشهور لدخولها في الخمر لنحو قوله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول الكاظم عليه السلم ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه ان شيئاً من ذلك لا يفيد دخولها في اطلاق الخمر نعم لو ثبت شمولها لها لغة او عرفاً كما قاله بعض اللغويين او ثبت الاجماع على الحكم كما في الغنية والسرائر ثبت والا ثبت بناء على نزح الجميع لما لا نص فيه ويشكل وبرواية الحسن عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا واحمل في المعتبر العلاية وبخبر عشرين جميعاً بالحمل على التفاضل والفقاع كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي السرائر والغنية الاجماع عليه ويؤيده ما في الاخبار من انه خمر وكثيرة وما في بعضها من انه خمر مجهول او خمرة استصغرها الناس ما يؤيد عدم دخوله في اطلاق الخمر والمني مما له نفس سائلة كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي السرائر والغنية الاجماع عليه وفي المعتبر والمنتهى وشرح النهاية لابي علي انهم لم يقفوا فيه على نص فيجوز ابتناء حكمه على وجوب الجميع لما لا نص فيه او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس في كتب الشيخ ومن بعده الا النهاية فاقتصر فيها على دم الحيض وفي السرائر والغنية الاجماع على الثلثة ولم نقف على نص بل يشملها نصوص الدم القليل واسند لها في المعتبر ونكت النهاية تغلظ حكمها وفي المختلف بعدم النص وهو يتم في الكثيرة منها وفي المعتبر الحاقها باكثر الدماء او موت بعير فيها او وقوع ميتته فيها لما مر من صحيح الحلبي والاجماع كما في السرائر والغنية ونسب في الذكرى الى الشهرة وسأل عمرو بن سعيد بن هلال ابا جعفر عما بين الفارة والسنور الى الشاة ففي كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وهو مع الضعف يحتمل انه عليه السلم قال لما دون الحمار والجمل ويحتمل الشيخ اختصاصه بالحمار والسكوت عن الجمل لعلم السائل بما سمعه منه من وجوب الكل ونزح الكر اذا تعذر الكل والبعير كالانسان يشمل الذكر والانثى باتفاق ائمة اللغة لكن قال الازهري هذا كلام العرب لكن لا يعرفه الا خواص اهل العلم باللغة ووقع في كلام الشافعي في الوصية لو قال اعطوه بعيرا لم يكن لهم ان يعطوه ناقة فحمل البعير على الجمل ووجهه ان الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها الا الخواص انتهى وقال الغزالي في البسيط والمذهب انه يتناول الذكر ولا يدخل فيه الناقة وخرج طوائف من اصحابنا لو لا ان الناقة يندرج فيه ومن كلام ائمة اللسان ان البعير من الابل كالانسان من الآدمي والناقة كالمرأة انتهى هل يشمل الكبير والصغير في العين انه البازل وفي الصحاح والمحيط وتهذيب اللغة انه انما يقال لما اجذع وقد يظهر الشمول من فقه اللغة للثعالبي وقطع به في المنتهى والمعتبر والذكرى ووصايا التذكرة والكتاب واوجب الصدوق الجميع للثور لما مر من صحيح ابن سنان وعن ابن داود انه قال لم اجده في كتابه وعنده انه اشتبه خطه اي اشتبه بعير بالثور وظاهر ابنا ابي وجوب الكر له واوجب القاضي الجميع لعرق الابل الجلالة قال وذكر ذلك في عرق الجنب اذا كان جنباً من حرام والمشهد العصير اذا اشتد وبخسنا الشبهة بالخمر وعن الحلبي وجوبه لروث ما لا يؤكل وبوله عدا بول الرجل والصبي وعن البصروي لخروج الكلب والخنزير حيين وعن بعضهم للفيل بعد كلام الفلكي لانبابها كان مثل البعير او اكبر فان تعذر نزح الجميع لغزارة الماء تراوح عليها اربعة رجال لا نساء ولا صبيان للخروج عن مسمى القوم في احد الخبرين الاتيين والنص على الرجال في الآخر يوماً كاملاً من الفجر الثاني الى غروب الشمس وبمعناه قول الصدوق والسيد من الغدوة الى الليل وقول الشيخ وابن حمزة من الغداة الى العشية او العشاء وما في المصباح من الغداة الى الرواح وربما قيل من طلوع الشمس كل اثنين دفعة فكل اثنين منهم يريحان الآخرين لخبر معوية بن عمار انه سأل الصادق عليه السلم عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد طهرت اي ثم قال عليه السلم لتفسير النزف الى الليل وتفصيله او ثم للتفصيل والمعنى ثم اقول او ثم اسمع او للمعنى فان غلب الماء حتى يعسر نزف الكل فالمنزف الى الليل حتى ينزف ثم اغلب حتى لا ينزف وان نزح الى الليل اقيم عليها قوم يتراوحون وقول الرضا عليه السلم فيما روي عنه فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكري عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل والخبران وان ضعفا لكن لا يعرف من الاصحاب خلاف في العمل بهما وفي الغنية الاجماع عليه ويؤيده الاعتبار والا لزم التعطيل او الترجيح من غير مرجح ولا فرق بين طويل الايام وقصيرها ولا يجزي الليل الملفق منهما ولا فرق في جواز ادخال الجزء من الليل من باب المقدمة ويجزي تراوح اكثر من اربعة اذا لم يؤد الى فتلة المنزوح للدخول في عموم النص الفتوى ولا يجزي الاقل وان نهض بعمل الاربعة للخروج عنهما وقد يقال يشمل اقل الخبرين تراوح ثلثة بل يحتمل الاكتفاء بواحد يقوى على النزح يوماً كاملاً بان يكون المعنى فلينزح منه واحد يوماً الى الليل ثم ان تعذر اقيم عليها قوم يتراوحون واستقرب في المنتهى والتذكرة الاجزاء باثنين يقويان على عمل اربعة وقطع في التذكرة باجزاء اربعة صبيان واربع نسوة قال لصدق القوم عليهم واحتمله في المنتهى كالمعتبر قال ابن ادريس وكيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان الى الاستقاء وقعد هذان الى ان يتعب القائمان فاذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الآخران وهكذا وقيل اخذهما فوق البئر يمتح بالدلو والآخر فيها يملؤه ولا دلالة للنص على شيء منهما والاحوط اخذ بما ينزح به من الماء اكثر الطريقين او غيرهما ومنها نزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة كما في مصباح السيد والنهاية والشرائع وزيد في الوسيلة الاصباح ما اشبهها في الجسم وكذا في المقنعة والمراسم لكن عبر فيهما مكان الدابة بالفرس وفي المبسوط للحمار والبقرة وما اشبههما في الجسم وفي المهذب للخيل والبغال والحمير وما اشبهها في الجسم ونحوه في الكافي وفي الجامع للخيل والبغال والحمير والبقر وفي الغنية للخيل وشبهها في الجسم وحكى الاجماع عليه وفي السرائر للخيل والبغال والحمير اهلية ووحشية والبقر كذلك وما اشبهها في الجسم وفي النافع للحمار والبغل ونسبه للفرس والبقرة الى الثلثة واقتصر الصدوق على الحمار وفي المعتبر انه لم يعرف راداً ويستدل له بخبر عمرو بن سعيد بن هلال سأل ابا جعفر عليه السلم حتى بلغ الجمل والبغل فقال كر من ماء كذا في المعتبر وموضع من التهذيب بزيادة البغل ولم نظفر بنص على

الكر بعينها

الكر لغيرها ولا يبعد المماثلة في الجسم ولذا استوجب المحقق دخول الفرس والبقرة فيما لا نص فيه ولا ينافيه صحيح الفضلاء عن الصادقين عليهما السلم في البئر يقع فيه الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ونحوه خبر البقباق عن الصادق عليه السلم لاجمال دلاء فلا يتيقن الطهارة ما لم ينزح الكل ولا قرينة في الاقتران بما اقترن بها على شيء ولا حجة لان قضية الاصل عدم الزيادة على اقل ما يدخل في الدلاء وهي عشرة او احد عشر او ثلثة فان الاصل بقاء النجاسة الا على القول بالتعبد ومنها نزح سبعين دلوا لموت الانسان فيها او وقوع ميته منه لم يغسل او غسل ان وجب قتله فقتل لذلك وان يمم او كان شهيداً ان نجسنا خلافاً للمشهور والاجماع كما في الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر وبه خبر عمار عن الصادق عليه السلم وفي حسن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الميتة يقع في البئر اذا كان له ريح نزح منه عشرون دلوا ويعدم قول الصادق عليه السلم في خبر زرارة الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا قال في المنتهى لان اصحابنا لم يعملوا بالعشرين فيكون الاستدلال بها ساقطاً ومنها نزح خمسين دلوا للعذرة اي فضلة الانسان كما في تهذيب اللغة والغريبين ومهذب الاسماء ونص ابن ادريس على عذرة بني آدم وفي الذكرى الظاهر ان العذرة فضلة الآدمي لانهم كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية قال واطلقها الشيخ في التهذيب على عذرة ففي فضلة غيره احتمال قال ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر فيها مع احتمال الزيادة للنجاسة بمجاورته انتهى وفي المعتبر انها والخرء مترادفان يعمان فضلة كل حيوان وانما يجب الخمسون للعذرة الرطبة كما في النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح ويجوز ارادتهم بها ما يؤدي الى ذوبانها وميعانها في الماء ولعبارة الصدوق والسيد المحقق الذوبان كما في الخبر والمفهوم منه الميعان والظاهر انه يكفي ميعان بعضها لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها وظاهر السيد انه بمعنى التقطع وفي المقنعة ان كانت رطبة او ذابت وتقطعت وظاهره ايضاً تفسير الذوبان بالتقطع وصريح المهذب والكافي والسرائر والغنية والجامع الاكتفاء بالتقطع او الرطوبة ويمكن ارادتهم بالتقطع ما يؤدي الى الميعان وبالزيادة بينه وبين الرطوبة انه لا فرق بين ان يكون رطبة فوضعت في البئر فذابت فيها او ان تكون يابسة فوقعت فيها وبقيت حتى ذابت وتحتم الخمسين هو المشهور والمستند ابا بصير سأل الصادق عليه السلم عن العذرة تقع في البئر فقال عليه السلم ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ولما احتمل ان يكون من كلام الراوي تعينت الخمسون ليحصل اليقين وعند الصدوق فيها اربعون الى خمسين يحتمل او من كلامه عليه السلم والدم الكثير في المشهور ولم نظفر بمستنده وفي الغنية الاجماع عليه ونفي في السرائر الخلاف فيه ممن عدا المفيد اوجب المفيد فيه عشرة ادلى شبيها استنباطها النجوم الرعاف وذبح الطير وعن مصباح السيد للدم ما بين دلو الى عشرين من غير فصل والمثبت الكثرة في نفسه كذبح الشاة كما في الشرائع والسرائر وفيه انه اقله وعن الحصر والقطب الراوندي انهما اعتبرا النسبة الى ماء البئر فيختلف باختلافه قلة وكثرة واحتمله الشهيد كاختلاف الماء لذلك في التاثير وبعاضده انه كما يختلف بذلك التاثير يختلف بذلك في نجد النزح العكس وان ذكر لم يجده الا نزح الكثير وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلم في الصحيح عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر فقال ينزح ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها ثم الفقيه العمل عليه وهو خيرة المعتبر والذكرى والمنتهى والمختلف بناء على النجاسة وهو اقرب والمشهور ان ذلك غير الدماء الثلثة ففيها الكل كما عرفت واحتمل الحوق دم نجس العين بها ومنها نزح اربعين دلوا لموت الثعلب والارنب والخنزير والسنور او الكلب وشبهه كما في الشرائع ولعل المراد شبه كل منها وفي المقنعة اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه يعني شبه كل منها ونحوه في النهاية والمبسوط والمراسم وكذا الوسيلة للمهذب والاصباح بزيادة النص على ابن آوى وابن عرس واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها والمحقق في النافع على الكلب وشبهه ونسبه للثعلب والارنب الى الحاق الشيخين والمستند قول الصادق عليه السلم لسماعة وان كانت سنوراً او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وفي خبر الحسين بن سعيد القاسم عن علي والسنور عشرين او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قال الشيخ قوله عليه السلم الكلب وشبهه يريد به قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر يعني في المقنعة وعدل الانفعال الى الثلثين والشيخ الى الاحتياط لاحتمال كون او من كلام الراوي وفي المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن السنور فقال اربعون والكلب وشبهه وفي الهداية والمقنع في الكلب والسنور ثلثون الى اربعين لما في الخبر من الترديد وفي المقنع روي سبعة دلاء قال وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة ادل ولعله اشار بالرواية الى خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء وفي الفقيه وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وهو مبني على عدم ادخال الكلب في هذه الرواية لعدم نصه عليه مع نجاسته وان كان الظاهر دخوله باعتبار الجثة ثم قال وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء ولعله لقول الصادق عليه السلم في خبر اسحق فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي المقنع ان في الخنزير عشرين دلوا لما مر من خبر زرارة عن الصادق عليه السلم وفي صحيح الشحام وحسنه عنه عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وفي خبر عمار انه عليه السلم سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها والظاهر رفع كلها بينزف ويمكن نصبه على الظرفية ورفعه على الابتداء وحذف الخبر اي كلها كانت فلا يكون صريحاً في نزح الكل ان لم يكن الرفع صريحاً فيه بناء على ان نزف الدم خروج كثير منه لكن ائمة اللغة نصوا على كونه بمعناه وقال عليه السلم في صحيح ابي بصير فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماؤها فافعل وفي صحيح ابي مريم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وظاهرها نزح الكل ولبناء يحيى بن فيه ويحتمل الثلثة التغير والفضل او لبول الرجل بل الخلاف منهم قليلاً كان او كثيراً وفي الغنية الاجماع عليه وبه خبر ابي حمزة عن علي بن الحسين عن الصادق عليه السلم وهو ضعيف ولا يحكى ما في المعتبر من ان نقيضه بعد موت الكاظم عليه السلم واستقرب في المنتهى العمل بما مر من خبر كردويه عن ابي الحسن عليه السلم ان في قطرة من البول ثلثين ونزل عليه صحيح ابن بزيع كتب الى رجل ان يسأل الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابه بخطه ينزح منها دلاء والعمل على الاول للجهل بكردويه وما روي عنه وترك الاصحاب الخبر هنا ولزوم تحصيل اليقين

كتاب الطهارة

في عدم الفرق في النزح بين بول المسلم وغيره

بالطهارة وان بحسنا البئر ولا يجب ان قلنا بالنجاسة قال الصادق ع في صحيح معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء
كله ويحتمل التغير والفضل وحسبك كله على الظرفية والابتداء مع تقدير خبر له ولا فرق بين بول المسلم والكافر للعموم وقيل بالفرق لتضاعف النجاسة بملاقاة
بدن الكافر ولا يلحق به بول المرأة بل اما لا نص عليه او غيره وفي بول الصبية ثلثون لخبر كردويه كما في المعتبر خلافا للسرائر والغنية والمهذب والاصباح والاشارة و
التحرير للخروج عن النص وادعى ابن ادريس تواتر الاخبار عنهم عليهم السلام بالاربعين لبول الانسان ولم يعرف غيره ما ادعاه وفي الغنية الاجماع على الاربعين لبول الانسان
البالغ نعم يتجه التساوي على خبر المنتهى كما اختاره ومنها نزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب كما في الشرائع
كردويه سأل ابا الحسن ع عن ذلك فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وفي الفقيه مكان ماء المطر ماء الطريق واطلاق النص والفتوى يشمل كل بول
واستهلاك ما ذكر في الماء وامتيازه وفي المبسوط ومتى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك ينزح منها اربعون دلوا للخبر ونحوه
الاصباح وفي السرائر انه قول غير واضح ولا محكي بل يعتبر النجاسة المخالطة للماء فان كانت منصوصة نزح المنصوص والا نزح الكل وعلى الاول لو خالطه احدها
فان كان ما نص له على اقل كبول الصبي والعذرة اليابسة فنص عليه لا يكتفى بالثلثين وان نص له على اكثر كبول الرجل اوجب له الجميع كبول النساء وخرء الكلاب
ولا يلحق بها غيرها اذا خالط ماء المطر ولا يبعد الحكم اذا انضم اليها غيرها او احتمل في الذكرى ومنها نزح عشر دلاء للعذرة اليابسة التي لم تذب في البئر الى ان
تذوب او تتقطع بل الحق كما في السرائر وفي الغنية الاجماع عليه وبه ما مر من خبر ابي بصير والدم القليل في نفسه او بالنسبة الى البئر على الخلاف غير الدماء الثلثة

في قلة الدم وكثرته بالنسبة الى البئر

كما في المهذب والغنية والسرائر والجامع وفي المراسم غير دم الحيض والنفاس كذبح الطير والرعاف القليل وما دون ذلك كقطرة او قطرات وعلى قول ابن ادريس
زاد الى ذبح الشاة هذا هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وفي صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام انه ينزح لقطرات من الدم دلاء وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلام
في الصحيح عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها فقال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسأله في الصحيح عن رجل يستقي من بئر
فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة فحملوا مطلق الخبرين على العشر لانها اكثر عدد يميز بالجمع ووصف اليسيرة فانها تصلح قرينة على ارادة
معنى جمع القلة وقدر في قول الصادق عليه السلام لزرارة في قطرة من الدم ينزح منه عشرون دلوا فلو حمل مفسر الماء اجمل في الخبرين لم يبعد وعن مصباح السيد انه ينزح
للدم ما بين دلو واحد الى عشرين من غير تفصيل وفي المقنعة عشر في الكثير وخمس في القليل ولا نعرف مستندهما وقال الصدوق في المقنع وان قطر في البئر
قطرات من دم فاستق منها عشرة ادل ثم قال وان وقع في البئر قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وهو مضمون خبر زرارة فلعله يحمله
على الاستحباب ومنها نزح سبع لموت كبار الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما كما في السرائر وبالجملة ما فوق العصفور وبعضهم من الشرائع والنافع وغيرهما اقتصر
على الدجاجة والحمامة خاصة كالصدوق بزيادة ما اشبههما كالشيخين وغيرهما وعليه حكي الاجماع في الغنية ولا يبعد ارادتهم التعميم ايضا والاخبار عامة في
نحو قول الصادق عليه السلام في خبر يعقوب بن عثيم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وخبر سماعة سأله عليه السلام عن الفارة تقع في
البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وخبر علي بن ابي حمزة سأله عليه السلام عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء وعن الرضا ع اذا
سقط في البئر فارة او طائر او سنور او ما اشبه ذلك فمات فيها ولم ينفسخ نزح منه سبعة ادل من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا واذا انفسخ نزح منها عشرون دلوا وسمع
قول الصادق عليه السلام في صحيح الشحام وخبره في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب ما لم ينفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء ولا يستبعد المحقق العمل
وقال امير المؤمنين عليه السلام في خبر اسحق في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث جمع في الاستبصار بينه وبين اخبار السبع تارة بالتفسخ
وعدمه ولحوق بالجوز والفضل وللفارة مع التفسخ وهو التقطع او الانتفاخ كما في المقنعة والكافي والمراسم والوسيلة والغنية والجامع والشرائع وفي الغنية
الاجماع عليه واقتصر الشيخ والصدوق والقاضي والمحقق في النافع وشرحه على التفسخ وهو المروي ولم نعرف شاهدا بخصوص الانتفاخ وما قاله ابن ادريس من ان حد
التفسخ الانتفاخ مبني على ان الانتفاخ يوجب تفرق الاجزاء وان لم تتقطع في الحس ولم يبن بعضها من بعض بينونة ظاهرة ولكن قد يشك في دخوله في المتبادر
منه عرفا وان ذكر للاحتياط ولذا غلطه المحقق والاعتبار قد يفرق بين المنتفخة بلا تفسخ ظاهر والمتفسخة ظاهرا فان تاثير الثانية اقوى ومستند الحكم مع الاجماع
المدعى نحو قول الصادق عليه السلام لابي بصير اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء مع ما مر من قوله عليه السلام في صحيح الشحام وحسنه ما لم يتفسخ او يتغير طعم
الماء يكفيك خمس دلاء وخبر ابي عيينة انه سئل عنها فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء وقوله عليه السلام في خبر ابي سعيد المكاري اذا وقعت الفارة
في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء كذا في الاستبصار واكثر نسخ التهذيب وفي بعضها والمعتبر فتفسخت والتسلخ من افراد التفسخ وعن مصباح السيد في الفارة
سبع وروي ثلث وفي المقنع ان وقعت فيها فارة فانزح منها دلوا واحدا واكثر ما روي في الفارة اذا تفسخت سبعة دلاء ومضى ان الصادق عليه السلام سئل في خبر عمار عن
بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها وانه يحتمل التغير والفضل وسئل عليه السلام في خبر ابي خديجة عنها فقال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا
انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله وحمل على الاستحباب او غير مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء

في تحقيق معنى الرضيع

من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا انقطعت ثم يتوضأ ويوافقه ما مر عن الرضا عليه السلام فليحمل ايضا على الاستحباب ولبول الصبي الاكل للطعام
او غيره كما يظهر مما يأتي موافقا للكلام الاكثر والمحقق في النافع وان قابله بالرضيع لكنه فسر الرضيع في شرحه بمن لم ياكل الطعام وقوبل في الذكرى والدروس
بالرضيع وفسر الرضيع في الذكرى بمن يغتذي باللبن في الحولين او يغلب عليه قال فلو غلب غيره فليس برضيع ولم يعتبر ابن ادريس الاكل وعدمه فجعل من في الحولين
رضيعا لبوله دلو واحد اكل او لا فطم او لا والسبع لمن زاد عليهما بناء على تفسير الرضيع بمن في سن الرضاع الشرعي قال المحقق ولست اعرف التفسير من ابن ادريس ونحوه
في المختلف ووجوب السبع هنا هو المشهور وفي السرائر والغنية ان عليه الاجماع وحمل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر منصور ينزح منها سبع دلاء اذا بال
فيها الصبي ومضى صحيح معوية بن عمار عنه عليه السلام بنزح الماء كله له وما مر من مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها فقال

ينزح الماء

في تطهير ماء البئر

ينزح الماء كله والحلو منه او السبع لبول الصبي عند الصدوق والسيد ثلث بول الصبي الاكل للطعام ثلث دلاء وروي في النافع والسرائر وفي بعض الكتب عن
الرضاع وقد مضى صحيح ابن بزيع دلاء لقطرات من البول فيحتمل ان يكون ما حمله على الثلث واوجب ابن حمزة السبع في بول الصبي والحلو منه ثم اوجب الثلث في بوله
اذا اكل الطعام ثلثة ايام ثم وجب واحدة في بوله اذا لم يطعم ولعله جمع بين ادلة المقادير الثلثة لكن لم نعرف مستند خصوص الاكل ثلثة ايام واغتسال الجنب كما في
كتب المحقق وارتماسه كما في كتب الشيخين وسلار وبني حمزة وادريس والبراج وسعيد وغيرهم وزاد المعتبر مباشرته لها وان لم يرتمس وانكره ابن ادريس لاصل الطهارة

في عدم الفرق بين ارتماس الجنب ومباشرته للماء

قال ولولا الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل وذكر المحقق ان الموردين للفظ الارتماس ثلثة او اربعة فكيف يكون اجماعا واعترض على كل من ذكر الارتماس بخلو
الاخبار عنه فانها بلفظ الوقوع كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء او بلفظ النزول كقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان
ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء او الدخول كقول احدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء او
الاغتسال كخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والمختار حمل الاخبار الثلثة الاول على الاغتسال ايضا لهذا
الاخير وبناء على خروج الماء بالاغتسال عن الطهورية كالقليل واحتمل بعضهم نجاسة البئر خاصة بالاغتسال او الدخول واختصاصه بالناقص والمتنجس بالنجاسة
الحكمية وهو ظاهر المفيد وابن ادريس وفي المنتهى اما نحن فلما اوجبنا النزح للتعبد قلنا بالوجوب مهما عمل بجملة الروايات ونقل عن ابن ادريس على الاشتراط بخلو
بدنه من نجاسة عينية بناء على وجوب نزح الكل للمني كما يعتقد له وفي المنتهى ونحن لما لم نقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني لا جرم لا نوقف في هذا
الاشتراط قلت لو قلنا بالنجاسة لم يجز على الاجتزاء بالسبع للمني مع القول بالتعبد فالاخبار مطلقة والاصل البراءة من الزائد ثم في الذكرى ان جعلنا
النزح لاغتسال الجنب لاعادة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به للاشتراك في المانع وان جعلناه تعبدا لم يلحق قال ولو نزل ماء
الغسل اليها امكن المساواة في الحكم للمساواة في العلة اما القطرات فمعفو عنها قطعا كالعفو عن الاناء الذي يغتسل منه الجنب ولخروج الكلب منها حيا
عند الاكثر لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي مريم اذا وقع يعني الكلب فيها ثم خرج منها حيا نزحت منها سبع دلاء ومضى صحيح الشحام وحسنه انه في موته خمس دلاء
فلو قيل باجزائها وكون السبع مستحبة كان وجها واوجب ابن ادريس له اربعين دلوا استضعافا لخبر السبع مع ورود الاربعين في موته فلا يزيد اذا خرج

في عدم الفرق بين الدجاج الجلال وغيره

حيا وفي الذكرى عن البصروي نزح الكل لخروجه وخروج الخنزير حيين ولعل دليله ما مر من خبري عمار وابي بصير المتقدمين في موتهما ومنها نزح خمس دلاء
لذرق جلال الدجاج كما في المقنعة والكافي والمراسم والمهذب والسرائر والشرائع وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والاصباح لذرق الدجاج مطلقا
بناء على نجاسته مطلقا وعلى كل لم يظهر مستنده وقد ادعي الاجماع عليه واحتمل الدخول في العذرة فيكون فيه عشر وان ذاب فاربعون او خمسون وهما مما
فوق الانص فيه ومنها نزح ثلث ادل للفارة مع عدم التفسخ او الانتفاخ في المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وبه صحيح معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا صحيح ابن سنان عنه عليه السلام ومضى صحيح الشحام وحسنه ان فيها اذا لم تتفسخ خمس دلاء فليحمل
على الفضل واوجب الصدوق فيها دلوا واحدا الحاقا لها بالعصفور او لما روي من ان غلام الصادق عليه السلام استقى من بئر فخرج في الدلو فارتان فامر باراقته
وفي المرة الثانية فارة فقال ايضا ارقه ولم يخرج في الثالثة فقال صبه في الاناء وقال السيد في الفارة سبع دلاء وقد روي ثلث ولم يفصل الى التفسخ وعدمه
والحية في المشهور وفي الغنية عليه الاجماع تقتضيه ام لا بل الخلاف كما في السرائر ولم يظهر لنا مستند واستدل عليه في المعتبر والمنتهى بقول الصادق عليه السلام في صحيح
الحلبي اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح دلاء فحمل الدلاء على الثلث للاصل مع ثبوت القرينة على عدم ارادة العشر هنا لوجوب سبع للدجاجة التي
هي اعظم منها وفي الخ انها لا تزيد عن الدجاجة وفي خبر اسحق عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان
او ثلثة بل تساوي الفارة فيها ثلثة وضعف الكل ظاهر فان مساواتها الفارة وان سلمت فالحمل عليها قياس وخبر اسحق غير معمول به مثل
الدجاجة ليس نصا في نحو الحية وقد حملوا الدلاء المطلقة والمقيدة باليسيرة على عشر وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر
دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وفي المعتبر عن رسالة علي بن بابويه ان وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية
دلوا وليس عليك فيما سواها شيء وفي المختلف عنها فاستق منها للحية سبع دلاء واحتج له فيه بانها كالفارة او اكبر فلا ينقص عنها للاولوية
ولا يزيد للاصل وحكي عن بعض نسخها فاستق منها للحية دلاء ثم ايجاب النزح لها مبني على ان لها نفسا سائلة وربما يشكل فيه ويمكن اختلاف
انواعها ويستحب نزح الثلث للعقرب والوزغة كما في المعتبر والجامع الا ان في المعتبر نصا على موتهما دون الجامع وفي السرائر نفي الخلاف عن اخرجه
بموتهما وسمعت علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع فان وقعت في البئر خنفساء او ذباب او جراد او نملة او عقرب او بنات وردان وكلما ليس له دم

في استحباب النزح للعقرب والوزغ

فلا تنزح منها شيئا وظاهر النهاية والمبسوط والمهذب والاصباح وجوبها لموتهما وهو ظاهر الكافي في العقرب وهو صريح الغنية وفيها
الاجماع عليه وظاهر الفقيه وجوبها لوقوع الوزغة من غير تصريح بموتها ولا تعرض للعقرب وكذا المقنعة على نسخة التهذيب وصرح ابن حمزة بوجوبها
لموت الوزغة وحكم بتنجس الماء القليل بوقوعها ووقوع العقرب فيه واستثناهما من الحيوان وكذا القاضي وفي النهاية كل ما وقع في الماء فمات فيه
مما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء وهو يحتمل النجاسة والتحرز
عن السم والكراهة الشديدة كما في المبسوط من قوله ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب خاصة اما دليل عدم الوجوب فالاصل والاجماع على طهارة ميتة
ما لا نفس له كما في الخلاف والغنية والسرائر والنصوص عليهما مع انتفاء الدليل على نجاستهما بخصوصهما وورد في المختلف بجواز الوجوب للسم ونحو قول
الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وخبر جابر سأل ابا جعفر عليه السلام عن
السام ابرص في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وليس نصا في موته وحمله الشيخ على عدم التفسخ وافتى الصدوق بمضمونهما في المقنع واما

كتاب الطهارة

الاستحباب او الوجوب فيهما معوية بن عمار وابن سنان عن الصادق عليه السلم في الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وخبر هرون بن حمزة الغنوي سأله عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء او يتوضأ به قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه لانه اذا وجب لها حية فميتة اولى وضعفه عن افادة الوجوب ظاهر لظهوره في الماء الراكد وتسويته بين قليله وكثيره ونفي الانتفاع بما يقع فيه الوزغ مع قوة طهارة الجميع وعدم تنجس الماء القليل بوقوعها فيه حية وعن يعقوب بن عثيم انه سأله عن سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وظاهر التهذيب العمل به وحمل في الاستبصار على الاستحباب وعنه انه سأله عليه السلم العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء وحمل في التهذيب على الاستحباب وفي الكافي وبعض نسخ المقنعة ان في وقوع الوزغة دلوا واحدا لان يعقوب بن عثيم سأل الصادق عليه السلم عن بئر في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد ونحوه مرسل عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلم وفي المراسم ان في موته دلوا ويمكن الاحتجاج له بالخبر لانه لا نفس لها فتنجس بالموت ويمكن الاحتجاج … لا فرق بين حاليها ومنها نزح دلو للعصفور وشبهه في الجسم المشهور لقول الصادق عليه السلم في خبر عمار بعد الامر بنزح دلاء لوقوع الطير المذبوح بدمه فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وفي الغنية الاجماع عليه … الحمامة من الطيور وفي الفقيه والمقنع والهداية ان اصغر الصعوة ولم يتعرض فيها للماء اشبههما ونحوه عن الرضا عليه السلم … قول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي اذا سقط في البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ومضت الاخبار بسبع او خمس في مطلق الطير فلو احتيط بذلك كان اولى وعن الراوندي اشتراط شبهه بكونه مأكول اللحم احترازا عن الخفاش فهو كالفارة لانه نجس وهو وهم وبول الرضيع في الحولين كما في الشرح والروض والروضة البهية والمسالك لانه الرضيع شرعا ولذا اشترط … اعتداء بالطعام في المشهور لكن في المعتبر من لم يأكل الطعام وقوبل في غيره بمن اكله وفي النافع والفقيه والهداية والمقنع اطلاق الرضيع وفي المهذب والوسيلة والشرايع بول الصبي الذي لم يطعم فيحتمل شموله لمن زاد على الحولين ونص ابن ادريس على الدلو الواحد لبول الرضيع بمعنى من في الحولين اكل الطعام ام لا والذي ظفر به خبر علي بن ابي حمزة سأل الصادق عليه السلم عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد واذا لم يجب في بوله الا دلو واحد فالرضيع اولى ولما كان بوله نجسا امكن ان يقال لا يجب فيه شئ وفي المهذب البارع ان الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم في الروايات ولعله حمله على المشرف على الفطام وقد يمكن ان يشير اليه قول الشيخ في الاستبصار ويجوز ان يحمل على صبي لم يأكل الطعام واوجب الحلبيان له ثلث دلاء وعن ابن زهرة بالطفل الذي قد اكل الطعام وادعى الاجماع عليه وقد يحتج لهما بما مر من صحيح ابن بزيع الموجب لقطرات من البول نزح دلاء

فروع ثمانية الاول اوجب بعض هؤلاء المنجسين للبئر بالملاقاة كالسيد وبني سعيد وزهرة وادريس والبراج نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص للاصل مع الاجماع على طهارتها بذلك وعدم تعطلها فان تعذر فالتراوح واوجب بعضهم كابن حمزة والشيخ في المبسوط وان احتاط بالجميع نزح اربعين دلوا لقولهم عليهم السلم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت منجرة كذا في المبسوط ولم نره مسندا ولم نعلم صدقه لنعلم ان الاربعين لماذا وجبت وقد يقرب بناء على انها تطهر ان تغيرت بالنزح الى زوال التغير وانه من البين انها اذا لم يتغير لم يجب ازيد من ذلك فلا يجب الزائد لا قائل باكثر من الاربعين اذا لم نقل بالنزف واحتج له في نهاية الاحكام بما مر من رواية كردويه في الماء المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب كذا في المنتهى وفيه انها تدل على نزح ثلثين ومع ذلك فالاسناد لا يخلو من عسف قلت لعله لجهل كردويه وكونها في ماء مطر مخلوط باشياء باعيانها ثم هي نص فيما تضمنته … في المسئلة ولعل الاحتجاج بها لانها المتضمنة للفظ المنجرة المذكور في خبر الاربعين فكانه يقول لعل الشيخ روى خبر كردويه بلفظ اربعين ولم نظفر به الا بلفظ ثلثين وعن البشرى اختيار ثلثين وهو خيرة المختلف لخبر كردويه بعد تسليمه واحتمل في المعتبر انه لا يجب شئ عملا بما دل من النصوص على انها لا ينجس ما لم يتغير خرج ما نص على النزح له منطوقا او مفهوما وبقى الباقي داخلا في العموم مع الاصل وهذا ان قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح … الجمع قلت ويمكن اتمامه على الاخر بجواز اختصاص نجاسة البئر بما نص على النزح له واحتمل … هو تعدد التغير والنزح الى زواله **الثاني** جزء الحيوان او كله سواء للاصل والاحتياط وقد يحتمل دخول الجزء فيما لا نص فيه اذا كان فيه الا اقل مما ينزح للكل وكذا صغيره وكبيره سواء اذا شملهما اللفظ الا كثرة الا كالرجل والصبي ولا البعير على نص اكثر اهل اللغة كما عرفت وعن الصيمري الحاق صغار الطيور بالعصفور ولا دليل له وكذا ذكره وانثاه اذا عمهما اللفظ كالاكثر ومنه الدجاجة كجرادة بنص اهل اللغة لا كالرجل والصبي ولا البقرة كما يأتي في الوصايا ولا فرق في الانسان والرجل والصبي بين المسلم والكافر وفاقا لاطلاق الاكثر والاخبار ونص المحقق واوجب ابن ادريس لموت الكافر ووقوع ميتة فيها استنادا الى ان نجاسة الكفر مما لا نص فيه فاذا نزل فيها وباشرها وهو حي اوجب النزف فكيف يجب سبعون اذا مات بعد ذلك وكذا اذا وقع فيها ميتا فان الموت لا يخفف نجاسته وكذا اذا نزل لها جنبا لذلك هذا مع سبق المسلم الى الفهم عند الاطلاق ولسبب الموت والجنابة بحرمها الماء ندر والكفر امر خروي وادعى المحقق ان نص موت الانسان على الكافر بعمومه واذا لم يجب في ميتة الا سبعون فاولى في حيه لاحتمال الجنب تارة عموم غسله واخرى ان السبع انما يجب لغسله ولا غسل للكافر والاظهر الاحوط عدم الدخول في نصها واختار المص زوال نجاسة الكفر بالموت في التخ والتذكرة والنهاية والمنتهى لاستنادها الى الاعتقاد الزائل بالموت فحكم بمساواته للمسلم اذا وقع ميتة منها ونص ابن ادريس على مساواة بول الكافر لبول المسلم واحتمل بعضهم الفرق لتضاعف النجاسة بملاقاة بدنه وقد يمنع نص الشهيد في البيان على تخصيص الرضيع بابن المسلم **الثالث** المولى في الدلو المراد بالدلو في الشرع على المعتاد على تلك البئر بعينها او نوعها بمعنى انه لو كانت بئر لم يعتد فيها النزح بدلو اعتبر المعتاد على بئر لو المعتاد في مثلها اكبر او اصغر فالمعتبر العادة في مثلها لا فيها ولو اختلف عادة امثالها فالاغلب فان تساوت فلعل الاصغر مجزي والاكبر احوط وهذا عندي اولى من ان نوى ان اختلف العادة على عين تلك البئر اعتبر الاغلب فان تساوت فالاصغر او الاكبر ولو اعتيد على مثلها في البلد دلو وغيره فالمعتبر الاغلب وكذا لو لم يعتد في البلد على مثلها ولو اعتبر الاغلب على مثلها في البلاد ومثل المعتبر اقرب البلاد اليه فالاقرب فلا يحتمل الاكتفاء في كل بئر باصغر دلو اعتيد على …

في ما لا نص فيه

في تطهير ماء الآبار

اضعف بطريق الاولى فانها اذا اكتفى بها في البئر الصغيرة القليلة الماء ففي الغزيرة اولى ويندفع على التعبد او بتعليل النزح بتجدد النبع فانها لا يفيد في الغزيرة وعن بعض الاصحاب تعيين الدلو بالهجرية وهي ثلثون رطلا وقيل اربعون وروى عن الرضا عليه السلم في الفارة والطائر والسنور وقد مضى ولعله لذلك قال الفاضل والمعتبر في هذا الدلو بالمعتاد لا بما ذهب اليه قوم انه من دلاء هجر او ما يسع اربعين رطلا لان الخبر في ذلك جاء مقيدا اذا كان الغرض من النزح اخراج الماء المتاثر وتجدد النبع لم يشترط خصوص الدلو بل يجزي النزح باناء من خزف او خشب او نحاس او غيرها وكذا لا يشترط العدد فلو اتخذ الة تسع العدد ونزح بها مرة فالاقرب الاكتفاء وخيرة المعتبر والمنتهى والتحرير العدم اقتصارا على المنصوص ولان تكرير النزح اعون على التموج والتدافع وتجدد النبع **الرابع** لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان للجيفة فيها ان لم يعلم سبقها وان انتفخت وتفسخت وسبق التغير للاصل وامكان الانتفاخ والتفسخ او الاستعداد له قبل الوقوع وامكان التغير بالمجاورة او بغيرها ونقدم قولهم عليهم السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وان الصادق عليه السلم سئل عمن وجد في انائه فارة متسلخة وقد توضأ من الاناء مرارا او اغتسل او غسل ثيابه فقال عليه السلم ان كان راها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شئ لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وعن ابي حنيفة ان كانت الجيفة منتفخة او متفسخة اعاد صلوة ثلثة ايام بلياليها والا صلوة يوم وليلة وفي التحرير والبيان يحكم بالنجاسة من حين وجدان التغير **الخامس** لا يجب النية في النزح للاصل ولانه ازالة نجاسة او بمنزلتها اذ على القول بالتعبد فانما تعبدنا بترك الاستعمال قبل النزح فيجوز ان يتولاه المجنون والصبي الا في التراوح على ما مر والكافر مع عدم المباشرة المنجسة **السادس** لو تكثرت النجاسة الواقعة في البئر تداخل النزح مع الاختلاف في النوع كالثعلب والارنب والمتفق كالثعلب والدم وعدمه فلو مات فيها ثعلبان او ثعلب وارنب لم ينزح الا اربعون ولو مات فيها ثعلب ووقع فيها دم كثير كفت خمسون لحصول الامتثال اما في المختلفة فلانه في نحو ما ذكر مثلا يصدق انه وقع الدم فنزحت خمسون دلوا ووقع الثعلب فنزحت اربعون دلوا ولا مانع في النزح ولا استحالة في اجتماع علل شرعية على معلول واحد فانها معرفات واما في المماثلة فلذلك ولان الواقع منها في النصوص يعم الواحد والكثير ولان العقل لا يفرق بين بول رجل مرة وبوله مرتين او بول رجلين ولا بين قطرات منفردات من الدم وبين الكثير منه بعدها ولان النجاسة الواحدة كالكلبية والبولية ونحوهما لا تتزايد بتزايد الاجزاء واحتمل المنتهى العدم وظاهره احتماله في القبيلين المماثلة وغيرها ولان تكثر الواقع يزيد شياع النجاسة في الماء ولذا اختلف النزح باختلاف الواقع في الجثة وان كان ظاهرا في الجمود ويؤيده الاحتياط والاستصحاب واصل تعدد المسبب بتعدد السبب وهو خيرة الشهيد قطعا فيهما في الدروس والبيان وفي الذكرى قطعا في المختلفة وتقريبا في المتماثلة قال اما الاختلاف بالكمية كالدم فان خرج من القلة الى الكثرة منزوح الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في الفتد لشمول الاسم وحكم ابن ادريس بتداخل المماثلة دون المختلفة واحتمل الوجهين في المماثلة قلت وكذا الظاهر ان يستثنى من الخلاف وقوع اجزاء حيوان واحد متعاقبة فيتداخل قطعا والا زادت على كله اضعافا وكذا ما ينزح له الكل يتداخل مثله ويداخل غيره اذ لا مزيد عليه وهو الاظهر عند التراوح **السابع** انما يجزي العدد او الكل او التراوح بعد اخراج عين النجاسة واستحالتها واستهلاكها اتفاقا كما في المنتهى لظهور انه لا فائدة في النزح مع بقاء النجاسة فلو تمعط شعر النجس العين او تفسخ لحم الميتة فيها نزح حتى يعلم خروج الجميع ثم ينزح المقدر فان تعذر لم يكف التراوح قال الشهيد ولو كان شعر طاهر العين امكن التحاقه بالمجاور ونزح النجس مع الرطوبة وعدم الطهارة في اصله ولم اقف في هذه المسئلة على فتيا لمن سبق منا انتهى ويحتمل الاجتزاء باخراج عين النجاسة في اول دلو او … تلك الدلو من العدد لاطلاق النصوص والفتاوى واما خبر علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله دلوا فخرج فيه فارتان فقال عليه السلم ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شئ فقال صبه في الاناء فيحتمل نحو القرب او العذرة اليابسة من النجاسات التي لا تنقص بالنزح لها ما بعد الاستحالة **الثامن** لو غار الماء سقط النزح لانتفاء محله فان الماء هو البئر ولو عاد الى البئر نبع الماء كان التابع طاهرا كما في بعض مسائل الشيخ وفي المعتبر بعد التردد لانه وان احتمل ان يكون هو الغائر احتمل ان يكون غيره والاصل الطهارة ولا ينجس بارض البئر فانها تطهر بالغور كما تطهر بالنزح كلا او بعضا فانه كالنزف واحتمل بعضهم قصر طهارة الارض على النزح بنحو ما المتعدد ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت سواء تساوى قراراهما او اختلفا وعبارة كره يعطي التسوية بين التساوي ووقوع الجاري فيها وذلك لحصول الاتحاد به المدخل لمائها في الجاري فيلحقه حكمه ولم يكتف الشهيد في الذكرى والدروس بتسنم الجاري عليها بناء على عدم الاتحاد وهو وان سلم ففي غير الواقع فيها اذ لا شبهة في الاتحاد به والمتخذ من الجاري لو نجس من ارض لونا او غيرهما لا ينجس ما بقي اتصاله فماء البئر يتحد بما طاهر ولبير لنا ماء واحد مختلفا بالطهارة والنجاسة بدون التغير الا ان يلتزم تنجس المتحد وهو بعيد ولو سلم امكن الالتزام بتحققه بدخل ماؤها من الجاري مع تساوي القرارين ومثله يطهرها بالقاء كر عليها دفعة واستشكل في نهاية الاحكام وحكى المحقق طهارتها بالنزح فلم يطهرها باتصالها بالمتصل الجاري اقتصارا على المنصوص المفتى به والظاهر ان اقتصار النصوص والفتاوى على النزح مبني على الغالب كما لا يخفى والغيث اذا جرى اليها عند النزول من السماء كالجاري ولا ينافيه خبر كردويه المتقدم فان ظاهره بقاء عين العذرة وخرء الكلاب مع ماء المطر ولو جرت اليها مرة دخل ماؤها في الجاري قطعا ولو جرت بعد التنجس فهل يطهر الجميع او الباقي عند النبع بعد انقضاء ما كان يجب نزحه او لا يطهر شئ منه حتى ينزح الواجب وجهان احتملهما في الذكرى اوجههما الاول ولو تغيرت بالنجاسة ثم زال تغيرها بغير النزح والاتصال بالجاري او الكثير فالاقرب نزح الجميع وان زال التغير ببعضه لو كان متحققا على اشكال من الاستصحاب وعدم اولوية البعض وانتفاء علامة الطهارة التي كانت زوال التغير وتنجس الجميع بالتغير فلا يطهر الا باخراج الجميع فان الاكتفاء باخراج البعض واستهلاك الباقي في النابع المتجدد عند تحقق التغير كان لما مر من الادلة المنتفية هنا ومن الاكتفاء بالبعض من تحقق التغير فبدونه اولى وعلى الاقرب ان تعذر النزف فالتراوح هنا بل نزح ما يعلم به نزح الجميع ولو في ايام وهو واضح **الفصل الخامس** في الاحكام للمياه يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة اي ايهم

كتاب الطهارة

في ان المكلف مأمور بالطاهر

بذلك فانه مخالفة للشرع واما استعماله في صورة الطهارة او الازالة مع اعتقاد انهما لا يحصلان به فلا اثم فيه وليس استعماله فيهما وفي الحرمة فيهما
الاحكام بعدم الاعتداد بالفعلين مطلقا اي لخبث او اضطرار او لا يفيد المقنعة لاضطرار فانهما لا يضطر اليه في الطهارة والازالة ويحرم استعماله اتفاقا في
الاكل والشرب اختيارا ويجب اضطرارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى بتلك الطهارة اعادهما اي الطهارة والصلوة مطلقا في الوقت وخارجه كان عالما
بالفساد والنجاسة او جاهلا او ناسيا قال ابن سعيد في الصحاح والمعتبر فلا صلوة الا بطهور ولا طهور بنجس وللنهي عن التطهر بالنجس المقتضي للفساد ومضى ابو علي
وجوب الاعادة على بقاء الوقت اذا سبق العلم فنسيه والشيخ في المبسوط والقاضي عليه اذا لم يكن سبق العلم ومبنى الخلاف على اشتراط الصلوة بالتطهر بطاهر في نفسه او
بزعم المكلف ولا خلاف في عدم التكليف الا بالتطهر بالطاهر بزعمه وعدم المؤاخذة ان خالف الواقع لاستحالة تكليف الغافل ومبنى الخلاف بين الشيخ وابي علي
تفريطه بالنسيان وعدمه والصدوق ولا خلاف في وجوب تطهير البدن واعادة الطهارة لما يستقبل من الصلوة او هو يؤيد اشتراط طهارة الماء في نفسه كما يؤيده
اتفاقهم على الاعادة في الوقت وتردد ابن ادريس اذا لم يعلم بالنجاسة ولا سبق العلم بها بين الاعادة وعدمها في الوقت وخارجه وظاهره الاعادة مطلقا مع
العلم او سبقه ولو نقل ذلك تغيره وامكنه التدارك في الوقت فعل قطعا والا كان كفاقد الطهورين اما لو غسل ثوبه او بدنه به فانه يعيد الغسل قطعا ويعيد
الصلوة الذاو قعهما معه ان كان سبق العلم بالنجاسة بينهما او لا مطلقا في الوقت وخارجه كما في ظ المقنع والفقيه والمقنعة وصريح جمل العلم والعمل والجمل و
العقود وصريح النهاية وط والخلاف والوسيلة والمهذب والسرائر والغنية للاجماع كما في الاخير وشرح الجمل للقاضي ولانتفاء الشرط الذي هو طهارة الثوب والبدن
والاخبار الكثيرة جدا كما من بعض الاخبار فيمن توضأ مثل الاستنجاء وكصحيح زرارة للمقطوع وحسنه عن الباقر عليه السلم قال اصاب ثوبي دم رعاف او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وخبر
سماعة سال الصادق عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى صلى قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وصحيح ابن ابي يعفور
سأله عليه السلم عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان
يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واستحسن المحقق عند النسيان عدم الاعادة مطلقا وحكى في التذكرة عن الشيخ بقوله ما كلف به و
اصل البراءة وصحيح العلاء سأل الصادق عليه السلم عن يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم ذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت
صلوته وكتبت له وورد في التهذيب بالشذوذ ومعارضتها بالاخبار ولحمله من اختصاصها بنجاسة معفو عنها وحمله في الاستبصار على خروج الوقت بصحيح
علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان
يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان
تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل
ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد لعل المراد بالتعليل ان الاهم في الصلوة زوال الحدث فمن صلى محدثا اعاد الصلوة مطلقا واما من صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه فلا يعيد الا في الوقت
ويجوز صحة وضوء ذلك الرجل بزوال ما على اعضائه وضوئه من النجاسة المكتوب اليه مجهول ويحتمل علي بن مهزيار فيكون قائل فاجابه بجواب قرأته بخط الراوي
عنه وهو كل من احمد بن محمد وعبد الله بن محمد ويحتمل عود ضمير بخطه الى سليمان بن رشيد ولا فرق في الوقت وخارجه باصل البراءة من القضاء الذي لا يثبت
الا بامر جديد واصل البقاء على الذمة في الوقت الى العلم بالخروج عن العهدة ونفى عنه الباس في المنتهى وهو خيرة الارشاد والتحرير والتلخيص والتبصرة وان لم يكن سبقه
العلم بالنجاسة ففي الوقت خاصة كما في المبسوط والغنية والمهذب وباب المياه من النهاية لما عرفت من اصل شغل الذمة في الوقت والبراءة من القضاء ونحو صحيح وهب
ابن عبد ربه عن الصادق عليه السلم في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم وهو يحتمل التصريح بالشرط
تنصيصا على الحكم عنده ودفعا لتوهم الخلاف ويعلم الحكم في خلافه بالاولى ويحتمل ان يكون المعنى اذا لم يكن علم حتى اتم الصلوة فانه ان علم فيها قطعها وتسامح
ولا اعادة ويحتمل ان يكون الشرط من كلام الراوي اكده بكون سؤاله فيما اذا لم يكن علم ويحتمل الانكار ولعله اظهر ان كان الشرط من كلامه عليه السلم وخبر ابي بصير
عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم واما ثم ان كان المعنى عليه الاعادة اذا علم كان علم به او لم يعلم
ويحتمل ان يكون قوله عليه السلم علم به او لم يعلم نفيهما ثم ابتدأ فقال عليه الاعادة اذا كان علم وحمل في المنتهى مع الاول على النسيان وخبر ميمون الصيقل
سأله عليه السلم عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر
فلم ير شيئا فلا اعادة عليه ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وفيه انه تعمد الاهمال وعند الاكثر لا اعادة عليه مطلقا وهو خيرة المنتهى والتحرير والتبصرة
والتلخيص ولا ارشاد وهو الاقوى للاصل والاخبار وهي كثيرة جدا كقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة
عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وصحيح العيص سأله عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا
يعيد شيئا من صلوته وخبر محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلم عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وايده المحقق بقول
الصادق عليه السلم في صحيح ابن مسلم ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته
بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلم في المني تغسله
الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احدا قول ثالث انتهى وفي السرائر انه لا خلاف في سقوط القضاء
هنا وفي الغنية الاجماع عليه يظهر الخلاف من المنتهى لنسبته الى اكثر الاصحاب وعبارة المقنعة يحتمل القضاء لقوله من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد

في اعادة الصلوة ان لم يكن عالما بالوقت

فيمن صلى في النجاسة لا اعادة عليه ان لم يعلم [illegible]

ذلك انه

في احكام المياه

حكم من علم بالنجاسة [illegible] النسيان

ذلك انه كان نجسا فقد فرط في صلوته فيه من غير تامل لها اعادة ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات ومن افراد المسئلة ما اذا علم بالنجاسة او ذكرها بعد النسيان فان ذكرها فيها بعد النسيان
فان وجب الاعادة على الناسي مطلقا وجب الاستيناف هنا وان لم يجب مطلقا طرح الثوب عنه ان امكن بلا فعل مناف للصلوة والا استانف الا عند الضيق
ففيه اشكال وعلى التفصيل بالوقت وخارجه استانف مع السعة وعند الضيق يطرح الثوب ان امكن بلا فعل المنافي والا فلا اشكال وسأل علي جعفر في
الصحيح اخاه عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ويحتمل ان يكون الامر بالمضي في صلوته لاحتمال السبق او العلم بها ولذا قال فلينضح ما اصاب ولا يدفعه قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله
لاحتمال ارادة وجوب غسله ان دخل في الصلوة ولا وفي آخر كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم
تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك
وفي تتمة ما مر من مقطوع زرارة وحسنه عن الباقر عليه السلم قال ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته و
ان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وهو يحتمل التفريط
والاهمال دون النسيان وان لم يكن علم بالنجاسة الا في الصلوة ففي النهاية يطرح الثوب ويصلي فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد غسله واستانف الصلوة
ويوافقه في الاستيناف خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلم في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة وما مر من قوله عليه السلم في صحيح
محمد بن مسلم ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وفي المبسوط يطرح الثوب ويصلي فيما بقي عليه وان لم يكن عليه غيره طرحه فان كان بالقرب
منه ما يستره به ويجده من تناوله فذلك استتر به واتم الصلوة ولا قطعها واستتر بطاهر واستانف الصلوة وان لم يجد ثوبا طاهرا اصلا اتم صلوته من قعود ايماء وهو موافق
للمحقق والمصنف في كتبهما وان خلا غير التحرير والمنتهى عن ذكر الصلوة عاريا قاعدا بالايماء وبمعنى طرح الثوب النجس ازالة النجاسة عنه وفي حكمه تعذر استبدال
الساتر بالمنافي تعذر طرح النجس او ازالة النجاسة عنه الا به وسمعت الامر بالاتمام في خبر ابن سنان المحكي عن كتاب المشيخة لابن محبوب وفي خبر داود بن سرحان عن الصادق
عليه السلم في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما انه قال يتم وحمل في التهذيب على كون الدم اقل من درهم وفي حسن جرير عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وفي المعتبر انه على القول باعادة
الجاهل في الوقت يستانف في الوقت مطلقا قلت هذا مع ظهور سبق النجاسة على الصلوة ويحتمل كلام الشيخ في الكتابين عدمه ولكن المحقق يرى لزوم
الاستيناف في الوقت بناء عليه وان لم يظهر بل ظاهر العبد لقوله لو وقعت عليه النجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على ما
قلناه وعلى القول الثاني يستقبل الصلوة وكذا المصنف في النهاية والمنتهى وقطع الشهيد بالاتمام اذا امكن الطرح او الازالة بلا مناف مع الجهل بسبق النجاسة
علم تجددها في الصلوة او لا وهو الوجه الذي يفيده النظر في الاخبار ما سمعته فيهما وغيرهما كقول الصادق عليه السلم في صحيح معوية بن وهب البجلي لو ان
رجلا رعف في صلوته وكان معه ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وقطع في الذكرى مع العلم بسبقها على الاتيان
على القولين وقال ولو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس في الصلوة امكن عدم الالتفات مصيرا الى استلزام القضاء المنفي قطعا وقطع بما احتمله هنا في البيان
وحكم المشتبه بالنجس حكمه في وجوب الاجتناب عنه تطهيرا وشربا وجد غيرهما ما نسبه لا شتباه او لا الا مع الاضطرار الى الشرب وعدم انحصار ما فيه الاشتباه اجماعا
كما في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وظاهر السرائر ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما والخبر سماعة سأل الصادق
عليه السلم عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ونحوه خبر عمار عنه عليه السلم ولوجوب
التطهر بما يعتقد طاهرا ولا يعتقد طهارة المشتبه فلا يخرج عن العهدة بالتطهر به والاصل البراءة من التطهر باحدهما والصلوة ثم بالاخر واعادة الصلوة و
لا يجوز له عندنا التحري اي الاجتهاد والحكم على احدهما بكونه احرى بالاستعمال للامارة او لا لها كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة تساوي الطاهر والنجس
عددا او اختلفا وللعامة قول بالتحري مطلقا الا مع الاشتباه بالنجاسة واخر ان زاد عدد الطاهر وان نقلب احدهما لم يجز استعمال الباقي كما جوزه بعض العامة
بناء على اصل طهارته اذ لو تم جاز مع بقائهما باهما اريد بل عليه ان يتيمم مع فقد غيرهما من متيقن الطهارة ومن العامة من اوجب عليه تكرير الطهارة و
الصلوة بعدد النجس وواحد مع صب الماء على الاعضاء الطاهرة في كل طهارة سوى الاولى لازالة المحتمل من النجس بما قبلها واحتمله المصنف في النهاية لانه
محصل للصلوة بطهارة يقينية ولكن الاصل البراءة وحكم في التحرير بعدم ارتفاع الحدث وبطلان الصلوة ولعله لامره هنا بالتيمم فهو كما لو توضأ متضررا
به واحتمل ايضا في النهاية وجواز استعمال احدهما في ازالة النجاسة مع عدم الانتشار ولو بالصلوة مع شك النجاسة منها مع تيقنها قال ومع الانتشار
اشكال قال فان اوجبنا استعمال احدهما في ازالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد ام يستعمل ايهما شاء الاقوى الاول فلا يجوز له اخذ احدهما الا بعلامة تقتضي ظن
طهارة الماخوذ او نجاسة المتروك لتعارض اصل الطهارة وتيقن النجاسة وعرفنا ان ذلك الاصل متروك اما هذا او ذاك فيجب النظر في التعيين و
يحتمل عدمه لان الذي يعضده بالاستعمال غير معلوم النجاسة والاصل الطهارة وانما منعنا الاشتباه وهو مشترك بينهما انتهى ولا يجب الاراقة لهما كما في
المقنعة والنهاية وظاهر الصدوقين لظاهر الخبرين وليتحقق فقدان الماء الموجب للتيمم فالاية وفاقا لابن ادريس والمحقق للاصل وقصر الاية على ما يجوز
استعماله بل قد يحرم الاراقة عند خوف العطش ونحوه ويحتمل الاراقة في الخبرين وكلام الصدوقين والشيخين الامتناع من الاستعمال والاحتياط فيه
بالاراقة لئلا يسهو ويغفل فيستعمل خصوصا والمفيد اوجب الاراقة والوضوء من ماء اخر ولو اشتبه المطلق بالمضاف مع طهارتهما تطهر بكل واحد منهما
طهارة كما في المبسوط والخلاف والجواهر لوجدانه الماء وتمكنه من الطهارة بيقين ويجزم بالنية في كل منهما لوجوبها عليه شرعا ولا يضر كون احدهما
بالمضاف قطعا وجوز الشافعي هنا التحري في نهاية الاحكام عن بعض الاصحاب سقوط الطهارة المائية وكذا القاضي حيث حكي عنه في الخ انه اذا

في ان حكم المشتبه بالنجس حكم النجس

حكم الوضوء بالمطلق والمضاف المشتبه

كتاب الطهارة

احدهما فالوجه

في موضع يجب الوضوء والتيمم

اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما معا المضاف كالمستعمل ولعل دليله فقد انه الماء لعدم العلم بماهية شيء منهما مع اصل البراءة
من التكرير واشتمال البينة على التردد في النية ويجيء على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين عدم التكرير وسيأتي البحث فيه ان شاء الله ولو كان المزج لا يسلب
الاطلاق فالاحوط المزج واحتمل في نهاية الاحكام التخيير بينه وبين تكرير الطهارة ومع انقلاب احدهما فالاقرب وجوب الوضوء بل التطهر بالباقي والتيمم
لتوقف تحصيل يقين الطهارة عليهما ولو نجو التطهر بالباقي قبل الانقلاب فكذا بعده وللشك في وجود شرط التيمم الذي هو عدم الماء وكذا لو اختلط الثاني
في ثوبين احدهما نجس وجبت الصلوة فيهما كما ياتي وكذا يصلي في الباقي من الثوبين ان تلف احدهما وعاريا لتوقف يقين الخروج عن عهدة الصلوة عليهما
ولو نجو الصلوة في الثاني قبل تلف الاخر فكذلك بعده مع احتمال ونجو الثاني في المسئلتين خاصة وهو التيمم والصلوة عاريا اذا وجبنا الصلوة عاريا على
من لا يجد الا ساترا نجسا لانه غير واجد للماء او الساتر يقينا ولا يضر الاحتمال اذ لا يمكن اليقين والاصل البراءة وللفرق بين حال التلف وعدمه
اليقين عند العدد بالوجود في الجملة ثم بين المسئلتين فرق واضح لوجوب الساتر والشك في نجاسته بخلاف الماء للطهارة فالشك في وجوده ولذا
يتخيل الاكتفاء بالصلوة في الثوب الباقي كما مر عن بعض العامة في انقلاب احد المائين المشتبهين ولو اشتبه ماء المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما لوجوب
الاجتناب عن المغصوب المتوقف عليه لا بغاصبه عموم نحو قولهم عليهم السلم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حتى تعرف الحرام بعينه ولان الواجب التطهر بما
يعلم عصبيته ويتحقق التطهر باحدهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان للنهي المفسد للعبادة ويحتمل الصحة لفعله الطهارة بالمباح قطعا اجاهل الحكم
كالعالم واستشكل في نهاية الاحكام ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به اي المغصوب او المشتبه به طهر قطعا وان اثم لانه ليس عبادة مشروطة بالقربة المنافية
للمعصية مع طهورية الماء قال في نهاية الاحكام وغسل الميت ان قلنا انه عبادة كالوضوء والا فكغسل الثوب وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم كما يعطيه قول
الشيخ في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز من النهاية لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته النجاسة مع العلم بذلك
او غلبة الظن فيه نظر من الاصل وقول الصادق عليه السلم في خبر حماد الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وفي خبر عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وصحيح ابن سنان
انا باه سال الصادق عليه السلم وهو حاضر انه يعير الذمي ثوبه وهو يعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده عليه فيغسله قبل ان يصلي فيه فقال عليه السلم
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهو خيرة القاضي وابن ادريس في باب
لباس المصلي ومكانه ومن ابتناء اكثر الاحكام على الظنون وامتناع ترجيح المرجوح والاحتياط في بعض الصور وهو خيرة الحلبي واقرب من ذلك ان استند

في ما لو شهد العدل بنجاسة الماء

الظن الى سبب يفيده شرعا كشهادة عدلين عملا بعموم ادلته والاحتياط في بعض الصور ويجوز تعميم العلم في الاخبار لهذا الظن وفي التذكرة كقول العدل ولو لا
كاسار مدمني الخمر والصبيان ومن والى المشركين فكذا عملا بالاصل والاخبار والاحتياط في بعض الصور وتنزيل كلامي الشيخ والحلبي على ذلك ممكن ولو
شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول ولم يجز اذا فقد غيره واضطر الى استعماله في طهارة او شرب ان استند قوله الى السبب للاصل المؤيد بالنصوص
بلا معارض وقبل الشافعي قوله مع استناده اليه على قول الحلبي يجب القبول اذا افاد الظن وان لم يذكر السبب وهو خيرة موضع من التذكرة كما سمعت ويحتمل
عموم ضميره استند الى القبول فيكون استثناء مما ذكره من قيام الظن مقام العلم اذا استند الى سبب وتنبيها على ان السبب لا يفيده الم يفد الظن شرعا
ونصا على خلاف التذكرة ويؤيده الاتيان بالواو في قوله ولو شهد واحتمل في نهاية الاحكام وجوب التحرز عما شهد عدل بنجاسته اذا وجد غيره كما يقبل
روايته قال والشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية قال ولو لم يجد غيره فالاقوى عدم الرجوع اليه يعني قول العدل لما فيه من تخصيص عموم الكتاب
يجب قبول شهادة العدلين بالنجاسة كما في المبسوط والسرائر والمعتبر لاشتراط ذكرهما السبب كما في التذكرة او العلم بالوفاق لعموم ادلته وقبولها في اعظم منها
في الشرع وحصول العلم بها شرعا ولذا لم يتات ما افتى به هنا اعتراض فخر رايته في لباس المصلي ومكانه عبارة النهاية بان الاصل الطهارة فلا يرجع عنها الا بالعلم
دون غلبة الظن وعبارة الكتاب موجهة للاقوال رافعة للنزاع بان ما يحصل من شهادة عدلين قد يسمى بالظن وقد يسمى بالعلم ولكن القاضي نص على
عدم قبول شهادتهما ويعطيه كلام الخلاف وهو احد وجهي المبسوط لافادتها الظن فلا يعارض العلم بالطهارة فان عارضهما في الشهادة مثلها بحيث يوجب
تصديق كل من الشهادتين تكذيب الاخرى كما اذا شهد اثنان بوقوع النجاسة فيه في الساعة الفلانية من يوم كذا وشهد اخران بانهما كانا مراعيين له في تمام تلك
الساعة فلم يقع فيه او شهد اثنان بوقوع نجاسة بعينها في ساعة بعينها في هذا الاناء والاخران بوقوعها بعينها في الاخر لا في الاول فالوجه الحاقه بالمشتبه بالنجس كما
في المعتبر والسرائر وان اقتصر على الانائين اما في مسئلة الانائين فلارتفاع اصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض البينتين في مفاديهما فان كلا منهما
يفيد نجاسة اناء وطهارة الاخر وهو يعطي الاشتباه ولانهما جميعا اثبتا نجاسة ما فيهما فيجب اجتنابهما وذلك حكم المشتبه ولا يدفع احدهما قبول الاخرى
لتقدم الاثبات على النفي وفيه انه انما يتقدم عليه اذا لم يرجح بانهما قد تشاهد ما لم يشاهد الاخرى ومثل النفي في المسئلة لا يضعف عن الاثبات وايضا شهادة كل
منهما مركبة من الاثبات والنفي فلا معنى لتصديقهما في جزء وتكذيبهما في اخر وخيرة الخلاف والمبسوط والمختلف طهارة المائين لان التعارض مسقط البينتين فيبقى

في ما لو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته

اصل طهارتهما وهو قوي لا يندفع بما قيل من حصول العلم بنجاسة احدهما في الجملة بالشهادتين فانه انما يحصل لو لم يختلفا في المشهود به وفي الخلاف الطهارة وان لم
تتناف الشهادتان بناء على اعتبار اصل الطهارة وعدم سماع الشهادة بالنجاسة وهو احد وجهي المبسوط واما في المسئلة الاخرى فلان بينة الطهارة
مقررة للاصل الناقلة هي بينة النجاسة فهي المسموعة ولكن لما تايد الاصل بالبينة الحقناه بالمشتبه ويحتمل الطهارة لتايد بينتها بالاصل لتعارض البينتين
الموجب لتساقطهما والرجوع الى الاصل ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او بيده وفي نصرته او طهارته بعد النجاسة فيقبل لانه مما لا يعلم غالبا الا من قبله
مع اصل صحة المسلم والحكم بنجاسته بنفسه وطهارته اذا اخبر وكذا فيما بيده وللزوم الحرج الظاهر ان لم يقبل قوله في طهارة ما بيده كالزوجة في طهارة نفسه وقطع في كره
ونهاية الاحكام بالقبول في الطهارة واستقرب في النجاسة في كره واستشكله فيها في يه وكذا فرق في المنتهى فاستقرب في النجاسة وجعل الوجه في الطهارة فان اراد

الطهارة

باب في احكام المياه

فلعل الفارق المزج

فيما لو علم بالنجاسة بعد الطهارة

الطهارة الاصلية صح الاتيان لا مدخل فيها للاخبار وان اراد الطاري بعد النجاسة المعلومة فلا يظهر الفرق بينهما ثم نص في التذكرة على ان الاخبار بالنجاسة
ان كان بعد طهارة الغير لم يلتفت اليه لانه اخبار بنجاسة الغير كما لا يلتفت الى قول البايع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع ولو علم بالنجاسة بعد
فعل الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل التاخر وهو يقتضي الصحة اي صحة الطهارة وسمعت النص على خصوصه ولو علم سبقها على الطهارة وشك
في بلوغ الكرية عنده وقوع النجاسة اعاد كما في المعتبر اي الطهارة بعد ازالة النجاسة عن بدنه وكذا كل ما فعله بتلك الطهارة من الصلوة على الخلاف المتقدم
لاشتراط عدم الانفعال بالكرية والاصل عدم الخروج عن عهدة الطهارة والصلوة لاشتراطهما بطهارة الماء الغير المعلومة ويحتمل العدم كما احتمل في موضع
من المنتهى لاصل طهارة الماء وعموم النص والفتوى على ان كل ماء طاهر ما لم يعلم نجسه ولم يعلم هنا والاصل البراءة من الاعادة ولو شك في نجاسة الواقع فيه كما لو شك
في كون الواقع دما او في كون الميتة الواقعة فيه مما له نفس بنى على الطهارة لاصلها في الماء والواقع وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه بلا تذكية او وقوع
ميتته فيه دون غيره لطهارته عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه وان نجسه بالموت قولا واحدا وان كان ذو النفس السائلة من حيوان الماء كالتمساح
فان ميتته نجسة عندنا ينجس بها الماء خلافا لابي حنيفة فلا ينجس الماء بموت ما يعيش فيه وهو ظاهر الخلاف ولو اشتبه استناد موت الصيد المجروح بالة
مات بري في الماء القليل مع خلو عضوه الملاقي له عن النجاسة الى الجرح او الماء احتمل العمل في الصيد والماء بالاصلين فيحكم بحرمة الصيد ونجاسته لاصل عدم
الذكاة وطهارة الماء لاصلها والشك في نجاسة الواقع فيه وهو خيرة التحرير والوجه المنع من العمل بهما والحكم بنجاسة الماء كما اختاره المحقق لان العمل بالاصلين
انما يصح اذا لم يتنافيا وهما متنافيان لاستلزام حرمة الصيد ونجاسته نجاسة الماء واستلزام طهارة الماء طهارة الصيد وحله فلما كان المذهب حرمة الصيد
ونجاسته لعدم العلم بتحقق شرط الحل حكمنا بنجاسة الماء ولا يندفع بما قيل من ان طهارة الماء انما يستلزم الجهل بنجاسة الصيد لا طهارته فان المراد بالطهارة

وفي التباعد بين البئر والبالوعة

والنجاسة ما يظهر لنا ونحن مكلفون بالعمل على وفقه لا ما في نفس الامر فالعمل باصل عدم التذكية يقتضي نجاسة الصيد بمعنى وجوب اجتنابه واجتناب
الملاقي له خصوصا بالرطوبة ومنه الماء المفروض والعمل باصل طهارة الماء يقتضي جواز استعماله ولا بان يقع العمل باصلين متنافيين انما يمتنع في محل
واحد لان العمل بهما في محلين انما يجوز اذا لم يستلزم في محل وهنا كذلك لاستلزام وجوب الاجتناب عن الماء وعدمه يستحب التباعد بين البئر والبالوعة
التي يرمى فيها ماء النجس في المشهور بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض وجبليتها او فوقية قرار البئر والا فسبع اذرع لقول الصادق ع م اذ سئل في مرسل قدامة بن ابي
زيد الجماز عما بينهما ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وفي خبر الحسن بن رباط اذا كانت اسفل من البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير

فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر

واقتصر في الفقيه على اعتبار الصلابة والرخاوة كما في الجزء الاول في المقنع وانا رويت ان يجعل الى جنب البئر فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما
خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وروي وان كان بينهما اذرع فلا باس وان كانت مجرة اذا كانت البئر على اعلى الوادي ولعله اشار بالرواية الى
ما سمعته من خبر الديلمي واستحب ابو علي التباعد باثني عشر ذراعا مع الرخاوة وعلو البالوعة وبسبعة مع العلو وصلابة الارض او التحاذي في سمت القبلة
ونفي البأس اذا كانت البئر اعلى ويناسبه خبر محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه انه سال الصادق ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع
مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف سفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني
عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وافتى بمضمونه الصدوق في المقنع بعد ما سمعته من عبارته وقد
يفهم من عبارته الفرق بين البالوعة والكنيف لكن ليس كذلك فانما ذكر في احدهما الحكم عند صلابة الارض ورخاوتها وفي الاخرى الحكم عند الفوقية وعدمها
ويؤيده نص الفقيه فقيه تباعد البئر والكنيف بسبع او خمس مع الرخاوة او الصلابة وفي التلخيص يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع مع الرخاوة
والتحتية والا فخمس وكذا في بعض نسخ الارشاد وفي بعضها يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع اذا كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا
فخمس وهما مخالفان للمشهور وروى الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا انه سال الصادق عليه السلم عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها
بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها تلي الوادي فلا باس ثم خبر الديلمي افاد ان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب فاذا كانتا
في جهة الشمال كان اعلى من الاخرى اذا كان في جهة الجنوب وان تساويا في القرار ولما افتى الصدوق بمضمونه علم اعتباره لذلك ونحوه ابو علي ويؤيده قول الص
في مرسل قدامة الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة
فالظاهر ان المراد بالقبلة قبلة بلد الامام ونحوه من البلاد الشمالية ويعضده الاعتبار لكون معظم المعمورة في الشمال وانغمار الجنوب من الارض في الماء حتى
لم تر العمارة في الجنوب من قبل بطليموس ولا يجب تباعدهما بنحو ما ذكر اتفاقا كما يظهر منهم وحكى في المنتهى بمعنى انه لا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم
يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عند كافة من لم ينجس البئر الا به ومطلقا عند الاخرين للاصل مما مر من طهارة كل ماء حتى يعلم انه قذر وقول الرضا
صلوات الله عليه في خبر محمد بن القسم في البئر بينها وبين الكنيف خمسة واقل واكثر فالليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء
ومن اكتفى بالظن نجسها بظن الاتصال واحتاط المحقق بتطهير البئر اذا تغيرت تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة والعمل بمضمر زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع

وكراهة التداوي بالمياه الحارة

او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي يمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم
ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت لقول الصادق عليه السلم في خبر مسعدة
ابن صدقة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح
جهنم ولا يكره استعمالها بغير ذلك للاصل وهو نص الصدوق والشيخ وغيرهما وكره القاضي استعمالها مطلقا وعن ابي علي كراهة التطهر بها

كتاب الطهارة من كشف اللثام

في ما فيه الوزغ وفي كراهة استعمال ما ...

في العجين ويكره ما مات فيه الوزغ او العقرب كما في المبسوط والاصباح والشرايع والمعتبر او خرجتا منه حيتين كما في الوسيلة في الوزغ مع الحكم فيها بعد بنجاستها لان سماعة سأل الصادق عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفسا قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وسأله هرون بن حمزة الغنوي عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وسأل ابو بصير ابا جعفر عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا بأس به قال فالعقرب قال ارقه وعدم الحرمة لطهارتهما وطهارة ميتتهما لعدم النفس لهما وخصوص ما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن العقرب والخنفساء واشباههن يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وفي النهاية وجوب اهراق ما مات فيه وغسل الاناء وفي المهذب استثناؤهما من الحكم بعدم نجاسة ما وقع فيه مما لا نفس له ولا يطهر العجين النجس بالذات او بالعرض بخبزه كما في النهاية هنا وان احتيط في اطعمة بالاجتناب وفي الاستبصار وان احتمل الاختصاص بماء البئر المنجس لا بالتغير وفي ظاهر الفقيه والمقنع اجيز فيهما اكل الخبز مما عجن من ماء بئر وقع فيها شيء من الدواب فماتت عملا بمرسل ابن ابي عمير الصحيح عن الصادق عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه وخبر احمد بن محمد بن عبد الله بن زبير عن جده انه سأله عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله ومنها جواز طهارة المائين لكثرة الاول وانتفاء النفس عن الميتة وعدم تنجس البئر واكل النار ما فيها مما يستخبث بل انما يطهر العجين باستحالته رمادا كما في السرائر وبعضه كلام الاكثر ومنهم الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة لحكمهم بالنجاسة وذلك للاصل وضعف الخبرين سندا ودلالة ومرسل ابن ابي عمير ان الصادق عليه السلم سئل عن العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ومرسل آخر له عنه عليه السلم انه يدفن ولا يباع وخبر زكريا بن آدم سأل ابا الحسن عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فسد قال ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه والى هذه الاخبار اشار بقوله وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه واستقرب في المنتهى عدم البيع ثم احتمله على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا حقيقة قال ويجوز اطعامه الحيوان الماكول اللحم خلافا لاحمد قلت لعدم البيع وجوه منها الخبر الذي سمعته ومنها عدم نجاسته وان كان نجسا لعدم قبوله التطهير وهو ممنوع لاحتمال الطهر بوضعه في الكثير او الجاري حتى ينفذ في اعماقه نفوذا تاما لو سلم لحرمة البيع ثمه ومنها ان الكفار عندنا مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم اكل هذا الخبز وبيعه منهم اعانة لهم على اكله محرم واما احتمال الفرق بين الذمي وغيره فلان الذمي معصوم المال فلا يجوز اخذ ماله ببيع فاسد بخلاف غيره وهل يطهر باستحالته فحما وجهان بل ولو طهر بالخبز لطهر الثوب والاناء اذا جففا بالنار

المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان

الفصل الاول في النجاسات

الاول في انواعها وهي كما في الجامع والنافع والشرايع عشرة الاول والثاني البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول من الطير او غيره في المشهور ولنحو قول الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه ولعموم العذرة مع عموم نحو صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن الحمامة والدجاجة واشباههما تطأ العذرة ثم يدخل الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء والعموم للاجماع كما في الغنية وهو ظاهر في غير رجيع الطير وبول الصبي الذي لم يأكل اللحم والاحتياط في بعض الوجوه والاجماع على نجاسة روث ما بوله نجس كما في الناصريات وعند الحسن والجعفي والصدوق في الفقيه رجيع الطير طاهر لقول الصادق عليه السلم في حسن ابي بصير كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله وقول الباقر عليه السلم في خبر غياث لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وعن نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال لا بأس وللاصل والاحتياط في بعض الوجوه وفي المبسوط طهارة رجيع الطيور الا بول الخشاف لخبر داود الرقي سأل الصادق عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده فقال اغسل ثوبك ويحتمل الاستحباب بعد التسليم ولم ينجس ابو علي بول الصبي ما لم يأكل اللحم لقول علي عليه السلم في خبر السكوني لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ونقول بموجبه ان سلمنا لانا نوجب صب الماء لا الغسل وان كان التحريم عارضا كالجلال وموطوء الانسان فهو كذلك كما في الكتب للمحقق وفي الغنية والنزهة والاشارة في الجلال وفي المهذب في الدجاج والابل الجلالة وذلك لعموم النصوص والفتاوى وفي الغنية الاجماع وفي التذكرة نفي الخلاف والثالث المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا بالاجماع والنصوص خلافا للشافعي في قول واحمد في رواية والرابع الدم الخارج من عرق ذي النفس السائلة من العرق مطلقا مأكولا وغيره بالنصوص واجماع المسلمين كما في المنتهى وان كان ظاهر ابي علي طهارة ما نقص عن سعة درهم منه ومن سائر النجاسات الا المني ودم الحيض ويجوز ارادته العفو كما في المختلف والخامس الميتة منه اي ذي النفس السائلة مطلقا بالاجماع والنصوص الا ميتة الآدمي قبل البرد على قول وبعد الغسل وظاهر الخلاف طهارة ميتة الحيوان المائي ويجوز بنائه على الغالب من انتفاء النفس عنه والسادس والسابع الكلب والخنزير البريان بالاجماع والنصوص وان اكتفى الصدوق برش ما اصابه كلب الصيد برطوبة واجزاؤهما نجسة وان لم تحلها الحيوة كالعظم والشعر وفاقا للمشهور لشمول نجاستهما لجميع اجزائهما وعموم الامر بغسل ما اصابهما برطوبة مع كون الغالب اصابة الشعر وامر من عمل بشعر الخنزير بغسل يده في عدة اخبار كخبر سليمان الاسكاف قال سأل الصادق عليه السلم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ويمكن ان يكون للتحرز عما لا يؤكل لحمه لا عن النجس وفي الناصريات طهارة شعرهما الخرز به عن حملة الحي اذ لم تحلها الحيوة فلا يعمه نجاسته وظاهره الاجماع عليه وضعفهما ظاهر ويرد له الحمل على شعر الميتة وهو ضعيف ونحو صحيح زرارة سأل الصادق عليه السلم عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ونحوه لو كانت الا للماء الذي استقي وكان قليلا فلا اذا لاقاه الحبل والكل ممنوع والثامن المسكرات المايعة طبعا كما في المنتهى والتذكرة والمدنيات والذكرى والبيان وظاهر المقنعة والناصريات والنهاية ومصباح الشيخ والغنية والوسيلة والمهذب لتعبيرهم بالشراب المسكر واطلق الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل والمبسوط

الثامن المسكر وفي نجاسته

اما نجاسة الخمر

في النجاسات

في نجاسة الخمر

اما نجاسة الخمر فحكي عليها في النزهة الاجماع وفي السرائر اجماع المسلمين ونفي عنه الخلاف منهم في المبسوط وفي الناصريات والغنية من بعد بقية الاخبار الآمرة بغسل الثوب والاواني منها والناهية عن الصلوة في ثوب اصابته وهي كثيرة وظاهرها النجاسة وان يكون نصين فيها لثبات ايضا نصا فيها وان نفي في التهذيب الخلاف عن كون الرجس هو النجس ولم ينجسها الحسن وحكي عن الجعفي وهو ظاهر الفقيه لتجويزه الصلوة في ثوب اصابته ويحتمل العفو وان كانت نجسة ودليلهم الاصل ونحو خبر الحسن بن ابي سارة سأل الصادق عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وصحيح الحميري في قرب الاسناد عن ابن رئاب سأله عليه السلم عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك انما حرم شربها ويحتمل ان الفقيه لانها العفو عن قليلها عندهم واما نحو خبر ابن ... سأله عليه السلم انا نخالط اليهود والنصارى او المجوس ندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا بأس الا ان تشتهي ان تغسله فلتلبس فيه واما خبر حفص الاعور سأله عليه السلم عن الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم فيحتمل التجفيف بعد الغسل مع انه لم ينص على الا جعل الخل فيه واما الخبر عن الصادقين عليهم السلم انهما سئلا عن شراء ثياب يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس ان الله حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه ولا شمول له على ودك الخنزير متروك الظاهر قطعا واما سائر الاشربة المسكرة فكانه لا فارق بينها وبين الخمر وفي الناصريات ان كل من حرم شربها نجسها وفي الخلاف الاجماع على نجاستها وقال الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء ويعضده الاخبار الناصة على شمول الخمر لجميعها وذهاب جماعة من اهل اللغة اليه من الاخبار خبر علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه خمر فقد حرمها الله وكان اكثر شيء اكفي من ذلك يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكفي من خمر العنب شيء الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء ويلحق بخمر فتح الباء فيكون منويا بالحق وضمها فيحتمل حكاية الالحاق بها اي المسكرات العصير العنبي كما في البيان وشرح الارشاد لفخر الاسلام ولعله منه الزبيبي لا الحصري وحكى فخر الاسلام عن ابيه عليه السلم انه كان يجتنب عصير الزبيب واطلق العصير في الاكثر ومنه جميع كتب المصنف اذا غلا واشتد كما في المعتبر والشرايع او غلا فقط كما في النزهة والتلخيص والتحرير والطعمة للكتاب او غلا بنفسه لا بالنار كما في الوسيلة وعلى كل فلم نظفر بنجاسته بدليل سوى دعوى الدخول في الخمر واليها الاشارة بقوله ويلحق بها وهي ممنوعة ونحو قول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير وقد سئل عن الطلا ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وفي مرسل محمد بن الهيثم اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وضعفهما سندا واضح فالاقوى الطهارة وفاقا للحسن والشهيد وظاهر الجامع والنصر وتردد في التذكرة وقبل الاشتداد ولعل ابن حمزة انما فصل بما ذكر للدخول في الخمر اذا غلا بنفسه لا بالنار ثم لا بد من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه اذ معه يطهر كما يحل اجماعا اذا غلا بالنار سواء ذهبا بعد الطبخ او بعد البرد كما نص عليه في النهاية والوسيلة خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه دوانيق ونصف ثم يترك حتى برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وكذا اذا غلا بنفسه او بالشمس في ظ المصنف وابي سعيد وفي ي باحلاله والغليان هو الانقلاب وصيرورة الاسفل اعلى كما نص عليه الصادق عليه السلم لحماد بن عثمان اذ سأله عنه فقال القلب والاشتداد القوام والثخانة المحسوس الذي ينفك عن الغليان وفسر في الذكرى بالشدة المطربة وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام المراد به عند الجمهور الشدة المطربة وعندنا ان يصير اسفله اعلاه بالغليان او يقذف بالزبد والتاسع الفقاع بالاجماع كما في الانتصار والغنية والخلاف والمنتهى وظ المبسوط والتذكرة وغيرها والاخبار بدخوله في الخمر كما نص عليه الاخبار وخبر هشام ابن الحكم سأل الصادق عليه السلم عنه فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله وهو كما في المعتبرات شراب معمول من الشعير وفي الانتصار وزيادات الشيخ انه كان يعمل منه ومن القمح وفي مقدمات الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويضع حتى يحصل فيه النشيش والقفزان وكانه الآن يتخذ من الزبيب ايضا ويحصل فيه هاتان الخاصتان ايضا والعاشر الكافر مشركا او غيره ذميا او غيره وفاقا للمشهور وفي الناصريات والانتصار والسرائر والمنتهى وظ التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي الغنية ان كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار وفي التهذيب اجماع المسلمين عليه كانه اراد اجماعهم على نجاستهم في الجملة لنص الآية وان كانت لعلنا باولويتها بالحكمة وخلافا لظاهر ابي علي والقول الشيخ عن سور جميع من يستحل المحرمات من ملي وذمي وما ماسوه بايديهم الا ان كان الماء قليلا ولو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم وكل ما صنع او الى مستحل الميتة ومؤاكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط وللمفيد على ما حكي عن رسالته الغرية ولظاهر النهاية في موضع لقوله ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء لكنه صرح قبله في غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم وخصوص اهل الذمة ولذا اعتذر له ابن ادريس بانه اورد الرواية الشاذة ايرادا لا اعتقادا والمحقق في النكت بالحمل على الضرورة او المؤاكلة في اليابس قال وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان لم يفد طهارة اليد وعلى الجملة فلا خلاف عندنا في نجاسة غير اليهود والنصارى من اصناف الكفار كما في المعتبر وانما الخلاف ان يحقق فيهم والآية نص على نجاسة المشركين منهم ومن غيرهم والاخبار الدالة على نجاسة اهل الكتاب كثيرة كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن رجل اشترى ثوبا من السوق فقال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وخبر سعيد الاعرج سأل الصادق عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وقوله عليه السلم في خبر اسمعيل بن جابر لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم وخبر ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك وعلى نجاسة المجوس نحو خبر محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلم عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وقول الصادق عليه السلم في صحيح زرارة في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها

في سؤر الذمي

في غسلها او اناء اخبر عمار سأله عليه السلام عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم
فيحتمل كثرة الماء وغسل الاناء واحتمال اليهودية دون القطع بها اي على ظن انه يهودي وكون المعنى اذا شرب على كونه يهوديا بمعنى ان يكون حلف
ان شرب منه فهو يهودي ثم شرب فيمثل بنجس الاناء والماء لما روي من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال واما خبر زكريا بن ابراهيم انه دخل
عليه عليه السلام فقال اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال
له ياكلون لحم الخنزير قال لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم فيحتمل الاكل والشرب معهم لا في اوانيهم او فيها بعد غسلها والسؤال عن اكلهم الخنزير لان
دسومته يمنع [illegible] من المطهر غالبا وكذا خبر اسمعيل بن جابر سأله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ثم سكت
هنيهة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير فيحتمل الطعام اليابس والذي لم يباشروه ولكنه في آنيتهم
التي يكون فيها الخمر او لحم الخنزير غالبا فلا يطهر بسهولة وكذا صحيح محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا
كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير فيحتمل التنزه عنها بعد الغسل لما يعلقها من الدسومة وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن اليهودي و
النصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه فيحتمل الاضطرار للتقية وصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني
فقال لا باس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ
فلا باس ويحتمل المؤاكلة على خوان واحد لا في آنية واحدة ولا في الرطب بحيث يؤدي الى المباشرة برطوبة بل قوله اذا كان من طعامك يحتمل ما يعلم الجو[از]
برطوبة ولعل وضوء المجوسي لرفع الاستقذار او قوله عليه السلام في صحيح المعلى لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود يحتمل ما لم يعلم
مباشرتهم لها برطوبة والصلوة فيها بعد غسلها ومن على ما ذكر كل ما يوهم طهارتهم من الاخبار وسواء كان الكافر اصليا او مرتدا فهو نجس لعموم الادلة
وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة وكل من انكر ضروريا من ضروريات الدين مع علمه بانه من ضرورياته او لا وارسل الوشاء عن
الصادق عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسأله عليه السلام
خالد القلانسي القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قال فالناصب قال اغسلها وتقدم في قوله عليه السلام اياك ان تغتسل من غسالة
الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان
الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وعن الفضيل دخل على ابي جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا
من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال والله اي والله مشرك واما المجسمة ففي المبسوط والنهاية والمنتهى والدروس والبيان نجاستهم وبعضها ما سيأتي
من عبارة الكتاب وزاد وابنا عبد الله والدروس المشبهة وزاد الشيخ المجبرة ويدل على نجاستهم الاخبار الناصة بكفرهم كقول الرضا من قال بالتشبيه والجبر فهو
كافر وقوله عليه السلام والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وقول الصادق عليه السلام ان الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله عز وجل اجبر
الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد اوهن الله في سلطانه فهو كافر الخبر والمجسمة مشبهة ولسكد
في الكشاف على كفر المجبرة بقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم ويدل عليه
استلزامهم لابطال النبوات والتكاليف واما تكفيرهم او وضح من كفر المشبهة والمجسمة بل اكثر الكفار الا ان يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطنون لذلك فهم ابلهوا
من الناس شيء وفي البيان تقييد المجسمة والمشبهة بالحقيقة يعني القائلين بانه تعالى جسم او كخلقه في صفة ملزومة للحدوث لا من يلزمهم ذلك وهم له منكرون
كالاشاعرة او يعني من قال بانه جسم حقيقة اي كسائر الاجسام في الحقيقة ولوازمها لا من يطلق عليه الجسم ويقول انه جسم لا كالاجسام بنفي عنه جميع ما يقتضي
الحدوث والافتقار والتحديد وكذا من شبهه بالحادثات حقيقة اي في الحقيقة او لوازمها المقتضية للحدوث والفقر والامكان لا لعل الطلاق غيره منزل
عليه ضعف في المنتهى نجاسة المجبرة وفي التذكرة ونهاية الاحكام والمعتبر والذكرى نجاسة المجبرة والمجسمة وعبارة الكتاب لا تنص في طهارة المجبرة والمشبهة

وتلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا كما في الشرائع لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في اليات الغنم تقطع وهي احياء انها ميتة وخبر الكا[هلي]
ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي مرسل ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وباني غيرها في الصيد الدباغ ولو جوّ[ز]
معنى الموت فيه والاستصحاب في اجزاء الميتة والنصوص على انه لا ينتفع من الميتة بشيء وعلى نجاسة خصوص جلدها والحكم باستواء الاجزاء المنفصلة من الحي
والميت ما قطع به الفاضلان ومن بعدهما وهو الظاهر ولم اظفر لمن قبلهما بنص على اجزاء الحي الا على اليات الغنم وفي الخلاف والنهاية والمبسوط على وجوب غسل المس
على من مس قطعة من الآدمي حيا او ميتا وفي الخلاف الاجماع عليه وفي المنتهى ونهاية الاحكام الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة
مثل البثور والثالول وغيرها للمشقة الاحتراز والرواية ولعلها صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له
ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس ويمكن الحمل على كونه بيد الصلوة لا في
اثنائها وحمل القطع والنتف على امر الغير بهما ثم انه خبر واحد لا يعارض الاخبار الكثيرة الناصة على النجاسة ولا يتم دلالته الا اذا لم يكن القطع او النتف
باليد وتجويز حمل المصلي النجاسة مطلقا وموهم حيا بلى وضعف ما قيل من ان نحو هذه الاجزاء لو كانت نجسة لكانت نجسة مع الاتصال العروض الموت لها ولا[نخ]
ثم في التذكرة المسك طاهر اجماعا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب به وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حية او ميتة والشافعي فيها وجهان وفي موضع من الذكرى
المسك طاهر اجماعا وان فارته وان اخذت من غير المذكى وظاهرهما الاجماع على طهارة فارته مطلقا وفي نهاية الاحكام والمسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارته اذا اخذت
من الميتة كالانفحة ولم ينجس بنجاسة الظرف للحرج وفي المنتهى فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حياتها او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالا[قرب]

في طهارة المسك [illegible]

في النجاسات

في طهارة المسك وفارته

النجاسة وعندنا ان فارته نجسة اذا لم تؤخذ من المذكى وكذا ما فيها من المسك مع رطوبته عند الانفصال لعموم ما دل على نجاسة ما ينفصل من حي او ميت و
خصوصا جلد الميتة وان قلنا بعدم نجاسته مع اليبس فالمسك نجس وان كان يابسا اذا لم تؤخذ الفارة من المذكى والحمل على الانفحة قياس والحرج وحده
لا يصلح دليلا مع انه ندفع غالبا بالاخذ من المسلم نعم ان ثبت الاجماع على الاستثناء كان هو الحجة وفي المنتهى من الفرق بين الانفصال في حيوتها وبعد
موتها من غير تذكية غريب لا اعرف له وجها وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليه السلام عن فارة المسك يكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس
بذلك وكتب عبد الله بن جعفر في الصحيح الى ابي محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا وهو مفسر لاطلاق الاول
وان امكن ان يكون المعنى اذا لم يعرضه نجاسة من خارج ويحكم بالذكاة الاخذ من مسلم وفي الذكرى المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل امرين احدهما التحرز من نجاسة
عارضة له والثاني التحرز مما يؤخذ من الظبي في حال الحيوة بجلده لان السؤال عن فارة المسك انتهى ولا ينجس اتفاقا وبالنصوص من الميتة ما لا تحله الحيوة
اي الحس كالعظم ومنه القرن والسن والظفر والمنقار والظلف والحافر ويحكم البيض المكتسي قشره الاعلى والشعر ومثله الصوف والوبر والريش من غير فرق
بين جزها ونتفها الا انه اذا نتف غسل موضع الاتصال ان لم ينفصل معها شيء من غيرها من الاجزاء والا غسلت بعد ازالته وللعامة في هذه الاشياء
اقوال مخالفة لنا الا اذا كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فانه نجس خلافا للسيد كما عرفت وهو وان لم يصرح بالخلاف الا في الاولين لكن استدل
بان شعرهما ليس من جملة الحي منهما لعدم الحيوة فيه يعم الكافر والدم المتخلف في اللحم والعرق مما لا يقذفه المذبوح بعد خروج ما يقذف بتمامه طاهر بلا خلاف
لخروجه عن الدم المسفوح ولا فرق في المذبوح بين الماكول وغيره كما يقتضيه الاطلاق ويحتمل الاختصاص بالماكول لعموم الاخبار بنجاسة الدم والاجماع انما
ثبت على طهارة المتخلف في الماكول للاجماع على اكل اللحم الذي لا ينفك عنه وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه طاهر اجماعا كما في الخلاف والغنية
والسرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى قال ابو علي فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذلك دم البراغيث وهو الى ان يكون نجوا لها اولى
من ان يكون دما وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك
وسأله ابن ابي يعفور في الصحيح عن دم البق والبراغيث فقال ليس به باس من العبد وابك فما يدل على نجاسته مع العفو عنه ويمكن تاويلها وكذا ميتته طاهرة
بالاجماع والنصوص الا ان يكون منها ما يكون نجس العين كالوزغ والعقرب بنجسها الشيخ في قوله وكذا منيه طاهر كما في النافع وشرحه والشرائع للاصل
عدم نص بالعموم وفي التذكرة ونهاية الاحكام لطهارة ميتته يعني انه طاهر حيا وميتا بجميع اجزائه وفضلاته فاستثناء المني يفتقر الى دليل ولكن
ظاهر الاكثر نجاسته مطلقا لاطلاق النصوص بنجاسته ويمكن تنزيل كلامهم على الخصوص والاقرب طهارة المسوخ عدا الخنزير وفاقا للمشهور للاصل وخصوص الاخبار
في بعضها كاخبار الدم في الفارة والوزغ والعاج وغيرها وفي المراسم والوسيلة والاصباح نجاسة لعابها وفي المبسوط انه لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب و
الخنزير وجميع المسوخ وفي بيوع الخلاف انه لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ نجس وانه يبيع لا يجوز ما كان كذلك وفي الاطعمة ان المسوخ كلها نجسة ولكن في
الاطعمة غير الظبي على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما عداه على ضربين ماكول
وغير ماكول فما ليس بماكول كالسباع وغيرها من المسوخ مباح السؤر وهو نجس الحكم فيحتمل ارادته في الكتابين نجاسة حكمها ويؤيده حكمه في الخلاف
بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وحكى عليه الاجماع والاقرب طهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من فرق المسلمين الا ان ينكر
ضروريا من الدين مع علمه بضروريته ولما كان مراده من عداهم من فرق الاسلام المعروفة لم يصرح بنجاسة منكر الضروري ومن عداهم المشبهة والمجبرة و
تقدمتها وطهارة من عداهم هو المشهور ودليله الاصل ولزوم الحرج والاجماع على عدم احتراز الائمة عليهم السلام والاصحاب عنهم في شيء من الازمنة وغير السيد
نجاسة غير المؤمن لكفره بالاخبار الناطقة به والجواب انهم منافقون فهم كفار اجري عليهم احكام المسلمين استهزاء بهم ودفعا للحرج عن المؤمنين و
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فالايمان هو الاسلام فغير المؤمن غير مسلم فهو كافر والجواب ان من
للعلو بالنصوص مغايرة الايمان للاسلام قال تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والاخبار الناصة كثيرة فغير الاسلام بمعنى الجامع له و
للايمان الخاص منه ويميزه فرد من افراده على انا نلتزم كونهم كفار المنافقين ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وجوابه ان الايمان بالمعنى
الخاص المراد هنا اصطلاح جديد لا يعلم ارادته في الاية مع المناقشة في كون الرجس فيها بمعنى النجاسة بل فسر بالعذاب ونجس ابن ادريس سؤر غير المؤمن و
المستضعف الذي لا يعرف اختلاف الآراء ولا يبغض اهل الحق وفسر المؤمن بالمصدق بالله ورسله وبكل ما جاءت به والاقرب طهارة الفارة والوزغة و
الثعلب والارنب وفاقا لابن ادريس والمحقق للاصل والاخبار كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ
منه للصلوة قال لا باس به وعن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر عمار لا باس
بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وصحيح الفضل سأل الصادق عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله وخبر علي بن راشد سأله عليه السلام
عن جلود الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قال انا احضر لبسها على ذكاتها وفي المقنعة ان الفارة والوزغة كالكلب والخنزير في غسل ما مسّاه
برطوبة ورش ما مساه بيبوسة وفي المراسم انهما كهما في رش ما مساه بيبوسة وافتى الحلبيان بنجاسة الثعلب والارنب وكذا في باب لباس المصلي ومكانه من المقنعة وفي الغنية
الاجماع عليها والقاضي بنجاستها مع الوزغ وكره سؤر الفارة وفي موضع من النهاية والمقنعة ان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان
يدهن منه ويباع من مسلم وفي موضع آخر منها ان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وهو مضمون
خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام بعد تطرق وقوع الكلامين في الكتابين يعطي ارادة الاستحباب بالثاني وفي موضع من مصباح السيد لا باس باسار جميع حشرات الارض

في طهارة المسوخ

في سؤر [illegible]

كتاب الطهارة كشف اللثام

سباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وفي اخر منه لا يجوز الصلوة في جلودها ما خص بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب ويجوز ان يكون ذكر الارنب

لاينه لقول غيره وفي موضع المبسوط يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب وفي اخر منه ان الاربعة كالكلب والخنزير ويجوز الانتفاع بما باشرته من المياه وغسل ما مسته

برطوبة ورش ما مسته بيبوسة وفي موضع من النهاية ان الاربعة كالكلب والخنزير ويجب غسل ما مسته برطوبة ورش ما مسته بيبوسة وفي اخر منه انه لا باس بما

شرب منه فارة ويدل بنجاستها بعض الاخبار كخبر علي بن جعفر عن اخيه عن الفارة تقع في الماء ثم تخرج وتمشي على الثياب وخبر ابن سنان عليه السلام عن الفارة

والكلب اذا اكل من الخبز او شمه قال يطرح ما شمه ويؤكل ما بقي ونحوه خبر عمار عن الصادق عليه السلم ومرسل يونس عنه عليه السلم انه سئل هل يجوز ان يمس الثعلب

والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما سلف من خبر هرون بن حمزة الغنوي عنه ع انه لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ وما في الاخبار

في النزح للوزغ او سام ابرص والجواب بعد تسليمها الحمل على الاستحباب والاقرب طهارة عرق الجنب من الحرام كما في رسالة المفيد الى ولده والمراسم والسرائر

…

في بيان النجاسات

كان معنى كونها اكثر كونها اكثر نجاسة من الابوال وحمله المحقق على انها اكثر من ان يجتاز الانها اي انها الكثرة الها بلزوم الحرج بالتكليف بازالتها ويؤيده قول

الصادق عليه السلم في خبر الحلبي لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها ويحتج بكونها الخبر ان دليل الطهارة اذ لا فارق بين الارواث والابوال وحملها وغيرها

الشيخ تارة على التقية واخرى على الكراهة وايد الاخير بخبر زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه وكره القاضي كل بول او روث

او ذرق مما يؤكل لحمه **فروع ستة الاول** الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب اي المستحيل خمرا في بواطنها نجس عندنا للعموم لا دليل خلافا لبعض العامة

بناء على بواطن الحيوانات والاصل ثم ضعف الغرض **الثاني** الدود المتولد من الميتة او العذرة او غيرهما من النجاسات طاهر للاصل من غير معارض

وسال علي بن جعفر اخاه عليه السلم عن الدود يقع من الكنيف يصلي فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله والنصوص والفتاوى بطهارة ميتته الا نفر لي

عامة والشافعية وجه بالنجاسة ولحملها العفو لتكونها من النجاسة وهو من الضعف بمكان **الثالث** الادمي ينجس بالموت عندنا وان لم يبرد كما

…

كتاب الطهارة من كشف اللثام

كالثوب بل ابلغ لكثرة وقوعها اذ لا يتعدى الى الثوب غالبا الا منه والمفهوم من الثوب الملبوس لا المصحوب فلا يتعدى اليه الرخص واستشكل في المنتهى و
نهاية الاحكام وكلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح والجروح مع سهولة الازالة ويجوز تعميم القروح والجروح في كلامهما في بدن المصلي
منها وغيره فاما ما اوله بدما غير الدماء الثلاثة ويظهر من الحسن تردد في العفو واخبار العدم اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم راه بعد الصلوة
وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو راه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى
غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والقليل هو ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم كما هو المشهور
للاصل والاحتياط واختصاص اكثر الاخبار به الا ما يكون بقدرها كما في المراسم وحكي عن السيد لخبر محمد بن مسلم انه قال لابي جعفر عليه السلم الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره والمراد بالدرهم هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث على نص الصدوق والسيد والشيخين والاكثر فانه في
المعتبر ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين ونحوه في التذكرة بل هذا فالغين مفتوحة واللام مشددة وفي الذكرى انه البغلي باسكان الغين وهو منسوب
الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنته ثمانية دوانيق قال والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن
بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق قال
هذه التسمية ذكرها ابن دريد وحكى النسبة الى قرية بالجامعين قولا واستدل بان هذه الدراهم لا بد من تقدمها على الاسلام ليحمل عليها الاخبار واجاب بما
اشار اليه نفا من انها متقدمة وانما الحادث التسمية وفي المهذب البارع ان الذي سمع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام ورد على ما في الذكرى بان اتباع
المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ثم اعتبار البغلي هو الذي عليه المحقق والمص في كتبه وعامة من بعدهما ونصا في المعتبر والتذكرة انه
الوافي المضروب من درهم وثلث وكذا الشهيد في الذكرى كما حكينا عنهم وفي السرائر ان الشائع عفي عن ثوب او بدن اصابه دون سعة الدرهم الوافي
وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة
ببلد الجامعين يجد فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلم المعتاد تقرب سعته
من سعة اخمص الراحة قال وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة
اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلعم وقبل الكوفة انتهى ثم
اختلف في السعة المعتبرة هنا فان بها العبرة دون الوزن فسمعت ابن ادريس يقول انه شاهد درهما من البغلية فكان بقرب سعته من سعة اخمص الراحة
ما انخفض منها ولعبر الحسن سعته دينارا وسمعت عبارته وفي مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظا
او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله
وغرابي على اعتبار سعة العقد الاعلى من الابهام قال المحقق والكل متقارب والتفسير الاول اشهر وحكي اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى وفي
الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي
فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الذي افهم من هذا الكلام ان ما دون الدرهم من الدم يجوز فيه الصلوة
وما دون حمصة طاهر ولعله نزل خبر المثنى برجع بينه وبين غيره ونص ابو علي على انه لا ينجس الثوب بما نقص عن سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى
من كل نجاسة الا دم الحيض والمني والعفو عن القليل انما هو في كل دم الا دم الحيض نصا وفتوى كما يظهر منهم وقال الصادقان عليهما السلم في خبر ابي بصير لا تعاد الصلوة من
دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه او لم يره سواء والحق به الشيخ ومن بعده الاستحاضة والنفاس ويحتمل السيد في الانتصار الحاق النفاس
وفي الغنية الاجماع على الحاقهما وهو ظ الحلبي وفي السرائر نفي الخلاف عنه ونسبه المحقق الى الشيخ وقال ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه
بهذه المزية دليل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة فلا يكفي في الحاقهما عدم الاجماع على العفو عنهما لا سيما امر عموم ادلة وجوب الازالة
ولذا قطع به المص هنا وفي غيره وزاد ابن حمزة والقطب الراوندي دم الكلب والخنزير واستحسنه المص في التحرير وعمم هنا وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام
دم نجس العين فيشمل الكافر والميتة واستدل بانه لاقى البدن النجس العين غير المعفو وهو مبني على تزايد نجاسته بنجس العين وقد يمنع وانكره ابن ادريس غاية الانكار
وقال انه مخالف للاجماع وعفي ايضا في الصلوة بلا خلاف عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر كما قال احدهما عليهما السلم لمحمد بن مسلم في الصحيح وان
كانت الدماء تسيل مع مشقة الازالة اذ لا حرج في الدين ويريد الله اليسر لا العسر ولا يكلف نفسا الا وسعها والاخبار بخصوصها كثيرة واذا لم يشق الازالة
والتطهير بان لا يتضرر به ولا يكون الدم دائم السيلان بل يكون لخروجه فترات تسع كل منها الصلوة وجب اقتصارا في الرخص على موضع اليقين
وكذا ان امكنت ازالة ما زاد منه على القليل واستشكل في نهاية الاحكام وان امكنت ازالة البعض لكن يبقى بعد كثير منه فهل يجب التخفيف وجهان
احتملهما في نهاية الاحكام وعند وجوب الازالة كلا او بعضا يجب شد الموضع ان تيسر عند الصلوة تحفظا من الخروج كما اشار اليه البزنطي في نوادره
بقوله ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة والطلق في الخلاف والمبسوط عدم
وجوبه وان حمله على الاستحاضة قياس في الخلاف لا اجماع عليه وزيادة انه حرج منفي في الفرع فيمكن تخصيص ما فيهما بما يتضمن الحرج والرخصة مقصورة
على موضع الضرورة اقتصارا على اليقين فلو تعدى الى موضع اخر وجب التطهير كما قربه في المنتهى ونهاية الاحكام واما خبر عمار سال الصادق ع عن الدمل
يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة مع التسليم يحتمل انفجاره بالقيح والصديد دون الدم

في تحقيق الدرهم البغلي

في الدم المعفو غير الدماء الثلاثة

في العفو عن دم القروح والجروح

ومسح

في النجاسات المعفوة

ومسحه باليد اذا علم سيلانه لم يسحه الى اعضائه وثيابه فانما يمسحه ازالة او تخفيفا للنجاسة عن نفسه والعفو يشمل البدن والثوب كما نطقت به الاخبار
والاصحاب ولكن ان امكنت ازالة الدم عند الصلوة عن البدن كلا او بعضا وجب وجب تطهير الثوب ايضا او ابداله ان امكن كما في المنتهى ونهاية
الاحكام ولكن اطلق فيهما وجوب الابدال مع الامكان وفي الثاني لو تمكن من ابداله بما فيه اقل مما يزيد على الدرهم فاشكال اقربه عدم الوجوب والوجوب
عندي اظهر واستشكل الابدال في التحرير مطلقا وعفي ايضا بالنصوص والاجماع كما في الانتصار والخلاف والسرائر وظ التذكرة عن النجاسة مطلقا فيما لا يتم
الصلوة للرجل فيه منفردا لعدم ستره العورتين كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها كالسوار والقلنسوة والدملج والسير وزاد ابن ادريس السيف والسكين
ولعله اراد ما يلبس منها من السير والنجاد لا نفسها او غلافهما والصدوق فان العمامة ووجه بانها على تلك الهيئة لا يتم الصلوة فيها وحملها الراوندي
على عمامة صغيرة لا تستر العورتين كالعصابة من الملابس خاصة كما هو نص السرائر وظاهر الاكثر للاصل والاحتياط واختصاص النصوص بها وقد يظهر من
الانتصار والمعتبر العموم ومال اليه الشهيد في الذكرى والدروس وعليه بعض المتاخرين وليس بجيد ولا يختص العفو ببعضها دون بعض كما توهمه بعض
العبارات لعدم التجاهر وانما يعفى عنها فيها اذا كانت في محالها للاصل والاحتياط والاقتصار في الرخصة على اليقين المتبادر الى الفهم من نحو قول الكاظم
في مرسل ابراهيم بن ابي البلاد لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب فلو كانت التكة في جيبه
او على عاتقه لم يجز واحتمل العموم في نهاية الاحكام لعموم قولهم ع في مرسل عبد الله بن سنان كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان
يصلي فيه وان كان فيه قذر وهو خيرة الدروس والذكرى ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته اجماعا كما عرفت والاقرب في المتفرق الازالة
ان بلغه لو جمع وفاقا للسلار وابني حمزة والبراج قصرا للرخصة على اليقين ولاطلاق قول ابي جعفر ع في خبر اسمعيل الجعفي في الدم يكون في الثوب اذا كان اقل من
قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته ولخبر محمد بن مسلم لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم وجعله الشيخ في المبسوط وابن ادريس احوط وعند ابني سعيد والمص في التلخيص لا يجب الا ازالة ما زاد على فرض الاجتماع اضعافا للعفو عن كل
فالكل كك وفيه منع العفو عن كل اولى فانه انما يعفى عنه اذا لم يجامع البقايا ولو سلم فلا يلزم تساوي كل والكل في الحكم ولقول الصادق عليه السلم في صحيح
ابن ابي يعفور يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وقولهما عليهما السلم في مرسل جميل لا باس بان يصلي الرجل
في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واذا جعل مجتمعا فيهما حالا مقدرة
اي ما لم يكن بتقدير الاجتماع قدره سقط الاستدلال وان سلم انه خلاف الظ وكذا اذا كان المعنى ما لم يجتمع من الجميع قدر الدرهم اي لم يكن الكل بقدره وفي
النهاية العفو ما لم يتفاحش قال المحقق ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض عن العامة بعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب
وقدر ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له مقدر شرعا ولا وضعا ولم اظفر لتبديه لا غيرنا
التفاحش الا ما ارسله بعض الاسمعيلية عن الصادق عليه السلم انه رخص في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قال فاذا تفاحش
غسل وهو مع الضعف مشتمل على ما نقول به من سائر النجاسات ويمكن تنزيل عبارة النهاية على معنى لا ينافيه لقوله فيها واذا اصاب الثوب كان دم حيض الى قوله وان
كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا
وجبت ازالته فيحتمل انقطاع قوله الا ان يتفاحش اي لكن ان تفاحش وجبت ازالته وتفسير التفاحش بقوله فان بلغ مقدار الدرهم ويغسل الثوب وغيره
من النجاسات العينية اي التي اعيانها موجودة في المتنجس حتى يزول العين والاثر كما سيأتي واراد بالعين هنا ما يعم الاثر فانه اجزاء صغار من العين تزول بالغسل
لا عرض كالرائحة واللون يعني ان حد الطهارة هو زوال العين كما سال ابن المغيرة ابا الحسن ع للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة ولا عبرة بالعدد الا في البول
للنص كما سيشير اليه للاصل وبطلان القياس او لا عبرة به في البول ايضا كما قربه في المنتهى والمراد انه لا بد من زوال العين فان ثبت التعدد في البول ففي
غيره اولى كما في التحرير والمنتهى وكلام المص في نهاية الاحكام ككلامه هنا واعلم ان في البول اخبارا كثيرة تنطق بوجوب غسله مرتين وعليه الاكثر وقرب العدد
في المنتهى للاصل واحتمال لفظ مرتين في الاكثر ان يكون من لفظ الراوي اي قال ع ذلك واحتمال الاستحباب وليس بجيد اما غيره فالمص في التحرير والمنتهى
على ان ما له ثخن وقوام كالمني اولى بالتعدد من البول وايده بقول الصادق ع للحسين بن ابي العلا في الصحيح في البول يصيب الجسد صب عليه الماء مرتين فانما
هو ماء قلت ويمكن حمل ما ليس له ثخن وقوام كالماء المتنجس على البول لهذا الخبر وبصحيح محمد بن مسلم انه ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول وفي
المعتبر بعد التردد لشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله ص والرخ في دم الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يتناول المرة ولعله لا خلاف بينهما فانه انما
اكتفى بالمرة بعد ازالة العين والثاني بعدها لنجاسة حكمية هذا في غير الاواني وسيأتي في نجسها كلامهما فيها وفي اللمعة والالفية الغسل من كل نجاسة مرتين
وفي الدروس يكفي المرة بعد زوال العين وروي في البول مرتين فيحتمل غيره عليه وهو يحتمل التردد وجوب مرتين في غير البول مطلقا اي مع بقاء عينه وزوالها
من ورودهما في البول مطلقا وغيره اولى ومن منع الاولوية ويحتمل التردد في البول ايضا للتنبيه على الرواية ويحتمل التعدد بان يريد انه لا بد في النجاسة
العينية من مرتين احديهما لزوال العين والاخرى بعدها فقد روي في البول مرتين وفي الذكرى يكفي الغسل مرتين في غير الاناء لقول النبي صلعم والراوي في
دم الحيض حتيه ثم اغسليه كذا وامر الغسل الامر المطلق لا يقتضي التكرار اما البول فيجب تثنيته لقول الصادق ع في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى
للازالة والثانية للانقاء ولو قيل في الثاني كان اولى لمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد وظاهر التعليل يعني قوله الاولى للازالة والثانية
للانقاء وفيه انه لم يعثر عليه في شيء من كتب الاخبار والفروع الا في المعتبر وهو من كلام صاحب الاولوية لعلها ما يختص بالنجاسات العينية كما في التحرير والمنتهى ونفي
البيان التعدد في غير الولوغ كما نبه في الذكرى الى المبط اما النجاسات الحكمية كالبول اليابس في الثوب وغيره وفي نهاية الاحكام وكالخمر والماء النجس اذا لم يوجد له

في العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه كالعمامة

في كيفية غسل النجس

في كيفية تطهير النجس

كتاب الطهارة من كشف اللثام

دا بحر ولا اثر والمراد اذا ابيا يكفي غسله مرة لان المرتين احدهما لازالة العين والاخرى لازالة الاثر والعين هنا زائلة ولحصول الامتثال للاوامر المطلقة ولا اقوى وجوب التعدد في البول لاطلاق الامر بغسل ما اصابه مرتين وضعف الدليلين في الغاية والاحتياط والاصل وكذا غيره ان حملنا عليه هو خبرة الذكرة ويحتمل نهاية الاحكام ويجب العصر في غسل الثوب من كل نجاسة عينية او حكمية لدخوله في مفهومه فان انتفى فهو صب لا غسل كذا في المعتبر والمنتهى ويؤيده ورود الاخبار في تطهير البدن بلفظ الصب وفي تطهير الثوب بلفظ الغسل في خبر الحسين بن ابي العلاء سأل الصادق ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسأله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وعن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء ثم يعصره وحسن الحلبي سأله عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وقوله ع في صحيح ابي الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وفي الخلاف ان حد الغسل صب الماء حتى ينزل ونحوه في نهاية الاحكام وفيه وفي التذكرة ان الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها فلا بد من العصر وفي الذكرى والبيان انه لاخراج اجزاء النجاسة ومنهما وخصوصا الاول ان انفصال الماء قد يكفي في ذلك من غير افتقار الى العصر وعلى دخوله في مفهومه لا بد في كل غسل من عصر كما في السرائر والمعتبر ونص في المدنيات على الاكتفاء بعصر واحد فيحتمل عصرا بعد الغسلتين كما في الفقيه والهداية ويحتمل عصرا بينهما كما في اللمعة وفي التذكرة ولو جف من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشأ من زوال الغسالة بالجفاف والعدم نظرا لانفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف ثم ان كان مما لا يمكن عصره اكتفى بالدق والتقليب كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام للضرورة وكونهما بمنزلة العصر في اخراج الغسالة واجزاء النجاسة وفي قرب الاسناد للحميري وكتاب المسائل لعلي بن جعفر انه سأل اخاه عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر واما صحيح ابرهيم بن ابي محمود سأل الرضا عليه السلم عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل ما ظهر منه في وجهه فيمكن ان يكون معناه انه يغسل ما علم وصول البول اليه من وجهه او مبني على عدم نفوذه وسأل ابرهيم بن عبد الحميد ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو فقال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ومعنى قول السائل انه نفذ متوجها الى الجانب الاخر وان لم يبلغه ولعل معنى قوله ع اغسل ما علم اصابة البول له ونفوذه اليه وان مس الجانب الاخر فيه وان وجدت عليه رطوبة البول فاغسله او اغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من احد جانبيه الى الاخر وان لم تجد عليه شيئا من رطوبته فانضحه بالماء وفي المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام انه لا بد في البدن من الدلك لقول الصادق عليه السلم لعمار في اناء يشرب فيه الخمر يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات فاقتصاره ع في الجواب على الغسل ثم لما سئل اجزاء الصب اجابه بالجواب لذلك دليل على دخوله في مفهومه ولما وجب ذلك للاناء فالبدن مثله وفيه جواز اختصاصه بالخمر لشدة نفوذها ولعل الدلك يدخل في مفهوم الغسل منها لذلك فلا يعم الحكم غيرها ثم الاخبار الواردة في تطهير البدن كلها بلفظ الصب وهو يعضد الاكتفاء به وهو الاقوى وفي خبرة الذكرى والمعتبر قال الكليني ره في البول وروي انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك ثم لا شبهة في وجوبه في نجاسة لا يعلم زوال عينها بدونه ثم عصر الثوب لا بد منه في كل نجاسة الا في بول الرضيع فانه يكتفي بصب الماء ونعم ما فعل في المنتهى فقال بعد ذلك ان الاقرب استحبابه مع تيقن زوال النجاسة كما استحبه في التذكرة والمدنيات واوجب ابن حمزة في نجاسة غير مرئية غير مس حيوان نجس عليه اتفاقا كما في ظ الخلاف وحسن الحلبي سأل الصادق ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وفي نوادر الراوندي عن امير المؤمنين ع بال الحسن والحسين عليهما السلم على ثوب رسول الله ص واله قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه والمراد اختصاصهما بذلك مع ظهور مساواة الصبية له من حسن الحلبي لاحتمال الاختصاص ما فيه من التساوي بما بعد الاكل مع الاصل والاحتياط وقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يخرج من العضدين والمنكبين ورواية ابي داود من العامة عنه ع قال قال رسول الله ص واله الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسن ع في حجر رسول الله ص واله فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وعبارة الصدوق وابن كحسن الحلبي فيحتمل الخلاف والوفاق وفي الذكرى وفي بول الصبية قول بالمساواة والعصر اولى وسأل الحسين بن ابي العلا في الصحيح الصادق عليه السلم عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه ثم تعصره ويحتمل الاستحباب وغير الرضيع وحمل في المنتهى والمعتبر احدى الروايتين في بول الصبي والاخرى ما سبق واما خبر عثمن بن عيسى عن سماعة سأله عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله فيحمل غير الرضيع وارادة الصب مع الضعف والاضمار والرضيع هو الذي لم يطعم كما نص عليه الاخبار والاكثر في الحولين او بعدهما كما نص عليه في نهاية الاحكام والموجز الحاوي والعبرة باكله الغذاء عن شهوته وارادته كما في المعتبر والمنتهى لا الدواء والنادر ولا تعلق الغسل بالولادة لاستحباب تحنيكه بالتمر وفسره ابن ادريس بمن لم يبلغ سنتين ويمكن ان يريد الرضيع الذي لم يبلغهما ان لم يأب كلامه عنه كما في البر فلا مخالفة الا في الكون فيهما وهو احوط وفي خبرة الشرح والروض والمسالك ثم الصب في مفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش الا ان التسابق الى الفهم المستوعب ثم الغسل ان تضمن العصر فمقابلته به في بعض الاخبار والفتاوى يفيد عدم اعتباره ولما لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر ايضا وان لم يتضمنه وكان حده الانفصال كما في الخلاف ونهاية الاحكام كانت مقابلته به نصا في عدم وجوب الانفصال كما في الخلاف وفي نهاية الاحكام مراتب ايراد الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان وفي التذكرة بعد الحكم بالصب لبول الصبي وقال الشافعي واحمد يكفي الرش وهو قول لنا فيجب فيه التعميم فلا يكفي اصابة الرش بعض مورد النجاسة واكثر الشافعية على اعتبار الغلبة ولم يكتفوا بالبل ولو اشتبه موضع النجاسة من الثوب والبدن او غيرهما وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له ليحصل يقين الطهارة كما حصل يقين النجاسة وللنصوص وهي كثيرة

لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام

والاجماع

في حكم ملاقي النجسة

والاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وقال ابن شبرمة يتحرى وقال عطا ينضح الجميع وكل نجاسة عينية اي نجس بالذات فضلا عما بالعرض لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه للاصل والنصوص والاجماع الا الميت من الناس او غيرهم فانه ينجس الملاقي له مطلقا لاطلاق نحو حسن الحلبي سأل الصادق ع عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابرهيم بن ميمون سأله عليه السلم عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه ومرسل يونس عنه ع هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وتوقيع صاحب الزمان عليه السلم الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في امام مات فاخر وتقدم بعض القوم فاتم الصلوة ليس على من مسه الا غسل اليد وبه في التذكرة ونهاية الاحكام الى ظاهر الاصحاب واحتمل في النهاية والمنتهى حكمية النجاسة عند اليبس فلو مسه رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته واستظهره فيما يأتي في الكتاب والاقوى ما في الذكرى من اشتراط التنجس بالرطوبة للاصل وضعف دلالة الاخبار المذكورة وعموم قول الصادق عليه السلم في خبر ابن بكير كل يابس ذكي وخصوص صحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسل قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وافتى بمضمونه في الفقيه والمقنع وصحيحه سأله عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس وعن ابن ادريس ان الملاقي لميت الناس برطوبة المماس انما ينجس نجاسة حكمية ورده الفاضلان وكل امر يحتمل غير ذلك كما اوضحناه في المناهج ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين كما في كتب المحقق وكذا المهذب لكن لم ينص فيه على الاستحباب بل ظاهره الوجوب لقول الصادق عليه السلم في صحيح الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وفي خبر حريز اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وفي صحيح الحلبي في ثوب المجوسي يرش بالماء وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وفي المراسم زيادة الفارة والوزغ وكذا في المقنعة لكن ليس فيها الكافر وفي النهاية والمبسوط زيادتهما مع الثعلب والارنب واسقاط الكافر في النهاية لا المبسوط وعبر في الجامع بكل حيوان نجس ونص في النهاية وظ البيان الوجوب كما نص ابن حمزة على وجوبه للتبعة وذلك لظاهر الامر واما المبسوط فنص فيه على استحباب نضح الثوب لاصابة كل نجاسة مع اليبس ونص الحكم في التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام على الكلب والخنزير لوضوح سندهما بخلاف البواقي ولا فرق في المشهور بين كلب الصيد وغيره وفرق الصدوق فقال من اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد كان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء وفي الجامع وروي ان كان كلب صيد لم يرش هذا في الثوب وان كان الملاقي البدن ففي التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام مسحه بالتراب من الكلب والخنزير وخصهما خاصة وفي الوسيلة وجوب مسحه للتبعة وكذا في النهاية لكن لم يصرح فيها بالوجوب واقتصر على البدن باليد نحوها المقنعة الا انه ليس فيها الثعلب والارنب وعمم في غير الكافر الملاقاة لليد وغيرها من الجسد واستحب في المبسوط مسح البدن بالتراب لاي نجاسة بيبوسة وفرق القاضي بين ملاقاة الكلب والخنزير والكافر لليد ولغيرها من الجسد فحكم على اليد بالمسح بالتراب وعلى غيرها بالرش كالثوب واطلق سلار الرش لكل ما لاقى احد الخمسة وهي غير الثعلب والارنب والذي ظفرت به خبر خالد القلانسي قال للصادق ع القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب او بالحائط قال فالناصب قال اغسلها وفي المعتبر لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا ولا استحبابا وجها وفي المنتهى واما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ووجب غسله لاحد ما مر كسائر النجاسات ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد الصلوة مطلقا في الوقت وخارجه اما مع العلم فاجماعي واما عند النسيان فهو المشهور ويعضده الاخبار وفيه قول بالعدم مطلقا واخر اذا خرج الوقت وقد مر الكلام فيه ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت وفاقا للشيخ وابني زهرة والبراج وخلافا للاكثر وتقدم الكلام فيه لا خارجه بلا خلاف كما في السرائر وفي الغنية اتفاقا وفي المنتهى عند الاكثر ولو علم بها في الاثناء ولم يكن سبق علمه بها ازال النجاسة القى الثوب وستر بغيره من باقي ما عليه من الثياب او من خارج واتم الصلوة ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار وبالجملة ما ينافي الصلوة فيستأنف ان افتقر اليه وكذا ان كانت في بدنه ازالها ان لم يفتقر والا استأنف سواء ظهر سبقها على الصلوة او لا علم تأخرها او لا ويحتمل الاستيناف مط او اذا ظهر السبق وتقدم جميع ذلك ويجزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي للصبي ذو الثوب الواحد بغسله اليوم والليلة مرة ثم تصلي بالباقي اي في باقي اليوم اما لليل فيه وان نجس بالصبي اي ببوله لا بغيره اما حكم المربية فمشهور وبه خبر ابي حفص عن الصادق ع انه سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ويعضده الحرج والعمل به يقتضي ما في المهذب من قصر الحكم على المربية وتنجس ثوبها لا بدنها ببول المولود لا بغائطه وعموم للصبي والصبية وخص الشيخ بالصبي وتبعه الاكثر ومنهم المص قال في النهاية اقتصارا في الرخصة على المنصوص وللفرق فان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وطبعها احر فبولها الصق بالمحل وتردد في التذكرة من الاقتصار على المنصوص ومن الاشتراك في المشقة ولم يجز الحكم بالنجس ببوله حتى قيل ان البول في الخبر يعم الغائط توسعا واستشكل في التذكرة ونهاية الاحكام من اختصاص النص بالبول وغلظ الغائط ومن الاشتراك في المشقة ثم استقرب العموم ومن المتأخرين من حمل البدن على الثوب بادعاء الاشتراك في المشقة واما المربي فحمله المص على المربية للاشتراك في المشقة وانتفاء مدخل الانوثية ولما لم يكن عليها الا الغسل في اليوم مرة لم يكن عليها الغسل ليلا بلا حاجة الى تعميم اليوم لليل كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وشرح المحقق الى ما ذكرناه وهي بالخيار في الغسل اي وقت شاءت من اليوم او الليل والاحوط ان لا تغسله الا عند الظهر مما قبله من الخمس ولا اولى عند الظهر واما اخر ويجعل المغرب والعشاء او جبا ايقاع الاربع مع الطهارة ولا اقل من خفة النجاسة ولحمل الوجوب في التذكرة ولا فرق في المولود بين الاكل للطعام وغيره وفي نهاية الاحكام الاقرب وجوب تعيين الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة وان كفى في بوله قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسة قلت ويحتمل الاكتفاء ولا فرق في المولود بين الواحد والمتعدد لعموم الخبر وان لم يعم المولود مع ازدياد المشقة وان زادت النجاسة وهل يجب عليها استعارة ثوب اخر او استيجاره ان امكنها وجهان.

كتاب الطهارة من كشف اللثام

فيما لو كان ثوبان اشتبه احدهما بالنجس

من اصل البراءة وضعفه انه ليس الا انقص من الاحتياط واصل عدم العفو واحتمال كونهما من له اكثر من قميص او كان له ثوبان نجس احدهما واشتبه
الطاهر بالمتنجس وفقد غيرهما وتعذر التطهير ولم يتعد نجاستهما الى البدن عند اللبس صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة وفاقا للمعظم لتوقف يقين
البراءة عليه وحصول اليقين بذلك بصلاة جامعة لشرائطها فلا يجوز العدول عنه ولان صفوان بن يحيى كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وخلافا لابن ادريس وسعيد فاوجب الصلاة
عاريا وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب وفي المبسوط رواية واحتج ابن ادريس بالاحتياط واعترض بكون المشهور احوط واجاب بوجهين احدهما انه لا بد
عند الشروع في الصلاة من العلم بطهارة الثوب وهو هنا مفقود بل لا بد من الجزم في نية كل عبادة بفعلها والصلاة مشروطة بطهارة الثوب والمصلي هنا
لا يعلم في شيء من صلوتيه طهارة ثوبه فلا يعلم انه انما يفعل صلاة وثانيهما ان الواجب عليه انما هي صلاة واحدة ولا يعلم انها هي الواجبة فلا يمكنه نية الوجوب في شيء
منهما والجواب عنهما انه مأمور بفعلهما تماما واجبتا عليه انما يجب عليه تحصيل يقين طهارة الثوب مع الامكان وكل منهما صلاة شرعية فان عليه فعل الصلاة
مع ثوبه المشتبه بالنجس كالطاهر اذ لا يقدر على غيره فقد قيل ان الجزم انما يجب مع الامكان ثم ما ذكر منقوض بمن اشتبه عليه القبلة فانه يوافقنا على فعل اربع صلوات
الى اربع جهات وايضا فكما ان الصلاة مشروطة بطهارة الثوب مشروط بنفسه ففقده اقوى من فقد وصفه فكيف يمكنه الصلاة عاريا ولا يمكنه مع اشتباه ثوبه بالنجس
وعلى المختار لو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد ويندفع المشقة المتوهمة بتاخير الصلاة وللحنابلة قول بالفرق بين الواحد والمتعدد فاجاز التحري في
الاخير ولو اشتبه النجس واحدا او متعددا بما لا يحصر من الطاهر ان احتمل العفو للحرج العسر وجر للفرق بينه وبين المراة المحرمة المشتبهة بالمحللات والجنو اللوطو
المشتبه بغيره بخفة المشقة هنا وز والحاقا بالتطهير ولو لم يعلم عدد النجس صلى فيما يعلم صلاة في طاهر فان كثر وشق ففي التذكرة الوجه التحري دفعا للمشقة وفي
الذكرى ان التحري وجه ولو وجد طاهرا بعينه تعينت صلاته فيه ومع الضيق عن تكرير الصلاة الواجب يصلي عاريا كما في الجواهر والشرائع كما لو لم يجد الا النجس يقينا
والاقوى ما في كره ونهاية الاحكام من الصلاة فيما يحتمله الوقت لان فقد الشرط يقينا اسوء من احتماله مع ان انتفاء اصل الساتر اسوء من انتفاء صفته ولو لم يجد الا

فيما لو لم يجد الا ثوبا نجسا

النجس تعين نزعه وصلى عاريا كما في يه وط والخلاف وئر والكامل والشرائع لخبر الحلبي عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب
ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيومي ايماء وخبر زرعة عن سماعة سأله عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده
ما كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ونحوه مضمر اخر لزرعة عن سماعة الا ان فيه ويصلي عريانا قائما يومي ايماء وللاجماع كما ادعي في الخلاف وخير
في المنتهى والمعتبر بينه وبين الصلاة في الثوب وهو المحكي عن ابي علي واحتمله التهذيب جمعا بين ما مر وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب
ثوبا بعضه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن
الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وان امكن عدم تنجس الثوب وخبر محمد الحلبي سأله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا
يقدر على غسله قال يصلي فيه وهو اقوى بل الاحوط والاقوى الصلاة في الثوب لما عرفت من ان فقد الساتر اسوء من فقد صفته وللزوم ايماء العاري للركوع
والسجود وجلوسه ان لم يامن المطلع ولضعف اخبار الاول عن معارضة الاخيرة وعلى كل لا اعادة عليه في الوقت ولا خارجه وكذا اذا لم يتمكن من نزعه لبرد وغيره
صلى فيه قطعا ولا اعادة عليه اما اذا صلى عاريا فقطعا واحدا كما في المنتهى واما اذا صلى في الثوب فاوجب الشيخ عليه الاعادة اذا امكن من الصلاة في الطاهر مع انه لا يجوز
الصلاة الا مع الضرورة وخبر عمار عن الصادق ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل الصلاة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسل واعاد الصلاة وقوى الصدوق ايضا مرسلا مقطوعا والاقوى العدم كما في ئر وئع والمعتبر والمنتهى للاصل وضعف الخبر واحتمال الاستحباب ويطهر الحصر
والبواري كما في المهذب مع التنصيص على ان غيرهما لا يطهر والمشهور ان كل ارض مثلهما وزيد ط والجامع كل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان وفي الكتاب والارشاد
وكره البناء والابنية وفي نهاية الاحكام والتلخيص والمختلف الابنية والاشجار وفي البيان الابنية وحالها في البناء وشبههما وفي كتب الشهيد ما لا ينقل وكذا في يع
مما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وما لا ينقل يشمل الاواني المثبتة والعظيمة وفي المنتهى ما لا ينقل مما ليس بارض كالنباتات وغيرها وما اشبه الحصر مما يعمل
من نبات الارض غير القطن والكتان وعن فخر الاسلام عموم الحكم للنباتات وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة من النباتات وفي المعتبر فيما عدا الارض مما لا
ينقل تردد والنبات يشمل الثمار ما دامت على اشجارها كما نص عليه ابن فهد وان حان قطافها كما في الروضة البهية واستثناؤها في نهاية الاحكام وفي الموجز الحاوي
الارض وما اتصل بها ولو ثمرة والابنية وما شابهها ولو حصا ورملا وكذا السفينة والدولاب سهم الدالية والدباسة وفي المهذب البارع يلحق بالارض
مجاورها اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها مطينا او على السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه حكم البناء وكذا المطين به وكذا القير على الحوض
والحائط ويلحق بالابنية ما شابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالاحصار والاخشاب المستدخلة في البناء والاجنحة والرواشن والابواب المعلقة واغلاقها
والوتود المستمرة والاوتاد المستدخلة في البناء انتهى وعلى الجملة فهذه الاشياء كلها او بعضها يطهر بتجفيف عين الشمس لها بالاشراق عليها خاصة بتجفيف حرارتها

فيما يطهره الشمس

لا بتجفيف الهواء وحده كما توهمه عبارة الخلاف في موضع ولا يضر انضمامه الى اشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالبا من نجاسة لا يبقى عينها اذا جف المحل مثل البول وشبهه
كالماء المتنجس لا ما يبقى عين النجاسة منه بعد الجفاف لصحيح زرارة سأل ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر وقوله ع لابي بكر الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وقد استدل على عموم الحكم لكل ما لا ينقل وخبر عمار عن الصادق ع انه سئل عن الشمس
هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة فان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان
كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك كذا في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب وفي اكثرها وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس لكون ظاهرا في عدم الطهارة و

او جبهتك خ

الاولى وضح

في مطهرات المتنجسات

والاول اوضح ويؤيده تذكيرها فالاظهر انه تصحيف من سهو الناسخ واما نحو صحيح زرارة وحديد بن حكيم سألا الصادق ع عن السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى
في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن البواري يصيبها
يبل بما قد ايصلى عليه قال اذا يبست لا باس ونحوها فلا شيء يدل على الطهارة ولا على العفو الا اذا ظهر بها ارادة السجود على نفسها بل احتمل ولا دليل عليها في

في مطهرية الشمس للبواري والحصر

الخلاف الاجماع على طهارة الارض والحصر والبواري من البول وفي السرائر الاجماع على تطهير الشمس في الجملة واقتصر في المقنعة والخلاف ية وسم والاصباح
على البول ونص في المنتهى على الاختصاص لكونه المنصوص قال ورواية عمار ان تلك على التعميم لانها لضعف سندها لم يعول عليها وفي المبسوط مع التعميم لكل نجاسة
ما يعتبر من البول وشبهه نص على ان الشمس لا يطهر من الخمر وان حملها على البول قياس قال المحقق وفيه اشكال لان معوله على رواية عمار وهي تتضمن البول وغيره وفي
النخ والتذكرة ونهاية الاحكام ان الخمر كالبول واستدل له في النخ بخبر عمار قال قلت ولعل الشيخ لا يرى الخمر مما يزول عينه بالجفاف ولعلها كذلك وفي الزهرة قصر التطهير
على الارض والبواري قال فاما الحصر فلم اقف على خبر فيه الا ما لكم منها الا من طريق العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قلت لم اعرف في اللغة فرقا
بين الحصير والبارية وفي الصحاح والديوان والمغرب ان الحصير هو البارية وفي المبسوط والمنتهى انه يجوز الاستنجاء بالحجر ان جف بالشمس وكانت النجاسة ما يعفى كالبول
لبول طهر ويعضده عموم خبري عمار والحضرمي وقيل بالعدم لانه منقول ولو تم لم يطهر الرمل والارض لان الحصى لم ينص في النهاية على طهارة شيء
من هذه الاشياء بالشمس وانما فيها انها اذا جفت بالشمس جاز السجود عليها لا يجوز اذا جفت بغيرها وفي الوسيلة النص على انه انما يجوز السجود عليها اذا كانت الجبهة يابسة وانه لا
السجود عليها اذا جفت بغير الشمس وان كانت الجبهة يابسة وظاهره انه لا يرى طهارتها بل العفو ويحتمل كلام النهاية وحكي عن الراوندي وابن حمزة وتوقف المحقق
في المعتبر ثم حكى استدلال الشيخ على الطهارة بالاجماع وخبر عمار وخبر علي بن جعفر سأل اخاه ع عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير
ان تغسل قال نعم وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة صليت ثم اعترض بان غاية الاخبار جواز الصلاة عليها
ونحن لا نشترط طهارة موضع المصلي بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلاة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود
يشترط طهارة محله قال ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قال ولان الشمس من شانها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا
ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يحيله الارض الى الارضية فيطهر لقول ابي عبد الله ع التراب طهور قال وقال في ط وتيمم منها وفي قوله عندي تردد و
هذا اضطراب منه رحمه الله واحتاط ابو علي بالاجتناب الا ان يكون الملاقي من الاعضاء يابسا وقد يستدل على عدم الطهارة مع الاصل بخبر احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع سأله عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء ويجاب باحتمال ان يراد انه اذا جف بغير الشمس فلا يطهر
بها الا بالماء ويجب بالشمس ثانيا ويطهر النار ما احالته رمادا او دخانا كما في الخلاف والمبسوط وئر والارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى وسائر وظ

فيما يطهره النار

المنتهى وكره الاجماع على طهارة رمادها وهو ظ ط وفي يح الاجماع عليها ويدل على طهارتهما من النجاسات والمتنجسات جميعا انه لا على طهارتهما مغايرتهما لما انقلبت
اليهما حقيقة واسما فلا يتبعهما الحكم بالنجاسة ولا يجري فيهما الاستصحاب وبه يعلم طهارة البخار ايضا وايضا فالناس مجمعون على عدم التوقي من دخان النجاسات وادخنتها
المخرجة فيها وحكم في المنتهى بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس الا ان يعلم تكونه من الهواء وكذا في المدنيات ان غلبت على الظن تصاعد الاجزاء المائية معه بالحرارة
ويدفعه عدم خلو البخار من ذلك عادة مع اتفاق الناس على عدم التوقي ولا يفترق الحال بين نفسه وما يتقاطر منه وهو واضح وفي باب حكم الخزف والاجر وفقد
خبر العجين بالنجس واما الاستحالة نورة او جصا فكالتها كالاستحالة رمادا او ترابا او خزفا والاولى ان لا يطهر في الاول ولا الاخير في الاخير وسيأتيه الكلام في الرماد
والدخان وفي الفحم وجهان ويطهر الارض باطن النعل اي اسفله واسفل القدم كما في المختصر الاحمدي مع التعميم لكل ما يجعل وقاء للرجل المعتبر ويع مع زيادة الخف
واقتصر في النافع على الخف والقدم وفي المقنعة وسم والجامع والزهرة على النعل والخف كذا في المنتهى مع التوقف في القدم وكذا التحرير ولكن زاد فيه ان الصحيح
وفي الوسيلة والتبصرة على الخف وفي الارشاد والتلخيص على النعل وطهارة الكل قوية للحرج والعباد الناس فيما وجدناه على صلاة الحفاة والمتنعلين ودخولهم المساجد

في ان الارض يطهر باطن النعل والقدم

من غير التزام غسل الاقدام او النعال مع غلبة الوطي على النجاسات ونحو قول ص والرازي اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي خبر اخر اذا وطي احدكم بنعله
الاذى فان التراب له طهور وقول الصادق ع في صحيح الاحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو
ذلك وحسن الحلبي سأله ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض
يطهر بعضها بعضا وخبر البزنطي في نوادره عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي قال للصادق ع ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق
برجلي من نداوته فقال ع اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قال بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وصحيح زرارة سأل ابا جعفر ع عن رجل وطي على عذرة
فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان تقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وظهر من ذلك
ان طهارة القدم اظهر والظاهر ان الصنادل من النعال كما في كرى والحق بها بعضهم خشبة الزمن ولا قطع ولا يشترط المشي الى الحصول بل يكفي المسح كما نص عليه خبر زرارة
ولا بد من زوال العين والاثر كما نص عليه هو وابو علي ثم النصوص تشمل الارض الطاهرة والنجسة واشترط الطهارة ابو علي وجماعة واليابسة والرطبة وفي نهاية
الاحكام اما لو وطي وحلا فالاقرب عدم الطهارة وظ ابو علي الطهارة بالمسح بكل جسم طاهر ازال العين والاثر واحتمله المص في النهاية ويعمه خبر زرارة وظ
الخلاف عدم طهارة الخف بالدلك بالارض ويطهر الارض باجراء الماء الجاري ومنه المطر حال نزوله او الزائد على الكر من الراكد بل الكر كما في سائر كتبه عليها
ويكفي في الاجراء فتح الطريق اليها بحيث يصل اليها جزء من الماء الكثير او الجاري متصلا به مستوعبا لها كل ذلك مع زوال عين النجاسة واثرها معه او قبله و
اعتبار الزيادة على الكر هنا يشعر بانه لو اجرى اليها من الكر لم يطهر وانه يشترط بقاء الكر بعد جريان جزء مطهر منه اليها كما اشعر كلامه فيما تقدم على اشتراط
كرية مادة ماء الحمام زيادة على ما يجري منها ولا اعرف شيئا من ذلك عندك واما اشتراط الزيادة اذا القي الماء اليها دفعة لكانه مقطوع بفسادها ويمكن ابتنا

كتاب الطهارة كشف اللثام

اشتراط الزيادة على بقاء النجاسة او اثرها في الارض بحيث يعتبر شيئا من الماء او التراب وكل جزء من الارض النجسة او لجزء مما جرى من الكثير بفتح الطريق منه او لالقاء
عليه لا يطهر بالذنوب من الماء وشبهه من الماء القليل الراكد كما في الخلاف والمبسوط وان قهر النجاسة وازال اثرها ولم يكن لها عين ولا اثر وفاقا للمحقق
الا ان يكون جاريا او شبهه بحيث ينفصل عنه الماء انفصال الغسالة والاولى فيطهر ويجس المنفصل من الماء وما يلاقيه كسائر الغسالات وذلك لانفعال
القليل بالنجاسة فكيف يطهر ما لا ينفصل عنه وكيف يبقى على الطهارة كما في الخلاف وكيف يبقى المنفصل منه وما يلاقيه على الطهارة كما في المعتبر
واما طهارة الباقي في الثوب والآنية بعد انفصاله بالعصر او الافراغ فبالاجماع واستدل الشيخ في الخلاف بما روي ان اعرابيا بال في المسجد فامر
النبي صلى الله عليه وآله بان يهراق ذنوب من ماء وهو مع التسليم يحتمل اشتمال الذنوب على الكثير وجرية المكان بحيث ينفصل الماء عنه الى خارج المسجد بعد جفاف
البول لرطوبة الارض حتى يجف بالشمس او الصب لازالة العين ليطهر بالجفاف بالشمس وفي الذكرى ان الخبر مقبول واستبعد التاويل بما عدا الاول وقال انه
روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه ونسبه الى الشيخ وابن ادريس بعد الذنوب بعد البول وانما في الخلاف
انه اذا بال الانسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء فان بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا ويطهر الخمر بالانقلاب خلا
لنصوص الاجماع والاصل لزوال الحقيقة النجسة وحدوث حقيقة اخرى وان طرح فيها قبل الانقلاب اجسام طاهرة للعلاج او غيره فاستهلكت او استحالت
او بقيت الى الانقلاب لم ينجس الخمر المتخللة بل طهرت بطهارتها كطهارة اوانيها كما يأتي في الصيد والذبائح انه لا فرق بين بقاء ما يعالج به واستهلاكه ودلت
لاطلاق الاخبار والاجماع على طهارتها وان تخللت بالعلاج فيشمل بقاء ما عولجت به بعد التخلل مع انه لا يعقل الفرق بين ما يعالج به وغيره وبين وانها
عن هذا لان نجاستها تابعة لنجاسة الخمر وفرع لها فلا بعد زوالها اذا طهرت ولخبر عبد العزيز بن المهتدي انه كتب الى الرضا عليه السلام العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل
وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به ونص الشيخ وابو علي على انه اذا جعل خمر في خل او خل على خمر حل وطهر اذا علم التخلل مضى وقت تخلل منه مثله وجعل
علامته تخلل الخمر التي اخذ منها شيء فجعل في الخل وانما انكر ابن ادريس والمحقق والمصنف في كون ذلك علامة فنفى البرائة ان الخل صار نجسا بالاجماع بوقوع
الخمر فيه ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا اجماع لانه ليس له حال ينقلب اليها ولا يتحقق طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه الى الخل الواقع فيه
قليل الخمر المختلطة به الذي حصل الاجماع على نجاسته وفي النافع الخمر تطهر اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا تحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي
في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك وفي نهج نظهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به
باقيا فيه او مستهلكا وان كان يكره العلاج ولا كراهة فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل
وقيل يحل اذا تركه حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له وفي التحرير الخمر يحل لو انقلب خلا سواء انقلب بعلاج او بغير علاج وان كان العلاج مكروها ولا فرق بين استهلاك
ما يعالج به او لا ولو عولج بنجاسة او بشيء نجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول الشيخ اذا وقع
قليل خمر في خل لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد فظاهر هذه العبارات انكار ان يكون تخلل الخمر الخارج التي اخذ منها شيء فجعل في الخل علامة على
تخلل ما فيه ويحكم ببقاء الحرمة والنجاسة اذ لا طريق الى العلم بالتخلل ولو فرض العلم به فالظاهر انفاقهم على الحل والطهارة ولا يجب ما ذكروه بان انقلاب
الخمر الى الخل يدل على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر الى الخل والمزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل لصيرورته خلا اتم ولكن لا يعلم الامتزاج بغيره فاذا انقلب
الاصل المأخوذ منه علم انقلابه ايضا قلت على ان عبارة النهاية كذا اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا وهي لا تنص على ان تخلل
الخمر الخارج علامة على تخلل الملقى في الخل لاحتمال الاشارة الى الخمر الملقى واما قوله في الارشاد ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل فهو مردود على ابي حنيفة
حيث يحلل الخمر بمجرد استهلاكه بالخل وفهم بعضهم من تلك العبارات ان الخمر اذا القي في الخل لم يطهر وان تخلل كما هو نص الدروس لنجس الخل به ولم يعرض له
مطهر ففرق بين المسئلة ومسئلة العلاج بما يبقى عينه بعد التخلل باطلاق الاخبار والفتاوى في العلاج ولنص خبره الاخير عبد العزيز بن المهتدي انه لم يكن
الخل مما يعالج به الخمر والراوي عنه البقطيني والرواية بالكتابة وعكس ايضا في العلاج نظرا لاحتمال الاختصاص بغير الاجسام والاجسام المستهلكة قبل التخلل بل المقابلة
الى الخمر قبله والى الخل معه ويمكن اختصاص عبارة الكتاب بالعلاج وبالاجسام الغير الباقية عند التخلل لكنه ينص فيما بعد على التعميم لما يبقى كما عرفت ولو لاقتها
نجاسة اخرى ونجس للعلاج او غيره لم يطهر بالانقلاب لان تلك النجاسة عين باقية فيها لانه انما يزيل النجاسة الخمرية وهو مبني على مضاعفة النجاسة
الخمرية فان منعت طهرت وطين الطريق الحاصل بالمطر او غيره من الطاهرات في العمران كان او لا طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له للاصل والخبر الاتي ومن
ظن النجاسة منزلة العلم فهو عنده طاهر ما لم يعلم او يظن النجاسة ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام الا اذا كان في طريق نظيف استنظافا وعمل ابو الحسن
في مرسل محمد بن اسمعيل في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق
نظيفا لم تغسله ونص لقطعا على وجوب ازالته بعد ثلاثة ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران كما في الخلاف وفيه الاجماع في الرماد وظاهر الاجماع
ثم ونفي فيه الخلاف وذكره والمنتهى ايضا الاجماع على طهارة الدخان ويدل على طهارتهما مع ذلك ما عرفت ويمكن ارادة طهارة الرماد من صحيح الحسن بن محبوب
سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلام بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي المعتبر التردد
في الرماد وفي اطعمة الشرايع ودواخن الاعيان النجسة طاهرة وكذا ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد فاما التردد في الرماد او في عموم الطهارة لكل
ما احالته النجس العين كان او متنجسا بناء على احتمال الاستصحاب في المتنجس وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة ونحوها اذا امتزجت
بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا كما قد يعطيه اطلاق موضع من ط لجواز التيمم بتراب القبر منبوشا او غيره نظر من انتفاء النص مع الاصل وبقاء
الاجزاء الارضية او الملحية او المائية المتنجسة باعيانها وان اكتسى غير الملح في الاول الصورة الملحية وهو خيرة المعتبر وفي المنتهى و نهاية الاحكام في الاول

موضع من

في تطهير المتنجسات

موضع من ط وفي التذكرة ومن ان مناط الاحكام الشرعية الاسماء وباختلافها يختلف الحكم عرفا باختلاف الحقائق واشتراط طهارة الدخان والرماد الحاصل في طهورية التراب بنحو
قوله صلى الله عليه وآله وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا انما ادركتني الصلوة صليت وهو خيرة المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام في التذكرة والبيان والدروس وكره
وظ المدنيات فيهما مع اشارة في كرى الى تردد في الاول وهو الاقوى عندي وان كان في الاطلاق فيهما الطهر وان المراد التراب الطاهر فالعجب ممن فرق بين المسئلتين
لوجودهما في الثانية دون الاولى ويكفي في التطهير ازالة العين لا الاثر وهو الصفرة السهلة الزوال التي يدل بقاؤها على بقاء اجزاء من العين في المنتهى وهو اللون
واما الرائحة فلا يعني اللون السهل الزوال كما يصرح به فيما بعد وان يبقى الرائحة العسرة الازالة كالخمر واللون العسر الازالة كدم الحيض لذا ورد السؤال في الاخبار
والوصف بالعسر اختص باللون كما هو الظ ولقلة عسره والرائحة بخلاف الرائحة كما يفيده كلام المنتهى وفي المعتبر اجماع العلماء على عدم العبرة بهما وقال ابن المغيرة
في الحسن لابي الحسن عليه السلام للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وعنه عليه السلام انه في الدم لا يضر اثره وعن الرضا عليه السلام انه سئل
الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه
الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال عليه السلام لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله وفي نهاية الاحكام القطع
بان لا عبرة باللون العسر الزوال دون الرائحة العسرة الزوال قال ولو بقيت الرائحة كرائحة الخمر وهي عسرة الازالة فالاقرب الطهارة كاللون بجامع مشقة الازالة
ويظهر منه ان الفرق لوجود النص في اللون دونها او سمعت النص فيهما قال ولو بقي اللون والرائحة وعسر ازالتهما ففي الطهارة اشكال ينشأ من قوة دلالة بقاء العين
ومن المشقة المؤثرة مع احدهما فيعتبر معهما قال ولو بقي طعم لم يطهر سواء بقي مع غيره من الصفات او منفردا لسهولة ازالة الطعم ويستحب في التطهير من دم الحيض ونحوه
صبغه بالمشق وهو المغرة وشبهه مما يختلط به ويستره كما في المنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر قريب في ذكرى ولسد الاثر كما في المقنعة وبه نص عليه خبر علي بن
ابي حمزة انه سألت الكاظم عليه السلام ام ولد لابيه انه اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب وفي التهذيب ويذهب اثره واسقط
في المعتبر قوله ويذهب اثره واستدل به على عدم العبرة بالاثر قال ولو كان الاثر نجسا لما اجتزئ بالصبغ وفي نهاية الاحكام انه لو بقي اللون العسر والرائحة كدم الحيض استحب
صبغه بما يستره لان نسوة رسول الله صلى الله عليه وآله والرسالة عن دم الحيض يصيب الثوب فذكرن له ان لون الدم يبقى فقال الطخن بزعفران وعن الصادق عليه السلام صبغه بمشق يعني يحمر عليه
منصوصا سأل الصادق عليه السلام عن امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ولعلهما فهما من هذا الاثر ذهابه في
الحس واستناده ولا باس به ويستحب الا يستظهر باعجام الطاء واهمالها في كل نجاسة بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين اي الغسل ثانيا وثالثا بعد ازالة العين لا
لاخبار المرتين في البول مع قول الصادق عليه السلام للحسين بن ابي العلاء صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وتقدم ومضمر زرارة كان يستنجي من البول ثلث مرات وفي بعض الكتب عن امير
المؤمنين عليه السلام قال في البني يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله كله ثلث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر انما يطهر بالغسل
لغسل القليل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لينتزع معه النجاسة لا ما لا يمكن كالمايعات النجسة والطين والعجين الكاغذ والصابون النجسة وان امكن ايصال الماء
الى جميع اجزائها بالضرب لبقاء النجاسة فيها وتنجس ما يصل اليها من الماء فان الدخول بحيث لم يطرح كرما ذاوب في جنبات حيث يجري الماء الى جميع اجزائه قبل الخراجة منه
فلو طرح الدهن في ماء كثير وحرك حتى تخلل الماء اجزاء الدهن بأسرها طهر وللشافعية قولان وكذا العجين بالنجس اذا مزج به حتى صار رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه كما
استقرب في نهاية الاحكام طهارة الدهن بذلك وقطع بها في موضع من المنتهى وفي موضع اخر منه لا يطهر عند المائعات لا خلافا للحنابلة حيث جوزوا تطهير
الدهن بان يلقى عليه ماء كثير ويضرب جيدا وهو يبطل لعدم العلم بالوصول ويمكن ان يريد بالكثير ما دون الكر لكن قد يأباه التعليل بما ذكره في المنتهى ايضا الصابون
اذا انتقع في الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا كان حكمهما حكم العجين يعني عدم الطهارة بالقليل وقال ابو يوسف الحنطة والسمسم الخبز اذا انتقع بالماء
واللحم اذا كان مرقه نجسا يطهر بان يغسل ثلثا ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر وهو الاقوى عندي لانه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان اجزاء الماء
النجس فيه فكذا ما ذكرناه وهو خيرة نهاية الاحكام لكن انما فيها انهما تقبل الطهارة من غير تفصيل وحكى عن ابي يوسف عنه نظر والاولى في طهارتها
ونحوها على الكثير والجاري كما فعله الشهيد **فروع ستة الاول** لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان بلا مشقة بلا خلاف كما في المبسوط وفي كره
اجماعا وان امتنع منه اجبره الحاكم عليه كما في الكتابين ونهاية الاحكام والخلاف فلا يجمع المشقة ويصح الصلوة لانتفاء الحرج في الدين قال في التهذيب الاحكام
سواء خاف التلف او الالم الكثير او اليسير او الشين على اشكال في موضع اخر منها ولو خاف من نزعه هلاكا او تلف عضو او مرضا او شينا لم يجب نزعه وفي ط
بجملة وقال ولو لحمه لم يعد قال فيه وفي التحرير لا فرق بين ان يكتسي اللحم او لا وفي التذكرة عن ابي حنيفة انه لا يجب قلعه مع الاكتساء وان لم يلحقه ضرر
ولا لانه صار باطنا واحتمله الشهيد في الذكرى وعن بعض الشافعية وجوب قلعه وان ادى الى التلف لجواز قتل الممتنع من الصلوة وهو يحكم وفي المنتهى هل يجب قلعه
ما لم يخف التلف لو مات لم يجب قلعه للاصل مع ما فيه من المثلة وهتك حرمة الميت وكون الغرض منه صحة ما يشترط بالطهارة وعن بعض العامة الاولى قلعه لئلا
يلقى الله بمعصيته وضعفه ظاهر **الثاني** لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء ومائر من المطهرات كالفرك وسائر المايعات للاصل والامر بالغسل في الاخبار
والاجماع في الفرك وطهر ابو حنيفة من المني اليابس بالفرك وكذا احمد من مني الرجل خاصة ومضى قول السيد بالطهارة بسائر المايعات ولو كان الجسم صيقلا
كالسيف والمرآة لم يطهر بالمسح حتى تزول النجاسة ما لم يرد عليه شيء من المطهرات وفاقا للمشهور ولمثل ما مر خلافا للسيد بناء على ان علة النجاسة هي العين
فيزول بزوالها **الثالث** لو صلى حامل الحيوان الطاهر غيره ما كول لحمه صحت صلوته لا نعرف فيه خلافا وقد روي ان الحسين عليه السلام كان يركب ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصلوة وانه صلى الله عليه وآله كان يحمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة وسأل في الصحيح علي بن جعفر اخاه عليه السلام عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه
الذهاب فلا باس والطير يعم الماكول وغيره ولا يضر اشتماله على ما في باطنه من النجاسة كما لا يضر ما في باطن المصلي نفسه بخلاف القارورة المضمومة
بشمع او رصاص او غيرهما المشتملة على النجاسة في داخلها فلا يصح صلوة حاملها وفاقا للمبسوط والجواهر والسرائر والاصباح والجامع لانه حامل النجاسة ولا

بعدم الصلوة مع حملها الا ان عبد الله بن جعفر كتب الى ابي محمد عليه السلم يجوز ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا فشرط الذكاة وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليه السلم عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح وهي معه ونحوها المذبوح من الحيوان الطاهر الغير المأكول كما في الذكرى لصيرورة الظاهر والباطن سواء بعد الموت وخلافا للمعتبر في الخلاف انه ليس لاصحابنا فيها نص الذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية عن انه قاسه على حيوان طاهر في جوفه النجاسة واستدل بان تواطع الصلوة طريقها الشرع ولا دليل فيه على ان ذلك يبطلها قال وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به قال المحقق والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لا نسلم انه ليس على المسئلة نص لاصحابه وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهائنا الجمهور وليس ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا قال والدليل على الجواز انه محمول لا يتم به الصلوة منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة لما قدمناه من الخبر ثم يقول الجمهور عولوا على انه حامل النجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب يجب له فيبطل بنجاسة الثوب لا لكونه حامل نجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن انتهى ونحوه في المنتهى وغايته مدلول الخبر النهي عن حمل الميتة لا كل نجاسة مع ان الاول انما يعطي الباس اذا لم يكن ذكيا والكراهة باس ايضا والناص على كون الجلد جلد ميتة وكما يجوز حمله عليه يجوز حمله على الكراهة وفي الذكرى ان في خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم فلعلّ لشاول ثوب ينفض اللحم في الصلوة تنبيها على جواز حمل النجاسة وانه على الجواز لا حاجة الى شدّ راسها اذا امن من التعدي ومن شرط من العامة فلان تاخذه القياس على الحيوان ولو كان وسط مثلا مشدودا بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلوته كما في المبسوط والخلاف والجواهر وفي المنتهى لا خلاف بين علمائنا فيه وان تحركت النجاسة بحركته ما لم يقلها بحركته كما في المعتبر والجامع لانه لم يحمل النجاسة في ثوبه او غيره وعلى ما سمعته عن المعتبر والمنتهى ان قلنا لانها ليست في الثوب وللعامة قول بالبطلان مطلقا واخر ان تحركت النجاسة بحركته وفي المبسوط والخلاف والتذكرة والجامع انه لو لبس ثوبا احد طرفيه نجس وهو على الارض ولا يقله بحركته في الصلوة صحت اذا كان ما عليه طاهرا تحرك الطرف النجس بحركته اولا لخروج النجس عن ثوبه

الرابع ينبغي في الغسل القليل ورود الماء على النجس كما في الناصريات والسرائر ليقوى على ازالة النجاسة ويقهرها فلو عكس كان اجمل المتنجس في اناء من ثياب نجس الماء لثبوت انفعال القليل ولم يطهر المحل ولذا ورد النهي عن ادخال اليد الا ناء قبل الغسل وانما لا ينفعل مع الورود للحرج والاجماع وفي الذكرى وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى باول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلم في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه واشتهر عليه انتهى تلك واوضح منه صحيح محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسته طهر بالطبخ كما في الخلاف والمبسوط والنزهة على اشكال تام من خبر ابن محبوب في الجص وابن ابي عمير في الخبز وحكاية الشيخ الاجماع عليه في الخلاف ومن الاصل وضعف الخبر لارسال الثاني ومعارضته بغيره وكتابة الاول وعدم نصوصيته ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة نكل لا سبيل الى طهارتها ولو احترق وصارت رمادا ولخبر ابن محبوب ولو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في المبسوط بطلت الصلوة مع التعدي اليها قطعا او بدونه وان حرمنا ادخال النجاسة اليها مطلقا واوجبنا اخراجها عنها لان الصلوة ضد للاخراج المامور به فتكون منهيا عنها

كلام في الانية من جهة الطهارة والتطهير والتطهر بها وغيرها وادرجها العامة بالحاق الكلام فيها ببحث النجاسات او المياه النجسة لاختصاصها في ازالة النجاسة منها ببعض الاحكام وكونها آلة للتطهير من الحدث والخبث واقسامها من حيث الاحكام ثلثة

الاول ما يتخذ من الذهب او الفضة ويحرم استعمالها في الاكل والشرب اجماعا كما في التحرير والذكرى وفي الخلاف اطلاق كراهة استعمالها وحملت في المعتبر والمخ والذكرى على التحريم وهو بعيد عبارته واخبار النهي كثيرة ولا داعي الى حملها على الكراهة وكذا يحرم استعمالها في غيره اي غير ما ذكر عندنا كما في التحرير والمنتهى وفي التذكرة عند علمائنا اجمع بعضد العموم ومن اصحابنا من افتصر على الاكل والشرب كالصدوق والمفيد وسلار والشيخ في النهاية وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كالتزيين المجالس كما في المبسوط نظر اقربه التحريم لتعلق النهي باعيانها المثال لا تتخذها وقول الكاظم عليه السلم آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واشتماله على السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتعطيل المال لاستلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها لهيئة الاستعمال كالآنات اللهو وهو خيرة المحقق وفي الذكرى والتزيين المجالس اولى بالتحريم لعظم الخيلاء به وكسر قلوب الفقراء وفي المشاهد والمساجد نظر لفحوى النهي وشعار التعظيم انتهى ومن الاصل انصراف النهي ظاهرا الى الاستعمال وحصول الخيلاء وكسر القلوب في الجواهر الثمينة ولا سرف اذ لا اتلاف وحرمة التعطيل ممنوعة ولو سلمت فلا تعطيل لما امكن لكسر الانفاق وحرمة الاتخاذ لهيئة الاستعمال المحرمة واعلم الظاهر من كونها متاعا لغير الموقنين انهم يتمتعون بها وظاهره استعمالها وهو خيرة المختلف ويكره استعمال المفضض كما في الشرائع و الخلاف لكن سوى فيه بينه وبين اواني الذهب والفضة وسمعت نحمل كلامه على التحريم ولذا ابنه التحريم والمصبب بالفضة مفضض ودليل الكراهة نحو قول الصادق عليه السلم في حسن الحلبي لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وخبر بريد عنه عليه السلم انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك واشتماله على الخيلاء والسرف والتعطيل بل هو اولى بالاجزاء من المصوغ من النقدين ودليل الجواز الاصل وقوله عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض ومنع في المبسوط والمهذب والجامع وظ النهاية والسرائر يجب اجتناب موضع الفضة لقول الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان واعزل فمك عن موضع الفضة وفي خبر بريد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وهو خيرة التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وظاهر الارشاد وهو الاقوى لظاهر الامر واستحسنه المحقق للاصل وصحيح معوية بن وهب انه سأل الصادق عليه السلم عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها وضعفها

في احكام الجلود

واضح وفي نهاية الاحكام لا فرق بين المضبب بالفضة او الذهب في ذلك لتساويهما في المنع والعلة يعني المنع منهما والعلة فيه من السرف والخيلاء وكسر القلوب والعلة ممنوعة وفي المنتهى انه لم يقف في المضبب بالذهب للاصحاب على قول وان الاقوى الجواز للاصل قال نعم هو مكروه اذ لا ينزل عن درجة الفضة وانما يسلم ان ثبت ان العلة هي السرف وكسر القلوب والخيلاء واحتمل الذكرى المساواة للاصل الاناء والمنع لقوله عليه السلم في الذهب والحرير هذا محرمان على ذكور امتي

الثاني المتخذ من الجلود ويشترط في استعمالها مطلقا طهارة اصولها وتذكيتها الا على قول الصدوق والجعفي ولا يشترط الدباغ سواء اكل لحمها اولا كما اشترطه الاكثر للاصل واطلاق النصوص بجواز الصلوة في المذكى والركوب عليه نعم يستحب الدباغ فيما لا يؤكل لحمه وفاقا للمحقق تفصيا من خلافهم وكلام الزهري ولما روي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلم من ان دباغة الجلد طهارته اما المتخذ من الاولى من الميتة فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة لان الذكية لطهارتها من الميتة وعند السيد لا يشترط طهارته ايضا

الثالث المتخذ من غير هذه القسمة ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه اكثر مما في النقدين باضعاف للاصل والاجماع وان امكن السرف والخيلاء او كسر القلوب لما عرفت من منع عليتها خلافا للشافعي في احد قوليه بحرمة المتخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوها بناء على الاولوية بكسر القلوب والخيلاء والسرف واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا الا من يرى الظن يجري العلم وما في الاخبار من النهي عنها اما على العلم بالمباشرة او على الكراهة كما في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام ويغسل الانية اتفاقا من غير ابي علي كما في المنتهى من ولوغ الكلب ثلث مرات ونسب في الجامع الى الرواية والمثناة اولاهن بالتراب لقول الصادق عليه السلم في صحيح الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الغنية الاجماع عليه وفي الانتصار والخلاف وجمل العلم والعمل احداهن بالتراب وفي الحاوي او لية احداهن بالتراب ويروى وسطاهن وفي الفقيه والمقنع مرة بالتراب ومرتين بالماء وفي موضعين من الغنية ان وسطاهن بالتراب وفي الانتصار والغنية الاجماع على وجوب مسحه بالتراب وغسلتين بالماء واوجب ابو علي سبعا اولاهن بالتراب ونحو السبع للفارة كما ياتي والكلب نجس لقول الصادق عليه السلم في خبر عمار يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وهما ضعيفان معارضان بالاصل وقول الصادق عليه السلم في خبر الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين كما في المعتبر وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابي هريرة ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلثا مرات وفي خبر اخر له فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وجواز السبع الفارة ان سلم فلعله التسبع او غيره وفي كرة والمنتهى والدروس والبيان اشتراط طهارة التراب لكونه مطهرا واحتمل العدم في نهاية الاحكام للاصل العموم واحتماله لكونه لقلع النجاسة ويغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء وجوبا للصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي المبسوط وفي الخلاف والمصباح ومختصره والمهذب انه كولوغ الكلب لشمول اسمه له لو لوجوب غسل الاناء ثلثا من كل نجاسة وهما ممنوعان مع ان التراب لا يعم النجاسات وفي المبسوط انه لا يفرق بينهما وظ الاكثر انه كسائر النجاسات وفي المعتبر واللمعة يستحب السبع فيه ومن الخمر والجرذ وهو كما في العين المحيط ذكر الفار او الفارة في النهاية الاثيرية انه الذكر الكبير من الفار وفي الصحاح المغرب انه ضرب من الفار وعن ابن سيدة ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق ما بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب ثلث مرات كما في الشرائع والنافع وفي الخلاف لا يجاوز الثلث بالماء في كل نجاسة سوى الولوغ وفي كتاب الصيد والذبائح من النهاية والاطعمة والاشربة من المهذب في الخمر للاصل البراءة من الزائد والاحتياط في الثلث لورود النص والفتوى بها في مطلق النجاسة وقول الصادق عليه السلم في خبر عمار في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات وسأل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واشترط في النهاية في الطهارة بالثلث كون الانية من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف والا من خشب او قرع او شبههما ويستحب السبع كما في الجامع والشرائع والنافع والمعتبر لقول الصادق عليه السلم في خبر عمار في الاناء يشرب فيه النبيذ يغسله سبع مرات وفي خبره ايضا اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وصريح طهارة النهاية والوسيلة وجوب السبع من موت الفارة وكل مسكر وهو ظ الاصباح والمصباح ومختصره الا ان فيهما الخمر وحدها وصريح الذكرى في المسكر والجرذ والدروس والبيان والالفية في الفارة والخمر وظ المقنعة في كل مسكر والمراسم في الخمر وموت الفارة والجرذ وظ المقنع في الجرذ وظ المبسوط في كل مسكر وحمل الشيخ وافضل في الخمر وبعضها رواتها في موت الفارة وتعميم الفارة اما لوجود خبر فيها او لكون الجرذ ذكر الفار او الكبير منه كما سمعته من بعض اهل اللغة وفي المهذب انه لا يجوز استعمال اواني المسكر اذا كانت مما ينشف الماء مثل الخشب والفخار الغير المغضوض وروي جواز استعمالها اذا غسلت سبعا والاحتياط الاول وصريح المعتبر وسائر كتب المحقق سوى التلخيص والتبصرة الاكتفاء بغسله واحدة لاخبار الاكتفاء ويغسل الانية من باقي النجاسات ثلثا بالماء استحبابا والواجب انقاء وازالة العين والاثر ولو بغسلة واحدة وفاقا للاكثر للاصل استحبابا الثلث لخبر عمار انه سأل الصادق عليه السلم عن الكوز والاناء قد يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ويفرغ منه وقد طهر واوجبها ابو علي والشيخ في الذكرى والدروس والشيخ في كتبه الا في المبسوط فجعلها احوط ونحوه الشرائع والنافع والاصباح والسيد في الخلاف بالخبر والاحتياط دون الاجماع كما في المعتبر والذكرى وفي اللمعة والالفية وجوب مرتين حملا على البول واوجب ابن حمزة مرة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ وهي الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب والفارة والوزغ وثلثا في غيرها وغير الخمر وموت الفارة وولوغ الكلب لعله اخرج مباشرتها عن مفهوم كون الاناء قذرا وهذا الاعتبار المذكور في الولوغ وما بعده وجوبا واستحبابا انما هو مع صب الماء القليل الغير الجاري في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكثير على اختيار الكر الراكد فانها تطهر مع زوال العين والاثر وقد عرفت شمول العين لما في بعض الاطلاقات بأول مرة كان الزوال عندها او قبلها بلا تعفير في الولوغ كما هو نص نهاية الاحكام وظ الخ ابتناء على ان المقصد من التعفير ازالة العين وقد فرض هنا الزوال او بعد التعفير كما في البيان ويحتمله التذكرة او الاشارة الى ما بعد ولوغ الكلب من الاعداد بناء على ظهور عدد الطهارة من الولوغ بأول مرة لاشتراط التعفير

كتاب الطهارة من كشف اللثام

قبل الغسل والطلوع في المبطو ان اناء الولوغ اذا وقع في الكر حصلت له غسلة واحدة ثم يخرج ويتم غسله مع انه اشترط كون التعفير قبل الغسلتين فاما ان يريد الوقوع بعده او لا يرى التعفير وتعدد به عند الوقوع في الكثير ودليل الجابر العدد مع الوقوع في الكثير هو العموم وفيه ايضا ان وضع الاناء في ما جاء وجرى الماء عليه لم يحكم له بالتكثر غسلات لانه لم يغسله لا دليل على طهارته بذلك ونحوه في المهذب قال المحقق وفي قوله اشكال وربما كان ما ذكره متجها ان لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقبت عليه جريات كانت الطهارة اشبه وقطع في المنتهى باحتساب كل جرية غسلة اذ الفصل غير معتبر يجري مجرى ما لو وضعه تحت المطر قال ولو خضخض في الماء بعني الكثير وحركه بحيث يخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقات وملاقته اخرى احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات ولو طرح فيه ما لم يحتسب به غسلة حتى يفرغ منه سواء كان كبيرا بحيث يسع الكر او لم يكن خلافا لبعض الجمهور فانه قال في الكبير اذا وسع قلتين لو طرح فيه ماء وخضخض احتسب به غسلة ثانية والوجه انه لا يكون غسلة الا بتفريغه منه مراعاة للعرف ولو كان المغسول مما يغمس الى العصر يحتسب له غسلة الا بعد عصره يعني اذا صب عليه الكثير لعموم دليله قال والاقرب عندي بعد ذلك كله ان العدد انما يعتبر لو صب الماء فيه واما لو وضع الاناء في ماء كثير او ماء جار وزال النجاسة طهر ونحوه في ذكره ونهاية الاحكام يعني من غير اعتبار تعدد الجريات او الخضخضة عملا باصل البراءة وحمل الاطلاق والاخبار على الغالب بل ما هو فرق ما بين ما ينفعل من الماء وما لا ينفعل ويؤيده قول الكاظم فيما من صحيح ابن مسلم الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ويتعرض فيه الشهيد في كتبه وعندي فيه نظر خصوصا في الكثير الراكد لنص الصادق على اعتبار المرتين اذا غسل الثوب من البول في الراكد وحمله الشهيد على القليل والاستحباب **فروع خمسة الاول** لو تطهر من انية الذهب او الفضة او الانية المغصوبة بالاغتراف منها او الصب منها في البدن ثم التطهر بما في البدن بوضع الاعضاء فيها للطهارة او الصب منها على اعضاء الطهارة او جعلها مصب الماء الطهارة صحت طهارته كما في المبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر في غير المغصوبة لانه وان فعل محرما باستعمالها لكنه استعملها استعمالا كل منها متقدم على جزء من اجزاء الطهارة او متاخر عنه فلا ينافي ولا التحريم شيئا من اجزائها خلافا لبعض العامة وهما منهم انه استعمل المحرم في العبادة فانه في المنتهى ولو قيل ان الطهارة لا يتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجها انتهى وعندي في حرمة الاغتراف منها او صب ما فيها على الاعضاء تردد لانهما من الافراغ الذي لا دليل على حرمته وقد يبطل الطهارة من المغصوب ولو بالاغتراف والصب في اليد لا على اعضاء الطهارة لمنافاتها المبادرة الى الرد الواجبة والمنافاة ممنوعة وقد لا يجب المبادرة نعم ان وجب وتحقق المنافاة وقلنا بالنهي عن الاضداد الخاصة توجه البطلان وهذا بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة فانها تبطل لان الطهارة فيها عين التصرف فيها المنهي عنه وهو وهم لان التصرف فيها هو الكون فيها والتصرف في فضائها بحركة الاعضاء فيه وليس شيء من ذلك من اجزاء الطهارة في شيء وانما الكون في المكان من لوازم الجسم واجزاء الطهارة جريان الماء على الاعضاء لكنه يتوقف على الحركات والمسح لابد له من الحركات ولكنه تحريك اليد على العضو ويتوقف على التحريك في الفضاء **الثاني** لا يجوز ولا يجب في الولوغ ان يمزج التراب بالماء في الغسلة التي بالتراب كما في السرائر وفاقا للاكثر عملا بالاطلاق النصوص والفتاوى واصل البراءة ولخروج الطهارة بالمزج عن اسمه ودليل ابن ادريس ان الغسل حقيقة في اجراء المائع فقوله عم اغسله بالتراب اغسله بالماء مع التراب كما نحو غسل الراس بالسدر والخطمي وحمله على الدلك بالتراب مجاز بعيد هو قوي كما في المنتهى **الثالث** لو فقد التراب لاناء الولوغ او جزء مثلها في قلع النجاسة من الاشنان والصابون ونحوهما كما في المبسوط والاحمدي وفيه اطلاق ما قام مقام التراب بلا تقييد بفقدانه ويحتمله المبسوط واحتمل في التحرير ودليل الاجزاء في الجملة حصول الغرض الذي هو قلع اجزاء النجاسة بالجميع وربما كان بعضها ابلغ فيه من التراب فيكون اولى وضعفه ظاهر لاصل بقاء النجاسة وعدم العبرة بالعلة المستنبطة مع ان التراب ربما اشبه احد الطهورين فالوجه الاقتصار على النص من غير فرق بين حالتي الضرورة وعدمها وهو خيرة المعتبر والمنتهى ولو فقد الجميع اكتفى بالماء كما في المبسوط لانتفاء الاناء على النجاسة من التنظيف وضعفه ظاهر وهو كما في المنتهى يحتمل الغسل به ثلثا لتحصيل اليقين بالطهارة ويحتملها للتثليث وقام للماء مقام التراب لكونه ابلغ في الازالة وهو وهم ويحتمل سقوط الغسلة بانتفاء الاولى والاكتفاء بمرتين لسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل وانتفاء على فيما غيره مقامه وقواه في المنتهى وقربه في التحرير ولا احتمال له على اعتبار المزج والاقوى عدم الاكتفاء بثلثا مطلقا وفضل الغرائبين لا ان يعلم ان التراب بخصوصه عزيمة ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد لاشتراك المشقة ولو غسله بالماء عوض التراب اختيارا لم يطهر وفاقا للشيخ على اشكال من الخروج عن النص من غير داع والاصل من ان الماء ابلغ في القلع وهو وهم بعد تسليم علية **الرابع** لو تكرر الولوغ من كلب واحد او متعدد لم يتكرر الغسل عندنا للاصل وشمول النصوص الواحد والكثير وللشافعي عند تعدد الكلب وجهان ولو كان التكرر في الاثناء اي لو ولوغ الثاني في اثناء الغسلات من الاول استانف الغسلات من غير اكمال ما بقي للاول ولا اكتفاء بالاكمال ولو تنجس في الاثناء بنجاسة اخرى فان تكفي الباقي من الغسلات اكتفى باكمالها والا زيد لها بعد الاكمال باقي ما يجب لها **الخامس** تثنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور اي المطلي بما يسد المسام ويمنع نفوذ الماء من قولهم اذا اردنا ان تنبت فغض امره ومنعه او من قولهم قوم مغضورون اذا كانوا في خير كغيره في التطهير بما مر وفاقا للشيخ لعموم ادلة الطهارة واصل والحكم النجاسة بزوال عينها مع غاية المامور به وخلافا للشيخ في النهاية وابني الجنيد والبراج لعموم احدها عليهما الا مسلم في الصحيح نهى رسول الله عن الدبا والمزفت وقول الصادق لابي الربيع الشامي نهى رسول الله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قال عم وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ولان للخمر حدة ونفوذا فاذا لم يكن الانية مغضورة داخلها فاستقرت فيها ولم تزل بالماء والجواب حمل الخبرين على الكراهة ومنع عدم الزوال بالماء فانه الطف منها فينفذ فيما نفذت فيه ولهم ان يقولوا انما ينفذ اذا لم يكن قد استقر مكان الخمر المانع من نفوذه واما الخبران فخاصان فليعمل على العموم هذا مع اصل بقاء النجاسة **المقصد الرابع** في الوضوء وفصوله ثلثة **الاول** في افعاله الواجبة سواء كانت النية من الافعال او الشروط او مترددة بينهما لجواز ادخالها فيها تغليبا وانتفاء الغاية شبهها بها لجواز ذكرها في فصل الافعال وان لم يعد منها تطفلا او لكونها شرط صحتها اذ لا يعنيها انها من الافعال بل انها من الفرض ولا ثبتت الغسلات في

في الوضوء وواجباته

المندوبات الصحيح اختصاص الفصل بافعاله كلها لان سائر المندوبات افعال خارجة عنه لا البدايات والباطن فانها من الكيفيات ويمكن اخراج النية من الافعال بتكلف فرض من الافعال وكيفياتها او الشرط بمعنى **الاول** النية وهي قصد الشيء او الجهد لطلبه والجهة المنوية اي المقصود والمعتبر في العبادات ارادة العبد ايجاد الفعل المامور به ايجابا او ندبا على الوجه المامور به شرعا من الوجوب او الندب ان اعتبر في النية كما سينص عليه وعلى الكيفية المامور بها ان لم يعتبر او يكفي في اعتبار الكيفية قصدها اجمالا ولو على عدم اعتبار الوجوب والندب لابد من انه لا ينوي الخلاف ويمكن ارادتهما من الوجه على هذا التقدير ايضا بحمل اعتبارها على ان لا ينوي الخلاف ولا يشمل التعريف نية التروك ومنها الصوم والاحرام ويمكن الحاقها بالافعال وليست المقارنة للفعل المنوي ماخوذة في مفهومها وفاقا للاكثر ومنهم المص في اكثر كتبه لعدم الدليل وفي تسليكه الها الارادة مقارنة وتنسب في الفخرية الى المتكلمين الى الفقهاء نحوها في الكتاب وفي قواعد الشهيد ذكره ان السابق على الفعل عزم لا نية وهي شرط عندنا في كل طهارة عن حدث مائية او ترابية فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين خلافا لابي حنيفة والثوري فلم يشترطاها في المائية ولا اشتراط بها في الطهارة عن خبث عندنا لانها كالتروك والقبر عن ابي علي وجوبها لكل طهارة وفي الذكرى عنه استحبابها ثم قال لا اعلم قولا لاحد من علمائنا وقال ايضا ودلالة الكتاب والاخبار على النية مع انها مركوزة في قلب كل عاقل يقصد الى فعل اغنى الاولين عن ذكر نيات العبادات وتعليمها الا اشتراطها في الطهارة عن خبث عندنا واكثر العامة لانها كالتروك فانها ازالة النجاسة والتروك لا يشترط بالنية للاصل الخالي عن المعارض ولان الغرض فيها الاعدام وان كانت ضرورة او غفلة نعم يشترط بها استحقاق الثواب عليها ولبعض العامة قول باشتراطها في الطهارة عن الخبث بها ومحلها القلب نطقا فان نطق بها مع عقد القلب صح النية والمشروط بها والنطق والافلا ولو نطق عمدا او سهوا بغير ما قصد كان الاعتبار بالقصد الكل ظ ولا يستحب النطق كما في التذكرة وفاقا للاكثر الشافعية بناء على ان اللفظ اعون له على خلوص القصد وفاقا للتحرير والخلاف لعدم الدليل نعم اذا عان على الخلوص فلا شبهة في رجحانه لذلك بل يجب ان لم يمكن بدونه كما في نهاية الاحكام وفي النفلية استحباب الاقتصار على القلب وعن بعض الشافعية وجوب اللفظ والحق انه لا رجحان له بنفسه يختلف باختلاف الناوين واحوالهم فقد يعين على القصد فيترجح وقد يخل به فالخلاف وبذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب للوضوء وهو اذا توضأ من حدث البول او الغائط او النوم واغترف من اناء لا يسع كرا والكفان خاليتان من عين النجاسة وفاقا للاكثر بناء على كونه من الاجزاء المندوبة للوضوء وهو غير معلوم ولذا جعل في البيان والنفلية التاخير الى غسل الوجه اولى وتوقف ابن طاوس في الغنية واذا جاز التقديم عند غسل الكفين جاز عند المضمضة والاستنشاق بل وفي الغنية وموضع من السرائر انها انما يتقدمها الا عند غسل الكفين والنصوص من خروجهما من الوضوء كثيرة ولعلها ترشد الى خروج غسل الكفين وفي نهاية الاحكام لا خلاف في ان المضمضة والاستنشاق من سننه وكذا غسل الكفين عندنا انتهى كالتذكرة والمنتهى والذكرى ولو وجب غسلهما ليقين النجاسة او استحب لا للوضوء بل للمباشرة مظنون النجاسة مثلا او للمبيح كالمحدث بالريح فلا نية عنده وفاقا للدروس في الذكرى احتمالها في الوجوب لو حركا عند قلة الماء فلا نية عنده قطعا وهل يجوز المقارنة للتسمية او السواك نص نهاية الاحكام وشرح الارشاد للفخر الاسلام وغيرهما العدم وفي الروض الاجماع عليه في الذكرى في الاخبار الاحاديث انهما من سننه ولكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسد اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما فلا يظهر كونهما من سننه بمعنى اجزائه المسنونة بل الاخبار يؤيد العدم الا قوله عليه السلم السواك شطر الوضوء ووقتها وجوبا بمعنى عدم جواز التاخير عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه فانه اول الاجزاء الواجبة من الوضوء فان تاخرت عنه لم يقارنها جميعه ومعنا كما في الغنية مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء من غسل الوجه حتى تؤثر بتقدم جملتها على جملة الوضوء لان يقارن باولها اول غسل الوجه واخرها ما بعده او اخر الوضوء للزوم خلو بعض الوضوء من النية مع تعذر التثنية او غرابتها على او غربت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك هو في علمها اجزاء ذلك ويمكن ان يريد بابتدائها اعلى غسل الكفين وما بعده الى غسل الوجه وظاهر المعظم بانها لو تقدمت على جميع افعال العبادة من غير ان يصاحبها لم يصح ما الدخول المقارنة في مفهومها كما سمعت او لدلالة النصوص على كون المكلف ناويا حين العمل وعن الجعفي لا باس ان تتقدم النية العمل او كانت معه ويمكن ان يريد التقدم مع المقارنة المعتبرة ثم الغفلة عنها او بالمعية استدامتها فعلا الى انتهاء العمل وبالجملة الاستدامة فعلا او حكما ووضعت الاصل وجوب استدامتها من اول الوضوء وغيره من العبادات الى اخرها فعلا لاقتضاء النصوص وقوع الاعمال مقارنة لها لكن لما تعذر غالبا في الاعمال الطويلة وتعسر في القصيرة لم يوجبوها وانما حكموا بانه يجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء وغيره قال في المبسوط ومعنى ذلك ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها ونحوه في الشرائع والمنتهى والجامع والتذكرة ونهاية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر ولعله اراد انه اذا خلص العمل لله ابتداء بقي الخلوص وان غفل عنه في الاثناء وفي الغنية والسرائر ان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها ولعلهما غير مخالفين وانما اراد تفسير الذاكر لها بغير الفاعل لنية تخالفها ولعل فيه تجديد العزم كلما ذكر ايضا غير مخالف ويجب في النية القصد بفعل الوضوء لاجل رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة كما في المبطو والوسيلة والجامع والمعتبر لانه انما شرع لذلك فان لم يقصد به قصد الوضوء على الوجه المامور به لاشتراك الفعل المكلف بين ما شرع لنفسه ولغاية فلا بد في النية من التعرض لذلك تمييزا للمنوي والاكتفاء باحدهما لاستلزامه الاخر بل اتحاده به كما في المعتبر لاخذ المنع من صحة الحدث ونحوها في مفهوم الحدث ولا معنى للاستباحة الا زوال المانع وفي الكافي والغنية والمهذب والاصباح والاشارة وجوب القصد اليهما لا لافتراقهما معنى ووجودا في دائم الحدث والمتيمم لا استباحة خاصة والحائض لا رفع غسلها الاكبر من غير استباحة واذا كان رفع الحدث بمعنى رفع المانعية وعمم الاستباحة للتامة والناقصة زال الافتراق وجودا واقتصر السيد على الاستباحة وكذا الشيخ في الاقتصاد واقتصر في عمل يوم وليلة على الرفع والاقوى عدم وجوب شيء منهما للاصل من غير معارض فان الواجب قصد فعل المامور به على الوجه المامور به من الاجزاء والكيفيات واما وجوب قصد ما شرع لاجله فلا دليل عليه نعم لعل اعتقاده من توابع الايمان ولا مدخل له في النية والتمييز حاصل بقصد نفس الفعل فانه تمام لم يشرع الا لغاية ولعل من اوجب التعرض لهما او لاحدهما اراد نفي ضد ذلك بمعنى ان الناوي لا يجوز له ان ينوي الوجوب او

في النية وجوب تعيين الوجوب او الندب

النية لنفسه فلا شبهة في بطلان الوضوء اما اذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه قال ابن طاوس لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا
يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكنهما لا شبهة في انه يجب التقرب به الى الله تعالى بل هو حقيقة النية الواجبة ومعناها طلب القرب لرفعة
اي رفع الدرجة لاطاعة ولو نوى اطاعة وموافقة امره وموافقة امره وارادته مع الغفلة عن طلب رفع الدرجة والتقرب كان اولى بالجواز ولا بد من
الاخلاص اي عدم شوب ذلك بغاية اخرى من رياء او غيره ويجب ان ينوي ان يوقعه لوجوبه ان وجب او ندبه ان لم يجب او لوجههما وهو اللطف عند
اكثر العدلية وترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة والشكر عند الكعبي ومجرد الامر عند الاشعرية على راي وفاقا للغنية والسرائر والمهذب الكافي
وان لم يذكر فيهما الوجه لما مر من وجوب قصد المامور به على الوجه المامور به وفيه ما مر نعم لا شبهة انه لو نوى الخلاف بطل ويمكن تنزيل كلامهم عليه كما قد
به عبارة نهاية الاحكام هنا وفي الصلوة منها ويجب ان يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه او لوجههما الا الرياء وطلب الثواب وغيرها

من التناقض ومن انه نوى رفع حدث فيحصل لان لكل امرء ما نوى وهو يستلزم ارتفاع غيره وكذا لو نوى استباحة معينة استباح ما عداها اذا لم يكن نوى
الحدث ولا ينقض وضوئه ولم ينفها استباحتها قطعا اذ لا استباحة صلوة الا بارتفاع جميع الاحداث وعنده تستباح سائر الصلوات سواء اكتفى بالاستباحة
او ضم اليها الرفع مطلقا او رفع بعض ما وقع من الاحداث لا ان ينفي رفع الباقي وقلنا بالبطلان نحو ولم ينفل عما صنعه بنيه الاستباحة التي لا تتم الا بارتفاع
الجميع وان نفاها اي استباحة ما عداها فكذلك استباح الباقي النفي لان لكل امرء ما نوى وقد نوى استباحة صلوة وهي يستلزم استباحة ما عداها وللشافعي
قول بالبطلان واحتمله في نهاية الاحكام لانه خلاف مقتضى الطهارة وللتناقض القصد وهو منوي الدروس والبيان وهو قوي بناء على لزوم التعرض
وللاستباحة عينا او تخييرا واخر باستباحة ما نواه كما ان ذا الحدث الدائم انما يستبيح بطهارته صلوة واحدة وان نوى استباحة صلوة ما عداها بطل على القول
بوجوب التعرض للاستباحة عينا او تخييرا الا ان يضم الرفع ولم يوجبه غلطا فكذا لغلطه في الحدث وسواء في جميع ذلك كانت المعينة فرضا او نفلا اشتراكها

عضو وانما نوى الندب بالغسلة الثانية وهي انما يكون غسلة ثانية لغير اللمعة واما لها فهي غسلة اولى وهو ناو بها الوجوب في ضمن نية
للجملة ولكنه اخطأ فظنها من الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة وكون المصلحة في تثنية الغسل انغسال ما يبقى من الغسلة الاولى كما يرشد اليه

[illegible]

ولم يوجب التعرض للوجه فان نوى الوجوب بطلت عمداً كان او سهواً كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي التذكرة والنهاية والمنتهى ويحتمل الصحة مع السهو
وان لم يوجب التعرض للوجه وصفيها انا وجبنا واحتمل في النهاية الصحة مطلقا بناء على رجوع الطهارة بنفسها بمجرد الحدث الموجب لها ان لم يشتغل
الذمة بمشروط بها وان كانت ... لكن يتضيق بالاشتغال ...
في حصول الموجب فالاصل العدم فينوي الندب ... فالاقوى الصحة واستشكلها في التذكرة وفي نهاية الاحكام

[illegible]

عن الحد المنصوص للاصل مع توجه المنع على دخوله في الوجه لذا قال لا يتوقف طال وجهه او عرض او قصر بالذات او نقصا او وجب ذلك والتدني
في احد قوليه واحمد في رواية واستحبه الشهيد وحكاه عن ابن الجنيد لان ابا جعفر ع في حكاية وضوء النبي ص سيل الماء على اطراف لحيته وفيه من استحباب
التخليل بطريق الاولى وضعف الدليلين واضح مع ان ابا جعفر ع قال لزرارة في الصحيح الوجه الذي قال الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ولا يجب تخليلها اي اللحية
اذا كثفت حتى يصل الماء ما تحتها من البشرة المستورة بها للاصل والاجماع كما هو الظ ونص الخلاف والناصريات والوضوءات البيانية المتضمنة لغرفة
او كف من الماء للوجه مع طال او نحو قول ابي جعفر ع في حسن زرارة ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وفي صحيحه كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه وفي موثقه انما عليك ان تغسل ما ظهر وصحيح ابن مسلم سال احدهما عليهما السلام عن الرجل
يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وللعامة قول بالوجوب هل يستحب اختاره في التذكرة ونهاية الاحكام للاستظهار قال ولانه عليه السلم كان يخللها وجعله
الشهيد اولى ونفاه كالمحقق في المنتهى وهو ظ النفلية والبيان وهو عندي اقوى لعدم ثبوته عنه عليه السلم واحتمال اخلاله بالموالاة وظ النهي في صحيح ابن مسلم
وخبر الرقاشي المتقدمين انفا واحتمال دخوله في التعدي المنهي فان خفت اللحية فلم تستر البشرة وجب التخليل كما نص عليه ابنا ابي عقيل والجنيد والمص
كلام السيد في الناصريات لان ما يبصر من البشرة من الوجه الواجب غسله من غير انتقال الى غيره فانه انما ينتقل الى الشعر اذا ستر البشرة فان الوجه ما يواجه به عند
التخاطب والخبران انما نفيا البحث عما احاط به الشعر وعن باطن اللحية وللاستصحاب والاحتياط خلافا للمبسوط والمعتبر وظ كل من اطلق وهو خيرة المنتهى و
والتلخيص والتحرير استنادا الى اطلاق الخبرين وهو وهم كما عرفت وعدم التعرض له في شيء من الوضوءات البيانية مع نص اكثرها على الاكتفاء بغرفة مطلقا وبلفظ
كانه لحاهم عم ونص حسن زرارة المتقدم على الاكتفاء بغرفة مطلقا وبلفظ قد وما ورد من تقسيم كف من الماء ثلاثة اثلاث ثلث للوجه وهو مرسل مقطوع
مشروط بحصول الغسل المعتبر ثم لا يخفى ان الشعر اذا خف كان من شانه ستر اجزاء جميع ما تحتها وخلالها من البشرة بالتناوب باختلاف اوضاع الراس والرؤية
فلا يبقى شيء منها من الاستتار تحتها في بعض الاحيان لبعض الاوضاع من الانكشاف في بعض الاوضاع الاخرى فلا جهة لتحير المتاخرين في كون النزاع في البشرة المستورة
بالشعر الخفيف او المنكشفة خلاله ودعوى بعضهم الاجماع على وجوب المنكشفة وقصر الخلاف على المستورة وكذا لا يجب التخليل لو كانت اللحية للمرأة بل انما عليها
ان تغسل الظاهر على الذقن بل الوجه ان كانت كثيفة وفاقا للمبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر لانهم لم يفرقوا بين الكثيفة والخفيفة ونص المبسوط على
الدنائي كلحية الرجل وذلك لعموم صحيح زرارة وموثقه وانتقال اسم الوجه واوجب الشافعي تخليلها مطلقا للندرة وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب
والعنفقة لا يجب عندنا تخليل كثيفها لانتقال الاسم وعموم صحيح زرارة وموثقه والاجماع كما في الخلاف قال الشافعي لندرة كثافتها وفي خفيفها ما في
خفيف اللحية **الثالث** غسل اليدين وفي جعله فعلا واحدا موافقة لما روي عن ابن عباس ان الوضوء غسلتان ومسحتان ويجب الابتداء فيهما من المرفق
وادخاله والانتهاء الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل الوضوء اجماعا في الثاني ممن عدا زفر وداود وبعض المالكية ووفاقا للاكثر في الاول ومنهم
ابن سعيد لما مر في الوجه لقول الصادق ع في خبر هيثم بن عروة وقد سأله عن الاية ليس هكذا تنزيلها انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ولان زرارة
وبكيرا سالا في الصحيح او الحسن ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فحكى لهما وذكر انه ع غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف
لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى خلافا للسيد وابن ادريس للاصل واطلاق النصوص و
يجب ان يغسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق او تحته او فيه ان لم تتميز عن الاصلية والتساوي بطشا ومقدارا وغيرهما من باب المقدمة والا غسلت ان كانت
تحت المرفق او فيه لكونها حينئذ من اجزاء ما يجب غسله الا ان كانت فوقها لخروجها عن الحد المامور به وعن اطلاق اليد المامور بغسلها وفاقا للمبسوط و
المهذب والجواهر والمعتبر والشرائع سواء كانت قصيرة لا يحاذي شيء منها محل الفرض او لا الا ان يلتصق شيء منها بمحل الفرض فيجب غسله خاصة كما في نهاية
الاحكام واحتمل في التذكرة والذكرى غسل المحاذي من غير القصيرة تنزيلا له منزلة ما من المرفق مع استضعافه في الذكرى وهو احد وجهي الشافعي ولعل اطلاق
المبسوط والجواهر بعدم غسل ما فوق المرفق محمول على ما اذا لم يتميز من الاصلية كما في الذكرى واوجب في الارشاد والتلخيص والمختلف واحتمل في التذكرة غسل
اليد الزائدة مطلقا فوق المرافق او تحته وان تميزت من الاصلية لدخوله في الامر بغسل الايدي من غير استثناء الزائدة والمنع من عدم دخول الزائدة في اطلاقها واطلق
في الشرائع غسل اليد الزائدة ويمكن حملها على غير المتميزة ويغسل اللحم والاصبع الزائدتان ونحوهما ان كانا تحت المرفق او فيه لا فوقه وان طال حتى حاذى
بعضه بعض محل الفرض ولو قطعت يده واستوعب القطع محل الفرض سقط الغسل لتلك اليد اجماعا وفي المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى و
الدروس استحبابا غسل الباقي من العضد بالماء وفي المبسوط استحبابا مسحه وفي التذكرة استحبابا موضع القطع والا يستوعب غسل الباقي منها في محل الفرض قطعا
وما اذا قطعت من المرفق بحيث ابينت من مفصل العضد والساعد من غير قطع عظم العضد وجب غسل راس العضد ففي التذكرة والذكرى الوجوب
وهو فتوى الشيخ والفاضلين بناء على كون المرفق مجموع راسي عظمي العضد والذراع مع وجوب غسل المرفق اصالة فاذا ابين بعضه بقي الباقي ووجب غسله
وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ولا جهة لما في المنتهى وتبعه في نهاية
الاحكام والذكرى من حمله على قطع جميع المرفق واستحبابا الباقي من العضد في المنتهى لعضد بناء على ان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة
وفي نهاية الاحكام احتماله لذلك او كون المرفق طرف عظم الساعد خاصة وفي الشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد سقوط الغسل ان قطعت من المرفق
وهو يحتمل قطع المرفق بتمامه من القطع من المفصل **فروع** اربعة **الاول** لو افتقر الاقطع اليدين الى من يوضيه باجرة وجبت الاجرة مع المكنة
وان زادت عن اجرة المثل اضعافا وكذا اذا افتقر الصحيح لمرض به لذلك وجب ولو باضعاف قيمته لحصول المكنة كما يجب شراء الماء باضعاف قيمته ومن

في وجوب غسل البشرة بتخفيف اللحية

في حكم غسل اليدين

حكم الزائد من الاصبع

في كيفية وضوء الاقطع

العاجز

العاجز من لم يجب عليه الاجرة للاصل لانه ممكن لا يقدر على الاستقلال في الفعل ولا يجب عليه الاجرة لو وجد من يتبرع بالعمل والاصل هم واحتمل في الذكرى عدم
وجوب الزائد على اجرة المثل للضرر ولا يجد من يوضيه او لا اجرة تيمم مع المكنة والا سقطت الصلوة عنه اداء وقضاء لكونه فاقدا للطهورين وبه السقوط
عنه **الثاني** لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها لدخولها فيها عرفا وعدم تحديدها شرعا بما يخرج عنه كالوجه في الذكرى الفرق بينهما
وبين فاضل اللحية بانفصالها بمتصل بها او في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام احتمال كونها كفاضل اللحية ولا تخليلها او لو كان تحتها وسخ يمنع وصول
الماء الى البشرة وجب ازالته مع المكنة كما في المعتبر لوجوب غسل البشرة واحتمل العفو في المنتهى لكونه ساترا عادة كاللحية ولعموم البلوى فلو وجب لازاله النبيون
عليهم السلام **الثالث** لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها لعدم خروجها من اجزاء ما يجب غسله ولو خرجت منه وتدلت من غير
محله سقط غسلها لخروجها عما يجب غسله ولو لم يخرج بالانكشاط من محله ولكن تدلت من غيره وجب غسل ما تحتها من المحل قطعا وفي الخارج المتدلي من غيره وجهان
من الخروج ومن الاتحاد كالظفر الطويل ولو انكشطت من غير محل الفرض او من اليد حتى انكشط بعضها في المحل وتدلت منه وجب غسلها بتمامها كما في المنتهى لان
اصلها في محل الفرض يعني فيكون كالظفر الطويل ويحتمل وجوب غسل ما من المحل منها دون الفاضل ابقاء لكل منهما على ما كان قبل الانكشاط ولو لم يمتد
الانكشاط الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلي من الرأس الى الوجه وان انفصلت من احد المحلين والتحم راسها في الاخر وتجافى الوسط عن
ما تحته من محل الفرض وجب غسل طرفيها وما حاذاه من الوسط المتجافي وباطنه وما تحته دون الباقي **الرابع** ذو الرأسين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقا وجوهه
وايديه علمت الزيادة او لا لحكم بالوحدة او الكثرة كما في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام اما مع العلم بالزائد فلدخوله في اطلاق اسم الوجه واليد وهو وهم
واما مع التعدد فلاتحادهما في الحقوق فادونه ولكن الحدث متعلق بالجملة فلا يرتفع ما لم يغسل كلا الاعضاء لاتحاد نسبتها الى المتحد فيهما ويحتمل مع التعدد
اكتفاء كل منهما في صلوته بغسل اعضائه بناء على ان الحدث انما يتعلق بالذات لا الاعضاء وهما متغايران ذاتا ولا بد مع التعدد ان لا يغسل
اعضاء احدهما الا نفسه دون الاخر حذرا من التولية ومع التعدد ويمكن احدهما من المباشرة دون الاخر هل يتيممان او يأتي كل منهما بما يمكنه وجهان
ثانيهما الوجه على اكتفاء كل منهما بطهارته في صلوته واولهما الوجه على الاخر بناء على كون طهارتيهما طهارة واحدة فلا يتبعض مع احتمال التعدد
لتعدد المكلف **الرابع** مسح الرأس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه كما في التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام القرآن للراوندي والمبسوط والجمل و
العقود والسرائر والاصباح والجامع والنافع وشرحه والشرائع وفي الاربعة الاول انه مذهب الاصحاب لدلالة الاصل والعموم وقول ابي جعفر عليه
السلام في صحيح زرارة وبكير اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفي المقنعة والتهذيب
والخلاف وجمل السيد والغنية والمراسم والكافي والمهذب وموضع اخر من احكام الراوندي ان الاقل مقدار اصبع ويحتمل ان يريد وابرار الحسي كما
يظهر من الخلاف ولا سند له بهذا الخبر لكن بازاء عبارة التهذيب فانه استدل باطلاق الاية وقال ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا و
الظ لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ونحوه كلام الراوندي ويستحب كون الممسوح بقدر ثلث اصابع مضمومة كما في المقنعة والمبسوط والخلاف و
العقود والغنية والمراسم والوسيلة والسرائر والمعتبر والشرائع والمهذب والاصباح ومصباح السيد وجمله لقول ابي جعفر عليه السلم في صحيح زرارة المرأة
يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وفي خبر معمر يجزي من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل وظ
ظ المقنعة والمهذب والجامع والشرائع والتحرير والنفلية استحبابا كون عرض الممسوح كذلك واستظهر بعضهم استحبابا في الطول ولظ الاجزاء في الخبرين
اوجبه الشيخ في عمل يوم وليلة وهو المحكي عن خلاف السيد وقصر في النهاية الاكتفاء باصبع على الضرورة وهو خيرة الدروس واحتمل في المختلف ارادته
الفضل وفي الفقيه حد مسح الرأس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الرأس واحتمل في المختلف ارادته ان محل الفرض في المسح لك يجب اي شيء
وقع منه اجزاه قلت وهو عن العبارة بعيد نعم لو كان قال ان يمسح مقدار ثلث اصابع لم يكن بذلك البعيد وتزيده بعدا قوله في الهداية حد الرأس مقدار
اربع اصابع من مقدمه ثم الخبران يحتملان الاجزاء في الفضل الاول ويحتمل تحديد محل المسح تعلق الاجزاء بعد القائها الخمار وغرابة على تحري الرجل في المقدم
اصبع والمرأة ثلث اصابع ولعله استند في الفرق الى صحيح زرارة الذي سمعته الان مع نحو خبر حماد عن الحسين قال للصادق عليه السلم رجل متعمم يثقل عليه نزع العمامة
للبرد قال ليدخل اصبعه ويستحب المسح مقبلا ويكره مدبرا كما في المبسوط والسرائر والاصباح والنافع وشرحه ولا يحرم كما في الخلاف والوسيلة وظاهر النهاية
والفقيه وحكي عن السيد للاصل والاطلاق وقول الصادق عليه السلم في صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وانما يكره تفصيا من الخلاف والاحتياط
لغلبة الاقبال ودليل الباقين الاحتياط وقوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي الخلاف الاجماع عليه وفي محله المقدم عندنا فلا
يجزي غيره بالاجماع والنصوص نحو قول الصادق عليه السلم في صحيح الحسين بن ابي العلاء امسح الراس على مقدمه ومؤخره يحتمل النفي وغير الوضوء والمسح
بعد الوضوء الذي قاله في مرسل سهل قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار
وكذا يحتمله ظ النفي خبره ايضا سأله عليه السلم عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها وقوله عليه السلام
في مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره يحتمل وانما هو التخيير بين الاقبال والادبار وانما خبر الحسين
ابن عبد الله سأله عليه السلم عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فهو كما قال الشيخ يحتمل مسح المقدم باصبعه التي
يدخلها من خلفه ولا يجزي الغسل عنه عندنا وللشافعي وجهان وعن احمد روايتان وقال الصادق عليه السلم يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلوة قيل كيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ويظهر من الذكرى الاجزاء للضرورة وقطع بعض المتاخرين بان المراد بالغسل الذي لا
يجزي هو الغسل بما جد يدا او باجراء ماء الوضوء على العضو بالتقطر من غير مسح اليد انه لو اجرى عليه باليد اجزأ لصدق المسح وهو متجه لولا

في وضوء ذي الرأسين

في مسح الرأس

ولو اجرى الوضوء على البدن

ظهر انفاق الاصحاب واكثر من عداهم على تباين حقيقتي الغسل والمسح ولا يجزي عندنا المسح على حائل لخروجه عن المامور به ومن العامة من جوزه على العمامة ومنهم من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الراس وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه يحتمل الضرورة وعدم الاستيعاب للمقدم وبقاء اثره ولونه خاصة او حمله على البشرة تحت الشعر الذي يكفي المسح عليه وعطف الحناء على راسه اي لا باس بان يمسح الحناء الذي عليه ثم يتوضأ وصحيح عمر بن يزيد سأل الصادق ع عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له بالوضوء قال يمسح فوق الحناء يحتمل الضرورة واللون والانكار وكون الحناء على البشرة تحت الشعر الذي يجزي المسح عليه مفعول به لفوق المسح اي يمسح فوقه الى الذي على الشعر الذي يجوز المسح عليه وان كان الحائل من شعر الراس غير المقدم منه الذي على المقدم من الراس وكذا لا يجوز المسح عليه اتفاقا لخروجه عن المقدم جلوله بل يجب اما على البشرة وان سترها الشعر المختص بها خلافا لبعض العامة فاوجبه على الشعر قياسا على اللحية او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج بالاسترسال او المد عن حده فلو خرج ومسح على المسترسل وهو الزائد منه على ما يحاذي بشرة المقدم او على الجعد الكائن في حد المقدم الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجزه لانه لم يمسح مقدم الراس **الخامس** مسح الرجلين والواجب اما في الطول فمن رؤس اصابعهما الى الكعبين وهل يجب ادخال الكعبين في المعتبر الاقرب لا لما تقدم عن خبر الاخوين ومن احتمال كونه في العرض وخيرة المنتهى والتحرير الدخول لان الى في الاية اما بمعنى مع او للغاية يدخل بعدها نقضا لهذا ولكونه من جنس الرجلين وقال المبرد يجب دخول الغاية اذا كانت من جنس المغيّى ولوجوب الابتداء بها عند النكس فيجب عنده الانتهاء اليها لعدم القائل بالفرق ولزوم وجوب مسحهما في حال وسقوطه في اخرى وقد يمنع الوجوب ولا حجة له في ان ابا الحسن روي يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم لوجوه واضحة واحتمل في المعتبر والذكرى ضعيفا ان يكون ظهر القدم كمقدم الراس يجزي في طوله المسح كعرضه بناء على كون الاية لتحديد الممسوح بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل في الحد لاستوائه بينه وبين المعطوف عليه ولخبر الاخوين ثم ذكر الشهيد ان عمل الاصحاب على الاستيعاب واما في العرض فالواجب اقل ما يقع عليه اسمه اتفاقا كما في المعتبر والمنتهى وظ التذكرة وللاصل وخبر الاخوين ويستحب مسح مقدار ثلث اصابع لقول ابي جعفر ع فيما من خبر معمر وكان الرجل وفي التذكرة عن بعض الاصحاب الوجوب وفي النهاية واحكام الراوندي ان اقله اصبع وفي الاشارة وظ الغنية ان اقله اصبعان وفي ظ المقنعة وط والجمل والعقود والوسيلة والغنية استحبابا بالكف لصحيح البزنطي سأل الرضا ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظ القدم قال فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وفي الاشارة استحب تفريج اصابع الكفين ومحله ظهر القدم اجماعا وعن امير المؤمنين ع لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظ قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما واما قول الصادق ع في خبر سماعة اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع ومرفوع احمد بن محمد عليه الى ابي بصير عنه ع مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فمع التسليم يحتمل التقية باحد وجوه منها ان العامة القائلين بغسلهما ربما يعبرون عنه بمسحهما ومنها ان منهم من اوجب مسحهما واوجب الاستيعاب ومنها ان في مسح الظ والباطن على الوجه الذي في خبر سماعة يوهم الناس الغسل وحمل الشيخ في الاستبصار الارادة جواز الاستقبال والاستدبار وقد عرفت ان طوله من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما عظمان مكعبان موضوعان على حد المفصل بين الساق والقدم كما في كتب التشريح وظ العين والصحاح والجمل ومفردات الراغب للاحتياط وصحيح زرارة وبكير سالا ابا جعفر ع اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق ولانه مساو من وصف الكعب في ظهر القدم كانه اشارة الى رد العامة من انه الظنبوبان والمشهور انهما الناتيان في ظهر القدمين وهما قبتاهما واستفاض نقل الاجماع عليه ويؤيده ما نص من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين خصوصا على دخول الكعبين ثم انه في الخ والمنتهى والتذكرة نزل عبارات الاصحاب كلها على ما اختاره وهو بعيد ولو نكس المسح جاز كما في يه والمبسوط والاستبصار والمراسم والمهذب والجامع والنافع وشرحه والاصباح والاشارة وحكي عن الحسن للاصل وما مر من قول الصادق ع في صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وان يونس اخبره من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم خلافا لابن ادريس والصدوق للاحتياط والوضوءات البيانية ولو استوعب القطع محل الفرض من الرجلين سقط المسح والا مسح على الباقي وهو ظاهر وسأل ابن مسلم في الحسن ابا جعفر ع عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وسأل رفاعة في الصحيح الصادق عليه السلام عنه قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ولعل الغسل تغليب ويجب المسح على البشرة عندنا ولا يجوز على الحائل كالخف وشبهه والشعر المختص بالرجل كما يشعر به العبارة الا للضرورة او التقية خاصة وتخصيص التقية وهي من الضرورة لما سيظهر اما عدم الجواز على الخف ونحوه في السعة فعليه الاجماع والنصوص واما عدمه على الشعر المختص فلعله الظ لان احاطة الشعر بالرجل نادر جدا فلا يعمه اطلاق الرجل ولا النهي عن التعمق والبحث عما احاط به الشعر واما الجواز على الخف او غيره للضرورة فللعموم وخصوص اخبار الجبائر وخصوص خبر ابي الورد سأل ابا جعفر ع عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك والعدو في الخبر يشمل العدو دينا فيشمل التقية المعروفة ويجوز المسح لها كسائر العمومات خلافا للمقنع واما قول امير المؤمنين ع في حديث الاربعمائة من الخف الى البر في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية وقول الص ع لابي عمر الاعجمي كما في المحاسن والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين ومضمر زرارة في الحسن قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فيحتمل الاختصاص بهم عليهم السلام كما قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وانه لا حاجة الى فعلها غالبا للتقية لان العامة لا ينكرون المتعة ولا خلع الخف للوضوء ولا الاجتناب عن المسكر وان كان فعلها على بعض الوجوه فلعله يوهم الخلاف ولعله يدخل في تاويل الشيخ لانه لا تقية لمشقة يسيرة لا تبلغ الى النفس والمال على انه يمكن التمتع على وجه لا يظهر لهم ولو دار التقية بين الغسل والمسح على الخف فالغسل اولى كما في التذكرة لخروج الخف عن الاعضاء فان زال السبب للمسح على الحائل ففي الاعادة للطهارة من غير حدث كما في المبسوط

والمعتبر اشكال

والمعتبر اشكال من الاصل وصحة الطهارة الموجبة لارتفاع حدث وهو خيرة الجامع وقد يمنع ارتفاع الحدث ومن انها طهارة ضرورية فينتقض بزوال الضرورة بمعنى ان استباحة الصلوة بها متقدرة بالضرورة فتزول بزوالها والبناء على عدم ارتفاع الحدث بها فلا اثر لها كما في الذكرى من ان المتقدر بقدرها يعطلها لانتفاء حكمها وهو اقوى وخيرة المنتهى ومقرب كره وفي التحرير انه احوط وان زالت الضرورة قبل اختلال الموالاة وجب المسح كما يقتضيه كلام المبسوط والمعتبر والمنتهى ويأتي القطع على عدم الاعادة ولا يجزي الغسل عنه عندنا الا للتقية وقال الصادق ع في صحيح زرارة لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض وظاهره انه بدا له في الغسل بعد المسح وانه يستحب له المسح مرة اخرى مع احتمال ان يكون قد غسل ولم يكن مسح فعليه الختم بالمسح ما لم يخل بالموالاة وقوله عليه السلام ثم اضمرت ان ذلك من المفروض يحتمل اضمار ان الغسل مفروض واضمار ان المسح ضمن الغسل من المسح المفروض المجزي وفي المفيد فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعد ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا امر الله تعالى في ترتيب الوضوء فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء او اخره بسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوءه مهلة ويفرق بينهما بزمان ليفصل الوضوء ولا يتابع بينه المأمور به من غيره ان شاء الله ولعله فسر الخبر بما ذكره ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء على اليد باتفاق من عدا ابا علي كما في التذكرة وفي المعتبر انه فتوى اصحابنا اليوم وفي الذكرى تستقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد انتهى ويدل عليه النصوص والوضوءات البيانية وليس كلام ابي علي نصا في جواز الاستيناف اختيارا فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه يمسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق نداوة اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه انتهى ولعل الماء الجديد يحتمل ما ياخذه من نحو اللحية والاشفار قال الشهيد والظ ان باطن اليد اولى نعم لو اختص البلل بالظاهر وعسر نقله اجزأ وقال لو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع فلو استأنف ماء جديدا للمسح احدهما اختيارا بطل الوضوء وما يوهم الاستيناف من الاخبار محمولة على التقية بعد التسليم او الغسل ولو جف ماء الوضوء عن اليد قبله اي المسح لا للاخلال بالموالاة اخذ الماء من لحيته ولو من المسترسل منها طولا او عرضا كما في الذكرى بناء على استحباب غسله والاحوط من غيره لما مر في استحباب غسله وهو فتوى نهاية الاحكام وحاجبيه واشفار عينيه وبالجملة من جميع ومسح به قطع به الاصحاب ونطقت به النصوص وهل يجوز اختيارا قيل نعم والوجه العدم للاحتياط والوضوءات البيانية ونحو قول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى فان لم يبق نداوة على شيء من ذلك استأنف الوضوء ان امكن فعله بحيث يقع المسح ببلل الوضوء وهو ايضا مقطوع به مروي والا استأنف له ماء جديدا كما في المعتبر والمنتهى والبيان للضرورة ولم يجوزه في التحرير وفي التذكرة لو جف ماء الوضوء للحر والهواء المفرطين استأنف الوضوء ولو تعذر ابقى جزءا من يده اليسرى ثم اخذ كفا غسله به وعجل المسح على الراس والرجلين ونحوه في الذكرى قال ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وفي نهاية الاحكام لو اتى باقل مسمى الغسل لقلة الماء وحالة الهواء والحر المفرطين بحيث لا يبقى رطوبة على اليد عند غيرها فالاقرب المسح بنقل عن اقل رطوبة وان لم يؤثر ولا يستأنف ولا يتيمم قال وهل يشترط حالة الرفاهية نائب المحل الاقرب ذلك قلت وفي التحرير يحتمل البناء على احد ما في الكاملين ويحتمل ايجاب التيمم اذا لم يمكن المسح ببقية البلل بوجه **السادس** الترتيب وهو واجب بالاجماع والنصوص بان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على ما قبله ولا الجمع بينهما او بين اثنين منها دفعة ولا ترتيب بينهما اي الرجلين كما في الفقيه والمراسم وحكي عن ابن الجنيد وابي عقيل وعلي بن بابويه ويقتضيه اطلاق ابن سعيد جواز تقديم اليمين على اليسار كذا الشيخ في الخلاف الا ان ظاهره اليمين واليسار من اليد ويحتمله كلام ابن سعيد وعدم الترتيب بينهما هو المشهور ودليله الاصل والاطلاقات وخفي الوضوءات البيانية وخبر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى الحجة صلوات الله عليه يسأله عن المسح عليهما بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب ع يمسح عليهما جميعا معا فان بدا باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين ونفي ابن ادريس في بعض فتاويه الخلاف فيه ودليل الموجبين الاحتياط وقول الصادق ع في حسن ابن مسلم امسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن وما رواه النجاشي مسندا الى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن امير المؤمنين ع من قوله اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وما روي عن النبي ص انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه والوضوء البياني مع قوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويمكن حمل الاخبار الثلثة الاول على الترتيب بين اليدين وعلى الاستحباب كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والنفلية استنادا الى ما ورد من انه ع يحب التيامن فان اخل به اي الترتيب الواجب اعاد الوضوء مع الجفاف المخل بالموالاة والا اعاد الغسل والمسح على ما يحصل معه الترتيب كما نطقت به الاخبار وافادة الاعتبار والنسيان والعمد سواء عندنا وللعامة وجهان ولو استعان بثلثة للضرورة يغسلونه اي اعضاءه الثلثة دفعة او غمسها بنفسه في الماء دفعة لم يجز لكن يحصل له غسل الوجه فان غمس الاعضاء في الجاري ونوى غسل اليد اليمنى بعد الوجه ثم اليسرى بعدها بالجريات المتعاقبة صح الاعضاء المغسولة لكن في المسح اشكال وان غمسها في الواقف ففي الذكرى الاكتفاء بهذه النيات المخصوصة في الغسل مع الترتيب الحكمي وفي التذكرة حصول غسل الوجه فان اخرج اليد معا او اليسرى قبل اليمنى انغسلت اليمنى خاصة وان اخرج اليمنى قبل اليسرى انغسلتا ولو نكس مرارا ترتبا الوضوء بها لكن ان نوى عند كل عضو واستمر النية من اول الافعال الى اخرها وان نوى عند غسل الوجه او الغسل المستحب بنية الاجزاء ولم يستمر فعلا بل حكما ففي الصحة وجهان في الذكرى من الامتثال ومن الفصل بالاجنبي فلا يكفي الاستمرار الحكمي **السابع** الموالاة بالاجماع والاخبار وهل هي عبارة عن متابعة الاعضاء بحيث لا يجف السابق عند اللاحق وان تتابع حقيقة او عرفا كما في الجمل والعقود والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع والذكرى والدروس والبيان والالفية وظ

في مسح الرجلين

في الترتيب

في الموالاة

كتاب الطهارة من كشف اللثام

الكامل او المتابعة الحقيقية حتى يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله غسلا او مسحا من غير تراخ كما في المقنعة والنهاية والوسيلة والخلاف
الانتصار واحكام الراوندي والمعتبر وكتب المصنف الاقرب الاول للاصل لاطلاق النصوص واطلاق نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم فيمن
توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد اليسار لشموله العامد واسند للثاني بالاحتياط والوضوء البياني مع قوله عليه السلام لا يقبل الله
الصلاة الا به واستفادة الفورية اما من مطلق الامر او من الفاء المفيدة للتعقيب او من الاجماع وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا
وفي خبر الحكم بن حكيم فيمن نسي الذراع والراس يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاصل يعارض الاحتياط والبياني لا يفيد الا الوضوء لو
وجب اتباعه في الموالاة لزم البطلان بالاخلال بها مع عدم جفاف السابق ولم يقولوا به والامر لا يفيد الفورية ولا فاء الجزاء والاجماع ممنوع والاتباع يحتمل
الترتيب على القولين فان اخل بها مع اعتدال الحال والماء والهواء وجف السابق بطل اتفاقا ...

[illegible]

في احكام الوضوء

فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها الى النبي صلى الله عليه وآله خلافا للاستبصار والكافي والاشارة والحسن وابني زهرة والبراج فكرهوه بالرطب وهو قوي لنحو قول
الصادق عليه السلام في حسن الحلبي لا يستاك بسواك رطب وفي خبر محمد بن مسلم يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وفي خبر ابي بصير لا يستاك الصائم
بعود رطب وفي خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي التهذيب
ان الكراهية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل
حال واول النهار واخره للصائم وغيره سواء ...

[illegible]

كتاب الطهارة كشف اللثام

الرطل في باب المد والدرهم

بغسل ظ ذراعيه في الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس فيهما كما في المبسوط والنهاية والغنية والاصباح والاشارة والشرائع وفي الغنية والتذكرة الاجماع عليه في الشرائع ابتداؤه بالظ بالكف الاول وبالباطن بالكف الثاني والمرأة بالعكس والاكثر ومنهم الشيخ في غير المبسوط والنهاية والفاضلان في النافع وشرحه والمنتهى على الاطلاق بداءة الرجل بالظ والمرأة بالباطن كقول الرضا ع في خبر ابن بزيع فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظ الذراع فيجوز ان يريد بالبدأ البدأ بالغسلة الاولى ويحملوا عليه الخبر وان يريد ابتداء الغسلتين كلتيهما كما فهم الشهيد ويؤيده ان في جمل الشيخ والوسيلة والجامع استحباب وضع الرجل الماء على ظ ذراعيه والمرأة بالعكس وزاد ابن سعيد جعل الغسل المسنون كالواجب والوضوء بمد ومن العامة من اوجبه لا خلاف عندنا في عدم الوجوب والاستحباب ما قطع به المعظم ونطقت به الاخبار والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني والمكي والرطل في الرطل انه مائة وثلثون درهما وهي احد وتسعون مثقالا فالمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف وفي زكوة الاصول من التحرير والمنتهى ان الرطل تسعون مثقالا وهي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحكي في البيان رواية وفي خبر ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري ع ان الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وفي خبر سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن ع ان المد مائتان وثمانون درهما وبه افتى الصدوق في المقنع وغيره كان المفيد من نو بثلث اكف مقدارها مدا سبع قال الشهيد هو بعيد الفرض ثلث بقرب تثليث الكف لكل عضو حتى تكون مقدار التسع مدا وقال ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء وايده بفعل امير المؤمنين ع مع قوله لابن الحنفية ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة وتثنية الغسل وفاقا للاكثر لنحو صحيح معوية بن وهب سال الص ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وقوله ع في خبر صفوان الوضوء مثنى مثنى وفي خبر ابن بكير من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين وفي مرسل عمرو بن ابي المقدام اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه واله اثنتين اثنتين وفي مرسل الاحول فرض الله له الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه واله للناس اثنتين اثنتين ويحتمل الجمع ان يفعلها كل غسلة بغرفتين والتجديد والاولان والرابع ان الوضوء غسلتان ومسحتان والاخير لانكار في الغنية وغيرها الاجماع على الاستحباب العدد الا عند اديا لخلاف في الخلاف عن بعض الاصحاب كون الثانية بدعة والبزنطي والكليني والصدوق على انه لا يوجر عليها وهو قوي للاصل الوضوءات البيانية خصوصا وفي بعضها هذا وضوء من لم يحدث اي لم يتعد مع ما ورد من تعدد في الوضوء لكن نقصه ونحو قول الص ع في مرسل ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة ولعبد الكريم بن عمرو ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وفي خبر ابن ابي يعفور الذي رواه البزنطي في نوادره اعلم ان الفضل في واحدة وفي خبر الاعمش الذي رواه الصدوق في الخصال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز وفي خبر داود الرقي الذي رواه الكشي في معرفة الرجال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والاشهر التحريم في الغسلة الثالثة وانها بدعة لقول الصادق عليه السلام فيما مر من مرسل ابن ابي عمير انها بدعة وفي خبر داود الرقي من توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له ولداود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزيدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك والوجه فساد الوضوء بها كما في الكافي والتحرير والمخ والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان والدروس لاستلزام المسح بماء جديد ولذا قيد الفساد في الاخير بغسل اليسرى ثلثا ولاخلال الماء بالموالاة ان اوجبناها وابطلنا الوضوء بدونها ويؤيده الخبران وخصوص الاخير خلافا للمعتبر قال لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي وقال المفيد ان التثليث تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكان مازورا وقال الحسن ان تعدى المرتين لم يوجر وقال ابو علي ان الثالثة زيادة غير محتاج اليها وفي مصباح الشيخ ان ما زاد على اثنتين تكلف غير مجزي والظ ارادته الافساد ولا تكرار في المسح عندنا وجوبا ولا استحبابا للاجماع والاصل والوضوءات البيانية قال الشهيد ولانه يخرج عن مسماه واستحب الشافعي تثليثه واوجب ابن سيرين التثنية ثم الشيخان وابنا حمزة وادريس نصوا على الحرمة وابن ادريس على انه بدعة قال الشهيد ويمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيته وفي الذكرى انه ان كرر معتقدا وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوءه ولو لم يعتقد وجوبه فلا باس قلت وكذا ان اعتقد استحبابه اثم واما صحة الوضوء فللخروج عن العهدة وفي الذكرى انه لا خلاف فيها واما انتفاء الحرمة بدون اعتقاد الوجوب والاستحباب فهو الوجه كما في كتب الشهيد ايضا وفيها الكراهة لانه تكلف ما لا يحتاج اليه ويكره الاستعانة بمن يصب الماء على يده لا على اعضاء وضوئه فانه توضئة للاخبار ولا باس باستحضار الماء للاصل والخروج عن النصوص لتضمنها الصب وفعلهم عليهم السلم والتمندل وفاقا لابني سعيد وفي كتب الشيخ والوسيلة والاصباح استحباب تركه وذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن حمران وغيره من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة وفي صحيح محمد بن مسلم وغيره نفي الباس عنه وفي عدة اخبار انه كان لامير المؤمنين عليه السلام خرقة كان يمسح بها وجهه اذا توضأ وعن اسمعيل بن الفضل انه راى الصادق عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ويحرم التولية وهي التوضئة بصب الغير الماء على اعضاء الوضوء كلا او بعضا وان تولى هو الدلك للاخبار لانه المامور بالغسل والمسح وللوضوءات البيانية مع قوله صلى الله عليه واله لا يقبل الله الصلوة الا به لوجوب تحصيل اليقين بارتفاع الحدث وللاجماع على ما في الانتصار والمنتهى وان عد ابو علي تركها من المستحبات

الفصل الثالث في احكامه

يستحب الوضوء للصلوة مط والطواف الواجب للمحدث اجماعا ومس كتابة القران له في الاقوى اذ يحرم مسها عليه على الاقوى وفاقا للخلاف والتهذيب والفقيه والكافي واحكام الراوندي وابني سعيد لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفيه احتمال العود على كتاب مكنون والتطهير من الكفر ولكن حكي في المجمع عن الباقر عليه السلم ان المعنى المطهرون من الاحداث والجنابات وانه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف ولخبر ابي بصير سال الصادق عليه السلم عمن قرا القران وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتاب ومرسل حريز عنه ع انه كان عنده ابنه اسمعيل فقال يا بني اقرأ

المصحف

في احكام الوضوء

المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وقول ابي الحسن ع في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وخلافا للمبسوط وابني ادريس والبراج للاصل واحتمال الاخبار بعد تسليمها الكراهة لورود جواز مس الجنب ما عليه اسم الله او اسم رسوله من الدراهم فالمحدث اولى وفيه احتمال عدم مس الاسم وذو الجبيرة اي الخرقة او اللوح ونحوها المشدودة على عضو من اعضاء الوضوء انكسر تجب عليه ان ينزعها عند الوضوء ويغسل تحتها او يمسحه مع المكنة او يكرر الماء عليها ان كانت على محل الغسل حتى يصل البشرة او يغمس العضو في الماء ليصل البشرة كما قال الص ع في خبر عمار اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله وكذا ينزعها او يكرر الماء ان كانت على محل المسح تضمن المكنة طهارة المحل وامكان تطهيره كما في نهاية الاحكام والا تضاعف النجاسة قلت فان لم يتضاعف امكن الوجوب لاصل عدم انتقال الغسل والمسح الى الجبيرة وهو متضمن لما في العبارة هنا ثم اذا امكن النزع والتكرار او الوضع في الماء فهل يتخير بينها او يتعين النزع الاقرب الاول وفاقا للظ التحرير ونهاية الاحكام للاصل حصول الغسل المعتبر شرعا والظ التذكرة الثاني ولعله استنادا الى قول الص ع في حسن الحلبي انه كان يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها فان تعذر اي النزع والتكرير ولو لنجاسة المحل مع عدم امكان التطهير ولزوم تعدي النجاسة مسح عليها اي الجبيرة ولو في محل الغسل اتفاقا كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى وظ المعتبر وللاخبار واحتمل في نهاية الاحكام وجوب اقل مسمى الغسل وهو جيد لانه لا ينافيه الاخبار لدخوله في المسح هل يجوز المسح عليها بدلا من الغسل اذا امكن نزعها والمسح على البشرة الوجه العدم كما في نهاية الاحكام ويقتضيه كلام المعتبر وان كانت البشرة نجسة ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح ان كانت على موضع الغسل كما في الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام كما وجب استيعاب المحل بالغسل وجعل في المبسوط احوط ووجه العدم صدق المسح عليها وان كان ما تحتها نجسا للعموم ولو كانت الجبيرة نجسة ففي التذكرة وجوب وضع طاهر عليها يمسح عليه واحتمل الشهيد اجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها فقط ولو كثرت الجبائر بعضها على بعض ففي نهاية الاحكام في اجزاء المسح على الظ اشكال اقربه ذلك لانه بالنزع لا يخرج عن الحائل وفي حكم الجبيرة ما يشد على الجروح والقروح او يطلى عليها او على الكسر من الدواء للاخبار ولو كان في محل الغسل كسر او قرح او جرح مجرد ليس عليه جبيرة او دواء ولا يمكن غسله فان امكن مسحه وجب كما في نهاية الاحكام قال لانه احد الواجبين لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله وهو خيرة الدروس وفي الذكرى وان لم يمكن فهل يجب وضع جبيرة او لصوق عليه ومسحه فيه تم المنتهى ونهاية الاحكام واحتمله هنا في نهاية الاحكام مع سقوط فرض الوضوء وسقوط فرض ذلك العضو خاصة فيغسل ما حوله خاصة كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة لحسن الحلبي سال الصادق ع عن الجرح قال اغسل ما حوله ونحوه خبر عبد الله بن سنان عنه ع ولكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة وفي الذكرى لو استلزم وضع نحو الجبيرة ستر شيء من الصحيح امكن المنع لانه ترك للغسل الواجب والجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح انتهى ولو كان المحل نجسا لا يمكن تطهيره فالكلام فيه ما مر وسوى في نهاية الاحكام بينه وبين تعذر المسح وفي الاستيناف للطهارة مع الزوال للعذر كما في المبسوط والمعتبر اشكال كما في الشرائع وللمعتبر تردد في المسح على حائل للضرورة ثم الذي في الاستيناف اقوى ولا يبعد صلاته اتفاقا كما في المنتهى خلافا للشافعي والخاتم والسير وشبههما ان منع وصول الماء نزع او حرك وجوبا والا استحبابا كما في الشرائع وللمعتبر اسقطها ولخبر الحسين بن ابي العلا سال الص ع عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة وصاحب السلس والمبطون اذا لم يقدرا على التحفظ يتوضأ لكل صلوة كما في الشرائع والنافع وشرحه في السلس صريحا والمبطون ظاهرا وفي الخلاف في السلس فان ما يخرج منه حدث ناقض للوضوء ولا دليل على العفو عنه مط واستباحتهما اكثر من صلوة بوضوء واحد مع تخلل حدثهما مع عموم الامر بالوضوء عند كل صلوة خرج المتطهر اجماعا فيبقى الباقي ولا يتوضأ الا عند الشروع فيها فان قدم لم يكن دليل على العفو عن الحدث المتجدد وتردد في نهاية الاحكام وفي المبسوط ان لصاحب السلس ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب التجديد والحمل على المستحاضة قياس وجوز في المنتهى الجمع بين الظهرين والعشائين لقول الص ع في صحيح حريز اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وفيه احتمال ان يكون فيمن يمكنه التحفظ مقدار الصلوتين واحتمل في نهاية الاحكام الاوجه الثلثة في السلس وفي الكتاب وفي المبسوط وفي المنتهى واستشكل في جواز الجمع بين الصلوتين خارج الوقت واما مضمر عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه فالظاهر انه ليس في السلس بل في تقطر الدم والصديد والبلل الذي لا يعلم كونه بولا ويصح كل صلوة صلاها بوضوء وان تجدد حدثه فيما بينها وبينه اذا بادر الى الصلوة من غير حاجة الى التجديد الوضوء في الصلوة والبناء كما في الشرائع والوسيلة والاصباح وفي الجامع والمنتهى والمعتبر في المبطون خاصة وفي النهاية فيه صريحا وفي السلس احتمالا لقوله والمبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن على صلوته ومن به سلس البول فلا باس ان يصلي كل بعد الاستبراء ويحتمل الاشارة بذلك الى ما ذكره في المبطون ويحتمل الحمل حال النوم عليها من تجدد البول ولا باس ان يصلي كما هو عليه وما ذكرناه من عدم الحاجة الى التجديد فتوى المخ والتذكرة ونهاية الاحكام استنادا الى ان ما يفجؤه في الصلوة ان نقض الطهارة ابطل الصلوة وهو ممنوع لكن يؤيده الاصل والحرج والاحتياط لكون الوضوء افعالا كثيرة وربما افتقر الى تكريره وبلا دليل الخلاف نحو قول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته ويحتمل من غير بعد ان يراد انه يعيد صلوته وفي موثقه صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ويحتمل انه يجدد الوضوء بعد ما صلى صلوته ثم يرجع في الصلوة فيصلي الصلوة الباقية عليه صحيح الفضيل بن يسار سال ابا جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة

في حكم صاحب السلس والمبطون

كتاب الطهارة

متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قال وان قلب وجهه عن القبلة بناء على شمول المنطوق او فهم من نحوه ويحتمل الانصراف عن الصلوة بمعنى اتمامها ثم الوضوء لغيرها والاعتداد بالصلوة الماضية ما لم يأت بما ينقضها متعمدا وان تكلم منها ناسيا بالاثنين ونحوه لما كان به فلا شيء عليه لكن تكلم ناسيا الغير لك صلوته ولا بد من فرض القلب عن القبلة عن الاسناد ويحتمل ان يكون معنى اكون في الصلوة اكون بصددها او في العزم عليها فقال ع انصرف عما بك واذهب فتوضأ وصل ولا تعد ما فعلته من الصلوة ايضا هذا السؤال مع ما وجدته بنفسك من الغمز او الاذى او الضربان ما لم تكن نقضتها متعمدا فالحاصل كراهة الصلوة مع المدافعة وخبر ابي سعيد القماط انه سمع رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا كان اصابه شيء من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال ابو سعيد قلت فان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي ص وهو مع الضعف لاشتماله على سهو النبي ص يحتمل تمام من النوافل المكتوبة واخبار التيمم احدث في الصلوة وهي مع التسليم انما يتعدد بالقياس ثم من وجب ان يجدد في الصلوة والبناء انما يوجبه اذا كان لم يقرأ الا اذا اتم الحدث متواليا كما نص عليه ابن ادريس ثم يجب عليه التحفظ من تنجس ثوبه او سائر بدنه بالبول والغائط بنحو ما في صحيح حريز فان اهمل مع الامكان فتعدد النجاسة اعاد وان امكنه التحفظ من الحدث اذا احتضر الصلوة او جلس او اضطجع او اومأ للركوع والسجود وجب كما في السرائر وكذا المستحاضة تتوضأ لكل صلوة عندها و نكتفي بذلك وان يجدد حدثها كما يأتي وغسل الاذنين كما اوجبه الزهري لكونهما من الوجه ومسحهما كما استحبه الجمهور واوجبه اسحق بن راهويه و احمد في وجه بدعة عندنا ومن العامة من يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما ادبر وكذا التطوق اي مسح العنق عند مسح الرأس بدعة عندنا لخلو النصوص والوضوءات البيانية عنه واستحبه الشافعي وروي عن الصادق ع اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته من النار واذا كانت هذه بدعة فلا يجوز شيء منها الا للتقية فقد يجب ولكن شيء منها الا للتقية مبطل للاصل بل لغو وان اعتقد المشروعية والجزئية مع احتمال الابطال

ع ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وجوبا دون العكس وهما واضحان يدل عليهما الاجماع والاعتبار والنصوص ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وبالجملة متفقي العدد متعاقبين اي كل طهارة من متعلق الشك عقيب حدث لا طهارة اخرى وكل حدث منه عقيب طهارة لا حدث اخر وشك في المتأخر منهما فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وجوبا كما هو المشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما الرافع ليقين الطهارة الواجب للمشروط بها والا بل علم السابق استصحبه اي استلزم تيقنه ذلك كونه على مثل السابق عليهما او بنى على مثل السابق كانه استصحبه لانه ان علم السابق عليهما فصل فهو عالم بانه على مثله وان علم السابق عليهما بفصل واحتمل فصل فان كان الطهارة علم بانتقاضها وارتفاع ناقضها وهو شاك في انتقاض الرافع وان كان الحدث علم بارتفاعه وانتقاض رافعه وهو شاك في ارتفاع الناقض ويحتمل المعتبر البناء على خلاف السابق فانه ان كان الطهارة علم بانتقاضها وهو شاك في ارتفاع الناقض وان كان الحدث علم بارتفاعه وهو شاك في انتقاض الرافع وفيه ما عرفت من انه عالم بارتفاع ناقض الاولى او انتقاض رافعه ايضا وقد يقوى بمثله لمعتبر التجديد فان الظاهر ان لا يكون اوقع الطهارة بعد السابق الا بعد الحدث فيكون متطهرا شاكا في الحدث وقد يبنى على السابق مط علم التعاقب ولا بناء على تساقط ما تأخر فيرجع الى السابق وفيه انه لا ينفك عنه مطلقا واطلق الاكثر وجوب التطهر من غير تعرض للسابق

ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه في الوضوء او بعضه اتى به وبما بعده ان لم يجف البلل مع الاعتدال على ما مر فان جف البلل استأنف الوضوء مع الاعتدال وقال ابو علي لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بله وصلى وان كان اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما بله استأنف وذكر انه حديث لابي امامة عن النبي ص واله وزرارة عن ابي جعفر ع وابن منصور عن زيد بن علي فانه الخ ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك بل من الموضع المتروك الى اخره ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا النكس قال الشهيد ولك ان تقول هب ان الابتداء واجب من موضع بعينه فلا يلزم غسله وغسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء اللزوم ترتيب اجزاء العضو في الغسل فلا يغسل الا ما قبل سابقه وفيه عدم منفي به الا انه ذلك لا بأس بما قاله وارسل المفيد عن الكاظم ع انه سئل عن المتوضئ يبقى من وجهه موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده واسند نحوه في العيون عن محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا ع قال الشهيد فان اريد بله ثم الاتيان بالباقي فلا بحث وان اريد الاقتصار عليه فشبه قول ابن الجنيد قلت يحتمل ان لا يكون شرع في غسل اليد فضلا عما بعده

ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك يأتي به وبما بعده ان لم يجف البلل ان كان على حاله اي الطهارة او حال الطهارة او حاله في الطهارة من قعود او قيام او غيرهما او حال الفعل المشكوك فيه اي لم ينتقل الى اخر من افعال الطهارة والمراد بالاولين اللذان بمعنى واحد مع الاصل وجوب تحصيل يقين الطهارة وبه صحيح زرارة وحسنه عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء وليس الطهارة كالصلوة في عدم الالتفات الى الشك في فعل منها اذا انتقل الى فعل اخر منها ولعل الفارق النص والاجماع على الظ والثالث وان لم اظفر بقائل به لكنه يناسب الشك في اجزاء الصلوة ويحتمله قول الص ع اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك في شيء لم تجزه وقول الصدوق في المقنع ومتى شككت في شيء وانت في حال اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك لكنه نص في الفقيه والهداية على الاول واما الثاني وهو اعتبار حاله عند الطهارة من قعود او قيام فلم ار قائلا به صريحا لكن ظ العبارة والهداية والمقنع والذكرى وهو

الظهر لقوله لو طال القعود فالظ التخاير بالقيام واحتمل في نهاية الاحكام لقوله الظ تعلقه بالاعادة وعدمها مع الشك في بعض الاعضاء على الفراغ من الوضوء وعدمه لا على الانتقال عن ذلك المحل وعن الانتقال وحكم كطول القعود بعبرة الشك في اخر الاعضاء دون غيره وان كثر شكه فهو ... السرائر ومقرب نهاية الاحكام والذكرى انه كثير السهو في الصلوة للعسر والحرج ثم فتوى نهاية الاحكام ومقرب الذكرى ان الشك في النية كالشك في بعض الاعضاء ولا يكن على حاله عند الشك فلا التفات اليه في الوضوء اتفاقا للحرج والاخبار كقول الباقر ع في صحيح زرارة وحسنه فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وفي مضمر بكير بن اعين هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وان كان الشك في بعض اعضاء الغسل فان كان في غير الاخير لم يلتفت اذا انصرف عنه وان لم ينتقل من مكانه كالوضوء للحرج ولانه حين يغتسل اذكر منه حين يشك ولارتباط حكم الوضوء به لصحيح زرارة سأل ابا جعفر ع عن رجل ترك بعض ذراعيه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه ان كان في الاخير وكان الغسل مرتبا ولم يعتبد الموالاة بنى لى به انه انتقل عن حاله للاصل من غير معارض ولا التفات في المرتبة والمعتاد للموالاة على اشكال من الاصل ووجوب تحصيل يقين الطهارة ومن معارضة الاصل بالظ المعتضد بالظ الاتمام الاشكال حقيقة في اعتبار هذا الظن وفي حكم اعتبار الموالاة ايقاع المشروط بالطهارة

ولو ترك غسل احد المخرجين او كليهما وصلى اعاد الصلوة خاصة لا الوضوء لعدم الكلام فيه ويجب اعادة الصلوة في الوقت وخارجه وان كان ناسيا الا على الخلاف المتقدم في الصلوة مع النجاسة المنسية او جاهلا على قول وجاهلا بالحكم فليس الجهل عذرا ولا يشترط في صحة الطهارة طهارة محل الافعال عن الخبث ولا يخبث الماء وخرج عن الطهورية الا اذا لم يمكن التطهير فقد عرفت وجوب مسح الغسل والمسح على المحل النجس ولكن المصا وجب المسح على حائل طاهر وهل يكفي ماء واحد للتطهير عن الخبث والحدث الاقوى نعم وخيرة نهاية الاحكام نعم وظ العبارة العدم ولا يشترط في صحتها طهارة غيره من الاعضاء اجماعا على ما في نهاية الاحكام قلنا الا على القول باعادة الوضوء على تارك الاستنجاء

ولو جدد الطهارة ندبا وذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة ان صلى بعدهما او بينهما وان تعددت الصلوة حتى صلى بكل طهارة صلوة فانه بعيد الثانية ايضا على رأى وفاقا لابن ادريس فان التجديد لا يجزي عن الواجب مع احتمال الاخلال في الواجب فالطهارة مشكوكة وكذا لو جدد واجبا بالنذر وشبهه على ما اختاره من لزوم نية الرفع او الاستباحة وخلافا للشيخ والقاضي وابني حمزة وسعيد فصححوا ما وقع بعد الثانية مع ايجابهم نية الرفع او الاستباحة فلعلهم استندوا الى ان شرع التجديد لتدارك الخلل في السابق وفي المعتبر الوجه صحة الصلوة اذا نوى بالثانية الصلوة لانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها فهو بمنزلة نية هذه الفضيلة منزلة نية الاستباحة وقوى في المنتهى صحة الصلوة بناء على شكه في الاخلال بالشيء من الطهارة الاولى بعد الانصراف عنه وهو قوي محكي عن ابن طاوس واستوجبه الشهيد قال الا ان يقال اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكا في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين بوجه قلت لعله لا يجدي

ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول المحل اعادهما اي الصلوتين مع الاختلاف في الركعات عددا لعلمه ببطلان احديهما لا بعينها بعد استيناف الطهارة وعدم الاجتزاء بالطهارة الثانية للشك في صحتها الا على خيرة المنتهى ومع الاتفاق في العدد يصلي ذلك العدد مرة وينوي به ما في ذمته كما في المعتبر والشرائع بناء على عدم لزوم تعيين المقضي للاصل فلا مع ندبية الطهارتين والثانية فيعيد صلوتيهما لانكشاف الثانية لاشتغال الذمة بالصلوة الاولى وفيه نظر واطلق الشيخ والقاضي وابن سعيد اعادة الصلوتين بناء على وجوب التعيين و على المختار لو كان الشك في طهارة صلوة من صلوات يوم فعل كل طهارة رافعة وعلم فعل اثنين منها كذلك ولم يعلم الباقية ولا علم عين الاثنين اعاد صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته ان كان حاضرا من غير ترديد وهو لشرع ربما كان احوط او مع الترديد بين الرباعيات الثلث ونص الشيخ على اعادة الخمس مع نصه على ان من فاتته صلوة من الخمس يكفي ثلث فالمسافر على المختار ويجزي بالثنائية والمغرب لو علم انه كان الاخلال من طهارتين من الخمس عاد الحاضر اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين بينهما المغرب بناء على وجوب الترتيب مع التعيين والمسافر يجزيه ثنائيتين اولهما عما عدا العشاء والثانية عما عدا الصبح والمغرب بينهما ولا فرق في جواز الاطلاق في النية فيهما اي الرباعية للحاضر والثنائية للمسافر والتعيين ولا يتعين الاطلاق بناء على توهم انه لا مجال للتعيين لعدم القطع بايتيه لان القطع بما يعتبر عند الامكان مع امكانه للوجوب من باب المقدمة كما لا يتعين التعيين كما قال به الشيخ ومن تبعه ويحتمل تعيين الاطلاق لذلك ومنع الوجوب من باب المقدمة وامكان القطع بالاطلاق عما في الذمة فدفع بهذا الكلام ما يتوهم مما تقدم من تعين الاطلاق او الاقرب جواز الاطلاق في الرباعية كلتيهما والتعيين فيهما وكذا في الثنائيتين ولا يتعين التعيين في الاخيرة منها بناء على تعين المتأخرة عن المغرب للعشاء فانه لا ينافي جواز الاطلاق والاصل البراءة من لزوم التعيين ولا اختصاص فيها ايضا البطلان الاطلاق على ان تعينها للعشاء انما هو على تقدير فوات المغرب والعشاء وهل يجوز كون الفائت الظهر والعصر ... الاولى فتنصرف الى الظهر فلو عينت الثانية عشاء بقيت العصر في الذمة ولما جوز التعيين فيهما اندفع الوهم السابق ايضا اي وجوب الاطلاق الذي قد يوهمه الكلام السابق او الاقرب جواز الاطلاق الثلاثي في الرباعيتين كلتيهما والرباعي في الثنائيتين ان كان المعرض للظهر في الرباعية الثانية والصبح الثانية الثانية لغو مع احتمال العدد كما في كرى وهو اقوى عندي لانه ضم مقلوا لانتفاء في حكم صلوة الظهر مرتين او ايضا يصح الاطلاق الرباعي في الثانية الاولى لعدم صحة العشاء فانها ان كانت فائتة فبعد اخرى واذا عين الرباعيتين كلتيهما او الثنائيتين تخير وجوبا بالثلاثية رباعية معينة او ثنائية مطلقة بين اثنين هو ظ ويجوز له اطلاق احديهما وتعيين الاخرى ويحتمل كرى العدم لعدم وروده نصه وهو ضعيف فعند تعيين احديهما يتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء وعلى كل فيطلق بين الباقيتين اي يجوز له الاطلاق بينهما مراعيا للترتيب فان عين الظهر ثانيا تماما بعينها في الاولى رباعية يفعلها لا ينافيها بعدها ثم اذا فعل رباعية اخرى يطلق بين العصر والعشاء اي يفعلها عما في الذمة بلا ترديد او معه فلا بد من فعلها مرتين بينهما المغرب ونقل العشاء معينة بعدها

عملا بالترتيب وان عين العصر فانما يعينها في الرباعية الثانية وسوء عين الرباعية الاولى واطلقها ولا بد له من رباعية ثالثة ايضا بعد المغرب مطلقة
او معينة وان عين العشا فانما يعينها في الاخيرة ويجب عليه ح قبل المغرب رباعيتان معينتان او مطلقتان بين الظهر والعصر وفي الذكرى من انه
تكلف محض لا فائدة فيه ويحتمل بناء على ما سبق انه اذا عين الظهر لم يكن له الا فعل رباعيتين اخريين معينتين للعصر لتشابههما فعين لتعين فيلزم
المغرب للعصر وما بعد للعشا واذا عين العصر لم يكن له الا رباعية اخرى بعد المغرب معينة للعشا فلا يندفع بهذا الكلام الا احتمال بمثل ما عرفت ودفع
احتمال ان لا يجوز له تعيين الظهر لعدم تعينها عليه وان جاز تعيين رباعية مطلقة بتعيين العصر لتعينها قبل المغرب وكذا تعيين العشا لتعينها بعد المغرب واحتمال
انه اذا اتى برباعية مطلقة لم يجز له التعيين بعدها وخصوصا العصر لدخولها في المطلقة بوجه ولا يجوز تعلق قوله فيطلق بين الباقيتين بالعشا
خاصة بناء على انه اذا عين الظهر او العصر لم يكن له بد من رباعيتين اخريين فلا ينفعه الاطلاق بخلاف ما اذا عين العشا فيكفيه رباعية واحدة مطلقة لانها
لا يكفي جواز كون الفائتة الظهر والعشا فيتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشا فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب على قياس الحاضر واعلم انه يمكن تعميم — الصبح او
جواز اطلاق واحدة منها وتعيين الاخرى من هذه العبارة كما فعلنا ويمكن تنزيل قوله والاقرب جواز الاطلاق في النية فيها والتعيين عليه باعادة ضمير فيها على الحاضر
المسافر او الحضر والسفر وجعل الواو في والتعيين بمعنى مع لمن اول الامر لا اطلاق الثانية للرباعية اي بين الظهرين خاصة ويكتفي بالمرتين اي برباعية
اخرى بعد المغرب مطلقة بين العصر والعشا لا معينة للعشا ولا مطلقة بين الظهر والعشا كما في المنتهى لاحتمال كون الفائتة الظهرين كما اذا اطلق الاولى
واما المسافر فان اطلق الثنائية ثنائيا لم يكن له بد من ثنائيتين اخريين ولو كان الترك لبعض الاعضاء من طهارتين في جملة يومين مع فعل كل صلوة من صلوات
بطهارة رافعة او فعل صلوتين كل منهما بين فان ذكر التفريق اي ان كل من الطهارتين في يوم صلى الحاضر من كل يوم ثلث صلوات والمسافر اثنين وهو عين
ما مضى وانما ذكره ليعطف عليه قوله وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه في اليومين صلى الحاضر فيهما اربعا والمسافر فيهما ثلثا وهو ايضا عين ما عرفت وانما ظهر الفائدة
لهذا الفرض في صورتين الاولى ونتشعب الى صورتين تمام صلوة احد اليومين خاصة وتقصير صلوة الاخر خاصة فيزيد على الاربع ثنائية بعد المغرب لاحتمال الفوات المغرب — ثم المغرب ثم ثنائية مطلقة
والعشا المقصورة فيصلي ثنائية مطلقة بين الصبح والظهر ثم رباعية مطلقة بين الظهرين والعشا ورباعية بين العصر والعشا ويتخير في تقديم الثنائية الاخيرة
عليهما وتاخيرها عنهما او بالتخيير بين القصر والاتمام فيهما مع اختيار القصر لاحدهما والتمام في الاخرى والتخيير في احدهما مع الاخبار القصر فيه وتحتم الاتمام — او العكس
في الاخر فيلزم حكم اختيار القصر وكذا او شك في اختيار احتياطا في الاكثر الاكتفاء باربع ان لم يخير ولعله اراد الشك ويحتمل بقاء الخيار في القضا
فلو اختار التمام وان كان اختار القصر اداء وبالعكس ويتجه القصر القضاء مط والصلوة الثانية ان يكون الشك في وقت العشائين والعشا الاخرة من
اليوم الثاني واخرناه ويجوز تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير فان الاشتباه بين اليومين يفيد عدم جواز فعل العشائين والعشا ولا تم القضاء ويحتمل
افادته الجواز لاصل البراءة من الترتيب ويمكن اذا فعلهما ان لا يكون عليه شيء لشكه في اشتغال الذمة بالقضاء ويدفع الاحتمال بتوقف اداءهما على العلم ببراءة الذمة من فائتة
اليوم ويقوي على المواسعة مط واما على المضايقة مط فلا فائدة للاشتباه بخصوص فيصلي في اليومين بقضاء صبحا ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضا
ثم رباعية بين قضاء العصر وبين العشا مرددة بين الاداء والقضاء ومع السفر فيهما يصلي ثنائية عن الصبح والظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم ثنائية بين الظهر
قضاء والعشا مرددة ومع الاختلاف ثنائية كذلك ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا مرددة ثم ثنائية بين الظهر قضاء والعشا مرددة ورباعية بين العصر قضاء و
العشا مرددة ويحتمل تعلق قوله لا غير بقوله تظهر الفائدة اي انما تظهر في هاتين الصورتين لا غير لو جهل الجمع والتفريق واحتملهما صلى كما اذا علم التفريق عن كل
يوم ثلث صلوات مع وجوب التمام فيهما واثنين مع القصر اربعا لاحدهما واثنين عن الاخر مع الاختلاف تحصيلا لليقين بالبراءة وزاد في المنتهى على مثل قوله
هذا قوله قبله ولو لم يعلم هل هما ليوم او ليومين وامر حين يوم اربع صلوات او غرامه ثلث هو عين الجهل بالجمع والتفريق ولعله اراد وجوب الاربع ليومين او
خطوة واحدة مع تحصيل يقين البراءة والثلث لا يسر كذلك وان اجزأته الثلث اذا اجتمعنا وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل
حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه لحدث المتخلل ونص الشيخ وابنا البراج وسعيد على انه اذا كان عقيب طهارة واحدة من الخمس وجب اعادة الصلوة الخمس كلها
مع نصهم على الاكتفاء من فاتته احدها من يوم بصبح ورباعية ومغرب لو صلى الخمس بثلث طهارات عن ثلثة احداث ثم علم الاخلال في احدها او مقابلة الحدث
لها قبل الصلوة فان علم انه جمع بين الرباعيتين بطهارة فان جمع بين الظهرين خاصة صلى اربعا صبحا مغربا واربعا مرتين احديهما الظهر لانه لم يفعله
العصر الا بعد الظهر والاخرى عن العصر لعشا وله فعل المغرب قبلها والصبح بعد الجميع في البين وان جمع بينهما وبين الصبح فكذلك لكن يجب تقديم الصبح
على الرباعيتين لا المغرب ان جمع بينهما وبين المغرب فكذلك لكن يؤخر المغرب عن الرباعيتين لمكان العصر ويتخير في الصبح وان جمع بين العصر العشائين صلى صبحا
واربعا عن الظهر ثم مغربا ثم عشاء ويتخير في الصبح والمسافر يجزيه ثنائيتين والمغرب بينهما ان جمع بين الصبح والظهر خاصة او بين الظهر والعصر
العشائين وان جمع بين الصبح الظهر فلا بد له من ثنائية اخرى ولا نزيد بين المغرب شيء من الثنائيات والا فان علم انه لم يجمع بين رباعيتين
بطهارة اكتفى بالثلث فان جمع بين الصبح والظهر وافرد العصر بطهارة ثم جمع بين العشائين صلى صبحا ثم مغربا ثم اربعا عن الثلث وان جمع بين الصبح
والظهر ثم بين العصر والمغرب صلى صبحا ثم اربعا ثم مغربا وان اشتبه الامر بالصورتين لو يسر اربع للزوم رباعيتين بينهما المغرب ليحصل البراءة على
التقديرين وان احتمل جمعه بين الرباعيتين وعدمه فاشتبه عليه الامر بين الجميع لصلوات الخمس صلى الخمس كلها لاحتمال الثالثة فيجب تقديم رباعيتين على المغرب
والرابعة والسادسة فيجب تاخير رباعية عنها ومنه علم وجوب الخمس علم الجمع بين رباعيتين واشتبه عليه بين الصلوات الاربع كل ذلك في الحاضر ولا حكم للمسافر
هنا اذ لا بد له من الجمع بين ثنائيتين ويجب اجماعا ان يكون الطهارة بما مملوك للمتطهر ومنه الماذون في استعماله فانه يملك بالاستعمال او بالاذن ومباحا
للناس غير مملوك لاحد طاهر فلا يجوز بالمغصوب والنجس لا يصح واذا اختلف في قضاء الصلوة اذا تطهر بالنجس جاهل الحال او الحدث فانه يرتفع بالمغصوب ان

حرر فعه

حرر فعه الفرق باشتراط النية والتقرب في رفع الحدث دونه ولا يصح لاذن المالك ولا المنفك مع جهل الماذون لا قدام على الغصب عمدا واستشكل في نهاية
الاحكام والاصح تبعية الماء المستنبط في الارض المغصوبة لها كما في نهاية الاحكام والذكرى ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته للامتثال وعدم اشتراط
العلم بانتفاء الغصب لكن لو اشتبه المغصوب بغيره اجتنبهما فان تطهر بهما ففي الذكرى ونهاية الاحكام البطلان للنهي المقتضي للارادة الشارع قال في الذكرى ويحتمل
الصحة لانه توضأ بما مملوك ويندفع بما في نهاية الاحكام من عدم وقوعه على الوجه المطلوب شرعا وجاهل الحكم وهو بطلان الطهارة لا يبعد عذره
على المعصية عامدا وارتكابه المنهي عنه عالما وانتفاء الدليل على عذره وفي التحرير ان جاهل التحريم لا يعذر ولعله لان احكام الوضع تختلف بالعلم والجهل
مع ان قبح التصرف في ملك الغير بغير اذنه عقلي ظاهر لمعظم العقلاء واستشكل في نهاية الاحكام في جاهل الحكم فان اراد جاهل التحريم فلانه يزعم لم يقدم على المعصية
مع ان الناسي في سعة ما لم يعلموا والغافل غير مكلف فلا يتوجه اليه النهي المفسد وان اراد جاهل البطلان فلعله يزعم يتقرب بطهارته لغفلته عن بطلانها
بل النهي عنها ولو سبق العلم بالغصبية ثم نسيه فتطهر به فكالعالم عند الطهارة لتفريطه بالنسيان ولا يجب بل الاقوى صحة طهارته كما في الذكرى لرفع — في غسل الجنابة
النسيان وقبح تكليف الغافل **المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان الاول** سببه كيفية الجنابة يحصل للرجل والمراة بامرين الاول انزال
المني اي انتقاله الى خارج الجسد لا من محله فقط مطلقا بجماع او غيره نوما او يقظة اتصف بالخواص الاتية او لا بالاجماع والنصوص وما في كتب الشيخ وكثير من الاتباع وجمل
السيد من ذكر الدفق لعله مبني على الغالب كما في الذكرى واعتبر الشافعي الشهوة ومن الاخبار ما نفى عنها الغسل اذا امنت من غير جماع كما يظهر من المقنع لمثل البشر لعل المراد اشتغال منيها الى
الرحم ويشمل الاطلاق خروجه من المخرج المخصوص ومن غيره وثنيا وصفا الخاص به بالنسبة الى شاء الرطوبة الخارجة من المخرج المعهود رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا
فاذا يبس فرائحة بياض البيض والتلذذ بخروجه ثم فتور الشهوة اذا خرج والتدفق كل ذلك عند اعتدال المزاج فان اشتبه بغيره اعتبر بالدفق والشهوة والفتور
لصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء
لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس وفي نهاية الاحكام وهل يكفي الشهوة في المراة ام لا بد من الدفق لو اشتبه اشكال ينشأ من قوله تعالى من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب
من طلاق الاخبار بالغسل لها اذا انزلت من شهوة ومن ظاهرية والوسيلة الاكتفاء بالدفق من الصحيح وقد يظهر ذلك من المقنع والانتصار والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والجمل والعقود
والمغنية والنهاية والتبيان وسم وفي والاصباح ومجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي ولكن عبارته يحتمل كون الاكتفاء للمريض ويكفي الشهوة في المريض لصحيح ابن ابي يعفور
سال الصادق ع عن الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء
عليه قال فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجيء الا بعد فان تجرد عنها لم يجب الغسل للاصل والخبر وان وجد فيه رائحة
الطلع او العجين او بياض البيض للاصل مع انتفاء النص وصرح ب س وظ كره والذكرى اعتبارها الا مع العلم بانه مني كما اذا احس بخروجه فامسك ثم خرج بلا دفق ولا
شهوة وكالخارج بعد الامنا المعلوم اذا لم يستبرء والثاني غيبوبة الحشفة او قدرها كما يأتي في فرج آدمي قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت انزل معه او لا وهي توجب الغسل
للاثنين فاعلا او مفعولا على راي موافق للمشهور لعموم الملامسة التقاء الختانين للمتبين والدبر ان كان الالتقاء بمعنى التحاذي وقول امير المؤمنين ع في صحيح زرارة في
الجماع بلا انزال يوجبونه الرجم والحد لا يوجبون عليه صاعا من ماء الدالة على التلازم ونحو قول احدهما ع في صحيح ابن مسلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ومرسل حفص بن
سوقة عن الصادق ع في رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المائتين فيه الغسل وادعى السيد الاجماع المسلمين على عدم الفرق بين الفرجين ولا بين الذكر والانثى ولا بين الفاعل
والمفعول وانه من ضروريات الدين ولكن قال بعد ذلك واتصل في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل وحكاه الشيخ في الحائريات عن بعض
الاصحاب واختاره في الاستبصار للاصل وقول الصادق ع في مرفوع البرقي اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي
مرسل احمد بن محمد في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه مرسل علي بن الحكم وهي بعد التسليم يحتمل التقية
وظ ط التردد وخيرة المعتبر العدم في الغلام للاصل عدم النص خصوصا وعموما ومنع الاجماع الذي ادعاه السيد وفي المنتهى التردد في المراة الموطوءة في دبرها
السيد على جنابتها باشتراط الحد والرجم مع ما مر من كلام امير المؤمنين ع ولا يجب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة قبلها او دبرها الا مع الانزال وفاقا للخلاف وط
والجامع والشرائع والمعتبر للاصل عدم النص وقوى الوجوب في المخ والذكرى واستظهر في صوم المبسوط حملا على ختان المراة وضعفه ظ وعمل البعض كلام امير المؤمنين ع
وما روي عنه ع انه ما اوجب الحد اوجب الغسل يظهر من السيد هنا الاجماع اليه واجد المني على جسده او فراشه او ثوبه المختص به وان كان نزعه اذا امكن
كونه منه ولم يحتمل ان يكون من غيره جنب وان لم يذكر شهوة ولا احتلاما لان النبي ص والرسول عمن يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وسال سماعة
الصادق ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وفي نهاية الاحكام عملا بالظاهر وهو لا يستلزم الاثم وهو مما
قطع به الشيخ وابنا ادريس والفاضلان والشهيد وغيرهم وفي كره الاجماع عليه ولعل العلم بكونه منيا الفرض المذكور ولا بد من استناده الى الرجل اذا لا يحتمل غيرهما من
خواصه ويمكن ان لم يعتبرها اذا انضم اليه الكثرة والعادة بخلاف الثوب والفراش المشترك فلا يحكم بوجدان المني عليهما بجنابة احد الشريكين للاصل او يؤيد
بالنصوص الاجماع على ان الشك في الحدث لا يوجب شيئا وحمل عليه الشيخ خبر ابي بصير سال الصادق ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجده
وليتوضأ الا اذا لم يحتمل كونه من الشريك وكما لا اشتراك احتمال الكون من خارج ولا فرق بين الاشتراك معا او متعاقبا وفي الدروس لو قيل بان الاشتراك ان
كان معا سقط عنهما وان تعاقبا وجب على صاحب النوبة كان وجها فلعله لاصل التاخر قال ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالاول وجها المعية وفي الروض لذلك القطع
بما استوجبه وتفسير الاشتراك بالتقارن ثم لا فرق بين العلم من موضعه عدمه وفي النهاية اذا انتبه فرأى في ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام
وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم راى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره
وجب عليه الغسل ونحوه في التهذيب وهو راي ابن جنيد وحمل كلام الشيخ في المخ على تصور ما يورث الاحتمال غالبا وما يدفعه الا الاشتراط وانه لا يحكم بالجنابة

كتاب الطهارة كشف اللثام

المني في الثوب المشترك فيه وجد

على الحدث من الشريكين يسقط الغسل عنهما وفي ط والمعتبر والاصباح والمنتهى وكره ونهاية الاحكام وكرى وس والتفلية استحباب الاحتياط ويسقط اعتبار الجنابة عنهما فينعقد بهما الجمعة ولكل منهما الائتمام بالاخر على اشكال من سقوط هذه الجنابة عادة وعدم تعلق فعل مكلف بفعل اخر وضعفهما واضح ومن القطع بجنابة احدهما فالمصلي جمعة يعلم بجنابة واحد من العدد وبما تعرض لنقضها وبما يمكن المناقشة فيه والماموم يعلم جنابته او جنابة امامه هو الاقوى وفاقا للمعتبر وخيرة التحرير وكره والمنتهى ونهاية الاحكام الاول وبعيد والجد المني على جسده او ثوبه المختص كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة كما في ئر والمعتبر لا غيرها الى هذا باعتبار الجنابة واما باعتبار النجاسة فحكمه ما تقدم في المبسوط ينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من عند اخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل وهو احتياط واحتمل الشهيد بناء على نزع الثوب الصلوة في غيره وفي التلخيص يعيد الصلوة من اخر غسل ونوم يغنى من المتاخر منهما اذ لا يجوز حدث الجنابة بعد الغسل الاخير من غير شعور بها او من اخر نوم وان لم ينزع الثوب واخر غسل ان نزعه ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب عليها الغسل للاصل والنص والاجماع الا ان يعلم خروج منيها معه والحق في نهاية الاحكام الظن بان تكون ذات شهوة جومعت جماعا تقضت به شهوتها العلبة الظن بالاختلاط واحتاط الشهيد اذا شكت ثم لو بحوا اغتسالها ما لم يعلم كون الخارج منه لا الاصل الخارج من المكلف ان يتعلق به حكم الى ان يعلم المسقط ولا يجب واطلق ابن ادريس عادتها الغسل اذا رات بللا اعلمت انه مني وقال الصادق ع في خبر منصور وسليمان بن خالد ان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ويجب الغسل بما يجب به الوضوء من الطاهر المطلق او المباح وواجباته ثلثة الاول النية وفي اجزائها ما مر عند اول الاغتسال مقارنة او يجوز تقديمها عند غسل الكفين المستحب قبله كما في ط وئر والاصباح وكتب المحقق بناء على ما مر وفيه ما مر ونص الاولين وفي الشرائع والتذكرة ونهاية الاحكام على استحباب ويجب كونها مستدامة الحكم الى اخره كما في الوضوء الا اذا لم يوال والظ وجوب تجديدها عند ما تاخر كما في نهاية الاحكام وكرى والثاني غسل جميع البشرة باقل اسمه ولو كالدهن مع الجريان لا بدونه لقوله تعم ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وما مر في الوضوء من خبر اسحق ووصف الدهن في المقنعة والنهاية على الضرورة ولا بد اجماعا من اجراء الماء على ما بين البشرة يجب ان يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف ولا يجزي غسل الشعر كما يجزي في الوضوء غسل اللحية الكثيفة والمسح على الشعر المختص بمقدم الراس اتفاقا لا اجماع الكتاب لانتقال الاسم او حاله الى اللحية وقد مسح الراس بمسح الشعر لما هو الغالب في غيره لا صلع بالحلوق والنشر نحو ما مر في الوضوء مع قوله صلى الله عليه واله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وما روي عن الرضا ع ومن الشعر بانامك عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله ص والدان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وكذا يجب تخليل كل ما لا يصل الماء اليه اي جميع البشرة او غسله او البشرة بمعنى البدن او المتطهر الا به اي التخليل واما خبر السكوني عن الصادق عن ابائه ع كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وخبر ابرهيم بن ابي محمود سال الرضا ع عن الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والظرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس وخبر عمار عن الصادق ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس فبعد تسليمها يحتمل بقاء الاثر العرض الذي لا يحجب البشرة في التطهير من النجاسات وهنا اولى والظ انها اقل ما يبقى من الحنا المتفق على جوازه على احتمال بمقتضى الاول اللون من التقية لا البقية يعضده الثاني واحتمال اثر الخلوق في الثاني الرائحة والثالث الترتيب تقديم غسل الراس اجماعا كما في الخلاف والانتصار والتذكرة ولقول الصادق ع في حسن زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واما صحيح هشام سال الصادق ع اصابهما بين مكة والمدينة من جنابة لم فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردنا ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلم بذلك ابو عبد الله ع فقال فيما اضمر الانفس في صحيحه ابن عم عن ابن مسلم عنه ع انه قال فاصبتها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك يحتمل عند غسل جسدها من النجاسة لا للغسل وحمله الشيخ على وهم الراوي والوفية هنا من الراس كما في المقنعة وير وكتب الشهيد وبمعناه ما في الكافي والغنية والمهذب من غسل الراس الى اصل العنق يدل عليه حسن زرارة الاتي لكن في الاشارة غسل كل من الجانبين من راس العنق ويحتمل ارادته اصله ثم غسل الجانب الايمن من جميع بدنه من اصل العنق الى تحت القدم ثم الايسر كذلك كما هو المش وفي المعتبر اتفاق فقهائنا عليه وفي كره والغنية وظ الانتصار والخلاف والمنتهى الاجماع عليه وفي التذكرة ونهاية الاحكام وكرى لا فاصل بين الراس والجانبين فكل من اوجب تقديم الراس اوجب الترتيب بينهما ويؤيده الاحتياط وبعض الاخبار العامية وانه صلى الله عليه واله كان يحب التيامن في طهوره وان الوضوء البياني لو كان وقع على غير هذه الهيئة لتعينت فانما وقع عليها فتعين وما نطق من الاخبار على ان غسل الميت كغسل الجنابة وقد وقع عن الرضا ع هذا الترتيب في الوسيلة بعد ايجاب هذا الترتيب وان افاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل وفي الكافي بعد هذا الترتيب ويختم بغسل الرجلين ولعله يعني يختم كل جانب بغسل رجله ثم قال فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل اليه الماء فليسبغ بارافة الماء على صدره وظهره وفي الغنية فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل الماء اليه غسله وفي الاشارة فان لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما وظ الكل غسلهما بعد غسل الجانبين ولولا لفظ ثم لم يستبعد ارادته قبله فلم يكن بينا في الترتيب والظ بناء ظ وفي الذكرى عن ابي علي انه اجتزى مع قلة الماء بالصب على الراس وامرار اليد على البدن تبعا للماء المتحدر من الراس على الجسد وانه قال ويضرب كفين من الماء على صدره وسائر بطنه وعكنه ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن ويتبع يديه في كل مرة جريان الماء حتى يصل اطراف رجله اليمنى ماسحا على شعره الايمن كله ظهرا وبطنا ثم يده اليسرى على عضده الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت اطمره وارفاغه ولا ضير في نكس غسل البدن هنا ويفعل مثل ذلك بشقه الايسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسله للميت المجمع على فعل ذلك به فان كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده واتبع يديه جريانها على سائر جسده ولو لم يصر صدره وبين كتفيه بالماء الا انه افاض بقية مائه بعد الذي غسل به راسه ثم ثلثا على جسده او صب على جسده من الماء ما لم يعلم انه قد مر على سائر جسده اجزاه ونقل رجليه حتى يعلم ان الماء الطاهر من تحتها

فقد وصل

في بيان غسل الجنابة واسبابه واحكامه

في كيفية الغسل

قد وصل الى اسفلها انتهى وهو كالاول يدل على الترتيب لا بنفسه وما ذكره من امرار اليد على البدن تبعا للمتحدر من الراس وضرب كفين من الماء على الصدر والبطن لترتيب البدن وتسهيل جريان الماء عليه مع جواز ان يجب كل ما على اليمين منهما من الغسل ونحو قول الصادق ع في خبر سماعة ثم يصب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وقوله فان كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده يحتمل ان يريد بها ما في الوسيلة ان يريد الافاضة على الجانبين بالترتيب بعد ما فعله من غسلهما كالدهن او قريبا منه والافاضة على كل جانب بعد غسله كذلك وان يريد ان ما ذكره من غسل الجانبين كذلك عند قلة الماء فان كان بقي منه بقية كثيرة افاضها على الجسد بالترتيب ثم ذكر انه مع كثرة الماء لا حاجة الى ضرب الصدر وما بين الكتفين بالماء وقال الشهيد ظاهره سقوط الترتيب وهو كما نرى نادر مسبوق وملحوق بخلافه وفي جمل السيد بعد ترتيب غسل الاعضاء الثلثة ثم جميع البدن في المراسم بعد ذلك ثم يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شعرة فيحتمل ما في الجمل والافاضة على الجسد بالترتيب فيكون بيانا لما قدمه من غسل الاعضاء الثلثة بالاستيعاب والعورتان والسرة تابعة للجانبين فيضنف كل من الايمن والمنصف من الايسر في الذكرى لو غسلها بعض القوة مع احدهما فالظ الاجزاء لعدم المفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلها مرتين وفي الالفية تتخير في غسل العورتين مع اي الجانبين شاء والاولى غسلهما مع الجانبين ولا يجب شيء من ذلك ولا يجب الابتداء في كل من الراس والجانبين بالاعلى للاصل وقول الص ع في صحيح ابن سنان اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده الا ان يكون ارتمس ع على ما قربه المص فيما ياتي وروي نحوه عن النبي ص واله وهنا في العصمة اذ ليس فيه انه نسيه وان القائل اصاب واستظهر في الذكرى استحباب غسل الاعلى فالاعلى لانه اقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظ من صاحب الشرع فعل ذلك قلت ويؤيده قول الص ع في حسن زرارة كما في المعتبر والتذكرة وفي الكافي والتهذيب مضمرة ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فان عكس غسل الايسر قبل الايمن او بعضه او احدهما قبل الراس او بعضه اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع سقوط النية في الاخير الا اذا قدمهما عند غسل البدن على عمده ولا ترتيب حقيقة مع الارتماس في الماء بل يكفي ارتماسة واحدة بالنصوص والاجماع واحتمل في الاستبصار ان يترتب حكما لانه اذا خرج من الماء حكم له او لا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر قال الشهيد ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له او لا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر يكون مرتبا كان اظهر لانه اذا خرج من الماء لا يسمى غسلا قال وكانه نظر الى انه ما دام في الماء لا يسمى حكم بتقدم بعض على الاخر اولى من عكسه لكن هذا يرد على الجانبين عند خروجه لا يخرج جانب قبل اخر انتهى ولعل احد المعنيين معنى ما حكي في ط وئر والاصباح عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وحكى الفاضلان انه اي المغتسل يرتب حكما بان ينوي عند الارتماس غسل راسه ثم الايمن ثم الايسر ينفي الكل الاصل عموم اخبار الارتماس اختصاص ادلة الترتيب بصب الماء ثم معنى الارتماس هو انغماس جميع البدن بالماء فلا يضر تعاقب غمس عضو ثم اخر ثم اخر وعمل اخر فلا يسقط بذلك الترتيب قطعا وهل يعتبر في سقوطه مع ما ذكرناه توالي غمس الاعضاء بحيث يعد عرفا كما اشتهر بين المتاخرين او مقارنة البشرة للانغماس التام حتى تقارن انغماس جميع البدن دفعة كما قد يفهم من الا لفية ولا يقيد بشيء حتى اذا نوى فوضع رجله في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا اخر وهكذا الى ان ارتمس اجزاه اوجه لا يتعين احد الاولين ما في صحيح زرارة وحسن الحلبي عن الصادق ع وكثير من العبارات من صفة الارتماس بالوحدة لاحتمال ان يكون المعنى احاطة الماء بالبدن احاطة واحدة اي لا متفرقة او شبهه اي الارتماس من الوقوف تحت مجرى او مطر غزير كما في المبسوط والاصباح وظ الانتصار لدخوله في الارتماس حقيقة لانه احاطة الماء بجميع البدن وانغماسه فيه ولا دليل على اعتبار الوحدة باحد المعنيين الاولين كما عرفت وللاصل واختصاص ادلة الترتيب بالصب ولصحيح علي بن جعفر سال الكاظم ع عن الرجل يجنب هل يجزئه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ومرسل محمد بن ابي حمزة عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزئه ذلك من الغسل قال نعم وهما كما في المعتبر مطلقان فالاقتصار على المطلوب وفي الذكرى عن بعض الاصحاب الحوض بانا الشامل للبدن قلت ولعل الامر كذلك لدخوله في الارتماس انكر ابن ادريس سقوط الترتيب في شيء من ذلك للاحتياط والاجماع على اعتباره الا في الارتماس وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف فابن ادريس والمحقق على انه للطهارة وظ الاكثر والاحتياط في الامتناع من فعله بنية الوجوب قبل وجوب مشروط من الصلوة ونحوها اذا اغتسل قبل وجوبها ووجوب غيرها من المشروطة به الاجماع على جواز تركه الى تضيق مشروطه به وفيه انه لا ينافي الوجوب الموسع انما يظهر الفائدة في فعله قبل وجوب مشروطه به بنية الوجوب ولصحيح الكاهلي سال الص ع عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة وهو لا يدل على اكثر من السعة ولقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وان كانت دلالته بالمفهوم وامكن الحمل على الصلوة او الاختصاص بالوضوء وارادة وجوب المجموع لكن انما يتكلف لو ثبت الادلة على وجوبه لنفسه ابن شهر اشوب وحمزة والمص في المنتهى والمختلف وير والمدنيات على وجوبه لنفسه وحكاه والده وحكاه المحقق في الغرية عن بعض المتاخرين والشهيد الراوندي وابن شهر اشوب عن السيد وانكر ابن ادريس ان يكون قولا له واستدلوا بعموم نحو قوله ص الماء من الماء اذا التقى الختانان وجب الغسل اذا ادخله فقد وجب الغسل المهر والرجم والجواب انها كقولهم عليهم السلام من نام فليتوضا اذا خفي الصوت وجب الوضوء وغسل الحائض اذا طهرت واجب بالاجماع على وجوب اصباح الصائم متطهرا من الجنابة وهو يعطي الاغتسال بالليل الذي ليس فيه مشروط بالطهارة وقد يمنع الاجماع ثم لزوم الوجوب لنفسه لجواز وجوب تقديمه هنا على وقت المشروط به للضرورة والاولى الاستدلال بصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الص ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وخبر عمار سال الص ع عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء اذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وخبر سعد بن ابي سعيد عن سماعة سال الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك لتبيانها من النص فيه ذلك لاحتمال الاول الغسل المشروط به لو صلوة نسيت واحتمال استحباب الغسل للنوم والذكر كالنوم مع ارتفاع الجنابة ولا مع عدم فعل الشامل بما مر واحتج ابن شهر اشوب بظاهر الاية ويتجه المضمضة والاستنشاق وفاقا للمعظم للاخبار ولم يذكر في المقنع والكافي والهداية

وان شك ان ثم تمضمض لتستنشق فافعل وعن العماني من اوجبهما ومنهم من اوجب الاستنشاق ونص المقنعة ... والوسيلة الهداية والاصباح كراهة ترك

[illegible]

للبطو كراهة دخولهما ولو اجنب فيهما نوما او يقظة او دخلهما سهوا او عمدا الضرورة او لا تيمم واجبا للخروج منهما وتقدم ويجب ان يقصد في الخروج اقرب الابواب اليه ان امكنه لاندفاع الضرورة به وجعل في المنتهى اقرب واستشكله في النهاية ولعله من التمسك لاصل الطلاق الاخبار والفتاوى هذا مع

تمكنه من الغسل الا فله التيمم للبث فيهما والصلوة في وجه وفصل ...

المنتهى والتذكرة واحكام الراوندي وفي المعتبر انه روى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم الجنب والحائض

يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وسأل زرارة هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة وهو في العلل صحيح

ولا ينصا على الصلوة فيحتمل اختصاص الحرمة باية السجدة كما يحتمله الانتصار والاصباح والغنية والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ ومبسوطه ومصباحه

ومختصره والوسيلة ان بعد بعض الحمد الحمدلة الاولى وغيرها ... ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن واجتنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل

السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك الاعلى وظاهره السور ... باشتمالها على اي السجدة مع اشتراط الطهارة فيها وارتضاه الشيخ واحتمل

السيد كونه العلة واعترض الراوندي باختصاص الحرمة باي السجدة ويحرم عليه قراءة ابعاضها كما في الشرائع وبعضهم كلام المقنعة والنهاية و

[illegible]

ظاهر المقنعة والنهاية واحتمل في الاستبصار وجمل العلم والتهذيب وحكي في المختلف عن بعض الاصحاب وفي المبسوط الاحتياط ان لا يزيد على سبع او سبعين ولتشتد
الكراهية فيما زاد على سبعين كما في الشرائع جمعا بين ما سمعته ومضمر زرعة عن سماعة قال ما بينه وبين سبعين آية واقتصر عليه ابن حمزة وفي التحرير
والمنتهى عن بعض الاصحاب تحريمه وفي نهاية الاحكام حكايته عن القاضي واطلق الصدوق في الخصال وسلار في المراسم وابن سعيد كراهية القراءة لما
عدا العزائم لاطلاق النهي في نحو قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني المروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب و
النفساء والحائض ثم حمل الشيخ ايضا الكراهة مطلقا على الحظر للكراهة في غيرها عن مثل قول بالحرمة مطلقا ولعله لنحو خبر ابي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه
وآله يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وهو مع التسليم مخصوص بغيره يقبل التخصيص
من الاخبار قال الصدوق يعني به قراءة العزائم دون غيرها وفي نهاية الاحكام لو قرأ السبع او السبعين ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد
اقامة سنة الركوب لم يكن مكروها لانه اذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم قال وكذا لو جرى على لسانه آيات من العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرما
وعندي في ذلك نظر ويحرم التولية اخبارا لمثل ما مر في الوضوء ويكره الاستعانة للعموم في اخبار الاستعانة في الوضوء من التعليل بكونها من الاشراك في
العبادة ويجب اضطرارا كما يحتمله خبر ابي بصير عن ابي عبد الله وسليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وقال فدعوت
الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ويحرم اخذ ماله في المسجد ولا اي مسجد كان حرما او
غيره وان حرم اللبث ودخول الحرمين فيهما محرما خارجا عن الاخذ والجواز للاصل والاجماع كما هو الظاهر والاخبار وفي علل الصدوق عن زرارة ومحمد انهما
سألا ابا جعفر عن الحائض والجنب ما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره ولكن ارسل
ابن ابي هاشم في تفسيره عن الصادق عليه السلام انه سئل اما بالهما يضعان فيه ولا ياخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه
حتى يدخلان وظاهره متروك ويحتمل الاخذ المستلزم للبث او من الحرمين واما الوضع فيحرم الذي لا يستلزم الدخول لو يجوز الجواز فيه غير الحرمين للاصل
والاخبار والاجماع ظاهرا والاجماع كما في المنتهى ليس فيه التردد في جوابيه وهو كاللبث وان اطلق في بعض الاخبار المشي وقصر بعضها الحرمة على الجلوس فروع
تسعة الاول الكافر الجنب يجب عليه الغسل عندنا لكونه مكلفا بالفروع ولا يصح منه لان شرط صحته الاسلام لانتفاء التقرب بدونه وان تقرب الكافر لوجوب التلقي
من الشارع ولا يسقط عنه باسلامه لثبوت وجوبه بالجنابة من باب الوضع واسقطه ابو حنيفة ولا غير المرتد وان اغتسل وهو مرتد لم يعتبر بالانتفاء الشرط وفي
المنتهى الاجماع عليه فلو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل للاصل من غير معارض الثاني يحرم عليه مس المنسوخ حكمه خاصة دون تلاوته لبقاء قرآنيته دون المنسوخ
حكمه وتلاوته او تلاوته خاصة لخروجه عنها الثالث لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان اجنب بالانزال او كان قد بال لجريان البول الفاجر و
اجزاء المني بالبول وللاخبار والاصل والاجماع كما يظهر منهم او استبرأ بالاجتهاد مع فقد البول كما في المقنعة وسم وط وئر وير والنافع والجامع للاصل والحرج و
نحو خبر جميل بن دراج سأل الصادق عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من
الحبائل وخبر عبد الله بن هلال سأله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه
وفي المقنع والفقيه والخلاف والانتصار والمهذب الاعادة ان لم يبل وفي الخلاف الاجماع عليه لعموم اطلاق اكثر الاخبار بذلك واصل التخلف عما لم يبل مع ضعف
اخبار عدم الاعادة وعدم نصها في الانزال وفي النهاية والتهذيب لا اعادة على من اجتهد في البول فلم يتأت له واحتمل في الاستبصار واحتمل هو في التهذيب عدم
الاعادة مع النسيان كما في خبر جميل ثم في الفقيه والمقنع ان في خبر آخر ان رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال الصدوق واعادة الغسل اصل و
الخبر رخصة وفي المنتهى لو لم يتأت البول ففي الحاقه بمن بال اشكال فان الحقناه به كفى الاجتهاد والاجتهاد في سقوط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد
الانزال مع الاجتهاد والا فلا ونحوه في نهاية الاحكام وان لم يكن بال ولا استبرأ بالاجتهاد اعاد الغسل اتفاقا الا مع النسيان في وجه او اجتهد في البول فلم
يتأت على قول كما عرفته ويعضده الاعادة الاخبار والاعتبار ايضا دون الصلاة لو صلى قبل الوجدان كما حكاه ابن ادريس عن بعض الكتب والاخبار و
يوهمه صحيح محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
غسله ويحمل على الصلاة بعد الخروج الرابع لا موالاة هنا وجوبا بشيء من المعنيين للاصل والنصوص والاجماع كما هو الظاهر وحكي في التحرير ونهاية
الاحكام خلافا لبعض العامة وان استحبت كما في المهذب والغنية والاشارة ونهاية الاحكام وكتب الشهيد سوى اللمعة مبادرة الى الطاعة ورفع الحدث
وتحفظا من طريان المبطل قال الشهيد ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين فعل ذلك نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر من جنابة او غيرها
او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد فيهما في الجنابة اتفاقا وفي الاصغر على الاقوى وفاقا للفقيه والهداية والنهاية والمبسوط والاصباح
والجامع لان من شأن غسل الجنابة الصحيح رفعه الاحداث الصغار وهذا الغسل انما لا يرفع ما تخلله ولانه حدث لا بد له من اثر فهو اما الوضوء
ولا وضوء مع غسل الجنابة او الغسل هو المطلوب ولانه بعد تمامه ينقض حكمه من اباحة الصلاة فنقض حكم بعضه المتقدم اولى ولا يكفي البعض الا بالاتمام
ولا غسل الجنابة غير مبيح وضعف الكل واضح ولما روي عن الرضا من قوله فان احدث حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسل رأسه من قبل ان تغسل
جسدك فاعد الغسل من اوله وحكي نحوه عن عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام وخلافا للسيد المحقق فاوجبا الوضوء خاصة لاصل البراءة واستصحاب
الصحة وعدم تأثير الحدث بعد الغسل الا ايجاب الوضوء وكذا في الاثناء عموما ما دل على ايجابه الوضوء وانما خرج ما اذا كان قبل الغسل بالنصوص والاجماع
وهو اقوى عندي الا ان يصح الخبران ولابن ادريس والبراج فلم يوجبا الا اتمامه لانه لا يوجب الغسل فلا معنى للاعادة ولا وضوء مع غسل الجنابة ولا بعد في ان لا يجب
على من تغوط مثلا وقد بقي من الغسل مقدار درهم الا غسله قلنا انما لا يجب الوضوء اذا لم يتعقب حدث ويجري الوجه الثلاثة فيما اذا تخلله حدث اكبر غير الجنابة

في وجوب الغسل على الكافر الجنب

في عدم وجوب الموالاة في الغسل

الا انه

الا انه على القول بوجوب الاتمام والوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل آخر لذلك الحدث الخامس لا يجب الغسل على واجد تمام الحشفة بغيبوبة بعض الحشفة قطعا للاصل
وعدم التقاء الختانين وصحيح محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة فقال نعم اما لو كان مقطوع البعض فهل يكفي غيبوبة الباقي
كما في الشرح وكره والموجز الحاوي او اذا لم يبق منه المعظم كما في الذكرى والروض ولا بد من غيبوبة ما يقدرها اوجه اوجهها الاول لتحقق الادخال و
التقاء الختانين وغيبة الحشفة بخلاف ما ان ذهب الكل او المعظم اذ لا ادخال ومن المعلوم ان المعتبر انما هو الالتقاء بالادخال ويجب على مقطوعها
كلها او غيبة قدرها قطع به هنا وفي التحرير والنهاية والمنتهى لتحقق الادخال والالتقاء واعتبار قدرها بدلالة الفحوى ويحتمل قويا الوجوب بمسمى الادخال
كذلك مع الاحتياط ومنع دلالة الفحوى بل الظاهر قصر التفسير بالحشفة على واجدها واحتمل في كره توقف الوجوب على ادخال جميع الباقي للاصل وانتفاء
الحشفة وعدم الدليل على قيام قدرها مقامها والسقوط لمثل ذلك وفي ايلاج الملفوف نظر من التردد في المراد من التقاء الختانين لامتناع الحقيقة
فان كان المراد التحاذي كما هو المشهور فقد حصل به وهو فتوى كره والذكرى والبيان ومقرب المنتهى والدروس وان سمي مدخل الذكر بالختان للمجاورة
وابقي الالتقاء على حقيقته فلا يحصل ولا يعجبني ما في نهاية الاحكام من ان استكمال اللذة انما يحصل مع ارتفاع الحجاب ومنها احتمالها مع اعتبار الخرقة
فان كانت لينة لا تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول الحرارة من احدهما الى الآخر حصلت الجنابة والا فلا السادس لو خرج المني من ثقبة في الذكر
او في الخصية او في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه كما في نواقض الوضوء عملا بالاصل وحملا للاطلاق في الاخبار والفتاوى على المتبادر وهو المعتاد قال
في نهاية الاحكام فان اعتبرنا هناك المعدة فالاقوى اعتبار الصلب هنا فعلى هذا لو خرج من الصلب قطع في كره بوجوب الغسل مطلقا وقربه في المنتهى والنهاية للعموم
وفي الايضاح احتمال العكس مطلقا فاحملا للعام على الغالب وعملا بالاصل السابع لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها من البشرة وان لم يمس الماء الشعر
بجملته فان الواجب انما هو غسل البشرة لا الشعر لا نعرف فيه خلافا ويفيده الاصل والاخبار كقولهم عليهم السلام اذا مس جلدك الماء فحسبك والجنب ما جرى عليه
الماء من جسده قليله وكثيره اجزاه وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ونحوه قول الصادق عليه السلام
في مرسل الحلبي وحملوا قوله عليه السلام في صحيح حجر بن زائدة من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار على قدرها من الجسد او تخليلها مع منعها الوصول الى
البشرة لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة ولا العكس كما في المبسوط لان الخبث والحدث سببان متباينان لفعلين متباينين والاصل عدم التداخل
بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا اي ازالة النجاسة عن كل عضو منجس قبل صب الماء عليه للاغتسال لئلا ينجس بها الغسل فلا يطهر من الحدث ولئلا
يمنع عين النجاسة الماء من وصوله الى البشرة وللامر بغسل الفرج قبل الغسل وعندي التداخل اقوى لاصل البراءة وحصول الامتثال وتقديم غسل الفرج من باب الاولى
تطهر الماء لا ينجس ما لم ينفصل والا لم يطهر من الخبث ايضا فاذا ارتمس في الكثير او الجاري او انصب احدهما على عضو نجس بحيث طهر بذلك ونوى به الطهارة
من الجنابة جميعا والثاني خاصة لعكس انفعال الاول الى النية فالاجزاء اقوى كما في نهاية الاحكام خلافا للذكرى وكذا القليل مع حكمية النجاسة وطهرها به كما
يعطيه ما ستسمعه من المختلف وفي نهاية الاحكام لو اجرى الماء القليل عليه فان كان في آخر العضو فكذلك يعني كالكثير والا فالوجه عدم الانفعال بالنجاسة ولعله
يعني انه اذا انفصل من العضو جرى الى ما بعده لم يكف له في رفع الجنابة لانفعاله بالانفصال واستشكل في كره من غير فصل بين القليل والكثير كما اختير العكس
كما في الدروس والبيان وفي المبسوط انه ان اغتسل اولا ارتفعت الجنابة وعليه ازالة النجاسة ان لم تزل قال في المختلف والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد
ازالة النجاسة اذا كانت لان النجاسة ان كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع الجسد فلا يزول الحدث والجنابة وان كانت حكمية زالت بنية
غسل الجنابة قلت الظاهر ان كلام الشيخ في النجاسة الحكمية المفتقرة الى تعدد الغسل وانه يرى الطهارة من الجنابة بالغسلة الاولى وان لم يطهر من الخبث الا بغسلة
اخرى ولا بعد فيه التاسع لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فالاقوى لا احتمال الاجزاء بغسلها في اي عضو كانت لسقوط الترتيب بالارتماس وقد غسل
اكثر بدنه فاجزاء لقول الصادق عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد اجزاه والظاهر انه اراد غسلها بعد الخروج من الماء بلا فصل ليتحقق الوحدة المعتبرة فيكون
غسلها كتخليل المعاطف والعكن عند الارتماس وان كانت الوحدة ما احتملناه ثالثا من احاطة الماء بجميع بدنه احاطة واحدة فالمراد غسلها قبل جفاف البدن
او بعضه بل حين يصدق معه الاحاطة الواحدة ثم انواها غسلها وغسل ما بعدها ان لم تكن في الايسر لسقوط الارتماس الترتيب حكما على ما قيل ثم
يحتمل الاعادة من رأس ان لم يكن قارن بالنية ادخال الرأس الماء والا فالاعادة على الجانبين بالترتيب بعد غسل اللمعة ان كانت في الرأس وحكاه في المنتهى
عن والد المصنف وقواه لعدم حصول الوحدة المعتبرة ولعله لم يتعرض لما ذكرناه من الشرط هنا وفي غيره للظهور ولو قارن النية بالرأس ودسه قبل الجانبين
وكانت اللمعة في الايمن كفاه غسلها ثم الايسر وان كانت في الايسر كفا غسل الايسر بتمامه وان دس الرأس ثم الايمن ثم الايسر وكانت في الايسر كفا غسلها
ويحتمل ضعيفا الاعادة من رأس مطلقا بناء على انه نوى الارتماس دفعة ولم يحصل والمرتب غسل آخر غير منوي **المقصد السادس** في الحيض وفيه فصول
الاول في ماهيته الحيض في اللغة والعرف دم يقذفه الرحم او قذفه او في اللغة السيل والسيلان بقوة او الاجتماع او سيل الصمغ من الشجرة وفي الاصطلاح
دم يقذفه رحم المرأة اذا بلغت المرأة تسع سنين اي اكملها فما تقذفه قبلها ولو علمنا انه ليس بحيض اجماعا ولنحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج
اذا اكمل لها تسع سنين امكن حيضها وخبره عنه عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع
سنين قال في كره وهذا تحديد تحقيق لا تقريب وفي نهاية الاحكام الاقرب انه تحقيق لا تقريب مع احتماله قال فان قلنا به فلو كان بين رؤيته الدم و
استكمال التسع ما لا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضا والا فلا وللعامة قول بامكان حيض بنت سبع وآخر بامكانه اول التاسعة وآخر اذا مضت
منها ستة اشهر ثم انه يعتادها في اوقات معلومة ويجوز تعلقه الظرف بكل من تقذف والاعتبار وعليه يتعلق قوله غالبا بمعلومة وعلى الاول يحتمله والتعلق
بالاعتياد وهو متعلق غالبا في الظاهر لحكمة تربية الولد كما يشهد به الاعتبار وبعض الاخبار ويعين تربية الولد به بقوله فاذا حملت صرف الله ذلك الدم الى

كتاب الطهارة

تغذيته ولذا لا يكون لمن لا يصلح للحمل لصغر او كبر ولا يكون او قل ما يكون مع الحمل ولا ينافيه ما في بعض الاخبار من ان النساء لم يكن يحضن حتى بغين فرماهن
الله به لانه مع التسليم لا ينافي خلقه فيهن اذ احملن خاصة او لا يجب ان يقذف رحمهن كما يقذف رحم اولاه كما في ساير الحيوانات مع جواز تغذيه اولادهن بغيره
فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له فيستقر

في صفات دم الحيض

في مكانه اى الرحم ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل الى ثلثة او اكثر الى عشرة بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود او
احمر كما في كره والنافع وشرحه يخرج بحرقة اى لذع وحرارة لقول الصادق ع في خبر معوية بن عمار ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي خبر حفص
البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة وفي خبر اسحق بن جرير هو دم حار تجد له حرقة وفي مرسل يونس ان دم الحيض اسود يعرف وقول ابيه عليهما

[illegible]

في الوان الدم وما يقرب الحيض

[illegible]

في تعريف الحيض

[illegible]

في ذكر الحيض واحكامه

والملوك في النهاية والمهذب والسرائر الخمسون كاكثر الاخبار وكذا في الشرائع في موضع الستون نظما قال الكليني وروى ستون سنة ايضا وسند ذكر الرواية واليه

في بعض اقل الحيض واكثره وفي النفاس

[illegible]

في احكام الحيض

[illegible]

في الوان الدم واوصافها

[illegible]

فى بيان اكثر الحيض

ولكن هو لا يخصص تحديد الطهر بما بين حيضتين ودخول المحلل بالنفاس بعد الثلثة ويقولون ان الثلثة هنا حيضة واحدة وللاجماع والنصوص على ان اقل الحيض ثلثة ولا دليل على التخصيص واكثره عشرة ايام بالاجماع والنصوص وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة يحمل على الغالب لقلة العشرة وهي اقل الطهر عندنا وللعامة قول بخمسة عشر وبثلثة عشر وبتسعة عشر ولا حد لاكثره بلا خلاف على ما في الغنية وظاهر الحلبي تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب واحتمل في البيان نظره الى عدة المسترابة واما قول الصادق ع في خبر ابي بصير في امراة ترى الدم خمسة والنقاء خمسة والدم اربعة والنقاء ستة ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما ونحو ذلك في خبر يونس بن يعقوب فيمن ترى الدم ثلثة او اربعة وكذا الطهر فيحمل على انها تفعل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامران بما امر به الشارع لا ان كلا من هذه الدماء حيض وكلا مما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من الفقيه والمقنع والاستبصار والنهاية والمبسوط كذا فسر المحقق كلام الاستبصار وهو جيد وتوقف المص في المنتهى و

فيما يمكن ان يكون حيض

كل دم يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض اخر فهو حيض اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وان لم يكن بصفته كان كان اصفر او غيره فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الحمرة والسواد في غيرها استحاضة او غيرها ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما يعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا للنص والاجماع على جواز انتفائهما فلا وجه لما قيل من اصل الاشتغال بالعبادات والبرائة من الغسل وما على الحائض وخصوصا اذا لم يكن الدم بصفات الحيض فلو رأت ثلثة ايام ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما حيضان لكونهما على اقل الحيض وتخلل اقل الطهر ولو استمر ثلثة و انقطع ودام قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض كما قال الصادق ع في خبر ابن مسلم اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ولو استمر ثلثة وانقطع ثم رأته قبل العاشر ولم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة اي الحيض بيقين هو الاول والثاني على ما ياتي من التفصيل وعبر مع ذلك لانه ربما لم يكن الاول حيضا اذا لم يصادف العادة او التميز وكان الصواب حذف هذا الجواب والاكتفاء بالتفصيل الاتي جوابا عنه وعما بعده ولو تجاوز الدم مستمرا العشرة فان كانت ذات عادة في الحيض مستقرة عددا ووقتا وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين هلاليين متواليين اذ لم تحض في البين فالمراد بالتوالي عدم تخلل حيض بينهما واشتراط التكرار [illegible] وبعضده الاشتقاق والاخبار واثبات العادة بعض الشافعية بمرة واحدة وحكاه فخر الاسلام في شرح الارشاد عن بعض الاصحاب ولا يشترط الثلث باتفاقنا كما في التذكرة رجعت اليها فجعلت الحيض ما وافقها خاصة اذا لم تكن ذات تميز يخالفها اتفاقا وبالنصوص وكذا اذا استقرت عادتها عددا خاصة رجعت الى العدد وفي الوقت ما ياتي وان استقرت وقتا رجعت الى الوقت وفي العدد ما ياتي ويجوز تعميم العبارة لهما بتعميم الاتفاق اخذا وانقطاعا للاتفاق فيهما او في احدهما ثم تعميم الاتفاق فيهما له في العدد وفي الوقتين وهو يشمل الاتفاق في الوسط لاستلزامه الاتفاق في الطرفين ان جملا وتعميم الاتفاق في احدهما للاتفاق في يوم ما وعلى هذا الاولى تعميم الشهرين لشهري الحيض اللذين اقل واحد منهما ثلثة عشر يوما وسيأتي الخلاف اذا تعارض التميز والعادة قال في المبسوط اذا كانت عادتها ان ترى الدم في اول كل شهر خمسة ايام فلما كان في بعض الشهور رأت في تلك الخمسة ايام على العادة وطهرت عشرة ايام ثم رأت دما نظر فيه فان انقطع دون اكثر مدة الحيض التي هي عشرة ايام كان ذلك من الحيضة الثانية وان استمر على هيئته واتصل عملت على عادتها المالوفة من الخمسة في اول كل شهر ويجعل الثاني استحاضة لان الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة وطاعادة فوجب ان ترجع الى عادتها وكذا في الوسيلة والاصباح وان كانت مضطربة الحال والدم مختلفة وقتا وعددا وان كان هذا الدم ثاني ما رأته او مضطربة العقل لنسيانها العادة عددا ووقتا وقد تسمى المتحيرة والمحيرة او مبتدأة بالدم اسم فاعل واسم مفعول اي التي ابتدأ بها الدم الان قيل وقد تعم المختلفة الدم عددا ووقتا رجعت الى التميز بين دمائها كما قطع به الشيخ وجماعة لخبر حفص البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امراة فسألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وخبر اسحق بن جرير انه سأله ع امراة عليها فقالت ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به فقال ع دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وقوله ع في مرسل يونس واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك يعني غير سنة ذات العادة المعلومة قال وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه واله فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال لها النبي صلى الله عليه واله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال ع اما تسمع رسول الله صلى الله عليه واله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف والخبر وظ المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وصريح ف وكره الاجماع في المبتدأة وظ مرسل يونس الاختصاص بالمضطربة ثم ما ذكرناه من عموم المضطربة لمن اختلف عليها ايامها والناسية ظ الكتاب لعموم اللفظ وتوقف استيفاء الاقسام عليه وهو ظ المبسوط وخبر اسحق بن جرير ولكن اذا اختلفت الايام بان رأت في شهر خمسة وفي اخر عشرة مثلا ففي اعتبارها الخمسة وجهان احتملا في المنتهى ونهاية الاحكام من التكرر ومن عدم الاستواء المعتبر في خبر يونس وغيره ولا باس على الاعتبار بالرجوع الى التميز في الزائد وشروطه اي التميز والرجوع اليه اربعة الاول اختلاف لون الدم مثلا فالصواب ما في كتب الشيخ والقاضي وابن حمزة وسعيد وغيرهم من الاختلاف في الصفات وسمعت الصفات المذكورة في المبسوط والجمل والاقتصاد والمهذب والوسيلة و اعتبر ابن سعيد السواد والثخانة والاحتدام اي الحرارة والاحتراق وفي نهاية الاحكام يعتبر القوة والضعف بامور ثلث صفات اللون فالاسود قوي بالنسبة الى

[illegible]

الاحمر والاحمر

الاحمر والاحمر قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر قوي بالنسبة الى الاصفر والاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له والثخن فالثخين اقوى من الرقيق ثم قال ولا يشترط اجتماع الصفات بل كل واحدة تقتضي القوة ولم اظفر في اخبارنا بما يرشد الى الرائحة نعم تشهد بها التجربة وبها بعض الاخبار العامية وينبغي اعتبار الطراوة والفساد فقد وصف الحيض بالطري في الاخبار كما سمعت وانما اعتبار الثخانة فلوصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة ثم قال المص ان ذا الصفتين اقوى من ذي صفة وتردد فيما اذا اتصف البعض بصفة والباقي بصفة اخرى فاحتمل الترجيح بالتقدم لقوته وعدمه ولعله اقوى وان اختلفت الدماء بالمثل اي كان رأت الحمرة ثلثا والسواد ثلثا والصفرة فيما بقي فهل الحيض السواد خاصة كما في المعتبر والمنتهى وموضع من كره ام السواد والحمرة جميعا وجهان كما في موضع اخر من كره وفي نهاية الاحكام من انهما لو انفردا مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة ومن قوتهما بالنسبة الى الصفرة وامكان حيضهما مع الاحتياط في العبادة واصل عدم الحيض والشرط الثاني تجاوز الدم العشرة فان انقطع عليها كان الجميع حيضا وان اختلفت اتفاقا لما عرفت من ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وقد يقال لا حاجة الى ذكره لفرض التجاوز اول المسألة ولعله انما ذكره لئلا يتوهم اعتباره في العشرة فما دونها والشرط الثالث كون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة والا لم يحصر الحيض على ما بصفته في الاول ولا التحيض بجميع ما بصفته في الثاني اتفاقا وهل يفيد التحيض ببعض الثاني وبالاول مع اكماله بما في الاخبار او بعادة نسائها قطع الشيخ في المبسوط بالاول فقال اذا رأت اولا دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية انه لا تميز هنا ولا يبعد عندي ما ذكره الشيخ ولا التحيض بالناقص مع اكماله لعموم ادلة الرجوع الى التميز والشرط الرابع عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن اقله وهو العشرة وهو ايضا مما لا خلاف فيه لكن وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف اقل من عشرة القوي مع صلاحيته للحيضة في كل من الطرفين ففي المبسوط لو رأت ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة السابقة استحاضة قال المحقق وكانه نظر الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا تميز لها كان حسنا وفي كره الاقرب انه لا تميز لها وهو الاقرب اذ لا رجحان لاحدهما في الضعف ولهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط وقد يتردد فيه كما يظهر من المنتهى و وزيد شروط منها عدم المعارضة بالعادة على المختار ولم يذكره المص لفرضه في غير ذات العادة ومنها الخروج من الايسر ولم يذكره لفرضه لو شبهها بالاستحاضة وعلى اعتبار الجانب فهو داخل في الفرض ومنها عدم المعارضة بصفة اقوى وليس في الحقيقة من شروط التميز او الرجوع اليه لتحققها مع المعارضة لكنها ترجع الى الاقوى واذا اجتمعت الشروط رجعت الى التميز فجعلت الحيض ما شابهه اي ما شابه الغالب منه وكان على صفته والباقي استحاضة وفي المبسوط اذا رأت المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة قال المحقق فيه اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز لكن ان قصد انه لا تمييز لها فيقتصر على ثلثة لانه اليقين كان وجها وكذا في كره ولم يتعرض للصدوقان ولا المفيد ولا ابن حمزة للتمييز ونص ابن زهرة على ان عمل المبتدأة والمضطربة على اصل اقل الطهر واكثر الحيض وان المبتدأة اذا دام بها الدم تحيض بعشرة ثم هي مستحاضة فان رأت في الحادي والعشرين دما استمر الى ثلثة فهو حيض ثاني لمضي اقل ايام الطهر قال وكذا وكذا لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلثة ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانها رأته في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت في اليوم الرابع عشر دما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل الطهر وهي عشرة قال وعلى هذا يعتبر بين الحيضتين اقل ايام الطهر ويحكم بان الدم الذي تراه فيها دم استحاضة الى ان يستقر لها عادة تعمل عليها او ترجع اليها قال وطريقة الاحتياط يقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على اصل معلوم وظاهره ان المضطربة ايضا كذلك وحكم التقي برجوع المضطربة الى نسائها فان فقدن فالى التميز واقتصر للمبتدأة على الرجوع الى نسائها الى ان يستقر لها عادة ولو كانتا المضطربة والمبتدأة فقدتا التمييز رجعت المبتدأة خاصة في العدد كما في المسالك الى عادة نسائها من امها واختها وعمتها وخالتها من اي الابوين كانت وفاقا للمشهور وبعضده قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ومرفوع احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال قروؤها مثل قرء نسائها وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك والاخبار ضعيفة مع الاكتفاء في الاول والاخير ببعض نسائها وهو قد يعطي الرجوع اليهن مع الاختلاف قال المحقق لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على العمل بذلك وقوة الظن بانها كاحديهن مع اتفاقهن كلهن على تردد عندي كما في المنتهى ونحوه في المنتهى وظاهر مرسل يونس انحصار امر المستحاضة في ثلثة اما الرجوع الى العادة او الى التميز او التحيض بستة او سبعة في كل شهر واحتمل الشهيد في قوله صلى الله عليه واله لحمنة بنت جحش تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ان يكون المعنى فيما علمك الله من عادات النساء فانه الغالب عليهن واستظهر اعتبار اتحاد البلد لا باس به واختصاص المبتدأة لاختصاص خبر سماعة والاقتصار فيما خالف الاصل على اليقين ولان المضطربة رأت دما او دماء قبل ذلك فربما خالفت نساءها وربما كانت معتادة فنسيتها او اختلطت عليها وسمعت كلام الحلبيين في حكم التقي رجوع كل من المبتدأة والمضطربة اليهن ولم يحكم ابن زهرة بشيء منهما واحتمل في نهاية الاحكام ردها الى اقل الحيض لانه اليقين والزائد مشكوك ولا يترك اليقين الا بمثله او امارة ظاهرة كالتميز والعادة وردها الى الاكثر لانه يمكن كونه حيضا ولان الغالب كثرة الدم للمبتدأة فان فقدن اي فقد [illegible] اي العلم بعاداتهن او اختلفن فالى عادة اقرانها من اهل بلدها كما في المبسوط والاصباح وكذا في الوسيلة ولكن باغفال الاختلاف والاقتصار على انها ان فقدت النساء جعلتهن وكذا في التبصرة وجمل الشيخ والاقتصاد والسرائر والمهذب ولكن باغفال ذلك مع اتحاد البلد وعطف في النافع والتلخيص

[illegible]

في رجوع المبتدأة الى عادة نسائها مع اتحاد البلد

على الاهل باو والارشاد ونهاية الاحكام كالكتاب واختار في المنتهى عدم اعتبارهن وفي المعتبر ان الرجوع الى الاقران اختص به الشيخ ولا دليل له وان تمسك
بغلبة الظن بانها كاقرانها كما يغلب بانها كنسائها منعنا فان المشاكلة في الطباع والجنسية والاصل يوجب الظن بذلك ولا كذا المناسبة في السن قال الشهيد
ولك ان تقول لفظ نسائها دال عليه فان الاضافة يصدق بادنى ملابسة قال واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد يحصل غالبا وفي المنتهى امكان
ان يقال ان الغالب لحاق المرأة باقرانها ونايده بقول الصادق ع في مرسل يونس ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة
ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام قال وقوله ع كلما كبرت نقصت يدل على توزيع الايام على الاعمار غالبا قلت واما تأخر الاقران عن
الاهل فلاتفاق الاصحاب على الاهل بدونهن وتبادر الاهل من نسائها والتصريح بهن في خبر ابي بصير ثم انه وخبر ابن مسلم نصا على الاكتفاء ببعض النساء
كاطلاق الفتاوى من قصر على فقدانهن مع عدم اتفاق اتفاقهن غالبا وربما تعسر وتعذر اعتبار حال الجميع مع ان اعتبار الجميع يوجب اعتبار الاحياء
والاموات من قرب منهن ومن بعد وخلافه ظاهر نعم في خبر ابن مسلم فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ومن ذكر الاختلاف
يمسك به وبفقدان الظن مع الاختلاف ويمكن ارادة الاختلاف المزيل للظن فلو اختلف الطبقة القريبة والبعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد
ومع خلاف نساء طبقة واحدة اعتبر الاغلب كما قطع به وفي نهاية الاحكام الاقرب انها مع الاختلاف تنتقل الى الاقران لا الى الاكثر من الاقارب فلو
كن عشرا فاتفق تسع رجعت الى الاقران وكذا الاقران مع احتمال الرجوع الى الاكثر عملا بالظاهر ثم قال الاقرب اعتبار الاقارب مع تفاوت الاسنان
فلو اختلفن فالاقرب ردها الى من هو اقرب لها ثم قال لو كانت بعض الاقارب تحيض ستا والاخر سبعا احتمل الرجوع الى الاقران لحصول الاختلاف والرجوع
الى الست للجمع والاحتياط فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام لما في مرسل يونس من قوله صلى الله عليه وآله للمبتدأة تحيضي
في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما وقول الصادق ع وهذه السنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها
سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وقوله ع وان لم يكن لها ايام قبل ذلك استحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وقوله ع في المضطربة
الفائدة للتمييز منها السبع والثلث والعشرون واقتصار على السبعة كالاكثر لاقتصار الصادق ع عليها واحتمال كون او من الراوي وعلى كونها منه صلى
الله عليه وآله فظاهرها التخيير مع امكان كونها حيضا وفي النافع وشرحه ونهاية الاحكام انهما يتحيضان ستة او سبعة وفي كره انه الاشهر وكذا في ف ان
المبتدأة تتحيض ستة او سبعة وانه الاجماع على رواية ذلك وفي الشرائع تتحيض المتحيرة باحدهما والمبتدأة بسبعة وكان العكس اظهر فكانه اراد تحيض كل منهما
باحدهما لكن اقتصر في المبتدأة على الاصح وفي السرائر والمنتهى ان في كل منهما ستة اقوال وان تحيضها بستة قول وبسبعة قول آخر او تحيضها بثلثة من شهر و
عشرة من آخر لقول الصادق ع في خبر ابن بكير المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وفي ف الاجماع على روايته وتنزيل الخبر منزلة الابتداء وهو وهم ثم الخبر يحتملها في الشهر الاول
خاصة بعشرة ثم بثلثة في كل شهر كما قاله ابو علي بل كون العشرة كلها حيضا في الشهر الاول غير معلوم فيحتمل التحيض في كل شهر بثلثة كما تحكيه عن المعتبر وما
ذكره من تحيض كل منهما باحدى الروايتين موافق للنافع والشرائع الا انهما ذكرا الستة ايضا على ما سمعت وفي الجامع تحيض كل منهما بسبعة او ثلثة عملا بالروايتين
واليقين وفي النهاية تتخير المبتدأة خاصة بين السبعة والعشرة في الشهر الاول والثلثة في الثاني وان المتحيرة تترك الصوم والصلوة كلما رأت الدم وتفعلهما
كلما رأت الطهر الى ان ترجع الى حال الصحة يعني الى ان تعرف عادتها وكذا في الاستبصار والمبسوط في المتحيرة وذلك لخبر ابي بصير سأل الصادق ع ترى الدم خمسة ايام
والطهر خمسة وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما
فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت ولفظ هذا الخبر فتوى الفقيه والمقنع ونحوه
خبر يونس بن يعقوب سأله ع ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع
الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وخصها الشيخ بالمتحيرة جمعا بينهما وبين ما ورد في المبتدأة ولا بد من تقييد
ما في الخبرين بما اذا لم يقصر الدم خمسة او ثلثة او نحوهما مما لا يزيد على العشرة ثم انهما قصرا الحكم على ما بينها وبين شهر ثم احتمل في الاستبصار ان يراد بالدم
منهما ما بصفة الحيض وبالطهر ما بصفة الاستحاضة وفي الاقتصاد تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر او بثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني والمبتدأة
بسبعة خاصة وفي ف والجمل والعقود والمهذب والاصباح العكس الا ان في ف ان المبتدأة تحيض بستة او سبعة او بثلثة وعشرة وفي المبسوط قطع بتخيير المبتدأة
بين السبعة او الثلثة والعشرة وقال الزم المتحيرة العمل بالاحتياط والجمع بين عمل الحيض والاستحاضة كما يأتي في الكتاب وحكى التحيض بسبعة في كل شهر رواية وكذا
ابن حمزة لكن لم يذكر رواية السبعة في المتحيرة وفي موضع آخر من المبسوط ان المبتدأة تدع الصوم والصلوة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر الى ان تستقر
لها عادة كما قال في نه والاستبصار للمتحيرة واستدل عليه بانه روي عنهم عليهم السلام كلما رأت الطهر صلت وكلما رأت الدم تركت الصلوة الى ان تستقر لها
عادة وفي موضع آخر منه كما في المعتبر من جعل عشرة حيضا وعشرة طهرا وفي المعتبر انه لو قيل بتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض
وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا او عملا بالاصل في لزوم العبادة واستضعافا لخبر يونس بمحمد بن عيسى والارسال قال الشهيد الشهرة في النقل والافتاء بمضمونه
حتى عد اجماعا يدفعهما قال ويؤيده ان حكمة الباري اجل من ان يدع امرا مبهما يعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع وفي
الكافي تحيض المتحيرة بسبعة في كل شهر وان المبتدأة اذا رأت الدم صامت وصلت فان انقطع الدم لاقل من ثلث فليس بحيض وان استمر ثلثا فهي حائض وكل ما
تراه بعدها الى تمام العشر فهو حيض فاذا رأت بعد العشر دما فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رأت بعده دما رجعت الى عادة نسائها فتمت استحاضتها

(في الهامش: في رجوع المبتدأة الى الاقران ... / او اربعة وعشرين يوما خ)

(في الهامش: في ترك المبتدأة الصلوة برؤية الدم)

ايام طهرهن

ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة ولم يذكر حالها اذا لم تعرف حال نسائها وعن السيد ان المبتدأة تتحيض في كل شهر بثلثة الى عشرة
ولعله مراد الصدوق بقوله وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام وهو ظاهر خبر زرعة عن سماعة سأله عن جارية حاضت اول حيضها فدام
دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وفي السرائر
ان في كل منهما ستة اقوال تحيضها ابدا بستة وبسبعة وبثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني وعكسه وجعل كل عشرة حيضا وعشرة طهرا مع استمرار الدم الى
ان تستقر لها عادة قلت وهو قول ابن حمزة كما سمعت كلامه وفي المنتهى زيادة قول بتخييرها بين ستة وسبعة ولم يحيضها في كل شهر بعشرة ويظهر لك مما حكينا
زيادة ستة فيكون الاقوال في كل منهما اربعة عشر واستضعف الشهيد العمل بالاحتياط جدا حتى قال في البيان انه ليس مذهبا لنا واولها التخيير في التخصيص اي
تخصيص كل عدد شاءت بالتحيض به من غير اعتبار لمزاجها مثلا فان غلب حرارته اختارت السبعة وان نقصت فالثلثة والعشرة لعموم الدليل وكذا التخيير بين الستة
والسبعة كما في المعتبر لظاهر لفظ او في الخبر خلافا للمنتهى ونهاية الاحكام بناء على ان لزوم تخيرها في التتابع بين الصلوة وتركها ومنع ظهور او في التخيير لاشتراكها
بينه وبين التقسيم واجاب المحقق بوقوع التخيير بين الواجب وتركه كالمسافر المخير بين القصر والاتمام قلت وايضا فهذا الخبر تابع للتخيير في التعبد وانظر الى الواجب فالواجب
التحيض ونحوه كثيرة كان المسافر يتخير بين الاتمام فيصوم حتما والمكلف بين السفر فيفطر حتما والمقام فيصوم حتما وبعبارة اخرى انه يتخير في فعل ما يوجب عليها
الصوم والصلوة وما يحرمهما عليه كما ان المكلف يتخير في تحصيل الاستطاعة الموجبة للحج وابقاء الزكوي حولا حتى يجب الزكوة فيه انهما يجبان عليها اذا لم تتحيض
ثم لا يجوز لها تركهما وانما يحرمان اذا تحيضت ثم لا يجوز لها فعلهما وكذا لها التخيير في تخصيص اي ايام الشهر شاءت بالتحيض من الاول او الوسط او الآخر
كما في المعتبر والاصباح والمنتهى ونهاية لعدم الرجحان والاقوى التحيض من الاول كما في كره لقول الصادق ع في مرسل يونس عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني
عشرة ايام ثم هي مستحاضة وفي خبر ابن بكير تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقوله صلى الله عليه وآله في خبر السنن تحيضي في كل شهر في علم الله ستة
ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما ولانه عليها اول ما ترى الدم يجوز كونه حيضا ان تتحيض لما عرفت من ان كل ما
يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الى ان يتجاوز العشرة ثم لا وجه لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة بعد قضائها ما تركته من الصلوة ثم الظاهر موافقة الشهر
الثاني المتلوه ولذا قال الشيخ في المبسوط اذا رأت ثلثة ايام دما ثم انقطع سبعة ايام ثم رأت ثلثة ايام وانقطع كان الاول حيضا والثاني دم فساد ونحوه
في الجواهر ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا او عددا او فيهما فالاعتبار بها كما في الجمل والعقود وجمل العلم والعمل والشرائع و
الجامع والمعتبر والكافي وموضع من المبسوط وظاهر الاقتصاد والسرائر وفي كره والذكرى انه المشهور لعموم قولهم عليهم السلام ان الصفرة في ايام الحيض حيض وعموم
ادلة الرجوع الى العادة واختصاص نصوص التمييز بغير ذات العادة ولان العادة ابعد للظن لاطرادها اجماعا بخلاف الصفات لتخلفها اجماعا اذا لم يستجمع
الشرائط واذا استقبل العادة من التمييز فهل يقدم عليه وجهان لعموم من تبادر غيرها رجحان الفرع وفي نه ترجيح التمييز على العادة بناء على عموم رجوع
الى التمييز لعموم اخبار صفات الدم وضعفه ظاهر وفي ف ادعى الاجماع عليه ثم ذكر انا لو اعتبرنا العادة على عمومها وقلنا بتقدمها على التمييز كان قويا وط
مثله في الحكم او لا بتقدم التمييز ثم تقويته العكس ونحوه الاصباح وخيرها ابن حمزة لتعارض الامارتين والعمومين وهو متجه **فروع ثمانية الاول**
لو رأت ذات العادة المستقرة عددا ووقتا العدد المعتاد لها متقدما على العادة او متأخرا عنها فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى اتفاقا
كما هو الظاهر ويشهد به الوجود والاعتبار والنصوص وضابط كل ما يمكن كونه حيضا فهو حيض لا ان تقول متى استقرت لها عادة ثم تقدمها الحيض بيوم او بيومين
او تأخر بيوم او يومين حكمت بانه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك او تأخر بمثل ذلك الى تمام العشرة ايام حكم ايضا بانه دم حيض فان زاد على العشرة لم يحكم
بذلك ولعله اراد انها اذا رأت العادة مع ما قبلها او ما بعدها كان الجميع حيضا ان لم يتجاوز الجميع العشرة والا فالعادة **الثاني** لو رأت العادة والطرفين
او احدهما فان تجاوز الجميع العشرة فالحيض العادة خاصة خلافا للشافعي بناء على قوله بان اكثر الحيض خمسة عشر فاعتبر مجاوزتها ولابي حنيفة فجعل العادة وما
بعدها حيضا ان لم يتجاوز مجموعهما العشرة والا فالجميع عندنا حيض وقصر ابو حنيفة على العادة وما بعدها **الثالث** لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تحيضت
بالعدد لعموم ادلة الرجوع الى العادة ثم ان تميز دمها خصصت العدد بما بصفة الحيض كما في نه والوسيلة لعموم ما دل على الرجوع الى التمييز والا تخيرت في تخصيصه باي الايام
شاءت كالمتحيرة والاقوى التخصيص بالاول لما مر وان عرفت الوقت جملة لم تتعده كان تعلم كون العدد في العشرة الاوسط او النصف الثاني او الاول وعلى التخيير
لها التخصيص بما شاءت وان منع لزوم التعيين للاصل مع احتمال العدد جميعا بين الحيضين والتخير في الشهر الاول ثم الاولى فيما بعد تخيرها الموافقة لما اختاره
اولا وفي نه وط والجامع تعمل بالاحتياط للتعارض وقد يمنع لما عرفت الاصل والحرج وقد يمنع بانه وعليه تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتاتي بالعبادات وتجتنب
ما يحرم على الحائض ولا يطأها زوجها ولا تطلق وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت تحتمله لعبادة مشروطة به وهو آخر العدد من اول الدم الى ان تطهر او ينقضي
الشهر ان ضلت العدد في جميع ايام الشهر والا فان علمت في الجملة وقتا او وقتا فبحسب ذلك فان علمت انها كانت تحيض في الشهر احد عشرته ولم تعلمها بعينها فانما
تغتسل لانقطاع الحيض ثلثة اغسال عند آخر كل عشرة غسلا ثم ان كانت كثيرة الدم او متوسطة ولم نقل بتداخل الاغسال كان عليها اذا احتمل انقطاع الحيض غسلا
فالكثيرة الدم يجتمع عليها اذا احتمل في اليوم بليلته ثمانية اغسال وعليها تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة قبل وان كانت تعلم
من عادتها انها كانت تغتسل عند انقطاع الدم مثلا لم يكن عليها في اليوم للحيض الا غسل واحد وان كانت تغتسل تارة في الظهر واخرى في العشاء مثلا لم يكن عليها
للحيض الا غسلان وهكذا وعليها ان تصوم الشهر كله ان كان شهر الصيام وتقضي صوم العدد لفساده قطعا ولو انعكس الفرض فذكرت الوقت دون العدد اي ذكرت
الاول او الآخر او الوسط او يوما ما وامكنها اعتباره الا ان تحيضت ثلثة قطعا لعموم ادلة الرجوع الى العادة فان ذكرت الاول تحيضت به وباثنين بعده او
الآخر فبه وبيومين قبله او الوسط حفته بيومين او يوما تخيرت كالمتحيرة في التذكرة ويقوى هنا اعتبار التمييز ان كان بخلاف سائر الصور واحتمل فيها جملة

(في الهامش: في التخيير في التخصيص / عليها ظ ... فيفطر حتما خ / فيما اذا اجتمع التمييز والعادة / فيما اذا تقدم العادة او تأخر)

كتاب الطهارة

تغليبا للدين في ظنّ انه الحيض بيقين وكلّ من طرفيه مشكوك فيه وهو الاقوى وقد يحتمل ما عرفته اولا اخيرا او وسطا او بالعكس وذلك بان ابتدأ بها الدم الا
في انه ما عرفته من الايام كان تعرف ان اخر ايامها العاشر فابتدائه لان بالدم في العاشر او في توسطا وانتهى بها الان الى الاول او الوسط او توسط الاول والاخر
وقد يتحيض باكثر من ثلاثة قطعا كان علمت يومين فصاعدا او وسطا فان الاربعة فصاعدا يكون حيضها قطعا ويمكن ادخالها في ذاكرة العدد فانها ذكره
في الجملة واغتسلت لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع ففي الاول لا يغتسل الا في رابع ما تحيضت الى العاشر وفي الثاني لا يغتسل الا فيما عرفته
الاخر وهكذا وصامت الشهر ان كان شهر الصوم الا انها تعلم حيضا وتقضي صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت المحتمل للحيض عنه كما اذا لم يستمر الدم
في الاول بعد ما عرفته الا الا يومين او ثلثة الى تسعة فلا تقضي الا ذلك العدد كما اذا علمت الوسط وانه يوم فلا تزيد على تسعة وكما اذا علمت الحيض
الرابع ٧ ل — في الثالث والطهر في السادس فلا تقضي الا خمسة وتعمل مع ذلك فيما جاوز الثلاثة عمل المستحاضة وفي الثالث بما عدا الواحد على ما في المبسوط و
يجمع بين العملين فيما احتملهما ويفهم ذلك من غسلها للانقطاع كما احتمله ان لم يفهم من قضاء صوم العشرة وهذا موافق الشرايع والجامع والمبسوط
لكن ليس فيه الا قضاء صوم العشرة وظاهر الوسيلة والمعتبر لاقتصارهما على الثلثة على عمل الاستحاضة والحكم بطهرها اقتصارا على اليقين وعملا بالاصل
ويحتمل القول بتخييرها كما خبر السيد المتحيرة وظاهر تحيضها بسبعة للاجماع ولخبر يونس ويضعفه انه في المبتدأة ومن اختلفت ايامها **الرابع**
ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وطهر بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه اي الوقت عنه اي العدد فيكون
الزائد على النصف وضعفه اي مثله حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشرة الاول فالخامس والسادس حيض بيقين لدخولهما فيه على كل تقدير ولو كان
الحيض سبعة فيها كان الزائد على النصف يومين فيتيقن اربعة ايام فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كانت خمسة من التسعة الاول كان الزائد نصف يوم
فالخامس وهو يوم كامل حيض ولو كان خمسة من التسعة بعد اول يوم كان السادس حيضا ولو كان عشرة في الشهر مع علمها بحيضها في الثاني عشر والحيض عشرة من تسعة
عشر يزيد على النصف بنصف يوم فالثاني عشر حيض بيقين اليوم الاول لان مع تسعة ايام من الاخر طهر بيقين لا مع ثمانية كما في ط الا مع التشطير او نقص الشهر
ثم يعلم بالتامل ان ما من الايام يحتمل انقطاع الحيض تغتسل له ولو ساوى العدد النصف كخمسة من عشرة او قصر عنه كاربعة منها فلا حيض لها بيقين وهو ظ
نعم ربما حصل لها بيقين طهر كما اذا علمت العدد من اي العشرة **الخامس** لو ذكرت الناسية للوقت والعدد اولها العادة بعد جلوسها في غيرها التميز او غيره رجعت
الى عادتها فيما قبل وما بعد لانها انما رجعت الى غيرها للنسيان فاذا ذكرتها اعتبرتها لعموم الادلة ولذا لو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لا في عادتها اي ضلها
لذلك ولعموم من فاتته صلوة فليقضها ولزمها قضاء ما صامت او صلت من الفرض في عادتها لظهور اختلال الشرط كما لو ظهرت الجنابة وظ الواو في ولو تبينت
ان معنى رجعت الى عادتها الرجوع اليها بعد كانه قال رجعت اليها بعد ما سلكت ما تقدم منها فلو كانت عادتها ثلاثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة للتمييز
او للروايات او غيرهما ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة واحتمال العدم هنا لصيامها في ايام طهرها
شرعا حين صامت يندفع بالنظر الى من لم يعرف الجنابة فصلى او صام ثم ظهر تقدمها او من لم يحس بخروج الدم او نسيت الغسل فصلت وصامت وبالجملة تشترط
الاجزاء بالطهارة لا اعتقادها **السادس** العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين اي واضحين ذاكرا وقد يحصل من التمييز كما اذا رات في الشهر الاول
خمسة اسود وباقي الشهر صفرا واحمر وفي الثاني كذلك استقرت عادتها خمسة لصدق استواء ايام حيضها مرتين وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا فان انتفى
التمييز في الثالث كان استمرت الحمرة او الصفرة في الثالث والسواد او وجد مخالفا له في الشهرين كان استمر السواد اكثر من خمسة او رات السواد خمسة في غير مثل تلك
الايام جعلت الخمسة الاول حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز وفي التمييز المخالف له في الشهرين ما تقدم من القول باعتباره دون العادة
المستفادة منه هذا مع تنافي لون صفة الشهرين فان اختلف كان رات في الاول خمسة منه الاول سود وفي الثاني احمر والباقي صفرة فهل استقرت عادتها وجهان
كما في الذكرى من الاختلاف المنافي للاستقرار وهو ظ بر ومن الاتفاق في الحيضية **السابع** الاحوط ما في المبسوط من رد الناسية للعدد والوقت وكذا من
مضطربتها خصوصا عند انتفاء التمييز الى اسوأ الاحتمالات وهو فرض الحيض بالنسبة الى كل ما يحرم على الحائض او يجب عليها وفرض الاستحاضة بالنسبة الى كل
ما يجب عليها وفرض انقطاع الحيض بالنسبة الى ما يجب عليها عند انقطاعه وذلك لاختلاف الاصحاب كما عرفت وانتفاء مستند صحيح على عدد مع الاجماع
على ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض لكن اعتبار التمييز قوي جدا ولذا خص في ط ونهاية الاحكام بفاقدته وسمعت شدة انكار التهذيب ط ثم اذا
احتاطت فعليها الاحتياط في ثمانية امور بل اثنى عشر امرا ولكن غسل الجنابة ان وجب لنفسه وجب في الحيض ايضا والطلاق والرجعة من فصل الزوج الاول منع
الزوج او السيد من الوطي فان فعل فلا كفارة كما في نهاية الاحكام للاصل لكن ان وطئها كل يوم او ليلة غلبه ثلث كفارات وعلى التشطير ثلث ان اتحد
زمان الوطي والا فكفارتان كما في نهاية الاحكام وعليها الغسل للجنابة وهو ثاني الامور والثالث انها لا تطلق كما في ط وفي كره لو قيل ان الطلاق يحصل
بايقاعه في اول يوم واول الحادي عشر امكن وقطع بذلك في المنتهى ونهاية الاحكام الا انه زاد في المنتهى بناء على التشطير ايقاعه في الثالث والثاني عشر وفي نه
ايقاعه في يوم بعد الثاني الى العاشر وفي الحادي عشر بعد مضي زمان ايقاعه في الاول والرابع انه انما تنقضي عدتها بانقضاء ثلثة اشهر ولا يكلف الصبر الى
سن اليأس او استقامة الحيض للحرج والنص على اعتبار السابق من الاشهر والاقراء واحتمل في نهاية الاحكام الحاقها بالمسترابة والخامس انه لا يراجعها زوجها الا قبل
تسعة وثلثين يوما او تسعين ان وقع طلاقها في هذه الايام فعدتها بالنسبة الى الرجعة من الطلقة الاولى وبالنسبة الى التزوج من الاخيرة وفي النفقة اشكال كما في — ستة وعشرين ٧ ل
نهاية الاحكام من الاستصحاب ومن ارتفاع علقة الزوجية شرعا واصل البراءة وجوبها كل يوم ولعله اقوى والسادس منعها من دخول المساجد او اللبث ومن
الطواف كما في المنتهى واجازه في نه والسابع منعها من قراءة العزائم والثامن امرها بالصلوات الفرائض قال في نه والاقرب ان لها التنفل كالمتيمم يتنفل مع بقاء حدثه
ولان النوافل من مهمات الدين فلا تمنع عنها سوى الرواتب وغيرها وكذا الصوم المندوب والطواف المندوب وهل عليها مع ادائها القضاء وجهان احتملهما في نه و كره

من الحرج

في احكام الحائض

من الحرج في ترددها بين الطهارة فصحت صلواتها والحيض فلا صلوة عليها ومن احتمال انقطاع الحيض في الصلوة او بعدها اذا اوقعتها قبل اخر الوقت ولا قضاء
ان اوقعتها بعد الغسل بلا فصل ولم يتوق منها الا قدر ركعة وان اخرت القضاء حتى مضت عشرة ايام لم يكن عليها الا قضاء صلوات يوم اذ لا يمكن انقطاع
الحيض في العشرة الا مرة ثم على المختار من الاكتفاء من فاتته احدى الخمس ولا يعلمها بقضاء ثلث ومن فاتته اثنتان باربع يكفي هذه بثلث ان كانت اغتسلت لكل صلوة و
باربع ان كانت جمعت بين الظهرين بغسل وبين العشائين بغسل والتاسع الغسل لانقطاع الحيض عند كل صلوة ولا يجمع بين صلوتين بغسل ثم ان كانت كثيرة الدم
اغتسلت للاستحاضة ايضا وتؤخره عن غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعده تحرزا عن مبادرة الحدث بخلاف غسل الحيض فان انقطاعه لا يتكرر واحتمال تاخره
لا يندفع والعاشر صوم جميع رمضان انه لا تقول لك فيه والحادي عشر قضاء صوم احد عشر منه على رأي وفاقا لما حكي عن ابن علي بن الشيخ لاحتمال الحيض في اثناء
يوم وانقطاعه في الحادي عشر فلا يصح صوم واحد منهما والحيض نفاه ودليل التشطير عدم الدليل على ان الحيض لا يطرء في يوم او انقطع فيه احتسب كله
من ايام الحيض كيف ظ الثلثة والعشرة ونحوهما الايام الكاملة ووجوب ما يحرم على الحائض من العبادات في اليوم بتلك رؤية الدم وبعد انقطاعه وبعضد الاعتبار
والوجوب واطلاق النصوص على اعتبار التمييز والتحيض اذا رات بصفة الحيض ودليل المشهور ظهور الايام في غير الملفقة ثم الاقتصار على قضاء احد عشر اذا علمت انها لا تحيض
في الشهر الا مرة والا فعليها قضاء احد عشر وثاني عشر صوم يومين اول وحادي عشر اي يوم من الشهر اي يوم ارادت وحادي عشره قضاء عن يوم اذا ارادت
قضاءه في هذه الايام على المشهور لانهما لا يجتمعان في الحيض وعلى ما اخترناه من التشطير يجوز اجتماعهما فيه فلا بد من ان تضيف اليهما الثاني والثاني عشر فلا
يجتمع الايام الاربعة في الحيض فانها اما طاهرة في الاول فيصح صومه او حائض في جميعه وهو اول حيضها ففي الحادي عشر طاهر او حاضت في اثنائه ففي الثاني عشر
طاهر او انتهى اليه فيه حيضها ففي الثاني طاهر هذا ان لم يكن الاول الذي تصوم فيه اول ايام دمها هذا والا اكتفت بالاول والثاني عشر لسقوط الثاني لانتفاء
احتمال انتهاء الحيض بالاول وفيه بالحادي عشر لتعين احد اليومين من الاول والثاني عشر طهرا او يجزيها على الفرض الاول عن الثاني والحادي عشر يوم واحد
بعد الثاني وقبل الحادي عشر فتكتفي بصوم ثلثة ايام فانها لا تجتمع في الحيض فان الاول والثاني عشر انما يجتمعان فيه بان يكون الاول انتهاء حيض والثاني
عشر ابتداء حيض اخر ولا يمكن ح ان يكون اليوم الباقي الذي في البين حيضا وان كان احد يومين من اواسط الحيض فالاخر طهر وانما اشترط في اليوم الذي في البين
ان يكون بعد الثاني وقبل الحادي عشر للتشطير لاحتمال انتهاء الحيض في اثناء الثاني وابتداء حيض اخر في اثناء الثاني عشر واما احتمال اجتماع الاول و
الحادي عشر والثاني عشر في الحيض فظاهر وهذا كله اذا لم تعلم انها لا تحيض في الشهر مرتين والا اكتفت بيوم وثاني عشر وان ارادت قضاء يومين فصاعدا فاما
ان تصوم الايام ولو مرة ثم مرة اخرى من ثاني عشر الاول وبينهما يومين متواليين وغيرهما منفصلين عن المرتين او متصلين باحديهما فان قضت تسعة ايام
ولاء فان لتسعة ايام صامت عشرين يوما هي الطهر بيقين لا تندرك الا بصوم الجميع لاحتمال الحيض في احد عشر يوما ثم تيقن الطهر من تسعة عشر يوما
ثمانية ايام ومن ثمانية عشر سبعة وهكذا الى اثنى عشر يوما يتيقن الطهر منها يوم فان صامت الاول والثاني عشر لم تقض الا يوما واذا صامت الاول
والثاني ثم الثاني عشر والثالث عشر لم تقض الا يومين الى ان تصوم الاول الى الثامن ثم الثاني عشر الى التاسع عشر فلم تكن قضت الا ثمانية ايام وانما عليها صوم
يومين في البين لمثل ما عرفت في قضاء يوم وان عليها صيام الاول والثاني عشر ويوم في البين فانها ان ارادت قضاء يومين فصامت الاول والثاني
والثالث ثم الثاني عشر الى الرابع عشر لم تعلم الا صحة يوم لاحتمال انتهاء حيضها في الثالث وابتدائه ثانيا في الثالث عشر وهكذا واما ان تضعف
ما عليها من الايام وتزيد يومين فتصوم نصف المجموع ولاء ثم النصف الباقي من حادي عشر اول ما صامت والا فان ارادت قضاء يومين صامت ثلثة ايام
قبل الحادي عشر كيف شاءت وثلثة من الحادي عشر كذا في كره ونهاية الاحكام وفيه احتمال انتهاء حيضها في اثناء الثالث وابتدائه ثانيا في اثناء الثالث
عشر واما ان تقضي ما عليها من يومين فصاعدا متفرقة كما كانت تصوم لثلثة قضاء عن واحد متفرقة فلا تقضي في عشرين ازيد من اربعة لما عرفت من انه يعتبر
الطهر منها تسعة ولا يتفرق منها الزيد من اربعة واذا ارادت قضاء صلوة قضتها ثلث مرات فتغتسل لانقطاع الحيض وتصليها اول طلوع الشمس مثلا
من يوم وتفعل مثل ذلك قبل اكمال عشرة ايام اي يوم شاءت في اي ساعة شاءت وتفعل مثل ذلك ثالثة في مثل ذلك الوقت من الحادي عشر **الثامن**
اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة على النظم الطبيعي كان ترى ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في اخر ثم ثلثة في اخر واربعة في اخر وخمسة في اخر مثلا او ترى
كل عدد منها شهرين متواليين او لا على كان ترى اربعة في شهر او شهرين ثم ثلثة كذلك ثم سبعة كذلك الى غير ذلك ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر
كما في المعتبر لعموم ادلة الرجوع الى العادة واحتمل الشهيد نسخ كل عدد لما قبله وانتفاء العادة بذلك الا اذا تكرر الاخير فيكون هي العادة وعلى الاول فان
نسيتها اي النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف الذي هو اقلها اي ان ترددت بين الجميع
رجعت الى الطرف فجعلته حيضا يقينا وان ترددت بين عددين رجعت الى اقلهما وهكذا وتجمع في الزائد عليه الى الاقصى بين عملي الحيض والاستحاضة
والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض قال في المنتهى فيمن ترى في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلثة ثم اربعة ثم خمسة
انها ان نسيت النوبة جلست اقل الحيض وان شكت في انه احد الاخرين حيضناها باربعة لانها اليقين ثم تجلس في الاخرين ثلثا لاحتمال ان يكون ما حيضناها
بالاربعة فيه شهر الخمسة فالثاني له ويحتمل ان يكون شهر الاربعة فالثاني له شهر الثلثة اما في الرابع فتحيض باربعة ثم تعود الى الثلثة يعني في كل
من الشهرين بعده وهكذا الى وقت الذكر قال وهل يجزيها غسل واحد عند انقضاء الذي جلستها ام لا نعم لانها كالناسية اذا جلست اقل الحيض لان
ما زاد على اليقين مشكوك ولا وجوب مع الشك اذ الاصل برائة الذمة والوجه عندي وجوب الغسل يوم الرابع والخامس معا لان يقين الحدث وهو
الحيض قد حصل وارتفاعه بالغسل الاول مشكوك فيه فنعمل باليقين مع التعارض لانها في اليوم الخامس نعلم وجوب الغسل عليها في احد الاشهر
الثلثة وقد حصل او صحة الصلوة متوقفة على الغسل فيجب كالناسي لعين الصلوة الفائتة وبهذا ظهر الفرق بينها وبين الناسية ان ذلك

لا يعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته وهذه غالية موقوفة صحة صلوة هذه على الطهارة الثابتة بخلاف الاولى انتهى واحتمل المحقق الرجوع الى الروايات على القول بها اذا لم يثبت التوبة وان رات عدد المختلفة غير متسقة ففي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام انها تتحيض بالاول وهو ظاهر بناء على ما سبق من عند هما الاول قال في المنتهى وقيل تجلس الاكثر كالناسية وهو خطا اذ هذه تعلم وجوب الصلوة في اليوم الرابع والخامس في احد الاشهر

الفصل الثاني

في احكام الحائض

في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة بالاجماع والنصوص كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف وبخصوص الطواف قوله صلى الله عليه وآله لعايشة لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويحرم عليها مس كتابة القرآن اجماعا كما في الخلاف والمنتهى وير ولمثل ما مر في الجنابة وقال ابو جعفر عليه السلام في حسن مسلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقران من القرآن ما شاء الا السجدة وظاهر ابي علي الكراهة ويجوز عطف المس على الطواف لانه يكون عبادة ويكره لها حمله ولمس هامشه كما هو لمثل قول ابي الحسن في خبر عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون مع اصل الاباحة وعن ظاهر السيد حرمتهما ولا يرتفع حدثها لو تطهرت وان كان في الفترة والنقاء بين الدمين المحكوم عليه بالحيض وان استحب لها الوضوء في وقت كل صلوة والذكر بقدرها كما ياتي وقد نابوجوب التيمم ان حاضت في احد المسجدين او استحبابا لخبر ابي حمزة عن ابي جعفر ع اذا اضطرت الى دخوله … كما قاله ابو علي فان جميع ذلك تعبد في الحسن ان ابن مسلم سال الصادق ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله فقال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ولا يصح صومها بالاجماع والنصوص وان كانت غافلة عن الحيض ولا يجب عليها عندنا والا لزم التكليف بالمحال ولا يوجبه وجوب القضاء فانه بامر جديد ويحرم عليها الجلوس بل اللبث في المسجد حرميا وغيره للنصوص واتفاق كره حيث ذكر انه لا يعرف هنا خلافا وفي المعتبر الاجماع عليه وفي ير الا من سلار وليس في كلامه الا انه يندب اعتزال المساجد ويكره الجواز فيه غير الحرمين فيحرم فيهما كما في السرائر والمهذب والنافع والجامع والغنية والمنتهى وير والتلخيص والتبصرة ولقول ابي جعفر عليه السلام في حسن ابن مسلم ولا يقربان المسجدين الحرمين وفي مرسل ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلسان فيها وفي ف والشرايع وكره والارشاد ونهاية الاحكام كالكتاب في اطلاق كراهة الجواز والهداية والمقنعة وط وير والاقتصاد والمصباح ومختصره والاصباح مطلقة لجواز الجواز كما اطلق سلار واستحباب اعتزال المساجد واطلق في الفقيه والمقنع والجمل والعقود والوسيلة منعها من دخولها وفي المعتبر واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد تشبيها للحائض بالجنب فليس حالها باخف من حاله واما كراهة الجواز ففي … الاستدلال له بالاجماع والنهي عن وضعها شيئا في المسجد ونسب في المعتبر والمنتهى الى الشيخ واختير العدم في المنتهى لعدم وقوفه على حجة ثم احتمل ان يكون الوجه فيه جعل المسجد طريقا او ادخال النجاسة هذا ان امنت التلويث ولو لم تامن التلويث حرم الجواز ايضا لحرمة التلويث وفيه نظر وان حرمنا ادخال النجاسة مطلقا حرم اذا استصحب النجاسة ومن العامة من قيد كراهة الجواز بخوف التلويث كما يحرم الجواز على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه اي عدم امن التلويث

في مواضع يحرم على الحائض

ويحرم عليها قراءة العزائم للاجماع كما في المعتبر والمنتهى والنصوص كما سمعت بعضها وكذا ابعاضها كما يعطيه كلام المقنعة والمهذب وقد مر احتمال الاختصاص بآي السجدة او بجملة بعض العبارات ومنها عبارة الشرايع والنافع ومنها ما يستفاد منه اشارة اليها ويكره قراءة ما عداها كما في المبسوط والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع والنافع وشرحه والشرايع لما روي عنه ع لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني الذي رواه الصدوق في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض ومما ارسل عنه ع في بعض الكتب لا تقرا الحائض قرانا وعن ابي جعفر عليه السلام انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضان عند وقت كل صلوة الى قوله ولا يقربن مسجدا ولا يقران قرآنا واما الجواز فللاصل والاخبار وهي كثيرة وفي الانتصار الاجماع عليه وفي المعتبر نفي الخلاف عنه وقصر الكراهة في ير والمنتهى على الزائد على سبع ايات او سبعين وحرم القاضي ما زاد على سبع وحكاه الشيخ عن بعض الاصحاب وهو ظاهر المفيد لم اظفر بفارق لها بين سبع او سبعين او غيرها ولو تلت اية السجدة او استمعتها سجدت كما في الشرايع والمعتبر وجوبا كما في المختلف والتذكرة وظاهر ير والمنتهى ونهاية الاحكام لاطلاق الامر وصحيح ابي عبيدة سال ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق ع في خبر ابي بصير والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وفي خبر آخر له اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي … في السرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى وكره اسند هذا الخبر الى … وهو في … موقوف على ابي بصير جوازا كما في المبسوط والجامع جمعا بينها وبين موثق عبد الرحمن الى عبد الله سالته عن الحائض هل تقرا القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث المروي في كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وفي المقنعة والانتصار … والوسيلة تحريم السجود عليها وفي غير الوسيلة الاحتجاج له باشتراطه بالطهارة وهو ممنوع وان نفى المفيد الخلاف عنه وفي … انه لا يجوز لها السجود اذا استمعت كذا في المهذب انها لا تسجد اذا استمعت ويجوز لها … اذا استمعت لا اذا … واستمعت لاختصاص ما استمعته من من خبري … بذلك … في الصلوة اشكل … الخلاف في وجوب السجود على السامع غير المستمع مطلقا وما نص على عدمه من الاخبار ونص المحقق على جوازه واستحبابه عند السماع بغير استماع لها ولغيرها وظاهر كره والمنتهى التردد في جوازه لها اذا سمعت من غير استماع بعد اختيار الوجوب عليها اذا استمعت وفي ير بعد اختيار انها تسجد اذا سمعت من غير نص على الوجوب لا فرق بين السماع والاستماع ويحرم على زوجها وسيدها وطؤها قبلا بالاجماع والنصوص … ولو تعمده عالما بالتحريم كسائر الكبائر ويحكم بكفره ان استحله مع علمه بكونه من ضروريات الدين وفي وجوب الكفارة عليه بتعمده وطؤها قبل انقضاء … عالما بحالها عالما بالتحريم او لا قولان اقربهما الاستحباب كما في ير والمعتبر ونكاح ط للاصل وصحيح العيص سال الصادق عليه السلام عن

رجل واقع

عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قال فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وخبر زرارة سأل احدهما عليهما السلام عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وحملها الشيخ على جهله بحيضها والاستغفار لتفريطه بترك الاحتياط والسؤال وايده بخبر ليث المرادي سأل الصادق ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وظاهر الثلثة التعمد ويؤيد الاستحباب اختلاف الاخبار في الكفارة كما ستسمعها والمشهور الوجوب لنحو قول الصادق ع في خبر ابي بصير من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به و الاجماع على ما في الانتصار والغنية واشترط في وجوبها في ف والجامع وفي تحريمها في المنتهى وكره وير ونهاية الاحكام والشرايع والذكرى العلم بالتحريم وفي الهادي الاجماع عليه وفي الذكرى اما التفصيل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به وهي في المشهور دينار اي مثقال من ذهب خالص مضروب كما في الذكرى وفي الظاهر وفي ير والمنتهى ونهاية الاحكام لا فرق بينه وبين التبر في اوله او قيمته عشرة دراهم كما في المقنعة والنهاية والمراسم والمهذب والغنية وقد يظهر من اجزاء عشرة دراهم كما في الجامع وفيه نظر من عدم انضباط قيمته فقد يزيد وقد ينقص ومن النظر في اجزاء القيمة كما في نهاية الاحكام والمنتهى وير والوجه العدم كما في الاخير وكتب الشهيد اقتصارا على المنصوص ونصفه في وسطه وربعه في اخره لخبر داود بن فرقد عن الصادق ع قال قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهو مرسل ضعيف قال في المنتهى ولا يمنع ضعف سنده العمل بها اذ الاتفاق وقع على صحتها ونحوه في المعتبر وارسل نحوه عن الرضا ع وظاهر الاخبار والاصحاب اعتبار قسمة الحيض الموطوءة ويختلف ذلك بحسب العادة بل بحسب حيضها الموطوءة فيه كما في المعتبر فالثاني اول اي من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلثة و في المراسم والوسط ما بين الخمسة الى السبعة وقال المفيد اول الحيض اول يوم الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه ووسطه ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع منه ووسطه ما بين الثلث الاول من الرابع الى الثلثين من اليوم السابع واخره ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر منه قال هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اوائلها فما سوى ذلك ودون اكثرها بحسب ما ذكرناه وعبرته وفي احكام الراوندي اول الحيض واخره مبني على اكثر الحيض وهي عشرة دون عادة المرأة ونحوه حل المعقود له وهو صريح في اعتبار الاكثر حتى ان جميع الثلثة اول وذات الستة ليس لها الا اول ووسط وعبارة المفيد تحتمله والمختار وظاهر سلار موافقة ما ارسل في الفقيه وروي في العلل عن حنان بن سدير ان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام وما مر من خبر الحيض بسبعة ايام والمقنع في النكاح موافق للمشهور كالغنية ونكاح الهداية وفيه هنا ان على واطيها التصدق على مسكين بقدر شبعه وحكاية المش رواية كما عكس في الفقيه والتصدق على مسكين بقدر شبعه صحيح الحلبي عن الصادق ع وحمله الشيخ على العاجز عن التكفير بما مر كما في خبر داود وروى سياعة عبد الملك بن عمرو عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ع فليتصدق على عشرة مساكين وهو نص في عدم الوجوب وليس فيه مقدار الصدقة على كل مسكين فقد يستحب التصدق بالدينار او نصفه او ربعه عليهم وحمله الشيخ على انه ربما كان قيمة الكفارة الواجبة فقدتا الصدقة على عشرة مساكين وفي خبر ابي بصير عنه ع من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وفي مضمر ابن مسلم يتصدق بدينار ويستغفر الله وحملا على الوسط او الاول وارسل علي بن ابراهيم في التفسير عنه ع من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثني عشر جلدة ونصفا وقال ع في صحيح الحلبي ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليوم ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه والظاهر ان المراد بادباره انقطاعه وهو يعطي كون الاستقبال بمعنى وجوده ويمكن ان يراد اوله ويكون الدينار مما يفي بقوت سبعة فان كرره اي وطاها تكررت الكفارة مع الاختلاف زمانا كان وطاها في الاول والوسط والاخر كما في الشرايع والمعتبر لكونها انواعا مختلفة في الحكم فلا يتداخل او سبق التكفير فانه لا يكفر المتاخر والا فلا يتكرر للاصل وشمول الوطي للواحد والمتعدد ولذا لا يتكرر الكفارة على من اكل مرات في يوم من رمضان وكررها الشهيد في الدروس والبيان واطلق ابن ادريس العدم ولعله انما يريد اذا لم يتخلل التكفير وتردد الشيخ في ط هنا من الاصل وعموم الاخبار قلت العموم يؤيد العدم لما اشرت اليه من العموم للواحد والمتعدد وقطع في النكاح منه بالتكرر اذا تخلل التكفير واطلق العدم بدونه ثم هذه الكفارة لوطي الزوجة حرة او امة دائمة او منقطعة و الاجنبية بشبهة او زنا كما في ير والمنتهى والذكرى لعموم خبري ابي بصير وداود والاولوية واحتمل العدم في نهاية الاحكام اقتصارا على اليقين ولمنع الاولوية لان الكفارة لتكفير الذنب فقد لا يكفر العظيم ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين من غير خلاف على ما في السرائر واجماعا على ما في الانتصار وقد روي عن الرضا ع ومن الغريب سند الا السيد عليه مع الاجماع بان الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى افعلوا الخير وامره بالطاعة فيما لا يحصى من الكتاب وظاهر الامر الايجاب فيقتضي وجوب هذه الصدقة وانما خرج ما خرج عن هذه الظواهر بدليل ولا دليل على الخروج هنا وهو صريح في الوجوب كظاهر الاكثر وصرح المعتبر والمنتهى بالاستحباب وسمعت خبر عبد الملك الناطق بالتصدق على عشرة مساكين الناص في عدم وجوب شيء وان امكن حمل جاريته على امرأته ثم ما ذكرناه من التفرقة على ثلثة مساكين نص الانتصار والمقنعة وير والمهذب والسرائر والجامع ويجوز له اي الزوج كذا السيد الاستمتاع بما عدا القبل منها حتى الدبر كما في السرائر ونهاية الاحكام والنفع والمبسوط والجمع وظاهرهما الاجماع ويعطيه كلام ف وصريح الاجماع ويعطيه كلام المعتبر والمنتهى ايضا وهو ظ كره وير والشرايع كالكتاب ولعل مراد الشيخ في ط وير والانتصار بغير الفرج غير القبل وذلك للاصل وخبر عبد الملك بن عمرو سأل الصادق عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه وقوله ع في خبر هشام بن سالم لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع وفي مرسل ابن بكير اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم واما نحو قوله صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح بعد التسليم فظاهره النكاح المعروف مع احتمال الكراهة وكذا ظاهر الفرج القبل فنحو قول الصادق ع لعبد الله بن سنان ومعوية بن عمار وغيرهما فيما يحل للرجل من الحائض ما دون الفرج وخبر

كتاب الطهارة

عمر بن يزيد سالته ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب يحمل الاتقاء في القبل وعن السيد يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لعموم الاعتزال والنهي
عن قربهن وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق ع عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى يطهر خرج الاستمتاع بما يزر من الازار بالاجماع
وبقي الباقي وصحيح الحلبي سأله عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ونحو منه خبر ابي بصير عنه ع والمحيض في
الاية يحتمل اسمي الزمان والمكان والمصدر ويبعد الاخير لاضمار والافتقار الى الاضمار ونقل في البسيط الواحدي عن ابن سكيت من ان الافضل في ذوات الثلثة
ان مفعلا بالكسر فيها اسم وبالفتح مصدر يقال مال مالا وهذا ميلة في الاولان سنان ان لم يرجح الاخير وحمل الاخبار على الكراهية ولي الجمع على ان الظاهر
من الحلال المباح فيخرج المكروه ولا يصح طلاقها اتفاقا مع الدخول وحضور الزوج وحكمه من الغيبة التي يجامعها معرفته بحالها وانتفاء الحمل فيصح مع الحمل
على القول بالاجماع ومع الغيبة الموجبة للجهل بحالها ولو في البلد واذا لم يكن دخل بها ويجب عليها الغسل عند الانقطاع لمشروط بالطهارة ومنه اباحة الوطء
كما في المنتهى والذكرى للشافعي فيه وجهان وفي وجوبه لنفسه وجه ضعيف احتمله في المنتهى وهو كالجنابة في الغسل وكيفيته وواجباته ومندوباته ولكن في النهاية
ويستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء وان زادت على ذلك كان افضل وفي الجنابة فان استعمل اكثر من ذلك جاز فيحتمل انه راى الاسباغ بالزائد لشعرها
وجلوسها في الحيض اياما وان يكون لحظ ما كتبه الصفار الى ابي محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال
ويجوز فيه نيته كل من رفع الحدث والاستباحة كما في غسل الجنابة وان لم يرتفع حدثها به وحده وغسلها لا يغني عن الوضوء كما ذهب اليه السيد ابو علي
لكن يجب عليها الوضوء وفاقا للاكثر لاصل بقاء الحدث والاحتياط للعبادة وعموم اية الوضوء وقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا
غسل الجنابة وفي خبر حماد بن عثمان او غيره كل غسل فيه وضوء الا الجنابة واستدل السيد بان الوضوء فريضة وغير غسل الجنابة سنة ولا يجزي سنة عن فريضة
ودليل الخلاف مع اصل البراءة خبر عمار سأل الصادق عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل و
مرسل حماد بن عثمان سأله ع عن الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ع واي وضوء اطهر من الغسل وصحيح حكم بن حكيم قال له ع ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك ع وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر
من الغسل وفي خبر سليمان بن خالد الوضوء بعد الغسل بدعة وتوقيع ابي الحسن الثالث ع لمحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره
وهو موقوف فيحتمل احتمالا يجوز ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وما ارسله الكليني انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء والاصل
معارض بما ذكرناه والاخبار تحتمل عامة الغسل بدونه نالوضوء لا ارتفاع الحدث به وارتفاع الحدث الموجب للغسل لا نواقض الوضوء والصحيحان مع الوقف
وخبر سليمان لاختصاصها بغسل الجنابة وخصوص خبر الحكم فانه سأل ذلك عقيب ما سأل ع كيفية غسل الجنابة على ان الاولين والتوقيع تضمنت غسل الجمعة وغيره مع
ان السيد في الجمل خص الاغتسال بالواجب من الاغتسال ولكن في المعتبر والتذكرة عنه وفي المختلف عن ابي علي ان كل غسل عنده على المختار تخيير بين الوضوء سابقا ولاحقا
كما في بر والوسيلة والسرائر والجامع والشرايع والمعتبر وموضع من المختلف الاصل ونفى عنه الخلاف في السرائر وفي بر وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم
الطهارة عليه او تاخيرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل وانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب وان لم يرد
الصلوة في الحال جاز ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه وكانه يريد ان كلما يشرع له الغسل من الحيض مثلا يشرع له الوضوء فالافضل تقديمه
فاذا ارادت الغسل لقراءة العزائم او الجماع مثلا استحب الوضوء ايضا لذلك وفي السرائر ان كان غسلها في غير وقت صلوة واردت تقديم الوضوء نوت بوضوءها
استباحة الصلوة مندوبا قربة الى الله وفي موضع من المختلف لزمها تقديم الوضوء لتنوي بهما استباحة الصلوة على الاظهر من الروايات فان لم تتوضأ قبله فلا بد
بعده وكذا ظاهر الجمل والمصباح ومختصره والصدوقين والمفيد والحلبيين وجوز تقديمه لما مر من مرسل ابن ابي عمير وخبر سليمان بن خالد قال المحقق ولا تقوى الرواية يعني
مرسل ابن ابي عمير ان تكون حجة في الوجوب فتقتصر على الاستحباب ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة بالاجماع والنصوص الا ركعتي الطواف اذا فاتتا بعد الطهر
فعليها قضاؤها فيلا وكذا اذا نذرت صلوة في وقت معين فاتفق حيضها فيه ويستحب لها وفاقا للاكثر الوضوء عند وقت كل صلوة من اليومية والجلوس في مصلاها
كما في ط وف وبر والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع والنافع وبمعناه ما في المراسم والسرائر من الجلوس في محرابها وفي المقنعة ناحية من مصلاها وهو كما في البيان
يحتمل موافقة ذلك والمخالفة وخيرة الشرايع والذكرى والمعتبر والمنتهى الاطلاق ويستحب الاخير ان الى غير الشيخين ذاكرة لله بقدرها وفاقا للاكثر وفي المراسم
انها تسبح بقدرها وفي المقنعة انها تحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بقدرها وفي النفلية جلوسها مستحبة بالاربع مستغفرة مصلية على النبي بقدرها ولكن
مستقبلة كما في الاصباح والنفلية وللخنثى كما في بر ويدل على استحباب ذلك مع العموم واستدامة التمرن على العبادة والاجماع على رجحانها كما في الخلاف نحو قول
الصادق ع في صحيح الحلبي وكن نساء النبي ص لا تقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله
عز وجل وفي خبر الشحام ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي وفي حسن محمد بن مسلم تتوضأ في وقت
الصلوة وتكبر وتتلو القران وتذكر الله وفي خبر معوية بن عمار اذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله
عز وجل واوجبه علي بن بابويه ويحتمله عبارة ابنه لقول ابي جعفر ع في حسن زرارة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
تذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها وليس ضابطه والاصل العدم وارسل في الهداية عن الصادق ع يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند
كل صلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم ويحتمل تاكد الاستحباب كما في بر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام ان هذا الوضوء لا يرفع حدثا
ولا يبيح به ما شرطه الطهارة وهو كذلك بالنسبة الى غير هذا الذكر وبالنسبة اليه وجهان ان لم يشترط فيه ارتفاع الحدث لكن يجوز اشتراط فضله به ولا ينافي دوام

حكم ارتفاع

في عدم صحة طلاقها مع الحضور

في وجوب الوضوء مع غسل الحيض

في استحباب جلوس الحائض في مصلاها والوضوء

في احكام الحائض

حدث ارتفاع حكمه او حكم غيره وفي كره وهل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض الى الفراغ اشكال وعند تعذر الماء فالاقرب التيمم لعموم النص وفاقا للتحرير
والمنتهى واستشكل في نهاية الاحكام ويكره لها الخضاب بالاتفاق كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ويكل من نهاها عنه ونفي الباس لها فيه اخبار وقال الصدوق
لا يجوز وحمل في المنتهى على شدة الكراهية وخص سلار بالحناء ولعله اراد التمثيل وعلل النهي في عدة اخبار بانه يخاف عليها من الشيطان وعلله المفيد بمنعه
الماء من الوصول الى البشرة يعني منعا لا يخل بصحة الغسل شرعا وخصه بايديهن وارجلهن يعني لا شعورهن لعدم وجوب غسلها في الغسل وتترك ذات العادة وتنا
العبادة برؤية الدم فيها اتفاقا من اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى وكره لان العادة كالجبلة والنصوص على التحيض ايام العادة وخصوص قول الصادق عليه السلم
في مرسل يونس فاذا رات المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين
اغتسلت وصلت واما اذا راته قبلها فكالمبتدأة والمضطربة كما في المسالك قطعا والروض حتما الا ان رأته بعدها فوجهان من مخالفة العادة ومن الاولوية و
المبتدأة والمضطربة انما تتركان العبادة بعد مضي ثلثة ايام كما في الكافي والسرائر والمعتبر والاصباح ومصباح السيد وحكي عن ابي علي الاحوط كما في النافع و
الشرايع ولا ذكر للمضطربة في ف والمصباح والشرايع ومضي الثلثة مبني على لزوم استمرار الدم فيها او وجوده اخر الثالث ولو اكتفينا بالمسمى فيها تركتاها
في الثالث ووجه الاحتياط وان حرم على الحائض فان الامر عامة فلا يسقط ما لم يتيقن المسقط ولا حرمة الا مع العلم ولا يرد الرؤية في العادة للاجماع والنصوص
والظن القوي كما قال ولا يتيقن بعد الثلثة لامكان مجاوزة العشرة مع التمييز المقتضي للتحيض بغير تلك الثلثة لتحقق ما يصلح حيضا بالثلثة والاصل انتفاء
ما احتمل مع انتفاء القائل وارشاد استظهار المعتادة يوما او يومين الى جواز ترك العبادة لها وفي ط والاصباح والجامع وظ المقنعة وبر والوسيلة انهما
تتركانها بالرؤية وان لم يذكر المضطربة في بعضها فهي اولى بذلك وهو خيرة المنتهى والمخ ونهاية الاحكام ودليله نحو قولهم عليهم السلم اذا رايت الدم البحراني
فدعي الصلوة واذا كان الدم حارا ودفع وسواد فلتدع الصلوة وان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما وخبر سحق بن عمار
سال الصادق عليه السلم عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين و
اصل البراءة من العبادات مع احتمال حرمتها وغير خبر سحق لا ينفي اشتراط مضي ثلثة وخبره يحتمل المعتادة وان اعتبر التمييز لكان الحمل مع ضعفه والاصل معارض
بما ذكرته بما ذكروا العبادات واما النزول فالاحوط كما في البيان تعلقها بالرؤية وهو ظ الكركي الاصل اقوى وفيه وفي س الفرق بين المبتدأة والمضطربة باحتياط
تربص الاولى دون الثانية اذا ظنت الحيض ويجب عليها كما هو ظ الاكثر وصريح الشيخ في جمله في الانقضاء يتبع عند ظهور الانقطاع قبل العاشر الاستبراء
بالقطنة تستدخلها كما في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم والابلغ ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخلها بيدها اليمنى كما في خبر شرحبيل الكندي عن الصادق ع
او بقوم ويلزق بطنها بالحائط وتستدخلها او ترفع رجلها كما في خبر سماعة ومرسل يونس عنه ع وفي الاخير رجلها اليمنى فان خرجت نقية ظهر انها طهرت خصوصا
على الوجه الابلغ ففي خبري سماعة وشرحبيل انه ان كان ثم من الدم مثل راس الذباب خرج فلتغتسل كما نص عليه الاصحاب والاخبار ولا استظهار هنا ويظهر من
السرائر قول بالاستظهار مع ذلك ضعيف وتوهمه الشهيد من المخ وفي س الاستظهار مع النقاء اذا ظنت العود الا ان احتمل انها لم تطهر وان لم يظهر عليها الا
صفرة او كدرة كما صرح به سلار وكانه مراد من اقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين والقاضي والمص في كره وهو مما اراده ابن ادريس حيث قصر الاستظهار على رؤيتها
الصفرة والكدرة بعد العادة وفيهم المص منه شرطه فيه رؤيتها لما ظاهر انتفاه في المخ وقصر الصدوق في المقنع الاستبراء على ما اذا كانت ترى الصفرة
ونحوها فقال واذا اردت الصفرة والشيء فلا تدري طهرت ام لا فلتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل اذا بال وتدخل
الكرسف وهو موافق لخبر سماعة سال الصادق ع المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري طهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها
الى حائط الخبر وفي الفقيه واذا اردت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب
فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط الى اخر مثل ما في المقنع وكانه نزل اخبار الاستبراء على
الوجه الابلغ على ما اذا كانت ترى الشيء كما في خبر سماعة ونحو خبر ابن مسلم المطلق على غيره واذا خرجت القطنة ملوثة صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة
ايام كما في الشرايع ولعل منها المضطربة وعليه دليله واضح ولا ينافيه قول ابي جعفر ع في موثق زرارة وابن مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها
ثم تستظهر على ذلك بيوم لاختصاصها بالمستحاضة منها واختصاصها ما ذكراه بغيرها وذات العادة عدا انما عليها ان تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين كما في ب
والوسيلة والشرايع والنافع وشرحه وحكي عن الصدوق والمفيد لقول ابي جعفر ع لزرارة تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وفي خبر اسمعيل الجعفي ثم
تحتاط بيوم او يومين وفي صحيح ابن مسلم الذي حكاه المحقق في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن
الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيبها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة وقول
الصادق ع في خبر سحق بن جرير ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة وفي مرسل ابن المغيرة تستظهر بيوم ان كان حيضها دون
العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وفي السرائر والمعتبر والمنتهى وكره او بثلثة وفي المقنع ان الحبلى اذا رات الدم زائدا على العادة استظهرت بثلثة وبها
اخبار كقول الصادق ع لسعيد بن يسار تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وقول الرضا ع للبزنطي في الصحيح تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ولمحمد بن عمرو بن
سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ومضمر سماعة في الحبلى ترى الدم تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام
التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ثم هل هي مخيرة في الاستظهار قال في المنتهى لا وجه لعدم جواز التخيير في الواجب بل التفصيل اعتمادا على
اجتهاد المرأة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته قلت وهو نحو تحيض المضطربة بما في الروايات وعن السيد الى علي انها تستظهر الى عشرة
وهو ظ الشيخين في المقنعة والجمل لاطلاقهما صبرها حتى تنقى واجازه المحقق احتياطا بيوم او يومين وكذا الشهيد واشترط في البيان ظنها بقاء الحيض ودليله

في كراهة الخضاب للحائض

في وجوب الاستبراء

ودليله مع اصل الاستمرار وعدم مجاوزة العشرة قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفي مرسل ابن المغيرة
ان كان قرؤها دون العشرة وهو مع الارسال لا يبعد فان الانتظار العشرة يحتمل انها تنتظر فيما في الحكم بحيضها او استحاضتها فيما زاد على ايامها وكذا يحتمله
الاول اي تستظهر حال نفسها بالعشرة ويحتمل انها تعد العشرة بعد ايامها طهرا وحمله الشيخ على انها تستظهر الى عشرة اي انما تستظهر اذا كانت عادتها
دون العشرة ثم من المعلوم ان العادة اذا كانت تسعة لم تستظهر الا بيوم كما اذا كانت عشرة لم تستظهر ثم ظاهر الاكثر وصريح ط والسرائر وجوب
الاستظهار عليها لظاهر الاخبار والاحتياط في العبادات وغيرها فان ترك العبادة عزيمة عليها ولاستصحاب الحيض ويحتمل استحبابا كما في كره للاصل وظن الانقطاع على
العادة وظاهر لفظ الاحتياط في خبر الجعفي والاستظهار في غيره ان كان باعجام الطاء وظاهر نحو قول الصادق ع اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت وقوله ع فاذا جازت
ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت الى غير ذلك وان احتمل عموم ايامها لايام الاستظهار والاستحباب نوى المنتهى والتبيان والذكرى وط والمعتبر الا ان يغلب عندها
الحيض وقال ابن حمزة فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها
استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت فلعله يريد بالاشتباه ان ترى عليها صفرة او كدرة او يريد ان في فرجها قرحا او جرحا يحتمل تلطخها به ولا يجوز ان يريد
اشتباه العادة عليها فانها اذا صبرت الى النقاء مع علمها بفضول العادة عن العشرة فمع الاشتباه اولى واذا اغتسلت بعد الاستظهار تعبدت فان انقطع الدم انقطاعا
كاملا على العاشر فما دونه اعادت الصوم الواجب الذي تعلمته فيه وقبله لظهور وقوعه مع الحيض وان تجاوز اجزأ فعلها لظهور وقوعه في الطهر وهل عليها
قضاء ما تركته من الصلوة ايام الاستظهار الوجه العدم كما في المنتهى لعموم من فاته صلوة فليقضها وخصوص مرسل يونس عن الصادق ع واستشكل في نهاية الاحكام
من عدم وجوب الاداء بل حرمته على وجوب الاستظهار ويجوز لزوجها او سيدها الوطوء في القبل اذا طهرت قبل الغسل على كراهية عندنا وينبغي له الصبر حتى تغتسل
ولا يجب كما راه الشافعي مط وابو حنيفة ان انقطع قبل اقصى المدة للاصل الاباحة وظهور قراءة يطهرن مخففة في الانقطاع ووجوب تفعل بمعنى فعل كثيرا والاجماع
كما في الانتصار والغنية وظاهر التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام الراوندي والسرائر والاخبار كقول الصادق ع في خبر ابن بكير اذا انقطع الدم ولم تغتسل
فليأتها زوجها ان شاء والكراهية لظهور قوله تعالى فاذا تطهرن في الاغتسال وتعليق الاباحة عليه وللاخبار وهي كثيرة والاتفاق عليها فان غلبته الشهوة
امرها بغسل فرجها وجوبا وط الاكثر وصريح ابن زهرة توقف حل الوطء عليه وظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندي توقفه على احد الامرين منه ومن الوضوء وصريح
السرائر والمنتهى والمعتبر والذكرى والبيان استحباب غسله وصريح ابن ادريس انه يزيل الكراهية والظ الوجوب من قول ابي جعفر عليه السلم في صحيح ابن مسلم اذا اصاب
زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وخبر ابي عبيدة سأل الصادق ع عن الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد
حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم تصلي قال فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا اغسلت فرجها وتيممت فلا باس
ويمكن استناد ابن ادريس الصحيح في نفي الكراهية به واستند في المنتهى بعد الوجوب بقول العبد الصالح في مرسل ابن المغيرة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء
فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس وقال تمس الماء احب الي وفي الفقيه والهداية انه لا يجوز وطؤها قبل اغتسالها وفي المقنع النهي عن ذلك
وفي الثلثة التعليل بقوله تعالى حتى يطهرن وان معناه الغسل من الحيض وظاهر هذا الكلام الحرمة كما نسب الى صاحبه لكن يعطي ذلك في الثلثة انه ان كان شبقا
واراد وطأها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها وهو يعطي ارادته شدة الكراهية واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة ان فقدتها
واداؤها تامة خفيفة مشتملة على اقل الواجبات دون المندوبات قضتها وجوبا اذا طهرت اجماعا على الظ ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع في امرأة دخل وقت الصلوة
وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ومضمر عبد الرحمن بن الحجاج في من طمثت بعد ما زالت الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة
قال نعم ولم يوجب ابو حنيفة القضاء ما كان بقي من الوقت شيء بناء على اختصاص الوجوب باخر الوقت وقد يتوهم من قول الكاظم ع في خبر الفضل بن يونس اذا رأت
المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج
عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وما غايته مع احتمال التقية شدة وضوح وجوب القضاء ومضي مقدار الطهارة مما نص عليه في
الشرايع وهو ظ الاكثر لاعتبار تمكنها من الصلوة واستشكل في صلوة نهاية الاحكام من توقفها عليها ومن امكان تقديمها على الوقت قال الا لم يجز تقديمها اما لها الطهارة
كالمتيمم والمستحاضة واجاد الشهيد حيث قال لا عبرة بالتمكن منها قبل الوقت لعدم المخاطبة بها ح ولعله لا اشكال في عدم اعتبار وقتها اذا كانت متطهرة قبله كما قطع به في كره
ونهاية الاحكام والذكرى واعتبر في الذكرى مقدار باقي الشرائط مع فقدها ولا باس به ولا يجب القضاء لو كان الحيض قبله اي قبل مضي مقدار اكثر الصلوة اولا وفاقا للمشهور
للاصل مع عدم تقدم وجوب الاداء عليها ونفي الخلاف الاجماع عليه واوجبه ابو علي والسيد في الجمل اذا مضى مقدار الاكثر لخبر ابي الورد سأل ابا جعفر ع عنها تكون في صلوة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ونحوه مضمون الصدوق في المقنع والفقيه وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب والاحتياط لان الغالب اتساع الوقت لاقل الواجب من ثلث
ركعات واطلق في ير والوسيلة القضاء اذا دخل الوقت واطلق في المقنع انها ان طمثت بعد الزوال ولم تصل الظهر لم يكن عليها قضاؤها ولو طهرت قبل الانقضاء
بقدر الطهارة حسب او وسائر الشروط المفقودة كما في ير والموجز الحاوي وشرح الروض والروضة البهية والمسالك واداء اقل الواجب من ركعة بحسب حالها هذه
من ثقل اللسان وبطء الحركات وضدها كما احتمله في نهاية الاحكام وجب فعلها باجماع اهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما في ف والركعة تمامها بالرفع من
السجدة الثانية كما في كره واحتمل في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولكونه المعظم وهل عليها الظهر اذا بقي الى الغروب مقدار خمس ركعات بعد
الطهارة او الشروط والعشاء اذا بقي الى الفجر مثل ذلك اختلف قول الشيخ فط في الاول فاوجب الظهرين واستحبهما والعشائين هنا وهو خيرة المهذب ولم يتعرض
في الصلوة للعشائين وفي نفي الخلاف عن لزوم الصلوتين على من ادرك خمسا قبل الغروب والفجر وهو خيرة المص وابني سعيد كتبهم والمتاخرين في الاصباح استحبابا

ولو اشتبهت[illegible] فيما الى [illegible] العاشر

وقضت [illegible] فيما الواجبة لنحو الصلوة

ولو طهرت الحائض في الوقت بمقدار الطهارة وركعة وجبت عليها الصلوة

فاذا اغتسلت ٧

فعل الظهرين بادراك خمس قبل الغروب والعشائين بادراك اربع قبل الفجر وفي الفقيه ان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر فلنا روي عن النبي
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعن امير المؤمنين ع من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريقنا عن الاصبغ
بن نباتة عنه ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عمار عن الصادق ع فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة
وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واما ادراك الظهر والمغرب اذا بقي مقدار
خمس ركعات فبذلك مع عموم نحو قول الصادق ع في خبر منصور اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر
وفي خبر الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي خبر عبد الله بن سنان اذا طهرت
المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء لكنها ليست نصا في ذلك لذا وقع الخلاف فيه وفي كتاب الحلبي
انها ان طهرت بعد ما بقي اقدام من الزوال لم يجب عليها الظهر بل يستحب لها وكذا لا يجب العشاء ان طهرت بعد انتصاف الليل بل يستحب ولعله معنى ما في
من قوله فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلوتين معا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذا ان
طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب وعشاء الاخرة ويستحب لها قضاؤهما بين الصلوتين اذا طهرت الى قبل الفجر وهو مبني على
خروج الوقت والمختار خلافه واستنادا الى خبر الفضل بن يونس عن الكاظم ع قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا
العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر
وهو ضعيف ثم اذا لم يبق من اخر الوقت الا اقل من الصلوة الكاملة نفعلها اهل هو اداؤها اعتبارا باولها كما في ط والشرايع وف وفيه نفي الخلاف عنه
مع نقله عن السيد او قضاء كما في ط عن بعض الاصحاب وف عن السيد او مركب من الاداء والقضاء وجوه من نحو قوله ع من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت وادراك الجمعة بادراك ركعة وهو خيرة الكتاب هنا وفي الصلوة وير والمنتهى ونهاية الاحكام ومن انها لم تقع في الوقت بل اجزاء الوقت بازاء اجزائها فالاخير بازاء الاخير واوقع فيه ما قبله فلم يقع شيء منها في وقته ومن وقوع
بعض في الوقت وبعض خارجه مع كون الظ والاصل ان جملة الوقت بازاء الجملة بلا توزيع وترددوا في كره واذا وجب عليها فعلها فان اهملت وجب القضاء بالنصوص
والاجماع ولو قصر الوقت عن ذلك اي الطهارة وادراك ركعة سقط الوجوب عندنا للاصل البراءة والاتساع وقت العبادة لجميعها مع الشرايط خرج ادراك ركعة بالنصوص
والاجماع ونص على الطهارة قول الصادق ع في حسن عبيد بن زرارة فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى
فليس عليها قضاء وخبر الحلبي سأله ع عن المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت تقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت
قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وخبر ابن مسلم سأل احدهما عليهما السلم عن المرأة التي ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي
العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فظهر ضعف ما احتمله في نهاية الاحكام من عدم اعتبار وقت الطهارة بناء على عدم اختصاصها بوقت واشتراطها في
اللزوم بل الصحة وفي ير وكتابي الحديث وكره ونهاية الاحكام استحباب القضاء اذا ادركت اقل من ركعة قضاء الخبر لما ادركته من الوقت لقول الصادق ع في خبر الكناني
اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ونحو اخبار ومال المحقق الى احتمال الوجوب اذا
ادركت الاقل لظاهر هذه الاخبار فقال ثم الذي يتبين من هذه الاحاديث ان المرأة اذا ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع في الصلوة فاخرته حتى
دخل وقت اخرى لزمها القضاء ولو قيل بذلك كان مطابقا لمدلولها وفي ير بعد ما مر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال المقصد

الثاني في الاستحاضة وهي اي دمها او نفسها الكثرة هذه الاطلاق مجازا او حقيقة اصطلاحية في الاغلب اصفر بارد كما في ط والاقتصاد والمصباح ومختصره
والتبيان وروض الجنان وفي الوسيلة والمراسم الغنية والمهذب والاصباح والنافع والشرايع والمعتبر وجمل العلم والعمل الا ان فيه بصفرة الى الصفرة وقريب من ذلك ير
فيها تمييز الحيض منها بالسواد والحرارة والدفع رقيق كما في تلك الكتب عدا الاربعة الاول ونسبه المحقق في المعتبر الى الشيخين مشعرا بتردده وفي المقنعة انها
دم رقيق بارد صاف ذو فتور كما في الشرائع بمعنى ما في ير من نفي الدفع عنه وبنضما ما في الاقتصاد وط والمقنع والطهارة والفقيه عن الرسالة انه بارد لا تحس
بخروجه قال الصادق ع في حسن حفص دم الاستحاضة اصفر بارد وفي صحيح معوية بن عمار او حسنه دم المستحاضة دم فاسد بارد وقال الكاظم ع في صحيح علي بن يقطين في
النفساء تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت لكن نبه ما لا نقول به من تركها الصلوة الى ثلثين يوما وقد يفرق
ان وقوع وصف العبيط في الحيض يدل على الغلط فيفهم رقة الاستحاضة وقيد نا بالاغلب لانه قد لا يكون بهذه الصفات بل بصفات الحيض ان لم يحكم بالحيضية
لفقدان شرط او وجود مانع او يكون اكدرا او اخضر وقد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة وهي كما في نهاية الاحكام شيء كالصديد يعلوه صفرة والكدرة وهي
على ما فيها شيء كدر في ايام الحيض اي ايام يحكم فيها بالحيض شرعا للصادفها العادة او الانقطاع على العاشر او نحو ذلك حيض وفي ايام الطهر طهر بل والسواد والحمرة ايضا
للاجماع على الحكمين كما في الناصريات وف والاخبار كحسن ابن مسلم سأل الصادق ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير
ايامها توضأت وصلت واما خبر علي بن ابي حمزة ان الصادق ع سئل عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه
فمع الضعف يحتمل قبل الانقضاء وبعده وكذا مضمر معوية بن حكيم الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض يحتمل
مثل انقضاء اكثر الحيض وكون اليومين يومي الاستظهار وكونهما من الحيض بخصوصهما وانظهر الخلاف بمجاوزة العشرة وبعد الاكثر والمحكوم بالحيضية
ليس منه حتى في يومي الاستظهار اذا انكشف الخلاف وليس منه بعدهما الا انهما بمعنى انها لا تتحيض برؤيتها بعدهما وان جاز ظهور كونها حيضا بناء على الحمل
الاستظهار في يومين وقس عليه معنى خبر ابي بصير عن الصادق ع في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فهو من

ولو ادركت من الوقت [illegible] فيما القدر [illegible] الطهارة والركعة

في [illegible]

٧ بارد وفي خبر اسحق بن جرير دم الاستحاضة [illegible] صح

ولو رأت بعد العادة بصفات الاستحاضة في ايام العادة فهو حيض

في الاستحاضة وما يتعلق بها

كتاب الطهارة

في الاستحاضة

منها الكن يجب عليها بعد غسل الفرج تغيير القطنة الاستظهار في منع الدم والنوم منه كما في النافع والمنتهى والتلخيص المعتبر وكره ويره ونهاية الاحكام والبيان و الفقيه والمقنع ويعطيه كلام ط وق للاخبار ودفعا للنجاسة وتقليلا لها بقدر الامكان فان اندفعت بالكرسف تتضرب عليه والا تلجمت واستثفرت كما في الاخبار الا ان يتأذى بالشد اجتماع الدم حتى لو خرج الدم بعد الوضوء لتقصيرها في الشد بطل او في الصلوة بطلت ومما يجوز لها مع الافعال اللبث في المساجد حتى الحرمين وفي الكعبة وحرم ابن حمزة دخولها وكرهه ابنا ادريس وسعيد لقول الصادق ع في مرسل يونس المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة قال الشهيد حراسة عن ظنة التلويث ومما يجوز لها جماعها اما اباحة جماع المستحاضة في الجملة فكانه لا خلاف فيه عندنا وظ المعتبر والمنتهى الاجماع عليه ويعضده الاصل والاخبار واما قول ابن ادريس فان لم تفعل ما وصفنا وصامت وصلت وجب عليها اعادة صلوتها وصيامها ولا يحل لزوجها وطوها فكلامه في النكاح قد يدل على انعطاف قوله هنا ولا يحل على قوله وجب ... على العامة احتجاجهم لحرمة اتيان ادبارهن بالاذى بالنحو بانه لو عم الاذى بالنجاسة لعم البول والاستحاضة وهل يتوقف على جميع ما عليها من الافعال ظاهر المقنعة والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والاصباح ذلك وحكى عن الحلبي على مصباح السيد بمعناه كلام ابن ادريس على ما ذكرناه ويدل عليه قول الصادق ع في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها وقول احدهما عليهما السلام في خبر الفضيل وزرارة فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها مع احتمال الاستدلال على الاباحة في الجملة باباحة الصلوة فلا يدل على التوقف بل على ان الافعال تغيير القطنة والخرقة في اوقات الصلوة وغسل الفرج منها وان لم يتعرضوا له في احكامها الا المفيد قال الصدوقان في ... والهداية ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها كما في مضمر سماعة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل وفي نهاية الاحكام وظ التوقف على ما عليها من الاغسال وتجديد الوضوء كما قال الصادق ع لاسمعيل بن عبد الخالق فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد ويحتمل مع متلوه الاغسال والوضوء للوطي لو سلم انهما للصلوة فلا بد لان على توقف وطي الكثيرة الدم مثلا في الليل على غسلها للفجر او الظهرين وكانهم لم يريدوه ايضا وفي المنتهى تارة التوقف على الافعال واخرى على الاغسال وقال المفيد اذا توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج فظاهره ما استظهرناه اولا من التوقف على جميع ما عليها من الافعال واستظهر المحقق انه لا يشترط في الاباحة الا نزع الخرق وغسل الفرج لو لم يحل من عبارة الاولى ولا يجوز وطوها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء وما عندنا من نسخ المقنعة ويطابقه على ما حكيناه وفي الذكرى لما علق المفيد حل الوطي على الافعال اتبعه بانه لا يجوز الا بعد نزع الخرق وغسل الفرج بالماء فتفهم التوقف على غسل الفرج عند الوطي او اراد بالافعال الاغسال والوضوء وفي المراسم لا حرج على زوجها في وطيها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل والظاهر غسل الفرج وفي باب المحرمات من الكافي ان منها وطي المستحاضة حتى تستنجي فاذا مع ما تقدم التوقف على الافعال وغسل الفرج عند الوطي وفي التهذيب يحل لزوجها وطيها على كل حال اذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلوة او اغتسلت حسب ما قدمنا وما لم يكن في احكامها غسل الفرج فالظاهر يرى التوقف على غسله عند الوطي ثم ان تعلق قوله حسب ما قدمنا بقوله اغتسلت خاصة افاد التوقف على الوضوء عنده ان لم يكن اغتسلت كان وجب عليها الغسل ام لا فان كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج في الاباحة ولم يتوقف على الوضوء عنده ولا الوضوءات التي عليها للصلوات وان تعلق بالوضوء والاغسال جميعا فالظ التوقف مع غسل الفرج عنده على ما عليها للصلوات او لمن تعلق بالوضوء والاغسال جميعا فالظ التوقف مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوء للصلوات وحدها او الاغسال وحدها او مع الوضوء او في المهذب والافضل لها قبل الوطي ان تغسل فرجها ولم يذكر غير ذلك وفي البيان الاباحة مط وفي التحرير ان اخلت بالاغسال وفي المعتبر وكره وس الكراهة اذا اخلت بما عليها للاصل والعموم وضعف خبر عبد الرحمن بابان واحتمال غيره ما عرفت واما الكراهة فلكونه دم مرض واذى فالاجتناب اولى كذا في المعتبر وقد يمكن فهم الفرق بين الكثيرة وغيرها مما مر من خبر معوية بن عمار بكراهية الوطي في الاولى مط دون غيرها ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها المشروطة بها فلو اخلت بوظيفة الصبح صح الظهران اذا اتت بوظيفتهما وبالعكس ومن الاخلال تقديم شيء منها على الوقت مع استمرار الدم الا ان يدخل عند الفراغ فان الظ ما في نهاية الاحكام من الاجزاء والا التقديم لصلوة الليل فيجوز الجمع بينها وبين الصبح بغسل على ما نص عليه الصدوقان والسيد والشيخان والاكثر ومنهم الفاضلان في النافع والمنتهى ويره وكره وتبه ولم اظفر له بسند الا اطلاق كثير من الاخبار انها تجمع بين كل صلوتين بغسل وخبر مرسل عن الرضا ع بخصوصه والاستناد اليهما مشكل ولا التقديم للصوم على ما قطع به الشهيد وفيه نظر واستشكل المص في نهر وجوز تقديمه للصوم ومن الاخلال الفصل مع الاستمرار بين الوضوء والصلوة كما في ط والسرائر و الوسيلة والاصباح والجامع والبيان وفي المنتهى يجوز الفصل بمقدمات الصلوة ايضا من الستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة ونحوها وفي نهاية الاحكام ويحتمل فيها استثناؤها ويجوز الفصل بها وقيل وجوب المعاقبة وجوب التجديد لكل صلوة وكونه حدثا موجبا للوضوء مع عمومه وعدم العلم بالعفو الا عن الخارج عن الفعل والاحتياط واسند الشيخ وابن ادريس بقولهم عليهم السلام تتوضأ عند الصلوة وعند يفيد الاتصال ولم نظفر بخبر كذلك مسندا الا في بعض الاخبار القاصرة وخيرة المختلف جواز الفصل للاصل والعمومات وورود الاخبار بالوضوء للصلوة وعندها ومعارضة الاحتياط بالامتثال وفي خبر ابي بكر فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت وثم للتراخي وتردد المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والشهيد في الذكرى مع تقريب للاول وظاهره التردد في الفرق بين المقدمات وغيرها قال اما الاذان والاقامة فلا يقدحان قطعا نظرا الى فعلهما على الوجه الاكمل وعندك فيه نظر وهل يجوز الفصل بين الغسل والصلوة الاقرب الجواز للاصل والعمومات وقول الصادق ع لاسمعيل بن عبد الخالق فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة رواه الحميري في قرب الاسناد والاحوط المعاقبة توقيا عن الحدث بقدر الامكان ولقول الصادق ع في صحيح ابن سنان وحسنه تغتسل عند صلوة الظهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها كما في الجامع والشرايع والنافع وشرحه في صومه والسرائر وط وامثاله اذا اخلت بما عليها وهو يشمل الوضوء وتغيير القطنة والخرقة وفي المقنعة الفساد اذا اخلت بشيء من ذلك وعبارة ط اوضح في افادته وظ طهارة ط او الاصباح الفساد اذا اخلت بالغسل او الوضوء ولم اظفر بشيء من ذلك بسند واسند في طهارة ط الى رواية الاصحاب وقد يشعر كما في الذكرى

فيما يتعلق بجماع من احكام المستحاضة

من الوضوء مع

لو اخلت المستحاضة بشيء من الافعال لم تصح صلوتها

بالتوقف

بالتوقف في طهارة المعتبر انها ان اخلت بما عليها من الاغسال او الوضوء قال الشيخ في ط روى اصحابنا ان عليها القضاء وهو ظاهر في التوقف وفي خبر علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صلوتها وصومها ام لا فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي صلوتها مع ان التسليم مشتمل على ما لا نقول به لذا اوله الشيخ بجهلها بالمسئلة وان قيل معناه ان صومها مقضي صحيح دون صلوتها كان اظهر والارجح بناء الفعلين للمفعول ثم على التوقف لتحرر على الاغسال او الافعال هل يتوقف صوم كل يوم على افعال نهاره خاصة وفجره خاصة وليلة اللاحقة خاصة والسابقة خاصة والليلتين وجوه اجودها الاول كما قرب في المنتهى وكره وقطع به في البيان وقطع في الذكرى بعدم اعتبار الليلة اللاحقة وكلام الشيخ وبني ادريس وسعيد والمص هنا وفي نهر وتبه والارشاد عام وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء كما في ط وق الاصباح والمهذب الا انهم لم يوجبوا الوضوء الا اذا انقطع قبل الشروع في الصلوة قالوا وان عاد اليها الدم قبل الفراغ من الصلوة وبعده اشار الى خلاف من فرق بينهما من العامة وهو يعطي عدم كون الانقطاع للبرء وقد يشعر عبارة ب بالقصر عليه لان في ط مع ذلك قوله وعلى كل حال فيحتمل العموم للبرء و اسند الشيخ مع الاحتياط بان دمها حدث وزوال العذر فظهر حكمه واعترضه ابن ادريس والمحقق بلزوم استيناف الصلوة ان انقطع فيها العذر صحتها مع الحدث بلا عذر الا من التيمم اذا وجد الماء في الصلوة فخرج بالنص والاجماع ثم ظاهر ابن ادريس ايجاب الوضوء مطلقا وابطال الصلوة وظاهر المحقق التردد واحتمال العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة مط وفي الذكرى لا اظن احدا قال بالعفو عنه مع تعقب الانقطاع انما المعفو عنه مع قيد الاستمرار وحكينا عن الجامع القول بالعفو ثم في الذكرى ان الاجود اعادة الطهارة اذا انقطع الدم بعدها وان لم يعلم الشفاء لانه يمكنها ان تصلي بطهارة رافعة للحدث سواء ظنت عدم الشفاء او شكت فيه ولو ظنت قصور الزمان عن الطهارة والصلوة فلا اعادة ولو صحبت الانقطاع الصلوة للامتثال قال ويحتمل في الاول ذلك ايضا واتفق الشيخ والمص في المنتهى المختلف والتلخيص والشهيد في البيان في ايجاب الوضوء اذا انقطع قبل الشروع لذلك لا بعده لانها دخلت الصلوة دخولا شرعيا ولا دليل على وجوب القطع والانقطاع مع قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعدم نصوصية الحدث الشرعي عن فعله وابطل في نهاية الاحكام صلوتها بالانقطاع في اثنائها وهو ظ اطلاق الكتاب ويره ومقربهما لان الوضوء السابق طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة قال بخلاف المتيمم لعدم تجدد حدثه بعد التيمم وهذه تجدد حدثها بعد الوضوء ولانها ... للنجاسة وساغ للضرورة وقد زالت بخلاف المتيمم جنبا لا نجاسة له حتى لو كان على بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة ثم وجد الماء في اثناء صلوته بطلها على اشكال وظ التوقف اذا انقطع في الصلوة وقبلها ثم اشترط في الاعادة استمرار الانقطاع زمانا يتسع للطهارة والصلوة واشترط هنا وفي ير والمنتهى ويه كون الانقطاع للبرء لانه بعوده كالمستمر قال في ير ولو كان لا للبرء بل كان من عادتها العود او اخبرها به العارف فان قصر الزمان عن الطهارة والصلوة لم يجب اعادة الطهارة بل تشرع في الصلوة ولا عبرة بهذا الانقطاع لان الظاهر عدم دوامه فان صلت فطال زمانه فالوجه الاجزاء لانها دخلت في الصلوة بامر شرعي فكان مجزيا وان طال الزمان بحيث يتسع للطهارة والصلوة ففي اعادة الوضوء اشكال اقربه ذلك لتمكنها من طهارة كاملة فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الامكان لم يجب اعادته لكن لو شرعت في الصلوة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء لحصول الشك في بقاء الطهارة الاولى حال الشروع ولو انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ولم يخبرها العارف بالعود اعادت الوضوء في الحال ولا تصلي بالوضوء السابق لاحتمال ان يكون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالاصل وهو عدم العود بعد الانقطاع فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلوة فالوضوء بحاله لانه لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلوة مع الحدث فلو انقطع فتوضأت وشرعت في الصلوة فعاد الدم استمرت انتهى ولم يوجب فيهم الغسل للانقطاع ونص المص في ير على العدم ولعله للاصل والفرق بينه وبين الوضوء بان هذا الدم يوجب الوضوء مط ولا يوجب الغسل الا مع استمرار الكثرة او التوسط الى اوقات الصلوات اصلا او قوة ويوجبه الشهيد ان كان يوجبه قبل الانقطاع لان الشارع علق عليه الوضوء والغسل والطهارة الاولى كانت لما سلف قال وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلم ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا قلت قد يمنع تعليق الشارع عليه الغسل مطلقا بل مع الاستمرار المذكور وان كان موجبا للغسل في العدة مثلا فخلف بنيتم برئت قال الشهيد وجبت عليها الغسل وعلى الشيخ وجهان قربه المص في ير وفي الجامع وانقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع في الصلوة بنيها وان فرغت من الوضوء وانقطع وقد صلت به وهذا موافقة للشيخ واتباعه في صحة الصلوة وزيادة في صحة الوضوء مع الانقطاع في اثنائه مع الاستدلال عليهما بان الانقطاع ليس حدثا والدم الموجود قبله لم ينافي الطهارة والصلوة فلا جهة لبطلانهما ولا كان يجب تجديد الطهارة فلا يجب عليها اذا انقطع في الصلوة وضوء بعدها كما اذا انقطع في اثناء الوضوء اما اذا انقطع بعد الصلوة فلعله يوجب الوضوء وان انقطع بينها وبين الوضوء احتمل العدم اذا لم تؤخر الصلوة لعين ما ذكره من الدليل ويدفع دليله ان الدم الموجود انما لا ينافي الطهارة مع الاستمرار للعذر فالانقطاع مظهر لحكم الحدث لا حدث كحدث المبطون وذي السلس

المقصد الثالث في النفاس

وهو في اللغة ولادة المرأة لاستلزام خروج الدم غالبا من النفس بمعنى الدم ولذا سمي به اصطلاحا دم الولادة قال المطرزي واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس عندنا وان كان الولد تاما وللشافعي قولان وعن احمد روايتان ولو رأت الدم مع الولادة كما في المقنعة وط والنافع وشرحه وفي وظاهره الاجماع ويشمله عبارة ... والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم السرائر والمهذب والشرايع او بعدها اجماعا كما في المنتهى والذكرى ونفى عنه الخلاف في نهاية الاحكام وان كان المولود مضغة كما في المعتبر ويه وط والمهذب اذا علم كونها مبدأ ادمي كما في كره والذكرى وظ المعتبر والمنتهى وغيرهما العلم بنفسه للعموم وظاهر خبر زريق الخلقاني الذي رواه الشيخ في اماليه قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق وراته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة وخبر السكوني عن الصادق عن ابيه ع انه قال ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا

في حكم انقطاع دم القليلة

في النفاس

كتاب الطهارة

تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة قال المحقق والسكوني عامى لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه فلذلك لا نعلم كون
شيء مما بعد يعني من كلام المعصوم وفسر في جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع بما بعد الولادة بيوم او يومين او ثلثة او ظهور
شيء من الولد مثل فلا خلاف وان ارادوا الظ فلا يسلم انها قبل تمام الولادة حامل لذا تصح لزوجها الرجعة ويضعف بان الحمل انما ينافي الحيض لو سلم لا النفاس
ولا يمنع صدق الولادة وبها بالابتداء على هذا القول لو لم يتم بعد تمام الولادة دما لم يبطل صومها ولا يجب عليها غسل بما راته عند نحو قطع الشيخ والقاضي بشمول
الاسم لغير التام من الولد للسقط والفاضلان هنا وفي المعتبر والمنتهى وتركوه بشموله للمضغة وكذا الشهيد نسبه عليه في الذكرى بصدق الولادة وفي كره
وللمعتبر بانه دم جاء عقيب وضع حمل وفي المنتهى ونهاية لتخلق ادمى فهو نفاس كما لو تبين فيها خلق ادمى قال وهو احد الوجهين عن احمد وفي الوجه الاخر ليس بنفاس
ولو خرجت الحيضة لانه لو يتبين فيها خلق ادمى فاشبهت النطفة ولعل بين الامرين فرقا ومن ثم في الذكرى بالمضغة اليقين اي يقين كونها مبدا ادمي وفي كره اشتهار
القوابل انها لم ولما الاجماع على تحقق النفاس بوضعها وانكر بعض المتاخرين كون الدم الخارج بوضعها نفاسا وان علم كونها مبدا ادمي لعدم العلم بصدق
الولادة والنفاس بذلك واما العلقة والنطفة ففي المعتبر والمنتهى القطع بخروجهما واطلق في كره ونهاية الاحكام والذكرى وش بدخول العلقة مع العلم بكونها
منشا ادمي ومنعنا من البيان كون الولد علقة وقد يتوقف فيه للشك في صدق الولادة ولو رات الدم قبل الولادة بعدد ايام الحيض وهي ثلثة فصاعدا وتخلل
النقاء عشرة فالاول حيض على المختار من حيض الحامل وما مع الولادة نفاس وان اتصل بالنفاس او تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة بناء على اشتراط تخلل اقل
الطهر كاشتراطه بين حيضتين لكون النفاس دم الحيض حبس للحمل ويخبر زريق ان الصادق ع سئل عن امراة حامل رات الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رات الدم
وقد اصابها الطلق فرايته وهي تمخض قال تصلي حتى تخرج راس الصبي فاذا خرج راسه يجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع ولما هي فيه من الشدة
والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج
بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس وخبر عمار عنه ع في المراة تصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فولده ع في مرسل يونس
ادنى الطهر عشرة ايام وقول الباقر ع في صحيح بن مسلم لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم واطلاق الاخبار
والفتاوى بان دمها اذا جاوز اكثر النفاس حكم بالاستحاضة ولو جاز تعاقب الحيض والنفاس من غير تخلل اقل الطهر حكم بالحيضية اذا امكنت خصوصا اذا صادف
العادة ونفى الخلاف في كره عن اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس واحتمل المص في نه والمنتهى وظ كره حيضية ما قبل الولادة وان لم يتخلل نقاء اقل
الطهر قال لان نقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله وهنا لم يؤثر فيما بعده لان ما بعد الولد نفاس اجماعا فاولى ان لا يؤثر فيما قبله ويمنع اشتراط
طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين قال ولو رات الحامل الدم على عادتها وولدت على الاتصال من غير تخلل نقاء اصلا فالوجهان انتهى وقد يتايد بالاصل
ويخصص الخبرين الاخيرين بغير نفاسين مع ضعف اولهما كالاول لبين لوازم من جوز معاقبة الحيض لنفاس من غير تخلل اقل الطهر ولا حد لاقله للاصل والاجماع وخبر
ليث المرادي سال الصادق ع عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد يجاز ان يكون لحظة وهو معنى قول الشهيد في الجمل والناصر
وسلار ان اقله انقطاع الدم واكثره للمبتدئة والمضطربة في الحيض عشرة ايام ومستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض لا النفاس كما يوهمه قول الص محمد بن يحيى الخثعمي
اذ سال عن النفساء كما كانت مع ما مضى من اولادها قال فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين والخمسين وعدم نصوصيته في ذلك لا ان ينقطع دمها على العشرة
فالجميع نفاس ولا يجعل العشرة نفاسا مع تجاوزها واعتبار ما دونها في الحيض كما في المعتبر وبالجملة فاكثره عشرة كالحيض وفاقا للاكثر للاحتياط واصل الاباحة
ولكونه دم الحيض حقيقة وحكم الاخبار برجوعها الى ايام اقرائها وان كانت ايام اقرائها بمعنى عادتها فانه يرشد الى الموافقة وقول ابي جعفر ع لما اللبث اعين
اذا مضى لها منذ وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها وقول الص ع ليونس فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة ايام ان كانت لها بمعنى الى وفي مرفوع ابرهيم بن هاشم ان اسماء سالت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل
وتفعل كما تفعل المستحاضة وعن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عثمن بن عيسى عن محمد ابنه عن حمران بن
اعين عن ابي جعفر ع ان اسماء لو سالت رسول الله ص قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قال فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان
هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين
وتصلي وفي المقنعة وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هذه الحيض وهي عشرة ايام وعليه العمل لوضوحه عندي وفي السرائر ان المفيد سئل كم
قدر ما تقعد النفساء عن الصلوة وكم مبلغ ايام ذلك فقد رايت في كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفي رسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام
احدا وعشرين يوما فعلى ايها العمل دون صاحبه فاجابه بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية
عشر يوما وما روي في النوادر استظهارا باحدى وعشرين يوما وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق ع لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان حيض
والصدوق في الفقيه والامالي وظاهر الهداية والسيد في الجمل وسلار والمص في المختلف على ان اكثره ثمانية عشر يوما وهو المحكي عن ابي علي للصحيح عن ابن مسلم سال
الصادق ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وهو بمعنى التخيير وهو خبر حنان بن سدير المذكور في علل الصدوق
في العلل قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم يعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام فاعطيت
اقل الحيض واوسطه واكثره والسند مجهول ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا وما روي في العيون عن الفضل عن الرضا قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر
من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة وصحيح ابن مسلم
سال الباقر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية عشر يوما وقال الحسن بانها

فيما لو رات الدم قبل الولادة

في تعاقب النفاس والحيض

في ان اكثر النفاس ثمانية عشر يوما

عند الرسول

في النفاس وما يتعلق به

عند الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او
يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت قال المحقق وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع وفي المنتهى انه رواه في الصحيح عن جميل وكلام الصدوق في الامالي يحتمل نحوا من ذلك لقوله واكثر ايام النفساء التي تقعد فيها عن الصلوة ثمانية
عشر يوما وتستظهر يوما او يومين الا ان تطهر قبل ذلك وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق ع لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك فان لم
تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة ويحتمله ما مر من قوله ع في خبر يونس ثم تستظهر بعشرة ايام وسماعة بن مهران في الصحيح يقول تقعد النفساء
تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة قال الشيخ وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض نعت ومضان
الحزن وفي الانتصار ان مما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما وفي ظ ان ما زاد عليها لا خلاف بينهم انه حكمه
حكم دم الاستحاضة وفي المقنع انها تقعد عشرة ايام وتغتسل في الحادي عشر وتعمل عمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية عشر يوما وروي عن ابي
عبد الله الص ع انه قال ان نساءكم لسن كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما
وقد يعطي هذا الكلام التردد بين الجميع في الفقيه لان الاخبار التي روي فيها ان تقعد ما اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى
بها الا اهل الخلاف وما ذكره من الاربعين الى الخمسين رواه ابن مسلم عنه ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين و
يحتمل ان يراد انها في الغالب ترى الدم كذلك وان كان بعضه استحاضة ورواه محمد بن يحيى الخثعمي سال ع عنها فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما
جربت قال فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وحفص بن غياث عنه عن ابيه عن علي عليهم السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت
وصلت ويأتيها زوجها كانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ويجوز كون الجميع حكاية لكلام العامة وانكارا عليهم واما في الخبر الاخير انها تقعد حتى تطهر فهو مجمل
يفسره ما حكم بطهرها بعد العاشر والثامن عشر والعادة وقد سمعت قوله ع في خبر ليث ليس لها حد ان معناه ليس لها حد لقلة وحمله الشيخ على انه ليس لها حد لا يتعدا
قلة او كثرة بل ترجع الى عادتها وسال علي بن يقطين في الصحيح ابا الحسن الماضي ع عنها فقال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت
صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله وعن الرضا ع اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رات الدم عملت كما تعمل المستحاضة و
قد روي ثمانية عشر يوما وروي ثلثة وعشرون يوما وباي هذه الاخبار يأخذ من جهة التسليم جاز بقي الكلام في امرين الاول اذا رات ذات العادة
الدم اكثر من عشرة فهل ترجع الى عادتها فتجعلها النفاس والباقي استحاضة ام تجعل العشرة كلها نفاسا نص المحقق على الثاني ولعله لخلو كلام الاصحاب عن الرجوع
الى عادتها اطلاقهم ان الاكثر عشرة او ثمانية عشر ونقل الشيخ في ف الاجماع على كون العشرة نفاسا وللاستصحاب ومخالفته الحيض في الاسم وفي بعض الاحكام
وان كان دم الحيض حقيقة واحتباسه مدة الحمل واحتمال الاخبار الرجوع الى ايام اقرائها ان كثرة العشرة كالحيض كما يظهر من الشيخين جماعة انه الذي يتوهم عنها ويتوهم
اطلاقها ولا يخفى ضعف الجميع غلطه المص في المنتهى ونه ولم يعرف له دليلا سوى قول الص ع ليونس تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال وذلك
غير دال على محل النزاع اذ من المحتمل ان يكون عادتها ثمانية ايام او تسعة ايام قلت مع احتمال ما اسلفنا من ان عطاء تستظهر وكون العشرة ايام طهرها
ثم الامر على ما ذكره المص من استدلاله بالخبر لقوله ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت ولا يتوهم النقاء او انقضاء العشرة
يدل على ذلك ان هذه المدة هي اكثر الحيض فيكون اكثر النفاس لان النفاس حيضة ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب وذكر الخبر وقال وضابطه البقاء على حكم
النفاس ما دام الدم مستمرا حتى تمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة واعترض بوجوب الخبر استظهارها يوما او يومين اجاب بتخصيص ذلك بمن عادتها في الحيض
تسعة او ثمانية قلت ولا ينافيه ما ذكر الخبر في استظهار الحائض دليلا لمن قال باستظهارها الى العشرة ووجه رجحان اخبار الاستظهار بيوم او يومين قوة وكثرة و
شهرة بالاصل وتمسكا بالعبادة الا مرا والحائض والنفساء بالاجماع على رجوع الحائض الى عادتها وعمدة الدليل عند المحقق على رجوع النفساء اليها ثم لا بد في نقط
تستظهر في الخبر كون الجميع نفاسا كما ظنه الشهيد المص في كتبه والشهيد في شرح الارشاد على الرجوع الى عادتها حكي عن الجعفي وابن طاوس وهو الاظهر للاخبار الناصة
عليه كقول احدهما عليهما السلم في صحيح زرارة النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وقول الباقر ع له في الصحيح تقعد
قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقول لمالك بن اعين اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة
حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها وقول الصادق ع في خبر زرارة تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين اطلاق
اخبار المستحاضة بانها ترجع الى عادتها قال المص ولكونه في الحقيقة حيضا ويظهر من الذكرى نوع تردد فيه قال الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى
عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي التهذيب قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها
اعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاولى ونحوها حتى ان في بعضها عن الصادق ع فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى
عشرة اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذا تصريح بان ايامها ايام عادتها لا العشرة وح فالرجوع الى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاوس والفاضل
اولى وكذا الاستظهار كما هو هناك نعم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها
فلا يخرج عنها الا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة او تاويلها بالبعيد انتهت عبارة الذكرى وعني
بقوله في نب قول المفيد المحكي فيه ولا نتجاء عندي بين الرجوع الى العادة والفتوى بالعشرة فانهم انما يفتون بانها اكثره لا بكونها كلها نفاسا اذا تعداها الدم
وان كانت ذات عادة فلم ينص عليه فيما اعلم غير المحقق ويحتمل قريبا انهم فهموا من تلك الاخبار جواز الامرين اعني الرجوع الى العادة وكون الاكثر عشرة ولم
يصرحوا بالاول هنا بل اكتفوا بتشبيه النفساء بالحائض في الاحكام غير ما استثنوه وبحكمهم برجوع المستحاضة الى عادتها وما ادعاه من تصريح ما ذكره من

فيما لو تجاوز الدم عن العشرة

في حكم النفساء كالحائض

كتاب الطهارة

الحر بان ايامها ايام عادتها اذ لا معنى لاستظهارها الى عشرة الا انها تستكشف حالها بعد ايام العادة الى عشرة وهو كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع انقطاع الدم يحتمل
الدخول عند كلها امتساويا ولا جهة لا سنده كما ينبغي الشيخ الخلاف في كون العشرة نفاسا فانه في مقام الاحتجاج على اقوال العامة من كون اكثره اربعين او خمسين
او ستين او سبعين ثم المص في المنتهى ذكر استظهارها بعد العادة بيوم او يومين وغلط المحقق في تصيرها عشرة وفرع على ذلك فروعا اولها انها لا ترجع مع تعدي دمها
العشرة الى عادتها في النفاس وذكر ما تقدم من خبر الخثعمي ورده بانه لم يعمل به احد من الاصحاب لتضمنه استمرار النفاس الى اربعين وخمسين ثم قال التحاهل ترجع الى
عادتها او عادة امها او اختها في النفاس الا نعرف فتوى لاحد ممن تقدمنا في ذلك وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة
مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس مثل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت

[illegible]

فيما اذا كانت النفساء مبتدئة ومضطربة

في غسل الاموات

في غسل الاموات

من قوله ع في الاول ولا يخبر بما كان فيها اي في الشكاة ولم يصبر عليها وان احتمل العود الى الليلة وايضا فقد ورد النص على ان الاخبار بالمرض ليس شكاية وانما الشكاية
كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد ثم في حسن جميل بن صالح عن الصادق ع انه سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق
وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم
ونحو هذا ويمكن ان يكون الاولى الكتمان ولاسيما الى ثلثة ثم الايذان للعبادة وقد يؤيده قول الصادق ع في مرسل علي بن اسباط لا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام
ان كان بمعنى ان لا عيادة في مرض لم يتم ثلثة ايام ويستحب عيادته بالاجماع والنصوص الا في وجع العين لنحو قول الصادق ع في مرسل علي بن اسباط لا عيادة في
وجع العين وفي خبر السكوني عنه ع ان امير المؤمنين ع اشتكى عينه فعاده النبي ص ويستحب ان يؤذن اخوانه بمرضه ليعودوه لقول الصادق ع في حسن ابن سنان ينبغي

[illegible]

كتاب الطهارة

على استثناء الشهيد وبستثنه لعروض المنع من غسله وهو المقتول في الجهاد مسلما او بحكمه من الاطفال والمجانين بين يدي الامام كما في المقنعة والمراسم والشرائع ونافيه
كافي وتبرة والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والمنتهى والمراد بالامام ما يعم النائب او في كل جهاد حق كما في المعتبر والغنية والاشارة وظاهر الكافي واحتمل
في كره ونهاية الاحكام ورجح في الذكرى لعموم الشهيد بمنع وقول الصادق ع في حسن ابان بن تغلب الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل ومضمر
ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع كل شيء الا ما قتل بين الصفين وفي عموم نظر والاصل البراءة من التغسيل وفيه ان الاصل في موتى المسلمين
وجوبه ثم انما يستثنى الشهيد ان مات في المعركة فان نقل منها وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل لانه لم يمت بين الصفين ولنحو قول الصادق ع في خبر
ابان بن تغلب الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط وفي حسنه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط وظاهرهما
وغيرهما انه يكفي في وجوب التغسيل ادراكه حيا وان لم ينقض الحرب ولا نقل من المعركة كما في المهذب والذكرى وكانه بمعنا قول المفيد المقتول بين يدي امام المسلمين
اذا مات من وقته الى ان قال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وفي المنتهى لو جرح في المعركة ومات قبل ان ينقضي الحرب وينقل
[illegible]

في كيفية الغسل

[illegible]

كتاب الطهارة

لايبلغ بها الى سلب الاطلاق لصيرورة الماء مضافا فلا يفيد التطهير بل ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر ونحو منه ما في نهاية الاحكام والمنتهى
الواجب من السدر اقل ما يطلق عليه الاسم وقيل سبع ورقات ورواه الشيخ عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت سألته عن غسل الميت فقال يطرح عليه
خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر
في الماء وظاهره ان السبع ورقات في الماء القراح كخبر معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته
ثم ابض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم ابض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم ابض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات
وفي المقنعة اعداد نحو رطل من السدر وفي المهذب رطل ونصف وذكر انه يجعل في اجانة مع الماء ويضرب ليرغو ويؤخذ رغوته ويجعل في اناء ويغسل بها
راسه ولحيته وليس ذلك من الغسل الواجب ولا يوهم اضافة ماء السدر الواجب في الغسل كما في الذكرى لانه ذكر بعد غسل الراس واللحية برغوة السدر تغسيله
بالسدر على الترتيب من غير نص على ان ماء السدر هو الماء الباقي بعد اخذ الرغوة فيجوز كونه غيره او اياه اذا صب عليه الماء حتى صار مطلقا مع ان الارغاء
لا يستلزم اضافة الماء الذي تحت الرغوة خصوصا فان المفيد انما نص ان يغسل راسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال من ماء السدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم
مياسره بمثل ذلك وهو ماء كثير لعله لا يخرج عن الاطلاق برطل من السدر ويجب ان يغسله مرتبا كغسل الجنابة ان لم يغمسه في الماء دفعة بالنصوص والاجماع كما
في الانتصار وظاهر المعتبر وكره وفي الانتصار والمعتبر ان كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الاموات وان لا فرق بينهما الا في اجماع الامر لكن
الصدوق والشيخ في يه وط اوجبا في كل غسلة بعد غسل الراس ثلثا ان يغسل من قرنه الى قدمه ثلثا لخبر الكاهلي ويونس ثم بماء وطرح فيه من الكافور وما
يقع عليه سهم لم يخرجه عن الاطلاق كل مرتبا كالجنابة وفيه جمع ماء في ماء السدر من اعتبار اسم الكافور واسم مائه او الغسل في البقاء على الاطلاق والترتيب
وقول الشيخ والصدوق بالغسل من القرن الى القدم وقال المفيد مثقالا وابن سعيد الكافور بنصف مثقال لكن لا يعلم منهم الوجوب كيف وسلار انما يوجب غسلا واحدا
بالقراح وابن سعيد لا يوجب الخليط وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام نصف حبة وفي خبر مغيرة مؤذن بني عدي عنه ان امير المؤمنين عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله بالسدر ثم بثلثة مثاقيل
من الكافور وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام والقي فيه حبات كافور وظاهر الحبات غير مصطلح الحاسبين فيمكن كونها نصف حبة وشيء من هذه الاخبار لا يفيد الوجوب
ما فيه وعن الرضا عليه السلام واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور وسمعت خبر عمار المتضمن لغسله بالقراح مثل الكافور ويمكن ان لا يحمله ليس من الغسل
الواجب وانما هو لينظف بدنه من السدر وفي المقنع ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة السدر ثم كل بالقراح اي الخالص من كل خليط حتى التراب
كما قيل او الخليطين كما هو الظاهر ولا ريب في اشتراط بقاء الاطلاق وهل يعتبر خلوه من الخليط راسا او القراح بمعنى انه لا يعتبر الخليط وجهان لعدل عن الاطلاق
او الماء المطلق الى قيد البحث او القراح في اكثر الفتاوى واكثر الاخبار والامر في خبر يونس بغسل الاينة قبل صب القراح فيها ومن الاصل والاطلاق في خبر سليمن بن
خالد الامر بطرح سبع ورقات سدر فيه في الخبر المتقدم مبين ان المطلوب طهر من الاعداد او الاخبار فهنا اولى عليه منع ولعل التحقيق اعتبار ان لا يسمى
بماء السدر او الكافور او غيرهما ولا يسمى الغسل به غسلا بهما او بغيرهما وان اشتمل على شيء منها او من غيرها وخصوصا اذا اعتبر بقاء الاطلاق في الماءين الاولين
فلا ينافيه طرح سبع ورقات سدر خصوصا والمفهوم منه بقاء الورقات على الصحة وعدم الامتزاج ولو فقد السدر او الكافور غسله ثلثا بالقراح لان تغسيله
ثلثا واجب والخليط واجب اخر فاذا تعذر الثاني لم يسقط الاول خصوصا ان تم اشتراط الاطلاق في الغسلين الاولين وجعلنا طهارتين شرعيتين او
جزئين من الطهارة الشرعية اكتفى المحقق في كتبه بالمرة واحتمله المصنف في المختلف والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى كره للاصل ولان الواجب الغسل بالسدر والكافور وقد تعذر
او الغسل بالقراح مغاير للغسل بهما ولان السدر للتنظيف والكافور للتطييب والحفظ من الهوام وسرعة التغير فلا يفيد القراح ضعف الجميع واضح وفي ط وئر انه
يغسل بالقراح هو مجمل وفي السرائر انه لا باس بتغسيله ثلثا بالقراح في كره ونهاية الاحكام انه ان تعذر السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال
من عدم النص وحصول الغرض به وعندي لا اشكال في الجواز وعدم الوجوب ولو خيف تناثر جلد المحروق والمجدور ونحوهما لو غسله يممه بالتراب كالحي يدا لا من
الغسل العمومات وخصوص خبر زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وللاحتياط و
للاجماع كما في ف ويكفي مرة كما هو ظاهر اطلاق الاصحاب على اشكال في غسل الميت هو واحد ام متعدد وعن المصنف انه يكفي بالغسل بالقراح مرة اذا فقد الخليط اكتفى
بالتيمم مرة وكذا يوم لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الماء او الغاسل اي من يعرف الغسل ويحمل الغاسل الموافق ذكورة وانوثية لما
تقدم من خبر زيد في امراة ماتت بين رجال ويستحب وضع الميت على شيء مرتفع من ساجة ونحوها والساج خشب سود يجلب من الهند والساجة الخشبة
المشرجة المربعة منها لئلا يجتمع تحته ماء الغسل او يتلطخ بالطين لكن منحدرا موضع راسه رفع من موضع رجليه لينحدر الماء من اعلاه الى اسفله دون العكس لئلا
ينحدر من اسفله شيء وفي المنتهى يضعه على ساجة او سرير بلا خلاف لانه اذا كان على الارض سارع اليه الفساد ونالته الهوام ويستحب وضعه مستقبل القبلة
بباطن قدميه كما في مصرية السيد والوسيلة والغنية والاصباح وكتب المحقق للاصل وخبر يعقوب بن يقطين سال الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر واوجبه في المنتهى كما يظهر من ظاهر خبر الكاهلي ويونس لكن اشتمالهما على المندوبات يضعف الوجوب وقول الصادق عليه السلام في خبر سليمن بن
خالد اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وفي المعتبر اتفاق اهل العلم على الاستقبال و
يستحب تغسيله تحت الظلال لصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وقول الصادق عليه السلام في خبر
طلحة بن زيد ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل قال المحقق وطلحة بن زيد هذا بتري لكن يتجبر روايته برواية علي بن جعفر
واتفاق الاصحاب قال ولعل الحكمة كراهية ان تقابل السماء بعورة الميت ونحوه في الحكمة في كره ونهاية الاحكام ولعلهما ارادا المقابلة ولو مستورا بالعورة
جميع البدن كما هو ظاهر وصية رسول الله صلى الله عليه وآله ان يغسله لحرمته ودينه عورته على غيره ويستحب فتق قميصه ان افتقر اليه النزع من تحته ونزعه من تحته ذكرهما الشيخان

والقاضي وبنو

وقدر السدر والكافور

المحروق

من الاشكال

في احكام غسل الاموات

والقاضي وبنو حمزة وسعيد وغيرهم لاحتمال تلطخ الذيل بنجاسة فيتلطخ بها الاعالي قال المحقق لا يلزم لو خلا من النجاسة ان لا يكون هذه الكيفية مستحبة لانا
نقول العلم بخلوه من النجاسة متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجودة اذ المريض من شانه ذلك خصوصا عند خروج الروح انتهى وقول الصادق عليه السلام في خبر
عبد الله بن سنان ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه ويستحب تليين اصابعه برفق قبل الغسل ذكره الشيخان وغيرهما ليكون اطوع للغسل والتطهير
وفي ف الاجماع عليه وفي المعتبر انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وان تصعبت تركت لئلا تنكسر وفي خبر الكاهلي ثم يلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها
وعمل به القاضي والمصنف في المنتهى ويكره في خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ولا يغمز له مفصلا وانما يحمل على ما بعد الغسل فلا يستحب بعده لعدم
الفائدة ويستحب غسل راسه برغوة السدر اولا اي قبل الغسل كما في الشرائع ونهاية الاحكام وقضيته كلام المنتهى وكلام الصدوقين في الرسالة والفقيه لانهما ذكرا
غسل راسه ولحيته برغوة السدر ثم بثلث حميديات وكذا روي عن الرضا عليه السلام وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان
لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات الخبر ولا دلالة له على خروجه عن الغسل بل الظاهر انه
اوله وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب وعبارة الكتاب وان احتملت ذلك كعبارات اكثر كتبه لكنه لما اشترط في ماء السدر البقاء على الاطلاق دل ذلك
على زيادته فافادتها واجاد في كره وتبعه الشهيد حيث استحب غسل الراس والجسد بالرغوة كما يفهم تماما من خبر معوية بن عمار وفي المعتبر ان غسل راسه وجسده برغوة السدر
مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وان تعذر السدر فالخطمي وشبهه في التنظيف كما في كره والمنتهى ونهاية الاحكام لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار وان
غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس ثم غسل فرجه بماء السدر والحرض اي الاشنان كما في يه وط والوسيلة والمهذب والشرائع والجامع لخبر الكاهلي وفيه بتثليث غسله
والاكثار من الماء كما في يه وط والمنتصر في المقنعة والانتصار والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر على الاشنان وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام غسل مرافقه
بالحرض وبما مر من خبر معوية بن عمار غسله بالاشنان ثم غسل جميع بدنه وغسل يديه كما في جمل العلم والعمل والغنية وكتب المحقق ثلثا كما في الانتصار والمصباح ومختصره
والسرائر وبمعناه ما في الرسالة والفقيه من قولهما بثلث حميديات بماء السدر كما فيهما من غسلهما الى نصف الذراع كما في كل ذلك الخبر يونس عنهم عليهم السلام
وحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام ولكن فيه غسل كفيه فيمكن اتحاد المراد والاختلاف في الفصل وفي الغنية الاجماع على الاستحباب ان خلتا من النجاسة والوجوب ان لم
تخلوا ويستحب توضئته كما في المصباح ومختصره والجامع النافع وشرحه للاخبار ولا يجب للاصل وتضمن الاخبار المستحبات والتشبيه بغسل الجنابة وصحيح يعقوب
بن يقطين سال الرضا عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال عليه السلام يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلثا
ثلث مرات الخبر وفيه ان الوضوء وجب فالنص في الغسل وصريح النزهة وظاهر الاستبصار في الوجوب وحكي عن المحقق الطوسي لظاهر الاخبار وعموم الاخبار بان مع كل غسل
وضوءا سوى غسل الجنابة ولم يجوزه الشيخ في ف وهو ظ السرائر ويحتمله كلام سلار للتشبيه في الاخبار بغسل الجنابة مع الاصل وانه لم يعهد الوضوء المشروط بالطهارة
ويندفع بالاخبار وان التشبيه في نفس الغسل والوضوء خارج وفي يه ان الوضوء احوط وفي المقنعة والمهذب انه يوضأ وهو يحتمل الوجوب والاستحباب وظ كره ونهاية
الاحكام التردد في المشروعية ويستحب البداءة في الغسل بشق راسه الايمن ثم الايسر كما في يه وط وكتب بني سعيد لخبر الكاهلي واطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر
الفضل يبدا بميامنه في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع وفي كره قاله علماؤنا ويستحب تثليث كل غسلة في كل عضو وفاقا للمشهور لخبري يونس والكاهلي والاجماع
على ما في المعتبر وكره والذكرى ويستحب مسح بطنه برفق في الغسلتين الاولين التي بالسدر والتي بالكافور ان وجد ابقاهما حذرا من خروج شيء بعد الغسل
لخبر الكاهلي وغيره وفي المعتبر الاجماع عليه الا الحامل فيكره بها كما هو نص الوسيلة والجامع والمنتهى حذرا من الاجهاض لخبر ام انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا توفيت المراة فاذا ارادوا ان يغسلوها فليبدءوا ببطنها ويمسح مسحا رفيقا ان لم يكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها ولا يستحب في الثالثة اتفاقا
كما في المعتبر والذكرى وكره وظ نهاية الاحكام وبعضده الاصل وخلو الاخبار عنه وفي ف والوسيلة والجامع الذكرى وكره اجماعا قال الشهيد لانه تعرض
لكثرة الخارج ويستحب الوقوف على الايمن كما في يه والمصباح ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع النافع والشرائع الغنية
وفي الاخير الاجماع وانتصر في المقنعة وط والمراسم المنتهى على الوقوف على جانبه وجعل في المعتبر اولى وهو ظاهر ان لم يكن اجماع للاصل وخلو النصوص عن
خصوص الايمن الا ان يدخل في عموم التيامن المندوب اليه في الاخبار وغسل يدي الغاسل الى المرفقين مع كل غسلة اي بعد ما كما في يه وط والوسيلة و
الجامع والاصباح والشرائع لكنه خال عن التحديد الى المرفقين ولم يذكره الصدوق والمفيد وسلار الا بعد الاغسال الثلثة وفي خبر يونس غسلهما كل بعد الغسلين
الاولين خاصة كما في المهذب وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام غسلهما الى المنكبين ثلث مرات وظاهره بعد اكمال الاغسال وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام
بعد الاغسال غسلهما الى المرفق والرجلين الى الركبتين ويستحب تنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من الاغسال الثلثة للاخبار وفي المعتبر وكره ونهاية الاحكام
انه اجماع صونا للكفن عن البلل المؤدي الى سرعة الفساد وصب الماء في الحفيرة المعدة له لخبر سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام وفي المعتبر لانه ماء مستقذر
يحفر له ليؤمن تعدي قذره ويكره ارساله في الكنيف المعد للبول والغائط وفاقا للمعظم وفي الذكرى انه اجماع ويؤيده صحيح الصفار انه كتب الى العسكري عليه السلام
هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع وفي الفقيه انه لا يجوز ولا باس بالبالوعة وفاقا للفقيه و
كتب المحقق ونسب في المعتبر الى الخمسة واتباعهم واشترط ذلك في يه وط والوسيلة والمهذب وكره ونهاية الاحكام بتعذر اتخاذ حفيرة له وهل يشمل البالوعة
ما يشتمل على النجاسات وجهان اظهرهما العموم ويكره ركوبه اي جعله بين رجليه وفاقا للاكثر لخبر عمار ولما فيه من احتقار للميت ولان الوقوف على جانبه ابلغ في التطهير
كما في المنتهى وفي الغنية الاجماع عليه وقال الصادق عليه السلام في خبر ابن سيابة لا باس ان يجعل الميت بين رجليه وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا
وشمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه ويكره اقعاده على كل حال قطع به معظم الاصحاب وحكي عليه الاجماع في ف وفي خبر الكاهلي اياك ان تقعده
ولانه ضد الرفق المامور به عموما ولخصوص الميت وفي الغنية انه لا يجوز ونص ابن سعيد على تحريمه وفي خبر الفضل عن الصادق عليه السلام اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا

ومنه تليين الاصابع

وفي التثليث في كل عضو

وفي مكروهات غسل الميت

زيادة عمامة للرجل بالنصوص والاجماع كما في المعتبر والمنتهى ويعتبر في قدرها ما يتأدى به الهيئة الابية وبعوض المرأة عنها قناعاً كما في الجامع والشرايع لخبر محمد بن مسلم
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادقين ع قال فخر الاسلام في شرح الارشاد ان الخنثى المشكل يكفن به بالقناع لان الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستتار
بالقناع وعدم العمامة وكون جسده عورة وفي الاحرام حكمه حكم المرأة وتزاد المرأة لفافة اخرى لثديها تلفان بها وتشد الى ظهرها كما يأتيه جمعها ولا
بضطربان بشرة لاكفان وهو في مرفوع سهل المضمر لكن عمل به الشيخ وبنو اخرة وادريس والبراج سعيد والمحقق ولا باس به وتزاد نمطا كما في الكامل والمهذب
والشرايع والنافع فيكون لها ثلث لفايف احديها الفرض والثانية الحبرة والثالثة النمط وكلام الشيخين وسلار في المقنعة والمبسوط والمراسم قد يعطي
استحباب اربع لفايف لظاهر المقنعة بعد ما مر من الحبرة والخامسة زيادة على الثلثة للرجل اكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين هما
لفافتان او لفافة ونمط وفي النهاية بعد ذلك وتكفنها كتكفينه الا ان المرأة تزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان تزاد خرقة لثديها تشد بها الى الصدر
والمسنون خمسة ازار احدها حبرة الى قوله وتزاد المرأة ازارين اخرين وفي ط بعد ذلك وتخيطها كتخبطه الا انها تزاد لفافتين على ما قدمنا ويستحب ان
تزاد خرقة لثديها تشد بها الى صدرها وفي المراسم بعد ذلك ويستحب للمرأة ان تزاد لفافتان ولعلهم ارادوا الزيادة على اللفافة المفروضة اي يستحب ان تزاد
لفافة هي الحبرة ان وجدت والمرأة لفافتين وفي الوسيلة ان المسنون ان يزاد للرجل الحبرة والخامسة والعمامة وللمرأة لفافتان وخرقة لثديها وهي اظهر في تثليث
لفافتيها وفي الاقتصاد يزاد لفافة اخرى اما حبرة او ما يقوم مقامها ثم قال وان كانت امرأة زيدت لفافة اخرى وروي ايضا نمطا فيمكن ان يكون اراد
باللفافة الاخرى في الثانية عين الاولى والنمط يكون الثالثة ويمكن ان يكون غيرها فيكون الثالثة وكذا النمط اي روي في اللفافة الاخرى نمط او النمط
يكون زائدة واستحب القاضي تثليث اللفايف فقط وكون واحد منها حبرة وكون احديها نمطا ان كانت امرأة وان لم يوجد حبرة ولا نمط فازاران واستحب
زيادة لفافتين واطلق وط والصدوق في الرسالة والهداية وابو الحلبي استحباب النمط للرجل والمرأة لذكرهم مطلقا فقال الصدوق ثم يبدأ بالنمط ويبسطه
ويبسط عليه الحبرة ويبسط الازار على الحبرة ويبسط القميص على الازار وزيد في الهداية وبعضهم زاد وهو دليل على تثليث اللفايف وقال الحلبي ثم يكفنه في
درع وميزر ولفافة ونمط ويعممه الى ان قال والافضل ان يكون الملاف ثلثا احديهن حبرة يمنية ويجزي واحدة وفي السرائر وان كان امرأة زيدت على مستحب الرجال
لفافة اخرى لشد ثدييها وروي نمط والصحيح الاول وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في كتاب الاقتصاد الا ان النمط هو الحبرة وقد ثبت على اكفانها
لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته الاكسية والفرش ذوات الطرايق ومنه سوق الانماط بالكوفة انتهى فهو لا يرى لها زيادة لفافة
شاملة لجسدها على الرجل واعترض في المختلف على ما ادعاه من اتحاد النمط بالحبرة بعبارتي المقنعة وما فهمه من الاقتصاد بعيد كلام بينه وط وقد نص على انها تزاد
لفافة شاملة لجسدها ولم اظفر بالنمط في خبر مسند ولا بتثليث اللفايف وان امكن فهم تثليث لفافتها دونه من قول احدهما عليهما السلام في مرسل يونس الكفن فريضة
للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب لكن في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في كم يكفن المرأة فقال يكفن في خمسة اثواب
احدها الخمار وقال ابو جعفر ع في صحيح بن مسلم يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وفي مضمر سهل المرفوع
سألته كيف يكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة الخبر واما حقيقة النمط ففي الصحاح انه ضرب من البسط وفي شمس العلوم وانه منقوش
بالعهن وفي العين والمحيط وطهارة الفراش وفي النهاية الاثيرية ضرب من البسط له خمل رقيق وفي فقه اللغة للثعالبي واساس الزمخشري وفي الاساس والمغرب انه ثوب
منقوش وفي المصباح للفيومي ثوب من صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط وفي تهذيب الازهري النمط عند العرب والزوج ضرب من الثياب المصبغة
ولا يكادون يقولون النمط والزوج الا لما كان ذا لون من حمرة او خضرة او صفرة فاما البياض فلا يقال له نمط وفي السرائر ما سمعته من اهل الفراش والكساء ذو
الطرايق اي الخطوط ويجوز في المعتبر وكره والعمامة ليست من الكفن وفاقا للمعظم لا من فرضه ولا من نفله للاخبار تكفينه صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب لظهور انه
عمم وغيرها من الاخبار كقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن وفي خبر سليمان بن خالد يكفن في ثلثة اثواب سوى العمامة و
الخرقة فانهما لا يحسبان من الكفن ولابد منهما ويحمل الجميع خروجها عن الفريضة خاصة وكذا ما في حسن الحلبي عنه ع من قوله وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما
يلف به الجسد مع احتمال كونه من كلام الراوي وينص على دخولها الكفن ما مر من قوله ع في صحيح بن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها
راسه الخبر وفي معتبرة وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها وفي خبر يونس بن يعقوب
ان اباه اوصاه فقال اشتر لي بردا واحدا وعمامة ولعلهما في الموتى يعتبان هو باكفانهم ويحتمل ان التغليب وادخلهما الشهيد في المندوب جميعا وهل الخرقة من الكفن
المندوب قال الصدوق والسيد والقاضي والجعفي على الخروج لما سمعته من الخبرين والشيخ والمص والشهيد على الدخول لخبر معوية بن وهب وكونها مما يلف به ولو تشاح
الورثة في المندوبات او منعوا منها او كان الوارث صغيرا او مجنونا اقتصر على الواجب خلافا للشافعي في احد قوليه الاول اذا سمح وقت حضر من يبيح بالمندوبات او بعضها
ويجوز ارادة المص التكفين او ما يعمه يخرج ما اوصى به من الزايد عليه من الثلث ان لم يجز الورثة واذا استغرقت الديون التركة كان للغرماء المنع من
الزايد خلافا للشافعية في وجه دون الواجب لصحيح زرارة او حسنه سألت الصادق ع عن رجل مات وعليه دين خلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر
عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
ولعله اجماع كما يظهر من التذكرة ولا يجوز الزيادة على الخمسة غير العمامة في الرجل وعلى السبعة غير القناع في المرأة لانه سرف وكرههما الشافعي نفى الكلام
اشارة الى خروج القناع كالعمامة وهو نص الجامع ويستحب عندنا جريدتان من النخل اي سعفتان جردتا من الخوص رطبتان كما دلت عليه الاخبار وانتهى
به الاصحاب وفي العين والمحيط وتهذيب اللغة اعتبار الرطوبة في مفهومه وفي المحيط اعتبار الطول ايضا فيه ولكن كل منهما قدر عظم الذراع كما هو المشهور
ولا اجد به نصا ويمكن ان يكونوا حملوا عليه خبري يونس عنهم عليهم السلام ويحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلام بانها قدر ذراع لكونه المعنى الحقيقي للذراع

في تحقيق معنى النمط

مع الاصل

مع الاصل وفي الروضة البهية ان الذراع ذراع الميت وزرارة في غيرها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس
او شبر فلا باس قلت والشبر في حسن جميل المضمر وقال الحسن قدر اربع اصابع فما فوقها ويمكن فهمه لك من قول الباقر عليه السلام في خبر يحيى بن
عبادة توضع من اصل اليدين الى الترقوة قال الشهيد الكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين فان فقد النخل فمن السدر فان فقد فمن
الخلاف فان فقد فمن اي شجر رطب كان وفاقا للنهاية وط والوسيلة والاصباح والشرايع لمرسل سهل المضمر ان لم يقدر على الجريدة فقال عود السدر
فقال عود الخلاف ومكاتبة علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ع فيمن يموت في بلاد ليس فيها نخل فكتب عليه السلام يجوز من شجر رطب وعنه بطريق اخر
انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن فكتب يجوز اذا اعوزه الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وفي
المقنعة والمراسم والجامع تقديم الخلاف على السدر في خبر علي بن ابرهيم يجعل بدلها عود رمان وفي النافع وشرحه نسبة جميع ذلك الى القيل لضعف الاخبار

المطلب الثاني في الكيفية يجب الحنوط كما في ف والجمل والعقود والوسيلة والنافع والشرايع وظاهر السرائر وهو ظاهر الامر في الاخبار
وفي الاول والمنتهى وكره الاجماع عليه وظ المراسم الاستحباب ويجب ان يبدأ بالحنوط قبل التكفين كما هو ظاهر قول الصادقين عليهما السلام في صحيح زرارة
اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود وقولهم عليهم السلام في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم
القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته الى قوله ثم يحمل فيوضع على قميصه وصريح المراسم وير والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر وط والمقنعة
والوسيلة كونه بعد التأزير بالمئزر ثم كلام المقنعة والمراسم والمنتهى بعد ذلك يعطي التأخير عن الباس القميص ايضا والظ جواز الكل وغيرها كما
عن الباس القميص والعمامة كما في المهذب او عن شد الخامسة خاصة ومعلوم ان تأخيره عنه في حد ذاته خروج شيء فيمسح مساجده السبعة بالكافور
كما هو المشهور ومنها ابهاما الرجلين كما في المهذب وفي الاقتصاد والسرائر والمصباح ومختصره وط واصابع رجليه في المقنعة وط وير والاصباح وظاهرها
والمقتصر على المساجد قول الصادق ع لعبد الرحمن بن ابي عبد الله اجعله في مساجده قال المحقق وكان المقصد والله اعلم تطييب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد التفضيل
وزاد الحسن والمفيد والحلبي والقاضي والمص في المنتهى طرف الانف لكن زعم به وفي الفقيه انه يجعل على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله
كلها وعلى اثر السجود منه وفي المقنع يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه وفي ف الاجماع على انه لا يترك على انفه ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه وفي خبر عثمن
النواء عن الصادق ع لا تمس مسامعه بكافور وفي خبر حمران عنه ع ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور وفي مقطوع عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا تجعل في مسامع الميت حنوطا
وفي حسن الحلبي عن الصادق ع اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط
الرجل والمرأة سواء وقال عليه السلام في خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه قال ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ولحمران انه سأله
عن الحنوط يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله وفي خبر سماعة ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين ولعبد الله بن سنان اذ سأله
عن الحنوط تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وفي خبر الكاهلي والحسين بن المختار يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة
وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وقال الصادقان عليهما السلام لزرارة في الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى
الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه ومنهم عليهم السلام في خبر يونس ثم اعمد الى
كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من
مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الى قوله ولا تجعل في منخريه ولا بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا كذا في الكافي وفي يب وامسح
بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه وحمل الشيخ لفظة في في اخبار الجعل في المسامع على معنى على والواجب المسح بأقل اسمه كما
في الجمل والعقود والوسيلة والسرائر والجامع وان لم ينص فيه على الوجوب وذلك للاصل ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث وفاقا للمشهور لانه
الحنوط الذي نزل به جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله فقسمه ثلثة اقسام ثلثة عشر درهما وغيرها وعن القاضي ثلثة عشر درهما ونصف ودونه في الفضل اربعة دراهم كما
في المقنعة والسرائر والشرايع وير وفيه الاجماع عليه والمعتبر وفيه نفي الخلاف عنه وفي بعض نسخ المراسم وفي كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح
والجامع اربعة مثاقيل لقول الصادق عليه السلام في خبر الكاهلي والحسين بن المختار القصد وفي بعض النسخ الفضل من الكافور اربعة مثاقيل وفسرها
ابن ادريس بالدراهم قال الشهيد نظرا الى قول الاصحاب قال فظاهر ابن طاوس ان المثقال هنا الا دون درهم كما في ير وط والجمل والعقود والمصباح ومختصره
والوسيلة والاصباح والشرايع والسرائر والجامع والمعتبر وفيه نفي الخلاف عنه في المقنعة والخلاف والاقتصاد وجمل العلم والعمل والمراسم وفي كتب الصدوق
مثقال لمرسل ابن ابي نجران عن الصادق عليه السلام وفي مرسل اخرى له عنه مثقال ونصف وفي المنتهى ان المراد بالمثقال الدرهم وعن الجعفي مثقال وثلث ثم ظ الكل
خروج كافور الغسل عن هذه المقادير كما في المنتهى وظ الاكثر لنحو مرفوع ابرهيم بن هاشم وابن سنان ان السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث وقيل بالدخول
للاصل ولاطلاق الاخبار بان القصد من الكافور اربعة مثاقيل وبان اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال او مثقال ونصف وتردد في شروط
التذكرة ونهاية الاحكام ويستحب ان يقدم الغاسل غسله للمس او الوضوء على التكفين ان اراده كما في ير وط وكتب المحقق والسرائر والجامع وعلل في المنتهى
بكونه على ابلغ احوال من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة قال فان لم يتمكن من ذلك يعني الغسل استحب له ان
يتوضأ لانه احد الطهارتين فكان مستحبا كالاخر وربما عليه لنقضا عنه في كره بان الغسل من المس واجب فاستحب الفورية ولم يعلل الوضوء بشيء وفي
المعتبر لان الاغتسال والوضوء على من غسل ميتا واجب او مستحب وكيف ما كان فان الامر به على الفور فيكون التعجيل به افضل ثم يمكن المعارضة
بما استحباب تعجيل الموتى الى مضاجعهم وفي الخصال عن ابي بصير وابن مسلم عن الصادق عن امير المؤمنين عليهما السلام من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه

وكان استحبا الاتفاق والاخبار به متضافرة وفي بعضها ان من يخرج من الذنوب وفي بعضها يحب عنه اربع وكبيرة وموضع الابتداء باي منها شاء والختم باي كان
كتب الحسين بن سعيد الى الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت له جانب يبدأ به في الحمل من الجوانب الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب عليه السلام
من ايها شاء والافضل البداءة بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يدور من ورائه ويدور الى مقدمه الايسر فيضع
رجلها اليمنى على الايمن ثم اليسرى على الايسر ثم مقدمه الايسر على الايسر كما في المقنعة وفي خبر الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام وخبر البزنطي في جامعه عن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلام وخبر العلاء بن سيابة عنه وسمع علي بن يقطين الكاظم عليه السلام يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فيلزم
الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ولا يخالف لشيء
فان الايسر بمعنى ما يلي يسار المستقبل له وهو ما يلي يمين الميت وما يلي يسارك بمعنى ما يلي يسار الحامل اذا حمله هو ما يلي يسار الميت او المراد الجانب الرابع بالنسبة
الى ما يلي يسارك حين استقبالك له وفي المنتهى الابتداء بوضع ما يلي يمين الميت على كتفه الايسر ثم ما يلي رجله اليمنى عليه ثم ما يلي رجله اليسرى على الكتف الايمن
ثم ما يلي يده اليسرى عليها وانما يتم مع حمل الجنازة بين عمودين ودخول الحامل بينهما وقيل يبتدئ بما يلي يسار الميت فيحمله بالايمن ثم يحمل ما يلي الرجل
اليسرى فيحمله ايضا بالايمن ثم ما يحمل ما يلي الرجل اليمنى بالايسر ثم ما يلي اليد اليمنى بالايسر ايضا ونزل عليه خبر علي بن يقطين وقد سمعت معناه ويستحب قول
المشاهد للجنازة المروي عن الباقر وابيه عليهما السلام وهو الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم اي الذي اخترمته المنية او الضلالة اي استأصلته
والمروي في خبر عنبسة عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وهو الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز
بالقدرة وقهر العباد بالموت فعنه انه لم يبق ملك في السماء الا بكى رحمة لصوته وعن الرضا عليه السلام اذا رأيت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضى بقضائه واحتسابا لحكمه
وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره ويستحب طهارة المصلي من الاحداث اتفاقا كما في الغنية وظاهر الذكرى ويؤيده مع الاعتبار قول الكاظم عليه السلام
في خبر عبد الحميد بن سعد يكون على طهر احب الي وعن الرضا وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها وعنه وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا
متعمدا للجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود ولا يجب للاصل والاخبار والاجماع كما في التذكرة والخلاف ونهاية
الاحكام والذكرى لكن قال المفيد لا باس للجنب ان يصلي عليه قبل الغسل بتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكذلك الحائض يصلي عليه بارزة عن الصف
بالتيمم ولم يذكر صلوتهما بلا تيمم ولا بتيمم غير المتوضي وقال سلار يجوز هذه الصلوة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف اذا اشتغل بالتيمم الفوت
صلى على حاله ولا حرج وقال السيد في الجمل ويجوز للجنب ان يصلي عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال وقال القاضي في شرح الجمل واما الجنب فانه اذا
حضر الصلوة على الجنازة وخشي من انه ان تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان يتيمم ويصلي وقال وعندنا ان هذه الصلوة جائزة بغير وضوء الا ان
الوضوء افضل وقال في المهذب ان الافضل للانسان ان لا يصليها الا وهو على طهارة فان لم يمكن على ذلك وفاجأته تيمم وصلى عليها فان لم يتمكن من ذلك
ايضا جاز ان يصليها على غير طهارة ومن كان من النساء على حال حيض او جنابة واراد الصلوة على الجنازة فالافضل لها ان لا يصليها الا بعد الاغتسال
فان لم يتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم يتمكن من ذلك جاز لها ان يصلي عليها بغير طهارة وكانهم ارادوا الفضل وقال ابو علي لا باس بالتيمم
الا للامام ان علم خلفه متوضئا قال الشهيد فاما التخلف فكان نظره الى اطلاق الخبر بكراهة ايتمام المتوضي بالمتيمم فلما ذلك في الصلوة حقيقة
فلذلك لا دليل عليه ويجوز التيمم مع التمكن من الماء كما في المقنعة وفي ط والشرايع والجامع والنافع والاصباح التبوئة والبند واصل عدم اشتراطه بالعدم
والاطلاق قول الصادق عليه السلام في مرسل حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وظاهره وكره والمنتهى الاجماع عليه واما مضمر زرعة عن سماعة سألته عن رجل
مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم فمع الضعف الاضمار يمكن اسقاطها خوف الفوت منه كما اشترط
ابو علي والسيد وسلار والقاضي والمحقق قال في المعتبر بعد ان حكي عن الشيخ الاجماع ويحرمه اعتبره وفيما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلانا نعلم كما علم واما
الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان رواتها زرعة وسماعة وانقبا واقفيان والثاني ان المسؤول في الرواية مجهول فاذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل
ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم يكن
شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي منه انتهى وليس كلام الشيخ نصا في الا كما لا
بالخبر واجاب الشهيد بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وعمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها قال ولو ارادها اراد غير ابن الجنيد فهي ظاهرة في المراد في كل
من ظهور دعائه وانتفاء الراد غير ابن الجنيد نظر عن فيه والاجماع الذي يحكيه الشيخ غالبه المشهور على ان كلامه ليس نصا في نقله على المسألة فانه ذكرها
مع جواز هذه الصلوة بلا طهارة اصلا واستدل بالاجماع ضمه بعده على الاخبار اما مع خوف الفوت فلا اعرف خلافا في استحباب التيمم وان اعطى كلام المعتبر
احتمال العدم ويؤيده اطلاق الخبر ونص حسن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة
عليها قال يتيمم ويصلي وهل يشترط الطهارة من الخبث وجهان احتمالهما في الذكرى من الاصل واطلاق الاصحاب والاخبار الجواز صلوة الحائض مع عدم انفكاكها
عن الدم غالبا وارشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب بانها تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كالتكبير والتسبيح في البيت الى الخبث لصحة الصلوة
معتبر الا في حكم الحدث ومن اطلاق بعض الاخبار الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث للصلوة وانتفاء نص على العدم هنا والاول اقوى وخبره البيان
وشرح الموجز الحاوي قال الشهيد ولم اقف في هذا على نص ولا فتوى ويجب تقديم الغسل والتكفين لغير الشهيد على الصلوة بلا خلاف فان فعلها قال في
النهي لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة هو يعم الناسي العامد والجاهل ويحتمل العدم خصوصا في الناسي لكن يقربنا البراءة انما يحصل بالامتثال

فان لم يكن

فان لم يكن كفن ولا ما يستر به عورته طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته خاصة بنحو التراب او اللبن ودفن بعد الصلوة كما قال الرضا عليه السلام
في مرسل محمد بن اسلم اذا لم يقدروا على ثوب يواروا به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يواروا عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلوا عليه
ثم يواروه في قبره قيل ولا يصلوا عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لو جاز ذلك لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ونحوه
خبر عمار عن الصادق عليه السلام ولعل وضعه في اللحد لستر عورته فيه لكراهة وضعه عاريا تحت السماء وان ستر عورته كما قد يرشد اليه كراهة تغسيله تحت السماء
لرفع الحرج عن المصلين لما في ستر عورته خارجا ثم نقله الى اللحد من المشقة والا فالظاهر ان لا خلاف في جواز الصلوة عليه خارجا اذا ستر عورته بلبن او
تراب ونحوهما ثم انه يقف الامام والمنفرد وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع والمأموم قد يتباعد عنها
كثيرا لكثرة الصفوف وقد يكون رأس الميت على يساره او جميعه على يمينه لطول الصف اما الوقوف فيها واما الوقوف وراءها فهو كذلك عندنا ودليله
التأسي واستمرار العمل عليه من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى الآن ومن الشافعي جواز الوقوف امامها بناء على الغائب وهو كما في الذكرى خطأ على خطأ واما وجوب
الاستقبال فعليه الاجماع ظاهرا ويشمله لعموم ما وان تعدد مكان المكتوبة واما كون رأس الميت على يمينه فقطع به الاصحاب وصريح الغنية وظاهر المعتبر
الاجماع عليه وسئل الصادق عليه السلام في خبر عمار عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه
وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه وان تعذر سقط كما في المصلوب ويأتي الصلوة عليه انشاء الله واما وجوب عدم التباعد
عنها كثيرا فهو صريح الشرايع وظاهر النافع والغنية ومنه فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصابت الجنازة وعليه المصنف هنا وفي نهاية وكره
والشهيد في الذكرى وقيده ولا يجوز التباعد بما لا يذاع وفي نهاية وط والسرائر والمهذب ينبغي ان يكون بينه وبين الجنازة شيء يسير وظاهره الاستحباب ونحوه
في المنتهى ويمكن زيادة هذا القرب على الواجب كما في الذكرى فلا يكون خلافا لكن لم اظفر بخبر ينص على الباب ويستحب وقوف الامام وكذا المنفرد
عند وسط الرجل وصدر المرأة وفاقا للاكثر لقول امير المؤمنين عليه السلام في مرسل ابن المغيرة من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا
صلى على الرجل فليقم في وسطه وقول الباقر عليه السلام في خبر جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر وفي الغنية الاجماع
عليه وفي المنتهى نفي الخلاف عنه وفي الاستبصار الوقوف عند رأسها وصدرها لقول ابي الحسن عليه السلام في خبر البزنطي اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت
على الرجل فقم عند صدره ويحمله خبر جابر وفي الغنية الهداية الوقوف عند الرأس مطلقا وحكي عن الشيخ وفي المقنع عند الصدر مطلقا وفي ف عند رأس الرجل
وصدر المرأة والاجماع عليه وحكي عن علي بن بابويه والوجه التخيير لا ذلك الفضل بين المشهور وما في الاستبصار كما في المعتبر والمنتهى والاولى الحاق الخنثى و
الصغيرة بالمرأة ويستحب جعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا واريد صلوة واحدة عليهما بلا خلاف الا من الحسن البصري وابن المسيب للاخبار والاعتبار ولا يجب بالاخلاف
كما في المنتهى للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم لا باس ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة وينبغي ان يحاذي بصدرها وسطه كما في
والشرايع ليتأدى مستحب الوقوف بالنسبة اليهما وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام في اجتماع رجال ونساء جعل رأس رجل الى الية آخر وهكذا الى اخرهم ثم جعل رأس امرأة
الى الية اخر الرجال واخرى الى الية الاولى وهكذا ثم يقوم المصلي وسط الرجال وفي مضمر الحلبي فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها
ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام فان كان معهما عبد وسط بينهما كما في الفقيه والمقنع ونهاية والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع والفضل
الحر وقول الصدوق كان علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على الحر والعبد قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم
الصغير واخر الكبير وخبر طلحة بن زيد مثله عن الصادق عليه السلام وظاهره الاجماع وفي الذكرى الاقرب ان الحرة مقدمة على الامة تحاذي الحر والعبد اما الحرة والعبد صغارا
فيحتوي الرجل والمرأة والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكورية فيقدم العبد الى الامام فان جامعهم خنثى اخرت عن المرأة لاحتمال الذكورية فان كان
معهم صبي لا يجب الصلوة عليه بان كان له اقل من ست سنين او صبية كذلك اخر الى ما يلي القبلة سواء فيهما الحر والمملوك وفاقا للمبسوط والوسيلة والجواهر
والسرائر والجامع والاصباح وان لم يكن فيها الصبية ولا التصريح به لعموم الحر والمملوك ودليله ان من يجب الصلوة عليه اولى بالقرب من الامام وظاهر الجواهر
الاجماع عليه لا اشكال في الجمع بين من يجب الصلوة عليه ومن يستحب ان لم يعتبر الوجه في النية وعلى اعتباره في الذكرى يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا
يعني ان صلى عليهم بنية الوجوب دخلت فيها الصلوة على الطفل استحبابا في الارض وهو مبني على تغليب الجانب الاقوى كنية الصلوة وقد نصوا على نحوه كالمضمضة
والاستنشاق في نية الوضوء فان قدمهما عليها وانفرادهما الى نية خاصة ان اخرها عنها الى غسل الوجه لا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب المقارنة
عدم الاكتفاء بها بفعل مثله لو اجتمع اسباب الوجوب والندب في الطهارة وقد ورد النص في الجمع على الاجزاء بطهارة واحدة وصلوة واحدة في كره وبطانة لا حكام
لا يجوز الجمع بنية متحدة للوجه للتضاد وفي كره لو قيل باجزاء النية الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن قال الشهيد يشكل بانه فعل واحد من
مكلف واحد فكيف يقع على وجهين الا ان يكن المصلي والصبية اقل من ست بلا سنة واكثر جعل الصبي الحر بعد الرجل قبل المرأة والخنثى والعبد كما في السرائر
وكذا ط وف والجواهر والاصباح لكن ليس فيها المملوك ذكر انما تقديمه الى الامام على المرأة والخنثى فلقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير يوضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وفي ف عن عمار بن ياسر اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ومعها الحسنان عليهما السلام وابن
عباس وعبد الله بن عمر وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة وظاهر الجواهر الاجماع ولاطلاق خبر ابن
بكير اطلق الصدوقان وسلار تقديم الصبي الى الامام واستحسنه المحقق وقال ان الرواية وان ضعفت لكنها سليمة عن المعارض ثلث خبران يقدم تقديم الصغير
الى القبلة على الكبير ثم انه والصدوقين لم يتعرضا للخنثى وسلار اولى الخنثى الرجل ثم الصبي ثم المرأة ولو وجه اما تقديمه على العبد فلشرف الحرية واخر
ابن حمزة والمصنف في المنتهى لان العبد البالغ احوج الى الشفاعة فاولى بالقرب من الامام ولاطلاق خبري تقديم الصغير الى القبلة ولانه يقدم في الامام

كتاب كشف اللثام

بها لسقوط الفرض بواحد ولا يتطوع بالصلوة على الميت ولذا لا يكرر هامصلى واحد كذا في نهاية الاحكام وكره بعضها بعد استقراب الكراهة مطلقا
ان الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا وكرهها ابن ادريس جماعة خاصة لان الصحابة صلوا على رسول الله ص فرادى
كما في اعلام الورى باعلام الهدى للطبرسي عن كتاب ابان بن عثمن انه حدث عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا قال ان رسول الله ص اماما حيا وميتا
عليه عشرة عشرة وصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثا حتى الصباح ويوم الثلثا حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة
بغير امام وفي ق من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا ومن فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وروي ثلثة ايام وهو فضل للكراهة
على مصلى واحد استدل بالاجماع والاخبار وكانه اوى ما فاللشهيد نظر الى صلوة الصحابة عليه ولي الاصل وقول الصادق ع في خبر عمار الميت
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه ليونس بن يعقوب ادركها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها وقول الباقر ع في خبر جابر ان
رسول الله ص صلى على جنازة امرأة من بني النجار فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضع الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها واطلاق الاخبار بالصلوة على القبر
لمن فاته وضعف خبري اسحق ووهب احتمال الامام مرة وعكس استحقاق الميت لتكرار الصلوة عليه لدلالة اخباره على اختصاصه بمزيد فضل او لو
اعادة الصلوة كما في خبر الحسين بن علوان وتردد في المنتهى في كراهية صلوة من لم يصل بعد صلوة غيره واستظهر الشهيد من الاكثر اختصاص الكراهة
بمصلى واحد لتصريحهم بجواز صلوة من فاته على القبر مع ظهور كلامهم فيمن صلى عليه لا ان يريد والكراهة قبل الدفن قلت الجواز لا ينافي الكراهة
وفي نهاية الاحكام لا يصلى على المدفون اذا كان قد صلى عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا فان اراد نفي الجواز فقد نزل كلام الاصحاب على المدفون لكن
لم يصل عليه حد فيه بعد عن عباراتهم وقال ابن سعيد اذا صلى على جنازة ثم حضره من لم يصل صلى عليها ولا باس ان يوم به الامام الذي صلى اولا
ظاهر في نفي الكراهة وقد اجاد في نفيه الباس عن تكرير الامام لما مضى من اخبار تكرير النبي صلى الله عليه وآله على حمزة وفاطمة بنت اسد وامير المؤمنين عليه السلم
على سهيل بن حنيف على ام ....

المطلب الخامس في الاحكام

كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتدا النوافل او كانت الاوقات احدها وصحة العبارة لكون كل منها نوعا ذا اجزاء غير محصورة وذلك للاصل والاخبار والاجماع وقول الصادق ع في خبر عبد الرحمن
ابي عبد الله ايكره الصلوة على الجنائز حين يصفر الشمس وحين تطلع انما هي استغفار نصح فعله للفقيه وكرهها الاوزاعي فيها وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عند طلوع الشمس
غروبها ووقتها الاعند اتساع وقتها وتضيق الحاضرة او واجب اخر ....

في كيفية صلوة الميت

في الصلوة على الميت

في كيفية صلوة المسبوق

كتاب الطهارة من كشف اللثام

في كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة

ايضا مع الخوف للضرر والافضل كما في الكافي والتذكرة تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة ان لم يخف عليها او يكن بالمصلي عجلة لان صلوتين افضل من صلوة
وفي كره والذكرى ان القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم ويجزي الواحدة بلا خلاف كما مر والنصوص متضافرة به وح ينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند
ورك الاقرب هكذا في كره ونهاية الاحكام ايضا والاخبار خالية عن تعيين الابعد والاقرب الا في الرجل والمراة فيجعل المراة وهي ابعد كلام المص في الموتى
اللذين من صنف واحد لما تقدم من جعل صدر المراة بحذاء وسط الرجل وبالجملة يجعل الجنائز صفا مدرجا ثم يقف الامام في وسط الصف كما في خبر
عمار عن الص ع ومنه فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية
الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي
على ميت واحد والظ جواز جعل كل وراء اخر صفا مستويا ما لم يؤد الى البعد المفرط بالنسبة الى بعضهم وكذا جعل عند كل رجل الاخر وهكذا صفا
مستويا كما قالته العامة واحتمل المص في التذكرة ونهاية الاحكام واجمل وظ الذكرى الاقتصار على النصوص ثم ظاهر النص والاصحاب جعلهم صفا واحدا واجاز الشهيد
جعلهم صفين كتراص البنيان لئلا يلزم انحراف المصلي عن القبلة اذا وقف وسطهم

في دفن الميت

الفصل الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفاية

شيئان في المشهور اما دفنه فعليه اجماع المسلمين وانما يتحقق بمواراته في حفيرة فلا يجزي البناء عليه ووضعه في بناء او تابوت الا عند الضرورة فلو تعذر
الحفر وامكن النقل الى ما يمكن حفرها قبل ان يحدث بالميت شيء وجب النقل ولا بد من كون الحفيرة بحيث تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس فانهما
الغرض من دفنه وقال الرضا في علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء بريحه وبما يدخل
عليه من الافة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق قال الشهيد واما ان الصفتين متلازمتان يعني الحراسة
عن السباع وكتم الرائحة مثلا في الغالب فلو قدر وجود احدهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا تتم فائدته الا بهما
وامر النبي به والامر الثاني استقباله القبلة به في القبر كما في المقنعة والمبسوط والغنية والنافع والجامع والشرائع للتاسي وقول الص ع في صحيح معوية بن
عمار مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله ص بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله ص والى القبلة فجرت به السنة وفي
خبر العلاء بن سيابة في حديث القتيل الذي يبين راسه ان انت صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة وفي المنتهى لانه اولى
من حال التغسيل والاحتضار وقد بينا وجوب الاستقبال هناك انتهى ونفى القاضي عنه الخلاف في شرح الجمل واستقربه ابن حمزة وهو ظ وحصر الشيخ في الجمل
الواجب في واحد هو دفنه ولعله للاصل ومكاتبة نصوحا خبر معوية في الوجوب وضعف الثاني ويحتمل الامر من اكثر العبارات ولم يذكره سلار والاستقبال
بان يضجع على جانبه الايمن ويجعل مقاديم بدنه الى القبلة واستحب الشافعي هذه الهيئة ونفى القاضي في شرح الجمل خلافا فيه وظ كره الاجماع منا وفي
ان النبي ص شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم
قال للذي يليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة وقال ابن سعيد الواجب دفنه مستقبل القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقيه
وراسه غربيا على جانبه الايمن وفي المعتبر ان الفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة اما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين وكان النبي ص
امر بذلك ووضع على القبور وفعله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في المبسوط والمفيد في المقنعة والرسالة الغرية وابنا بابويه وكان النبي ص وكل
وهو عمل الصحابة والتابعين والمستحب امور منها وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر كما قال الص ع في صحيح ابن سنان ينبغي ان يوضع الميت دون القبر
هنيئة ثم واره وليكن دون القبر بذراعين او ثلثة كما قاله ع في خبر محمد بن عجلان اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين
او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به وفي المبسوط والوسيلة دونه بذراع ومنها اخذ الرجل من عند رجلي القبر المقتضي للوضع عندهما
اخبر القول الص ع في خبر محمد بن عجلان لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ونحوه مضمر عطية ويحتمله نحو قوله ع في حسن
الحلبي اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه واخذ المراة مما يلي القبلة اجماعا على ما في الغنية وظاهر المنتهى وكره ونهاية الاحكام لا عرضا
الوضع على احدى جنبتي القبر دون الرجل ثم وضعها مما يلي القبلة اعون على المبادرة الى دفنها مستقبلا بها القبلة ومنها انزاله اي الرجل في ثلث دفعات
اي بعد وضعه على الارض ثلث دفعات بمعنى ان يوضع دون القبر على الارض ثم يرفع ويقدم قليلا فيوضع ثم يقدم الى شفير القبر وينزل لقول
الصدوق في العلل وفي حديث اخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه
هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر وروي نحوه عن الرضا ع ولم يزد ابو علي في وضعه على مرة وهو ظ المعتبر لخلو اكثر
الاخبار عن التثليث ومنها سبق راسه اي تسبيق راسه الى القبر كما يخرج الى الدنيا وغيرهما ونفى القاضي في شرح الجمل الخلاف عنه وحكى ابن
زهرة الاجماع عليه قد يرشد اليه اخبار سله من قبل الرجلين ويرفق به ولا ينكس برأسه في القبر كما قال الص ع في خبر محمد بن عجلان سله سلا رفيقا وقال
الرضا فيما في العيون عن الفضل بن شاذان عنه ع الميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره واما المراة فتؤخذ عرضا لكونه استر ولقول الص ع
في مرفوع عبد الصمد بن هرون والمراة تؤخذ عرضا فانه استر وقول امير المؤمنين ع في خبر زيد يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا وفي الغنية وط

في استحباب التحفي لنازل القبر

كره والمنتهى ونهاية الاحكام الاجماع عليه ومنها تحفي النازل وكشف راسه وحل ازراره لنحو قول الص ع في خبر ابن ابي يعفور لا ينبغي لاحد ان يدخل
القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي خبر الحضرمي لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك
قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده وفي المنتهى ان المقام مقام اتعاظ وخشوع ويناسبه ما ذكر
في المعتبر ان ذلك مذهب الاصحاب ومنها كونه اي النازل اجنبيا كما في المبسوط والوسيلة وكتب المحقق لا برائة الفسوق كما في الاولين والمعتبر والمنتهى وكره

ونهاية الاحكام

في حكم دفن الميت

ونهاية الاحكام والاخبار بالنهي عن نزول الوالد قبر ولده كثيرة ففي خبر علي بن عبدالله والحسين بن خالد عن الكاظم ع ان النبي ص قال يا ايها الناس انه ليس
عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست امن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره
وفي الذكرى عن عبدالله بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده وليس في ذلك في كتب الفروع لفظة
لا في الاخير فيكون نصا في الفرق كخبر ابن يحيى عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس ولذا

في الدعاء عند انزال الميت القبر

استثنى ابن سعيد الولد ويظهر الميل اليه المنتهى واستحباب الاجنبية ثابت الا في المراة فالمحارم كالزوج اولى بانزالها اتفاقا كما في كره والمنتهى والوجه واضح
مع قول علي عليه السلام في خبر السكوني مضت السنة من رسول الله ص ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حيوتها وقال المفيد ينزل الى قبرها اثنان
يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها
ان لم يكن لها زوج ففصل الحكم بمن يتناولها من وركيها ولعله لكونه اهم هكذا يتعين الزوج او الرحم ظاهر هذه العبارة وكره ونهاية الاحكام وصريح المعتبر و
الذكرى الاستحباب للاصل وضعف الخبر وظ جمل العلم والعمل والمبسوط والمنتهى الوجوب ومنها الدعاء عند انزاله قال المحقق وهو اتفاق العلماء انتهى فيقول
اذا نزل قبل تناوله اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران على ما في المصباح ومختصره وظ المقنعة والمبسوط والمهذب والمنتهى
ونهاية الاحكام وكره وفي الفقيه انه يقول عند معاينة القبر وهو يعم النازل وغيره ويؤيده انه ارسله الراوندي في دعواته عن الصادق ع يقول اذا نظرت الى القبر
وصرح الحلبي بالتعميم فقال اذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك وزاد في اخره هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وسمع اسحق بن عمار الصادق ع
يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ويقول اذا سل الميت كما في خبر ابي بصير عن الصادق او اذا سله ودلاه كما في خبر سماعة عنه بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك وفي خبر سماعة زيادة اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب
القبر وفي نه والمقنعة وط والمصباح ومختصره وكره والمنتهى ونهاية الاحكام انه يقول اذا تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفي حسن الحلبي عن الص ع كان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت القبر

في حفر القبر

قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا والظ انه اذا ادخل اللحد ومنها حفر القبر قامة معتدلة او الى الترقوة قطع به الاصحاب وحكي عليه
الاجماع في ف والغنية وكره وقال الكليني سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد
من في القبر وقال الص في خبر السكوني ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع قلت الثلث يوافق الترقوة ويمكن اختصاصه بارض المدينة لبلوغ
الرشح فيها كما قاله ع في مرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابه ع قال احفر والى حتى يبلغ الرشح ومنها اللحد مما يلي القبلة اجماعا كما في ف والغنية وكره وقد
لحد لرسول الله ص كما نطقت به الاخبار وعنه ع اللحد لنا والشق لغيرنا والشق عند ابي حنيفة افضل من اللحد وفي خبر ابي همام عن الرضا ع ان ابا جعفر ع
اوصى بالشق له وقال فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا وفي خبر الحلبي عن الص ع انه شق لابيه ع من اجل انه كان بادنا وفي خبر ابي الصلت
الهروي عن الرضا الوصية بالشق لنفسه فلعله لرخاوة الارض فان الشق ح افضل خصوصا اذا كان الميت بادنا حذرا من انهدام اللحد كما في كره والمنتهى ونهاية
الاحكام وفي المعتبر يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة ولا باس به ومنها حل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وغيرها ان كانت اذا وضع في القبر
للاخبار ولان شدها كان لخوف الانتشار وليسهل له الجلوس لجواب منكر ونكير ولذا استحب توسيع اللحد مقدار ما يسعه الجلوس فيه وفي الغنية والمعتبر الاجماع
عليه لعله بمعناه ما في مرسل ابن ابي عمير من الشق كما في الذكرى ومنها جعل شيء من تربة الحسين ع معه فانها امان من كل خوف وكتب الحميري الى الفقيه ع
يسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فوقع ع يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وفي المنتهى وكره ونهاية الاحكام
انه روى ان امراة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض
فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق ع وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه من المعاصي فحدثها فاخبرته
بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعل ذلك فسترها الله تعالى
ثم جعلها معه عبارة النهاية وط والاكثر وعن المفيد جعلها تحت خده واختاره ابن ادريس والمحقق والشهيد وفي الاقتصاد جعلها في وجهه والظ انه بمعنى جعلها

وحكي عن الغرية

تلقاء وجهه وظ ابن ادريس المغايرة وانهما قولان للشيخ وروى الشيخ في فصل احكام التربة الحسينية من المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع الصادق ع يقول ما على
احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت خده وفي المختلف ان الكل جائز لوجود التبرك في الجميع وهو جيد

في استحباب التلقين

ومنها تلقينه قبل شرج اللبن لا نعرف فيه خلافا وفي الغنية الاجماع عليه والاخبار به يكاد يبلغ التواتر كما في الذكرى قال الباقر ع في صحيح زرارة واضرب
بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي حسنه وسم حتى امام زمانه وقال الصادق ع
في خبر محفوظ الاسكاف وتدني فمك الى سمعه وتقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع افهم واعد عليه
عليه ثلث مرات هذا التلقين وفي خبر ابي بصير فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك
وعلي امامك وفي خبر اخر له فضع يدك على اذنه وقل الله ربك الى الامام وفي خبر اسحق بن عمار ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا
ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول
افهمت يا فلان وفي خبر ابن عجلان وتشهد بما تذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي خبر اخر له ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وتذكر
له ما يعلم واحدا واحدا وقال الكاظم ع في خبر علي بن يقطين وتشهد وتذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي امالي الصدوق عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة

كتاب الطهارة من كشف اللثام

بنت اسد قبرها زحف النبي حتى صار عند راسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسالاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني وابني امامي
ووليي عن الرضا ع ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا بعد واحد الى اخرهم ع ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى ونحوه في الفقيه والهداية
وزاد في اخره ائمتك ائمة هدى ابرار وذكر الشيخان والقاضي والمص في المنتهى انه يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار كذا في المقنعة بالتنكير و
الباقون ذكروا ائمة الهدى الابرار بالتعريف قال المفيد فاذا لقنه ذلك كفى المسألة بعد الدفن انشاء الله ثم انهم اعرضوا عن الاعادة وسائر ما سمعته من الاخبار
الا المص فاتبع ما ذكره خبر محفوظ واسحق ويمكن ان يكونوا احملوا الاعادة مرة اخرى على ما بعد الدفن ثلثا على ما في الاحوال الثلث لكن خبر اسحق نص على الاعادة
قبل تشريج اللبن والشيخ في الاقتصاد صرح بتثليث هذا التلقين ومنها الدعاء له قبل التلقين وبعده قبل شرج اللبن وعنده واذا سوى عليه التراب ففي خبر
اسحق عن الص فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى الصراط المستقيم اللهم عفوك عفوك الى قوله بعد التلقين ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت و
هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا
اللهم عفوك عفوك ثم تضع عليه الطين واللبن فما دمت تضع عليه اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين وفي خبر سماعة عن ابي [illegible] اذا دخلت الميت منا قبره فقل اللهم هذا عبدك فلان ابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج
الى رحمتك اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه
واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وانس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده الى غير ذلك
ذلك في اخبار اخر وفي حسن الحلبي عنه ع واستغفر له ما استطعت وفي خبر اخر لسماعة عنه ع فاذا سويت عليه التراب قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه
الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين كذا يستحب ذكر الله والاستغاثة وقراءة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين واية الكرسي قبل التلقين كما في خبر
ابن عجلان وفي مضمر ابن عطية لكن ليس نصا في الكون قبل التلقين ولا فيه ذكر الله والاستغاثة ونحوه خبر علي بن يقطين عن الكاظم ع الا ان فيه الاستغاثة وقد يكون
انه يكفي في ذكر الله البسملة في اوائل السور وفي خبر اخر لابن عجلان زيادة الصلوة على النبي ص وفي صحيح زرارة عن الباقر ع اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرا اية الكرسي ومنها شرج اللبن اي نضدها على لحده لئلا يصل اليه التراب قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا قال الراوندي
عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الراس وان زاد الطين كان حسنا كما سمعته في خبر اسحق لانه ابلغ في منع التراب من الدخول وقد ذكره المص في
المنتهى وكره ثم كالمحقق في المعتبر واسند الصدوق في العلل عن عبد الله بن سنان عن الص ان النبي ص كان ياخذ يمنة سرير سعد بن معاذ ويسرته حتى انتهى به الى القبر
نزل حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال ص اني لاعلم
انه سيبلى ويصل البلى اليه ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه ويجوز مكانه ما يقوم مقامه في منع التراب كما في الغنية والمهذب والمنتهى كالحجر والخشب
والقصب قال في المنتهى الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول عن السلف المعروف في الاستعمال ومنها الخروج من قبل رجلي القبر لقول علي بن الحسين ع في خبر السكوني
من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وقول الصادق ع في خبر عمار لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين وقال ابو علي في المرأة انه يخرج من عند راسها
لانزالها عرضا وللبعد عن العورة ويدفعه اطلاق النص ومنها اهالة الحاضرين غير ذي الرحم التراب اي صبه في القبر بظهور الاكف لمرسل محمد بن الاصبغ عن ابي
الحسن انه رآه يحثو التراب على القبر بظهر كفيه وقد دلالته بعد التسليم ضعيفة لكن الاكثر قطعوا به وفي الفقيه والهداية والاقتصاد والسرائر والاصباح والمنتهى
استحباب ثلث حثيات لان محمد بن مسلم راى ابا جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا يحثو عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه وداود بن النعمان راى ابا الحسن ع يحثو عليه التراب
ثلث مرات بيده وفي حسن ابن اذينة قال رايت ابا عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه لا يزيد على ثلثة اكف وظاهر الطرح بباطن
الكف وفي الذكرى انه ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي ص ويستحب كونهم عند الاهالة مسترجعين اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون ذكره المحقق في كتبه
واقتصر عليه كالمص هنا وفي ير والارشاد والشيخان في المقنعة ويه وط والمصباح ومختصره والقاضي زادوا قول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولم اظفر بنص على الاسترجاع هنا بخصوصه واستدل المحقق عليه بالاية وقال الصادق ع في خبر السكوني اذا حثوت التراب على الميت فقل
اللهم ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله
بكل ذرة حسنة وفي حسن ابن اذينة المتقدم كنت اقول بعد حين كان ثم يمسك التراب بيده ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله وتسليما هكذا
كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة وعن الرضا ع ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة ومنها رفع القبر عن الارض ليعرف فيزار ويحترم ويترحم على صاحبه ولا ينبش وعليه الاجماع
والنصوص ولم يرفع اربع اصابع اتفاقا كما في المعتبر بل العلماء كما في المنتهى مضمومة كما في خبر سماعة عن الصادق ع او مفرجة كما في خبر الحلبي وابن مسلم عنه وخبر ابن
مسلم عن احدهما ع ونص على التخيير في المنتهى والذكرى واطلق في ير والارشاد كالاكثر وكما هنا والاخبار المطلقة كثيرة واقتصر المفيد وسلار والشيخ في الاقتصاد
والحلبيان وابنا حمزة وادريس على المفرجات وهو ظ كره ونهاية الاحكام ويكره الزائد كما في المنتهى وكره ونهاية الاحكام ولعله بمعنى ما في المقنعة والاقتصاد

والكافي والسرائر

في كيفية التلقين

في كيفية تشريج اللبن على القبر

في استحباب رفع القبر عن الارض

في احكام دفن الميت

والكافي والسرائر من النهي عنه لقول احدهما ع في خبر ابن مسلم ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وقول الكاظم ع فيما رواه الصدوق في العيون عن ابن
واقد ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات وفي المنتهى انه فتوى العلماء واستحب ابن زهرة قدر شبر او اربع اصابع وكذا قال القاضي يرفع شبرا
او قدر اربع اصابع لخبر ابراهيم بن علي والحسين بن علي الرافعي عن القسم عن ابيه ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض ومنها تربيعه المتضمن لتسطيحه وجعله ذا اربع زوايا قائمة اما التسطيح
فهو مذهبنا ويدل عليه خبر التربيع وقول امير المؤمنين في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ان كان جدد باهمال الجيم وفيما اسنده
البرقي في المحاسن عن السكوني بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وكان بي [illegible] الا سكوا الا بعثك
على ما بعثني عليه رسول الله ص ان لا ادع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ان كان الاشراف بمعنى التسنيم واما الزوايا الاربع فلوصف ابي جعفر ع في خبر
مولى ال سام انه مربع قبره وقول احدهما ع في خبر ابن مسلم ويربع وقول الصادق ع فيما اسنده الصدوق في الخصال عن الاعمش والقبور تربع ولا تسنم وفيما اسنده في
العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره انه سأله لاي علة يربع القبر فقال لعلة البيت لانه نزل مربعا ومنها صب الماء عليه للاخبار ولافادته التراب استمساكا المانع عن
التفرق بهبوب الرياح ونحوه وفي المنتهى وعليه فتوى العلماء وفي الغنية الاجماع عليه وقال الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير يتجافى عنه العذاب ما دام الندى
في التراب وروى الكشي في معرفة الرجال عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن
موسى الرضا ع امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة الشك من علي بن الحسن ويستحب ان يبتدأ به من قبل راسه ثم يدور عليه من جوانبه الاربعة
الى ان ينتهي الى الراس وصب الفاضل ان كان على وسطه قال المحقق وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم انتهى ويستحب استقبال الصاب القبلة كما في المنتهى والفقيه
والهداية وينص على جميع ذلك قول الصادق ع في خبر موسى بن اكيل النميري السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور
على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة وقوله يدور يحتمل الدور بالصب كما فهمه الصدوق وروي عن الرضا ع فيكون استقبال الصاب مستمرا او
مدة دوران الصب كما يفهم من المنتهى لا استحباب الاستقبال ابتداء خاصة وزاد الصدوق في الكتابين ان لا يقطع الماء حتى يتم الدورة وهو مروي عن الرضا ع ومنها
وضع اليد عليه والترحم على صاحبه قال المحقق هو مذهب علمائنا ويستحب تفريج الاصابع والتأثير بها في القبر كما ذكرها الشيخ والجماعة وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة
اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وفي حسنه كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني
هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم
او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من ال محمد ص وقال الصادق ع في حسنه اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك
عند راسه وتغمز يدك عليه بعد النضح وقال الكاظم ع لاسحق بن عمار ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة يعني مسح الايدي على القبر ويستحب استقبال القبلة كما في المهذب
لانه خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء ويؤيده ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق ع كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها ورفعها
وهو مقابل القبلة واما الترحم عليه فقد ذكره الاصحاب ورواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه
مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن
رحمة من سواك ثم مضى وفي خبر سماعة عن الص اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين
ومنها التلقين للولي او من يامره بعد الانصراف اجماعا كما في الغنية والمعتبر وظاهر المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام قال الباقر ع في خبر جابر ما على احدكم اذا دفن ميته
وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص
وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان حتى ياتي الى اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرف
عنه ولا يدخلان اليه وسمع يحيى بن عبد الله الصادق ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده
اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان الله يبعث من في القبور فاذا قال
فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وذكر ابو الصلاح نحو ذلك وزاد بعد قوله البعث حق قوله والجنة حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب
فيها ثم قال اذا اتاك الملكان وسالاك فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي والحسن والحسين وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي والاسلام ديني والقران شعاري
والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني وقريب منه في المهذب وفي مرسل ابراهيم بن هاشم الذي رواه الصدوق في العلل ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف
الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره وروي ان عامة ليقم احدكم عند راسه ثم ليقل يا فلان بن فلانة
فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا الى الخير رحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا
يتاخر كل واحد منهما فيقول انطلق بنا فقد لقن هذا حجته وقد لقن حجته قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حوا وليلقنه مستقبلا للقبر والقبلة
كما في السرائر لانه خير المجالس ما استقبل به القبلة وفي الكافي والمهذب والجامع مستقبلا وجه الميت واستدبار القبلة لانه انسب بالتلقين والتفهيم والاخبار
مطلقة ولكل وجه وليلقنه بارفع صوته كما في خبر يحيى بن عبد الله وعبر الشيخان وجماعة وعن الحلبي رفع صوته كما في خبر ابراهيم بن هاشم ونحوه في الوسيلة والجامع و
ذكره ويحتمل اتحاد المعنى هذا ان لم يمنع منه مانع من تقية او غيرها والا اجزا سرا كما في المهذب والجامع والتذكرة ويستحب اجماعا واعتبارا ونصا وهو كثير وكان
الاولى ادخالها في اللواحق واقلها الرؤية كما في ط والسرائر والمعتبر لقول الصادق ع فيما ارسله الصدوق عنه كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وفي تحفة

في رفع القبر عن الارض [illegible]

في استحباب التلقين

وان البعث حق

في استحباب التعزية

كتاب الطهارة كشف اللثام

قبل الدفن باتفاق العلماء وبعده اتفاقا من عدا الثوري للعمومات ولان هشام بن الحكم راى الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وقال الشيخ في ف ولا استبعاد انها بعد افضل وهو خيرة المعتبر وكره لظاهر هذا الخبر وقول الصادق عليه السلام فيما ارسله الصدوق التعزية الواجبة بعد الدفن ولان الحاجة اليها بعد الدفن اشد لغيبة شخص الميت وفراغ المصاب عن مشاغل التجهيز قال الشهيد اجاد ولا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي تركها اولى ثم حمل التحديد بثلثة ايام لان في الخبر ان يصنع للميت ولاهله طعام ثلثة ايام اليها وكذا في قول الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها وفي الكافي من السنة التعزية اهله ثلثة ايام وقال الصادق عليه السلام في خبر اسحق ليس التعزية الا عند القبر وهو مع التسليم يحمل الحصر بالنسبة الى ما قبل ذلك وفي ط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا قال في المختلف واصحاب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها وتغاير محل الفعلين وقال ابن ادريس لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه واجاب المحقق بان الاجماع و الزاور وان استحب لكن تخصيص هذه الجهة يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع ان لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف لكن لا يبلغ التحريم والمص في المختلف بنافاته الصبر والرضا بقضاء الله واستظهر الشهيد في الذكرى من اخبار اتخاذ الماتم او اطعام لماتم ثلثة ايام اباحة الجلوس للتعزية ثلثة وربما في البيان وقطع بها في س قال وشهادة الاثبات مقدمة الآن نقل الابلزم من عمل الماتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام باموراهل الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري الماتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره الماتم المناحة وهما مشعران بالاجماع انتهى

الفصل الخامس في اللواحق ركب البحر او النهر من لو ولي مع تعذر البر يثقل كما في الفقيه والمقنعة وير وط والوسيلة والسرائر لخبر ابي البختري وابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام او يوضع في وعاء يثقل كخابيه كما في خبر ايوب بن الحر وحكى في الفقيه وانه هو كما في المختلف اوضح طريقا ويؤيده الاعتبار فانه يصون الميت عن حيوانات البحر قال الشيخ فان لم يوجد خابيه يثقل ليرسب وانما يفعل به بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر مستقبلا للقبلة كما في الذكرى وقالا الا على لانه دفنه وقال احمد يتربص به يوما للتمكن من البر يوما او يومين وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويطرح ليأخذه المسلمون فيدفنوه قال المزني هذا ان كان بالقرب من المسلمين والا فالتثقيل وفيه تعريض لهتك معلوم بازاء امر موهوم وكذا اذا خيف على الميت من اعدائه ان يخرجوه ويمثلوا به القي في الماء كما في المنتهى لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد في عمه زيد الا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات ولا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار واولادهم باجماع العلماء كما في كره ونهاية الاحكام والذكرى لئلا يتاذى المسلمون بعذابهم ولو كانت مسبلة نقرهم غير الموقوف عليهم قال الشهيد لو دفن نبش ان كان في الوقف ولا يبالي بالمثلة فانه لا حرمة له ولو كان في غيره امكن صرفا للاذى عن المسلمين ولانه كالمدفون في الارض المغصوبة ثم عن ك الاحوط اجراء غير الماسية مجرى الكفار والحرمة عام لجميع الكفار الا اذا اختلطوا بالمسلمين واشتبهوا الا الذمية الحامل من مسلم بنكاح او ملك او شبهة فانها تدفن اذا ماتت ومات ولدها في بطنها في مقابر المسلمين احتراما لولدها ذكره الشيخان وجماعة وفي ف الاجماع عليه وفي يب الاستدلال عليه بخبر احمد بن اشيم سال الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب عليه السلام يدفن معها ونسب المحقق في النافع الى القيل وحكى في شرحه الاستدلال بالخبر واعترض بضعف سنده او دلالته ثم قال الوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه وقد يمنع عدم جواز اخراجه ولا حرمة للكافرة لكن في المنتهى وشق بطن الام لاخراجه هتك لحرمة الميت وان كان ذميا لغرض ضعيف لئن يبعد قد يكون هتكا لحرمة الولد وهل يشترط في هذا الاستثناء موت الولد بعد ولوج الروح ظاهر الشيخ وابن ادريس ذلك وكلام المفيد والفاضلين يطلق وهل الحمل من زنا المسلم كذلك اطلاقهم يقتضيه ودليلهم ينفيه الا الاجماع ان ثبت مط لاختصاص الخبر بجارية المسلم والاحترام انما هو لتبعيته للمسلم ولا تبعيته اذا كان من زنا مع احتمالها تغليبا للاسلام لتمو كل مولود يولد على الفطرة وهل يختص الاستثناء بالذمية كما يقتضيه عبارة ط والاكثر وجهان من اختصاص الخبر بها والمخالفة للاصل فيقتصر على اليقين ومن عموم احترام الولد وهو ظرف للتعبير فيه بالمشركة وقد يفرق بتسويط غير الكتابية واخراج الولد ثم الشيخ لم يعرف خلافا للعلما في المسئلة نصا وفي المعتبر وكره موافقة عمر بن الخطاب لما ذهبنا اليه من الاستثناء وعن احمد فيها بين مقبرتي المسلمين واهل الذمة وزاد فيت فلا بد ان تستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليستقبل بالولد على الايمن لان وجه الجنين الى ظهرها قال في كره وهو وفاق وهو ظاهر ويكره فرش القبر بالساج وغيره لغير ضرورة كما في كره والمحقق لانه اتلاف المال بلا مستند شرعي مع استحباب وضع خده على التراب كما في الاخبار ومن الضرورة نداوة القبر لان علي بن بلال كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا ويكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وقال الصادق عليه السلام في خبر يحيى بن ابي العلاء القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة وكان معناه ما رواه العامة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء وفي ط ويكره التابوت اجماعا فان كان القبر نديا جاز ان يفرش بشيء من الساج وما يقوم مقامه قال المحقق يعني بذلك دفن الميت به لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة ويكره اهالة ذي الرحم التراب لقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة لابي الميت لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب ثم قال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه قال المحقق وعليه فتوى الاصحاب ويكره تجصيص القبور لنحو قول الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ولقول الكاظم عليه السلام لاخيه علي لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وما في خبر المناهي الذي رواه الصدوق وكثير من نهيه ان يجصص المقابر وما استدل به في المنتهى من الاخبار عن القسم بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص وزاد في المنتهى انه زينة اهل الدنيا وظاهره وصريح ط وكره ونهاية الاحكام الاجماع وهو يعم التجصيص لظاهره والباطن ويدل على الجواز مع الاصل والاجماع خبر يونس بن يعقوب انه لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها

وام بعض

في احكام الميت

وام بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وحمله المص في المنتهى وكره على التطيين في المعتبر ان مذهب الشيخ انه لا باس بالتجصيص ابتداء وان الكراهية انما هي الاعادة بعد الاندراس والذي رايته في يه والمصباح ومختصره وط انه لا باس بالتطيين ابتداء بعد اطلاق كراهية التجصيص ويكره تجديدها بعد الاندراس ان كان بالجيم كما في يه وط والمصباح ومختصره والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح او هو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمها او يجعلها نول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحتمل قتل المؤمن ظلما فانه سبب لتجديد قبر الى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة وقال المحقق ان هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذا الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها وذكر الشهيد اشتغال الافاضل مثل الصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد ويكره المقام عندها كما في يه والمصباح ومختصره والمهذب والوسيلة والسرائر لقول الصادق عليه السلام في خبر يحيى ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت وبما حكي عن المحاسن في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يقمن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وروي نحوه على ابن ابراهيم في تفسيره وفي الخصال للصدوق وفي وصيته لنوح عليه السلام على البيع على النساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا اقامة عند قبر ولما فيه من السخط لقضائه والاشتغال عن المصالح الاخروية والدنيوية ولما في طوله من زوال الاتعاظ بل يجوز بل قد يستحب اذا تعلق به غرض صحيح كتلاوة القران ودوام الاتعاظ وعن الصادق عليه السلام ان فاطمة عليها السلام اوصت امير المؤمنين عليه السلام فقالت اذا انا مت فتول انت غسلي وجهزني وصل علي وانزلني قبري والحدني وسو التراب علي واجلس عند راسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القران والدعاء فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس الاحياء وعنه انه لما سوى عليها التراب امر بقبرها فرش عليه الماء ثم جلس عند قبرها باكيا حزينا فاخذ العباس بيده فانصرف به ويكره التظليل عليها كما في يه والمصباح ومختصره والوسيلة والسرائر ولعل المراد البناء عليها كما في ط والاصباح والمنتهى وكره ونهاية الاحكام ولكراهية ابن الجنيد والورود والادم ولعله اراد في المنتهى بقوله والمراد بالبناء على القبر ان يتخذ عليه بيتا وقبة والاخبار بالنهي عن البناء كثيرة وفي ط وكره الاجماع على كراهيته وزاد في كره والمنتهى ونهاية الاحكام انه من زينة الدنيا وفي المنتهى انه تضييقا على الناس ومنعا لهم عن الدفن ثم خص الكراهة في ط بالمواضع المباحة وفي المنتهى بالمباحة المسبلة قال اما الاملاك فلا والاخبار مطلقة ثم الوجه ما ذكره الشهيد من استثناء قبور الانبياء والائمة عليهم السلام للاطباق على البناء عليها في جميع الاعصار ولانه انسب بتعظيمهم واصلح لزوارهم وكذا تجديدها قبورهم وللخبر قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر عامر البناني يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام الخبر ويكره دفن ميتين ابتداء في قبر كما في الوسيلة والشرائع والنافع وشرحه لما ارسل عنهم عليهم السلام لا يدفن في قبر واحد اثنان ولاحتمال تاذي احدهما بالاخر او اشتغاله عنده ولكراهية جمعهما على جنازة كما في ط ويه والوسيلة والمهذب والجامع فهذا اولى وفي ابن سعيد عن دفن ميتين في قبر لا لضرورة اما حفر قبر فيه ميت مع العلم ليدفن فيه ميت اخر ففي يه وط كراهية مضافا مع قوله في ط متى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يدفن فيه الا بعد اندراسه ويعلم انه صار رميما وذلك على حسب الاهوية والتربة فان بادر انسان فنبش قبرا فان لم يجد فيه شيئا جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه شيئا قال المحقق وهذا يدل على انه اراد بالكراهية او لا التحريم لان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته بالثاني ووافقه المص في التحريم في كره ويه والمنتهى وير قال نعم لو كان في ازج وضع لجماعة جاز على كراهية وقد نوقش في صيرورته حقا للاول واما تحريم النبش فهو شيء اخر ولا اشكال في جواز الامرين مع الضرورة وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله يوم احد يجعل اثنين وثلثة في قبر وتقديم اكثرهم قرانا في المعتبر وكره ونهاية الاحكام فقيل الافضل انه ينبغي جعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين في المهذب جعل الخنثى خلف الرجل وامام المراة وجعل تراب حاجز بينهما ويكره النقل من بلد الموت قبل الدفن باجماع العلماء كما في كره ونهاية الاحكام للامر بتعجيل التجهيز الا الى احد المشاهد فيستحب عندنا قال الفاضلان ان عليه عمل الاصحاب من زمن الائمة عليهم السلام الى الان من غير تناكر فهو اجماع منهم قالا ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى قلت وقد روى في الكافي والفقيه والخصال والعيون وغيرها عن الصادقين عليهما السلام ان الله اوحى الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر في جمع البيان وقصص الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس عن الغرية مذ جاحدت بل على نصه في نقل الميت الى بعض مشاهد الرسول ان وصى الميت بذلك وفي الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم فلنخبر علي بن سليمان كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الميت يموت بمنى او عرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وقيد الشهيد استحباب النقل بالقرب الى احد المشاهد مع عدم خوف الهتك وبمعناه قول ابن ادريس ما لم يخف عليه الحوادث ثم قال اما الشهداء فالاولى دفنه حيث قتل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى في مصارعهم انتهى هذا قبل الدفن اما بعده فيحرم ويكره الاستناد الى القبر والمشي عليه كما في ط ونحوه لان فيهما استهانة بالميت وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وارشاد النهي عن الجلوس عليه في خبر علي بن جعفر وغيره اليه مما روى عنه عليه السلام لان اطا على جمرة او سيف احب الي من ان اطا على قبر مسلم وفي كره انه قول علماء اكثر اهل العلم ونسبه المحقق الى الشيخ ومال الى العدم ونص لكراهية الجلوس الذي في خبر علي بن جعفر عليه السلام قال علي انه لو قيل بكراهية ذلك كله يعني الجلوس والمشي والاتكاء عليه كان حسنا لان القبر موضع لعظة فلا يكون موضع الاستهانة وقطع في المنتهى بكراهية الجلوس والاتكاء عليه ونسب كراهية المشي عليه الى الشيخ وذكر الرواية عنه لان امشي على جمرة او سيف او خصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ارسله الصدوق عن الكاظم عليه السلام قال اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه ويحرم نبش القبر اجماعا كما في كره وفي كبير

وهذه الاحكام باجماع المسلمين لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته ويحتمله قوله عم من جدد قبرا ان كان بالجيم او بالحاء المهملة او بالخاء المعجمة ويستثنى منه مواضع قطعا منها ان
يبلى الميت ولو شك رجع الى اصل الحرمة ويختلف باختلاف الاهوية والترب ومنها ان يدفن في مغصوب وان كان الاولى بالمالك الابقاء باجرة او بغيرها ومنها
ان يكون كفن في مغصوب ومنها ان يقع في القبر ماله قيمة وان قلت وفي نهاية الاحكام الكراهة اذا قلت ومنها اذا احتيج الى الشهادة على عينه اذا احتملها النبش ولم
يعلم تغير الصورة عادة وفي مواضع وجهان منها ما لو كفن في حرير من كونه كالمغصوب وكذا القيمة الواقع في القبر فانه غير مشروع ومن انه حق لله وحقوق
الادميين اضيق ومنها ما لو ابتلع ماله قيمة فان جاز شق جوفه لاخراجه جاز النبش ولم يجزم الشيخ في ف وقد يفرق بين كونه من ماله او مال غيره وبضمان
الوارث من ماله او من التركة وعدمه ومنها ما لو دفن الى غير القبلة او من غير غسل ففي المنتهى النبش وفي كره ونهاية الاحكام احتماله وفي ف العدم لعدم التغسيل
ومنها ما لو دفن ولم يكفن او لم يصل عليه والوجه ما في كره والمنتهى ونهاية الاحكام من العدم لحصول الستر بالدفن وجواز الصلوة على القبر ومنها ما اذا دفن
في ارض مملوكة ثم باعها المالك ففرع ان للمشتري نقل الميت منها والوجه العدم كما في المنتهى الا ان لا يكون الدفن باذن البائع كما في تذكرة والمنتهى وفي منها
اذا اريد نقل الميت بعد دفنه الى احد المشاهد ففي يه وط والمصباح ومختصره ورود رخصة بالجواز وفي الاخيران الاحوط العدم وفي الاول ان الاصل
العدم وفي التابعين ان الافضل العدم والوجه الحرمة كما هنا وفي كره والمنتهى والتلخيص والمختلف ونهاية الاحكام والغرية والسرائر والاصباح والذكرى وكتاب
العموم ويمكن ان يريد الشيخ بالرواية ما روى من نقل نوح ادم وموسى يوسف ولا حجة منها لجواز الاختصاص وامكان البلى مع ان المنقول ان ادم كان في تابوت
فاخرج التابوت ويوسف في صندوق مرمر واطلق ابن حمزة كراهية النقل من قبر الى قبر وابو علي نفى الباس عن التحويل لصلاح يراد بالميت ويحرم شق الرجل
الثوب على غير الاب والاخ وفاقا للاكثر اما الحرمة فلكونه تضييعا للمال واشعاره بعدم الرضا بقضاء الله سبحانه ولقوله صلى الله عليه واله ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب وللعنة الخامشة وجهها والشاقة جيبها وما مر من قول الصادق عم في قوله ولا يعصينك في معروف ان المعروف ان لا يشققن
جيبا الخبر وما روي عنه عليه السلام انه اوصى فقال لا تلطمن على خد ولا يشقن على جيب فما من امراة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيد
واما الاستثناء فللاخبار الناطقة بشق ابي محمد على ابيه عليه السلام وقوله قد شق موسى على هرون وحرم ابن ادريس مطلقا لاصل الحرمة والاطلاق الاخبار
وجواز اختصاص ما ورد من الشق بالانبياء والائمة عليهم السلام ويعيد الرجل بشعر بجوازه للمراة مطلقا كما في نهاية الاحكام وهو ظاهر الشيخين لتخصيصهما الحكم
بالرجل وفي براءتها تستغفر الله اذا شقت فيعطى الحرمة وكذا عبارة المنتهى لقوله يحرم ضرب الخدود ونتف الشعور وشق الثوب الا في موت الاب و
الاخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل وكذا اطلق ابن حمزة حرمة تخريق الثياب لغير الاب والاخ وهو مقتضى الاصل والعموم وفي كفارات الجامع لا باس
بشق الانسان ثوبه لموت اخيه ووالديه وقريبه والمراة لموت زوجها ويوافقه خبر حنان عن الصادق عليه السلام ويجب ان يشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي
للاخبار والاعتبار وفي ف ولا اعرف فيه خلافا وان علم امكان اخراجه بلا شق ولا جناية عليه تعين كما في الذكرى وعن الشافعي واحمد ان القوابل يخرجنه من
غير شق فان فقدن ترك حتى يموت ثم يدفن الام معه بناء على ان مثل هذا الولد لا يعيش عادة فلا تهتك حرمة الام لامر موهوم ثم في الفقيه والمقنعة ويه
وط والمهذب والسرائر والجامع ويه والمنتهى والتلخيص ونهاية الاحكام والبيان شق جانبها الايسر والاخبار خالية عنه ولذا اطلق في ف كما هنا واختاره
المحقق والشهيد في الذكرى ثم يخاط موضع الشق كما في المقنعة ويه وط والسرائر والمهذب والجامع والشرائع لسهولة التغسيل ولان احترامها لقول الصادق عم
في مرسل ابن ابي عمير في مثل ذلك يشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها وموقوف ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها ونسب في النافع الى رواية وفي المعتبر و
انما قلنا في رواية ويخاط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى ورده الشهيد
بان الظاهر ان عظاء ثقات اصحاب الائمة عليهم السلام لا يقولون مثل ذلك الا عن توقيف ولو انعكس الامر وخيف على الام ادخلت القابلة يدها واخرجته صحيحا ان
امكن والا قطعته واخرجته قطعة قطعة بالاعتبار والاجماع كما في ف وان لم يوجد امراة فرجل لانه موضع ضرورة ولقول امير المؤمنين عم في خبر وهب
لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يتفق له النساء ومن البين تقدم المحارم على الاجانب والزوج على الجميع بل على النساء والوجه ما في المعتبر
من انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولعله مراد الاصحاب وان لم يصرحوا به والشهيد يدفن
بثيابه وجوبا عندنا والاخبار به كثيرة وجوز الشافعي واحمد التكفين بغيرها وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم كما في المقنعة والغنية والشرائع والمعتبر و
وط والمهذب لخروجهما عن الثياب عرفا فدفنهما تضييع لم يعتبره الشرع وفي المراسم والوسيلة والسرائر انهما لا ينزعان ان اصابهما الدم لعموم الاخبار بدفنه
في ثيابه وضعف ان المعنى النهي عن التغسيل فان من المعلوم ان لا عموم مراد لنزع السلاح عنه واما قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر زيد ينزع عن الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك فمع التسليم يحتمل عود الضمير على السراويل وفي ف والمعتبر نزع الجلود
الخفين والفرو وفي المقنعة والغنية نزع الفرو والقلنسوة والسراويل ان لم يصبها دم وفي المراسم نزع السراويل والقلنسوة والخفان لم يصبها دم وعن ابي علي ايضا
خلع السراويل ان لم يصبه دم ودليله خبر زيد وخبره المعتبر العدم لكونه من الثياب فهو احوط وان احتمل الامر بالدفن في الثياب النهي عن التبديل بالاكفان لا تعميم
الثياب وقال علي بن بابويه لا ينزع منه شيئا من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه
شيء ويحمل ثيابه العموم للشبهة واختصاصها بما عدا الاولين او الاول والثلثة الاول وسواء فيما ذكر وغيره من احكام قتل بحديد او بغيره كان عليه
اثر قتل او لا خلافا لابي علي فيمن ليس به اثر قتل لانتفاء العلم بالشهادة مع اصل وجوب الغسل ومقطوع الراس اذا غسل بدئ في الغسل براسه فيغسل عنه
الدم ثم صب عليه الماء للغسل ثم ببدنه في كل غسلة للعمومات وخصوص ما تسمعه من الخبر ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة و
التعصيب حفظا من خروج الدم فاذا دفن تناول المتولي للدفن الراس مع البدن تد فنهما معه والمجروح بعد ازالة الدماء عنه وغسله يربط جراحاته بالقطن

والتعصيب عن العلاء بن سيابة انه سئل الصادق عم وهو حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في
معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والحنوط واذا وضع عليه القطن
عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قال
العلا قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة
ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة والشهيد الصبي والمجنون كالعاقل الكامل عندنا للعموم
ولانه كان في قتلى بدر واحد والطف اطفال ولم ينقل غسلهم خلافا لابي حنيفة ويحمل ميتين على جنازة بدعة كما في يه والسرائر وفيها انه لا يجوز فظاهرهما الحرمة
كظاهر الكتاب ولعل دليلها كونه بدعة اذ لم يعهد من زمن النبي الى الان وصريح الوسيلة والمعتبر وكره والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام الكراهية وعليها حمل
المحقق كلام الشيخ واستدل عليها بالشاعر وفي المهذب لا يحمل ميتان على جنازة واحدة الا لضرورة وقال الجعفي لا يحمل ميتان على نعش واحد ونحوه في الجامع وهذه
العبارات تحتمل الامرين وكتب الصفار الى ابي محمد عم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان
على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عم لا يحمل الرجل والمراة على سرير واحد ولا يجوز ان يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام للاخبار والاجماع كما في ف ثم ينزل
ويدفن بعد تغسيله ان لم يكن اغتسل وكذا تكفينه واما الصلوة عليه فبعد الانزال او قبله لهيئته المعلومة مع الامكان فان لم يمكن الانزال فقال الرضا
لابي هاشم الجعفري ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان
كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك
الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة وافتى بمضمونه ابن سعيد قال الحلبيان يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فكانهما
عاملان به ونفي في المختلف الباس عن العمل به وقال الصدوق في العيون انه حديث غريب لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات قال الشهيد الا انه ليس له معارض
ولا راد قلت لمعارضته ما دل على استقبال المصلي القبلة والراد له وان لم يوجد لكن الاكثر لم يذكروا مضمونه في كتبهم كما اعترف به وحكى ابن ادريس عن
بعض الاصحاب استقبال المصلي وجه المصلوب واستدباره القبلة قال الشهيد هذا النقل لم نظفر به فتتمة يجب الغسل وفاقا للاكثر للاخبار
من غير معارض على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل خلافا للسيد بناء على الاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر سعد بن ابي
خلف الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة الخبر وهو بعد التسليم والمعارضة يحتمل خروج وجوبه عن نص الكتاب احتمالا ظاهرا او نظيره
بم تطهيره نفسه قبل الموت ويخرج المعصوم والشهيد فانهما طاهران ولفظه قبل ايضا يخرج الشهيد فيهما كلام يأتي وكذا القطعة ذات العظم منه
او من حي كما في الفقيه ويه وط وف والسرائر والاصباح والجامع والشرائع والنافع وان فرضت في الفقيه والسرائر والشرائع من الميت خاصة وفي الاصباح من الحي
لوجوب الغسل بمسها مع الاتصال وهو في القطعة من الميت اوضح ولقول الصادق عم في مرسل ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان
فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وظاهر القطعة من الحي وفي ف الاجماع وتوقف المحقق في المعتبر
لارسال الخبر ومنع الاجماع خصوصا والسيد لا يوجبه بالمس مطلقا والاصل قال وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية وجعله الشهيد
احداث قول ثالث لانحصار الاصحاب في الموجب والنافي مطلقين وفي المقنع والفقيه لا باس بان تمس عظم الميت اذا جاوز سنة وهو مضمون خبر اسمعيل الجعفي
سال الصادق عم عن مس عظم الميت قال اذا جاوز سنة فليس به باس كانه يعني عدم وجوب الغسل بمسه كما قال ابو علي انه يجب بمس قطعة ابينت من حي ما
بينه وبين سنة او عدم وجوب الغسل بالفتح وعلى الاول يعطي مساواة العظم للقطعة ذات العظم في ايجاب مسه الغسل لكن الى سنة ومنه قول ان قرب
الكرم العدم انتصافي خلاف الاصل على المنصوص المفتي به ومقرب الذكرى وش لو جولد ونانه معه وجودا وعدما قال ويمكن الالتفات الى طهارته فلا
يفيد غيره نجاسة قال ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه ينجس بالانفصال نعم لو اوضح العظم في حال الحيوة وطهر ثم مات فسره فالاشكال اقوى لانه
لا يحكم بنجاسة هذا العظم ح ولو غلبنا جانب الحكم توجه وجوب الغسل وهو اقرب ما على هذا فظاهر بناء على النجاسة العينية فيمكن القول بنجاسته تبعا
للميت عينا ويطهر بالغسل قال اما السن والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال
يمكن المساواة لعدم نجاستهما بالموت والوجوب لانهما من جملة يجب الغسل بمسها انتهى وفي المنتهى في التقييد بالسنة نظر ويمكن ان يبقى العظم لا ينفك
من بقايا الاجزاء وملاقاة اجزاء الميتة فيجب وان لم يكن رطبة اما اذا جاز عليه سنة فان الاجزاء الميتة يزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس
الا من يجعل العين لو خلت القطعة من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد بل ما مسه به خاصة اما عدم الغسل فلبراءة الاصل
والاجماع والاخبار والاصل واما وجوب غسل ما مسه اما في الاوليين مع الرطوبة فلعله اجماعي الا في نحو ما ينفصل من البثورات والثاليل ونحوها الانسان
فهذه الخلاف فيه واما في الثالث فهو قول ط والمعتبر كره وهو الاقوى لعموم ما دل على نجاسة الميت في النفس ط او الادمي منه والاجماع على نجاسته بخصوصه
كما في ف والمعتبر وغيرهما وعموم خبر حسن الحلبي سال الصادق عم عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابرهيم بن ميمون سال عليه السلام
عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا يغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وان قال الراوي يعني
اذا برد الميت وخصوص توقيع صاحب الامر عم حيث كتب اليه محمد بن عبد الله الحميري روي لنا عن العالم عم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلواتهم وحدثت
عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه فوقع عم ليس على من مسه الا غسل اليد وكتب اليه وروي لنا
عن العالم عم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو

كتاب الطهارة

ولعله بنجيه بثيابه ولا بمسه فكيف يجب عليه الغسل نعم اذا مسه في هذه الحال لو يكن عليه الا غسل يده وفتوى الجامع ومقرب الذكرى وشرح الدلائل
وعدم القطع بالنجاسة لعدم القطع بالموت بل لكنه بلازم النجاسة ووجوب الغسل بالمس في المنتهى ونهاية الاحكام ان في الوجوب نظرا ولا اشتراط الرطوبة
هنا في وجوب الغسل والغسل اما الاول فهو ظاهر الاخبار والاصحاب واما الثاني فقد مر الكلام فيه في النجاسات والظاهر ان النجاسة هنا اي مع الملاقاة باليبوسة
او نجاسة الميت المتعين المتعدية مع اليبوسة حكمية لا يتعدى فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس طاهرا لم ينجس للاصل خلافا للفاضلين فيما لاقى الميت لعموم ادلته والفتاوى ينبغي
البناء على الاصل وهو خيرة ابن ادريس ونسب اليه حكمية النجاسة مطلقا بمعنى ان لو مسه برطوبة ثم لمس طاهرا لم ينجس ايضا ولا بد كلام عليه ولو مس الماس ثم نفذ
غسله بعد قتله لذلك السبب في تقديمه غسله او الشهيد لم يجب الغسل بالضم ولا بالفتح للاصل وطهارتهم وتضمن اكثر الاخبار اغتسال مغسله او من مسه
قبل الغسل والغسل هو المتقدم والقتيلة ظاهرة فيمن يغسل لا بعد الطهارة بالغسل المتقدم وقد يمنع الطهارة خصوصا في الشهيد ثم استلزامها سقوط
الغسل بالمس مع كثرة الاخبار المطلقة وفصل ابن ادريس على وجوب الغسل بمس من قدم غسله لنجاسته بالموت وتوقف في المنتهى اما المعصوم فلا امراء
في طهارته ولذا قيل بسقوط الغسل عن مسه لكن في نهاية نظر للعمومات وخصوص نحو خبر الحسين بن عبيد كتب الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام
حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة بخلاف من يمم فان مسه يوجب الغسل للعمومات
وخصوص ما نطق من الاخبار بالغسل ذاته قبل الغسل وبقائه على النجاسة ولذا يغسل لو امكن بعده قبل الدفن بخلاف من وجب قتله فاغتسل ثم قتل
موته ممنه او قتل لا لذلك السبب لعدم اجزاء ما قدمه بخلاف من غسله كافر بامر المسلم او لا بد بناء على انه ليس من الغسل في شيء ولو كمل غسل الراس فمسه قبل
اكمال الغسل جميع البدن لم يجب الغسل للطهارة وكمال الغسل بالنسبة اليه يحتمل كما في الذكرى الوجوب للعمومات وصدق المس قبل الغسل الا تجزئه ليس غسلا
ومنع طهارته قبل كماله ولا فرق في وجوب غسل المس بين كون الميت مسلما او كافرا للعمومات والاولوية الا ان الكافر لا يعيده الغسل شيئا واحتمل العدم في التذكرة
والمنتهى ونهاية الاحكام لمفهوم ما قيد من الاخبار غسل المس بما قبل الغسل وهو ضعيف

المقصد العاشر في التيمم وفصوله اربعة

الاول

في مسوغاته اذ كان بدلا اضطراريا يجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء راسا او بمشقة لا يتوقع تركه شرعا والعجز اسبابه ثلاثة **الاول** عدم الماء الثاني
المشتمل الكافي لما عليه من الطهارة عنه مع طلبه الواجب شرعا وسقوطه لتعذره عقلا او شرعا وعليه بالعجز وعليه النص واجماع العلماء ويجب معه
اي مع عدمه الطلب مع الامكان وعدم التضرر باستعماله بالاتفاق والنصوص خلافا لابي حنيفة ولا حد له روايته في رحله وعند اصحابه وعند امارة تدل
عليه من خضرة ونحوها واذا دل عليه في جهة فان قصد الجميع ضرب في الارض غلوة سهم اي رميته وابعد ما يقدر عليه الرامي بالقوة مع اعتدال
السهم والقوس وسكون الهواء في الارض الحزنة المشتملة على علو وهبوط بوجب عسر السلوك وحجب الماء وغلوة سهمين اي غلوتين سهمين في السهلة وفاقا للا
والمقنعة والاستبصار والمراسم والوسيلة والسرائر والكافي والغنية والاصباح والاشارة والشرائع والنافع وشرح القاضي للجمل ومهذبه ولتبني كرة البناء به
قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وفي السرائر ان الاخبار به متواترة
ونحن لم نظفر الا بهذا الخبر وفي الغنية الاجماع عليه وفي المنتهى ان الاكثر من المقدر ربما يحصل غلبة الظن بالفقد فساغ التيمم معه قلت ولا ينافيه قول
احدهما عليه السلام في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فانه انما يدل على ان الطلب سعة الوقت و
ان التيمم عند ضيقه واما استيعاب الوقت بالطلب كما نهب المحقق ومال الى العمل به لوضوح سنده وضعف الاول فليس بنص فيه ثم ماذكرناه من معنى الغلوة
هو المعروف وفي العين الاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وفي المغرب المعجم عن الاجناس عن ابن شجاع ان الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع
وفي الارتشاف انها مائة باع والميل عشر غلاء واطلق الطلب في الامقنعة وجمل العلم والعمل والعقود والجامع ورسالة الصدوق والمبسوط ولا بد من الطلب
من الجهات الاربع كما في طرة المهذب وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة والشرائع اذ لا مرجح لبعضها ولا يعلم تحقق الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب
بها وفي الغنية الاجماع عليه والاولى ان يجعل مبدا طلبه مركزا ثم نصف قطرها مايتيسر من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة او الغلوتين رسم محيط الدائرة
بحركته ثم رسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز واقتصر في بعض الاقتصاد والوسيلة على اليمين واليسار فيكون تعبهما للاربع وزاد المفيد والحلبي الامام
فقط لكون الخلف معروفا عنه بالمصير ولا خلاف وفي المنتهى احتمال التحري فيما غلب على ظنه جهة الماء طلبه فيها خاصة قال ولو قيل التحري باطل والتخصيص بالبعض
ترجيح من غير مرجح فلا بد من الطلب في الجميع لان كل جهة يجوز ان يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب عندها اذ الموجب التجويز كان قويا والطلب واجب الا ان
يمنع مانع او يعلم عدمه في الجهات كلها فيسقط او في بعضها فيسقط فيها خاصة لتحقق الفقدان وانتفاء الفائدة الا ان يعلم او يظن وجوده فيما زاد على النصاب
حيث يسع الوقت للطلب فيجب ولا يجب بالاحتمال والا لو يكن للتقدير بالغلوة والغلوتين معنى ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وجوبا وصلى ولا اعادة
عليه وان كان مخطئا في اخلاله بالطلب وان ظهر وجود الماء فيما دون النصاب وفاقا للشرائع والمعتبر لسقوط الطلب عنه بالضيق وانا اثم بتركه في السعة وصدق انه
غير واجد للماء فيجب عليه التيمم الصلوة فيجزء بخلاف واجد الماء اذا ضاق الوقت عن الوضوء اذ لا صلوة الا بطهور ويحتمل الاعادة مع التمكن والضيق لا برفعه مع
احتمال المساواة كما في المختلف والجامع والمنتهى وظاهر المبسوط والنافع وجوب الاعادة بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه الذي هو الطلب وهو ممنوع بل شرطه
الفقدان والطلب اخر الان وجد الماء في رحله او مع اصحابه بعد كما في الشرائع والاصباح ولكن انتصر فيها على الوجود في رحله لانه تيمم
مع وجدانه الماء فهو كمن نسي الطهارة فصلى واولى لتفريطه وفي المنتهى الاجماع والمراد اصحابه الباذلون وفي المنتهى مكان الاصحاب موضع يمكنه استعماله فيتيمم
نحو بئر ومصنع بغير ونحوه كره وفي السرائر والمهذب وظاهر المقنع والفقيه انه لا اعادة وحكي عن السيد لعموم الخبر وضل الحمد لله الطهور وعدم وجدانه
الماء لانه بمعنى عدم وجدانه في اعتقاده لا في الواقع ولذا لا يعيد ان اجتهد ثم يجده وفيه انه ممنوع اعتقاده ذلك المستند الى الاجتهاد في الطلب ولا طلا

محمود الله

وانما مع اجتهاده في الطلب فلا اعادة

نحو قول ابي الحسن ليعقوب بن يقطين اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وان كان قد علم وجوده ثم نسي لعدم التفريط
وتخلله احد الطهورين بما كلف به ولو نقل ما عليه من الاجتهاد الصلوة ثم حضرت اخرى وهو في مكانه جدد لها الطلب ما لم يحصل علم استمرار العدم عادة بالطلب
السابق لعموم ادلته فان حصل لم يجب للاصل وانتفاء الثمرة واكتفى الشهيد بالظن ويجوز اتحاد المعنى واستشكل في تجديد الطلب مطلقا ثم قرب العدم وعكس في
المنتهى وان انتقل الى مكان اخر جدد الطلب قطعا ولو علم او ظن كما في نهاية الاحكام او توهم كما في المنتهى اي ظن ضعيفا بحيث يصل اليه بلا مشقة مسقطة للتكليف
شرعا دون او في ازيد من غلوة او غلوتين وحده الشافعي بما يتردد اليه المسافر للرعي والاحتطاب وجب السعي اليه لوجوب تحصيل الطهور للقادر عليه بالاتفاق
والنصوص ما لم يخف ضررا على نفسه او ماله او عرضه او على محترم غيره نفسا او مالا او عرضا او يخف اي يعلم او يظن فوت الوقت بالسعي اليه فان جوز الادراك
سعي وجوبا الى ظن الضيق ويمكن ارادته بخوف الفوت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون ما لا يمكنه غيره وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت بناء
على جوازه في السعة مع الياس والا لم يفد العلم شيئا ووجب عليه التاخير الى الضيق لكن الشافعي اوجب عليه الصبر الى انتهاء النوبة اليه ولو بعد فوات الوقت
فلعله اشارة الى خلافه فيصح مع القول بوجوب التاخير الى الضيق ولو صب الماء او ملكه غيره فاتلفه في الوقت لا يمكنه غيره تيمم قطعا واعاد الصلوة مع
المائية عند التمكن ان عصى باتلافه لعلمه باختصاصه به لان التيمم رخصة فلا يناط بالمعاصي ولتعلق الطهارة المائية بذمته بدخول الوقت ووجوب الماء
ويحتمل العدم كما في المنتهى ونهاية الاحكام وتذكرة للاصل ولاتيانه بما وجب عليه كمن ملك عبدا وعليه كفارة مرتبة فاعتقه او اتلفه ثم لم يجد الا على
الصوم فانه يجزيه ولا اعادة عليه اذا وجد وهو الاقوى وهو فتوى المعتبر وظاهر اطلاق ط ولو صبه قبل الوقت لم يعد قطعا لعدم عصيانه وقال الاوزاعي ان
ظن انه لا يمكنه منه عاد التيمم **الثاني** العجز الخوف من تحصيله او استعماله على النفس والمال له ولغيره مع الاحترام من لص او سبع بالاجماع والنصوص نحو
ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا حرج في الدين يريد الله بكم اليسر وكقول الصادق عليه السلام لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وقوله عليه السلام
لا تطلب الماء ولكن يتيمم فاني اخاف ان تخلف عليك من اصحابك فتضل ويأكلك السبع ويدخل العرض في النفس ولو خاف جبنا لا عن سبب ففي المعتبر القطع بجواز
التيمم وفي ير لم يجز له التيمم على احسن الوجهين وفي نهاية الاحكام الاقرب انه كالخائف لسبب وفي كره الوجه التيمم ولا اعادة لانه كالخائف لسبب قلت لا باس به اذا
اشتد بحيث يدخل في المشقة المسوغة للرخصة قال وهو احد قولي احمد لكن يعيد عنده واحتمالها عندك الوضوء وتوقف في المنتهى هذا ان لم يورث الجبن
مرضا والا كان من الخوف من المرض في المنتهى وكره ونهاية الاحكام انه لا فرق في المال بين القليل والكثير وذلك لاطلاق الاصحاب وخبر اللص ولا شبهة فيه اذا
تضرر بتلفه ضررا لا يتحمل عادة وقوله او عطش يحتمل العطف على الخوف فيقرر قوله في الحال وقوله او توقعه في المال اذ لا يحصل خوف العطش في الحال ولا
لخوف توقعه ويحتمل العطف على اللص فيقدر الخوف اي والخوف من عطش بمعنى الخوف من مقاساته مشقة عطش حاصل او متوقع بالنصوص واجماع اهل العلم كما في
المعتبر والمنتهى وكره او عطش رفيقه او حيوان له حرمة كما في المعتبر لكن اقتصر فيه على دابته والرفيق هو المسلم او الكافر الذي يضر به تلفه او ضعفه وزاد في كره
الذمي والمعاهد دليل جواز التيمم لعطش المسلم رفيقا او غيره او حيوانه المحترم وجود المقتضي وهو حفظ المسلم الذي حرمته اكرم منه واعظم من حرمة الطهارة
والصلوة ولذا يقطعان لانقاذه من غرق ونحوه وحفظ المال الذي يجوز له ترك الطلب خصوصا دابته التي يفضي عطشها الى انقطاعه عن الرفقة ونحوه وقد يعمم
قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي قال في نهاية الاحكام وغير المحترم من الحيوان الحربي
والمرتد والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وما في معناها من ساير ما يجوز قتله ويجب كالزاني المحصن والموقب او لا كالجنب الطاهر الصابه ثم الحيوان الذي
له حرمة هو حيوانه وحيوان غيره واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام في حيوان الغير ان خاف التلف قال في المنتهى فان اوجبنا فالاقرب الرجوع على المالك بالثمن
واحتمله في يه قال وان تولى هو السقي لانه كالنائب للمالك او مرض يخاف حصوله او زيادته او عسر علاجه واستمراره او يخاف معه التلف باستعماله او عدم شربه
او استعماله في غير الطهارات او بالاجتهاد في طلبه على نفسه او مسلم او حيوان محترم بنقص المرض من قيمته او اعضائه او بضرر مرضه بصاحبه بانقطاعه عن الرفقة
ونحوه لنفي الضرر والعسر والحرج والنهي عن قتل الانفس ونص الكتاب على مرضه والاجماع عليه الا انه من احد تعليل النصوص على خصوص نحو المجدور والكسير والمبطون
ومن به قروح او جروح وخاف على نفسه من البرد ومد المرض في الشرائع ويرا بالشدة وذكر في ط وكره والمعتبر انه لو كان يسيرا لم يجز التيمم ونفى عنه الخلاف
في ط ونسبه الشهيد الى الفاضلين قال يشكل بالعسر والحرج وبقول النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ومع تجويزهما التيمم للشين والشين يخاف حصوله او زيادته من استعمال
الماء كما في ط والوسيلة والاصباح والشرائع والمعتبر وفيه وفي المنتهى انه قول علمائنا لنفي الحرج والعسر والضرر وفي نهاية الاحكام لا فرق بين شدة
قبح الشين وضعفه وقيده في موضع من المنتهى بالفاحش وهو اولى ويمكن دخوله في عموم من خاف البرد وقد يدخل في المرض ويستوي استند في معرفة ذلك
الذكور ومن اللص ونحوه وما بعده الى الوجدان بنفسه او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا لحدا اذا حصل الخوف او الظن بقوله لانه كالعلامة المورثة
للخوف كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية قال في كره وكذا العبد والمراة اما الذمي فانه يتهم في امر الدين لم يقبل وان ظن صدقه قبل ولو لم يستعمل
الماء في الحال لشدة البرد او الحر او الرائحة الكريهة ونحوها والمرض لم يخش سوء العاقبة توضا او اغتسل ولم يجز له التيمم لخروجه عن النصوص وللاصل
مع ان فضل الاعمال احمزها وورود الخبر باغتسال الصادق عليه السلام في ليلة باردة وهو شديد الوجع بوجوب اغتساله من اجنب نفسه على ما كان ولا نوى
الجواز كما في المنتهى ونهاية الاحكام وير وط والاصباح وظاهر الكافي والغنية والمراسم والنافع والجامع الببا لنفي العسر والحرج ويمكن ادخاله فيمن
خاف على نفسه من البرد **الثالث** عدم الوصلة اليه بان يكون في بئر مثلا ولا يمكنه النزول ولا الة معه ليمكنه النزح ويجده عند من لا
يبذله ولو وجده بثمن وجب شراؤه اتفاقا وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال كما في السرائر والشرائع كما لو احتاج الى الثمن
للنفقة ونحوها وبمعناه ما في ير من وجوب شرائه بالثمن الا ان يبلغ مقدارا يضر به في الحال وما في الاصباح من شرائه باي ثمن اذا لم يضر به

كتاب الطهارة

وما في النافع وشرحه من شرائه بالثمن وان كثر ما لم يضر به في الحال وما في قبض شرائه بثمن لا يضر به كانه لا خلاف بين من اطلق الاضرار به ومن قيده بالحال
وان المراد حال المكلف في الحال او فيما بعد كما في كره والذكرى لا زمان الحال ومن اعظم الضرر الاجحاف اي استيصال ماله وما نص عليه في الكافي والغنية
والوسيلة اما وجوب الشراء باي ثمن فلوجوب الطهارة ولا يتم الا به وبعبارة اخرى لصدق وجدان الماء والتمكن منه وللاجماع على ما في ق وصحيح صفوان
سال ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشترى ويتوضا
او يتيمم قال لا بل يشترى قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يشترى بذلك مال كثير وما رواه العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا
ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام ان الصادق ع اشترى وضوئه بمائة دينار واما عدم
اذا تضرر فللعسر والحرج والنهي عن التهلكة وفضل الانفس وفي المعتبر نسبه فضلائنا واستدل عليه بان من خاف اخذ اللص ماله او الحيف به ان سعى الى الماء لا يجب عليه السعي
فكذا هنا وفي كره انا سوغنا ترك استعماله مع الحاجة في الشرب فترك بذله اولى وفي المنتهى لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا
وفيه لو كانت الزيادة كثيرة يجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا واطلق السيد ابن سعيد الشراء بما يقدر عليه وان كثر ويمكن ارادتهما الشهور ولم
يوجب ابو علي الشراء اذا كان غاليا ولكنه اوجب الاعادة اذا وجد الماء واحتمل بعضهم الوجوب في نهاية الاحكام لان بذل الزائد ضرر ولسقوط السعي في طلبه للخوف على
شيء من ماله والجواب بجواز النص على بذل الزائد عمل الاصحاب به وصدق وجدان الماء هنا حقيقة وفي ط وجوب الشراء بالثمن اذا لم يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله
في موضعه وغير موضعه فلم ينص على ما زاد على ثمن المثل ط وفي المهذب فان كان متمكنا من ابتياعه من غير مضرة بالحقة وجب عليه ابتياعه ان كان ابتياعه عليه مضرة
يسيرة كان كذلك ايضا ولم يصرح بالشراء بزيادة كثيرة على الثمن فقد يكون كثرة الزيادة عنده مضرة كثيرة وعلى المختار ان اضر به بذل الثمن لم يجب وان قصر
عن ثمن المثل الا ان يكون الضرر يسيرا كما تقدم في التضرر بالاستعمال ولو لم يجد الثمن فهو فاقد للماء الا ان يمكنه التكسب فيحصل كما في المنتهى وكره ونهاية الاحكام او
يباع منه الى اجل وهو يقدر عليه فيه عادة كان يكون موسرا يمكنه الاداء في بلده او عند مجيء غلته او يكون متكسبا فيجب الشراء ايضا كما في ق والمعتبر وكره والمنتهى
ونهاية الاحكام خلافا لبعض العامة وكذا لو اقرض الثمن وهو موسر كما في نهاية الاحكام ولا يجب الاقتراض ان كان معسرا وكذا لا يجب شراء الماء لنسبته مع الاعسار
خلافا للشافعي وكما يجب شراء الماء يجب شراء الالة او استيجارها لو احتاج اليها اي ما يقدر عليه من الثمن او الاجرة وان كثر ما لم يتضرر لمثل ما مر ووجدانه
الماء وتمكنه من استعماله وان نقد النص هنا على الزائد على ثمن المثل او اجرة المثل لكن يرشد اليه ما هنا من النص ولا يجوز المكابرة عليها ولا على الماء اذا لم يبذله
للاصل وانتفاء الضرورة لقيام التيمم مقام الطهارة المائية لكن لو غصبه الالة فاستقى بها فعل حراما وصح طهارته كذا في المنتهى ونهاية الاحكام ولو وهب منه
الماء او اعير الدلو مثلا وجب القبول لتحقق التمكن بلا اضرار لا منة فيها وهو وفاق لابن سعيد في الاول ولم يتعرض للثاني فلو امتنع من الاتهاب والاستعارة ويصح
تيممه ما بقي التمكن منهما وهل يجب عليه لا سيتيها او الاستعارة وجهان احتملا في كره والمنتهى واوجب في نهاية الاحكام بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة فلا يجب القبول وفاقا
للمعتبر لما فيه من المنة بخلاف هبة الماء والاعادة لخلوهما عنها غالبا واوجب في ط قبول هبة الثمن لحصول التمكن وما لا عليه هبة الالة وهو خيرة المنتهى فيهما قال ان
المنة غير معتبرة في نظر الشرع ولذا اوجبوا قبول الماء وفيه ما عرفت من المنة وشبهها ولو وجد ما يملك بعض الماء وتمكن من استعماله وجب عليه شراء
الباقي بل تحصيله بما امكنه من غير ضرر وسقط له فان تعذر تيمم وجوبا اتفاقا ولا يغسل بعض الاعضاء الذي يفي به ماؤه خلافا للشافعي واحمد والحسن العطالا
وخروجه عن اسم الطهارة وقول الصادق ع في خبر الحلبي والحسين ابي العلاء في الجنب معه من الماء ما يكفيه للوضوء يتيمم ولا يتوضا والظاهر اجماعنا عليه كما يظهر من كره
والمنتهى وغسل النجاسة العينية الغير المعفو عنها عن البدن والثوب الذي لا بد له من لبسه في الصلوة اولى من الوضوء والغسل مع القصور لما يجده من الماء عنهما اذا
وجد التراب للتيمم لان الوضوء والغسل لهما بدل بخلاف الطهارة من الخبث وهو جامع كما في كره في نجاسة البدن ومع غيره احمد في نجاسة الثوب فان خالف فتطهر به من
الحدث ففي الاجزاء نظر من النهي عنه لوجوب الصرف في ازالة النجاسة ومن انه تطهر بماء مباح طاهر وللنص على النهي عنه ومن النظر في اقتضاء الامر النهي عن الضد
في ابهاء الاول وبه هنا الى الوجوب في اقتضاء النهي المفهوم من الامر الفساد وفي كره وب الاجزاء انجوز وجود المزيل في الوقت يعني التجويز العادي ويؤيد عدمه

الفصل الثاني فيما يتيمم به

ويشترط بالاجماع والنصوص من الكتاب والسنة كونه ارضا وجوزه مالك بالنبات وابو حنيفة بالثلج ايضا اماترابا او حجرا
او مدرا وهو التراب المتماسك كاللبن لدخول الجميع في الارض الصعيد لغة ولا نعرف فيه خلافا وان لم يذكره الاكثر ويشترط كونه طاهرا اتفاقا
والا لم يكن طيبا ومن العامة من اعتبر عدم تغيره بالنجاسة وكونه خالصا حقيقة او عرفا ويشترط كونه مملوكا او في حكمه من المباح والماذون صريحا او فحوى
او بشهادة الحال والمعصوب المجوف فيه ان لم يوجد الا بعوض وجب الشراء او الاستيجار بما امكن ولم يضر به كما مر في الماء ولذا اشترط كونه ارضا فلا يجوز التيمم
بالمعادن لخروجها عن اسمها خلافا للحسن في نحو الكحل والزرنيخ الكائنين من الارض بناء على عدم الخروج عنها وكالرماد اجماعا كما في المنتهى لذلك وقد نص
عليه في خبر السكوني فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ولو احترق التراب حتى صار رمادا خارجا عن اسم الارض لم يتيمم وفاقا للتذكرة ودي
في نهاية الاحكام الاقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر وكانه مبني على عدم خروجه عن اسم الارض ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق اجماعا
وخبر عبيد بن زرارة سال الصادق ع عن الدقيق يتوضا به فقال لا باس بان يتوضا به ينتفع به فلعله بمعنى التنظف من الدرن كما قاله الشيخ وكما اشترط
كونه ترابا او حجرا او مدرا كان لا يجوز بالوحل وهو الطين الرقيق اختيارا وان لم يخرج من الارض وظاهرهم الاتفاق عليه لا الاخبار تنطق به اما الارض الندية
فيجوز بها اتفاقا كما يظهر من كره وقال الصادق ع في خبر رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك
توسيع من الله عز وجل ولما اشترط الخلوص كان لا يجوز بالتراب الممتزج بما يمنع منه ممتزجا يسلبه اطلاق الاسم فان لم يسلبه جاز وهو معنى الاستهلاك الذي
في ط والشرايع والاصباح قال في المنتهى لبقاء الاسم معه ولانه يتعذر في بعض المواضع يعني التراب الخالص اسا وينبغي اعتبار عدم الاحساس بالخليط

مع ذلك

في ثمن الماء

فيما يتيمم به

طهارة الارض كان الحجر يجوز التيمم بالتراب والحجر والجص والممتزج به وان قل ربما اشترط

فيما يتيمم به

مع ذلك كما في الذكرى فقد يكون بينه محسوسا يحجب وصول الكف عن التراب مع انها لا تسلبه الاسم وفي المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعر
جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به لكان سائغا ولعله يعني انه ما لا اعتماد ميدو في التراب والكف بين التراب ذاحركته
لانه لا يعلق بها ويتوجه عليه الجواز على الممتزج بجنس قليل اذا علم وصول الكف جميعا بالتراب او الى الاعتماد الى الظاهر ولما اشترط الملك او حكمه كان لا
يجوز بالتراب والحجر المغصوب الا اذا حبس فيه خصوصا بالحجر او المدر الذي لا ينتقل بالتيمم الى الاعضاء اليتيمة باستعمال الماء في الطهارة وكذا الوجه عدم
جوازه بالتراب المملوك في ارض مغصوبة فان الاعتماد جزء التيمم فهو كاعتماد المصلي على ملكه الموضوع في ارض مغصوبة ويجوز بارض النورة كما في المقنعة
وط والشرايع والنافع والجامع والوسيلة وبه لكن اشترط في الاخير فقد التراب هو ضعيف لانها ان دخلت في الصعيد جاز التيمم بها مط والا لم يجز
مط الا ان يكون احتياط بذلك لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب فان ارض النورة ليست غير الحجر على ما يعرف به هل يجوز بالنورة في مصباح السيد
المراسم وكره والمعتبر نعم ويحتمله كلام ط لدخولها في الصعيد وخبر السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن التيمم بها فقال نعم وفي ق وط
والوسيلة والسرائر والاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص المنع لضعف الخبر وخروجها بالاستحالة قال الشهيد هو وهم وفي المنتهى والمختلف الاحالة
على الاسم وهو الوجه لا على القول باعتبار التراب فان خروجها عنه معلوم ويجوز بارض الجص كما في المقنعة وط والمهذب والوسيلة وفي به مع فقد التراب و
هل يجوز بالجص يحتمله العبارة هنا وفي بر ونهاية الاحكام والتلخيص والتبصرة والارشاد والشرايع والنافع وينص عليه عبارات الوسيلة وكره والمعتبر والجامع
بناء على دخوله في الصعيد وخبر السكوني عن الصادق ع انه سئل امير المؤمنين ع عن التيمم به فقال نعم وقد يجري فيه ما في النورة من الكلام ويجوز تيمم تراب
القبر كما في الشرايع وان نبش كما في ط وان تكرر نبشه كما في المعتبر ما لم يعلم نجاسته لان غايته اختلاطه باجزاء الميت التي استحالت ترابا وكانت طهرت بالغسل
واما اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم فغير معلوم نعم فلا يتوهم لو كان الميت نجسا توجه المنع لنجس التراب ولا بصديده وهو وهم وقال الشافعي لا يجوز بتراب القبر
اذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز لعدم الاختلاط وان جهل فوجهان لاصل الطهارة وظهور النبش ويجوز التيمم بالتراب
المستعمل عندنا للعمومات ولبقاء المستعمل عندنا على الطهورية مع رفعه الحدث فهو اولى من الماء ومن العامة من منع منه والمستعمل هو الملتصق باعضاء المتيمم قيل والمتناثر منها دون
الموضع المضروب عليه اجماعا على ما في كره وفي ط بلا خلاف ويجوز جميع الوانه من الاعفر الذي يشوب بياضه حمرة والاسود والاحمر كالارمني والابيض الذي يوكل سفها
باجماع العلماء كما في كره ويجوز تيمم البطحاء وهو مسيل فيه دقاق الحصى كما في العين والمحيط والصحاح والديوان والفائق وشمس العلوم وفي المعرب المعجم مسيل ما
فيه رمل وحصى وفي المعرب المهمل مسيل واسع فيه رمل وحصى وفي الغريبين وتهذيب اللغة عن النضر ان بطحاء الوادي وابطحه حصاه اللين في بطن المسيل وبه فسرها ابن الاثير
وفسرها ابن فارس بكل مكان متسع وفي كره وهو يعني البطحاء التراب اللين في مسيل الماء وهو موافق لوسيط الغزالي وفي المنتهى هو من مسيل السيول المكان
السهل الذي لا حصى فيه ولا حجر وكذا الابطح قال ويجوز التيمم به وقال الشافعي في الام لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والرقيقة انتهى وفي كره اجماع العلماء
على جواز التيمم بها وحكى النووي في المهذب عن اصحاب الشافعي انهم فسروا قوله احدهما بمجرى السيل اذا جف واستحجر والثاني الارض الصلبة فذكر المص لها
اشارة الى خلاف الشافعي ويجوز بالربية بها وبما في كره الرمل السائل الخارج عن الحجر وعن التراب ظاهرا او يجوز تيمم سحاقة الخزف والشوي من التراب والاجر والحجر
يجوز عطف الثلثة على الخزف والسحاقة والثلثة الاول متقاربة المعنى اما الجواز بالحجر وسحاقته فعليه الاكثر لدخوله في الصعيد لكونه وجه الارض كما
في العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب ولسان الخلاص وفي الصحاح تغلب في المغرب المعرب وفيها وفي تهذيب اللغة والمقاييس عن الزجاج لا اعلم اختلافا
بين اهل اللغة في ذلك لاطلاق ما روي من نحو قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقول الصادق عليه السلام فان فاتك الماء لم يفتك الارض وقوله
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وزاد في المختلف وكره ونهاية الاحكام انه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه
حتى تحجر فحقيقة التراب فيه باقية وانما حدثت زيادة صفة وورد المنع عليه ظ قال في المختلف ولانها لو لم تكن باقية بعين حقيقة التراب لم يكن
التيمم بها مجزيا عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعا كذا المقدم وهل الرخام كغيره قطع به في المنتهى قال ولم يذكره اصحابنا بالتنصيص ولم
يجزه الحلبيان بغير التراب كما في المجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لابي حاتم وحكي عن الاصمعي ولان الظاهر عود ضمير
منه في الاية على الصعيد ولكون في صحيح زرارة عن الباقر ع اي من ذلك التيمم ويحمل المتيمم به ولما روي من قوله جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا واوزده الفاضلان في النافع وبه واشترط الاضطرار في التيمم بالحجر في المقنعة والوسيلة والسرائر والمراسم والجامع وظاهر به
ولعل ما مر من احتياطهم في الاجتناب عنه مع الامكان لاختلاف اهل اللغة في معنى الصعيد لكن المفيد فسره بالتراب ثم حكم بانه ان كان في ارض
صخر واحجار ليس عليها تراب تيمم بها ولا اعادة عليه فيمكن ان لا يكون تفسيره بالتراب قطعيا وان يكون لا يرى على فاقد الطهورين صلوة اداء ولا
قضاء وانما جعل عليه التيمم على الحجر احتياطا واما التيمم بالخزف ونحوه فمنع منه ابو علي وجعله في المعتبر اشبه لخروجه عن اسم الارض قال في كره وهو وهم
واستشكله في المنتهى والظاهر عدم خروجه عن التراب ودونا الارض ويكره تيمم السبخ وهي الارض المالحة النزازة والرمل كما في ط وبه والمهذب والسرائر
والجامع وكتب المحقق ولم يجز ابو علي بالسبخ وفي الجمهرة عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وكان السبخ في كلامه
بالفتح يعني الملوحة التي يعلوا نبتها بالكسر وكان المنع من التيمم بالارض السبخة للتحرز عما يعلوها من الملح الذي لا يجوز التيمم عليه ويمكن ان يكون النحو
لم يجز ابو علي بها هي المشتملة على ذلك واما الرمل فلعله لاحتمال الخروج عن الصعيد كما في الجمهرة ويستحب من العوالي لبعدها عن النجاسات ونزولها عنها غالبا
بالسيول والرياح ولنهي امير المؤمنين ع عن التيمم بتراب من اثر الطريق وفي ق والمعتبر وكره الاجماع عليه ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او غبار عرف دابته
او غبار لبد السرج او الرحل او نحو ذلك اتفاقا كما يظهر من المعتبر وكره ولكونه ترابا وللاخبار كصحيح زرارة سال الباقر ع عن المواقف ان لم يكن على وضوء

والاصفر

وحكي عن ... على كون الصعيد التراب

كتاب الطهارة من كشف اللثام

او لمندوبه او نافلة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت كما نفهم من طلاقها واختاره في كره على اشكال كما في المعتبر من وجود المقتضي الذي هو الوقت ولو تعذر ما يعتبر
الحدث الى التمكن من استعمال الماء ومن وجود المقتضي للتاخير وهو توقع المكنة وانتفاء الفريضة قبل الضيق فانما كما يقتضيان تاخير التيمم يقتضيان تاخير الصلوة
وهو المحكي في الايضاح عن السيد ولا اشتراط في صحة التيمم طهارة جميع البدن عن النجاسة للاصل من غير معارض فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز الا ان يمكنه الازالة و
يتسع الوقت لها وللتيمم لم يجز التيمم في السعة او لتوقع المكنة ولذا اوجب تقديم الاستنجاء ونحوه عليه ... وظاهر المعتبر والمنتهى والمهذب والاصباح
او يكون النجاسة في اعضاء التيمم مع امكان الازالة او التعدي الى التراب او الى عضو آخر منها ظاهر او الحيلولة ان امكن ازالة الحائل ...
هذه الاعضاء مع الامكان ...

في احكام التيمم

وليس ما بعده من الامر بالتيمم نصا في تسويغ اللبث في المساجد خصوصا وقد تضمن التيمم للحدث الاصغر وبان الاثم يفرق بين المصحف واللبث في المساجد ويؤيد
الاتفاق على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما اثره رفع منعه ... لنا قاطع بزعمه ... ولا يفيده العمومات المتقدمة لاولى الاقتصار على اليقين من الصلوة
والخروج من المسجد ... وفي كره لو تيمم يعني الجنب لضرورة نفي جواز قراءة العزائم اشكال ... التمكن من استعمال الماء لما هو بدل منه عقلا وشرعا
بالاجماع والنصوص خلافا لبعض العامة والتمكن وهو عبارة الاكثر يتضمن بقاء الماء والقدرة على استعماله ... الوضوء او الغسل وعدم ضيق وقت
الفريضة عن فعله وفعلها ... عدم وجدانه ...
...

كتاب الطهارة كشف اللثام

او جبنا فهو اعادة الصلوة عليه اشكال من اصل البراءة ووقوع صلوة صحيحة جامعة للشرائط ومن وجوب بقائها ابدا الغسل اذا امكن وقد امكن فلا يجزى ما فعله و
الاقرب الاول كما في المعتبر ونهاية الاحكام ويجمع عندنا بالاجماع والنصوص بين الفرائض بتيمم واحد خلافا للشافعي وقول الرضا ع لابي همام يتيمم لكل صلوة
حتى يوجد الماء ليس نصا في الخلاف لاحتماله انه يصلي صلوته بالتيمم واحتمل الشيخ استحباب التجديد كالوضوء لهذا الخبر وخبر السكوني عنهم ع لا يتمتع بالتيمم الا
صلوة واحدة ونافلتها ولو تيمم ندبا للنافلة دخل به في الفريضة عندنا كالوضوء خلافا للشافعي في وجه قال في كره ولا خلاف انه اذا تيمم للنفل استباح مس المصحف
وقراءة القران ان كان تيمم عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة القران استباح ما قصده وفي استباحة صلوة النفل او الفرض للشافعي وجهان
اذا اجتمع محدث بالاصغر وجنب وميت كان هناك ماء مباح وللرابع باذل او مشترك بينهم لا يكفي الا احدهم يستحب تخصيص الجنب بالماء المشترك او المباح ان
اشتركوا فيه اولا لان مبادرتهما اليه واثباتهما ايديهما عليه فيغتر وحدهما او مع غيرهما او المبذول او يوم الميت يتيمم المحدث كما في نهاية والمهذب وكلا ان ابي نجران في
الصحيح سال الكاظم ع عن ذلك فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز
قال الشهيد وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه والحسن التفليسي سال الرضا ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا
اجتمع سنة وفريضة بدئ بالفرض ونحوه خبر الحسين بن النضر الارمني عنه ع ولان الجنابة اكبر من موجبات الوضوء وغاية غسلها فعل الطاعات كاملة وغاية غسل
الميت التنظيف مع انهما اجل للماء دون الميت ويحتمل ان يكون تغسيلهما الميت كالبذل له الا اذا قرئ قال القاضي واجادا ان امكن يوضأ المحدث ويجمع ما ينفصل منه ليغتسل
به مع الباقي الجنب وقال ابن سعيد ولو استعمله المحدث والجنب وجمع ثم غسل به الميت جاز اذا لم يكن عليهما نجاسة نفسه وقال ابن ادريس ان يتعين عليهما تغسيلا
ولم يتعين عليهما الصلوة لثبوت فيهما غسله والا نظر ابو جعفر المفصل لتغسيل الميت انه تحتوي وليس في شيء من ذلك اطراح الخبرين بل حملهما على ما الابعد
عنهما ولا يأباه الشرع والاعتبار الا ان في كره لو امكن ان يستعمله احدهم ويجمع ويستعمله الاخر فالاولى تقديم المحدث لان رافع الجنابة اما غير مطهر او مكروه ونحوه في
المعتبر ونهاية الاحكام لو امكن الجمع وجب بان يتوضأ المحدث ويجمع ماء الوضوء في اناء ثم تغتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة ثم يجمع ماؤه في الاناء ثم يغسل به الميت لان
الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال ومرسل محمد بن علي عن الصادق ع في الميت والجنب يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وقد يؤيد بان الميت يدفن فلا يغسل ابدا وبان
غسله للتنظيف لا يحصل بالتيمم ولذا تردد المحقق في الشرائع وافضل الشيخ وقطع على التخيير وان ذكر الحائض فيهما مكان المحدث وان لم يكف الماء لاحد منهم فان
جبنا على الجنب استعمال ما يجده من الماء كان اولى به وان لم يكف الجنب بفضل من الوضوء فان لم نوجب على الجنب استعمال الناقص كان اولى بالبذل لئلا يضيع الفاضل
الا بالمشترك وان اوجبناه عليه احتمل لغلظ حدثه ولحمل الجمع بوضوء المحدث واستعمال الجنب الباقي وان اجتمع ميت وحائض ومحدث بالاصغر فالظاهر ان الحائض كا
الجنب ويحتمل العدم للخروج عن النص ولو اجتمع جنب وحائض ففي ان الجنب اولى او لعله لكون غسله فريضة فيه كره انها اولى لانها تقضي حق الله وحق زوجها
في اباحة الوطء مع احتمال الاولوية الرجل الجنب لانه احق بالكمال منها وفي نهاية الاحكام احتماله مع التساوي وتعليل الاول لغلظ حدثها لاسقاطه الصلوة
وتحريمه الوطء ولو كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولم يجز بذله لغيره في وقت وجوب مشروط بالطهارة عليه وكذا لو اشتركوا فيه وكفى نصيب احدهم لطهارته لم يجز
البذل لغيره ولو انتهوا اي المكلفون بالطهارة لانفسهم وبعضهم لانفسهم وبعضهم لميت وانتهى جماعة او الجنب والمحدث والميت قبل موته او بعده مع من يريد تغسيله
الى ماء مباح فكل من سبق اليه فحازه ملكه واختص به وان استووا في اثبات اليد عليه فالملك لهم فكل واحد اولى بملك نفسه وانه يقع ما عليه من الطهارة او لم
يكن عليه طهارة وليس عليه بذل نصيبه لغيره ولا يجوز اذا كانت عليه طهارة وهو يفي بها انعم يستحب ان لم يكن عليه طهارة او لا يفي بها ولو تمانعوا عليه فالمانع
اثم ويملكه القاهر كما في المعتبر وكره ولما عرفت من انه لا يجوز لمالك الماء اذا كانت عليه طهارة وهو يفي بها بذله لغيره ورد ان ابا بصير سال الصادق ع عن قوم
كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضأون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضأون فقال يتوضأ
هم ويتيمم الجنب ويبعد الجنب يتيمم بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر وجد ماء الوضوء او لا كما في ط وبه والجواهر والسرائر والاصباح والجامع والنافع
الشرائع لبقاء الجنابة لما عرفت من ان التيمم لا يرفع الحدث فلا يفيد الوضوء والتيمم بدلا منه ويؤيده الاخبار الناطقة بان الجنب اذا وجد ما يكفيه للوضوء
تيمم لم يتوضأ ومفهوم قول ابي جعفر ع في خبر زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا خلافا للسيد في شرح الرسالة
فعنده ايجابه الوضوء ان نقضه بالاصغر ثم وجدما يكفيه بناء على ارتفاع الجنابة بالتيمم الاصغر انما يوجب الوضوء والتيمم بدلا منه ويدفع بما مر من انه لا
يرفع الحدث ويندفع بانه لا خلاف في نقض ما نقضه الجنابة ولم يتجدد الا حدث اصغر لا بد من رفع ما نقضه ولا دليل على عود ما نقضه الجنابة ويتيمم من لا يتمكن
من غسل بعض اعضائه للوضوء او الغسل ولا مسحه كما في ف ومحو الشرائع للاخبار كقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة
وصحيح ابن مسلم سال الباقر ع عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم وخبر البزنطي عن الرضا ع فيمن تصيبه الجنابة وبه قروح
او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولانه غير واجد للماء فانه بمعنى وجدانه التمكن من استعماله وليس بعض الوضوء او الغسل وضوء
وغسلا فلا يجزي ولكن احتاط الشيخ في الكتابين بالجمع بين التيمم وغسل ما يمكنه غسله من الاعضاء قال ليؤدي الصلوة بالاجماع وقد يؤيد بان
الميسور لا يسقط بالمعسور وقد مر في الوضوء حكمه في كره وقال للنهاية والمعتبر يغسل ما حول القرح او الجرح او الكسر وسقوط غسله نفسه ومسحه ثم المراد
بتعذر غسله او مسحه تعذرهما ولو على الجبائر ان كانت او جبناهما مع الامكان كما في المنتهى وبه كما قال في كره ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم والمراد
التيمم ان كانت جبيرة يمكن مسحها او نجاست الطهارة المائية ابضا فيكون مخيرا بينهما الكن في كره لو تمكن من المسح بالماء على الجرح او على جبيرة وغسل الباقي
وجب ولا يتيمم وفي كل من المنتهى ونهاية الاحكام انه اذا امكن شد الجرح بخرقة والمسح عليها مع غسل الباقي وجب ولا يتيمم وهو الوجه لاجزاء المسح على
الجبيرة اتفاقا كما في المنتهى وكره وغيرهما واجزاء التيمم غير معلوم ولاطلاق الامر بالمسح عليها في الاخبار نعم اطلقت الاخبار تيمم الجنب اذا كان به قرح او

جرح

فائدة يجوز التيمم لمن يصلي على الجنازة

جرح او كسر فيمكن الفرق لكن في المنتهى انه لا فرق في المسح على الجبائر بين الطهارة الصغرى والكبرى عند عامة العلماء ويجوز ان يتيمم من يصلي على الجنازة من الحدث
الاصغر والاكبر مع وجود الماء ندبا كما مر مع الخلاف فيه ولا يدخل به في غيرها من الشروط بالطهارة واجبا او مندوبا وجد الماء او لا لانه ليس تيمما
يرفع الحدث او حكمه ولا شرائط التيمم المبيح للصلوة من الاتيان بعدم وجدان الماء والحمد لله على الطهارة واتمامها وشرح انواعها و
احكامها وتشريح الفاظ القواعد فيها وكشف لثامها وتطهير القلوب عن شبهها واوهامها وغسل الصدور وربط القلوب
عن طلاسمها واسقامها واتفق خامس عشر من المائة والف في منتصف ارتفعت من الليل لفه من لفه وانقضت
سدته من سدفه وبصلبه يتيمم الصلوة انشاء الله وكتب مؤلفه محمد بن الحسن الاصبهاني بلغه الله سؤله بيمنا
وكان له في اولاه واخراه وطهره عما غشيه وعشاه وبغيه عما يحجبه عن مناديه

وقع في تصحيح هذا الجزء الثالث بعد ما وقع في تاريخ وله
المحتاج الى عفو ربه الغفران
السيد الجليل والفاضل النبيل
السيد احمد رحمة الله عليه
السيد حسين
الموسوي
الخوانساري
سنة ١٢٧١

ينجس

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة والمراد بها ذات الركوع والسجود والقرائة لذا لم يذكر فيه صلوة الاموات كان من الصلوة لغة او شرعا او اصطلاحا فان قولها عليها على كل اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز ومقاصده اربعة الاول في المقدمات اي الامور التي يلابها التقديم على ذكر افعالها كيفية صلوتين الاول في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة وكل منهما اما باصل الشرع كاليومية فرائضها ونوافلها والجمعة والعيدين وصلوة الطواف او بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارات والحاجات او لا منه كصلوة الايات صلوة الشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها ما يجب تارة وتستحب اخرى كصلوة العيدين وصلوة الطواف ومنها ما يجب تارة ويحرم اخرى او يجب تارة عينا واخرى تخييرا وهي الجمعة على الخلاف فالواجبات على الجملة تسع الفرائض اليومية اداء وقضاء ولو كان قضاء الولي عن الميت وغلب اليوم على الليل او التسمية على النسبة الكسوف بخلاف الجمعة فان الظاهر تسمية الصلوة بها ولذا تراه يقول فيما بعد الاول في الجمعة والسابعة صلوة الكسوف والزلزلة والايات والثامنة صلوة الطواف الواجب والتاسعة المنذورة وشبهها منها او صلوة المنذور وشبهه على ان يكون المنذور مصدرا والاضافة لخاص الى العام والصلوة المنذورة والتذكير لكون الصلوة مصدرا وصلوة الاحتياط اما من شبهه او من اليومية او الواجبة بالاستيجار اما منه او من اليومية او صلوة الايات والطواف ثم ما علناه في جعل المذكورات تسعا هو الصواب لكن لا يلايمه ظاهر ما بعده فان ظاهره ان اليومية واحدة والثانية الجمعة والكسوف والزلزلة والايات ثلث ثم اما العيد اثنتان والمنذور وشبهه واحدة او بالعكس ولا يخفى ما فيه والمندوبة ما عداه خلافا لابي حنيفة في وجوب الوتر والفرائض اليومية خمس واولها الظهر كما نطق به الاخبار وهي في غير الجمعة المستجمعة للشرائط وجوب صلوتها اربع ركعات ثم العصر وهي كذلك في كل يوم ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان ثم انها بتقدير المضاف او اشركت في الا الاصطلاح بين الاوقات وصلوتها وتنتصف الرباعيات خاصة اتفاقا وجوبا عندنا ورخصة عند اكثر العامة في السفر وفي الخوف على خلاف يأتي والنوافل الراتبة اليومية في الحضر اربع وثلثون ركعة بالنصوص والاجماع كما في الانتصار والخلاف وفي المختلف انه لم نقف فيه على خلاف وفي الذكرى لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب ونبه ايضا ان البزنطي لم يذكر الوتيرة وفي الشرايع والنافع انه الاشهر وكان المراد في الرواية فان باقل منها اخبارا وحملت على الافضل ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها كما في المقنعة والمهذب والاصباح والاشارة والنافع لما في علل الصدوق عن عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام لاي علة اوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الزوال ثمانيا قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال عليه السلام لتاكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كان يفوتهم الوقت فلما كان شيء غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك الذي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته وقد يرشد اليه في ما العيون من قول الرضا فيما كتبه الى المأمون ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر ومعظم الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للصلوة وانما فيها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها ولعله لذلك قيل ان الست عشر كلها للظهر كما حكاه المرتضى في موضع من الهداية وظاهر الجامع عن ابن الجنيد على ان العصر منها ركعتين والباقية للظهر ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وفي خبر عمار لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي الركعتان اللتان تمتا بهما الثماني بعد الظهر وفي خبري زرارة وابي بصير عنهم عليهم السلام بعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وقال الرضا عليه السلام للبزنطي امسك وعقد بيده الزوال ثمانية اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وباكثر الاخبار والعبارات يحتمل كون ما عدا صلوة الليل احدى عشرة ركعة نوافل للاوقات الصلوات والثاني ظاهر الكتاب والتبصرة والنافع ونهاية الاحكام والاشارة والبيان والكافي وهو الظاهر منه وكذا التذكرة والمنتهى والخلاف والمعتبر ظاهرة فيه لجعلها فيها تابعة للفرائض ويؤيده خبر عمار الذي سمعته وكذا الغنية ظاهرة فيه لكن اكتفي في بيانها بصلوة ركعتين لانه بهما قربة الى الله وقال الصادق عليه السلام للقاسم بن الوليد الغفاري اذ سأله عن نوافل النهار كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وفي مرسل علي بن الحكم صلوة النهار ست عشرة ركعة صليها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ونحوهما اخبار كثيرة وللمغرب اربع بعدها وينبغي ان لا تكلم قبلها لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي العلاء الخفاف من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ولا بينها لخبر ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ويستحب تقديمها على سجدتي الشكر ايضا كما في المصباح ومختصره والتحرير والتذكرة والمنتهى لضيق وقتها ولخبر الجوهري ان لها نعم قدمها وقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة ولا يعارضه خبر جهم ان الكاظم عليه السلام سجد بعد الثلث قال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب لعدم النصوصية في الكون بعدها بلا فصل ولا في سجدة الشكر وان استبعد غيرها التشهد وللعشاء ركعتان من جلوس باصل الشرع ويجوز القيام كما في الجامع والدروس والبيان واللمعة وفي الافضل منهما وجهان من عموم ما دل على فضل القيام وان ركعتين من جلوس تعدان بركعة من قيام ومن خصوص قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرء فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي خبر الحارث بن المغيرة البصري وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم ومع خبر سدير بن حكيم سأل ابا جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وهو خيرة روضة البهية ومن ان الجلوس اصلها في الشرع والقيام رخصة والاخبار الناطقة باستحباب النوم على وتر وهو خيرة الروض وهما تعدان بركعة كما نطقت به الاخبار والاصحاب اذا فعلتا من جلوس وقيل مطلقا وهو بعيد ويفعلان بعدها اتفاقا وبعد كل صلوة يريد فعلها تلك الليلة عقيب فرض العشاء كما في المقنعة والنهاية والجامع والاصباح والسرائر ونحمله المبسوط للنصوص على استحباب اليتمونة بوتر ونسب في البحار الى الشيخ وفي السرائر والمختلف والذكرى عن مصباح الشيخ استحباب ركعتين بعد الوتيرة ونسبه ابن ادريس الى الشذوذ وقال المص لا مشاحة في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعهما قبل الوتيرة وبعدها قلت وفيما عندنا من نسخ المصباح انه يستحب بعد العشاء الاخرة صلوة ركعتين يقرء في الاولى الحمد واية الكرسي والجحد وفي الثانية الحمد وثلث عشرة مرة التوحيد فاذا فرغ رفع يديه ودعا بدعاء ذكره وصلوة اربع ركعات اخرى يقرء بعد الحمد في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الثالثة الم تنزيل وفي الرابعة تبارك الملك وليس فيها فصل شيء من ذلك بعد الوتيرة وعموم لفظ الكتاب يشمل نافلة شهر رمضان فيستحب للمتنفل فيه ان يؤخر الوتيرة عما يفعله منها بعد العشاء كما هو المشهور وفي النفلية تقديمها اه

القول

في صلوة الليل

لقول الرضا لمحمد بن سليمان في صفة تنفل رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة وحكي خلافه والذكرى والبيان عن سلار وما عندنا من نسخ المراسم موافقة للمشهور وثماني ركعات صلوة الليل اتفاقا وقد يطلق صلوة الليل على احدى عشرة ركعة هي هذه والثلث الاتية وعلى ثلث عشرة هي تلك مع نافلة الفجر وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر مفصولة عن الشفع اتفاقا منا كما هو الظاهر ونصا فيه الاخبار وهي ما تسمى الوتر ولا يفصل ابو حنيفة بينهما وعن الصادق عليه السلام ليعقوب بن شعيب ومعوية بن عمار في ركعتي الوتر ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعلى التخيير بين التسليم وعدمه وهو لا يقتضي الوصل خصوصا على عدم وجوبه للخروج عن الفرائض حمل ايضا على التقية والتسليمة المستحبة وما يستباح بالتسليم ونحوه كما قال ابو جعفر عليه السلام لمولى له ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل واما خبر كردويه سأل العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله فيحمل الاذن في الصلوة والتقية والوصل الصوري تقية او استحبابا وركعتا الفجر وتسميان الدساستين ويسقط في السفر نوافل الظهرين بالنصوص ولعله اجماع ونافلة العشاء وفاقا للاكثر لنحو قول الصادق عليهما السلام في صحيح حذيفة بن منصور الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وفي السرائر الاجماع عليه وفي النهاية جواز فعلها لقول الرضا عليه السلام في خبر الفضل بن شاذان فان قيل فما بال العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها قيل ان تينك الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل وفي خبر ابي والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس ثلث عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر قال الشهيد هذا قوي لان خبر الفضل خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وقد يفهم التردد من النافع والجامع والتحرير والتذكرة واحتمل ابن ادريس ارادة الشيخ جواز ان يتنفل المسافر بعد العشاء ركعتين من جلوس لا على انهما من النوافل المرتبة وهو بعيد عن عبارته وكل النوافل الراتبة وغيرها ركعتان بتشهد وتسليم لانه المعهود من فعله صلى الله عليه وآله ولقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي بصير المروي في كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد للحميري سأل اخاه عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وهذه الادلة تفيد حرمة الزيادة على ركعتين كما في المبسوط والسرائر والمعتبر بمعنى عدم انعقاد الزائد كما في البيان وفي السرائر الاجماع عليه وفي الخلاف ينبغي ان لا يزاد عليهما فان زاد خالف السنة وفي المنتهى الافضل في النوافل ان يصلي كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعده مع قوله بعيده ان الذي ثبت فعله من النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه ويجوز الاقتصار على ركعة الا الشبيه الا كما في المعتبر قال وبه قال الشيخ في الخلاف وذلك للتاسي وما رواه ابن مسعود من النهي عن البتراء واقتصر في التذكرة والمنتهى على نسبته الى الخلاف وما ذكره حكم النوافل كلها عدا الوتر فانها عندنا ركعة واحدة كما عرفت

في صلوة الاعرابي

وصلوة الاعرابي التي رواها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله هي عشر ركعات كالصبح والظهرين قال ابن ادريس فان صحت هذه الرواية وقف عليها ولا يتعداها لان الاجماع حاصل على ما قلناه وقال الشهيد لم يذكر يعني الشيخ سندها ولا وقفت لها على سند من طرق الاصحاب وفي قواعده ان ظاهر الصدوق ان صلوة التسبيح اربع بتسليمة وخلت عن الفقيه والهداية انها بتسليمتين عن علي بن بابويه ان صلوة العيد بغير خطبة اربع بتسليمة وفي مصباح الشيخ عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن الخبر ويحتمل عدم الفرق بتعقيب وغيره

في اوقات اليومية

الفصل الثاني في اوقاتها اي اليومية فرائضها ونوافلها وفيه مطلبان الاول في تعيينها لكل صلوة وقتان عندنا وعند كل من قال بالوجوب الموسع وقتان الا المغرب على قول حكاه القاضي وسيأتي ان شاء الله اول هو وقت الفضيلة اي لا يجوز التاخير عنه واخر هو وقت الاجزاء الذي لا يجوز التاخير عنه هل يجزي مطلقا او لاصحاب الاعذار خاصة الظاهر الاتفاق ممن عدا الحلبي على الاجزاء مطلقا لكن هل يجوز التاخير عن الاول اختيارا فيه خلاف فالفاضلان والسيدان وبنو ادريس والجنيد وسعيد على الاول وهو الاقوى للاصل وعموم اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية ونحو قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وفي خبره ايضا ان الله فرض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس وفي خبره ايضا في الظهرين ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي مرسل داود بن فرقد اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل اربع ركعات وفي خبر معلى بن خنيس اخر وقت العتمة نصف الليل وفي خبر بكر بن محمد اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي خبره ايضا احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وفي خبر معمر بن يحيى وقت العصر الى غروب الشمس وظاهر قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار والحسن والشيخان والحلبيان وابنا حمزة والبراج على الثاني لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وفي صحيحه لكل صلوة وقتان اول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وفيما ارسل عنه في الفقيه اوله رضوان الله واخره عفو الله فان العفو لا يكون الا عن ذنب وفي حسن الحلبي وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وصحيح ابي بصير المكفوف سأله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قال فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقال الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وخبر ذريح سأله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب

كتاب الصلوة

حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وخبر جميل سأله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وخبر ابرهيم
الكرخي سأل الكاظم ع لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت
لم تقبل منه كما ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله ص قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في
سنة للناس فمن رغب عن سنة من سنة الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله وقول الرضا ع في مرسل سعيد بن جناح ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل
الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى تغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة والاخبار الناصة على التحديد بالاقدام والقامة والقامتين و
الذراع والذراعين وغيبوبة الشفق وليس شي من ذلك نصا في حرمة التاخير لاحتمال غايتها تاكد فضل التقديم وكراهة التاخير والعفو يكون عن المكروه والبراءة
في خبر ذريح ممن يزعم ان اول وقت المغرب الاشتباك ونحوه خبر الكرخي فهو واضح واما قول الصادق ع في خبر ربعي انا نقدم ونؤخر وليس كما يقولون من اخطأ وقت
الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها فهو اجازة التاخير لعذر والظاهر في التهذيب انه كان اقل لوقت افضل

العقاب
ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب عليها فيه ومن لم يفعلها فقد استحق اللوم والتعنيف هو مراد نا بالوجوب لا استحقاق في النهاية لا يجوز لمن ليس له عذر
ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تع قد عفى له عن ذلك ونحوه كلام القاضي
في شرح الجمل وفي المبسوط ان الوقت الاول افضل من الوسط والاخر غير انه لا يستحق عقابا ولا ذما وان كان تاركا فضلا اذا كان لغير عذر وفي عمل يوم وليلة
للشيخ ولا ينبغي ان يصلي اخر الوقت الا عند الضرورة لان الوقت الاول افضل مع الاختيار وهذه العبارات نصوص في موافقتنا فيمكن ارادتهما ذلك في سائر
كتبهما ويمكن تنزيل عبارات غيرهما ايضا عليه وان كان الحلبي جعل لغير صلوة الصبح للمختار وقت فضيلة ووقت اجزاء هو قبل وقت المضطر للجواز ارادة الاجزاء في الواقع

وقت صلوة الظهر

الفضل فيرتفع الخلاف والعجب ان ابن ادريس نسب الى كتب الشيخ ان المختار ان اخر الصلوة عن وقتها الاول صارت قضاء فاقل وقت صلوة الظهر زوال الشمس عن وسط
السماء باجماع المسلمين كما في الخلاف والتذكرة والمعتبر والمنتهى وان حكي عن ابن عباس والشعبي جواز تقديم المسافر لها قليلا وهو يعلم من ظهور زيادة الظل
بعد انتهاء نقصه او ظهوره نفسه بعد انعدامه لكل شخص في جانب المشرق والاكتفاء بالاول لكونه اغلب الى ان يصير ظل كل شي مثله كما في الخلاف والمبسوط والجمل والعقود
والمهذب والوسيلة والغنية والجامع لنحو قول الصادق ع لعمر بن حنظلة لم يزل في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت ولزرارة اذا كان ظلك مثلك
فصل الظهر وقول الكاظم ع لاحمد بن عمر وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة وفي خبر محمد بن حكيم ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة
من الزوال والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول الباقي عند انتهاء النقصان على راي وفاقا للمهذب في وجه وللشرايع لمرسل يونس عن الصادق ع انه سئل عما
جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم

وذراعين و
وتقدم وقت
نصف ذراع
وذراعان ع
كان الوقت
ذراعا و

فقال ع انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان تفسير القامة
والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروف
مفسر احدهما بالاخر مسدد به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل واكثر كان الوقت
محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهو مع الجهل والارسال انما يدل عليه لو كان في اخر الوقت الاول للظهر
انه في اوله مع ان التوقيت بغير المنضبط لا معنى له وقد ينتفي الظل راسا فتنعدم المماثلة وقد لا ينفي الظل الا قليلا بالصلوة والمشهور وابن وقتوي مماثلة الظل
للشخص وينبغي ارادة الفيء كما نص عليه في المصباح ومختصره والخلاف والوسيلة والاجماع والاصطباحات وفي الخلاف انه لا خلاف فيه وفي عمل يوم وليلة للشيخ
ونهايته ان الاخر زيادة الفيء اربعة اقدام اي اربعة اسباع للشاخص وحكاه في المبسوط رواية وروي في الاقتصاد والمصباح بين الامرين وذلك لنحو خبر

عن الظهر
الكرخي سأل الكاظم ع متى يخرج وقتها فقال ع من بعد ما يمضي من زواله اربعة اقدام وقوله ع للفضل بن يونس اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس
روى المقنعة
اربعة اقدام فلا تصل الا العصر لان وقت الظهر دخل وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر الخبر ان الاخر زيادة قدمين وهو مروي عن الصادق ع وفي الهداية عن الصادق ع
لنحو الصادقين عليهما السلام في خبر الفضلاء وقت الظهر بعد الزوال قدمان ويمكن ان المراد اول وقته كما نص عليه من الاخبار ما لا يحصى وذلك لمكان النافلة
ويؤكده خبر عبيد بن زرارة سأل الصادق ع عن افضل وقت الظهر فقال ذراع بعد الزوال والظاهر انه كما ينبغي التاخير الى القدمين لفعل النافلة ينبغي عدم
التاخير عنهما لاخبار مواظبة النبي صلى الله عليه واله وقول الباقر ع في خبر زرارة كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر
اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر وقول الصادق ع في خبر الحلبي كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وفي
خبر عبد الله بن سنان كان جدار مسجد رسول الله ص قبل ان يظلل قدر قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان الفيء ذراعين هو ضعف
ذلك صلى العصر وقول الباقر ع لزرارة اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة ولاسمعيل الجعفي انما جعل الذراع
والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وهذا يحتمل ثلثة اوجه احدها انه امر بفعل الفريضة دون النافلة او من غير تاخير اذا بلغ الفيء ذراعا او ذراعين لئلا يفعل النافلة
في وقت الفريضة الثاني انه امر بتاخير الفريضة ذراعا او ذراعين لئلا يكون وقت النافلة وقت الفريضة فيلزم فعلها في وقتها والثالث الامران جميعا والاول
اظهر وفي خبر اخر له اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وهو ايضا يحتمل اوجها
ثلثة الاول ان التحديد لفريضتي الظهرين لئلا يؤخذ من وقت احديهما ويدخل في وقت الاخرى والثاني انه للفريضتين دون نوافلهما اي لا

النافلة م
يجوز تاخير نوافلهما اليهما لئلا يؤخذ من وقت الفريضة للنافلة ولا ينبغي تقديم الفريضتين لئلا تقعا في وقت واخر وقتها المقداد بن ابي يقع النوافل قبل

ومنها وعن احمد بن محمد بن يحيى ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع
والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت

فان شئت طولت و م

قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت قصرت ثم صل العصر وهو جمع بين المقادير باختلاف النافلة طولا و
قصرا ويدل على كونها لبيان اول الوقت وفي عدة اخبار اتحاد معنى الذراع والقامة وفي خبر ابي بصير عن الصادق ع تعليله بان قامة رحل رسول الله ص كان
ذراعا والاتحاد يحتمل معنيين كون الذراع بمعنى القامة والتعبير عنهما بالذراع لكون الشاخص الذي عبر ذراعا وهو رحل رسول الله ص وهو اوفق باخبار
المثل والاقدام والعكس حتى يكون القامة بمعنى قامة الرحل التي هي ذراع وهو اظهر من الفاظ الاخبار واوفق بنحو قول الصادقين عليهما السلام فيما مر في خبر
زرارة وابن سنان وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة ايضا كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى منه ذراع صلى الظهر الخبر ونحوه في خبر اسمعيل الجعفي

اخر وقت صلوة الظهر

ثم من البين احتمال اختلاف التقدير بالاقدام واخر باختلاف مراتب الفضل في الكافي ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقت المختار الافضل بلوغ الظل سبعي الشاخص
واخر وقت الاجزاء بلوغه اربعة اسباعه واخر وقت المضطر بلوغه مثله فجمع التقادير بذلك ويطرح ما دل على البقاء مع العصر الى الغروب لظاهر اطلاق ما سمعه
من الاخبار بكون القامة اخر الوقت وخبر الوقت وخبر معوية بن وهب عن الصادق ع ان جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه واله حين زالت الشمس
فامره فصلى الظهر ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم قال ما بينهما وقت ووقت الظهر للاجزاء ممتد مطلقا عند المص والسيدين وابني سعيد وابن زهرة و ادريس
والجنيد للمعذور والمضطر على ما في المبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح الى ان يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات كما في المراسم والوسيلة اعتبارا بالاخر
للاخبار الناصة على امتداد الظهرين الى الغروب مع ما سياتي من النصوص على اختصاص العصر بمقدار اربع واما ما سياتي من وجوب الفرضين اذا بقي الى الغروب
مقدار خمس فلا ينافي عدم الامتداد الى ما بعد الثماني اضالة بل لان مقدار اربع الى الغروب اخر وقت العصر اصالة الان وجب الاتيان بها اذا ادرك ركعة

العكس اول وقت

سمعت قول الحلبي بان الاخر للمضطر صيرورة الظل مثل الشخص واطلق الشيخ في الخلاف كونه اخر الوقت في عمل يوم وليلة كون الاخر بعد اقدام ورده بينهما في
الاقتصاد والمصباح ومختصره وجعله في النهاية والتهذيب عند الضرورة اصفرار الشمس لكنه احتج عليه في التهذيب باخبار امتداد وقت الظهرين الى الغروب واطلق
المفيد كون الاخر سبعي الشاخص واول وقت العصر بناء على الاختصاص الا في حين مضي مقدار اداء الظهر بالاجماع والنصوص وما في بعضها من انه لا بعد
قدمين او ذراعين او نحو ذلك فللنوافل الى ان يصير ظل كل شيء مثليه اي الظل اي مثلي الباقي على المختار ومثلي الشيء على المختار واعتبار المثلين هو المشهود
والاخبار به كثيرة كقول الصادق ع لعمر بن حنظلة فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وقول الكاظم ع لاحمد بن عمر وقت العصر قامة ونصف الى قامتين
وفي خبر محمد بن حكيم اول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان وفي المقنعة الى ان يخرج وقته للمختار اصفرار الشمس وللمضطر الغيبوبة يعني مثلهما وفي مضمر محمد بن الفرج

اخر وقت العصر

احب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وقال الفقيه عليه السلام في خبر سليمان بن جعفر اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف في المختلف وهو
اشارة الى الاصفرار لان الظل الى اخر النهار يقسم سبعة اقدام يعني كما يقسم الشاخص سبعة اقدام يقسم الظل كذلك قال او نصفي فليحمل عليه الخبر فيكون ستة اقدام
ونصف اكثر من مثلي الشاخص وقال الصادق ع في خبر سليمان بن خالد العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وحكي عن السيد انه اخر وقت
المختار بستة اقدام وعن الوسيلة ان اول وقت العصر الفراغ من الظهر الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام وقد رخص للعليل والمسافر منها الى ان يبلغ ستة اقدام وعنه
تصلي العصر اذا صلى في اخر الوقت في استقبال القدم الخامس فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض للصلوة بعد الوقت واخبار الامر بابقائها او
الشمس بيضاء نقية وان تاخيرها الى الاصفرار تضييع كثيرة ولم يذكر الشيخ في عمل يوم وليلة الا ان الاخر اذا بقي الى الغروب مقدار اربع وذكر في النهاية ان
المختار اذا صلى الظهر يوم الجمعة او صلى بعدها النوافل ثماني ركعات في غير الجمعة صلى العصر بلا فصل لنحو قول الصادق ع لسماعة اذا زالت الشمس فصل ثماني

اخر وقت المغرب

ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وفي خبر فضيل ان وقت العصر في الجمعة وقت الظهر في غيرها ولعقوب
بن شعيب اذ ساله عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قال فالعصر قال الشطر من ذلك قال هذا شبر قال وليس شبر كثيرا ولصفوان الجمال اذ ساله عن
العصر في غير سفر على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ويمتد وقت العصر للاجزاء اصالة مطلقا او للمعذور الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع للحاضر بالنصوص
والاجماع كما هو الظاهر ولكن لم يذكر الشيخ في الجمل بل اطلق ان اخره المثلان وكذا القاضي في شرح الجمل ثم المغرب هو المعلوم في ذهاب الحمرة والذي هو

غيبوبته م
الحمرة م

وقت صلوة المغرب يظهر من المقنعة الانتهاء بسقوط القرص عن الابصار واول وقت المغرب الشمس لغاية المعلومة وفاقا للمعظم بذهاب الحمرة المشرقية
للاحتياط وقول الصادق ع ليونس بن يعقوب في الصحيح اذ ساله عن الافاضة عن عرفات اذا ذهبت من ههنا واشار بيده الى المشرق الى مطلع الشمس وفي مرسل
ابن اشيم وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ووضع يمينه فوق يساره فوقه فاذا غابت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا
فجعل هو الحمرة م
وخبر عمار ان ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة التي من قبل المغرب ولمحمد بن شريح اذ ساله عن وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقيل ان تشتبك النجوم وفي مرسل محمد بن سنان المروي في كتاب السيارى انه سئل عن قوله تع ثم اتموا الصيام الى الليل سقوط الشفق وخبر محمد بن علي قال صحبت
الرضا ع في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وليس نصا في التعيين ولا في مواظبته ع وخبر عبد الله بن وضاح كتب الى العبد الصالح ع
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر
حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة وفيه احتمال العبد الصالح لغير الامام واحتمال الجواب الفضل
واستتار الشمس بغيم وجبل قال المحقق وعليه يبنى ذهاب الحمرة عمل الاصحاب وذكره وعليه العمل وينبغي التاخير الى ذهاب الحمرة من ربع الفلك المشرقي
اي ذهابها عن الافق الى ان تحاذي سمت الراس كما في الكافي للكليني والمسالك والروض والروضة البهية لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير وقت سقوط القرص

كتاب الصلوة

ووجوب الافطار ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص لما روى عن
الرضا عم من قوله وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الراس وبخبر ابان بن تغلب سال الصادق عم اي
ساعة كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب وللاحتياط ولاحتمال ساير الاخبار هذا المعنى مضافا الى العقل
والاخبار بان التاخير مبرئ للذمة دون التقديم وفي وجه في المبسوط ان الغيبوبة هي غيبوبتها عن الحس بالغروب وان لم تزل الحمرة وهو فتوى الصدوق في العلل
ويحتمله كلام سلار والسيد في الميافارقيات والقاضي في المهذب وشرح الجمل لجعلهم الوقت سقوط القرص وليس نصا فيه واولى بذلك قول ابي علي غروب الشمس
وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل وله ليلة ذلك الاخبار المطلقة بان وقتها غيبوبة القرص او تواريه او غيبوبة الشمس او غروبها الا انها
لعله عرفا الى القرص دون الحمرة ومرسل علي بن الحكم عن احدهما ع سال عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قيل وما كرسيها قال قرصها فقيل متى تغيب قرصها قال اذا
نظرت اليه فلم تره وخبر صباح بن سيابة وابي اسامة سالوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى تطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل
عليه السلام نزل بها على محمد ص حين سقط القرص لتقدم طلوع بعض الكواكب على زوال الحمرة خصوصا عن سمت الراس وخبر ابان بن تغلب والربيع بن سليمان
وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بواد الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو
عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه نقول هذا من شباب اهل المدينة فلما اتينا اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا
ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وشعاع الشمس يجوز ان يكون في ناحية المغرب
وما مثله من الخبرين يحتمل ان للتقية والمطلقة نقول بموجبها لكن نقول زوال الحمرة علامة الغروب وغيبوبة القرص للاخبار المتقدمة وللاحتياط والشهرة بين
الاصحاب مخالفة العامة وخبر جارود عن الصادق عم قال يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا الشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا
فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص ظاهر في التقية واما خبرا بي اسامة وغيره فقال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب
فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف
جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا فلا دلالة على شيء فانه عم انما نهاه عن الصعود للبحث
عن الغروب لعدم توقف علامته عليه ولمكان تضرب من العامة بذلك ويحتمل قوله فرايت الشمس لم تغب معنى انه عم لا الا بصار احتمالا ظاهرا ان لم يترجح بقرينة
ان تعطف الجملة على ما اتصلت بها عن قوله الناس يصلون المغرب لا ما قبله وقوله عم انما تصليها اذا لم ترها اما مجمل يبينه الاخبار المتقدمة اي لم ترها ولا
حمرتها في المشرق او للتقية اي يجب عليك الصلوة اذا لم ترها تقية وقال الحسن اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء
من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو وهو القول المشهور يعني اذا لم يظهر الافق للبصر فيقوى اسوداده ظلمة الجو واشتباك النجوم اي يوخر الصلوة
والافطار الى حصول ذلك ليعلم زوال الحمرة كما في الكافي والاستبصار عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها
النظر الى الحمرة ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم
والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ولكن في التهذيب العشاء عند اشتباكها فان صح كان العشاء بمعنى المغرب وفي السرائر عن كتاب مسائل الرجال
رواية احمد بن محمد بن عياش الجوهري ورواية عبد الله جعفر الحميري عن علي بن الريان انه كتب الى ابي الحسن عم وانه عم وقع يصليها اذا كانت على هذه الصفة
عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشفق فهو عم المص في الخ مخالفة الحسن المشهور وانه يرى الاشتباك وقت المغرب واستدل له بخبر سهل بن
همام انه راى الرضا عم لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم واجاب بانه حكاية حال فلعله عليه السلام اخرها لعذر وعبر الصدوق وفي الرسالة والمقنع بظهور ثلثة
انجم لصحيح زرارة سال الباقر عم عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال الشيخ لا معتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته من زوال
الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب بل لعله عم لا زوال الحمرة سمت الراس كما هو الاحتياط او فوق ظهور ثلثة انجم بيضاء بياضا وهو الذي زاده
الشيخ ولعله معنى الخبر الا انجم فيه انجم صغار لا تظهر الا بعد زوال الحمرة المشرقية او المراد ان ذلك وقت عند بعض العامة وينتهي هذا الوقت للمغرب الى ان يذهب
الشفق الاحمر المغربي كما نطقت به النصوص وعليه المعظم وفي المهذب عن بعض الاصحاب ان لا وقت لها الا واحد هو غروب القرص لتلاحق قول الصادق عم للشحام
في الصحيح ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها وجوبها والجواب ما في كتب الاخبار الثلثة الكافي والتهذيب والاستبصار من تاكيد
استحباب المبادرة اليها الان ما بين زوال الحمرة عن سمت الراس وزوالها عن المغرب لا يسع اكثر من الفريضة والنافلة وعليه فيها الاجزاء الى ان يبقى لاخر
اضافة مقدار ثلث ركعات كما في جمل العلم وفي السرائر والغنية والاشارة والجامع والشرايع والنافع وشرحه لقول الصادق عم في مرسل داود بن فرقد اذا
غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وفي خبر عبيد بن زرارة اذا
غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي خبر اخر وقتها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا
الا ان هذه قبل هذه وفي خبر اخر لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وفي الخ ان كل من قال بامتداد الظهر الى ان يبقى للغروب قدر ثماني ركعات قال بامتداد
المغرب كذلك والفرق خرق للاجماع وفي المعتبر والمنتهى عن ابي علي ومصباح السيد والمبسوط ان هذا الامتداد للمضطر وان اخر الوقت للمختار غيبوبة الشفق
المغربي ويؤيده جواز تاخير المختار الى غيبوبة الشفق خبر داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس

يحدث فلما خرج من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى واطلق الصدوق في الهداية والشيخ في المصباح ومختصره والجمل
وعمل يوم وليلة والخلاف ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي لظاهر خبر اسمعيل بن جابر سال الصادق عم عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق وقوله عم في خبر بكر بن محمد ان الله يقول في كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة
الشفق ولمحمد بن شريح اذ ساله عن وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي خبر عبد الله بن سنان وقت المغرب حين
تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي خبر الشحام من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء ونحوها من الاخبار وهي كثيرة وحملت على الفضل
جمعا ويحتمله كلامهم وفي المبسوط والاقتصاد والكافي والاصباح والوسيلة ان وقت المختار الى غيبوبة الشفق ووقت المضطر الى ربع الليل وفي المقنعة
النهاية والمهذب بخصوص التاخير للمسافر الى ربع الليل وفي المراسم رواية ذلك وذلك لقول الصادق عم في خبر عمر بن يزيد وقت المغرب في السفر الى ربع الليل قال
قال الكليني وروى ايضا الى نصف الليل وخبره ساله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها
الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وقوله عم في خبر ابي بصير انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس وخبر اسمعيل
بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عم حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل
واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عم فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته واذن واقام وصلى المغرب
وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ويدل على عموم الامتداد الى الربع خبر عمر بن يزيد سال الصادق عم اكون
مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم اتمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك
وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل ولذا اطلق السيد في الناصريات قوله اخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة
وروى ربع الليل وفي الهداية والمراسم والمصباح ومختصره والمقنعة تاخيرها عند الافاضة من عرفات الى ربع الليل وفي النهاية والمبسوط والفقيه والمقنع
تاخيرها عند الافاضة من عرفات الى ربع الليل وفي النهاية والمبسوط والفقيه والمقنع والمهذب والوسيلة الى الثلث وفي الخلاف الى الربع وروى الى النصف
يأتي ان شاء الله واول وقت العشاء حين الفراغ من المغرب كما في جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والوسيلة والسرائر والغنية والمهذب والاشارة و
الجامع وكتب المحقق لمرسل داود المتقدم وقول الصادق عم في خبر زرارة صلى رسول الله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك
ليتسع الوقت على امته و خبر الحلبيين سالاه عليه السلام عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وخبر اسحق بن عمار ساله عم يجمع بين
المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وخبر زرارة سال الصادقين عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا باس به وفي المختلف لا فارق بين الظهرين والعشائين فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب ثم اعتبار الفراغ من المغرب على المختار
من اختصاص المغرب باول الغروب والا فاوله الغروب كما في خبر عبيد بن زرارة المتقدم وصحيح زرارة عن الباقر عم اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و
العشاء الاخرة وفي الهداية والمبسوط والخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره وعمل يوم وليلة للشيخ والمقنعة والنهاية والمراسم ان اوله سقوط الشفق المغربي
لكن في الاخيرين روى جواز التقديم للمعذور وفي النهاية والمقنعة الفتوى بجوازه له وفي التهذيب احتماله وذلك لخبر جميل سال الصادق عم الرجل يصلي العشاء
قبل ان يسقط الشفق فقال لعله لا باس ويمكن كون لعله من كلام الراوي والضمير وصحيح عمران الحلبي ساله عم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق المشرقي وخبر ذريح ومعوية بن
وهب عنه عم الوارد في ان الناطقين لكل صلوة بوقتين فان الوقت الاول للعشاء فيهما عند سقوط الشفق وقوله عم في خبر يزيد بن خليفة وقت العشاء حين تغيب الشفق
الى ثلث الليل وقوله عم فيما روي في الحميري في قرب الاسناد البكر بن محمد انه ساله عم عن وقت عشاء الاخرة فقال اذا غاب الشفق وقول ابي جعفر عم في خبر زرارة فاذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء وما نص على جواز التقديم للضرورة مع ما مر قول الصادق عم في صحيح الحلبي لا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق وخبر اسحق البطحي انه
صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ولكن الجمع يكون الفضل في التاخير كما في الاستبصار وجمع خبري زرارة واسحق ثم ان سمعنا ان المصلي اذا صلى المغرب بعد
مجاوزة الحمرة قمة الراس ثم النوافل سقط الشفق اذا علم سقوطه في الاثناء وعليه هذا الوقت الى ثلث الليل فان المشهور لخبر يزيد بن خليفة وغيره وقوله عم في خبر
ابي بصير لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وقول الصادق عم في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل وقول الباقر عم في خبر زرارة واخر وقت العشاء
ثلث الليل وعن الحسن الى الربع وهو اختيار الحلبي وروي عن الرضا عم وقت العشاء الاجزاء ممتد الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع للحاضر كما في جمل السيد ومصباحه
والغنية والسرائر والاشارة والمراسم وكتب المحقق لنحو قول الصادق عم في خبر ابي بصير انت في رخصة الى نصف الليل وفي خبر معلى بن خنيس اخر وقت العتمة نصف
الليل وفي المبسوط والكافي وكتابي الاخبار والوسيلة والاصباح اختصاصه بالمضطر لقول الصادق عم في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل وذلك للتضييع ولم يذكر
في الهداية والمقنعة وعمل يوم وليلة للشيخ سوى الثلث وجعل النصف في الخلاف والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والجامع رواية وحكاه القاضي
قولا ومضى قول الصادق عم في خبر عبيد بن زرارة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وحكى الشيخ الامتداد اليه في المبسوط قولا للاصحاب وحملهما في كتابي الاخبار على الضرورة
وفتوى المعتبر والعمل في الاول في الاستبصار نوافل الليل واحتمل في المنتهى في الثاني الاستيقاظ قبل الانتصاف ولا ينص قول الصادق عم في مرفوع ابن مسكان
من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله على فوات الوقت لاحتمال قضاء الفضل واول وقت الصبح طلوع الفجر
الثاني وهو المستطير المنتشر الذي لا يزال يزداد في الافق لا المستطيل باجماع اهل العلم كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى الى ان تظهر الحمرة المشرقية كما في المبسوط
والخلاف والوسيلة والاصباح والشرايع لكن في غير الاخير انها وقت المختار وذلك وفيه انها الفضيلة وهو فتوى المص في كتبه وكانه الاسفار الذي في الخلاف

كتاب الصلوة

انه اخر وقت المختار عند نافلة الاضاءة في قول الصادق ع في خبر يزيد بن خليفة وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ويحلل الصبح السماء في قوله ع في صحيح ابن سنان وحسن الحلبي
وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخيرها عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ويرشد اليه ما ياتي من انتهاء وقت النافلة
بظهور الحمرة ويمتد وقته للاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين مطلقا كما في جمل يوم وليلة للشيخ وجمل والاقتصاد ومصباح ومختصره وكتب المحقق والمعتبر
وجمل العلم والعمل وشرحه والكافي والمهذب والسرائر والمراسم والغنية والجامع وعند العلامة كما في الخلاف والنهاية والمبسوط وكما في الاخبار والوسيلة وفيهما
لنحو قول الباقر ع في خبر زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقول الصادق ع في خبر عبيد بن زرارة لا تفوت صلوة الفجر حين تطلع الشمس
ولعله اجماع من جهة التاخير نحو ما سمعته من خبري الحلبيين وابن سنان وخبر ابي بصير سال الصادق ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء قال فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقال الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل
ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ثم اذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة غروب الشمس فالظاهر ان ظهورها في المغرب علامة طلوعها

[illegible]

كتاب الصلوة

اى نافلة الفجر على الاول بعد صلوة الليل وفاقا للمشهور لنحو صحيح البزنطى عن الرضا عم احشوا بهما صلوة الليل وهو كثير واطلاق نحو قول الباقر عم فى صحيح ابن
مسلم صل ركعتى الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وهو ايضا كثير لكن ان قدمت تعاد بعده استحبابا كما فى الشرايع والمعتبر لقول الباقر عم فى خبر زرارة انى لاصلى صلوة
الليل وافرغ من صلوتى واصلى الركعتين فانام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وقول الصادق عم لحماد بن عثمان فى الصحيح ربما صليتهما وعلى
ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما فالمراد بالاستحباب الاولوية بمعنى انه يفعلهما او لا فعل ما عليه من نافلة الفجر وهو ظاهر ولاختصاص الخبرين خصوصا
الاول بالنوم بعدهما خصت الاعادة به فى التحرير ثم ظاهرها الاعادة وان فعلتا بعد الفجر الاول وهو خلاف ما فى كتاب الشرايع وظاهر المبسوط وجمل العلم
والاصباح والمراسم انهما قبل الفجر الاول لا تجزيان للامر بفعلهما بعد الفجر فيما تقدم وهو يكفى لتخصيص اخبار فعلهما قبل الفجر بما بعد الفجر الاول وكذا اخبار
حشو صلوة الليل ويقضى فوايت الفرايض فى كل وقت من غير كراهية اجماعا ما لم يتضيق وقت الحاضرة فلا يجوز اتفاقا وعن النبى صلعم من فاتته فريضة فليقضها اذا
ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة وفى صحيح زرارة عن ابى جعفر عم اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التى
قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ورد بها اصحاب الراى عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها ويقضى النوافل فى كل وقت
من غير كراهية للاصل وللاخبار وشيا الخلاف فيه ما لم يدخل وقت فريضة كما فى المبسوط والمقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والاصباح
وكتب المحقق والمهذب بظاهرهم عدم الانعقاد لا القاضى لقوله فينبغى ان يصلى الفريضة ثم يقضى النافلة بعد ذلك ان اراد ونص المحقق فى المعتبر على عدم جواز التنفل
قبل المغرب وفى الدروس ان الاشهر انعقاد النافلة وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء وهو خيرة الذكرى وعدليله الاصل وجواز تاخيرها من غير صلوة
فيها الى حسن ابن مسلم سال الصادق عم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابتدئ بالفريضة فقال ان الافضل ان تبدأ بالفريضة وخبر سماعة سال عليه السلام
عن الرجل ياتى المسجد فيصلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان فى وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى
من الوقت فليبدأ بالفريضة فهو حق الله ثم ليتطوع ماشاء الامر موسع ان يصلى الانسان فى اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة
النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلى
النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت وقوله عليه السلام فى خبر عمار اذا اردت ان تقضى شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضة
التى حضرت ركعتين نافلة ثم اقض ماشئت وفى صحيح ابن مسكان ومؤمن الطاق اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة الركعتين
الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة فان هذه النافلة اما قضاء او ابتداء واذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة فضاؤها اولى وفيه انه
لا دلالة لذلك لانه فضل الجماعة مع التجنب عن التنفل بعد العصر لكراهيته ثم النافلة هنا ليست الا الفريضة المعادة ودليل المنع الاخبار كصحيح زرارة سال ابا جعفر عليه
السلام ايصلى نافلة وعليه فريضة فقال لا انه لا يصلى نافلة فى وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك
الصلوة وقوله عم فى خبره ايضا لا تصل من النافلة شيئا وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة فى وقت فريضة فاذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة وفى خبر ابن مسلم
انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وقول الصادق عم فى خبر اديم بن الحر لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة
وفى خبر ابى بكر اذا دخل وقت فريضة فلا تطوع وقد يحمل على الفضل وظاهر ما عدا الاول كعبارة الكتاب الاكثر وقت الحاضر ونص المص فى النهاية والمنتهى والتذكرة على
المنع من التنفل لمن عليه قضاء فريضة وينص عليه نحو خبر يعقوب بن شعيب سال عن الرجل نام على الغداة حتى طلعت الشمس يصلى حين يستيقظ او يصلى الركعتين
قال بل يبدأ بالفريضة وحكم الصدوق على من فاتته فريضة الغداة مع نافلتها بقضاء النافلة ثم الفريضة لخبر ابى بصير سال الصادق عم عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت
الشمس فقال يصلى الركعتين ثم يصلى الغداة وصحيح ابن سنان سمعه عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه
حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وحملها الشيخ على منتظر الجماعة كما نص عليه التنفل فى وقت الحاضرة مضمر اسحق قال قلت اصلى فى وقت فريضة نافلة
قال نعم فى اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة المطلب الثانى فى الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها تامة او مقصورة
كما يقتضيه الاطلاق كالاكثر ونص عليه فى التذكرة والمنتهى والمعتبر حتى القصر الى التسبيحة كما فى الاخيرين قيل مستجمعة الشرايط او فاقدة حتى ان افتضى تحصيل الشرط
اكثر ما بين الزوال والغروب اختص الظهر بالكل وفيه نظر ثم يشترك مع العصر فى الوقت واختصاص الاول بالظهر هو المشهور لترتبهما باصل الشرع اجماعا فاجزاء
العصر لو اوقعت فى الاول ولو سهوا يفتقر الى دليل واضح ولعله يمكن به من ادخل وقت تحصيل الشرايط فى المختص ولقول الصادق عم فى مرسل داود بن فرقد
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى
اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس وهذا الخبر اقتصر على الاربع فى المبسوط والخلاف وجمل العلم والعمل والناصريات
والاصباح والتبصرة والسرائر وفى خبر الحسين بن ابى العلاء لما هبط آدم عم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه
جبرئيل عليه السلام فقال ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التى ظهرت بى فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى
عنقه فجاءه فى الصلوة الثانية فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية وقول النبى صلى الله عليه وآله لليهود واما صلوة العصر فهى الساعة التى اكل فيها آدم عم
من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة وقول الرضا عم فى العلل التى رواها الفضل ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التى قبلها
ولان وقت العبادة ما يجوز ايقاعها فيه ولا يجوز ايقاع العصر عند الزوال اتفاقا وقد لا يقال ان معناه ما يجزى اذا وقعت بشروطها ومن شروط
العصر التاخر عن الظهر مع التذكر وظاهر المقنع اشتراك الوقت من الزوال كاكثر الاخبار كقول ابى جعفر عم فى صحيح زرارة اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر وقول ابى الحسن عم فى صحيح محمد بن احمد بن يحيى اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وقول الصادق عم لعبيد بن زرارة اذا زالت الشمس دخل وقت

الظهر

الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وهى يحتمل دخول وقت مجموع الصلوتين المتحقق بدخول وقت احديهما كقول الصادق عم فى خبر عبيد بن زرارة
ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل وخبر عبيد بن زرارة وكلام الصدوق ويتضمنان الاستثناء احتمالا بدخول وقتهما الا ان هذه
صلوة الاولى وعلى كل فالكل موافق للمشهور كما فى الناصريات فيرتفع الخلاف كما فى المختلف ويمتد الاشتراك بين الصلوتين الى ان يبقى للغروب قدر ادائها اى العصر فيختص
للمشهور وخبر ابن فرقد وقيل الى ان يبقى للغروب قدر اداء الصلوتين فيختص نصفه بالظهر ويؤيده اول ادلة اختصاص الاول بها واذا لم يبق للغروب الا مقدار اداء العصر
فيختص بالعصر وفاقا للمشهور وخبر ابن فرقد وخبر ابن مسكان عن الحلبى قال سالته عن رجل نسى الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان فى وقت
لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها
ثم ليصلى الاولى بعد ذلك على اثرها ويؤيده نحو اول ادلة اختصاص الاول بالظهر وقال الصادق عم فى خبر عبيد بن زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ويحتمل امتداد وقت مجموعهما باعتبار العصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم
يشترك مع العشاء كما فى جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافى والغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والاشارة وكتب المحقق لمثل ما عرفت ولقول الصادق عم
فى مرسل ابن فرقد اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب وبقى مقدار ذلك فقد
خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وفى مرسل الصدوق واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل قال فى المختلف ولان القول
باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بينه او بين العصر الى قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضى وقت المغرب
الى قبل انتصاف الليل بمقدار اداء العشاء مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفى الثانى وبيان عدم الاجتماع انه خرق للاجماع اذ كل من قال بالاشتراك قال به هنا وقلت لا اشتراك
فى المقنعة والمراسم والاصباح وما خلا الجمل من كتب الشيخ نفيها ان اخر وقت المغرب ذهاب الشفق المغربى وانه اول وقت العشاء وشرك ابن الظاهرين لكن الشيخ ضم
فى التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والاقتصاد على امتداد وقت المغرب لذوى الاعذار الى ربع الليل وكذا الاصباح وفى الهداية ايضا ان اخر وقت المغرب ذهاب
الشفق وانه اول العشاء لكن ليس فيها التشريك بين الظهرين هنا ايضا خبرا بدخول الوقتين عند الغروب وفى الخلاف عن بعض الاصحاب التشريك عنده ثم يمتد الوقت
الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها اى العشاء تامة او مقصورة كما فى جمل العلم والعمل والغنية والسرائر والجامع وكتب المحقق والاشارة للخبرين وما مر من خبرى زرارة فى
اخر وقت المغرب وفى الجمل والعقود الى غيبوبة الشفق وكذا المهذب وزيد فيه انه رخص للمسافر الذى يجد به السير تاخير المغرب الى ربع الليل وفى الكافى اخر وقت اجزاء
المغرب للمختار ذهاب الشفق وللمضطر ربع الليل اخر وقت اجزاء العشاء للمختار الربع وللمضطر النصف وتسمع جميع ذلك والقول والخبر بالامتداد الى الفجر واذا لم يبق
من اخر الوقت الا قدر اداء العشاء فيختص بها كما فى مرسل ابن فرقد وفى خبر عبيد بن زرارة عن الصادق عم اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان
هذه قبل هذه وهو يحتمل الاشتراك فى الجميع وفى شيا احتمال بقاء الاشتراك بناء على ادراك المغرب وركعة من العشاء واول الوقت افضل لعموم ادلة استحباب المسارعة
الى الطاعة وخصوص الاخبار هنا وهى مستفيضة او متواترة وفى بعضها النهى عن التاخير لغير عذر وان قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون فى التاخير
عن الاول لا لعذر الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو ربع الليل اتفاقا كما ياتى فى الحج والا العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ذهاب
الشفق كما فى الكافى والشرايع والمعتبر للاخبار حتى قيل بتحتمه كما عرفت وعن الصادقين عليهما السلام عن النبى صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى
ثلث الليل وعن ابى بصير عن ابى جعفر عم عن النبى صلعم لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن العمرى عن صاحب الزمان عم ملعون ملعون من اخر العشاء الى
ان تشتبك النجوم ويجوز ان يراد المغرب ومن لا يجوز التقديم عليه والا المتنفل فانه يؤخر الصبح بقدر نافلته ان لم يقدمها والظهرين بقدر نافلة الظهرين
والمستحاضة الكثيرة فانها تؤخر الظهر والمغرب للجمع ولم يرد حصر الاستثناء فيما ذكره فقد استثنى فى غيره تاخير ذوى الاعذار لرجاء زوالها ومن عليه القضاء
ولشدة الحر للخبر ولكن احتمل فى النهاية ما يعطيه الوسيلة والجامع من كون التاخير لها رخصة فان حملها وصلى فى اول الوقت كان افضل وقيل فيها ان
الافضل يوم الغيم تاخير الظهرين للاستظهار ونحوه التذكرة وفى المنتهى لو قيل بذلك كان وجها وقال به بعض الجمهور ومنع احتماله الوجوب وزيد مواضع
يمكن ارجاعها الى المذكورات ويحرم تاخير الفريضة كلها او بعضها عن وقتها وهو ظاهر لكنها تجزى اذا لم يعلم بها الاداء فان تعمده بها وهو يعلم الخروج بطلت
ويحرم تقديمها عليه فتبطل ان قدمها مختارا او مضطرا او عالما او جاهلا بالحكم او الوقت او ناسيا وعن ابن عباس فى مسافر صلى الظهر قبل الزوال انه تجزيه
ونحوه عن الحسن والشعبى هو متروك وقال سلار لا يجوز تقديم شئ من الصلوة على وقتها الا العشاء الاخرة فروى انه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق
الاحمر وليس من المخالفة فى شئ فان ظن الدخول ولا طريق له الى العلم صلى فلم يجب التاخير حتى يحصل العلم للاصل والحرج وتعذر اليقين ح والخبر الاتى عن
قريب وقول الصادق عم للحسين بن المختار اذ قال انى مؤذن فاذا كان يوم غيم لم يعرف الوقت اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل
وقت الصلوة وفى خبر ابى عبد الله الفراء اذ قيل له ربما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم اتعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقيل نعم
فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس وقال فصله يمكن ان يقال انه علم ومضمر سماعة فى الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وقول امير المؤمنين عليه السلام فى خبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عم الذى فى تفسير النعمانى ان الله
تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها دليلا على اوقات الصلوة فموسع عليهم تاخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت
حيث قال عليه السلام موسع وقد يرشد اليه اتباع الظن فى القبلة وقال ابو على ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلى الا عند يقينه بالوقت وحمله
المص فى النهاية للنهى عن اتباع الظن فى الكتاب والسنة مع تمكنه من تحصيل اليقين ويدفعه ما مر فان صلى مع الظن وظهر الكذب استانف وان وقعت الصلوة
بتمامها قبل الوقت اجماعا ونصا ولو دخل الوقت ولما يفرغ منها اجزاء وفاقا للاكثر لقول الصادق عم فى خبر اسمعيل بن رباح اذا صليت وانت ترى انك فى وقت

كتاب الصلوة

لو دخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ولانه امتثل لانه مامور باتباع ظنه فيجزي فخرج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص فيبقى الباقي مع اصل البراءة من الاعادة وفي رسيات السيد لا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شي من اجزائها ما هو خارج الوقت الموظف لم يكن مجزيه وهذا ينفي محضا واصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات به وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الروايات وهو خيرة الخ واجي على الاحتياط اي لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة وانما تحصل اذا وقعت بتمامها في الوقت وفيه انه يحصل اذا وقعت فيما يراه المكلف وقتا خرج منه ما اذا وقعت بتمامها خارجه وبعبارة اخرى برئت الذمة مما اشتغلت بيقين وبعده شغل الذمة بعد الوقت ممنوع ولعدم الامتثال للامر بايقاعها في الوقت وللنهي عنها قبل الوقت فيفسد فيها امثل ذلك وللترجم . تبعية الوقت للافعال فانها لا يكون ادا اخص به وقعت كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه مضروبا لها وهو ممنوع بشهادة الصحيح اذا ادرك في الاخير ركعة ولعموم من صلى في غير وقت الصلوة لم وفيه انه ليس في وقت عند المكلف لما كان اسمعيل بن رباح مجهولا قال المحقق قول الشيخ اسد بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوضح بتقدير اطراحها وقال المص اخيرا في الخ لا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة ويتعين العمل بمضمونها والا فلا انتهى ومما تعمد التقديم فهل يصح صلوته اذا دخل الوقت وهو فيها الصحيح لا لانه منهي عن الشروع فيها بل ليس له ما شرع فيه ونواه من الصلوة المختصة بذلك الوقت ولا مما يمكن التقرب الى الله بفعله مع عموم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقد يوهم الصحة النهاية والمهذب وليست مراده واما الناسي لمراعات الوقت او للظهر مثلا واختصاص الوقت بها فالاصح عدم الاجزاء ايضا وان دخل الوقت وهو فيها كما في المبسوط والسرائر والشرايع والارشاد والتلخيص والمختلف والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة وفيها الاجماع مع حكايته الخلاف عن النهاية وهو نص الحسن وظاهر ابي علي لعموم الخبر واصل عدم البراءة وعدم متابعة الكل او بعض الاجزاء لبعض في الصحة قال في المختلف ولان النسيان عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم خلافا للكافي والبيان وظاهر النهاية والمهذب بل رفع النسيان ومعناه رفع الاثم ونزل ادراك الوقت في البعض منزلته في الكل وهو مطلقا ممنوع ودخوله في خبر اسمعيل بن رباح وهو ممنوع فان رى بمعنى ظن اما ان اتفقت بتمامها في الوقت فالوجه الاجزاء كما في الدروس لامتثال امر الصلوة مع وقوعها في الوقت واستحالة تكليف الغافل واصل البراءة من الاعادة خلافا للذكرى بناء على عدم دخول الوقت شرعا فانما يدخل شرعا اذا علم او ظن مع تعذر العلم لا اذا غفل عنه وهو ممنوع بل انما يعتبر العلم او الظن اذا لم يغفل عنه واما الجاهل ففي الوسيلة والشرايع وكتب المص بطلان صلوته لان الوقت شرط والجهل لا يخرجه عن الشرطية ولبعض الكافي في الصحيح ان صادف الوقت شيئا منها قال الشهيد في الدروس ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان يحمل المراعاة ويصادف الوقت باسره وفي الذكرى يمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت فيصلي لامارة على دخوله او لا لامارة بل لتجويز الدخول وبجاهل اعتبار الوقت في الصلوة وبجاهل حكم الصلوة قبل الوقت فان اريد الاول فهو معنى الظان وقد مر وان اريد باقي التفسيرات فالاجود البطلان لعدم الدخول الشرعي في الصلوة وتوجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذرا لا لارتفع المواخذة على الجاهل انتهى ولو صادف الوقت جميع صلوته فالوجه الاجزاء اذ لا يكن دخل فيها لمجرد التجويز مع علمه بوجوب تحصيل العلم به او الظن فانه دخول غير مشروع ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم اتفاقا لعموم النهي عن اتباع الظن في الكتاب والسنة ولو ضاق الوقت الا عن ركعة وكان متطهرا او الا عن الطهارة وركعة ان لم يكن متطهرا اصلى وجوبا اذا استجمع ساير الشرائط من الساتر واباحة المكان والطهارة من الخبث ولا تصح الصلوة بدونها مع العذر بخلاف الطهارة وبالجملة اذا ادرك من الوقت مقدار ركعة صحيحة وجبت عليه الصلوة لادراكها بادراك ركعة منها بلا خلاف على ما في التذكرة اي بين اهل العلم كما في المنتهى وفي الخلاف اجماع الامة والاخبار به كثيرة وفي الذكرى المشهور الاكتفاء في اخر الوقت بادراك الطهارة وركعة وسبق الكلام فيه في الطهارة وكان مؤديا للجميع على راي وفاقا للشرايع والمبسوط والخلاف وفيه الاجماع عليه مع نقل خلافه عن السيد ويؤيده امر الحائض بالصلوة اذا ادركت ركعة ونحو من ادرك ركعة ادرك الصلوة اذ ادراك قضاءها لا يشترط بادراك ركعة منها فيكون ما يقع منه بالباقي الصلوة من الخارج وقتا اضطراريا وعن السيد انه يكون قاضيا الا ان خروج الجزء يوجب خروج المجموع وصدق انه لم يفعلها في وقتها وقيل تركب هذه الصلوة من الاداء والقضاء وتظهر الفائدة فيما اذا التزم ان لم يؤد الصلوة فعل كذا او اخر ما نحن فيه تصير قضاء وفي ترتب الفائتة عليها وفي نية الاداء او القضاء او تعدل الى القضاء اذا خرج الوقت والاولى ان لا ينوي اداء ولا قضاء بل ينوي صلوة ذلك اليوم او الليل ولا خلاف عندنا في كونها قضاء اذا ادرك اقل من ركعة وللعامة فيه خلاف وقد مضى ان ادراك الركعة بادراك الرفع من السجدة الثانية مع احتمال الركوع ولو اهمل حينئذ اي ادرك من الوقت مقدار ركعة بعد الشروط ولم يطرا في الوقت ما يسقطها من جنون او حيض او غيرهما مضى واجبا ان اخرنا فيها لو فعلت قضاء او مركبة للاخبار وفي التذكرة بلا خلاف ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع ركعات خاصة في الحضر او ركعتين في السفر وجبت العصر خاصة عند نادوهم مع وضوحه منصوص عن الصادقين عليهما السلام وللشافعي قول بوجوبهما اذا ادرك ركعة من العصر واخر اذا ادرك ركعة وتكبيرة ولح اذا ادرك الطهارة وركعة وبعض الاخبار يوهم وجوبهما اذا ادرك شيئا من اليوم وحملت على ادراك وقتيهما ولو كان الذي ادركه مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان لما عرفت وهل مقدار الاربع من الخمس في الاصل للظهر او مقدار ثلث من الاربع للعصر لكن يزاحمها الظهر فيه احتمال من الخلاف المتقدم اداء على القول باداء الجميع يكون مقدار ثلث منها اضطراريا للظهر وعلى الباقيين وايضا من احتمال اختصاص الاخر بالعصر وعدمه وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء اذا اخرهما الى ان لم يبق من الوقت الا مقدار اربع فعلى الاول يصليهما دون الثاني وهو نص مرسل داود بن فرقد وفي التذكرة انه الظاهر عندنا المنصوص عن الائمة عليهم السلام وفي نهاية الاحكام انه الحق للرواية والحق ما في الكتاب من انه لا يترتب على احتمال كون الاربع للظهر او العصر في المسئلة شيء فان كون الاربع للظهر انما احتمل لبقاء مقدار ركعة من وقت الظهر والتلبس بها بنية فاحتمل استتباعه مقدار ثلث من وقت العصر وقلبه وقتا للظهر وهنا لم يدرك من وقت المغرب شيئا الا على احتمال بقاء الاشتراك فهو الذي يترتب عليه في المسئلة وجوبهما في وجه والوجه الاخر العدم وان بقي الاشتراك بناء على انهما ان صليتا صادفتا العشاء

قضا

قضاء او مركبة او وان بقيت اداء الحرمة التاخير ويترتب الفرائض اليومية اداء باجماع العلماء والنصوص واجماعنا كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وفي الذكرى عن الاصحاب الميل الى العدم وحمل كلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة وهل ترتب غير اليومية اذا ترتبت اسبابها اذا قضيت او اديت وما بالنسبة الى اليومية اذا قضيت الجميع او اليومية دونها او العكس ففي التذكرة لا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات انفسها فلو فاتته كسوف وخسوف بدا بايهما شاء مع احتمال تقديم السابق ونحوه النهاية وحكى الاحتمال في الذكرى قولا لبعض مشايخ ابن العلقمي الوزير قال ولا باس به قلت لعموم قوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وفي الهادي ان الخبر عام فان ثبت اجماع على عدم وجوب الترتيب كان هو الحجة والا فالاقوى الوجوب قلت الخبر ضعيف سندا ودلالة والاصل العدم وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه لا خلاف بين فقهاء الاسلام في سقوط الترتيب بين الفوائت الغير اليومية مع انفسها وظاهره مع حواضرها وكذا الترتيب بين حواضرها وبينها وبين اليومية مع سعة الجميع ولا بين فواتها واليومية الحاضرة مع السعة للاصل من غير معارض واذا ترتب الفرائض اليومية فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة اداتين او قضائين وكذا مختلفين اداء وقضاء مع وجوب الترتيب عدل بالنية اليها وجوبا وان استحب الترتيب بين الفائتة والحاضرة فاستحبابا مع الامكان بان لم يركع في ركعة من اللاحقة تزيد على ركعات السابقة ويجزيه النصوص وفي المنتهى لا نعلم خلافا بين اصحابنا في جواز العدول وقد ولعل الجواز يوجب الوجوب اذا وجب الترتيب واما خبر الصيقل سال ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قال قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة فلعل بعد المغرب بالنصب اي فليتم صلوته التي هي المغرب بعد العدول اليها ثم ليقض العشاء بعد المغرب ولذا قال السائل وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب والسائل انما سال الوجه في التعبير بالقضاء هنا والاستيناف في العصر فاجاب عليه السلام بان العصر صلوة منفردة لا يتبعها صلوة ويجوز ابتناء الخبر على خروج وقت المغرب اذا غاب الشفق وعدم دخول وقت العشاء قبله فانه شرع في العشاء لم يعدل الى المغرب بناء على عدم وجوب العدول من الحاضرة الى الفائتة فيكون بعد مضموما والمغرب منصوبا مفعولا ليقض وكلام السائل قلت لهذا يتم صلوته وقلت بعد المغرب والجواب بيان العلة في استمرار الظهر الى قرب انقضاء وقت العشاء والحمل على ضيق وقت العشاء بعيد جدا هذا مع جهل الصيقل والابعد لعدم الامكان استانف الصلوتين بالترتيب لفساد ما صلى للنهي عنها والا يذكر السابقة حتى صلى اللاحقة اجزات اللاحقة والا يمكن العدول لزيادة ما ركع فيها على ركعات السابقة اتم اللاحقة واستانف السابقة على التقديرين واغتفرت مخالفة الترتيب نسيانا بالنصوص والاجماع وللاصل والحرج ورفع النسيان الا ان يكون صلى اللاحقة في الوقت المختص بالسابقة ولا يجوز ان ينوي باللاحقة السابقة بعد اتمامها وان تساوتا في الركعات فان الصلوة على ما نويت لا تنقلب الى غيرها بالنية بعد كمالها ولو لم يكن النصوص والاجماع على نقلها بها في الاثناء لم نقل به لا اعرف فيه خلافا الا من شاذ كره ولذا حمل الشيخ وغيره قول ابي جعفر ع في حسن زرارة اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد ما فرغت فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع على القرب من الفراغ وضعفه ظ ويمكن حمله على كونه في الصلوة او بعد فراغه من النية ويقربه قوله عليه السلام متصلا به ان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وكذا خبر ابن مسكان عن الحلبي سال عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر بمعنى دخوله في صلوة العصر ويجوز فيهما ان يكون المصلي ابتدأ بالظهر ثم نسي في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها انه نوى الظهر ثم ذكر انه كان ابتدأ بالظهر فليجعلها الظهر فانها على ما ابتدأ به وكل من الظهر والعصر اربع بخلاف ما اذا نسي انه نوى المغرب فذكر بعد الفراغ من العشاء فانها لا تكون الا العشاء والحمل بعض الاصحاب العمل على ظاهر الخبرين ووقوع العصر عن الظهر اذا لم يذكر بعد الفراغ وهو نادر ويكره ابتداء النوافل اي الشروع فيها لا اتمامها اذا ابتدات قبل او نفل ما فلا غيرا لي ابتر وقضاؤها وما لها سبب من تحية المسجد او حاجة او استخارة او نحوها عند طلوع الشمس حتى تذهب حمرتها كما في المقنعة وعند غروبها حتى تذهب صفرتها كما فيها وفي الذكرى حتى يذهب الشفق المشرقي ويراد به ميلها للغروب وهو الاصفرار حتى يكمل الغروب انتهى وفي المهذب عند غروبها القرص والمراد الغروب الشرعي الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وفاقا للمعظم للنهي عنها في خبر مناهي النبي ص وقول الرضا ع في خبر سليمان بن جعفر الجعفري الذي رواه الصدوق في العلل لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فيستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وورد عن النبي ص واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وقول الصادق ع في خبر ابراهيم بن هاشم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي وفي الغنية الاجماع وفي الانتصار ان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة بالاجماع وفي الناصريات ايضا انه لا يجوز عندنا التطوع بعد صلوة الفجر الى الزوال الا يوم الجمعة وانه لا يجوز ابتداء النوافل في الاوقات الثلثة وفي علل الصدوق باب العلة التي من اجلها لا تجوز الصلوة حين طلوع الشمس و حين غروبها وذكر خبر الجعفري عن الرضا ع فيجوز ان يريد بعدم الجواز الكراهية وكذا السيد في الناصريات وفي المقنعة ايضا عدم الجواز في هذين الوقتين قال في المختلف وقول المرتضى رحمه الله بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع وان قصد به صلوة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة وفي الذكرى وكانه عنى به صلوة الضحى لانه لما ورد النهي ولا معارض كان الظ الحرمة ولا نسلم مخالفة الاجماع ولا يعارض النهي استحباب الذكر والقراءة والركوع والسجود لله مطلقا لجواز حرمة الهيئة المخصوصة بنية الصلوة مع حرمة السجود والركوع لله تجاه صنم وفي مكان مغصوب فلا يستحبان مطلقا وكذا كون الصلوة في هذه الاوقات كالحج في غير وقته فمن اتى بها بنية الصلوة كانت فاسدة محرمة وقد احتمل في الذكرى والتذكرة ونهاية الاحكام عدم انعقادها للنهي ثم يعارض النهي في ذوات الاسباب اسبابها فهي صحيحة مستحبة غير مكروهة او مكروهة بمعنى قلة الثواب وقال الحسن لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيهما

والا

كتاب الصلوة

والا يوم الجمعة وفي الخلاف عن بعض الاصحاب جواز ابتداء النوافل في هذه الاوقات وفي المعتبر وقد قال بعض فضلائنا ان كان مما يقول الناس انها تطلع بين قرني
الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان ونعني به محمد بن عثمان العمري لما في الفقيه والتهذيب عن محمد بن جعفر الاسدي
انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سئلت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقولون
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ولكن في كمال
الدين واتمام النعمة انه في جواب مسائله الى صاحب الدار عليه السلام ثم لا ينفي الخبر الكراهية كما في التهذيب وغيره وانما ينفي الطلوع والغروب بين قرني الشيطان
على ما يفهمه الناس مطلقا او على ما يفهمه الناس والكراهية لاجل ذلك وعن المفيد انه قال في انكار على العامة انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله
بتحريم شيء وبعلة التحريم وتلك العلة خطا لا يجوز ان يتكلم بها النبي ص ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند
الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها او عند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان لكان ذلك جائزا
فاذا كان اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد افسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع

في صلوة النوافل

في الساعات كلها وفي صحيح ابن مسلم تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود انما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي
فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وقول الصادق في صحيح ابن عمار خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت
البيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وفي خبر ابي بصير خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة
على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وفي صحيح عبيد الله الحلبي لا باس بالصلوة
على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وقول الرضا في العلل التي رواها الفضل انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان
هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق تؤدى
وجائز ان تؤدى في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا وفي صحيح جميل وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها واما خبر عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فبعد التسليم محمول على التقية اي انها تكره عندهم فتكره لنا بما انهم يتوقفون
هم وكذا صحيح ابن مسلم سال ابا جعفر

كتاب الصلوة

والا يوم الجمعة وفي الخلاف عن بعض الاصحاب جواز ابتداء النوافل في هذه الاوقات وفي المعتبر وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما يقول الناس انها تطلع بين قرني
الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان ويعني به محمد بن عثمان العمري لما في الفقيه والتهذيب عن محمد بن جعفر الاسدي
انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول
الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ولكنه في اكمال
الدين واتمام النعمة انه في جواب مسائله الى صاحب الدار عليه السلام ثم لا ينفي الخبر الكراهية كما في التهذيب وغيره وانما ينفي الطلوع والغروب بين قرني الشيطان
على ما يفهمه الناس مطلقا او على ما يفهمه الناس والكراهية لاجل ذلك وعن المفيد انه قال في انكار على العامة انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله
بتحريم شيء وبعلة التحريم وتلك العلة خطأ لا يجوز ان يتكلم بها النبي ص ولا يحكم الله من قبلها بشيء فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند
الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان لكان ذلك جائزا
فاذا كان اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا يجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع
جائز فيهما انتهى وذكروا لهذه العلة معاني احدها انه يقوم في وجه الشمس حتى تطلع او تغرب بين قرنيه مستقبلا لمن يسجد للشمس وثانيها ان قرنيه حزباه اللذان
يبعثهما لاغواء الناس وحزباه المتعبد منه له من عبدة الشمس من الاولين والاخرين او اهل المشرق والمغرب واهل الشمال والجنوب وعبر عن طلوعها
وغروبها بين قرون عبدتها بينهما قرني الشيطان وثالثها ان القرن القوة والتثنية للتضعيف كما يقال لا يدي له بهذا الامر والقرنين واليدين جميعا بمعنى
القوة لان قوة ذي القرن في قرنيه وذي اليد في يديه منه وما كان له مقرنين اي مطيقين ورابعها تمثيل تسويل الشيطان لعبدة الشمس ودعائهم الى عبادتها
الحق بها فهذا دوات القرون ومعالجتها بقرونها واما استثناء يوم الجمعة فلنحو قول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وكانه لا
خلاف فيه الا لبعض العامة وفي الناصريات اجماعنا عليه وانما يستثنى من يوم الجمعة هذه الساعة واستثنى بعض الشافعية جميعه لما في بعض الاخبار ان جهنم
تسجر في الاوقات الثلثة الا يوم الجمعة قال ابو جعفر ع في خبر ابي بصير صل صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وفي الاحتجاج للطبرسي ان صاحب الزمان ع
ساله محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن افضل اوقاتها فقال افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت واي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز وتكره
ابتداء النوافل بعد صلوتي الصبح والعصر وفاقا للمشهور لنحو قول الصادق ع في خبر ابن عمار لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وفي خبر ابن مسكان لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان ولا صلوة
بعد العصر حتى تصلي المغرب وما في جامع البزنطي من خبر محمد بن الفضيل ان ابا الحسن عليه السلام صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له ان
فلانا كان يفتي عن ابائك عليهم السلام انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او
قال على ابائي وفي الغنية الاجماع وفي الناصريات عدم الجواز فيهما وقال الصادق ع في خبر عمار لا تسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها قال الشهيد
ومنه اشعار بكراهة مطلق السجدات يعني سجدة الشكر وللقرآن وكانه من باب الاولى والاشتراك في العلة وفي خبره ايضا عنه ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة
التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وروى الصدوق في الخصال مسندا عن عائشة صلوتين لم يتركهما رسول الله ص سرا
وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر وعنها ايضا كان رسول الله ص يصلي بعد العصر ركعتين وعن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه انه دخل على عائشة فسالها
عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله ص ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد
قال قلت انه لما ولي عمر كان ينهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله ص كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان تثقل على امته وكان يحب ما خفف عليهم وعن ابي بكر بن
عبد الله بن قيس عن ابيه قال رسول الله ص من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر ثم قال الصدوق كان مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على
المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا النبي صلى الله عليه وآله في قوله وفعله قلت هذا الكلام منه نص في نفي
الكراهية وانما هو احتجاج على العامة باخبارهم ثم الاصحاب قطعوا بان الكراهة هنا بعد الصلوتين وانها انما تتعلق بفعلهما لا بالوقتين فمن لم يصلهما كان له
التنفل ان شرعت النافلة في وقت فريضة وان صليتا اول الوقت الكراهية او اخر قصر ولا يبعد من الخبرين الاولين ان الكراهية بالوقتين اذ لو اريد ذلك
لزم النهي عن الفرضين ايضا الا ان يفيد استثناء وهما قال الشهيد بعض العامة يجعل النهي معلقا على طلوع الفجر لما روي ان النبي ص قال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين ولعموم قوله ع لا صلوة بعد الفجر والحديث الاول لم نثبته واما الثاني فنقول بموجبه ان اريد به صلوة الفجر توفيقا
بينه وبين الاخبار في الاستثناء في قوله الا ما له سبب متصل انا نريد ما ابتداء النوافل الشروع فيها والا فقطع وبالجملة لا كراهية لما له سبب من الفرائض والنوافل
في شيء من هذه الاوقات وفاقا للسيد في المبسوط والانتصار والمحقق وابني ادريس والبراج اما الفرائض ففيها الاجماع كما في الناصريات والمنتهى والتحرير وظاهر
التذكرة ويعضده الاصل والامر بقضاء الفرائض متى ذكرها والمسارعة الى المغفرة والى نقل الموتى الى مضاجعهم واحتمال فوت الوقت اذا اخرت نحو صلوة
الكسوف وخصوص اخبار صلوة طواف الفريضة وهي كثيرة كحسن محمد بن مسلم سال ابا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ حين غابت الشمس
قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب وحسن رفاعة سال الصادق ع عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين
يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف ونحو خبر حماد بن عثمان سال
الصادق ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل

تكره النافلة بعد صلوة الصبح والعصر

في الساعات

في صلوة النوافل

في الساعات كلها وفي صحيح ابن مسلم تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود انما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي
فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وقول الصادق في صحيح ابن عمار خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت
البيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وفي خبر ابي بصير خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة
على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وفي صحيح عبيد الله بن علي الحلبي لا باس بالصلوة
على الجنائز حين تغيب الشمس حتى تطلع انما هو استغفار وقول الرضا في العلل التي رواها الفضل انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان
هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كساير الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى
وجائز ان تؤدى في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا وفي صحيح جميل وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكشف عند طلوع الشمس وعند غروبها واما خبر عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فبعد التسليم محمول على التقية اي انها تكره عندهم فتكره لنا بما انه منهم موافقة
لهم وكذا صحيح ابن مسلم سال ابا جعفر ع عن ركعتي طواف الفريضة قال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وصحيحه سال
عمن يدخل مكة بعد الغداة قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها مع احتمالها الندب وقال الص في خبر ابي بصير فيمن
فاتته العشاءان ان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها
وحمله الشيخ ايضا على التقية واما النوافل فكذلك لا كراهية لما له سبب منها في شيء من الاوقات اداء ولا قضاء وفاقا للناصريات والخلاف والمبسوط والاقتصاد
والغنية والمهذب والسرائر والاصباح وكتب المحقق للاصل والاخبار في قضاء النوافل ومطلق القضاء وهي كثيرة وخبري الحسن المتضمنين لصلوة الاحرام و
قول الص فيما ارسله المفيد الاحرام في كل وقت من ليل ونهار جائز وخبر ادريس عن عبد الله ساله عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف
يصنع قال يقيم الى المغرب قال فان ابى جماله ان يقيم قال ليس له ان يخالف السنة قال اله ان يتطوع بعد العصر قال لا باس ولكني اكره الشهرة
وتاخير ذلك احب الي وقوله ع في خبر هرون بن خارجة الذي رواه الشيخ في المصباح في يوم الغدير من صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وقول النبي
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي الناصريات الاجماع وفي الفقيه على صحيح زرارة في الاربع وفي الهداية على الخمس التي في خبري
عمار وابي بصير وفي الجمل والعقود والوسيلة على استثناء الخمس التي في الخبرين وفيها النص على تعميم لقضاء الفرض والنفل والجامع مثلها
وزيد فيه تحية المسجد والاقتصار عليها وعلى مثلها مما نص فيهما على الجواز في تلك الاوقات بخصوصها او بالنص على التعميم حسن الا ان يثبت الاجماع
الذي في الناصريات ولم اظفر بالنص الا فيما ذكرت وقال الشهيد لو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا تكون هذا ابتداء للحث على الصلوة
عقيب الطهارة ولان النبي ص روي انه قال لبلال حدثني بارجى ما عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا
في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي ص على ذلك انتهى ويشمل النص على ذلك شيء لاحتمالهما الانتظار الى زوال
الكراهة وان قيل ان ذوات الاسباب كانت لمبادرتها مطلوبة للشارع كالقضاء والتحية لم تكره والا كرهت كان متجها وقال المفيد لا باس ان تقضي الانسان
نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير لونها بالاصفرار ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها قال ويقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة وعند طلوع الشمس وعند غروبها وتكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس
حتى تغيب قال ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزر ويؤخر صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند
غروبها انتهى ففرق بين الاوقات الثلث وما بين الصلوتين بعدها لان اكثر اخبار الاطلاق في قضاء النافلة بخصوصها فيما بعد مع اطلاق النهي في الاوقات الثلثة
والاشتراك العلة المروية فيها بين الصلوات كلها وضعف خبر محمد بن يحيى بن حبيب انه كتب الى الرضا ع يكون على صلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة
شئت من ليل او نهار وخبر سليمن بن هرون عن الص ساله عن قضاء الصلوة بعد العصر فقال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت واحتمال الاختصاص قوله ع
في صحيح ابن ابي يعفور صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وفي حسن الحسين بن ابي العلاء اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك
سواء بقضاء الفرائض وكراهية صلوة الزيارة للعموم ما من غير مخصص في انها بعد الا فيما يفعل الخمس التي في خبري ابن عمار وابي بصير على كل حال انما
لم تضيق وقت فريضة حاضرة من فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وعند طلوع الشمس او غروبها فانا
نكره الصلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه
وفي الخلاف والاول يعني ما بعد الصلوتين انما نكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد وصلوة زيارة او صلوة
احرام او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف او جنازة فلا باس ولا نكره واما ما نهي عنه لاجل الوقت يعني الاوقات الثلثة والايام والبلاد والصلوات
فيها سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل ووافقنا الشافعي في جميع ذلك واستثنى من البلدان مكة فانه اجاز الصلوة فيها اي
شاء من الصلوة ما لها سبب وفي اصحابنا من قال الصلوات التي لها سبب مثل ذلك نهي وعن محمد بن علي عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فان كان المراد بالمقتضي القاضي وكانت الاشارة
بذلك الى فعل النافلة كما يعطيه التهذيب وافق فتوى الاصحاب وان كان المراد الداعي المرجح لفعل المكروه خالفها وروى السيد رضي الدين بن طاوس في كتاب الاستخارات
بعد الفرض ما لم يكن الفجر والعصر فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلها واما العصر فصلها قبلها ثم ادع الله بالخيرة فهذه
سبب يطلب المبادرة اليها شرعا فكان الاولى تاخيرها ونحوها صلوات الاستسقاء والحاجة ويوم الغدير ووداع المنزل والدخول بالزوجة وعلى الزوج ان امهلها

في استحباب قضاء النوافل

ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة لانه مسارعة الى الخير ومبادرة الى الطاعة فتقضى نافلة النهار ليلا وبالعكس كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر من غير انتظار للمماثلة كما في الاحمدي والاركان استنادا الى نحو قول ابي جعفر ع في خبر اسمعيل الجعفي افضل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قال فيكون وتران في ليلة قال لا قال ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء وخبر زرارة سأله عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقت الذي صليت فيه قال يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وقول الصادق ع في خبر حسين بن عمار اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قال اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وخبر اسمعيل بن عيسى سأل الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر فيقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر وليس شيء مما سوى الاول نصا في الفضل فيجوز ارادة الاباحة فيها والنوم المخاصمة لا وترين في ليلة او لزوم قضاء نافلة اليوم في يوم مع امكان ان يراد بها الاولى ان الافضل قضاء صلوة الليل في يوم هاد لا يكون قول السائل فيكون وتران في ليلة سؤالا متفرعا على قضاء صلوة الليل بالليل مبتدأ ويؤيد المختار مع ما سمعت خبر عنبسة سأل الصادق ع عن قول الله عز وجل هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وقوله ع في خبر اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار وما ارسله الحسن عنهم ع والذين هم على صلوتهم دائمون اي يديمون على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وعن عمار عن الصادق ع عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وهو مخصوص بالمسافر فعسى ان يكون الافضل له التاخير الى الليل خصوصا اذا لم يتيسر له القضاء نهارا الا على الراحلة او الدابة او ماشيا او لم يمكنه الا الايتان باقل الواجب من النفل وحكم الشيخ بشذوذه لمعارضته بالقرآن وعموم الامر بالمسارعة والاخبار وعلى ما ذكرناه لا معارضة فروع ستة الاول الصلوة المفروضة اليومية وغيرها تجب باول الوقت خلافا لبعض الحنفية في كل واجب موسع لكن وجوبا موسعا خلافا لجماعة من الاشاعرة فلو اخر عنه عمدا اختيارا الى ضيق الوقت او ظنه لم يكن عاصيا فلو اخر حتى فات كان الاداء ومات قبل ان يضيق الوقت او يظنه لم يكن عاصيا وفاقا للمشهور للاخبار المتضافرة وقوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لظهور ان المراد التوسيع لا التضييق ولا التكرير خلافا للمفيد فقال ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عنه ذنبه وقال ايضا ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو صلاها في بقية الوقت وظاهره موافق لما حكينا عن بعض الاشاعرة ودليله ما روي ان اول الوقت رضوان الله وآخره عفوه وغفرانه وما ارسله علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق ع في قوله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون قال تاخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر وما رواه العياشي في تفسيره مسندا عن يونس بن عمار عنه عليه السلم في هذه الاية ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها وقوله ع في خبر عبد الله بن سنان ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وفي صحيحه ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وقول الرضا ع في خبر [illegible] ليس لاحد ان يتخذ آخر الوقت وقتا وانما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر وما في خبر [illegible] عن ابرهيم موسى القزاز انه ع خرج يستقبل بعض الطالبين وجاء وقت الصلوة فمال الى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال اذن فقلت ننتظر يلحق بنا اصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلوة عن اول وقتها الى آخر وقتها من غير علة عليك ابدا باول الوقت ويعارضها اخبار اكثر واصح منها مع احتمالها تاكيد الاستحباب والتاخير لوما لا عقابا ويحتمله كلام المفيد كما حمله الشيخ عليه في التهذيب ويحتمل آخر الوقتين في الاخبار وقت القضاء والعفو العفو عن حط الفضل الاولى والشيخ في العدة ابقى كلام المفيد على ظاهره وان التاخير يوجب العقاب لكن الفعل فيما بعد الاول يسقطه ثم انه فيها شبهة المترددين بين المذهبين واحتمل نصرة هذا المذهب بالاخبار وان الاخبار اذا تقابلت في جواز التاخير وعدمه رجعنا الى ظاهر الامر من الوجوب اول الوقت وفيها انها ليست متعارضة ولا ظاهر الامر الفور ثم قال فان قيل لو كانت الصلوة واجبة في اول الوقت لا غير لكان متى لم يفعل فيه استحق العقاب واجمعت الامة على انه لا يستحق العقاب ان لم يفعلها في اول الوقت فان قلتم انه اسقط عقابه قيل لكم وهذا ايضا باطل لانه يكون اغراء بالقبيح لانه متى لم يفعل الواجب في الاول ثم يستحق العقاب عليه اسقط عقابه لكان ذلك اغراء قيل له ليس ذلك اغراء لانه انما علم اسقاط عقابه اذا بقي الى الثاني واداها وهو لا يعلم انه يبقى الى الثاني حتى يؤديها فلا يكون مغرى بتركها وليس لهم ان يقولوا على هذا لو مات عقيب الوقت ينبغي ان لا يقطع على انه غير مستحق للعقاب وذلك خلاف الاجماع ان قلتموه وذلك ان الاجماع غير مسلم بل الذي نذهب اليه ان من مات في الثاني يستحق العقاب وامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه وادعاء الاجماع في ذلك لا يصح انتهى وعلى كل يجب ان يقضي عنه الولي ويأتي تفصيله في الصوم ما اخره حتى مضى وقت امكان الاداء فان لم يؤدها لعذر او غيره وفاقا للحسن والشيخين في المقنعة والنهاية وبني زهرة وحمزة والبراج والمحقق في كتابيه لقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى اهله به بكل ما دل على استقرارها عليه بذلك مع عموم اخبار قضاء الولي عن الميت كقوله عليه السلام في خبر ابن البختري مرسل ابن ابي عمير في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به يدل على الاستقرار قضاء نحو الحائض اذا ادركت من الوقت قدر الاداء واتمام المسافر اذا سافر بعده وخص في الاحمدي والمبسوط وجمل العلم بالعليل وهي في بعد ديات المحقق بما فاته لعذر من مرض او حيض وحكي عن السيد العميد واستوجهه الشهيد ولا باس به فان الرواية تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه لما تعمد ترك الصلوة فانه نادر وظن من الغالب التاخير اختيارا عن الوقت قال ثم قد يتفق فعلها لا على وجه المبرئ للذمة والظاهر انه ملحق بالتعمد للتفريط ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى اهله به وورد بطريق ليس فيها نفي لما عداه الا ان يقال تخصيصه الاصل يقتضي عدم القضاء الا مع الاتفاق عليه او المتعمد مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولي به لقوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وفيه انه ليس من مؤاخذته وانما هو تعبد له بقضاء حق الابوة نعم يمكن ان يقال التارك للميت عمدا اختيارا عوقب بعدم ايجاب القضاء عليه على وليه فيقال بازائه انه براءة الذمة عما فاته لعذر والقضاء عنه لا يبرئ ذمته

في وقت وجوب الصلوات ووقت استقرارها

في قضاء الولي عن الميت

فانما

فانما يناسب ما فاته لغيره وقال ابن زهرة وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من قوله ع اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعبد الولي بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه قلت على ان من الثلث الولد الصالح يستغفر له ويدعو له والقضاء من الاستغفار والدعاء وما يفعله اخوه المؤمن عنه من سعيه في الايمان وولده وايمان ولده من سعيه في الاصباح لا يقال كيف يكون تحصل للولي ثواب فيما فرط فيه المتوفى وكان متعلقا في ذمته وليس للانسان الا سعيه وقد انقطع بموته عمله لانا نقول ان الله تعبد الولي له بذلك والثواب له دون الميت وسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه وتعويلنا في ذلك على اجماع الفرقة المحقة وطريقة الاحتياط ومما يمكن التمسك به في ذلك عموم قول النبي ص فدين الله احق ان يقضى انتهى قلت ان يكون هذا الخبر نصا في وقوع القضاء عن الميت وبراءة ذمته واي ما يبرئ الانسان من حقوق الناس باداء غيره لها فالله اولى بذلك مع تواتر الاخبار وتحقق الاجماع على وصول الثواب الى الميت وغيره من كل قربة وهبة ثوابها بل تظافر الاخبار بالتخفيف عن الميت او التوسع عليه او الرضا عنه بعد ما كان مسخوطا عليه بالصلوة عنه كما يطلعك عليه الذكرى حكاية عن غياث سلطان الورى ولعلهما انما يكلفان ذلك اسكاتا للعامة وخصه ابن ادريس بما فاته في مرض موته بناء على مذهبه من وجوب المبادرة الى قضاء الفوائت مع قصر وجوبه على الولي على ما فاته لعذر وقد يرد عليه ما في الذكرى من انه خال عن المأخذ ويحتمل كلام ابن سعيد موافقته في هذا التخصيص كما قطع به الشهيد لقوله ويقضي الابن ما فات اباه من صلوة مرضه مع انه لم يقل بالمضايقة التي يراها ابن ادريس في القضاء فليحمل على مطلق المرض ثم الوجوب على الولي نص المبسوط والغنية وبعد ديات المحقق وشرح جمل العلم والعمل للقاضي والدروس واللمعة والبيان والالفية وظاهر الباقين بل ظاهر القاضي في الشرح الاجماع عليه وخيره ابو علي والسيدان والقاضي في الشرح بين القضاء والتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يقدر فعن كل اربع فان لم يقدر فعن صلوة النهار بمد وعن صلوة الليل بمد وادعى القاضي عليه الاجماع ويحتمل الغنية قال الشهيد واما الصدقة فلم نرها في غير النافلة انتهى هل يسقط عن الولي بتبرع الغير او استيجاره عن وصية او لا عنها وجهان من التعلق بحي ولا صلوة عنه ومن ان الغرض براءة ذمة الميت وقد حصل تعلقها بها اصالة ولو ظن التضييق عصى لو اخر اجماعا كما في المنتهى كان ظن الهلاك او ظن قرب انقضاء الوقت وان ظهر الخلاف واداها فهو واضح مما في نهاية الاحكام من قوله فان انكشف بطلانه فلا اثم بالتاخير بعد الانكشاف لكن في التذكرة فان انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان وهو مؤذن باحتمال العصيان ولا وجه له بعد الانكشاف كما لا وجه لارتفاع العصيان بالتاخير السابق الا ان يدل دليل على العفو عنه لو ظن الخروج صارت قضاء اذا لم يمكنه العلم لانه متعبد بظنه كظن الدخول فينوي بفعلها القضاء ولا ينافي هنا استحباب التاخير او وجوبه حتى يحصل العلم لوجوب المبادرة هنا لاحتمال بقاء الوقت وان كان مرجوحا فيقوى عندي انه ان فعلها من غير تعرض للاداء والقضاء بل اكتفى في تعيينها بالفرض الفلاني من هذا اليوم والليل اجزأ فان التعرض لهما انما هو للتمييز وقد حصل به بل هو المتعين اذا تردد في الخروج من غير ظن الا ان يقال اصالة العدم تمنع من التردد واذا اراد الخروج من الخلاف في الاوقات وفيما يأتي الآن من ظهور الخلاف فلو ظن الخروج ثم ظهر انه كذب ظنه فالاداء باق فان لم يكن فعله فعله الآن اداء لا قضاء ودليله ظاهر خلافا لبعض العامة وان كان فعله بنية القضاء فهل يجزيه يأتي الكلام فيه في الثانية الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بها بدأ بالفرض فان الفضل في المبادرة بها ولو تلبس منها بركعة زاحم بها الفرض وكذا نافلة العصر كما في النهاية والمهذب والسرائر وكتب المحقق لقول الصادق ع في خبر عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل شيئا من النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر قال وللرجل ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت قال المحقق وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها انتهى وهي تسمية ما قبل فرض الظهر من النوافل بالزوال وما بعده بنوافل الاولى [illegible] فرض الظهر ثم اشتراط المزاحمة بان لا يمضي بعد القدمين او الاربعة اقدام ازيد من نصف قدم او قدم بناء على ان حضور الاولى عبارة عن القدمين من حضور العصر عن الاربعة بقرينة ما تقدم ويجوز ان يراد بهما المثل والمثلان ولعل معنى قوله عليه السلام فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان انه ان بقي من نوافل الزوال اي ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة او الزوال هنا الوقت من الزوال الى القدمين وعلى التقديرين قوله او قبل ان يمضي قدمان تعبير عنه بعبارة اخرى للتوضيح والترديد من الراوي ومن الجائز ان يكون فيه سهو من الاقلام ويكون العبارة صلى ركعة بقي ويكون او سهوا وينبغي تخفيف ما بقي من النافلة مبادرة الى الفريضة حتى انه ان ضاق وقت فضيلة الفريضة جلس فيها وهل هي اداء الاقرب ذلك كما في الذكرى تنزيلا لها منزلة صلوة واحدة ادرك ركعة منها والا كان الظاهر انه لا يزاحم اداء الفريضة واستظهر الشهيد اختصاص المزاحمة بغير الجمعة لكثرة الاخبار بضيقها ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولم يتنفل بامتدادها بامتداد وقت الفريضة للاصل من غير معارض وفي المعتبر والمنتهى لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لعموم النهي عن التطوع في وقت الفريضة من غير مخصص واخبار مستفيضة وفي الذكرى الاعتراض بان وقت العشاء يدخل بالفراغ من المغرب فينبغي ان لا يتطوع بينهما او بورود الاخبار كثيرا بجواز التطوع في اوقات الفرائض اداء وقضاء فلعله مع ما في صحيح زيد سأل الصادق ع عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وكذا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وفي مضمر سماعة ايضا والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل للفريضة قال الشهيد الا ان يقال انه يستحب تاخير العشاء الى ذهاب الشفق فعند تضيق وقتها فلا تطوع وان كان قد شرع في ركعتين منها اتمها وان زال الشفق كانتا الاولين او الآخرين كما في الذكرى للنهي عن ابطال العمل وظاهر ابن ادريس اتمام الاربع بالشروع في ركعة منها ولعله بناء على انها صلوة

كتاب الصلوة

وهو ممنوع او على فضل اخير العشاء كما يعطيه بعض ما مر من الاخبار ولو طلع الفجر وقد صلى من صلوة الليل اربعا زاحم الفرض بصلوة الليل فاتمها ثم صلى الفرض وفاقا
للمشهور وقول الصادق ع في خبر محمد بن النعمان اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع ولا ينافيه خبر ابن مسكان عن يعقوب
البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار
في التهذيب والاستبصار والمنتهى فانه انما امره بتقديم الوتر لئلا يكون في الليل لتضافر الاخبار بالاتيان في الليل كما نطقت بان من قام اخر الليل ولم يصل صلوة

[illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة

الصلوة حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت ولو اراد الاستيمان في غير الكتاب لا يجب فيما قالته الا اذا وسع الوقت دون الطهارة وهو متطهر او مطهر ونفس ما عرفت
واما عدم الوجوب فللاصل وعدم الفوت فانها انما تفوت اذا وجبت ولا يجب فيما تقضى عن ابائها وخبر سماعة سال الصادق عم عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم
انها طمثت وهي في الصلوة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضى تلك الركعتين ونحوه خبر ابي الورد عن ابي جعفر عم وفي ي الاجماع عليه ولكن نستبعد دابا ايطا
اوجبا القضا اذا مضى من الوقت اكثر الصلوة لقول ابي جعفر عم في خبر ابي الورد فان رات الدم وهي في صلوة المغرب فقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وافتى بمضمونه الصدوق في الفقيه والمقنع وابو الورد مجهول ولو زال احدهما ذكر وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء اى
الفعل اداء او قضاء او مركبا كما مر السادس لو بلغ في الاثناء بغير المبطل استانف الصلوة ان كان الوقت باقيا كما في ط وهو اذا بقي من الوقت مقدار
الطهارة وركعة لانه الان خوطب بها وما فعله منها قبل ان لم يكن مكلفا به فلا يجزي ولابد من اعتبار وقت الطهارة كما قلناه وقال في البيان كري وهي فيمن بلغ بعد
الفراغ من الصلوة ونص في كره فيمن بلغ في الوقت على ان اعتبار الطهارة مقصود على ما اذا لم يكن متطهرا او لا وجه له واوجب الشيخ في ط الاتمام على البالغ في
الاثناء لغير المبطل بناء على شرعية صلوته ولذا يضرب عليها واحتمله المص في ير وهو ضعيف ولذا حمل على من بلغ في الحج قبل الوقوف قياس مع الفارق من النص والاجماع
والحرج وانفراد كل من الافعال في الحج ولذا يجب انفراده بنية والاتيان من الوقت مقدار ركعة ايم الصلوة قول ط وجوبا على المختار ندبا كما كان عليه الاتمام
مرتهنا او لم يبلغ لانه صار اكمل نصابا الاكمال اولى وللاحتراز عن ابطال العمل **الفصل الثالث** في القبلة وهي في اللغة حالة المستقبل والاستقبال على
هيئة وفي الاصطلاح ما يستقبل ومطالبه ثلثة المطلب الاول الماهية وهي الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو كل من يتمكن من استقبالها وهو عمى او من وراء
ستر او جدار او ظلمة كان في المسجد او خارجه في الحرم او خارجه وفاقا للمصباح السيد وجمل العقود والمبسوط والكافي والغنية والوسيلة والمهذب والاصباح
والسرائر والنافع وشرحه والاجماع العلماء على انها قبلة المت هذا كله المعتبر والنصوص على انها قبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلوة اليها والخلاف
في الصلوة الى المسجد او الحرام اختلاف المسجد صغرا وكبرا في الازمان وعدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الاية بيقين وما في قرب الاسناد
للحميري من قول الصادق عم في خبر عبد الله بن سنان ان لله عز وجل حرمات ثلثا ليس مثلهن شيء كتابه هو حكمه ونوره وبيته الذي جعله قياما للناس
لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم صلعم قال في النهاية ويجوز ان يستقبل الحجر لانه عندنا من الكعبة وكذا في التذكرة وفي الذكرى ظاهر كلام الاصحاب
ان الحجر من الكعبة وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابرهيم واسمعيل عم الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك
في عهد النبي صلعم ونقل عنه صلى الله عليه واله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى
مكانه ولان الطواف يجب خارجه وللعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا من اجماعنا
على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بمجرده فلو قطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى
الظن انتهى وما حكاه انما ذكره في كتب العامة واخبارنا ففي الصحيح ان معوية بن عمار سال الصادق عم عن الحجر امن البيت هو فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن
اسمعيل عم دفن امه فيه فكره ان توطا فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وقال عليه السلام في خبر اخر له دفن في الحجر عذارى بنات اسمعيل وفي خبر ابي بكر الحضرمي
ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا توطا قبر ام اسمعيل وفي خبر المفضل بن عمر الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل عم وسئله عم يونس بن يعقوب فقال
اني كنت اصلي في الحجر فقال رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وفي السرائر عن نوادر البزنطي عن الحلبي
ساله عم عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطا قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء عليهم السلام نعم ارسل في الكافي والفقيه
انه كان طول بناء ابرهيم عم ثلثين ذراعا وهو قد يعطي دخول شيء من الحجر فيها الا ان الطول الان خمس وعشرون ذراعا وجهها اي السمت الذي هي فيه وتحصيله
السمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها ويقطع بعدم خروجها عن جميع اجزائه لمن بعد عنها بحيث لا يمكنه تحصيل عينها والتوجه اليها كما في مصباح السيد وجمله
والكافي والسرائر والنافع وشرحه للنصوص على ان الكعبة قبلة وعلى انه صلوا حولها ولا يمكن تحصيل العين فيتعين الجهة وايضا قال تعم فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو وايضا قولهم عليهم السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وايضا لو اعتبرت العين لقطع ببطلان بعض الصف المتطاول زيادة على
طول الكعبة للقطع بخروجه عن محاذاتها ويندفع بانه يكفي احتمال الكل محاذاته لها كما في الجهة واضعف منه ما يقال لو اعتبرت العين لبطلت صلوة العراقي والخراساني
لبعد ما بينهما مع اتفاقهما في القبلة فان الاتفاق ممنوع وفي اكثر كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والمراسم والشرائع والاصباح وروض الجنان ان المسجد الحرام
قبلة من خرج عنه للاخبار وهي ضعيفة والاجماع كما في الخلاف وهو كما في المعتبر وغيره ممنوع لان ايجاب استقبال الكعبة يوجب بطلان صلوة بعض الصف المتطاول
للعلم بخروجه عن محاذاتها بخلاف الحرم لطوله ويندفع بانها كالصلوة في جانبين بينهما ازيد من طول الحرم فكما يحكم بصحة صلوتيهما لكونهما الى سمت الحرم فكذا صحة صلوة
الصف لكونها الى سمت الكعبة وفي الخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره والنهاية والمراسم وروض الجنان مطلقة كما سمعت وفي ط كالاخبار ظاهرها جواز صلوة من خرج
من المسجد اليه منحرفا عن الكعبة وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد وفي رسالة عمل يوم وليلة ان الكعبة قبلة من
يشاهدها ويكون في المسجد واشترط في المبسوط والجمل والعقود والوسيلة والاصباح في استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم
او يكون في المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه وهو الاحتياط بل يمكن تنزيل الاخبار وفتاوى
ما عدا الخلاف من كتب الاصحاب على ان من خرج من المسجد ولم يمكنه تحصيل الكعبة والتوجه اليها فليصل في سمتها ولكن يتحرى المسجد فلا يخرجن عن محاذاته لانه خروج
عن سمت الكعبة يقينا وان خرج من الحرم ولم يمكنه تحري الكعبة ولا المسجد فلا يخرجن عن سمت الحرم لانه خروج عن سمت الكعبة يقينا ولذا قال الصادق عم في مرسل
الصدوق ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل الدنيا وفيما اسنده في العلل عن ابي غرة البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا

فيتفق

فيتفق الكل على ان القبلة هي الكعبة واستقبال المسجد ومكة والحرم لاستقبالها الا ان يجوز استقبال الجزء منها بعلم خروجه عن سمت الكعبة فيرتفع الخلاف نص المفيد
وابن ادريس وابن شهرآشوب على الكعبة والمسجد واشترط المفيد في المسجد البعد عن الكعبة والباقيان ان لا يشاهدها ولم يذكروا الحرم اقتصارا على ما في الاية ونفى ابن
شهرآشوب الخلاف عن استقبال المسجد على من بعد عنه والمشاهد لها ومن بحكمه والمصلي في وسطها يستقبل اي جدرانها شاء اما الاول فلا خلاف فيه واما الثاني
فهو المشهور وفيه لصدق الاستقبال فان معناه استقبال جزء من اجزائها او جميعها فان المصلي اليها لا يستقبل منها الا ما يحاذيه من اجزائها لا كلها ولا شك في صدق
الاستقبال باستقبال الجزء منها مع اصل البراءة من استقبال الكل وقول احدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة وخبر يونس بن
يعقوب سال الصادق عم حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل قال الصدوق وقد فضل ذلك ان تقف بين العمودين على البلاطة الحمراء وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود ولم يجز الشيخ في الخلاف والنهاية والقاضي في المهذب الفريضة فيها قال الشيخ مع الاخبار للاجماع ولان الامر في الاية بان يولي وجهه شطره
اي نحوه وانما يمكن اذا كان خارجا عنه ولقوله صلعم مشيرا الى الكعبة هذه القبلة واذا صلى فيها لم يصل اليها ولقول احدهما عم في صحيح محمد بن مسلم لا يصلي المكتوبة
في الكعبة قلت ولقول احدهما عم في صحيح العلا لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ولقول الصادق عم في صحيح ابن عمار لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة وزيد
في الخ بانه فيها مستدبر للقبلة والجواب ان الاجماع على الكراهية دون التحريم ولذا افتى بها نفسه في سائر كتبه وتولية الوجه انما يمكن الى بعضها ما عرفت
وكونها القبلة ايضا انما يقتضي استقبالها ولا يمكن الا استقبال بعضها وفيها انه اذا توجه اليها خارجا صدق انه ولى وجهه نحوها وانه استقبلها بجملتها
وان لم يحاذه الا بعض منها بخلاف ما اذا صلى فيها والاستدبار الكل مع ان الكتاب والسنة انما نطقا بالاستقبال فاذا صدق وصحت الصلوة كان استدبارا
اولا فان منع الاستدبار من الصحة انما يثبت بالاجماع ولا اجماع الا على استدبار الكل واما الاخبار فيحمل على الكراهية للاصل والمعارضة وفيها انها صحيحة
دون المعارض مع احتمال المعارض الضرورة والنافلة المكتوبة ويؤيد تلك نهي النبي صلعم في خبر الحسين بن زيد عن الصادق عم عن الصلوة على ظهر الكعبة و
قول الرضا عم في خبر عبد السلم بن صالح فيمن يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة لما سيأتي من ان القبلة ليست البنية بل من موضعها الى
السماء والى الارض السابعة السفلى قبلة ولا فرق بين جوفها وسطحها وقال الكليني بعد ما روى الخبر ابن مسلم وروي في حديث اخر يصلي في اربع
جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال الشهيد هذه اشارة الى ان القبلة هي جميع الكعبة فان صلى في الاربع عند الضرورة فكانه استقبل جميع الكعبة وعن عبد الله
بن مرزبان انه رأى يونس بمنى يسال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يحضره صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج منها فقال يستلقي على قفاه
ويصلي ايماء وذكر قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله ولو صلى في وسطها الى الباب المفتوح من غير عتبة صحت صلوته لما عرفت من ان القبلة
موضع البيت لا البنية ولذا لو نقلت الالات الى غير موضعه لم يجز الصلوة اليها وشاذان بن جبرئيل من اصحابنا في رسالة ازاحة العلة لم يجز الصلوة الى
الباب المفتوح ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة اي العرصة خلافا للشافعي فاوجب ان يكون الصلوة الى شيء من بنائها والمصلي على
سطحها كذلك يصلي قائما ويبرز بين يديه بعضها حتى يكون مستقبلا الشيء منها وفاقا للسرائر وكتب المحقق والوجه ما عرفت من ان القبلة موضع البيت
الى السماء مع وجوب القيام في الصلوة والاستقبال فيها مع الامكان ولا يفتقر الى نصب شيء بين يديه بناء او غيره كما اوجبه الشافعي لان القبلة الجهة لا غير وفي النهاية
والخلاف والفقيه والجواهر والمهذب انه يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور للاجماع على ما في الخلاف وقول الرضا عم في خبر عبد السلم بن صالح فيمن
يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ
فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه عن الركوع فتح عينيه والسجود على ذلك وهو مع احتمال الاختصاص بمن كان فوق حائط الكعبة بحيث
لا يمكنه التاخر عنه ولا ابراز شيء منها امامه خبر واحد ضعيف لا يصلح للتمسك به في اسقاط القيام والركوع والسجود والرفع منهما عن القادر عليها مع ما عرفت
من ان القبلة هي الجهة وموضع البيت من الارض السابعة الى السماء وسيسمع النص عليه والاجماع منعقد على استقبال الجهة في الموضع المنخفض عن
البنية ولم نعثر عليها ويخدش لكل ما مر من احتمال كون القبلة مجموع الكعبة والاجماع الذي في الخلاف ممنوع كيف وجوز نفسه في المبسوط الصلوة قائما كالصلوة
في جوفها فقال المحقق ويلزم منه جوابان يصلي قائما على السطح لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان وفيه انه ان كانت
القبلة مجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال وعند الاستلقاء القيام والركوع والسجود والرفع منهما فيجوز عند الضرورة التخيير بينهما وان لا
يتعين شيء منهما النص كل منهما فوات ركن وفي المهذب وفي الجامع انه لا يجوز الصلوة على سطحها الا اضطرارا وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ونحوه مما ارتفع
عن الكعبة او انخفض عنها انما يستقبل جهتها لا ابنيتها وهذا هو اجماع من المسلمين وعن عبد الله بن سنان انه سال الصادق عم رجل فقال صليت فوق ابي قبيس العصر
فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد بن اسمعيل انه سال عم الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس
وقال عليه السلم في مرسل الصدوق اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض العليا ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة كالحكيد يبرز حليه
او بعض منها بطلت صلوته لوجوب الاستقبال بجميع البدن فقطع به هنا وفي التحرير والنهاية والتذكرة وكذا التهذيب وهو احد وجهي الشافعي لان المراد في
الاية كما في المجمع وروض الجنان بالوجه الذات وبتولية الوجه تولية جميع البدن وتخصيص الوجه لمزيد خصوصية له في الاستقبال واستتباعه سائر البدن
ويؤيده قوله فلنولينك وقول الصادق عم فيما مر من خبر عبد الله بن سنان وبيته الذي جعله قياما للناس لا يقبل لاحد توجها الى غيره وقول حماد
انه عم في بيان الصلوة له استقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة وثاني وجهي الشافعي الاجزاء بالاستقبال بالوجه والصف المستطيل في
المسجد الحرام او حيث يشاهد الكعبة او يكون بحكم المشاهد اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة ومحاذاتها بطلت صلوة ذلك البعض عندنا قربوا من الكعبة
ام بعدوا خلافا للحنفية مطلقا والشافعية في الاخير لان الجهة انما هي معتبرة مع البعد الذي لا يتمكن معه من استقبال العين ومع المشاهدة حكمه

كتاب الصلوة

القبلة هي العين كما عرفت فمن لم يجدها لم يستقبل القبلة والمصلي بالمدينة بين المحراب رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجدها منزلة الكعبة وكذا محراب نصب
او صلى اليه هو او احد الائمة عليهم السلام من غير انحراف فلا بمعنى وجوب استقبالها حيث لا يشاهد كبطلان صلوة من لم يجدها فالفساد ضروري وان ندعي انه
رويت له الارض صلى الله عليه وآله حتى نصب المحراب بازاء الميزاب للاتفاق على انه قبلة البعيد عن الكعبة انما هي سمتها والخبر ان سلم فغايته علمه بالعين ولا
يدل على وجوب توجهه اليها فضلا عن غيره بل بمعنى انه لا اشتهر في انه مسدد لا يجوز الانحراف عنه بالاجتهاد يمينا وشمالا وان غلب على الظن جوازه فهو وهم وانما
خصص محرابه بالمدينة لانه اقرب الى الضبط من ساير المحاريب المنسوبة اليه والى احد الائمة عليهم السلام نصبا او صلوة اليها واهل كل اقليم اي صقع
من الارض قال ابن الجواليقي ليس بعربي محض وقال الازهري احسبه عربيا قال كانه سمي اقليما لانه مقلوم من الاقليم الذي يتاخمه اي مقطوع عنه يتوجهون
الى ركنهم من الكعبة وما يقرب منه من جدرانها فالعراقي من اركانها وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم اي كان في جهتهم الى الضوء المشرقي وجنبيه
مما بينه بين الشمال والجنوب على ما ذكره العلامة ان اهل العراق وخراسان الى جيلان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى
الري وطبرستان الى جبل سابور وما وراء النهر الى خوارزم الى الشاش والى منتهى حدوده ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق يتوجهون الى المقام و
الباب وان اهل البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الى التبت الى الصين يتوجهون الى ما بين الباب والحجر الاسود قلت
ولا ينافي اتفاق هذه البلاد في جهة القبلة اختلافها في العروض والاقاليم فان الكل في سمت واحد من الكعبة نعم اورد عليه بعض المعاصرين انها لو كانت
كذلك لم يكن سمت قبلة العراق اقرب الى نقطة الجنوب منه الى مغرب الاعتدال بل كان الامر بالعكس وهو انما يرد لو كانت هذه البلاد اقل عرضا من مكة
او مساوية لها ثم انه وضع الله نستعلم بها نسبة البلاد الى جهات الكعبة فنستعلم منها ان الحجر الاسود الى الباب في جهة بعض بلاد الهند كلهوار وللبناني
جهة بعضها كدهلي واكره وبنارس والصين وتهامة ومنصورة سند ومن الباب الى منتصف هذا الضلع في جهة اللحسا والقطيف والبحرين وقندهار
وكشمير وملتان وبست وسجستان وكرمان وبدخشان وتبت وختان بالق وشيراز وبلخ وفارياب ومنه الى السدس الرابع جهة هرات ونيشابور
ويزد ومرو وفراه وترشيز وتون وسمرقند وكاشغر وسرخس وكش وخجند وبخارا وخوارزم وطوس وبناكت ومالقين وسبزوار ومنه الى السدس
الخامس جهة اصبهان والبصرة وكاشان واسترآباد وكرگانج وقم والري وساوة وقزوين وسنان ولاهيجان وهمدان والسدس الاخير المنتهي الى الشامي
جهة كما مدينة دوس وشماخي وبلغار وباب الابواب وبرذعة وتفليس واردبيل وتبريز وبغداد والكوفة وسر من راى فخطا الاصحاب فاطبة في قولهم ان ركن
الحجر قبلة اهل العراق وزعم ان قبلتهم الشامي ولذا العراقي ايهم والجواب ان العراق ومن والاهم اذا وادت على مكة طولا وعرضا فلهم ان يتوجهوا الى ما يقابل
الركن الحجر وبالجملة الى اي جزء من هذا الجدار من الكعبة ونهاد في تياسر يتوجهون الى ركن الحجر فهو اولى بهم ممن ينحرفوا على الخروج عن سمت الكعبة خصوصا
وسياتي ان الحرم الى اليسار اكثر ثم ان تعليل الانتشار مهم فاذا وجدت علامة يم جميع ما هذه السمت من الكعبة من البلاد كانت اولى بالاعتبار من تعيين بعضها
من بعض يامنا وتياسرا فلذا اعتبر واعلامة توجه الجميع الى ركن الحجر وان كان يمكن اعتبار علامة في بعضها تؤدي الى الشامي او ما يقرب منه واعلم ان ركن
الحجر منحرف عن مشرق الاعتدال قليلا فما بينه وبين الباب يحاذي المشرق فالمتوجهون اليه منهم من يتوجه الى المغرب ومنهم من يتوجه الى ما بينه بين الشمال و
منهم من يتوجه الى ما بينه وبين الجنوب وهؤلاء قسمان قسم علامتهم جعل الفجر الاعتدال كما في السرائر او غيره على المنكب الايسر بازاء خلفه والمغرب
الاعتدال وغيره على المنكب الايمن خلفه والعبرة بكون الجدي عند غاية ارتفاعه وانحطاطه بحذاء المنكب الايمن اي خلفه فبذلك يتقدر تاخر الفجر وتقدم
المغرب ولا يتفاوت في الصحة ان يراد الاعتدالان منهما والاتم وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف فهذه اربع علامات ذكرها اكثر الاصحاب
لاهل العراق وفي المقنعة والمراسم والنافع انها لاهل المشرق وكان المعنى واحد وفي النهاية والسرائر انها للعراق وفارس وخراسان وخوزستان ومن والاهم
وفي اخر القبلة انها للعراق ومن كل من حكينا عنها انهم يتوجهون الى المقام والباب ليس منهم خوزستان ولا فارس ولا حاجة فيها الى النص فيها الى النص
عن الائمة عليهم السلام فانا امرنا بان نولي الوجوه شطر البيت وهو محسوس لا يفتقر فيه الى بيان مع تعليم الامر لا خبرة له بالبلاد والجهات مع التوسعة فيه ولذا
قال الصادق عليه السلام فيمن رأى بعد الصلوة انه كان منحرفا يمينا او شمالا ما بين المشرق والمغرب قبلة ولذا خلت الاخبار عن العلامات الا نادرا كهذا الذي بمعنى
وقول احدهما عليهما السلام لابن مسلم ضع الجدي في قفاك وصل وقول الصادق عليه السلام لرجل تعرف الكوكب الذي يقال له جدي قال نعم قال اجعله على يمينك
واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني المروي في تفسير العياشي وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول
وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر وزاد شاذان بن جبرئيل في علاماتهم ان بنات النعش خلف الاذن اليمنى في الصفرة اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابلة
والصبا خلفه والشمال على يمينه والجنوب على يساره وزاد الصهرشتي في البحر ما تذكره ان القمر ليلة السابع يكون في القبلة او قريبا وكذا ليلة احدى عشرين عند الفجر
داوثق الجميع الجدي منه نجم خفي يسمى القطب يدور حوله ولا يظهر في الحس حركته حوله انجم دائرة في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وبين ذلك انجم صغار
ثلثة من فوق وثلثة من اسفل يجعله العراقي خلف الاذن اليمنى لكنه لخفائه بحيث لا يدركه الاحد النظر لم يجعل في الاخبار والفتاوى علامة بقي الكلام في
رابعها في الكتاب من العلامات فان ارد بها ان الشمس تكون عند الزوال على حاجبهم الايمن كما هو الشيخين وسلار وبني حمزة وادريس والبراج وبعض فان
اريد بها اول الزوال يكون عليه كما هو نص المقنعة والنهاية والسرائر وورد عليه ان الشمس اول الزوال انما تزول عن محاذاة القطب الجنوبي فانما يكون على
الحاجب الايمن ان قبلته نقطة الجنوب هؤلاء ليسوا كذلك والا اجمعوا الجدي بين الكتفين فانما تبين الشمس الى حاجبه الايمن بعد الزوال بمدة فليحمل عليه كلام
من لم ينص على اول الزوال ويوجه كلام من نص عليه بانه علامة لبعض اهل العراق كالموصل والجدي لبعض اخر واما عبارة الكتاب والنافع وشرح ساير
كتب المصنف فيجوز ان يراد بها الطرف الايمن من الحاجب الايسر فيوافق الجدي ويستحب لهم التياسر قليلا اي الميل الى يسار المصلي منهم كما في الجامع والشرائع ومختصر

المراسم

في علامة القبلة لاهل العراق

في علامة لاهل اصبهان

علامة القبلة لاهل العراق

المراسم وظاهر المصباح ومختصره وزاد ابن سعيد المشرقين لما روي ان المفضل بن عمر سال الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن العلة فيه
فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله
اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة والمراد بيمين الكعبة
ويسارها يمين مستقبلها ويساره وعن علي بن محمد رفعه قال قيل له عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة
حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وعن ابن هشام اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن فان
الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال وما فيها من العلة تدل على ان المراد اهل العراق ومن في سمتهم وظاهر الشيخ في ساير كتبه
وابن حمزة والشيخ ابي الفتوح والشيخ شاذان بن جبرئيل الوجوب في الخلاف الاجماع وهو ظاهر روض الجنان وهو ممنوع والاخبار ضعيفة ولذا
اعرض عنها الصدوق والحلبيان وجماعة وجعله المفيد استظهارا واستحبابا ولم يذكره جماعة من جهتين احدهما انه مبني على كون الحرم قبلة والا لم
يوجب التياسر اختلافه يمينا ويسارا وقد مر ضعفه مع التسليم اذا دلت علامة القبلة اليه فادنى انحراف يؤدي الى الخروج عنه كما يشهد به الحس
الثاني ان غير المياسر ان كان مستقبلا كان التياسر عن القبلة والا كان المعبر عنه بالتياسر هو القبلة فلا معنى له ويندفعان بان التياسر عن العلامات
المنصوبة للقبلة او عن المحاريب لكونها على وفق العلامة تقريبية لا تحقيقية فاذا اريد التحقيق لزم التياسر او استحب وانما اطلق في اخبارها العلم
السامع بالمراد باشارة او غيرها او للتوسع في القبلة وجوازا اكتفاء اكثر الناس بالسمت وانما اوجبه اختلاف جهتي الحرم لما عرفت من ان الخارج لا يتوجه
له التوجه الى غيره للعلم بخروجه عن سمت الكعبة حينئذ لا لكون قبلته الحرم وممن يتوجهون الى هذا الركن ايضا ولكنهم الى المغرب اميل منهم الى الجنوب
علامتهم كما في ازاحة العلة جعل النسر الطاير اذا طلع بين الكتفين والجدي عند ارتفاعه على الاذن اليمنى والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق
على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب بين الكتفين ويمكن تعميم كلام غيره من الاصحاب لهؤلاء وكون الجدي على المنكب
الايمن او خلفه لكونه على الاذن اليمنى وممن يتوجهون اليه من قبلته اقرب الى المغرب من اولئك هم اهل السند والهند وملتان وكابل وقندهار وجزيرة سيلان
وما وراء ذلك وعلامتهم كما في ازاحة العلة جعل بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن وكذا الجدي اذا ارتفع والنسر اذا غاب على العين اليسرى وسهيل اذا
طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين
وممن يتوجهون اليه من قبلته المغرب ولا اعرف من البلاد ما يكون كذلك ومنهم من قبلته ما بين المغرب والشمال وهم اهل سومنات وسرنديب فانه
جهتها هم يتوجهون الى جنبه هذا الركن الى اليماني وعلامة هذين القسمين ايضا كون الجدي وبنات نعش على الخد الايمن لكنها على مقدمه وفي الثاني
اقدم والركن الشامي وهو ثاني ركني الجدار الذي فيه الباب لاهل الشام ومن والاهم وعلامتهم كما في الوسيلة ست جعل كل من بنات النعش الكبرى حال
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع اي ارتفع ومغيب سهيل على العين وطلوعه بين العينين ومهب الصبا وهو ما بين المشرق الى
الجدي ويقال ان مبداه من المشرق على الخد الايسر ومهب الشمال وهو من الجدي الى مغرب الاعتدال على الكتف الايمن وزاد شاذان بن جبرئيل جعل المشرق على
العين اليسرى والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه وذكر انها علامات لعسفان وينبع المدينة ودمشق وحلب وحمص وحماة والمدينة
فارقين وافلاد الى الروم وسماوة والجوان الى مدين شعيب والى الطور وتبوك والدارون وبيت المقدس وبلاد الساحل كلها وان قبلتهم من الميزاب الى الركن
الشامي وان التوجه من مالطة وسميساط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان والابواب الى حيث يقابل الركن الشامي الى نحو المقام وعلامتهم
جعل بنات نعش خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا نزل للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على اليد اليسرى والمغرب على اليمنى والعيوق اذا
طلع خلف الاذن اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى والركن الغربي وهو ثاني ركني جدار الشامي
وهما على بابي الحجر لاهل المغرب وعلامتهم كما في الوسيلة ثلث جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار عند طلوعهما كما في ازاحة العلة والجدي اين كان الا اذا
ارتفع او انخفض خاصة على صفحة الخد الايسر وزاد شاذان بن جبرئيل جعل الشولة اذا غابت بين الكتفين والمشرق بين العينين والصبا على العين اليمنى والدبور على
المنكب الايمن وذكر انها علامات للصعيد الاعلى من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة والزغاوة والدمانين والتكرور والى تلع وما والاها من بلاد
السودان وانهم يتوجهون الى حيث يقابل ما بين الركن الغربي واليماني وان بلاد مصر والاسكندرية والقيروان الى تاهرت الى البربر الى السوس الاعلى
والى الروم والى البحر الاسود يتوجهون الى ما بين الغربي والميزاب وعلامتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا
طلع على الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى والركن اليماني لاهل اليمن
وعلامتهم كما في الوسيلة ثلث جعل الجدي وقت طلوعه اي ارتفاعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين فانه يغيب اذا بلغ نصف النهار
ومهب الجنوب وهو ما بين مطلع سهيل الى مشرق الاعتدال على مرجع الكتف اليمنى اسفلها وزاد شاذان بن جبرئيل جعل المشرق على الاذن اليمنى والصبا
على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر وذكر انها علامات نصيبين واليمن والتهائم وصعدة الى صنعاء وعدن
وعدن الى حضرموت وكذلك الى البحر الاسود وانهم يتوجهون الى المستجار والركن اليماني **المطلب الثاني في المستقبل** يجب الاستقبال بالاجماع
والنصوص في فرائض الصلوة مع القدرة وهل يجب في المندوب بمعنى اشتراطه به قولان فالاشتراط هو المشهور وان الحسن استثنى الحرب والسفر
على الراحلة وكذا جمل العلم والعمل والمراسم والنافع والسرائر والجامع لكن ليس فيها الحرب وفي الاخيرين الاحرام بها مستقبلا او في الاولين
النص على انه اولى وعلي بن بابويه الى الركوب والصدوق في المقنع الى الركوب في سفينة او محمل وظاهره السفر وابن ناظم الجمل انه تعمد بهذا

في القبلة للشامي

في علامة القبلة لاهل الشام

في علامة القبلة لاهل المغرب

في علامة القبلة لاهل اليمن

في موضع استقبال القبلة

كتاب الصلوة

ركوب سفينة او راحلة بعد الاستقبال بالتحريمة والشيخ في الجمل والمص في التحرير ركوب الراحلة ولولا ما في الخلاف والمنتهى وسيأتي من انه يجوز التنفل على الراحلة حضرا جاز ان يستظهر منه السفر في الاقتصاد والمصباح ومختصره ايضا ركوب الراحلة واشتراط الاحرام مستقبلا وفي المبسوط والخلاف السفر على الراحلة او ماشيا بعد الاحرام مستقبلا وكذا التذكرة لكن فيها النص على عدم اشتراط الاستقبال عند الاحرام ايضا وفي الخ عن الشيخ استثناء الركوب والمشي سفرا وحضرا واختاره والذي رايناه في كتب الشيخ جواز التنفل راكبا وماشيا سفرا وحضرا وفي الجامع استثناء المشي مطلقا بعد الاستقبال بها مطلقا وعدم الاشتراط قول ابن حمزة والمحقق في الشرايع وقد يعطيه تحريم الشيخ في الفريضة في الكعبة للاستدبار واستحبابه التنفل فيها دليل اشتراط التاسي وقوله صلوا كما رايتموني اصلي اذ لم يعهد انه صلى الله عليه واله صلى نافلة الى غير القبلة مستقرا على الارض وقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لعمومه خرج ما اجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه وكونه الفارق بين المسلم والكافر فان الصلوة الى غير القبلة علامة للكفر يجب اجتنابها مطلقا ومفهوم قول الصادق ع كما في تفسير علي بن ابرهيم في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر وقوله عليه السلم كما في النهاية والصادقين عليهما السلم كما في المجمع في الاية هذا في النوافل خاصة في حال السفر وما في مسايل علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته فقال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته لكن لا يعود ودليل استثناء الراكب نحو خبر الحلبي سال الصادق ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وخبر ابرهيم الكرخي قال له عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق ما لكم في رسول الله صلى الله عليه واله اسوة وخبر عبد الرحمن بن الحجاج ساله عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت قال لا باس وفي المنتهى والمعتبر الاجماع على استثنائه في السفر وفي الخلاف الاجماع على استثنائه والماشي في السفر ودليل الاستقبال بالتحريمة صحيحه سال ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر فقال اذا كنت في غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وقال الصادق ع في صحيح ابن عمار لا باس بان يصلي الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي متوجها الى القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم يمشي وهو دليل استثناء الماشي في السفر والاستقبال بالتحريمة مع زيادة الاستقبال بالركوع والسجود ولا شبهة في استحبابه نعم لم يشترطه اصحابنا وانما اشترطه الشافعي ومن لم يشترطها في التحريمة تمسك بالاصل وعموم الاخبار والادلة ودليل عدم الاشتراط مطلقا الاصل واستفاضة الاخبار بان قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله في النوافل واستحباب التنفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة فيها للاستدبار كما مر وما دل على اشتراطه للراكب والماشي من غير ضرورة للاشتراك في الاخبار واولوية صلوة المستقر بالصحة لاستقراره وقد يكتفي بان الاصل في الصلوة الاستقبال لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وبتحريم الفريضة في الكعبة للاستدبار ان سلم فانما يعطي جواز استدبار بعض القبلة وما استفاض في معنى الاية ويجوز ان يكون لجواز الاستدبار في النوافل لادنى حاجة فيختص بالسائر في حاجة راكبا او ماشيا او بمن يفترق من المستقر ويجب الاستقبال بالذبيحة عند الذبح مع العلم بالجهة والامكان اي يشترط في التذكية بالاجماع والنصوص وبالميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء كما في المبسوط لخبر المجالس ما استقبل به القبلة خلافا للاكثر ومنهم المص في القضاء والدعاء جالسا او قائما او غيرهما لهذا الخبر بل يستحب في جميع الاحوال الا فيما يحرم او يكره او يجب فيه ولا يكاد يتحقق فيه الاباحة بالمعنى الاخص ولا يجوز الفريضة على الدابة والراحلة اختيارا ان لم يتمكن عليها من الاستقبال وغيره من الواجبات قطعا سايرة او واقفة وكذا ان تمكن منه ومن استيفاء سائر الافعال على اشكال في الواقفة من عموم النصوص والفتاوى مع انتفاء القرار المفهوم عرفا فانه الارض وما في حكمها مع انه لا يؤمن الحركة على الواقفة ومن الامتثال وهو خيرته في النهاية وقد يمنع للنهي عن الصلوة على الراحلة الا ان يقال المتبادر منها السائرة وقد يستشكل في السائرة بناء على كونها كالسفينة في ان الراكب بنفسه ساكن مستقر وانما يتحرك بالراحلة بالعرض وحمل الاخبار والفتاوى على الغالب من عدم التمكن من الاستيفاء ولا يجوز صلوة الجنازة على الراحلة اختيارا وان تمكن من الاستقبال لان الركن الاظهر فيها القيام حقا لخفاء النية وجواز اخفاء التكبيرات ومعنى كون النية شرطا او شبيها به والتكبير مشروطا بالقيام ولا قيام على الراحلة السائرة ولا استقرار على الواقفة لانه في معرض الزوال ولاطلاق النهي عن الفريضة عليها وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال بحيث يتحرك بالركوع والسجود قليلا كبعض السرر او بحيث يعد مضطربة غير مستقرة نظر من تحقق الاستقرار وغيره من الواجبات وهو خيرته في النهاية والتذكرة ويؤيده اطلاق مضمر احمد بن محمد في الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب صل فيه وخبر ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع في الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ومن كونه في الاول بمعرض الزوال كالدابة الواقفة وان كان ابعد ولذا انزه عنها والشك في تحققه في الثاني ونحوه وجها عن القرار المعهود وهو خيرة المنتهى واما الرف فالمعروف منه المسمر بالمسامير لا اشكال في الصلوة عليه كالغرف وبه صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ع ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ويجوز الصلوة في السفينة السائرة والواقفة تمكن من الارض ام لا كما هو الظاهر منه وصريح نهاية الاحكام والمبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب والجامع والمقنع لكن لم يتعرضوا لوقوفها وسيرها وان اقتضى المقنع عمومها وذلك لصحيح جميل سال الصادق ع اذ يكون السفينة قريبة من الجد فاخرج فاصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وخبره ساله عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فساله فقال اني اكون في السفينة والجد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح ع وهما قد يدلان على

السائرة

في القبلة

السائرة وخبر المفضل بن صالح ويونس بن يعقوب سالاه عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة وهو يقدر على الجد قال نعم لا باس وللاصل لحصول الامتثال باستيفاء الافعال والحركة بسير السفينة عرضية لا تنافي الاستقرار الذاتي هذا ان اشترطنا التمكن من استيفاء الافعال في صحة الصلوة فيها مع الاختيار كما في الجامع وهو المختار ولكن ظاهر المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب ونهاية الاحكام يعطي العدم فعبارة المبسوط كذا واما من كان في السفينة فان تمكن من الخروج منها والصلوة على الارض خرج فانه افضل وان لم يفعل او لا يتمكن منه جاز ان يصلي فيها الفرايض والنوافل سواء كانت صغيرة او كبيرة واذا صلى فيها صلى قائما مستقبل القبلة فان لم يمكنه فقاعدا صلى جالسا مستقبل القبلة فان دارت السفينة دار معها كيف ما دارت واستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبل باول تكبيرة ثم صلى كيف ما دارت وقد روي انه يصلي الى صدر السفينة وذلك يختص للنوافل واذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فان كان مقيرا غطاه بثوب ويسجد عليه فان لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة واجزاه ونحوه الباقي مع اهمال الضرورة في السجود على القير عند الاخير فليس منه حديث السجود ولعله غير مراد لهم ولم يجوز الشهيد الصلوة في السفينة السائرة اختيارا لانتفاء الاستقرار ولزوم الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة وبحسن حماد بن عيسى انه سمع الصادق عليه السلم يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فاخرجوا ومضمرة علي بن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط قال الشهيد وبما قلناه قال ابو الصلاح وابن ادريس قلت لم يصرح [illegible] نعم انما تعرضا للمضطر الى الصلوة فيها وكذا السيد في الجمل وفي الدروس ظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة متقيدة بالضرورة الا ان يكون مشدودة انتهى ولم يظهر لي ذلك الا ان يستظهر من اشتراطهم الاستقرار ومنعهم من الفعل الكثير وفيهما ان المصلي لا يفعل شيئا ولا سيرا بالعرض ويجوز النوافل سفرا باجماع اهل العلم كما في المنتهى طويلا كان او قصيرا خلافا لمالك في اشتراط الطول وحضرا خلافا للحسن وفي الخلاف الاجماع عليه على الراحلة اختيارا وان انحرفت الدابة عن القبلة بعد الاستقبال بالتحريمة او مطلقا كما عرفت ثم اذا انحرفت فهل عليه التوجه الى القبلة اذا امكنه ولم يخل بشيء من مقصده ظاهر الاشتراط ذلك وهل يجوز ماشيا غير مستقبل اجازه الشيخ في الخلاف والمبسوط سفرا بعد الاستقبال بالتحريمة والمص في التذكرة مطلقا وابن سعيد في الجامع سفرا وحضرا بعد الاستقبال بالتحريمة كما مر وسمعت النص عليه في السفر للاستقبال في الركوع والسجود ولم اظفر بنص في الحضر ولا فرق في جوازها كذلك بين راكب التعاسيف وهو الهائم الذي لا مقصد له فيستقبل تارة ويستدبر اخرى وغيره لعموم الادلة خلافا للشافعي ولو اضطر في الفريضة الى الصلوة راكبا صلاها كذلك والنصوص خلافا للعامة الا في شدة الخوف فان صلى والدابة الى القبلة فحرفها عنها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته لانه لا ينحرف بنفسه وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال بنفسه للضرورة وعليه ان يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة اتفاقا منا خلافا لاحمد في رواية وكذا كل جزء امكنه الاستقبال به لوجوبه في كل جزء فلا يسقط عن جزء لتعذره في اخر نعم يسقط راسا ان لم يتمكن راسا فان لم يتمكن في التحريمة استقبل فيما يمكن فذكر التحريمة ثم تمكن استقبل فيما يمكن فذكر التحريمة هنا وفي غيره تمثيل وكذا في قول ابي جعفر ع لزرارة في الصحيح في صلوة المواقفة غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وكذا لا تبطل الصلوة لو حرفها عن القبلة لو كان ذلك لان مطلب المضطر اليه يقتضي الاستدبار وعليه الاستقبال بما امكنه من التحريمة او غيرها ويسقط مع التعذر راسا ويومي بالركوع والسجود ان لم يتمكن من النزول لهما او من السجود على نحو القربوس يمكن ادخاله في الايماء ويجعل السجود اخفض ان لم يتمكن الا من الايماء بتحريك الراس والعنق فان تمكن من الانحناء انحنى له الى منتهى قدرته فان لم يتمكن الا بقدر الراكع ودونه سوى بينهما الا ان الميسور لا يسقط بالمعسور والماشي كالراكب في انه ان لم يتمكن من الوقوف للصلوة صلى الفريضة ماشيا يومي للركوع والسجود ان تعذرا ويستقبل بالتحريمة او بما امكنه ويسقط الاستقبال راسا مع التعذر كالمطارد الذي لا يمكنه الاستقبال راسا وكل خائف من لص او سبع او غرق او موحل كذلك وكذا يسقط الاستقبال في تذكية الدابة الصائلة والمتردية مع التعذر بالاجماع والنصوص كما ياتي في المطلب الثالث في المستقبل وانما يجب الاستقبال لما ذكر مع العلم بالجهة التي يجب التوجه الى عين الكعبة او جهتها او تمكنه من العلم فان جهلها وكان من النائين عن الكعبة الذين فرضهم التوجه الى سمتها ولم يتمكن من العلم بقول معصوم او مقله عول على ما وضعه الشرع امارة وهو ما اتفق عليه الاصحاب وان ضعف الخبر به وهو الجدي يعني امارة لسمت من السموت لكنها تفيد امارات لسائر السموت بمعاونة الحس والقواعد الرياضية المستندة الى الحس سمعت تفصيلها والقادر على العلم الحسي والشرعي بالعين او الجهة لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن فانه لا يغني من الحق شيئا ومنه الصلوة الى الحجر كما في نهاية الاحكام لان كونه من الكعبة اجتهادي فان توقف العلم على صعود سطح او الخروج من بيت وجب كما ان توقف على صعود كما في التذكرة والدروس وظاهر المبسوط وفي الذكرى هو بعيد والا لم تجز الصلوة في الابطح وشبهه من المنازل الا بعد مشاهدة الكعبة لانه متمكن منه ولعله اسهل من صعود الجبل فان من هو في نواحي الحرم فلا يكلف الصعود الى الجبال لرؤية الكعبة ولا الصلوة في المسجد لرؤيتها للحرج بخلاف الصعود على السطح انتهى ولان الغرض هنا يعني اذا افتقر الى صعود السطح المعاينة بل حدوث الحائل فلا اشتغال بما طرأ منه يعني بخلاف ما اذا حال الجبل اما اذا كان الحائل هو الحيطان وتوقفت المعاينة على صعود الجبل فهو كصعود السطح من هذه الجهة وجوز الشافعي الاجتهاد بالامارات التي سمعها وغيرها لا يكفيه التقليد اي الرجوع الى اجتهاد غيره كما في نهاية الاحكام كما لا يجوز في اصول الدين ولا لمن يقدر على الاجتهاد في شيء من فروعه لوجوب الاجتهاد عليه كوجوبه في اصول الدين وفروعه كما في مضمر سماعة من قوله اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فلا يجوز الاخلال به لوجود الدليل على الاجتهاد لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا واجماع العلماء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولا دليل على التقليد كما هو نص المبسوط واما الرجوع الى اخبار الغير

عن مشاهدة الكعبة او امارة من اماراتها من كوكب او محراب او قبر او صلوة فهو من اجتهاد وكذا اذا اجتهد الغير فاستخبره عن طريق اجتهاده كان له ذلك
من الاجتهاد دون التقليد هل له الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات الظاهر اجماع المسلمين على الاربع قولا وفعلا وان فعل الاربع حينئذ فان غير
المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الا مجتهدا او مقلدا فلو تعددت الاربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس وهم غيرهما ابدا ولا قائل به اما خبر خداش عن
بعض اصحابنا انه قال للصادق ع جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم يعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الاربع وجوه فلعل المراد بالاجتهاد فيه التحري لا الترجيح بغير سند لتطابق السماء ولذا حمل الشيخ قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ومضمر سماعة في الصلوة اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك على الفرد
التي لا تتمكن من الاربع ويحتمل ان يكون الاجتهاد الجائز ما استند الى رؤية الجدي او المشرق والمغرب او العلم بها للنص عليها فاذا فقد العلم بها تعين الصلوة اربعا
مع الامكان ولم يجز الاجتهاد بوجه اخر ولعله ظاهر قول الشيخين في النهاية والمقنعة والمبسوط والجمل والاقتصاد والمصباح بعد ذكرهما الامارات السماوية
ان من فقدها صلى اربعا ونحوهما ابن سعيد في المهذب وقول ابن حمزة ان فاقد الامارات يصلي مع الاختيار ومع الضرورة يصلي على جهة تغلب على ظنه واما
السيد والحلبيان وسلار والقاضي والفاضلان فاطلقوا ان الاربع اذا لم يعلم القبلة ولا ظنت وكلام ابن ادريس يحتملهما واستظهر الشهيد العدم من
الخلاف والتهذيب وان ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفاقد الامارات وياتي حكمه فان لم يجد من يقلده صلى اربعا ان اتسع الوقت والا فما يسعه وان
وجد من يقلده فالاحتياط الجمع بين التقليد والاربع واما بعد الوقت تعارض الاجتهاد واخبار العارف العدل لا الاجتهاد يرجح الى الاجتهاد

في تعارض الاجتهاد واخبار العدل في القبلة

لاستناده الى حس نفسه وهو اقوى عنده من حس غيره وكذا ان استند اجتهاده الى برهان رياضي لانتهائه الى المحسوس وفي الشرايع يقوى عندي انه ان كان
ذلك الخبر يوثق في نفسه عول عليه قلت ولا ريب ونحو ذلك ان يخبر عن محراب معصوم او عن صلوته او عن محسوس سماوي من نجم او غيره يكون اقوى من الا
دلالة ما استند له نفسه فان التعويل عليه يكون اجتهادا رافعا الاجتهاد الاول اما اذا اخبر عن صلوة عامة العلماء واخبر عن اجتهاد نفسه وغيره وكان نحو
اعلم بطرق الاجتهاد والبراهين ففيه نظر والاعمى الذي لا طريق له الى العلم من تواتر ونحوه ولا الى الاجتهاد مستنبط من العلم وله ان يقلد المسلم
العدل العارف بادلة القبلة كما في المعتبر والجامع والشرايع والاحمدي لا اختصاص طريقه فيه واخبار الاثنام براءة لا وجه الى القبلة واصل البراءة من
الصلوة اربعا ولزوم الحرج لو وجبت عليه وهل يتعين عليه او يتخير بينه وبين الصلوة اربعا وجهان وكلام ابن الجنيد وسعيد يعطي التعيين وكذا
الدروس وهو ظاهر الكتاب والشرايع والارشاد والتحرير والتلخيص وهو الاظهر لكثرة اخبار التشديد وضعف مستند الاربع وفي المبسوط والمهذب والاصباح
الرجوع الى قول الغير وهو اعم من التقليد لعله المراد منه وفي الخلاف ان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما الصلوة اربعا مع الاختيار وعند
الضرورة يصليان الى اي جهة شاءوا ونسب الرجوع الى الغير الى الشافعي ثم قال واما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران
في ذلك وفي غيرها من الجهات وان خالفاه كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير قلت دليله عدم جواز ترجيح المرجوح عقلا وشرعا وهذه
في الاعمى ومفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ويشترط عدالة المخبر كما في الاحمدي والمبسوط والمهذب والاصباح وكره ونهاية الاحكام و
الذكرى والدروس والبيان رجلا كان او امرأة حرا او عبدا كما في المبسوط وكتب الشهيد ونهاية الاحكام قال الشهيد لان المعتبر المعرفة والعدالة وليس
الشهادة في شيء قال فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر فيحتمل جواز الركون الى الفاسق مع ظن صدقه ان جرد من قوله تعالى فتبينوا ومن اصالة صحة اخبار
المسلم قلت واطلق المصنف في النهاية والتذكرة النهي عن تقليد الكافر كالمبسوط والمهذب والجامع قال في التذكرة ولا يقبل قول الكافر في شيء الا في الاذن في دخول
الدار وقبول الهدية وقال الشهيد ما لو لم يوجد سوى الكافر وفيه وجهان مرتبان يعني على الوجهين في الفاسق قال والاولى المنع لان قوله ركون اليه و
هو منهي عنه قال ويقوى فيهما بعينه والفاسق الجواز اذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات قلت نعم في ظن اعتبر طريقه شرعا او انحصر الطريق فيه ولم
يمكن اقوى منه فالاحتياط تقليدهما اذا لم يمكن الصلوة اربعا والا فالجمع بينهما واجزله في المبسوط تقليد الصبي مع اشتراطه العدالة وهو خيرة
والمختار العدم كما في نهاية الاحكام والمختلف فظاهره نفي تقليد المرأة ايضا قال فيه لنا ان الضابط في قبول خبر الواحد العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها ولان
مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا فللحصول بالكافر فلا بد من ضابط وليس الا خبر العدل لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد
والتقليد كما عرفت الرجوع الى قول المخبر عن اجتهاده فان اخبر عن علم فانه اولى بالرجوع اليه كما في كري ولو تعدد المخبر رجع الى الاعلم الاعدل كما في المنتهى وكره و
نهاية الاحكام والذكرى وفي الدروس الى الاعلم وفي البيان الى الاعلم فالاعدل فلو رجع الى المفضول بطلت صلوته كما في المنتهى خلافا للشافعي وفيه نظر اذا لم يغير بطن
هنا فان ظن اصابة المفضول لم يمنعه من تقليد الافضل وان تساويا قلد من شاء منهما كما في المنتهى ونهاية الاحكام وفي الاجزاء احتمال وجوب الاربع ولو فقد البصير
العلم والظن بنفسه لكونه عاميا لا يعرف امارات القبلة وان عرف قلده كالاعمى لان فقد البصيرة اشد من فقد البصر مع اصل البراءة من الاربع ولزوم الحرج
او وجب التعلم كما يقلد في جميع الاحكام اما من لا يعرف لكنه اذا عرف فعليه التعلم كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وفي البيان التمكن من العلم فلا يعتبر الظن
بخلافه في ساير الاحكام لما في تعلمها من المشقة وطول الزمان بخلاف ادلة القبلة قال الشهيد سواء كان يريد السفر او لا لان الحاجة قد تعرض بحضره مفارقة
قلت لا يقال انما يجهل تعرف الجدي مثلا وان من وقف بحيث كان الجدي منكبه الايمن كان مستقبلا ومعرفة مجرد ذلك تقليد ما دليل كونه مستقبلا اذا كان الجدي
منكبه الايمن فهو اما الاجماع او الخبر والبرهان الرياضي فهو كساير ادلة ساير الاحكام مع ان النص انما ورد بالجدي على وجهين وما بين المشرق والمغرب قبلة
كما مر فهو مع ضعف الطرق مخصوص ببعض الامكنة والاجماع على ساير العلامات وانما استنبط بالبراهين الرياضية لانا نقول يكفي في الدليل
مشاهدة المسلمين في بلد متفقين على الصلوة الى جهة او يكفي العالم تعلمه الجدي او ساير العلامات بحيث يحصل له العلم نعم لا يكفيه ذلك الى ما يقابل

جهة قبلته تلك الجهة او ينحرف عنها فان تيسر له معرفة الانحراف والمقابلة بجهة مسيره وما يشاهده من الامارات السماوية سهل عليه التعلم والا كان من قبيل
الاول قال الشهيد ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية بمعنى كان معرفتها واجبة ويكفي التقليد وانما يجب فيها كفاية اجماعا لانتفاء الحرج
والعسر في الدين قال ولتندوب الى مراعات العلامات فلا يكلف احاد الناس بها بمعنى ما استمر من الاكتفاء بصلوة المسلمين الى جهة بنائهم وقبورهم ومحاريبهم
قال ولانه لم ينقل عن النبي ص والائمة بعده الزام احاد الناس بذلك قال فان قلنا بانه فرض الكفاية فللعامي ان يقلد كالمكفوف ولا قضاء عليه وان
وان قلنا بالاول وجب تعلم الادلة ما دام الوقت فاذا ضاق الوقت ولم يستوف المحتاج اليه صلى اربع او قلد على الخلاف ولا قضاء قلت فرط في التاخير او لا
للاصل الا ان يظهر او انه قاد الاستدبار او نحوه ولا ياتي القضاء عليه مع الاصابة على ما يأتي من بطلان صلوة الاعمى اذا صلى برأيه لا لامارة اصاب
لانه خالف الواجب عليه عند الصلوة وهذا انما يجب عليه التقليد عندها قال ويحتمل قويا وجوب تعلم الامارات عند عروض حاجته اليها عينا بخلاف
ما قبله لان توقع ذلك وان كان حاصلا لكنه نادر قال وعلى كل حال فصلوة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني لانه موسع على الاحتمال
القوي الى عروض الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة السفر عن بلده ولو كان بقربه مما يخفى عليه فيه جهة القبلة او التياسر لو قلنا بانه واجب مضيق عينا لم يقدح
تركه في صحة الصلوة لانه اخلال بواجب لم يثبت شرطيته للصلوة به قلت لحصول العلم له بالقبلة بصلوة المسلمين في مساجدهم وقبورهم وفي الخلاف
ان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما ان يصليا اربعا مع الاختيار ولا يجوز لهما التقليد لانه لا دليل عليه الا عند الضرورة لضيق الوقت عن الاربع
فيجوز لهما الرجوع الى الغير ويجوز لهما مخالفته ايضا اذ لا دليل على وجوب القبول عليهما ولعله يعني اذا لم يكن لهما طريق الى العلم بصلوة المسلمين ومساجدهم
والا فتكليفهما ابدا بالاربع مما لا قائل به وكذا الاعمى اذا امكنه الاجتهاد لحصول علمه بالامارات باخبار متواتر او غيره وفي جواز المخالفة ما عرفت في المبسوط
ان من لا يحسن امارات القبلة اذا اخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ونحوه المهذب وفهم الفاضلان اختلاف قول
الشيخ في الكتابين حتى انهما نصا في المعتبر والتذكرة على تجويزه التقليد في المبسوط واختاراه في كتبهما لكن في التذكرة والنهاية لمن لا يعرف وان عرف
احتاله في المعتبر والمنتهى بان قول العدل احدى الامارات المفيدة للظن فيجب العمل به مع فقد اقوى ومعارض قال المص لا يقال ان له عند التقليد مندوحة
فلا يجوز له فعله لانا نقول ان كان واسعا صلى الى اربع وان كان ضيقا تخير في الجهات لانا نقول القول بالتخيير مع حصول الظن باطل لانه ترك الراجح
وعمل بالمرجوح نعم اختصاص هذا الدليل بمن لا يعرف اذا عرف وقال في الخ ان العمل به مع الضيق يوجب السعة لانه بكونه حجة وحجية الحجة لا تختلف وفيه
ان الظن حجة اذا ضاق الوقت عن تحصيل العلم لا في السعة وزاد فيه في الدليل مفهوم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهو يعطي كون المراد الرجوع الى
خبر العدل لا التقليد ودع لاختلاف بين المبسوط والخلاف للتصريح فيه بالتقليد واما العارف الذي فقد الامارات وتعارضت عنده فهل يقلد او
يصلي اربعا قال الشيخ في المبسوط متى فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ثم قال
فيه متى كان الانسان عالما بدليل القبلة غير انه اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات
مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء وان قلد في حال الضرورة جازت صلوته لان الجهة التي قلد فيها هو مخير في الصلوة اليها والى غيرها ونحوه
العبارات في المهذب والجامع وفهم المص في المخ من العبارتين اختلاف المكلفين في التقليد عدما واثباتا تساويهما في جوازه واستدل بانه مع الاشتباه كالعامي
اذ لا طريق له على الاجتهاد فيتعين اما التقليد او الصلوة اربعا والرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات والاقوى عندي
وجوب الاربع عليهما كما في الذكرى وكما قال هنا مع احتمال تعدد الصلوة اي وجوبه على المبصر لفاقد العلم والظن او عليه وعلى الاعمى لانه كذلك لان العمل
بالظن انما يجوز اذا لم يمكن العلم او اقوى منه واذا صلى احد هذين المكلفين اربعا يقلد في احديها العدل تيقن براءة ذمته وعلم صلوته الى القبلة او ما
يبلغ يمينها او يسارها خصوصا والصلوة الى الاربع مما قطع به الاصحاب وورد به النص ولا دليل هنا على التقليد نعم عليه الاحتياط في جعل احدى
الاربع الى الجهة التي يخبر بها العدل او غيره وان كان صبيا او كافرا صدوقا وان ضاق الوقت الا عن واحدة لم يصل الا الى تلك الجهة احترازا عن ترجيح
المرجوح وما في الذكرى في نفي التقليد من ان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال وانما يفيد التاخير الى زوال العارض واما
ان اخبر احد هذين المكلفين عدل بمشاهدة امارة القبلة من نجم او محراب او صلوة فالعمل عليه وفقه اجتهاد لا تقليد وهل يجوز ام لا بد من عدلين
وجهان مبنيان على انه خبر او شهادة لم ار من شرط التعدد فهو خبري يكتفي فيه بما يكتفي به في الاحكام الشرعية الكلية والاكمل خبر شهادة ولكن خص ما فيه
تحقيق وتدقيق للنظر باسم الشهادة فلما كان الله لطيفا بعباده حكم في حقوقهم بشاهدين عدلين واكتفى في حقوقه واحكامه بالرواية وهذا منه
يعول على قبلة البلد بلد الاسلام مع انتفاء علم الغلط كما في الشرايع وظنه كما في المبسوط والمهذب اجماعا كما في التذكرة لان استمرارها علمهم من اقوى الامارات
المفيدة للعلم غالبا ومنها المحاريب المنصوبة في جوادهم التي يغلب ورودهم عليها او في قرية صغيرة نشأت فيها قرون منهم قال الشهيد ولا يجوز الاجتهاد
في الجهة قطعا قلت اي العمل على وفقه لانه عمل بالظن في مقابلة العلم وهو غير ظن الغلط الذي حكيناه عن المبسوط والمهذب ولا مستلزم له فان استلزمه
انقلب العلم وهما قال وهل يجوز في التيامن والتياسر الاقرب جوازه لان الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما التيامن والتياسر فغير بعيد
عن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج يعني ولم ينكر عليه احد ولم يستبعد في استمرارهم في القرون الخالية على التيامن عن القبلة
قال ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيها
تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم فلا يبطل صلوتهم على تحرير اجتهاد
غيرهم وانما يعارض اجتهاد العارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او تعمده خرق عن كلاهما في حيز المنع خيرة نهاية الاحكام قال اجتهد فاداه اجتهاده

خلا فيها المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي طريقهم التي هي جادتهم فان كانت مبنية على القطع لم يجز العدول الى الاجتهاد والا جاز قلت لعل استمرار صلوة
المسلمين اليها من غير معارض يدل البناء على القطع ولا عبرة بالعلائم في قبر يخرب لا يعلم انها قبور المسلمين او غيرهم او في طريق يندر مرور المسلمين بها
ولو فقد المقلد [illegible] التقليد ان وجد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات وفاقا للمعظم لما سمعته من مرسل خداش والاحتياط وفي
وفي الغنية الاجماع وهل يشترط تقابل الجهات وجهان من اطلاق [illegible] والفتاوى واصل البراءة ومن الاحتياط والتبادر وهو خيرة المقنعة والسرائر وجمل العلم ثم يشترط في
كما في البيان ان لا يبعد ما الى جهتين او ازيد قبلة واحدة لقلة الاخبار والا لم يبعد التعدد خلافا للمحسن وظاهر الصدوق فاجتزءا بصلوة واحدة ولم يستبعد
المحقق اليه الشهيد في الذكرى لضعف الخبر واصل البراءة ومرسل ابن ابي عمير عن زرارة انه سال ابا جعفر عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وقوله عليه السلم
في صحيح زرارة وابن مسلم يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ونقل ابن طاوس في الامان من الاخطار فاجتزا بالقرعة لكونها لكل مشكل قلت يجمع
بينهما وبين الصلوة اربعا بانه في الاحتياط فان ضاق الوقت عن الاربع صلى المحتمل ثلثا او اثنين او واحدة واكتفى به وان كان لضيق لتأخر عمدا
[illegible]

والركوع والسجود كما لو نقص من الاربعة الباقية مطلقا فكذا القبلة فخرج ما بين المشرق والمغرب وما اليهما بما سمعته الان وهو ايضا ضعيف لان [illegible] ولاشتراطها
بالنص والمشروط ينتفي عند انتفاء الشرط فهي الى غير القبلة فاسدة صلوة وجب عليه القضاء اجماعا ولما لم يجب اعادة ما بين المشرق والمغرب تحتمل الشرط
في انه قبلة بالنصوص وانما لم يجب قضاء ما لم يبلغ الاستدبار وان بلغ المشرق والمغرب بالنصوص وعند السيد وابني ابن ادريس وسعيد للمص في المنتهى والتذكرة
والشهيد انه لا قضاء وهو قوي للاصل وضعف المعارض واطلاق النصوص ومنع الاشتراط بالقبلة باطنها قال في نهاية الاحكام والاصل انه ان كلف
بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال حسب انتهى ولا يراد انه لو كفى الاجتهاد لم يجب الاعادة في الوقت للخروج بالنص والاجماع وهل الاستدبار ما حاذى
اليمين واليسار ان لم يبلغ مقابل القبلة وجهان اجودهما ذلك خلافا للثاني الشهيدين اصدق الخروج عن القبلة والاستدبار بالعرف [illegible] وما سمعته من
خبر عمار وهل الناسي كالظان في الاعادة وعدمها نص على التساوي في المقنعة والنهاية والناسخ والتبصرة والتلخيص والذكرى والدروس لعموم اكثر الاخبار وقيل ان نزلها
على الخطا في الاجتهاد اولى لكونه المتبادر ولرفع النسيان وفيه ان معناه ان الاثم عليه مرفوع وخيرة المختلف ونهاية الاحكام العدم وهو قوي لاشتراط الصلوة
باستقبال القبلة او ما يعلمه او يظنه قبلة ولم يفعل واستشكل في المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والبيان هذا كله اذا تبين الخطاء بعد من الصلوة ولو تبين
[illegible]

كتاب الصلوة

مع انه حكم فيها بان القبلة للبعيد الجهة لا العين لذا قرب الشهيد جواز الاقتداء ولو كانا في ظلمة فصليا جماعة فلما اصبحا علما الاختلاف ففي قضاء المأموم تردد وفي التذكرة ان صلى جماعة جماعة في ظلمة بالاجتهاد ثم اصبحوا فعلموا اختلافهم ولم يعلموا جهة الامام فالوجه صحة صلوتهم اذا لم يعلم احدهم مخالفة الامام وفي الذكرى ان الاقرب انه ان كانت الصلوة مغنية عن القضاء بان لم يكن في الجهات استدبار او قلنا انه لا يوجب القضاء فصلوتهم صحيحة لان الفرض هنا في الجهة مع الامام غير ضائر لان غايته الصلوة خلف من صلوته فاسدة في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد والاقضى كل من علم انه صلى الى جهة يوجب ذلك وكذا عليه الاعادة ان علم ما يوجبها او لو تبايا دون من علم خلافه او جهل الحال لو جهلوا اجمع فلا اعادة ولا قضاء ولو علموا ان فيهم من عليه القضاء او الاعادة ولم يتعين فالاقرب ان لا قضاء ولا اعادة كواجدي مني في ثوب مشترك بينهما الاصل صحة الصلوة ويحتمل ان يكون عليهم الاعادة ليتيقنوا الخروج عن العهدة وهذا موافق للتذكرة في ان هذا المخالف لا يوجب القضاء ولا الاعادة لمخالف الامام والمأموم وانما وجب احدهما فيما فرض بسبب آخر وعلم ان امتناع اقتداء احد المخالفين بالاخر لا يقتضي امتناع اعتداده بقبلة الاخر في كل امر يحل له ذبيحته لانا لا نعرف خلافا في ان من اخل بالاستقبال ناسيا او جاهلا بالجهة حلت ذبيحته كالباقي ويجتزئ بصلوته على الميت وان كان مستدبرا لان المسقط لها عن سائر المكلفين انما هي صلوة صحيحة جامعة للشرائط عند مصليها الا مطلقا والا وجب على كل من سمع بموت مسلم ان يجتهد في تحصيل علمه بوقوع صلوة جامعة للشرائط عنده ليخرج عن العهدة ولا قائل به ولما لم يجز اقتداء احدهما بالاخر كان لا يكمل عدده اي احدهما بالاخر في صلوة الجمعة واحدة بل يصليان جمعتين من غير تباعد لاصل البراءة منه مع عدم كل بطلان صلوة الاخر وفيه نظر ظاهر نعم ان تعدد الخطوة وان وجبت عليهما عينا صليا كذلك وان وجب تخيير احتمل عندي ضعيفا واذا صليا معا اكتفيا بخطبة واحدة يسمعها الجميع سواء في صلوتهما معا واكتفائهما بخطبة واحدة اتفاقا في الصلوة او سبق احدهما فلا يتوهمن ان الخطبة الواحدة انما يكفي مع اتفاقهما خصوصا اذا طال الفصل ولا ان عليهما الاتفاق في الصلوة ليعقد كل منهما صلوته ولا ينعقد اخرى صحيحة شرعا عند مصليها لعموم الدليل لاحتمال عندي لا اتفاق ان جازت صلوتهما لما اشرنا اليه من ضعف الدليل ويجب ان يقلد العامي والاعمى الاعلم منهما فان تساويا فالاعدل لانه اذا علم الاختلاف تبع المرجوح فهو كمن يعمل بالظن وهو قادر على العلم او غالبه بخلاف من كان يصلي الى جهة بظن انها ليست قبلة ولا شبهة في بطلانها اي ان اختلفا علما وعدالة فلو لم يترجح احدهما فان لم يترجح كانا متساويين مقتضاه انه يتخير او يصلي اثنين او ان بعا وقرب في التحرير جواز الرجوع الى المرجوح كالشافعي لانه تخير بالاعدل والجواب كما في التذكرة والمنتهى المنع اذ انما بالاحد بعد اذا لم يعارضه غيره خصوصا الاقوى

الفصل الرابع

القول في اللباس

اللباس وفيه مطلبان وخاتمة الاول في جنسه المعتبر في الصلوة بحسب ذاته والصفات انما يجوز الصلوة عندنا جوازا عاما لكل مكلف وللاختيار والاضطرار في الثياب المتخذة من النبات قطنا او كتانا او غيرهما او جلد ما يؤكل لحمه من الحيوان مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او وبر الخز الخالص او الخز الممتزج بالابريسم بفتح الهمزة مسكون الباء فكسرها فسكون الياء فتح السين او ضمها او بشيء مما ذكر او الفضة وكذا الممتزج من سائرها ذكر بالابريسم او الفضة ويمكن ان يريد المص الممتزج من كل ما ذكر لا يجوز والثعالب الذهب بما لا يجوز الصلوة فيه والخز كما في خبر حمران بن اعين عن ابي جعفر سبع البرقي المناوي في خبر ابن ابي يعفور وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم كلها المنادى في القانون ان خصيته الجند باسر وقيل ان الذي يصلح من ذكره الخصي من لا شيء الجلد والشعر والوبر في جامع الادوية المالقي عن البصري ان الجند بادستر هيئته هيئة الكلب الصغير قال بعض اصحابنا المصنفين ان الخز وهي دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب يحل فيها الصلوة وصيدها ذكوتها مثل السمك قال ابن ادريس وكثير من اصحابنا المحققين المسافرين يقولون انه القندس ولا يبعد هذا القول من الصواب لقوله عليه السلام لا بأس بالصلوة في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب والثعالب والقندس اشد شبها بالوبر المعبر حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال الشهيد في حاشية الكتاب سمعت بعض مدمني السفر يقول ان الخز هو القندس قال وهو قسمان ذو الالية والخز وذو الذنب الكلب وجميعها الاخبار ولعلها ما تسمى الان بمصر وبر السمك وهو مشهور انتهى وفي الذكرى عن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة قلت المعروف انه لا نفس لاكثر حيوانات الماء بل لغير التمساح والتنين مع انك ستسمع الان خبر ابن ابي يعفور الناس على ان ذكاته كذكاة السمك وقطع بعضهم بان القندس هو كلب الماء في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ان الخز دابة ذات اربع تموت اذا فقدت الماء الخبر

القول في ماهية الخز

ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها قلت خبر ابن اعين ذلك ان الخز لانه سالم فاجابه بما سمعته منا انما ذكرهما ذكره الرجل مع تكافؤ الخبرين في الضعف اما جواز الصلوة فيما ذكر من الثياب فعليه الاخبار والاجماع الا في الخز ففي المعتبر والتذكرة والذكرى ونهاية الاحكام الاجماع فيه ايضا وفي المنتهى ان عليه الاكثر والخز ينسبه الى قول علمائنا لم يذكره الحلبي ولا الصدوق في الهداية بل اقتصر فيها على نفاية قول الصادق عليه السلام صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لم تاكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره ولا الشيخ في عمل يوم وليلة بل اقتصر فيه على حصر الصلوة فيما لا يؤكل لحمه من الارنب والثعلب واشباههما وكذا المص في التبصرة وفي امالي الصدوق الاولى من دين الامامية ان الصلوة فيه اشتراط خلوصه عما لا يجوز الصلوة فيه من ذهب او شعر او نحو نفي الخلاف الاجماع على اشتراطه عن وبر الارانب في الغنية عليه علما الثعالب في الذكرى انه الاشهر وقال الصادق ع في مرفوع احمد بن محمد وايوب بن نوح الصلوة

فيها

في لباس المصلي

القول في الوبر المغشوش بوبر الارانب

في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ولا عبرة بتجرد داود الصرمي الثاني قال سأل رجل ابا الحسن الثالث وفي اي عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز وذلك للضعف من وجوه ظاهرة ودعوى الاكثر الاجماع على مضمون الخبر الاولين كما في المنتهى والمعتبر واحتمال الصلوة عليه واحتمال الجواز كونه من التجويز بجواز العامة وفي الفقيه هذه رخصة الاخذ بها ماجور والراد لها ماثوم واصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي صل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وفي التحرير بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبر الارانب والثعالب والاقرب المنع من الخز المغشوش بصوف ما لا يوكل لحمه او شعره وفي المنتهى بعد ذلك وفي المغشوش بصوف ما لا يوكل لحمه او شعره تردد والاحوط فيه المنع لان الرخصة وردت في الخالص ولا العموم الوارد في المنع من الصلوة في شعر ما لا يوكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش بالخز وغيره قلت ولعموم او غير ذلك مما يشبه هذا في الخبر فلعل فرقه في الكتابين بين الوبر وغيرها بالنظر الى فتاوى الاصحاب الانقضاء الاكثر عليهما وادعاء الاجماع عليهما بقي الكلام في جلده ففي السرائر والتحرير والمنتهى المنع لاختصاص الرخصة بالوبر ولما خرج من الناحية المقدسة كما في الاحتجاج من انه سئل ثم روى لنا عن صاحب العسكر ع انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا لا يجوز فاي الخبرين نعمل به فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال في التذكرة والمعتبر ونهاية الاحكام والخ وكتب الشهيد الجواز مع الكراهية في النفلية لصحيح سعد سأل الرضا ع عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس قال ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده وفيه خلوه عن الصلوة فقد يكون توهم السائل نجاستها لكون الخز كلباه وكذا صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع فاذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ع ليس به بأس ولا وجه لما في الذكرى من ان المنع لا وجه له لعدم افتراق الاوبار والجلود غالبا ولو اسند الى خبر ابن ابي يعفور المتقدم كان اولى لانه في الصلوة والذكاة انما يعتبر في الجلد لكنه مجهول الرواة فالاحتياط الاجتناب وانما الكلام في غير ما ذكر من الثياب فيندرج في الجميع الا الممتزج بالذهب فانما ذكر في القضاء حرمة لبسه على الرجال ولا يلزم منه بطلان الصلوة فان كان هو الساتر الاعلى استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده فانه هنا مأمور بالنزع وكذا غير الساتر اذا استلزم نزعه ما يبطل الصلوة كالفعل الكثير وزوال الطمانينة في الركوع وقال الحلبي وتكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع والموشح والملحم بالحرير والذهب وفي الاشارة كما يستحب صلوة المصلي في ثياب البيض القطن او الكتان كذلك تكره في المصبوغ وخاصة الاسود والاحمر وفي الملحم بذهب او حرير في الغنية وتكره في المذهب والملحم بالحرير او الذهب وفي الوسيلة والمموه من الخاتم والمجرى فيه من الذهب والمصبوغ من الجنسين على وجه لا يتميز او المدروس من الطراز مع بقاء اثره حل للرجال وفي الذكرى لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز ومثله الاعلام على الثياب من الذهب والمموه به في المنع من لبسه والصلوة فيه نص لا لبنة على اشتراط الساتر بان لا يكون ذهبا وفي البيان ويحرم الصلوة في الذهب للرجال ولو خاتما او مموها او فراشا وفي الدروس لا يجوز في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو مموها به في الاصباغ ايضا انها لا يجوز فيما كان ذهبا طراز او كان او خاتما او غير ذلك وقطع في التذكرة ونهاية الاحكام بحرمة الصلوة في الثوب المموه بالذهب والخاتم المموه به قال في التذكرة للنهي عن لبسه في التحرير يبطلها في خاتم ذهب لم يحظه منه والثوب المنسوج بالذهب والمموه به وتردد في المنتهى فيها وفي خاتم ذهب كالمعتبر في والثوب المنسوج به والمموه ولكن قرب البطلان لان الصلوة فيه استعمال له والنهي في العبادة يدل على الفساد ولقول الصادق ع في خبر موسى بن اكيل النميري جعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فيحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه قلت ولقوله ع في خبر عمار لا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وما روي عن الرضا ع لا يصلي في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب وانما ذكره من ان الصلوة فيه استعمال له ففيه ان الاستعمال انما هو لبسه ليس من اجزاء الصلوة في شيء ووجه المعتبر بان الحركة فيه انتفاع به والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة ثم اختير فيه ان كلا من ستر العورة به والقيام عليه والسجود عليه جزؤها وقد نهي عنه والامر كذلك ولذا اختص الرد في المنتهى بغير الساتر وفي التسميات ولان فيها الجواز افتى الصدوق في المقنع والشيخ في صلوتي النهاية والمبسوط وفي فيه الخلاف واختاره المص في الارشاد والتلخيص والمنتهى والمحقق في كتبه للاخبار وهي كثيرة ثم المحقوق نص على فرو السنجاب وهو ظاهر الذي ستسمعه من باقي الاخبار القاضي بجملة والوبر الا ان يستظهر الجلد من جمعه مع الحواصل في النهاية والمبسوط والتلخيص بالمنع افتى ابنا ادريس والبراج والشيخ في اطعمة النهاية والخلاف في الخلاف وهو ظاهر جمله والاقتصاد والمصباح ومختصره والسيد وابي علي والحلبيين والمفيد وغيره الخ كونها الاحكام لعموم ما نهى من الاخبار عن الصلوة فيما لا يوكل مع ضعف الاخبار الاولة والاصحيح علي بن راشد سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في الفراء فقال الفنك والسنجاب والسمور فقال في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وفيه يجوزها في الفنك ولا يقولون به الا الصدوق وما سيأتي من صحيح الحلبي وفيه الثعالب واشباههم ولا يقولون به وكذا خبر ابن حمزة جماعة في المراسم والجامع انه خص ما عدا السرائر والنهاية بعدم الجلد والوبر

في الصوف

وضح الصلوة عندنا في صوف ما يوكل لحمه وشعره ووبره وريشه ان كان ميتة مع الجز او النتف مع ازالة ما يستصحبه او غسل موضع الانصال لانها لا تنجس بالموت للاخبار خلافا للشافعي في شرط التذكية وللغسل لان باطن الجلد من رطوبته مع ان المص يحمل ما في الميتة مطلقا واحتمل العدم وان كان الباطن نجسا كالانفحة والطلاق وللاصحاب واشتراط ابن حمزة ان لا يكون منتوفا من حي او ميت وفي الصيد والذبائح من النهاية والمهذب وفي كتاب المأكول والمشروب من الاصباح انه لا يحل الصوف والشعر والوبر من الميتة اذا قلع وحمل في السرائر والمعتبر والمنتهى على ان لا يزال ما يستصحبه او لا يغسل موضع الاتصال وقد يقال انه ما باطن الجلد لا يكون صوفا او شعرا او وبرا بل يكون نجسا وضعفه ظاهر مما في الوسيلة من شرط ان لا ينتف عن حي مبني على استصحابها شيئا من الاجزاء المبانة من الحي كالمبانة من الميت ولذا اشترط في المنتهى ونهاية الاحكام في المنتوف منه ايضا الازالة او الغسل وذكر انه لا بد من الاستصحاب شيء من مادته قلت نعم ولكن في كون مادته جزءا له نظر بل الظاهر كونه فضله الا ان يحس بانفصاله شيء

كتاب الصلوة

من الجلد اللحم معه كيف ولو صح ذلك لم يصح الوضوء غالبا خصوصا في الاهوية اليابسة لانه لا يخلو عن نفصات شعر من الجوانب ولا يجوز الصلوة عندنا في جلد
الميتة وان كان من ماكول اللحم دبغ او لا للاجماع والنصوص لاجل ... في الملة فقيل بجواز الصلوة فيه والاخبار والفتاوى مطلقة ولا يجوز في جلد
ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ اما السباع ... كما في المعتبر والمنتهى ما لا يكتفى في الاعتقاد بعد الرحم ففيها الاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والغنية
والتذكرة ونهاية الاحكام والاخبار وهي كثيرة مع عموم اخبار ما لا يؤكل لحمه قال المحقق ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب
المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينتهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا والا كانت ذباحة الادمي مطهرة جلده ...

[illegible]

في لباس المصلي

الرحمن بن الحجاج سأله عن اللحاف من الثعالب ... يصلي فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا باس به وليس نصا في الجلد وخبر محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه سأله عن الصلوة
في جلود الارانب فكتب مكروه ويحتمل الحرمة واما روايات المنع فهي كثيرة جدا عموما وخصوصا وفي الانتصار الاجماع عليه في الجلد والوبر جميعا وفي المعتبر نحوه
العمل على صحيح الحلبي كما سمعت يعني في غير السباع لاعترافه بالاجماع على المنع منها وقطع المص هنا بانه لا يجوز الصلوة في جلد كل ما لا يؤكل لحمه ولا في شعره
وصوفه ووبره ولا في صوفه ولا في ريشه يعني عدا وبر الخز والسنجاب كما في الارشاد وكذا التلخيص مع استثناء الحواصل ايضا كالاصباح والمبسوط
النهاية وكذا التبصرة بلا استثناء لغير وبر الخز كالغنية ... والمهذب ... وظاهر الاقتصاد والجمل والعقود وكذا النافع والشرائع
فيما عدا وبر الخز ... والسنجاب والحواصل والخلاف في المراسم فيما عدا الفنك والسمور والسنجاب ووبر الخز ...

[illegible]

خصوص خبر علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وخبر احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه وذكر نحو ذلك وفي المبسوط والمنتهى وتكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وقسم ابن حمزة ما لا يتم فيه منفردا الى ما تكره فيه وعد منها التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب والارنب وما لا تكره فيه وعد منها الثلثة من غير ما ذكر وفي الاصباح كراهيتها في الثلثة المعمولة من وبر ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن هو والمصلي رطبا وفي التحرير في التكة والقلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه اشكال الاحوط المنع ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل والتكة منه او من حرير محض فللشيخ قولان وفي التذكرة لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة او تكة فالاحوط المنع واستدل بالعموم وخبر ابرهيم بن عقبة وذكر انه احد قولي الشيخ وان له قولا بالكراهية مع انه انما كره الوبر ودليلهم على الجواز خبر الريان بن الصلت انه سال الرضا ع عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب وليس فيه ذكر للصلوة وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد ع هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله والظاهر ان الذكي ما اكل لحمه وما في بعض الكتب عن الرضا ع وقد تجوز الصلوة فيما لم تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز مثله وحده الصلوة وهل يفتقر استعمال الجلد اي ما لا يؤكل في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ فالعدم خيرة الشرائع والارشاد والتحرير والمخ والاشتراط قول المرتضى والشيخين وبني ادريس وسعيد والبراج وسيأتي في الصيد والذبائح ولبس الحرير المحض يحرم على الرجال خاصة في الصلوة وغيرها باجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى وتبطل عندنا الصلوة خلافا لاكثر العامة كان ساترا او لا كالتكة والقلنسوة كما في المختلف والمنتهى وفاقا لظاهر المفيد وسلار والسيدين وابني حمزة والجنيد وغيرهم وصريح الفقيه والغنية والجامع قال الصدوق لا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم للعمومات وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد ع يسئله هل يصلى في قلنسوة حرير محض وقلنسوة ديباج فكتب ع لا تحل الصلوة في حرير محض واستحب في النفليان ان لا يجعل راس التكة من الحرير وفي الارشاد جواز التكة والقلنسوة من الحرير وفي التلخيص الصلوة فيهما وكان المعنى واحد وفي النهاية والمبسوط والنافع والسرائر والتذكرة كراهية الصلوة فيهما وفي الكافي فيهما وفي الجورب والنعلين والخفين وفي الشرح في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا لقول الصادق ع في خبر الحلبي كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وان قيل انه لضعف سنده لا يقاوم الاول المؤيد بالعمومات قالوا الاول ان صح لكنه مكاتبة وقد يعارض الاصل والعمومات فانما يحرم علينا عليه الاجماع ويجوز لبس الممتزج منه بما يجوز لبسه والصلوة في الممتزج منه بما يجوز الصلوة فيه ساترا او غيره للاصل والاجماع والنصوص كان الخليط قطنا او كتانا او خزا او غيرها من سائر ما يجوز الصلوة فيه كما في السرائر والشرائع والوسيلة والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها للاصل واختصاص النهي بالحرير المحض وقول الصادق ع في خبر اسمعيل بن الفضل ان كان فيه خلط فلا باس فيندرج فيه الفضة والوبر ما يؤكل و... في المقنع والمراسم والنهاية والخلاف والمهذب والجامع على القطن والكتان كما في توقيع الناحية المقدسة لا يجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان وزاد الشيخان في المقنعة والمبسوط الخز كما في صحيح زرارة انه سمع ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض والممتزج كالسدى او اللحمة لا المموه بالفضة او المخيط من نحو القطن او المخيط مع ثوب من نحو او ملصق او المحشو بنحوه او المنسوج طرائق بعضها من الحرير المحض وبعضها من نحو القطن كما هو المتبادر من هذه العبارة الشايعة في الاخبار والفتاوى خبر عمار سال الصادق ع عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه نعم خبر اسمعيل بن الفضل لشمول ما اذا كان الخليط بعض من السدى واللحمة ويحتمل العبارة الشايعة ايضا ويؤيده ان المجمع على حرمته وفساد الصلوة فيه هو المحض فيحل ما خرج عن اسمه عرفا ويصح الصلوة فيه ويؤيده قول الصادق ع في خبر يوسف بن ابرهيم لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وفي خبر اخر له لا يكون سدى الثوب ابريسما ولا علمه ويجوز الممتزج وان كان اكثر من الخليط عندنا للاصل والاجماع والعموم وصحيح البزنطي ان الحسين بن قياما سال ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن ع منه جباب ويحتمل ان يكون اكثر من نصف اللحمة خاصة قال المحقق ولو كان يعني الخليط عشرا قال ابن ادريس بعد ان يكون ينسب اليه بالجزئية كعشر وتسع وثمن وسبع وامثال ذلك يعني ما لم يكن مستهلكا حتى يسمى الثوب في العرف حريرا محضا كما نص عليه الفاضلان وغيرهما واشترط الشافعي وابو حنيفة ان لا يكون اكثر وللشافعي في المتساويين وجهان وله قول باعتبار الظهور فيحرم ما ظاهره الحرير دون غيره وسمعت قول الحلبي بكراهية الصلوة في الملحم بالحرير ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا محضا او ممتزجا باي خليط امتزج باجماع اهل العلم كافة كما في المعتبر والمنتهى وهل لهن الصلوة في المحض منه المشهور نعم للاصل وقول الصادق ع في مرسل ابن بكير النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وفي الفقيه المنع لما مر من صحيح زرارة عن ابي جعفر ع ولقول ابي جعفر ع في خبر زرارة ايضا انما يكره الحرير المحض للرجل والنساء ويجوز ان يراد الكراهية بالمعنى الاعم وفي خبر جابر الجعفي المروي في الخصال يجوز للمراة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وعموم توقيع الناحية المقدسة المتقدم وتوقيع ابي محمد ع لمحمد بن عبد الجبار في الصحيح في حرير محض وان كان السؤال عن قلنسوة حرير او ديباج القلنسوة من ملابس الرجال تارة لكن السؤال لا يخصص عموم الجواب وخبر عمار سال الصادق ع عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه عمم النهي بصيغة الغيبة في المنتهى وفي الوسيلة والنزهة كراهية صلوتهن فيه وفي المبسوط والسرائر والجامع ان تنزههن عنه افضل ويجوز لبسه مطلقا للمحارب في سبيل الله كما في النهاية والوسيلة وكتب المحقق وفي المراسم وسمع في الدرع اي بطانته للاخبار والاجماع على ما في المعتبر والذكرى قال المحقق ولانه يحصل قوة القلب ومنع الضرر لرقته حركته فيجري مجرى الضرورة وفي المبسوط فان فاجأته امور لا يمكن معها نزعه في حالة الحرب لم يكن به باس وكذا المضطر يجوز له لبس الحرير مطلقا لعموم ادلة اباحة الضرورات المحظورات وخصوص ما روي من رخصة عبد الرحمن بن عوف في لبسه لانه كان قملا وهل فقدان الساتر لمريد الصلوة ضرورة مجوزة للبسه لها المصرح بالعدم في التحرير والنهاية والمنتهى والتذكرة وفي الذكرى صلى عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه وجوزه العامة بمعنى لبسه فيها بل اوجبوه لان ذلك من الضرورات ويجوز

الركوب عليه والافتراش له للرجال والنساء للاصل وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجال النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقول الصادق ع في خبر مسمع بن عبد الملك البصري لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وان لم يتناوله الحرير الممتزج وفي المبسوط والوسيلة حرمة افتراشه والاتكاء عليه على الرجال واسنده الى الشيخ لعموم تناول النهي له وفي النافع فهل يجوز الوقوف على الحرير وافتراشه فيه تردد والمروي الجواز وفي شرحه بعد ذكر رواية علي بن جعفر ومنشا التردد عموم تحريمه على الرجال قال الشهيد الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية قلت وصحتها قال مع ان اكثر الاحاديث يتضمن اللبس قلت والنهي لا يتضمن اللبس نحو قوله ص مشيرا الى الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم وان لم يجده المص مسندا من طريقنا قال في المخ ومنع بعض المتاخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس معتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى ويجوز الكف به اي الحرير المحض كما في المبسوط والجامع والوسيلة وكتب المحقق وظاهر النهاية والاصباح لخبر جراح المدائني ان الصادق ع كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس قال الشهيد والاصل في الكراهية استعمالها في بابها ولبيان الاصحاب قلت الكراهية انما اختصت بغير الحرام في عرف الفقهاء مع اشتماله على كراهية لباس الحرير وكونها هنا لفظ جراح وخبر عن اجتنابه وتركه عليه السلام فلا دلالة له على الجواز اصلا مع جهل حال جراح والقاسم بن سليمان الذي روى عنه الخبر ولاحتمال الديباج ان لا يكون حريرا محضا كما احتمله الشيخ في صحيح ابن بزيع سال ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس ولما من قول الصادق ع في خبر يوسف بن ابرهيم لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا ويوسف كالجراح مع معارضتها في الصلوة بما مر من خبر عمار ولما رواه العامة عن اسماء انه كان للنبي ص جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان ص يلبسها وفيه مع الضعف احتمال وضعف هذه الادلة نص القاضي على بطلان الصلوة في المدبج بالديباج او الحرير المحض والكف به ان يجعل في الاطراف من الذيل ورؤس الاكمام ونحوها ونحوها ولم يقدر لكن الفاضلين استندا الجواز مع خبر جراح برواية العامة عن عمر ان النبي ص نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وقدره بالعدد ويشترط في الثوب الذي عرفت جنسه من الصفات امران الاول الملك وحكمه وبالجملة اباحة لبسه للمصلي شرعا فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب حين الصلوة بطلت صلوته اجماعا كما في الناصريات والغنية والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام وظ المنتهى ساترا كان او غيره كما في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام لانه مامور بالنزع للرد الى المالك او الحفظ له فهو منهي عن ضده الذي هو الصلوة والنهي يقتضي الفساد ولانه فيما يجب ان يحفظ ولا يحفظ الا باللبس انما يتم فيما يفتقر نزعه الى منافيات الصلوة من كشف عورة او فعل كثير او نحوهما وفي الناصريات والخلاف ان الذمة لا تبرا من الصلوة بيقين وفي الناصريات ايضا ان اجزاء الصلوة وغيرها من العبادات انما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا عليه وفي الخلاف ايضا ان التصرف في الثوب المغصوب قبيح ولا يصح نية القربة فيما هو قبيح ولا صلوة الا بنية القربة وضعف هذه الوجوه ظاهر وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة ان الكون فيه القيام والقعود والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلوة فيكون منهيا عنها فتبطل الصلوة وفي الكافي للكليني عن الفضل بن شاذان ما يحتمل ذهابه الى صحة الصلوة وقال المحقق واعلم اني لم اقف على نص من اهل البيت ع بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة واتباعهم والاقرب انه ان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم من ذهب يعني جزؤها او ما جرى مجرى الجزء من الشرط المقارن يعني ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة فاذا ستر بالمغصوب صدق انه استتار منهيا عنه فان استتار عين لبسه والتصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المامور به وليس هذا كالتطهر من الخبث بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن يحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا فعلها لينتفي الشرط اذا نهي عنه واذا سجد او قام على المغصوب فعل سجودا او قياما منهيا عنه لمثل ذلك بخلاف ما اذا قام وركع وسجد لابسا للمغصوب فانه ليس شيء من ذلك عين التصرف فيه وانما هو مقرون بالتصرف وهو لبسه وتحريكه وهو كلام متين لا يحتاج شرحي وان اتجه البطلان بغير الساتر بل غير اللباس وغير المستصحب ايضا بناء على الامر بالرد او الحفظ مع منافاته للصلوة وكون الامر نهيا عن الضد ومتضمنا للفساد ان كان الضد عبادة وفي المنتهى الاستشكال في غير الساتر ولو جهل الحكم بالبطلان او نسيه لم يؤثر اذا علم الحرمة فان مناط البطلان الحرمة ونسيانها انما حرمه عليه لامتناع تكليف الغافل لكنه نص في التحرير والمنتهى على ان جاهل التحريم لا يعذر لان التكليف لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور يعني جاهلا مع التنبيه عليه لتقصيره لا الغافل والاقوى الحاق الناسي للغصبية اي العالم في بطلان الصلوة في الوقت وخارجه لاطلاق الفتاوى لانه كالمصلي عاريا ناسيا لان هذا الستر كالعري كالستر بالظلمة وباليد والليل وبالنجس في التح لتفريطه بالنسيان وضعفه ظاهر ولم يبطلها ابن ادريس لرفع النسيان عن الامة ومعناه رفع جميع احكامه لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من رفع بعضها كالعقاب عليه ولان الناسي لغفلته غير مامور بالنزع ولا منهي عن التصرف فيه فحمل على النجس فيلبس هو وخيرة المنتهى والبيان ويمكن الفرق بين العالم بالغصب عند اللبس والناسي له عند اللبس لتفريط الاول ابتداء واستدامة دون الثاني واستوجه في المخ الاعادة في الوقت لانه لم يات بالمامور به على جهته فلم يخرج عن العهدة لا خارجه لان القضاء بامر جديد والاول انما يتم لو اشترطت الصلوة بعدم الغصب ويجوز اشتراطها بعدم العلم به وفي الثاني انها اذا لم تكن على جهتها فقد فاتته ومن فاتته فليقضها اجماعا ونصا والاقوى الحاق مستصحب مغصوب غيره اي الثوب كدرهم او خاتم به اي المصلي في ثوب غير المغصوب لانه منهي عن تحريكه لانه له الصادق ع عنه الصلوة وفيه ما مر من ان التحريك ليس من اجزاء الصلوة ولانه مامور برده المنافي للصلوة فلا يبطل ان امكن الرد فيها او كان مامورا بالحفظ لا الرد ولذا زاد في التذكرة والنهاية غاصب ما لا يستصحبه قال الا انه هنا لو صلى اخر الوقت صحت صلوته بخلاف المصلي ولو اذن المالك للغاصب او لغيره اللبس مطلقا او في الصلوة فيه صحت ولو اذن مطلقا جاز اللبس والصلوة لغير الغاصب خاصة عملا بالظاهر والاصل والامر الثاني الطهارة الا فيما لا يتم فيه الصلوة وما عفي عنه من الدم وقد سبق

المطلب الثاني ستر العورة وهو عن الناظر المحترم واجب في الصلوة وغيرها اجماعا ونصا ولا يجب في الخلوة اي حيث لا ناظر محترم ما خلا قالاحد وجهي الشافعية الا الصلوة والطواف فهو شرط فيها اختيارا فلو تركه مع القدرة عليه بطلت صلوته اجماعا منا كما في التذكرة والمنتهى ولو في ظلمة وللعامة قول بالعدم وسو

كتاب الصلاة في كشف اللثام

في الاشتراط كان منفردا او كان في الخلوة او لا وهل الغفلة عن الستر عذر حتى يصح صلوة من نسيه فصلى مكشوف العورة ثم علم انه في الدروس ان الاصح البطلان
صلوته والاعادة في الوقت وخارجه وقد يستظهر من اطلاقهم الفتوى بالاشتراط والبطلان وظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه الا من بعض العامة الكبير هل
الغفلة عن الانكشاف عذر حتى يصح صلوة من نسيه فصلى مكشوف العورة وهو لا يعلم اختان في الخ تخصيص الاشتراط به بحال التذكر وكذا المعتبر والمنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام فاذا علم به ستر دائم الصلوة ويدل عليه صحيح علي بن جعفر سال اخاه عم عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا
اعادة عليه وقد تمت صلوته وفي البحر ولو قيل بعدم الاجزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات وهو مبني على الاشتراط به مطلقا كالطهارة والاستقبال
وقال ابو علي باعادته في الوقت خاصة واستدل له في الخ بنحو ما احتج به لمثل خبرته في المصلي في المغصوب ناسيا واجاب بمنع الاشتراط به مطلقا ومن الغفلة
الانكشاف ولا باختياره وهو كما يفصح عنه المختلف ما ذكره الشيخ في المبسوط قال فان انكشف عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلوته سواء كان ما
انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضا او كلا قال الشهيد في البيان او انكشفت في الاثناء بغير قصد وما يعلم صحة ان علم ستر وقيل تبطل لان الشرط قد فات والوجه
عدم الامتناع تكليف الغافل وهو فتوى المبسوط وفي المعتبر تبطل الصلوة بظهور شيء من العورة مع العلم وان قل لفوات شرط الصلوة وقال في المبسوط لو انكشفت سترها
ولم تبطل صلوته ولا تبطل مع عدم العلم انتهى فلم يجعل هذا الانكشاف من الغفلة وكذا التذكرة ونهاية الاحكام ففي الاول قال الشيخ في المبسوط وذكر ما سمعته
ثم قال وفيه نظر من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل اما لو لم يعلم به فالوجه الصحة للعذر ونحوه في الثاني وفي التحرير لو انكشفت عورته
في الاثناء ولم يعلم صحت صلوته ولو علم في الاثناء سترها سواء طالت المدة قبل علمه او لم تطل ادى ركنا او لا ولو علم به ولم يستره اعاد سواء انكشف مع
العورة او اقل او اكثر ولو قيل بعدم الاجزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات انتهى فلم يفرق بين استمرار الغفلة الى اتمام الصلوة وعدمه واكتفى بجهال
عدم الاجزاء بالستر عن احتمال البطلان مع استمرار الغفلة واحتمل في الذكرى ان يكون المبطل انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة ولا تبطل بانكشاف
البعض في او بعض الصلوة بغير غفلة او نسيانا وان يكون المصحح ستر الجميع في جميعها فتبطل وكلام ابي علي نص في انكشاف العورتين لفظ الخبر فرجه هو يشمل
الكل والبعض والمعتبر في الصلوة والطواف الستر في غير جهة التحت والا لم يجز في ازار دبلا استشفاف ونحوه ولا في قميص ولا بينهما ولكن ان قام موزرا
على طرف سطح بحيث يرى عورته من اسفل ففي التذكرة لم يصح صلوته لعدم الستر وفي نهاية الاحكام وهل يصح لو لم يجد الناظر الاقرب المنع وفي الذكرى
التردد من ان الستر وفي نهاية الاحكام وهل يصح لو لم يجد الناظر الاقرب المنع وفي الذكرى التردد من ان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها
ومن ان الستر من تحت انما لا يراعي اذا كان على وجه الارض لعسر التطلع اما في صورة الفرض فالاعين تبتدر لادراك العورة قال ولو قام على مخرم لا يتوقع
ناظر تحته فالاقرب انه كالارض لتبادر الاعين عورة الرجل قبله ودبره خاصة كما هو المشهور وخبر الصادق ع ومحمد بن حكيم عن الصادق الفخذ ليس من العورة
وقوله ع في خبر محمد بن حكيم عن الصادق ع الفخذ ليس من العورة وقوله ع في خبر محمد بن حكيم ان الركبة ليست من العورة وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن
جعفر انه سال اخاه عن الرجل يفخذه او اليتيه الجرح هل يصلح للمراة ان تنظر اليه او تداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس وقوله في مرسل ابي يحيى الواسطي
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وفي السرائر الاجماع عليه وفي المعتبر الاجماع
على ان الركبة ليست من العورة والقبل القضيب والبيضتان كما في خبر ابي يحيى قطع به ابن سعيد ظاهر التحرير التردد فيهما وفيما كذا استحباب ستر ما بين السرة والركبة
كما هو المشهور واوجبه الحلبي واحتاط به القاضي لخبر بشير النبال ان ابا جعفر ع اتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا
من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل ولهذا الخبر نص ابن حمزة على استحباب الركبة ايضا وما في قرب الاسناد للحميري من قوله
جعفر ع في خبر الحسين بن علوان اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة قال الحلبي ولا يمكن ذلك في الصلوة الا بساتر من السرة
الى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع والسجود وفي الانتصار عن الخصال عن امير المؤمنين ع للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم وقال ابنا
منداي سترها بين السرة والركبة ستر جميع البدن الذي بينهما ستر عن بحزمه وهو ليس وما تحت الركبة الى القدمين خلا الكفين فذلك لقوله تعم خذوا زينتكم
عند كل مسجد عن النبي ص احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له ولخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد للحميري انه سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح وفي التذكرة ونهاية الاحكام استحباب ستر جميع البدن بقميص سراويل قال في النهاية فان اقتصر على ثوبين
فالافضل قميص ورداء قال المصنف وكذا ثم الازار ثم السراويل وكان الازار اولى لانه يتجافى ويكفيه ثوب واحد يستر العورة للاصل والنص والاجماع ويكفي فيه
ان يحول بين الناظر ولون البشرة بشرة السوءتين وان لم يستر الحجم كما في المعتبر لحصول الستر ولتجويز الصلوة في قميص واحد اذا كان كثيفا في صحيح محمد بن مسلم
وحسنه لكنه قد لا يفيد الا ستر اللون ولان جسد المراة كله عورة فلو وجب فيه القول ابي جعفر ع في خبر عبد الله الرافقي اذا طلي فقيل له رايت الذي يكره
فقال كلا ان النورة سترة وفيه انه ع كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ثم كان يدعو القائم فيطلي سائر جسده وظاهره انه سترة
عانته وانما الكلام في حجم السوءة ولمرسل محمد بن عمر ان ابا جعفر ع تنور فلما ان طبقت النورة على بدنه القى المئزر فقيل له في ذلك فقال اما علمت ان النورة
قد طبقت العورة ويحتمل الا القاء على العانة وما يليها مع ستر الاحليل وما تحته كما في خبر الرافقي ولكن قال الصادق ع في مرفوع احمد بن حماد لا تصل فيما
شف او وصف قال الشهيد معنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وفي خط الشيخ ابي جعفر في التهذيب وصف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف
اول يجوز ان يكون باعجام الصاد من الضعف اي الضيق كما في الصحاح عن ابي زيد في الفائق عن ابن الاعرابي والضيق يؤدي الى الوصف ولكن في التهذيب يعني
الثوب المصقل هو اما كلام الشيخ او لعل الرواة في السند كذا في المقنع وهو المصقل وهو يعطي اهمال الصاد ان كان تفسيرا له او اللفظين كالقلع
الصفصفه الاملس في الوسيلة كراهية الثوب الشاف اما ان يريد الصقيل او الرقيق كما في المبسوط والنهاية والنفلية اي رقيقا لا يصف البشرة كما
في المنتهى والتحرير مع وجود ساتر غيره ولو وجد الرجل ساترا لاحدهما خاصة فالاولى بالستر القبل كما في المعتبر لبروزه وكونه الى القبلة ولستر الدبر

في لباس المصلي

الدبر بالاليتين كما في مرسل ابي يحيى فلو ستر به الدبر فالاولى البطلان كما في الذكرى انه لا يسقط ستره بالعجز عن ستر الدبر لعموم فاتوا منه ما استطعتم واصل
عدم اشتراط شيء منهما بالاخر وكذا الخنثى المشكل اذا لم يجد الا ساتر القبلين سترهما وان لم يجد الا ساتر احدهما ستر القبل كما فرع في الذكرى ومن لعامة من قال
ان كان عنده رجل ستر آلة النساء او امراة فالذكر واذا لم تجد المراة الا ما يستر السوءتين او كلتيهما فالامر في الستر اشكل مما عرفت ولا اولوية لاحدهما وبدن
المراة كله عورة بلا خلاف يكن كل من يحفظ عنه العلم على ما في المنتهى وان تبعد فيه بالحرة ولا يخالف قوله في التذكرة كالمعتبر عورة المراة الحرة جميع بدنها
الا الوجه باجماع علماء الامصار فالمراد به الذي يجب ستره في الصلوة ويجب عليها ستره اي بدنها كله في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين كما في المبسوط
والمعتبر والاصباح والجامع للاصل ولقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا قال المحقق جعل الله الى
انه اجتزا بالدرع وهو القميص المقنعة وهي للراس وفي المنتهى وكيس القميص غالبا ساتر الظهر القدمين وفي خبر الفضيل صلت فاطمة عليها السلام في درع
خمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وفي المنتهى اجماع كل من يحفظ عنه العلم في الوجه بخوه التذكرة والخ والمعتبر وفي ظاهرها
صريح المنتهى اجماعنا في الكفين فيها ايضا ان الحاجة ماسة الى اظهار الوجه والكفين غالبا للاخذ والاعطاء فليسا من العورة وان ابن عباس فسرها بقوله
الا ما ظهر منها وانه يحرم سترها بالنقاب والقفازين في الاحرام وان ظهر القدمين كالكفين في الظهور غالبا وفي المنتهى انهما اولى بالترخص من الوجه وفي الذكرى
اجمع العلماء على عدم وجوب ستر جميعها الا ابا بكر بن هشام وعلى عدم وجوب ستر الكفين الا احمد وداود وفي السرائر والتذكرة ونهاية الاحكام استثناء القدمين
من غير تخصيص بظهرهما وفي الدروس النص على ظاهرهما وباطنهما ونرده المحقق في النافع والشرائع فيهما من الاصل وشيوع مشيهن حفاة في جميع الاعصار
او لويتهما بالترخص من الوجه من قلة الحاجة الى اظهارهما خصوصا باطنهما واستتارهما غالبا بالقميص اذا كان سابغا كما يروى ان فاطمة عليها السلام كانت
وبطانيه بوليهما وفي التذكرة ان الدرع هو القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها وروى ان رسول الله ص قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة
فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن واستتار باطنهما عند السجود والجلوس
اظهر وحصر ابن عباس ما ظهر منها في غيرهما مع امكان ان يقال الاصل فيها الستر فلما يستثنى من عضو الا ما علم وقد يؤيده صحيح علي بن جعفر انه سال
اخاه ع عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وقول الصادق
في خبر ابن ابي يعفور تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر وخبر معلى
خنيس انه ساله ع عن المراة تصلي في درع وملحفة وليس عليها ازار ومقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكفها عرضا جعلتها طولا وان احتمل الرجل
ما فوق القدم والازار ستره واوجب ابن حمزة سترها جميع بدنها الا موضع السجود وظاهره الجبهة وحدها وكانه لكون الستر الاصل فيها الا ما اضطر الى
كشفه وانما هو الجبهة وفي الاشارة كشف بعض جبهتها واطراف يديها وقدميها ويجوز ان يريد ستر بعض الوجه من باب المقدمة وباطراف اليدين الكفين و
باطراف القدمين ما خلا العقبين وفي الانتصار ولا يكشف غير الوجه فقط وفي الجمل والعقود والغنية على الحرة من النساء ستر جميع البدن وكانه لتحويلهن كلامهم
في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج لا ينبغي للمراة ان تصلي في درع وخمار فقال ويكون عليها ملحفة تضمها عليها وفي خبر جعفر المروي في قرب الاسناد الحميري سالته هل
يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بدا وسوى ابو علي بينها وبين الرجل في انه لا يجب ستر غير القبل والدبر للاصل وقول ابي
جعفر ع في خبر زياد بن سوقة لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محللة ان دين محمد حنيف ويجب على الحرة ستر راسها الا الصبية باجماع من عدا
ابا علي للاصل والاخبار واما خبر ابن بكير عن الصادق ع لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس فمع الضعف يحتمل الضرورة والنافلة والتخلي
الجلباب وان كان عليها خمار قال الشيخ والصغيرة ويحتمل ان يراد انه لا باس لها ان تكون بين ايدينا مكشوفة الراس ونحن نصلي او انه تصلي واما قوله ع
في خبر خوله لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع فيحتمل مع اكثر ذلك الامة والتستر بغير القناع من ملحفة ونحوها كما في خبر علي بن جعفر ومعلى بن خنيس
المتقدمين اتفاقا على ان كما في العين والمحيط والمحكم والصحاح والنهاية الاثيرية ان القناع اكبر من المقنعة وان نكره الازهري وص من الراس الشعر والاذنان كما
مر في خبر الفضل لما عرفت من اصل الستر فيها جعله الشهيد في الالفية اولى وفي الذكرى اقربه للخبر مع انه لا يدل على الوجوب لاحتمال دخول الاذنين في الوجه وجها
عن الراس وخروج ما طال من الشعر عنه في شرح جمل العلم والعمل للقاضي عن بعض الاصحاب انه لا يجب ستر الشعر وفي الذكرى وفي الصدغين وما لا يجب غسله
الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي والشرعي يعني في الوجه فانه لغة ما يواجه به وشرعا ما دارت عليه الاصبعان لكنه انما ثبت في الوجه المغسول في الوضوء خاصة
او في الراس لدخول ما خرج من الوجه فيه وان سلم فالخروج في الوضوء خاصة قال واما العنق فلا شك في وجوب ستره من الحرة قلت ويؤيده اصل الستر و
الخروج عما ظهر وعدم الحاجة الى كشفها وما في التذكرة من ان الخمار هو ما يغطي راسها وعنقها جعل ستره في الالفية اولى واما استثناء الصبية فظاهر اذ لا
وجوب عليها مع اختصاص الاخبار هنا بالمراة والمدركة وما في العلل من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج انه سال الصادق ع عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها
ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة وكذا لا يجب ستر الراس على الامة مالم تعتق
منها بالاجماع والنصوص وان كانت سريتها او مزوجة او ام ولد لحسن الحسن البصري وجوب الخمار على الاولتين عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر ع عن الامة اذا ولدت
الخمار فقال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة ولكن في الصحيح انه سال الصادق ع الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد
تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وانما يدل على انها تغطي في الجملة اذا كان لها ولد فقد يكون بعد موت المولى ولا ذكر فيه للصلوة والاقرب كما في الذكرى ان
الوجه تبع الراس نص ابي نصر وحمزة والجامع والنافع وشرحه والتذكرة والمنتهى والتحرير وظاهر المهذب والمراسم الاستحباب لانه انسب بالخفر وهو مطلوب
من الاماء كالحرائر وفي التحرير انه لم يقف فيه على نص ونص الصدوق في العلل عدم الجواز لخبر حماد اللحام انه سال الصادق عن المملوكة تقنع راسها في الصلوة قال

قال الاضعف كانى اذا رأى الخادم تصلى وهى مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وخبر انه سأله عن ذلك فقال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة
ثم ظاهر المبسوط انه يجب عليها ستر غير الرأس حتى الوجه والكفين والقدمين لقوله واما ما عدا الرأس فانه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها الا ان الاخبار وردت
بانه لا يجب عليها ستر الرأس ولم يرد بجواز كشف ما عداه وفى المعتبر ويقرب عندى جواز كشف وجهها وقدميها كما قلناه فى الحرة قلت لعموم الدليل وكونها اولى بالستر وفى الذكرى
ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع فى مثله قلت لعل الشيخ اشار الى خلاف الشافعى المسوى بينها
وبين الرجل وان اعتقت الامة فى الاثناء وهى مكشوفة الرأس فعلمت وجب عليها الستر والاتمام كما فى المبسوط والاصباح والشرايع والجامع والمعتبر لعموم الدليل
وزوال المسقط وصحت صلوتها للامتثال وابطلها ابن ادريس بناء على انكشاف العورة فيها كالحدث فان لم تستر مع الامكان بطلت صلوتها وان جهلت
الحكم والطلوع فى الخلاف انها اذا اعتقت فاتمت صلوتها لم تبطل صلوتها ان لم تعلم العتق حتى اتمت الصلوة صحت كما فى التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان
لامتناع تكليف الغافل قال فى المنتهى خلافا لبعض الجمهور وتردد فى التذكرة من ذلك ومن كونها صلت جاهلة بوجوب الستر فهى كما لو جهلت الحكم قلت قد
الكلام فى الغفلة عن الستر وعن الانكشاف والامر هنا محتمل وان لم يمكنها الستر سقط اجماعا فان امكن لكن افتقرت الى المنافى للصلوة استانفت الصلوة
كما فى الشرايع والجامع لانتفاء الشرط والاولى ما فى التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام من الاستيناف ان اتسع الوقت ولو لركعة كما فى الاخير والا استمرت فى
المبسوط والمعتبر الاستمرار مطلقا وتردد فيه فى المنتهى مع التسعر من انتفاء الشرط مع امكان تحصيله ومن تساوى المانع الشرعى والعقلى مع انعقاد الصلوة
صحيحة وعموم لا تبطلوا اعمالكم واصل البراءة والصبية اذا بلغت فى الاثناء مكشوفة الرأس تستانف الصلوة ان اتسع الوقت للستر وركعة وفاقا لما
ولا تكتفى بالستر والاتمام وان امكنها من غير فعل مناف كما فى المبسوط والسرائر والشرايع والمعتبر والمنتهى لوجوب الصلوة عليها حينئذ مع عدم وجوب ما مضى
صلوتها وان لم يتسع الوقت لذلك فليس عليها شئ لعدم وجوب الصلوة عليها لكن يستحب لها الاتمام مستترة وان امكنها بل امنافه وان كان البلوغ بالحيض
او الجنابة بطلت صلوتها قطعا ولو فقد الثوب لستر العورة يستر بغيره من ورق الشجرة او الطين وغيرها كما قال الكاظم عليه السلام لاخيه فى الصحيح ان اصاب حشيشا
يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ويرشد الى الطين ما مر من ان النورة سترة وانكره بعض العامة للنتاشرة ونحن نقول ان امكن التدارك كما انتشر تداركه
والا لم يسقط الوجوب بمثله لوجوب الستر فى كل جزء من اجزاء الصلوة ثم ان ستر اللون والحجم فلا كلام وان ستر اللون فقط فكذلك بنا على ما مر خصوصا
عند الضرورة ولكن ان لم يكف الا عند الضرورة احتمل ان يجب عليها ما على العارى من الايماء للركوع والسجود بالحشيش والورق ونحوهما مما يجوز الاستتار
اختيارا وهل يجوز بالطين ونحوه اختيارا مع استتار ما يجوز بالطين ونحوه اختيارا مع استتار ما يستر بالثوب يستشكل فى نهاية الاحكام وقرب الشهيد
العدم لعدم انصراف اللفظ اليه يعنى لفظ الستر فى فتاوى الاصحاب ولو وجد وحلا او ماء كدرا يستر العورة ان نزله وجب ان لم يتضرر به كما فى التذكرة
والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى واطلق المحقق انه لا يجب للمشقة والضرر وفى مرسل ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام اذا وجد حفرة دخلها ويسجد
فيها ويركع وافتى بمضمونه فى المعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية انه يصلى قائما وذكر الشيخ صلوته قائما ولم يذكر الركوع والسجود وفى التذكرة صلى
قائما مع الامن من المطلع وهل يركع ويسجد قال بعض فقهائنا نعم لان الستر قد حصل وليس التصاق بالبدن شرطا وللقول الصادق عليه السلام وذكر الخبر قال الشهيد ولى
بالجواز الفسطاط الضيق الذى لا يمكن لبسه قلت الذى فهم من الحفرة حفرة ضيقة فهى بمنزلة القرار تواري العورة اذا قام او قعد فيها وسائر بدنه خارج
وقد يكون ملتصقة به تغليبه لو جهاد الركوع والسجود على الخارج هو فيها واما حفرة تسع سجوده فيها فهى كحجرة لا يجدي ولوجها ثم على ما سيأتى من وجوب قيام
العارى اذا امن اذا وجد حفرة ان جلس فيها لا ستر فالظاهر وجوبه كذا ان وجد ثوبا او حشيشا او نحوهما لا يمكنه الاستتار به الا جالسا لان الثابت
ان ستره لهم من الركوع والسجود فضلا عن القيام ثم قال الشهيد لما الحب والتابوت فرتب على الفسطاط والحفرة لعدم من الركوع والسجود الا ان تكون صلوة
الجنازة او الخوف انتهى وفى التذكرة لا يكفى فى الستر الفسطاط الضيق لانه ليس بلبس نحوه فى نهاية الاحكام يعنى اختيارا ولو فقد الجميع صلى عاريا اجماعا جالسا
كان او امرأة قائما موميا للركوع والسجود مع امن من المطلع والا يا منه صلى جالسا موميا لهما وفاقا للمشهور لاصل وجوب القيام من غير معارض اذا امن على الاجماع
الجلوس ان لم يامن على ما فى الخلاف وقول الكاظم عليه السلام لاخيه فى الصحيح وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم وقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان وان كان
معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلى قائما وفى مرسل ابن مسكان يصلى عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وقول ابى جعفر عليه السلام
فى صحيح ابن مسكان المروى فى المحاسن اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما لكن فى رواية عنه من غير اسناد سأل عرايانا واوجب الصدوق فى الفقيه والمقنع والسيد
فى الجمل والمصباح والشيخان فى المقنعة والنهاية الجلوس مطلقا القول عليه السلام فى حسن زرارة يصلى ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوئته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤسهما وفى خبر ابى البخترى المروى فى قرب الاسناد
للحميرى صلى عريانا جالسا يومى ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه وخبر محمد بن على الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن اصابته جنابة بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
اصابه المنى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلى فيومى ايماء وخبر زرعة عن سماعة سأله عليه السلام فقال يتيمم ويصلى عريانا قاعدا ويومى واوجب
ابن ادريس القيام مطلقا وحكى الجلوس اذا لم يامن رواية قال وذلك لان القيام من الاركان ولا يقين بسقوطه مع اطلاق صحيحى على بن جعفر وابن مسكان
وارسال خبر ابن مسكان حتى الذى فى المحاسن لغرابة روايته عن ابى جعفر عليه السلام بلا واسطة كما عرفت واستتار الدبر بالاليتين والقبل
باليدين واحتمل المحقق التخيير لتعارض خبرى زرارة وعلى بن جعفر وضعف خبر ابن مسكان عن اثبات التفصيل لحملهما على التخيير اذا انضم
الاحتياط الى خبره وشهرة العمل به تعين العمل عليه وفيه من غير احتياج على ما فى الذكرى من ان المراسيل اذا تايدت بالشهرة صارت
فى قوة المسانيد وخصوصا مع ثقة المرسل وابن مسكان من اجل الثقات مع ان حسن زرارة ليس نصا فى الجلوس للصلوة لاحتماله
الايماء للسجود كما ستسمعه واما الايماء للركوع فيتركه الصدوق والمفيد والسيد مع نصهم على كونه للسجود اخفض والحلبى
والسجود

وابن

وابن ادريس وكذا ابنا سعيد ناصين عليه فى القيام والقعود جميعا ونص ابن زهرة على ان الايماء اذا صلى جالسا فان صلى قائما ركع
وسجد وفى كتب المصنف الايماء فيهما سوى النهاية فنفيها الايماء جالسا جعل مع السجود اخفض والتردد فيه قائما مع تقريب الايماء من انه اقرب
الى الستر وابعد عن الهيئة المستنكرة فى الصلوة ومن انهما ركنان والستر زينة وكمال للاركان فلا يسقطان لكن السقوط بنيته قلت فرقها بين
الحالتين للامن حال القيام ووحدة خبره ولم يذكره سلار اصلا ولا الشيخ وابنا حمزة والبراج اذا صلى العراة جماعة فاوجبوا الايماء على
الامام خاصة وعليه الاصباح والجامع لقول الصادق عليه السلام فى خبر اسحق يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومى بالركوع والسجود وهم يركعون
ويسجدون خلفه على وجوههم ورجحه الفاضلان فى المعتبر والمنتهى لقوة الخبر قال فى المنتهى لا يقال انه قد ثبت ان العارى مع وجود غيره يصلى
بالايماء لانا نقول انما يثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود ههنا اذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورته حالتى الركوع
والسجود وفى الذكرى ان الظاهر اختصاص الحكم بامنهم المطلع والا فالايماء لا غير قال واطلاع بعضهم على بعض غير ضائر لانهم فى حيز التستر باعتبار التضام
واستواء الصف قال ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام قال ويجاب بان التلاصق فى جلوس اسقط اعتبار
الاطلاع بخلاف القيام فكان موجود حالة القيام وغير معتد به حالة الجلوس واوجب المفيد والسيد وابن ادريس الايماء على الجميع لعموم ادلته
مع كثرتها ووحدة هذه الرواية وقطعه اسحق ووقف الراوى عنه وهو خبره نهاية الاحكام وفى الذكرى انه يلزم من العمل بها احد امرين اما
اختصاص المامومين بعدم الايماء مع الامن او عمومه لكل عار وكلا سبيل الى الثانى والاول بعيد مع احتمالها ايمائهم لركوعهم وسجودهم
بوجوههم وركوعهم وسجودهم على الوجه الذى لهم وهو الايماء ولذا قال فى نهاية الاحكام انهما منا وله وظاهر الخ والتحرير والتذكرة التردد
على ثم الايماء بالرأس كما فى خبر زرارة والاقرب كما فى الذكرى اتباع غيره من الاعضاء فى الخفض الى حد لو زاد عليه لبدت العورة اتيانا بالمقدور
من الواجب قال الشهيد ويمكن الاجتزاء بمسمى الايماء بالرأس لظاهر الرواية قلت ويؤيده ايجاب كون السجود اخفض كما فى خبر ابى البخترى ونص عليه
من سمعته اذ مع وجوب الخفض كذلك يجب فيهما الانحناء دون الركوع قطعا وكذا الاقرب وضع اليدين واحديهما على الارض فى ايماء السجود دون
اطراف اصابع الرجلين ان كان يؤدى الى انكشاف العورة واما الركبتان فهما على الارض وان كان جلس عليها والاوضعها ايضا على الارض
ان لم يؤد الحركة الى الانكشاف العورة واحتمل العدم الشهيد لصدق مسمى الايماء بدونه وهل يجب الجلوس لايماء السجود قال كان شيخنا عميد الدين
بيض الله وجهه يقوى جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم قال ويشكل بانه تقييد للنص ومستلزم
للتعرض لكشف العورة فى القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقطا لذلك فليسقط الجلوس الذى هو ذريعة الى السجود ولانه
يلزم القول بقيام المصلى جالسا ليومئ للركوع لمثل ما ذكره ولا اعلم قائلا به قال التمسك بالاطلاق اولى انتهى وقد يجاب بانه ليس من التقييد فى
شئ وانما ايجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه على ان الاخفض يحتمله وكذا خبر زرارة كما اشرنا اليه والفرق بين القعود من قيام
وعكسه ظاهر فان القعود استر ولذا وجب اذا لم يامن ثم هل يجب رفع ما يسجد عليه الى الجبهة اذا اومأ للسجود قال الشهيد فلم يتعرض الاصحاب له هنا
فان قلنا به امكن تقريبه برفع اليه ووجب ان يسجد عليه وان لم يمكن وكان هناك من يقربه ليه شيئا فعل وان تعذر الا بيده سقط السجود عليها وقرب
المسجد بها لان الجبهة اشرف اعضاء السجود وكان النص والفتوى اتفقا على الرفع للمريض فهنا اولى لستر العورتين ولم يجد الثوب لسائر جسده
استحب ان يجعل على عاتقه شيئا لخبر جميل ان مرازما سأل الصادق عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلى فى ازار مؤتزر به قال يجعل على رقبته منديلا
او عمامة يرتدى به ولو خيطا لصحيح ابن سنان انه عليه السلام سئل عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه وقوله عليه السلام
فى حسن ابن مسلم اذا لبس السراويل فيجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا يكفى على عاتقيه كما فى المنتهى وليس التستر شرطا فى صلوة الجنازة للاصل
السالم عن المعارض فان المتبادر من الصلوة فى الاخبار والفتاوى غيرها فانا لنا بكونها صلوة حقيقة او لا وعلى الاول فاذا الاشتراك
معنى او لفظا ولذا قطع الاصحاب بان العراة يصلون عليه الصلوة قياما واختار الشهيد الاشتراط للتاسى والعموم ولو كان الثوب
الذى على المصلى واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلوته حينئذ ان لم يتداركه لا قبله لعدم الدليل لكن ان كان حين نوى
الصلوة متذكرا له لهذا الانكشاف عازما على عدم التدارك كان متذكرا البطلان الصلوة ح لم ينو الصلوة حقيقة وتظهر الفائدة لصحتها قبله
قبله فى صلوة المأموم فانها تصح اذا نوى الانفراد ح قال فى نهاية الاحكام ولو كان شعر راسه او لحيته يمنع رؤية الانكشاف عند الركوع فالاقرب
الجواز كالوستره بمنديل ويحتمل المنع لان الساتر يجب مغايرته للمستتر ولا يجوز ان يكون بعضه لباسا له انتهى اما اذا لم ينكشف الا لنفسه
ففى المعتبر والمنتهى والتحرير انه لا باس به وفى الذكرى الاقرب البطلان ان قدر رؤية الغير انا خاذى الموضع يعنى اذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه
وان كان حين ينظر نفسه مانعا من نظر الغير بناء على انه ستر عورته بوجهه مثلا والستر يجب ان يكون بغيره لا بعضوه واطلق فى المبسوط
انه لا باس ان يصلى الرجل فى قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه رقيق الرقبة كان او غليظها كان تحته ميزر او لم يكن نحو
منه الخلاف اذا لم ينكشف العورة قال ابو جعفر عليه السلام فى خبر زياد بن سوقة لا باس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازراره محللة ان دين
محمد صلى الله عليه وآله حنيف وقيل للصادق عليه السلام فى مرسل ابن فضال ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة فى القميص انما يصلى عريانا قال
لا باس واما قوله فى صحيح ابن مسلم اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس وقول ابيه عليه السلام فى خبر غياث لا يصلى الرجل محلول
الازرار اذا لم يكن عليه ازار فقى صورة انكشاف العورة او الاحتياط تحرزا عن التعرض له او على الكراهية كما ورد ان حل الازرار من عمل قوم لوط

كتاب الصلوة

و ط خاتمه لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم دون الساق كالشمشك بضم الاولين وسكون الثالث وكسر الثاني ولعله ليس بصوابه كما في المعرب
المهمل الصد له كالتمسك والجمسك وفاقا للمحقق قال ومستنده لك فعل النبي ص وعمل الصحابة والتابعين كما في الخ انه ص قال صلوا كما رايتموني
اصلي ولم ينقل انه صلى فيه قال والجواب المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لابد من مفارقة بين المثلين والا اتحد يعني لا في التروك
الا لم يجز الصلوة الا في عين ما صلى فيه من اللباس والمكان والزمان لانه تارك للصلوة في غيرها الى ان قال لابد من المتابعة في ترك

[illegible]

في لباس المصلي

[illegible]

المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة المسلوفي وقت ضرورة وكذا المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب
وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في الحديد فانه نجس ممسوخ قال في التهذيب وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه قال المحقق
ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استصحابه فان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب عنه ويسقط
الكراهية مع ستره وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه انتهى وفي الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة يسأله عن الرجل يكون في كمه
او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع عليه السلام جائز وفي المقنع لا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا يجوز الا اذا كان مع الانسان

[illegible]

ما تصلي ان لم يكن من وجه محلل فلا قبول وفي الناصريات وبه الاحكام وظاهر كره والمنتهى الاجماع وظاهره وما حكاه ثقة الاسلام في باب الفرق بين من طلق
على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها [illegible] عن الفضل بن شاذان الصحة ويحتمل كلامه الالزام وعن المحقق [illegible]
الكون ليس جزءا منها ولا شرطا بينها يعني انها تصح مع ما شأنه الركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المأمور به والحق انها تصح ان فعلها كذلك الا ان قام وركع
وسجد فان هذه الافعال وان لم يتعين عليه فيها لكنها [illegible] افراد الواجب فيها وقطع في ذكره وبه الاحكام بتساوي الفرائض والنوافل في البطلان وكانه يريد
اذا قام وركع وسجد لا اذا مشى واوما وهو خارج وعن السيد وابي الفتح الكراجكي [illegible] الصحة في الصحارى المغصوبة استصحابا لما كان الحال تشهد به من

[illegible]

كتاب الصلوة

تتعبد ونظاهر صحيح ابن مسلم انه سأل احدهما عليهما السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه وانفصل
الفريقان النص على فوقيتها وتحتها والاصل وظاهرهم الاباحة والفوقية بخصوصها اشبه بالتاخر في تركه اوراء الرجل ولكن قال ابو جعفر عم في صحيح زرارة لا تصلي المرأة
بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره قال الشهيد لان من محاذاته يظهر المنع من الجهتين وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار لا تصلي قدامه او بيمينه او بيساره حتى
يكون بينهما اكثر من عشرة اذرع ولا باس بها خلفه وان اصابت ثوبه قال الشهيد ومن هنا وقع الشك في الفوقية والتحتية قلت من خصها اشتراط البعد بالجهات الثلث
ومن اختصاصها نفي الباس بالخلف ينتفي التحريم او الكراهة مع الضرورة كما في الايضاح وكتب الشهيد تنزيلا لاطلاق الاصحاب والاخبار على الاختيار المتبادر وقد
يرشد اليه الصلوة في المغصوب وما في علل الصدوق من قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل انما سميت مكة بكة لانها يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين
يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك فلا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان ومع الحائل كما في الشرايع وغيره والاستبصار لصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عم
في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وما سمعته من ابن عمار صحيحه عن احدهما عم ان كان لفظه سترا باهمال السين وتشديد التاء من فوق وكذا ما عن
نوادر البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان
يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه وفي المعتبر زوال المنع معه اجماعا وفي المنتهى صحة صلوتهما اجماعا وفي النافع وكره وبه الاحكام ايضا صحة صلوتهما وفي
التحرير صحة صلوته وفي نظ وان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها
وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المامومين الذين وراء الصف الاول ويحتمل قوله عن يمينها وشمالها جميع من في صفها ورجلين منهم خاصة وكذا يحتمل من يحاذيها
جميع من في الصف المتاخر من يحاذيها حقيقة ومن يحاذيها او يراها وفي المقنعة لا يجوز للرجل ان يصلي الى جانبه او في صف واحد معه وروى الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان
كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس وفي التحرير لو كان الرجل اعمى فالوجه الصحة ولو غمض الصحيح عينيه فاشكال وهذا مبني على ان موجب المنع النظر وفي نهاية الاحكام
وليس المقتضي للتحريم او الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه وهو الوجه الا ان يعم الحاجز والستر الاعمى ولا يخلو من
بعد ويحتمل عمومهما الظلمة او بعد عشرة اذرع كما في المقنع والسرائر والاصباح وكتب المحقق لما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام
عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته وما مر من خبر عمار ولعل الاكثر منه لوجوب العشرة بين موقفها ومسجده فلا
يكفي العشر اذا تقدمت وفي المعتبر الاجماع على زوال المنع بها وفي المنتهى الاجماع على صحة صلوتهما وكذا في الجامع والنافع وكره وبه الاحكام صحة صلوتهما
وفي التحرير صحة صلوته وان كانت على مرتفع امام اعتبر كون ضلع المثلث الذي ينافاه من موقفها الى اصل ما هي عليه من البناء ومن اصله الى موقفه عشرا وكذا
ان كانت بجنبه او كان احدهما كذلك كانت الزاوية التي هي بين البناء والارض قائمة او حادة او منفرجة واحتمل سقوط المنع حينئذ بناء على انه لا يتبادر من الامام والمحاذاة
ونحوهما وفي الجامع زوال الكراهة بذراع وشبرا يشبه لما مر من صحيح ابن مسلم عن احدهما عم وخبر ابي بصير سأل الصادق عم عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة
عن يمين الرجل بحذائه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع وخبر معوية بن وهب انه سأل الصادق عم عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما
قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا باس وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس
وفي السرائر عن كتاب حريز عن زرارة انه سأله عم الرجل والمرأة يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما موضع رحل وانه سأله عم المرأة تصلي حيال
زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا والخبرين قال الجعفي من صلى وحيال امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع
فسدت صلوته والاحتمال الاول لاهمال السين وتشديد التاء من فوق وضعف الثاني واحتماله وما بعده ان لا يصليان معا فالمرأة اولى وعلى العشر مع ان الشيخ
حمل الفصل بالشبر على تقدمه عليها بالشبر وكذا المحقق في المعتبر والماتن الشيخان في غيرها كما في الاخبار والحلبيان وابنا حمزة والبراج المنع من غير استثناء للحائل والبعد
ولو كانت وراءه صحت صلوته وصلوتها وان اصابت ثوبه كما في خبر عمار وتمام صحيح زرارة تقدمه عليها بصدره فيحتمل وما دونه وكذا قول المفيد يصلي بحيث
يكون سجوده تجاه قدميه في سجوده وقول المحقق بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه وسمعت خبر هشام بن سالم وما يحتمله قوله عم اذا كان سجودها
مع ركوعه ولو ضاق المكان عنهما مع التباعد المعتبر او تاخرها واتسع الوقت صلى احدهما قبل الاخر وجوبا او استحبابا ويحتمله خبر ابن ابي يعفور انه سأله عم
اصلي والمرأة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت وصحيح ابن مسلم عن احدهما عم صلى الرجل اولا وتقدم ونحو منه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام
هذا اذا لم يختص المكان بها عينا او منفعة بل تساويا فيه ملكا او اباحة فهو اولى وان اختصت به احتمل ان يكون الاولى لها بها ان ياذن له في التقدم وان لم
يتسع الوقت صليا معا من غير حرمة ولا كراهة لما في الايضاح من اختصاصهما بالاختيار واستشكل بعموم النصوص والفتاوى وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما عم
صلى الرجل اولا وتقدم منه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة بل الصلوتين لولاه اي احد ما ذكر من التحاذي وتقدمها في
بطلان الصلوتين لان الفاسد ليست بصلوة حقيقة فلا يفهم من لفظها الا بقرينة مع اصل الاباحة ويحتمل العدم لشيوع استعمالها في صورة الصلوة وكما
عند بطلان الصلوتين ولا يجري التخصيص بعيد لولاه ويدفعه انهما عند الصحة لولاه تنعقدان عند البطلان فلا تبطل الصحيحة منهما فلو صلت حايض وغيره
المتطهر مثلا وان كان ناسيا لم تبطل صلوته مع الغفلة او علمه بالبطلان وكذا العكس وفي الرجوع اليها في الصحة والبطلان نظر من ان اسباب الصحة والبطلان
ما لا يعلم الا من قبل المصلي مع اصالة الصدق فاذا اخبر بالبطلان لم يتحقق شرط بطلان صلوة الاخر والاصل الصحة ومن ان اخبارها ببطلان صلوتها بمنزلة الاخبار بما

في زوال الكراهة بالبعد بين الموقفين

بين الموقفين

في ان الكراهة لشرط صحة صلوة المرأة

في مكان المصلي

صلوة وهو غير ممنوع خصوصا البطلان لاصل الصحة وانتفاء شرطه والاقرب الاول خصوصا في البطلان وعن مقروه عن المصنف الاقرب تبوحا بدا او بها
بعدم الطهارة انها للاستناد الى المصلين عدمها وصحة صلوة الرجل لا بطهارتها استنادا الى خلافها طهارتها وبطلان صلوته انتهى وعليه لا استفسار اذا
احتملت الصحة وكذا اذا فرغ من الصلوة واحتمل البطلان وقد شرع فيها غافلا او مع زعم الفساد ثم احتمل الصحة فان لم يكن لم يشرع فيها وان صلى مع الغفلة
عن التحاذي والحكم او الاستفسار وكان الظاهر البطلان لم يعد ولو لم تتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة المعتبر
من الجبهة في السجود طاهرا على راي وفاقا للاكثر وفي صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عم عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما
من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وخبر عمار سأل الصادق عم عن الباريه يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها
واشترط الحلبي مساقط الاعضاء السبعة وعن السيد طهارة جميع المصلي وقد يستدل لهما بخبر ابن بكير عن الصادق عم في الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى
عليها قال لا وهو مع التسليم يحتمل التعدي والكراهة ولخبر عمار انه سأله عم عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع
القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وهو مع التسليم يحتمل الكراهة وموضع السجود لقوله عم والرجز فاهجر ولا هجر اذا صلى عليه وبهذا ان الرجز
يحتمل العذاب والغضب بوجوب تجنب المساجد النجاسة لانها لو كانت مواضع الصلوة وهو ممنوع مع احتمال المساجد في اخباره مواضع السجود واحتمال ان يكون
العلة صلاحيتها للسجود على اي موضع اريد منها قال الشهيد وعلى قول المرتضى انه لا يشترط طهارة كل المحل فلو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر صحت الصلوة
وقد رواه عامر القمي عن الصادق عليه السلام قلت ولنا عدة اخبار نطقت باتخاذ الحش مسجدا اذا القي عليه من التراب ما يواريه ثم انه قال الاقرب على قول ان
مكان المصلي ما لاصق اعضاءه وثيابه وانه لو سقط طرف ثوبه او عمامته على نجاسة امكن على قوله بطلان الصلوة عملا بان ذلك مكان الصلوة وان تعدت
من المكان الى البدن او الثوب الذي لا يعفى عن نجاسته نجاسة لا يعفى عنها بطلت الصلوة وان تعدى ما يعفى عنه او الى ما يعفى عنه فيه فالظاهر العفو كما في كرى لانه
لا يزيد على ما هو على المصلي وفي الايضاح عن المص الاجماع على العدم قال الشهيد وعلى قول المرتضى لو كان على المكان يعني ما يعفى عنه كدون الدرهم
دما ولا يتعدى فالاقرب انه كذلك يعني العفو لما قلناه ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا قلت وهذا اقوى وتكره الصلوة في الحمام للاخبار كقوله عم
في خبر النوفلي الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وقول الصادق عليه السلام في مرسل عبد الله بن الفضل وابن ابي عمير عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفي الغنية لانه ماوى الشياطين وفي الغنية والخلاف الاجماع
وعن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وقال الحلبي لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل والبقر
الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل والمذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فسادها في هذه
الحال نظر انتهى وفي التحرير يكره الصلوة في الحمام ومنع ابي الصلاح ضعيف لرواية علي بن جعفر عن اخيه عم يعني ما ستسمعه عن قرب ورواية ابي الصلاح ضعيفة
قلت وعلى التحريم يفسد بناء على فساد العبادة المنهية لتوجه النهي في الاخبار الى الصلوة ونظر الحلبي لا يرده في فساد العبادة المنهية ثم الحمام انما يتبادر منه المغتسل
لا المسلخ لشهادة الاشتقاق كما في السرائر فلا يكره فيه كما قال الصدوق في الخصال فاما مسلخ الحمام فلا باس بالصلوة فيه لانه ليس بحمام انتهى ويؤيده الاصل
وخبر عمار هذا وحمله الشيخ عليه كما فسره به علي بن جعفر عم انه سأل اخاه عم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال يعني المسلخ وفي
كره وبه الاحكام ان علة الكراهة ان كانت نجاسة الارض لم تكن في المسلخ وان كانت كونه ماوى الشياطين لكشف العورة فيه كرهت فيه وقوى في البيت وهو
الاقرب لان دخول الناس يشغله وحكى هذا التردد في المنتهى عن بعض الجمهور وقطع بكراهة التحرير بها هنا ويكره الصلوة في بيوت الغائط لنهي النبي صلى الله عليه وآله
عن الصلوة في سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعطن الابل ومحجة الطريق وصحيح زرارة وحديد بن حكيم الازدي انهما سألا الصادق عم
عن السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا ولقوله عم في خبر عبيد بن
زرارة الارض كلها مسجد الا بيت غائط او مقبرة ولعموم النهي عنها الى حائط يترشح من البول عنها والنهي الى عذرة وللاخبار بان الملائكة لا يدخلون بيتا يبال
فيه او فيه بول في اناء وفي الغنية الاجماع عليه وسمعت كلام الحلبي وفي المقنعة انه لا يجوز فيها ويكره الصلوة في بيوت النيران وفاقا للمشهور قالوا لانه تشبه
بعبادها قلت ولذا خصها ابن حمزة في ظاهره بما تعبد فيه لقوله وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال واحتج له بالاجماع والاحتياط وكذا ظاهر
المعتبر لقوله وفي بيت بيوت النيران والمجوس الان بيوت وسمعت كلام الحلبي وفي المقنعة وبه انها فيها فاسدة وتكره الصلوة في بيوت الخمور اي المسكرات
مع عدم التعدي اما اشتراط طهارتها فيها كما في الوسيلة والسرائر وكتب المحقق لقول الصادق في خبر عمار لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا تدخله
وفي بيت لقفاع محتمل لما في الخبر انه خمر مجهول وفي الفقيه والمقنعة وبه المراسم انه لا يجوز فيها وفي المقنع انما لا يجوز زور وانما يجوز وفي المهذب انما تكره في
بيت شارب الخمر ويكره في بيوت المجوس كما في المقنع والسرائر والنافع وبه وط والجامع وفيهما فان نقل رش الموضع بالماء فان جف صلى فيه والمعتبر فيه لا
ان رش ونحوه التحرير وكره وبه الاحكام والاصباح وفيه الا اذا رش الموضع بالماء وجف والوسيلة وفيها الاختيار واذا اضطر الى ذلك رش الموضع او لا بالماء
واسند سلار الصلوة فيها وفي المقنعة لا تصل في بيت المجوس حتى يرش بالماء ويجوز بعد ذلك وفي به لا تصل في بيوت مجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك
رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه ولنا ظفرت باخبار سئل فيها الصادق عليه السلام عن الصلوة فيها فقال عم رش وصل واحتج في به الاحكام وكره
والتحرير وكرى بانها لا تنفك عن النجاسة ولا باس بالبيع والكنايس وفاقا للمقنعة وبه وط والنافع وبه والجامع للاصل والاخبار ولكن في صحيح ابن سنان
عن الصادق عليه السلام رش وصل وخلافا للمراسم والمهذب والغنية والسرائر والاصباح والاشارة والنزهة فكرهوها فيهما ولم اظفر بمستندهم سوى تهم
النجاسة والتشبه باهلها وفي الجهة وفي الغنية الاجماع عليه وتكره في معاطن الابل وفاقا للمشهور للاخبار وهي كثيرة منها ما مر من مرسلي عبد الله بن الفضل وابن ابي

للاصل

قال به

طهارة

والقبور

اهلها

كتاب الصلوة

ابي عمير ومن الخبر النبوي صلى الله عليه وآله الربا تسبعة وفي الغيبة الاجماع وفي صحيح ابن مسلم عن الصادق ع وغيره ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وكذا في الزحمة
فان كنسها ورشها بالماء زالت الكراهة ثم بمنع والظاهر النهي فيه وفي غيره من غير معارض فالمفيد انها لا تجوز فيها وسمعت كلام الحلبي وفي التحرير والمنتهى كان نزول الكرا
بنبوة الابل عنها حال الصلوة قال لانها بانتقالها لا يخرج عن اسم المعطن اذا كانت تاوي اليها والمعاطن على المشهور مبارك الابل عند الماء للشرب عله بعد نهل
وفي كره وبه الاحكام انها مباركها وفي المنتهى والتحرير ان الفقهاء فسروها بمباركها وعبر بها المحقق كالقاضي بالمرابط وفي السرائر ان اهل الشرع لم يخصوا ذلك بعين
دون منزل واستوجه في المنتهى عدم الكراهية فيما تناخ فيها لعلفها او ورودها او تبيت في سيرها وفي العين بعد تفسير العطن بما حول الحوض والبئر من مبارك الابل
كل مبرك يكون مالفا للابل فهو عطن بمنزلة الوطن للناس وقيل اعطان الابل لا يكون الا على الماء فاما مباركها في البرية فهي المأوى والمراح ايضا انتهى وقال ابن
فارس في المقاييس العين والطاء والنون اصل صحيح واحد يدل على اقامة وثبات من ذلك العطن والمعطن وهو مبرك الابل ويقال ان اعطانها ان تحبس عند الماء بعد
الورود قال لبيد عافتا الماء فلم نعطنهما انما يعطن من يرجو العلل ويقال كل منزل يكون مالفا للابل فالمعطن ذلك الموضع قال ولا تقلع خرصانه انتهى

[illegible]

في مكان المصلي

بهيئة وشماله وحكم المحقق ره بضعفه وشذوذه واضطرابه لفظا ولعله الضعف لان الشيخ ره رواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه اليه ورواه
صاحب الاحتجاج مرسلا عن الحميري والاضطراب لانه في التهذيب كما سمعت وفي الاحتجاج لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا
يساوى لانه في التهذيب مكتوب الى الفقيه ع وفي الاحتجاج الى صاحب الامر عليه السلام والحق انه ليس شيء منهما من الاضطراب في شيء ومن الاخبار ما اسنده ابن قولويه في
المزار عن الحسن [illegible] ان الصادق عليه السلام سئل [illegible] نعم ويصلي عنده قال ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه وما اسنده عن محمد البصري عنه عن ابيه
في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الخبر وما اسنده عن
الحسن بن عطية عنه ع قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله عليه السلام تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهو مرتين في الكافي ايضا وبما
ما اسنده عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام اجعله قبلة اذا صليت قال تنحّ هكذا ناحية وما في الفقيه
وغيره من قول النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا وما في علل الصدوق من حسن بن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة بين القبور قال
بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وان احتمل اتخاذه قبلة اعتقاد كونه بمنزلة الكعبة في ذلك [illegible]

[illegible]

في مكان المصلي

المستعمل

روس التماثيل ويلطخ رؤس الصور ويصلي فيه ولا بأس وتناسبه المثول بمعنى القيام ويؤيد احد الفريقين قول الصادق ع في خبر ابي بصير او حجر قيل قال انا لنحمل
بيتا فيه صورة ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولكن فيه يعني صورة انسان وهو يحتمل كونه من كلام ع او كونه من الراوي و رواه البرقي في المحاسن كذا بهانه صورة
انسان وكل خبر عمر و بن خالد عن ابي جعفر ع والكراهة هي المشهورة واخبار النهي كثيرة وفي الخلاف ونهاية المنتهى الاجماع وسمعت كلام الحلبي ويؤيده ظواهر
الاخبار وانما يعارضها المرفوع المتقدم ويؤيد الفساد توجه النهي فيها الى الصلوة ثم روى البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر انه سأل
اخاه ع عن بيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما ويعبث به اهل البيت هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه و يفسد وان كان قد صلى فليس عليه
اعادة فيمكن ان يكون علة الجهل والنسيان وسمعت لتوضيح الفارق بين اولادعبدة الاوثان وغيرهم واما سلار فهو وان قال ما سمعته لكنه صرح
بعد بالكراهة وانما خص الحكم بالمجسمة للاصل واحتمال اختصاص الاخبار بها لانها المشابهة للاصنام واحتمال الاشتقاق من المثول وورود المرفوع
المتقدم بلفظ الصور ولذا قال الصدوق في المقنع ما سمعته وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيه فقال لا يصلي فيه وفيها
شيء يستقبلك الا ان تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها فان القطع يعطي التجسم ظاهرا ولا ينفيه اخبار النهي عنها في البسط والوسائد فانها

[illegible]

في المساجد وفضلها

تردد الى المسجد اصاب احدى الثماني خصال ان يستفيد اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا ينفعه في الدين والدنيا او فيهما او آية محكمة لم يكن سمعها او كان في هل
عنها او ينبهها او يسمع كلمة تدل على هدى في الدين والدنيا او فيهما او رحمة منتظرة بكسر الظاء او فتحها او كلمة ترده عن ردى في الدارين او احدهما او يترك
ذنبا خشية او حياء من الله او من الناس الثماني لا نفسام ترك الذنب الى هذين القسمين والمذكور سبع وترك الثامنة كما يقال في حديث حبب الى من دنياكم
ثلث والظهور هاوهي الصلوة والعبادة فيه بل بمجرد دخوله وقصده واسند البرقي في المحاسن عن الحسين بن علي عليه السلام عن جده صلى الله عليه وآله من ادمن
الى المسجد اصاب الخصال الثمانية آية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف او اخ مستفاد او كلمة تدل على هدى او ترده عن ردى وترك الذنب
خشية او حياء ولما عطف ترك الذنب بأو لو كان الظاهر خروجه عن الثمانية والثامنة منه موجبا لاحد الاخيرين ويستحب الاسراج فيها ليلا لما ان بر ما عليها
ويكون عونا لمن يطلع عنه لما سرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج تعاهد

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

بعد المسجدية ومحرمة لشغلها موضع الصلوة وجعل الميضاة المعدة للاستنجاء عند بناء ما قبل المسجدية في وسطها بل يجعل في خارجها للخبر ونهى على ابوابها
لا يجوز في داخلها الامر كذلك ان احدثت بعد المسجدية او بنيت قبلها لتناسب النجاسة لها ولا النوم فيها كما في كتب المحقق ويه وط والسرائر وغيرها ولا يمنع
لجعلها ولا يوم مرمة من التنجيس للتخيير له او دخولها الصبيان والمجانين وتقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا مع تفسير الصلوة بمواضعها والسكر بالنوم في الاخبار خصوصا في المسجدين الحرمين لزيادة احترامها وقول ابي جعفر عليه السلام
في حسن زرارة في النوم في المساجد لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام ولا يحرم في شيء منها للاصل والاجماع قولا وفعلا كما هو الظاهر وقول زرارة
في هذا الخبر كان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام وربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله واما في هذا الموضع فليس به باس وخبر معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في النوم في المسجد ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام الناس وما رواه الحميري في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد بن علي عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق
انه سال الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال لا باس به وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال لا باس وعن النوم في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح ويكره اخراج الحصى منها كما في يه وط والجامع والمعتبر للامر في خبري الحلبي ووهب بانها اذا اخرجت فيعاد اليها او الى غيرها
من المساجد فانه يرشد الى مرجوحية الاخراج خصوصا وقد علل الاخير بانها تسبح فان الاخراج اما ان يبطله التسبيح او يزيلها عن المكان الشريف اللائق بها الى
غيره ولا يحرم كما في السرائر والشرايع والارشاد والتبصرة والتلخيص للاصل من غير معارض ولعل المحرم اخراج ما هي من اجزاء ارض المسجد والمكروه اخراج ما تصف
المسجد بعد المسجدية فلا خلاف واما الحصى الخارجة عن نعتهن فينبغي فيها او لجيهامع القامة ويكره البصاق فيها والتنخم لانه هتك لحرمتها وتنفر الناس عن
الصلوة فيها والسجود على ارضها وللاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله ان المسجد ليتزوى من النخامة كما يتزوى الجلد من النار اذا انقبضت واجتمعت وعنه صلى الله عليه وآله في ثواب
الاعمال للصدوق من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر السكوني المروي في محاسن البرقي
جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان من تنخع في المسجد ثم ردها في
لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ولا يحرم للاصل ونحو خبر عبد الله بن سنان انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان
في غير الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره فان بصق او تنخم فيغطيه بالتراب استحبابا دفعا للاستقذار ولقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر
غياث ان البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه واسند البرقي في المحاسن عن ابن عبد الله رفعه قال انما جعل الحصى في المسجد للنخامة ولا يجب للاصل وخبر عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وخبر علي بن مهزيار انه راى ابا جعفر
الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ووضع القمل كما في يه وط والاصباح والشرايع والجامع اي قتله على ارضها للاستخفاف
والاستقذار ولم اجد به نصا ولذا قال الشهيد قاله الجماعة واذا قصعه فيدفنه في التراب لزوال استقذار المصلين وسل السيف فيها المنهي عنه في خبر المناهي وفي خبر محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام ويبري النبل للاخبار وسائر الصناعات فيها كما في يه وط وغيرهما للتعليل في اخبار النبل وانشاد الضالة بانها انما بنيت لغير ذلك وكشف العورة
فيها كما في السرائر وكتب المحقق لانه استخفاف بها وفي يه لا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميعه من العورة وقال النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني كشف السرة
والفخذ والركبة في المسجد من العورة والذي فيه منه استحباب ستره لا تحريم كشفها في المسجد كما في الجامع وان قبح كشفها فالعورة اولى ورمي الحصى حذفا كما في الجامع
لانه استخفاف بها فانه لعب ولخبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق
قوم لوط ولظاهره قال الشيخ في يه لا يجوز والحلبي في السرائر الرمي بها وسيفعلوا القول في معنى الحذف باعجام الحروف في الحج والبيع والشراء فيها لانها بنيت لغيرها وللاخبار
وتمكين المجانين والصبيان للاخبار وخوف التلويث هذا قيل هذا فيمن يخاف منه فاما من يوثق به من الصبيان فيستحب بعثهم على اتيانها وانفاذ الاحكام كما في كتب
المحقق لانها بنيت لغيرها ولان التنازع يفضي الى التشاجر ورفع الاصوات والتكاذب والخوض في الباطل وقد نهى عن جميع ذلك فيها بخصوصها ولقول الصادق عليه السلام
في مرسل علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت وللخبر عبر الشيخ في يه وط والمبسوط بالاحكام وكذا
المهذب في يه والتحرير فاما المراد واحد كما يشعر به المعتبر واما المراد بالانفاذ الاجراء والعمل بمقتضاها من الحبس والحد والتعزير ونحوها كما في المختلف ومنه قام منه
الحدود ولكنها خصت بالذكر للخبر ونقل السرائر والمختلف عن المبسوط والخلاف عدم كراهية الاحكام فيها للاصل وضعف الخبر وقال الشيخ ولان النبي صلى الله عليه وآله كان
انه كان يقضي في المسجد ولو كان مكروها ما فعله وكذا امير المؤمنين عليه السلام قضى بالكوفة في الجامع ودكة القضاء معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة
انتهى وقد يشكل في مواظبة امير المؤمنين عليه السلام على القضاء في الجامع ودكة القضاء قد يكون لوقوع قضية غريبة من قضاياه عليه السلام فيها كما ان دكة القضاء تكون المعراج
لم تنشر في الامر واحد اما النبي صلى الله عليه وآله فالظاهر انه كان يواظب عليه في المختلف لان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات ثم ذكر الاحتجاج
بالخبر واجاب بالطعن في السند والارسال وقال يحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها والقصاص فيها وكما قال القطب الراوندي
ان المراد الحكومات الجدلية او الخصومات فات المواظبة والمداومة عليها كما في نخبة الكتاب والشرايع والارشاد والتلخيص وفي الكافي وظ فقه النهاية والمقنعة والكامل
والسرائر استحبابها فيها ولعله لكونه طاعات تليق باشرف البقاع خصوصا اعلاها من العبادات ولان المترافعين كثيرا ما يحترزون عن الاكاذيب والاباطيل مع ضعف
الخبر وفي بعض الكتب انه بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان شريحا يقضي في بيته فقال يا شريح اجلس في المسجد فانه اعدل بين الناس ولانه وهن بالقاضي ان يجلس في بيته ويكره
تعريف الضالة كما في كتب المحقق وسائر كتب المص سوى التحرير وفي السرائر انشادها وهو تعريفها وفي يه وط والتحرير الضالة وفي الجامع البيان انشادها وانشادها في
المهذب والاصباح انه ينشد لخبر المناهي وهو يحتملها كالضالة وفي الفقيه وعلل الصدوق ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له

في المساجد يكره فيها

لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت هو نص في التشدد وقد يمنع عموم العلة لان الانشاد من اعظم الطاعات والاولى به الجامع والمواضع التي يكثر اختلاف الناس
اليها واعظمها المساجد وعن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس فيحتمل الانشاد واقامة الحدود لخوف التلويث
ورفع الصوت وخبر ابن اسباط المتقدم والاجماع على ما في الخلاف قال وحكي عن ابي حنيفة جوازه وقال يعرض بالنطع فان كان منه حدث يكون عليه ولا يحرم
للاصل وضعف الخبر الا ما تضمن تضمين المسجد نجاسة على القول بحرمته وان لم يتلوث بها كما يرى الشيخ في الخلاف يرد على ابي حنيفة ما حكي عنه من الحد والقتل لا
يفيده فرش النطع لجواز تحصيل النجاسة فيه لكن الشهيد استدل على جوازه الا بتعدي اليه الى فرشه بان الاصحاب جوزوا القصاص فيه مع فرش ما يمنع التلويث وانشاد
الشعر اي رفع الصوت به كما في المهذب للفقه والغريبين والمقاييس وغيرها من ما ليس اوقراته كما في غيرها لخبر المناهي وقوله عليه السلام في خبر جعفر بن ابرهيم من سمعتموه ينشد
الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران وقد يستثنى منه ما كان نعتا له كحكم مرائيهم وهجاء اعدائهم وشواهد العربية ويؤيده صحيح علي بن يقطين انه
سال ابا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به وسال علي بن جعفر اخاه عليه السلام عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس به
فاما المراد نفي الحرمة او شعر لا باس به ورفع الصوت للاخبار وشغله عن العبادة ومنافاته السكينة والوقار وقال ابن الجنيد لا بذكر الله الاخبار والفتاوى كما قلنا
مع وجوب الجهر او استحبابه في بعض القراءة والاذكار والاذان والاقامة فاما المراد ما ذكره او ما تجاوز العادة في كل فيختلف باختلاف الانواع والعادة في الاذان غيرها
في القراءات الا ان الظ ان اذان الاعلام كلما كان ارفع كان اولى والدخول فيها مع رائحة الثوم والبصل وشبههما للاخبار ويكره التنفل قائما في المساجد وغيرها وانما ذكر في احكا
الاجتماع مع تعاهد النعال للدخول كما في خبر القداح وفصل بينها لئلا يتوهم اختصاصا بالمساجد والاخبار بالنهي عنه وكراهته كثيرة ويحرم الزخرفة وفاقا للمبسوط وهي
التزيين كما في الجمهرة وتهذيب اللغة والغريبين من الزخرف كما في المحيط وحكى الازهري عن ابي عبيد قال وبقي الزخرف الذهب قال الهروي كل الحسن الشيء وتولد
خزف وقال الراغب الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل الذهب زخرف وفي العين والجمل والمقاييس والصحاح انه الذهب عليه يحتمل ان يريد بها نقشها بالذهب خاصة
ويه وط وير والاصباح صريحة في تحريم ان يكون مزخرفة او مذهبة ولم اجد بحرمتها التزيين بالذهب وغيره نصا ولعله للاسراف وفي المعتبر وغيره الاستدلال بانه بدعة
لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة وفي وصية ابن مسعود المروية في المكارم للطبرسي في مقام الذم يبنون الدور ويشيدون القصور ويزخرفون المساجد
وورود العامة ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد وعن ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وعن الجدري اياك ان تحمر او تصفر وتفتن الناس
وروا ان عثمان غير المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة وجعل عمده من حجارة منقوشة وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
ابن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ فقال لا باس او النقش على ما حكاه الازهري عن الليث عن ابي الهيثم الا ثم نعناه المعدي هو
الشابر وفي القاموس انه تلوين الشيء بلونين او الوان وقال ابن فارس النون والقاف والشين اصل صحيح يدل على استخراج شيء واستيعابه حتى لا يترك منه شيء منه نقش الشعر
بالمنقاش وهو نتفه ومنه المناقشة والاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء قال ومن الباب نقش الشيء تحسينه كانه ينقشه اي ينقي عنه معايبه بحسنه في المهذب لا
والنفلية كراهية الزخرفة في الجامع كراهيتها والنهاية يحرم ونحوه من الصور كما هو المش للنظائر النهي عن التصوير والتمثيل وتصوير البيوت مط والامر بمحو الصور والملائكة لا
تدخل بيتا فيه صورة وفي الجامع والدروس وكرى والنفلية الكراهية وفي البيان كراهية التصوير مثل الشجر وان الاقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير بما فيه روح وعن عمر بن
جميع انه سال الصادق عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك ويحرم بيع آلتها كما في ط ولا
والجامع والشرايع يعنون ما جرى عليه الوقف منها الا ان تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف ويحرم اتخاذها اي ادخالها اجمعها او بعضها في ملك او طريق لانها موقوفة
مؤبد العبادة مخصوصة فلا تزال وكذا يحرم اتخاذ البيع والكنائس منها اي ملك او طريق ما بني منها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله ومبعث عيسى عليه السلام او بالجملة
حيث يصح التقرب بوقفها كلم وغيرها كان لم يشترط القربة في الوقف ويشترط المصنف الكافر لبيع كما في البيان والجمع البهود وحكي عن مجاهد وابي العالية عليه
خبر زرارة في سدل الرداء لكن لا يعلم المفسر وفي العين البيعة كنيسة النصارى ونحوه الصحاح والمغرب المفردات للراغب وفي الديوان ايضا الكنيسة للنصارى وفي
الازهري انها لليهود وفي فقه اللغة للثعالبي انها لليهود والبيعة للنصارى وقال المطرزي اما الكنيسة لليهود والنصارى لمتعبدهم وفي تقريب كشف عن الازهري
وهي يقع على بيعة النصارى وصلوة اليهود وقال النووي في التهذيب الكنيسة المعبد للكفار وقال الفيومي في المصباح الكنيسة معبد اليهود ويطلق ايضا على
ويحرم ادخال النجاسة اليها كما في كتب المحقق لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة قال الشهيد ولم اقف على اسناد هذا الحديث النبوي صلى الله عليه وآله قلت وعلى الصحة يحتمل
جمع المسجد بالفتح اي محل السجود مع حصول التجنب بعدم التلويث وقال ابن ادريس والاقرب عدم تحريم ادخال النجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان
والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم عن نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في المسجد للمصلحة مع
فرش ما يمنع التلويث شيئ ويحرم ازالتها اي النجاسة فيها بحيث يتلوث بها قال الشهيد والظ ان المسئلة اجماعية وامر النبي صلى الله عليه وآله بتطهير مكان البول ولظ فلا تقربوا المسجد الحرام
وللامر بتعاهد النعل قلت ضعف لكن لظ عدم الاجماع ان تم ويحرم الدفن فيها كما في يه والسرائر والجامع والاصباح وظ ط والمهذب وفي خ انه يكره لانه مناف للموضع
لا في المنتهى لانها جعلت للعبادة وفي نهاية الاحكام لما فيه من التضييق على المصلين ولعل تمام المنافاة والتضييق لو حرمت الصلوة على القبر او عنده وقال الشهيد دفن
فاطمة عليها السلام في الروضة ان صح فهو من خصوصياتها كما تقدم من بعض النبي صلى الله عليه وآله قلت استيعاب المسجد الروضة ممنوع ويجوز نقض المستهدم منها اي المشرف على الانهدام كما في
الاصباح وكتب بني سعيد بل يستحب كما في ط ويه والسرائر وكرى للاعادة وحفظ الناس من السقوط عليهم واما انه يستحب اعادته في الوضوح بمكان يجوز استعمال آلته اي مسجد
اي نقضه وهدمه او بعضه ونحو جصه وصرفه في غيره من المساجد لاتحاد المصلحة الموقوفة عليها لكن في كرى انما يجوز عند تعذر وضعها فيه ولكون المسجد لا يخرج اليها منه لكثرة
المصلين او لاستيلاء الخراب عليه انتهى وفي المهذب اذا استهدم المسجد صلوته الا ان يجي فيه بجراب ما حوله وانقطاع الطريق عنه وكان للنجار ان يستعمل فيها عدا من
المساجد وفي السرائر اذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك فان لم يتمكن من اعادته فلا باس باستعمال آلته في بناء غيره من المساجد

كتاب الصلوة من كشف اللثام

من جهة النقص من في الكلام الفاضح بمثل ونحو المصر كقول المحقق استعمال الشيء في غيره اذا تعذر ... او فضل عن حاجته ونحو التذكرة ولعل المراد الفضل عن الحاجة
فلا او نحوه ولعله يجوز الاستعمال في سائر القرب اذ اتعذر الاستعمال في المساجد او ادى التعطيل الى التلف ولا يجوز نقض المساجد الا للعمارة او بطال الدار خوفا
حوله وبادا اهله للاية ويجوز نقض البيع والكنايس المحرمة مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب ولكن لاجل ان تبنى مساجد فانه احسان او ما على المحسنين من سبيل
والخبر وانما ينقض ما لا يد نقضه للمسجدية ومن اتخذ في منزله مسجدا اي مصلى لنفسه او لنفسه واهله من غير ان يقفه يجري عليه المسجدية لما مر ولم يكن بحكم المساجد
اتفاقا ولذا جاز له نقضه للعمارة وان لم يبتهدم وتوسيعه وتضييقه وتغييره اي جعله شيئا اخر حتى كنيفا كما نطقت بذلك الاخبار ولا تشليم الحرمة الى
...

في الاذان والاقامة

جفافا انتهى وفي خبر ابن ابي عمير انه سأل الصادق عليه السلام اصلي على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس واشترط الحلبي طهارة المساجد السبعة ولعله العمو
جنبوا مساجدكم النجاسة وخبر عبد الله بن بكير انه سأل الصادق عليه السلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام ايصلح عليها الصلوة فقال لا ولعموم اشترط السيد طهارة جميع
المصلي على ما حكي عنه وضعف الدليل ... امامع لتعدى ما لا يعفى عنه فلا اشكال في اشتراط الخلو وتقدم الكلام فيما يعفى عنه ويشترط في المسجد الملك او حكمه كما في
المكان ولا يشترط الملك خاصة ولا في حكمه الاذن الصريح بل يكفي الفحوى وما يشهد به الحال ويجوز السجود على القرطاس كما في يه وط وغيرهما الصحيح صفوان الجمال انه راى
الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وخبر داود انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وانما يجوز اذا اتخذ من النبات
وان اطلق الخبر والاصحاب ... من النص والاجماع على انه لا يسجد الا على الارض او نباتها ولا يصلح هذا الاطلاق مبنيا على ظهور الامر فلو اتخذ من الابريسم لم يجز السجود عليه كما
هو نص يه الاحكام وفي كره الوجه المنع وفي كرى ... المنع الان ... ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز له وفيه بعد لان ... عن اسم الارض انتهى ثم اتخذ مما لا يلبس فلا
...

الهدية بين والملحق بحريم اذان العصر كذا البيان بقوة النظر الى الاذان للاعلام والناس مجتمعون مع ضيق الوقت لئلا ينقض الجماعة والمقنعة كره ويوم لاحكام
فهي بعدم لتعليل السقوط فيهما بالجمع نحو انه صلى الظهر عاملا لكافي ولف والمنتهى وظم الكتاب عنه السقوط لقول ابي جعفر ع في صحيح الرهط ان النبي ص
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وانما يدل على عدم الوجوب لا الكراهة كما في المنتهى وفي الارشاد والتحرير كما في نص في المقنعة والاركان والكامل وغيرها
العدم لعموم ادلة الاستحباب من غير معارض ولاحتمال الثالث في خبر حفص الثاني للظهر ثم الحلبي نص على التعقيب التعقيب عقيب الجمعة والظهر جميعا مع سقوط
الاذان ولعل الامر كذلك لكثرة ان فات الجماعة او بعضها بالتعقيب او التعقيب فلعل الاولى تركه وروى الشيخ في اماليه مسندا عن زريق عن الصادق ع انه ربما كان
يصلي يوم الجمعة ركعتين اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم
للصلوة فيصلي الظهر ثم يصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر ويستحب ان يصلي العصر في عرفة اي عرفات ولذا نصلم مع
الظهر من غير تنفل بينهما باقامة من غير اذان للتاسي والاخبار والاجماع كما في ف والمنتهى وظ كره وهل يستحب ذلك يوم عرفة بغيرها يحتمله الكتاب ويقبله خبر ابن سنان
والحلبي وان احتمل يوم عرفة فيهما يوم المضي الى عرفات وكذا العشاء ان بمزدلفة وهل الاذان فيهما بدعة قال في التحرير الاشبه ذلك وفي المنتهى الاظهر انه كذلك
لرواية ابن سنان يعني روايته عن الصادق ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشا
بمزدلفة وفي كرى هل يكره الاذان ههنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى لا ريب في استحباب ذكر الله على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر الله تعالى فلا كراهة ولا يجعل
حينئذ سقوط الاذان هل هو رخصة وتخفيف او لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره انتهى وهل يسقط ان تنفل بين الفرضين نص المعتبر وكره
وفي الاحكام انه يسقط بين كل صلوتين جمع بينهما اي لم يتنفل بينهما كما قطع به الشيخ وجماعة لانه المأثور عنهم وفي كرى اما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فان
يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام ولما لم يعهد عنهم ع الاذن كرا شكل الحكم باستحبابه وان عمت اخباره ولم يكن الا ذكرا وامرا بالمعروف نعم لم يعلم عدم
السقوط بمجرد عدم التنفل وان طال ما بينهما من الزمان حتى اوقع الاولى اول وقتها والثانية في اخر وقتها مثلا والقاضي للفرائض اليومية ان يؤذن لاول ورده
والاقام للبواقي من غير اذن كان ادون فضلا من ان يؤذن ويقيم لكل منها كما في المهذب وكتب المحقق والناصريات بل عليها الاجماع اما فضل الاذان
لكل والعموم ما منها فليقضها كما فاتته وخصوص خبر عمار ان الصادق ع سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واما الرخصة فلنحو قول
ابي جعفر ع في حسن زرارة اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها وما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفي صحيح ابن مسلم في الرجل يصلي
عليه ثم يعيق يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية والفرق بينه وبين الاداء حتى احتمل الكراهة بل الحرمة ثانيا عند الجمع انه عهد الجمع منهم عليهم السلام
ولم يعهد الاذان ثانيا بخلاف القضا فان المعصوم ع لا يفوته صلوة الا ما روي انه ص شغل يوم الخندق عن الظهرين والعشائين حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فصلاهن باذان واربع اقامات وللتعليل انه الافضل كما في كرى وهو ان صح فكما فيه لا ينافي العصمة اذا كان اداء ذلك يسقط اداء الصلوة عند الخوف وعدم التمكن
من استيفاء الافعال ولم يكن شرعت صلوة الخوف واشترط ابن سعيد العجز فقال فان عجز اذن للاولى واقام للباقي اقامة ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة
لصلوة صليها الاولى جماعة ان لم يتفرق الاولى كما في يع للنهي في خبر زيد عن ابائه ع وكذا المنفرد خلافا لابن حمزة على ما في كرى بالاولى وقد يمنع ولا خبار
ابي بصير وابي علي الحراني والسكوني واقتصر الفاضلان في غير الكتابين كغيرهما على السقوط ثم يعطي الخلاف في موضع من ظ الكراهة ولم يجوزها الشيخ في ية اذا
ارادوا الصلوة جماعة لخبر زيد ودليل الجواز مع الاصل والعموم ما قول الصادق ع في خبر معوية بن شريح فيمن ادرك الامام بعد ما سلم تعليه الاذان والاقامة
وكذا خبر عمار ولكن ظاهرهما المنفرد واطلاق الصلوة في يه وظ والمهذب هو المتبادر من الاخبار والعبارات ولا اختصاص اكثر الاخبار بالمسجد وكره الاكثر ولعمو
خبري ابي بصير اطلق الفاضلان وقرب في كرى وهل يشترط اتحاد المكان ولو عرفا او يكفي بلوغ صوت المؤذن وجهان والا يكن الامر كذلك بل تفرقت الاولى
استحبابا للعمومات والاصل وخبري ابي بصير اطلق خبري زيد والسكوني قال الشهيد في النفلية ولو حكما يعني لو لم يتفرقوا بابدانهم ولكن بقوا كلهم او بعضهم
واحد منهم غير معقب فيحتمل ما في موضع من المهذب من انه نص ابي علي لكن عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك
صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع
ونحوه عن ابن ابي عمير عنه وهو يعطي الكراهة وان بقي واحد معقب لذا حمل بعضهم التفرق على ان لا يبقى احد منهم عليه فيه خبر ابي بصير ففيه تفرقوا كعبارة الكتاب
والارشاد والتلخيص واولى منه ما سمعته عن المهذب وما في كره ويه الاحكام من تفرقهم من المسجد في الخبر الاخر لابي بصير تفرق الصف وهو كاكثر عبارات
الاصحاب بعيد عن هذا المعنى ويعمها المنفرد لو اراد الجماعة بعد ما كان اراد الانفراد لخبر عمار عن الصادق ع في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي
رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد وبها افتى الاصحاب ولم ار لها رادا سوى الشيخ نجم الدين
فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا يعني سواء ومن تبعه قال المصنف تبعه في المنتهى والتحرير واحتجا بانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان
غيره مع الانفراد فباذان نفسه اولى ودليل الاجتزاء باذان الغير خبر ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما
انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو
يؤذن ويقيم فاجزاني ذلك قال المنتهى والطريق ضعيف لانها تدل على اعادة ذكر الله وهو حسن ليس للنزاع فيه بل في استحباب اعادة الاذان من حيث هو
اذان لا من حيث هو ذكر اما قال الشهيد قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه صادفه نية السامع للجماعة
فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي بانه الانفراد قلت مع ان الخبر لا يدل على انفراد جعفر ع ولا يصح الاذان فضلا عن الاقامة قبل دخول الوقت وقت الصلوة
المؤقتة اذ الاذان لها بالاجماع والتاسي والاخبار والاصل لو وضعه للاعلام بوقت الصلوة والحث عليها ولكن قد رخص في الصبح تقديمه في خبر ابن سنان انه قال الصادق ع

ان مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
وروي انه كان لرسول الله ص مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح على ذلك الاكثر والحكمة فيه ظاهرة الا ان في صحيح عمران الحلبي انه سال الصادق ع
عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس لكن يجب مع التقديم اعادته عنده كما كان يؤذن بلال بعد ابن ام مكتوم وروي انه
اذن قبل الفجر فامر باعادته وللوقت اذان والاصل عدم سقوطه بما سبق وفي الناصريات وخ وشاوي الفجر وغيره في انه لا يجوز تقديم الاذان للاصل وامره
بلالا بالاعادة اذا اذن قبله ونهيه عن الاذان حتى يتبين له الفجر والاصل معارض بالاخبار والاعادة نقول بها والنهي بلال ان ثبت لما عرفت من
ابن ام مكتوم كان يؤذن قبله **المطلب الثاني في المؤذن** وشرطه اي شرط صحة اذانه والاعتداد به الاسلام والعقل مطلقا اي للرجال كان الاذان
ام للنساء اجماعا كما في كره وكرى والمنتهى والمعتبر ولانه امين ضامن لقوله ص يؤذن لكم خياركم قال الشهيد مفصلا ما في نه الاحكام فان تلفظ الكافر
بالشهادتين اسلام فلا يعتد باذان الكافر قلت قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما كالاعجم او مستهزئا او حاكيا او غافلا او متاولا كعدم عموم النبوة كالعيسوية
كالعيسوية من اليهود فلا يوجب التلفظ بهما الحكم بالاسلام قلت وايضا جامع لكفر الاقرار بهما في النواصب والخوارج والغلاة ولا يبقى فلا يحكم باسلام
احد منهم تلفظ بهما الا انا نقول المسئلة مفروضة فيمن نعلم كفره واستهزاءه او احد ما ذكر قال ولئن خلا عن المعارض حكم باسلامه لم يعتد باذانه لوقوع اول
الكفر انتهى قلت ويشترط الايمان فلا عبرة باذان غير الاثني عشري وان وافقنا انهم لا نه ليس امينا ولا من الخيار ولا من يصلي خلفه من لا يقتدي به بلا اذان
لنفسه ولخبر عمار انه سال الصادق ع عن الاذان وهل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان
علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ويشترط الذكورة ايضا الا ان تؤذن المرأة لمثلها او المحارم لهذا الخبر ولم يبق على
عموم بجواز اذانها للمحارم لانها ان اسرت لم يسمعوا ولا اعتداد الا بما يسمع وان جهرت كان اذانا منهيا عنه فيفسد للنهي فكيف يعتد به كذا في المعتبر والمنتهى وكره
ولف وفيه ان النهي عن كيفيته وهو لا يقتضي فساده وايضا فلا يتم فيما اذا جهرت وهي لا تعلم بسماع الاجانب فانقول ان سمعوا وايضا فاشتراط السماع
الاعتداد مم والا لم يكن للجماعة الثانية ما لم يتفرق الاولى وزاد في لف انه لا يستحب فلا يجتزئ به المستحب الجهر وهو منهي عنه واطلق الشيخ في ط اعتداد الرجال باذانها
قال الشهيد ان اراد الاعتداد مع الاسرار فهو بعيد ولان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه دل قوله ص القه على بلال فانه اندى منك صوتا وان اراد مع الجهر
فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقول من قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثنى كما استثني الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية
انتهى ولا نعلم ان شيئا من ذلك لا ينفي سقوط الاعتداد وان لم يستثن الاذكار ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل
واحد منهما بالنسبة الى الاخر عورة ويكتفى الرجال باذان المميز اجماعا كما في ف والمعتبر والمنتهى وكره وكرى وللاخبار وليس فيها اشتراط التمييز ولذا اطلق
غير الفاضلين وفي نه الاحكام اما غير المميز فلا عبرة باذانه لعدم رشده فاشبه المجنون ويستحب كون المؤذن عدلا ليكون من الخيار امينا اهلا للضمان ويعتد
باذان الفاسق للاصل والعموم ما خلافا لابي علي ويحتمل ان يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت مبصرا ليتمكن من معرفة الوقت بصيرا بالاوقات لئلا يؤذن
لها ولا خلاف في جواز اذان غيرهما لان ابن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله والجاهل بالاوقات ليس شرطا الا من لا اعمى لكنهما انما يجوز لهما الاذان
الا بعد علم انهما في دخول الوقت انه اذا علم الوقت واذنا اكتفي باذانهما للاصل والعموم ما صيتا اي شديد الصوت كما في المحيط والمجمل والقاموس وتهذيب
الازهري ومفردات الراغب لما مر من قوله صلى الله عليه وآله القه على بلال فانه اندى منك صوتا ولان ابلاغه ابلغ والمنتفعين به اكثر متطهرا اجماعا الا من
اوجبه من العامة كما في المعتبر والمنتهى وكره وقد روي ولا تؤذن الا وانت متطهر وروي حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولا يجب اجماعا للاصل
والاخبار الا في الاقامة فيجب كما في المقنع وجمل العلم والعمل والمنتهى وظ ية والمقنع وير والمهذب وجوبها معنى اشتراطها به هو لا دليل للاخبار من غير معارض
قائما لقول ابي جعفر ع لحمران لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ولانه ابلغ في الابلاغ وفي المنتهى وكره ونه الاحكام الاجماع عليه ولا يجب للاصل والاخبار ولكنها
في الاذان خاصة كما في المراسم والمعتبر ولذا قال الشيخ في ية ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار نعم في خبر يونس الشيباني عن الصادق ع الرخصة في الاقامة وهو ماش الى
الصلوة وفي المقنع ان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام وقال المفيد لا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه وكان طول القيام يتعبه ويضره
او كان راكبا جاديا في مسيره ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار وفي المهذب وجوب القيام والاستقبال فيهما الا
من صلى جماعة الا الضرورة ويستحب القيام على علو كما في كره وكتب المحقق لانه ابلغ في الابلاغ ولقول الصادق ع في خبر ابن سنان وهو في المحاسن صحيح عن سوية
انه كان يقول اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وفي نه الاحكام وكره الاجماع عليه وفي التحرير الاجماع عليه وفاقا للاكثر لقول امير
في خبر السكوني اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وما ارسله
من انه اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني لا بغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم
القران اجرا وفي ف الاجماع عليه وكرهه السيد للاصل وضعف الخبرين واستوجهه الشهيد في كرى ويحتمل ارادة التحريم كما في لف قال في نه الاحكام فاذا
استاجره افتقر الى بيان المدة ولا يكفي ان يقول استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلوات كل شهر بكذا ولا يدخل الاقامة في الاستيجار للاذان
ولا يجوز الاستيجار على الاقامة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة الوقت انتهى ويجوز الرزق من بيت المال كما في ف مع عدم المتطوع كما
قال في كره اجماعا لحاجة المسلمين اليه قال واذا وجد الامين المتطوع لم يرزق يعني الامام احدا ولو وجد الفاسق قال الشافعي جاز ان يرزق العدل ولا باس لو
احتاج البلد الى اكثر من مؤذن واحد رزق ما تندفع به الحاجة وفي نه الاحكام بعد القطع برزق الامين اذا لم يتطوع ووجد فاسق يتطوع ولو وجد امينا
متطوعا وهنا اخر حسن صوتا منه ففي جواز رزقه احتمال قال ولو تعددت المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رزق عددا من المؤذنين يحصل بهم الكفاية

كتاب الصلوة من كشف اللثام

ومبادي الشعائر ولو امكن احتمل الاقتصار على رزق واحد نظرا لبيت المال ورزق الكل لئلا تتعطل المساجد ولو قصر بيت المال بدأ بالاهم وهو رزق مؤذن الجامع واذان صلوة الجمعة اهم من غيره انتهى ولكن الرزق من مال المصالح كما في ط ورئ دون الاخماس والصدقات قال الشيخ لان لذلك اقواما مخصوصين وفي المنتهى والاقرب لو رزق عليه من بيت المال سائغ وفي الاجرة نظر يعني من بيت المال واجازها القاضي والمحقق وعليهما نزل ظاهر التحرير ونص القاضي على انه لا يجوز له اخذ الاجرة عليه الا من بيت المال ولا يظهر له وجه فانه ان جاز اخذ الاجرة منه فلم لا يجوز لغيره وان لم يجز من غيره فاولى ان لا يجوز منه واما المبسوط والمنتهى والتذكرة فليس فيها نصا في تحريم الاجرة عليه من غيره ويمكن حمل كلام القاضي على الرزق منه ولا اعتبار باذان السكران والمجنون لما عرفت من اشتراط العقل فيه ولعدم صحة عبارتهما وفي نهاية الاحكام اما السكران المخبط فالاقرب الحاقه بالمجنون لتغليظ الامر عليه ولو كان في اول النشوة ومبادي النشاط صح اذانه كسائر تصرفاته لانتظام قصده ولو تعدد ولو في مكان واحد اذنوا جميعا اذان الاعلام لصلوة واحدة جاز لعدم ذلك كما في ع وط وفيه كل في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه وكذا في التذكرة ونهاية الاحكام وفيهما انه لا يختص باربعة للعموم وفي شرح ية لا يجوز الزائد على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا وفي التذكرة اجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة قال فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع مما زاد على ذلك لكن ما قبله يجوز ان يريد المنع منه اذا ترتبوا كما في المبسوط ازان اثنين في موضع واحد وجماعة اذا اذن كل في زاوية من المسجد لو اتسع الوقت ترتبوا بان اذن واحد فصاعدا بعد آخر فصاعدا جاز وكان افضل كما في يع لانه تكرير للاعلام واعلام لمن لم يسمع السابق وفي الخلاف ان الاجماع افضل ولعله تكون اوضح اظهر ويجتمع شهادة عدلين بالوقت ولان الترتيب ربما يشوش على السامعين وفي ط فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب قال في كره وهو جيد لما فيه من تاخير الصلوة عن وقتها ثم لو احتيج الى ذلك لانتظار الامام او كثرة المامومين فالوجه الجواز ونحوه في نهاية الاحكام وكذا لم يكن اللاحق متطهرا او مهيئا للصلوة عند اذان السابق او اذن لمن لم يسمع الاذان ويكره التراسل بان يبني مؤذن على فصل آخر وعليه حمل ما سمعته عن كره وفي المعتبر والمنتهى وذلك لنقصان اذان كل ولو اراد الحاكم نصب مؤذن برزقه من بيت المال الحضرت ونشاحوا قدم الاعلم كما في يع بالاوقات لتفقوا على الاداء وفنقام اختلفوا لرجحان العلم والتهذيب قدم العدل على غيره ومع التساوي الاعلم قال لانه لا يغلط معه لتقليد ارباب الاعذار له قال ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف قال ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا ومن يرتضيه الجماعة والجيران وفي التذكرة ونهاية الاحكام قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت والزوال واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران والاعف عن النظر وفي التحرير والمنتهى قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة والمعنى واضح ومع التساوي القرعة كما في ط والمهذب والجامع لانها لكل مجهول ومشكل ولما روي من قوله ثلثة لو علمت امتي ما فيها لضربت عليها بالسهام الاذان والغدو الى الجمعة والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا وتعتد باذان من ارتد بعده كما في ط وقطع والمهذب مع وبع للاصل من غير معارض خلافا للشافعي وفي نهاية الاحكام لكن يستحب ان لا يعتد باذانه واقامته بل يعيد غيره الاذان والاقامة لان ردته تورث شبهة في حاله قلت للقول بان المؤمن لا يرتد وان ارتد في الاثناء استأنف الاذان غيره او هو ان عاد كما في المبسوط والمهذب لانه عبادة واحدة فتبطل بعروض الردة فيه كالصلوة وخلافا للمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام في وجه وتقتضيه عبارة المعتبر بان دليل الاعتذار اذا ارتد بعده جار فيه وهو يمنع ان يكون من الاحكام من ان الردة انما تمنع العبادة كالصلوة وغيرها في الحال ولا تبطل ما مضى لان الاذان تقرن بها الموت والصلوة لا يقبل الفصل وكل موضع لا يحكم ببطلان الاذان فيه يجوز البناء على ذانه ويجوز لغيره البناء عليه لانه لا يجوز صلوة واحدة بامامين ففي الاذان اولى انتهى لكن بناء الغير عليه كالتراسل ولو نام او اغمي عليه في الاثناء استحب له الاستيناف كما في ط والمهذب وبع لخروجه عن التكليف كما في كره ولا يجدي في جواز البناء كما في التلخيص والجامع اي ان حصلت الموالاة عادة كما في التحرير والمنتهى وبه الاحكام اي لا يطول الفصل بحيث لا يذكر ان الثاني مبني على الاول للاصل قال في به الاحكام ويحتمل الا عادة الاستيناف وان قصر لخروجه عن التكليف ولا يجدي عند خصوص الفرق بينه بين النوم وكما يجوز له البناء عليه يجوز لغيره كما في ط **المطلب الثالث في كيفيته** اي كل من الاذان والاقامة او الاذان بالمعنى الاعم الاذان ثمانية عشر فصلا كما عليه معظم الاصحاب والاخبار التكبير اربع مرات وبعدها كل واحد من الشهادة والتوحيد والرسالة مع تقديم الاول ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان وفي ف عن بعض الاصحاب انه عشرون كلمة وان التكبير في اخره اربع وفي المصباح ومختصره انه مروي وكذا النهاية وفيها ان من عمل بها لا يأثم عليه وفي الهداية ان الاذان عشرون حرفا على وجه يحتمل الرواية عن الصادق ع وان يكون من كلامه وستسمع الخبار كما في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلم وخبر زرارة والفضيل عن ابيه ع التكبير في اوله مرتين وحملا على انهما عليهما السلام انما ارادا بيان كيفية التلفظ بالتكبير لا عدده والزم بعض المتاخرين جواز التثنية والاولى ان التكبير بتنين الاولين للاعلام بالاذان كما روى الفضل عن الرضا ان علة التربيع التكبير في اوله ان اول الاذان انما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع لهجل الاولان تنبيها على الاذان والاقامة كذا التكبير في اولها فيسقط منهما اثنان منه ولا التهليل فانه يسقط منه مرة في اخرها والا ان المقيم يزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل وفاقا للشيخ وتوبه خبر اسمعيل الجعفي انه سمع ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وصحيح ابن سنان المحكي في ير والمعتبر عن كتاب البزنطي عن الصادق ع انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة انه اريد بالاذان ما يعم الاقامة للاجماع على تثنية التهليل في اخر الاذان كما في الناصريات والمعتبر والمنتهى وغيرها وفي خبر زرارة والفضيل بن يسار انهما سألا ابا جعفر ع كيف اذن جبرئيل ع في ليلة الاسراء فقال ع قال الله اكبر الله اكبر الى ان قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر وظاهره تثنية التهليل في اخرها ويجوز ان يراد مثلها في الالفاظ دون الاعداد وان لا ينصب الاقامة اي قال الاقامة كما انه قال الاذان ثم صرح بقول قد قامت الصلوة مرتين واعرض عن وحدة التهليل ويجوز ان يكون الاقامة مثلها الى اخر الخبر من كلامهما او كلام الراوي وفي خبر ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي ان الصادق ع حكى لهما الاذان فقال الله اكبر اربعا الى اخره ثم قال والاقامة كذلك ويجوز ان يكون من كلامهما برفع الاقامة ونصبها وفي صحيح صفوان بن مهران عنه ع الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وفي خبر ابي

في شرائط الأذان ومستحباته

في كيفية أذان جبرئيل

في الاذان والاقامة

هام عن ابي الحسن ع الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي خبر ابي الربيع عن ابي جعفر عليه السلم ان جبرئيل اذن شفعا واقام شفعا وليس شيء من ذلك نصا في تثنية التهليل في الاخر لان الظاهر نفي وحدة سائر الفصول كما قال به جماعة من العامة وفي الهداية قال الصادق ع الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا وفي الناصريات انا خصصنا لفظ التهليل من الاقامة بدليل واخرجناه عن التثنية بالاجماع ولا تلفظ الاخبار بتقتضيه والترتيب بينهما وبين اجزاء كل منهما شرط بالاجماع والنصوص فان تعمد خلافه اثم وان سهى اتى بما يحصل به ويستحب الاستقبال فيهما وفاقا للمعظم وفي كره اجماعا وفي الاجماع على فضله لنقله القول بوجوبه في الاقامة ناسبا يؤذن رسول الله ص ولا نخبر الجاهلي ما استقبل بيمينه ولا يجب للاصل ولخصوص في صفات المستحبات وما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة فقال لا باس وقال الشيخان لكنه اذا انتهى الى الشهادتين استقبل قلت لصحيح ابن مسلم انه سأل احدهما ع عن الرجل يؤذن وهو يمشي على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وحسن الحلبي انه سأل الصادق ع يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس لظاهرهما قال المفيد انه لا ينصرف فيهما عن القبلة مع الامكان واستثنى السيد في المصباح الشهادتين من عدم جواز الاستقبال ونسبا القول بوجوبه للاقامة الى ثم واوجبه القاضي فيهما في الجامع ولم اعرف مستنده ويستحب ترك الاعراب في الاواخر واخر فصولهما عند علمائنا كما في المعتبر والمنتهى اجمع كما في كره ولتحو قول الصادق ع في خبر خالد بن نجيح الاذان والاقامة مجزومان وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة الاذان جزم وجعله الحلبي من شروطهما ويستحب التأني في الاذان بالاطالة والوقوف والحدر في الاقامة لنحو قول الصادق ع في خبر الحسن السري الاذان ترتيل والاقامة حدر وفي خبر معوية بن وهب احدر اقامتك حدرا وفي كره والمنتهى لا نعلم فيه خلافا ويستحب الفصل بينهما عند علمائنا كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى بسكتة كما في خبر ابن فرقد في المغرب وجلسة كما في كثير من الاخبار وفي المهذب بين فيهما بيد الارض او سجدة او خطوة والظفر بخصوصيته بحثين لكن ذكرهما الشيخان وغيرهما الا ان الجملة وزيادة راجحة او صلوة من ركعتين من نوافل الفرض وغيرهما كما في الاخبار او كلام او تسبيح كما في خبر عمار والا في المغرب فيفصل بينهما بسكتة او خطوة لا غير لقول الصادق ع في خبر ابن فرقد بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل السر فيه ضيق الوقت بالنسبة الى سائر الصلوات ولكن في خبر اسحق الجريري عن الصادق ع من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ولعل المراد جلسة خفيفة كما في المقنعة وبه وغيرهما في الاستبصار انه كان اول الوقت فضل جلسته والا فينفرد ويستحب رفع الصوت به ان كان ذكرا وكلما كان ارفع كان اولى لانه للاعلام وللاخبار وفيها انه يغفر له مد صوته ويوجر عليه ان لحقته بكل من صوته وهذه الامور المشتركة بينهما المذكورة من اول الفصل في الاقامة اكد لما استحبابها ولذا لم ينقطع في الجميع واكثر الضرورات وفي كره يؤيده تاكد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام وغير ذلك في الاقامة على الاذان ويندرج في استحبابها استحبابا اعادتها للمنفرد اذا اراد الجماعة واستحبابها اذا نام او اغمي عليه كون المقيم عدلا مبصرا بصيرا بالوقت اكد لاتصالها بالصلوة حتى قال الصادق ع في خبر سليمان بن صالح اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة خبر ابن هرون المكفوف الاقامة من الصلوة وكذا الطهارة والقيام والاستقبال اكد فيها لذلك وللاخبار حتى قيل بوجوبها وقد مضى الكلام في الطهارة والقيام وصرح المفيد والسيد في الاصباح والجمل وسلار وابن حمزة بوجوبه للاستقبال في الاقامة وهو ظاهر المقنع وبه لقول الصادق ع في خبر سليمان بن صالح ليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة لكن الخبر ضعيف وكذا رفع الصوت فيها اكد كما يعطيه الكتاب والتحرير وبع ومع لانها للاعلام بالصلوة ولانها افضل فيما يستحب فيها اقوى ويكون المقيم صيتا اكثر من كون المؤذن صيتا ولانها مثلها مستحبا كون الاذان ارفع للمهر ولانه لاعلام الغائبين ويكره الترجيع كما في يع وبع وشرحه وفي كره والمنتهى عند علمائنا وفي كره التشهد مرتين اخريين كما في ف وبع والتحرير وكره والمنتهى وبه الاحكام وفي والمهذب انه تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان ومنها وفي ف انه غير مسنون وفيه الاجماع عليه قلت وانما يكره ان كان مكررها من وجوه منها قلة الثواب عليها بالنسبة الى اجزاء الاذان ومنها اخلاله بنظامه وفصله بين اجزائه باجنبي ومنها انه شبه ابتداع وقال ابو حنيفة انه بدعة وفي كره هو جيد عندي لانه لا يجوز تكرير الشهادتين دفعتين ولا شبهة في انه ان فعله زاعما انه مستحب كان بدعة كل ذلك اذا كان لغير الاشعار والتنبيه والا جاز كما في ط لانه ذكره وتنبيه على الصلوة وحث على الخير وان جاز الكلام فجوازه اولى وكذا يجوز له تكرير كل فصل بالتقريب المذكور وقال الص في خبر ابي بصير لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتان والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ويكره الكلام في خلالهما كما في كتب الشيخ خلا الخلاف وكتابي الاخبار وبه وير وبع ومع وبع اما في الاقامة فللاخبار وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم واما الاذان ففي كره وبه الاحكام لئلا ينقطع توالي الفاظه وانما كرهه القاضي في الاقامة ولا يحرم في الاقامة كما في به والمقنعة وشرحها والاستبصار في وجه بناء على ظ الاخبار للاصل وخبر محمد بن الحلبي انه سأل الصادق ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وخبر الحسن بن شهاب انه سمعه ع يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء وبعد حمله على الضرورة قوله ان شاء من العبد ايضا ان يراد انه لا باس بقطعها وابطالها بالكلام وحرمه ابن حمزة بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بالصلوة من تقديم الامام وتسوية الصف لكونه الظاهر من قول الصادق ع في صحيح ابن مسلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة وفي خبر سماعة اذا قام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ولقوله ع في خبر ابي عمير قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ويحرم التثويب كما في يه ولكن يد بالاجماع كما فيه وفي الناصريات والانتصار والخلاف فقيل انه قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح وقيل انه تكرير الشهادتين كذا في ير فان وعلا منه ولاظهر لان التثويب مشتق من ثاب الشيء اذا رجع قال وعلى القولين لا يجوز فعل ذلك فمن فعله لغير تقية كان مبدعا ماثوما واستدل بالاجماع وبانتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط ولانه لا خلاف في انه لا اثم على تركه فانه اما مسنون او غيره مع احتمال كونه بدعة وقيل انه قول حي على الصلوة

وحي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة كما في الانتصار والناصريات قال السيد واستدلوا عليه بانه ماخوذ من العود الى شيء ثم استدل عليها
على حرمته بعين هذا المعنى وبالمعنى الاول بناء على ما مر من الاجماع وتاليه وكذا الخلاف ذكر فيه هذا المعنى والاول ثم حكم بحرمة الاول اجماعا وكراهة
الثاني اجماعا وفي كلام تعبيره بالاول وانه مكروه وفي نخ وبع ايضا كراهة الاول وفي المهذب انه ليس بمسنون ولا يذهب عليك انه اذا لم يكن
مسنونا كان بدعة وحراما ان حمل على اعتقاد شرعيته واستحبابه او خصوص هذا الموضع وان فعل لا بنيته ذلك كان مكروها وعن الجعفي تقول
في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليست من اصل الاذان وعن ابي علي لا باس به في اذان الفجر خاصة وفي الصحيح
عن معوية بن وهب انه سال الصادق ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة ان شئت زدت
على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم قلت لعل المعنى انك ان اردت التثويب فكرر حي على الفلاح زائدا على
مرتين ولا تقل الصلوة خير من النوم ... وليس فيه انه ع كان يقوله في الاذان وفي كتاب ... عن الكاظم ع الصلوة خير من النوم بدعة بني
امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا وفيه انه ع
سئل عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قيل فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم قال فلا يؤذن
ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم يقولها مرارا فاذا طلع الفجر اذن وقال الصادق ع في خبر ابي بصير النداء والتثويب
في الاقامة من السنة ولا نعلم معنى النداء والتثويب حمله الشيخ مع صحيح ابن مسلم على التقية للاجماع على ترك العمل بهما وفي المعتبر عن كتاب البزنطي عن
عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان واستبعد المحقق حمله على التقية لاشتماله على حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب قال لكن لو
ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت عليهم السلم اشهرهما تركه قلت اشتماله على حي على خير العمل لا يبعد التقية لجواز الاسرار به **المطلب الرابع في الاحكام**
وفيه مسائل الاولى يستحب الحكاية للاذان بالاجماع والنصوص وفي يه وط والمهذب للاقامة ايضا ولم اجد به خبرا واستحباب حكاية الاذان ثابت على كل حال
الا في الصلوة فريضة او نافلة على ما في ط وكره في نه الاحكام لان الاقبال على الصلوة اهم وان حكى فيها جاز الا انه يبدل الحيعلات بالحولقات وروي في ط
عن النبي ص الحولقة عند حيعلة الصلوة ويستحب عندنا حكاية قول ما تركه المؤذن لمن يترك فصلا عمدا او سهوا تحصيلا للاذان الكامل كما ورد انك
اذا اردت الصلوة باذان غيرك فاتم ما نقص هو من اذانه وفي نه الاحكام انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكي اذان عصر عرفة والجمعة واذان المراة
يعني التي تجهر به حتى يسمعه الاجانب قال ويستحب حكاية اذان من اخذ عليه اجرة وان حرمت دون اذان المجنون والكافر لعدم الاعتداد به ونحوه كره والمسئلة الثانية
يجوز ان يجتزئ الامام باذان المنفرد لو سمعه كما في كتب المحقق واقامته لما مر من اجتزاء ابي جعفر ع باذان جعفر وفيه اشتراط ان لا يتكلم الامام حتى يصلي ولخبر
عمرو بن خالد عنه ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم وليس شيء منهما
نصا في المنفرد وهل يجتزئ باذان المنفرد قال الشهيد نظر من توهم ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قال وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام لسامع
المؤذن او للمنفرد يحتمل ذلك وخصوصا مع اتساع الوقت واما المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا والمسئلة الثالثة
المحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني بعد الطهارة قبلها اذا لم يقع فصل فاحش ولا بانفعالا لما مر من عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الافضل له الاعادة لا سيما الاقامة
لما مر من تاكد استحباب الطهارة فيها ومن شرط الطهارة في الاقامة لو جب استينافها كالشيخ والقاضي ولو احدث في اثناء الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم
وان اوجبنا الاعادة ان احدث في الاقامة كما نص المبسوط والقرنية واما الاعادة مع التكلم فلما مر من النهي عنه بين الاقامة والصلوة والمسئلة الرابعة
المصلي خلف من لا يقتدي به تقية يؤذن لنفسه ويقيم كما في ط وغيره للاخبار لانه لا عبرة باذان المخالف واقامته فان خشي فوات الصلوة خلفه اجتزأ بالتكبيرتين
وقد قامت الصلوة كما في ط وغيره لقول الصادق ع في خبر معاذ بن كثير اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان
هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وفي كر وروي انه يقول حي على خير العمل فتعين
لانه لو يقل ذلك والمسئلة الخامسة يكره الالتفات في الاذان يمينا وشمالا كما في يع وكر ولتر وضع بالبدن او بالوجه خاصة والاول اكد لاستحباب الاستقبال
وفي الاقامة اكد واستحب ابو حنيفة ان يدور بالاذان في المؤذنة ويلوي عنقه ان كان في الارض والشافعي ان يلتفت يمينا اذا قال حي على الصلوة ويسارا
اذا قال حي على الفلاح والمسئلة السادسة يكره الكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة كتقديم امام او تسوية صف ولا يحرم كما في نه
ومضى الكلام فيه ولم نظفر في الاخبار الا بتقديم امام والمسئلة السابعة الساكت في خلال الاذان لتمام الاقامة كالمتكلم يعيد ان خرج به الطول عن كونه
مؤذنا او مقيما كما في ط وغيره والا فلا والمسئلة الثامنة الامامة افضل من التاذين كما في ط وغيره لانهم ع كانوا يختارونها خصوصا النبي ص ولان الامام
اكمل فالامامة اكمل ولانه يقرا والقراءة افضل خصوصا الفرض منها وفضل الشافعي التاذين في احد قوليه وفي ط والمنتهى والتحرير ان الجمع افضل وكذا ... الا ان يكون
امير جيش وامير سرية قال فالمستحب ان يلي الاذان والاقامة غيره ويلي الامامة هو على ما اختاره شيخنا المفيد في رسالته الى ولده وفي كرى في استحباب هذا الجمع
نظر لانه لم يفعله النبي ص الا نادرا ولا واظب عليه امير المؤمنين ع ولا الصحابة والائمة عليهم السلم بعدهم الا ان يقول هؤلاء امراء جيوش وفي هم
انتهى وفي الشرح هذا ليس بشيء لثبوت التاسي لانه بعيد ان الائمة عليهم السلم كلهم لم يتاسوا امراء الجيوش وغيرهم ... ان التاسي خصوصا في الترك انما يعتبر اذا
لم يعارضه النص والمسئلة التاسعة المتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته ولا يجوز له الرجوع لهما والناسي يستحب له ان يرجع مستحبا ما لم يركع كما
في مصباح السيد والنافع وشرحهما ولقول الصادق ع في صحيح الحلبي اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن

واقم

واقم واستفتح فان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وقال ع في صحيح ابن مسلم في الرجل ينسى الاذان والاقامة ... ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي ص وليقم
وان كان قد قرا فليتم صلوته ولعل الامر بالاقامة لكونها اكد والمراد الاذان والاقامة ونحوه صحيح الحسين بن ابي العلاء في نسي الاقامة ولكن عليه السلام
على النبي ص وهذا لا ينافي الاول لجواز ان يكون الوجه ان الرجوع قبل القراءة اكد منه بعدها واما اختصاص الرجوع بما قبل الركوع فللاصل والاخبار
ونسيان الاقامة وحدها كنسيانهما كما في المنتهى وفاقا للمحقق وقال ابو علي يرجع ما لم يقرا عامة السورة للحسين بن ابي العلاء ولكنه مما تضمن بعض السورة وفي
الصحيح ان علي بن يقطين سال ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة فقال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن
فرغ من صلوته فليعد وحمل في لف على ما قبل الركوع للاجماع على العدم بعده وعمل به الشيخ في كتابي الاخبار واما نسيان الاذان وحده فذكر الحسن
وانه يرجع في الصبح والمغرب ما لم يركع ولا ظفر له بسند لا وجوبه لهما وليس في يع والتلخيص لا نسيانه والرجوع له ما لم يركع ويمكن ان يريد نسيانهما ثم
اقتصر في يع على نسيان المنفرد ولعل التخصيص لاكتفاء الجامع باذان غيره من الجماعة وبعد ذلك الجمع او للتنبيه بالادنى على الاعلى كما في الايضاح واما خبر
زكريا بن ادم انه سال الرضا ع كنت في صلوتي في الركعة الثانية واما في القراءة كرهت ان لم اقم كيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك قد تمت صلوتك فلما فيه مجهول الرواة ينبغي ان يطرح وعمل به الشيخ كذا
وهو كما في كرى مشكل لاشتماله على كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار واما وجوب مضي العامد فلحرمة ابطال الصلوة من غير معارض وقيل في ...
بالعكس وكذا الجامع في الاذان وقد يكون المراد كليهما وكانهم حملوا النسيان في صحيح الحلبي على الترك عمدا واستندوا في النسيان الى الاصل مع النهي في
نحو قول الصادق عليه السلم في خبر نعمان الرازي ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته فانما الاذان سنة واطلق في ط
والمهذب ان تاركهما يرجع لهما ما لم يركع وخص في ط بالمنفرد وقال الحسن ان من نسي الاذان في الصبح او المغرب قطع الصلوة واذن واقام ما لم
يركع وكذا ان نسي الاقامة من الصلوة كلها يرجع الى الاقامة ما لم يركع قال فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه
متعمدا استخفافا فعليه الاعادة وهو ظ في الاقامة ويحتمل الاذان **المقصد الثاني في افعال الصلوة** وتروكها ومن افعالها النية وانكانت
شرطا لوجوب مقارنتها لجميعها حكما وفيه فصول فالنية **الاول القيام** وهو قبل النية مقدمة لها وعندها في التكبيرة وقبل الركوع ركن
في الصلوة الواجبة اي جزء منها لو اخل به عمدا عالما او جاهلا او سهوا مع القدرة عليه بطلت صلوته بالنصوص والاجماع الا في بعض اجزاء التي على
الشرطية وكذا ان زاد فان الزيادة انما يتحقق بزيادة النية الجلي في السهو من الزيادة لا تبطل بنية على نقيصة الى الركن وغيره وحد الانتصاب
بنصب فقار الظهر كما قال ع في صحيح زرارة وحسن من لم يقم صلبه فلا صلوة له وقال ابو جعفر عليه السلام في مرسل حريز في قوله تعالى فصل لربك
وانحر النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وفي نهاية الاحكام لو انحنى ولم يبلغ حد الراكعين فالاقرب عدم الجواز لعدم صدق اسم القيام وفي
كره وكري القطع بذلك مع الاستقلال اي عدم الاعتماد على ما يزول بزواله كما قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا تمسك بخمرك وانت
تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا وساله ابن بكير عن الصلوة قاعدا او متوكئا على عصى او حائط فقال لا والظاهر التفرق
الفاحش بين الرجلين يخل بالقيام كما ذكره الشهيد وذكر انه عند تعارضه الانحناء ... لبقاء مسمى القيام والانفراد عن الراكع ولا يخل به اطراف الاصابع لا على
ما في كرى والدروس من وجوب الاعتماد على الرجلين معا وان صدق القيام بدونه للتاسي وقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي فان عجز عن الاستقلال دون
الانتصاب انتصب معتمدا على شيء كما سمعته في صحيح ابن سنان وللشافعي قول بسقوط القيام عنه فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع لان الميسور لا
يسقط بالمعسور ولو جبه الشافعي في احد قوليه ما لم يمكنه الانحناء الى حد الراكع لخروجه عن القيام ولا يجوز الاعتماد على شيء مع القدرة على الاستقلال
الا على رواية علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يصلي له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا
علة فقال لا باس وهي صحيحة عمل بها الحلبي فكرهه قال الشهيد والخبر لا يدل على الاعتماد صريحا اذ الاستناد يغايره وليس يستلزم له قلت لان حقيقته الا
الاستناد الانضمام والاعتماد المتعدى بعلى يفيد القاء الثقل عليه بحيث يزول بزواله ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته
فان الميسور لا يسقط بالمعسور فيقوم عند النية والتكبيرة ويستمر قائما الى ان يعجز فيجلس واما خبر عمار واحمد بن الحسن عن الصادق ع فيمن وجب عليه صلوة من قعود
فنسي حتى قام وافتتح الصلوة قائما ثم ذكر فقال ع يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه بالصلوة وهو قائم فانما يجب عليه القعود الا
للعجز بل للعذر وافتتحها قائما عمدا والنسيان بمعنى الترك والنسيان للقعود حتى قام ثم تعمد الافتتاح قائما او للعزم وافتتحها قائما عمدا او نسيانا وفي نه الاحكام
انه اذا قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع فالاولى القيام قاريا ثم الركوع جالسا لانه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه فاذا انتهى الى الركوع
صار عاجزا ويحتمل الابتداء بالجلوس ثم القيام متى علم قدرته عليه الى الركوع حتى يركع عن قيام كما في يه وط والمهذب ... لانه اهم من اداء ذلك
القراءة قائما مع ورود الاخبار بان الجالس اذا قام في اخر السورة فركع عن قيام يحسب له صلوة القائم لكن الاخبار يحتمل اختصاصها بالجالس في النوافل اختيارا والمهذب
والمهذب وفيما بعده يحتمل تجدد القدرة كالمسئلة الاتية ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لم يسقط عنه القيام كما قالت به الحنفية بل قام واومأ
بهما لان كلا منهما واجب برأسه فلا يسقط بتعذر غيره وان تعارض القيام والسجود والركوع بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع جلس
واتى بهما لانهما اهم وكذا ان تعارض القيام والسجود وحده ويحتمل فيهما القيام لما سمعته عن نه الاحكام ويمكن التخيير ولو عجز عن القيام اصلا اي في جميع
الصلوة لخوف مرض او عدو او حصول مشقة شديدة صلى قاعدا في جميعها بالنصوص والاجماع مستقلا لعموم النهي عن الاستناد منتصبا لوجوبه فانما
الميسور لا يسقط بالمعسور قدر على المشي اولا كما يعطيه اطلاقه هنا وفي سائر كتبه سوى كره اذ لم يرد بالمشي قول ولا فعل وكان فيه نصا بالبين

لو عجز عن القيام صلى قاعدا

كتاب الصلوة من كشف اللثام

في القعود في القعود لما استقر لبس فيه واما قول الفقيه ع في خبر سليمان بن حفص المروزي المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فانما يبين مقدار العجز المجوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي مقدار صلوته قائما فله ان يقعد فيها وان كان متمكنا من الصلوة قائما بمشقة فلم يتلازم العجزان ولا القدرتان ولا ضرورة الى التوجيه بتلازمهما غالبا كما في كرى ولا مخالفة للاخبار التي سئل فيها عن الحد المجوز للقعود فاجيب بان الانسان على نفسه بصيرة وفي كرى تقديم القعود على القيام مضطربا وفي كره تقديم المشي على القعود وفيهما نظر فان تمكن اي حدث تمكنه حينئذ عجز عن القيام اصلا من القيام للركوع او لما قبله وجب لارتفاع العذر المانع ولا يجب استيناف الصلوة كما قال به بعض العامة للاصل ويمكن ان يريد انه ان كان من الابتداء متمكنا من الركوع قائما لا من القيام من اول الصلوة الى الركوع جلس للقراءة ثم يقوم للركوع كما مر عن الشيخ وغيره والا يتمكن من القيام للركوع ركع جالسا واقله ان ينحني حتى يحاذي وجهه موضع سجوده هل يجب رفع الفخذين عن الارض والساقين اوجبه الشهيد وجها للاحتياط لان التدلل فيه توفي الهيئة عند امرايه هيئة الراكع عن قيام والاقرب وجوب تحري الاقرب الى ذلك فالاقرب ويقعد كيف شاء للاصل والاخبار لكن الافضل التربيع قاريا كما في ع ون وغيرهما القول احدهما عليهما السلم في خبر حمران بن اعين ومعوية بن ميسرة كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه لان ظاهره مواظبته ع عليه وهو يدل على فضله ثم المعروف عن التربيع ما صرح به الثعالبي في فقه اللغة من انه جمع بين القدمين ووضع احديهما تحت الاخرى وذكر الاصحاب ان المراد هنا نصب الفخذين والساقين وهو اقرب هيئة وهو الذي ينبغي فضله لقربه من القيام ولا يأباه مادة اللفظ ولا صوره وان لم يقر له بنص من اهل اللغة والافضل ثني الرجلين في ركوعه كما ان لم يتم له التخيير يتحقق اكمل الوجهين ورفع الفخذين راكعا والتشهد متوركا كما في كره والاصباح لعموم دليل استحبابه وبابي في نسبه المحقق في كتبه الى القيل وفي الجامع انه يربع فيه ايضا ولا اعرف وجهه ولو عجز من القعود مستقلا اعتمد مسندا فان عجز عنه لا منتصبا صلى منحنيا حسب ما امكنه فان عجز عنه اصلا صلى مضطجعا بالنصوص والاجماع على الجانب الايمن ان امكنه كما عليه المعظم فان لم يمكنه فالايسر كما في ير ومع وارسل في الفقيه عن النبي ص وافاده قول الصادق ع في خبر عمار المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وفي كرى عن بعض الاصحاب التخيير بين الجانبين قلت وهو ظاهر التذكرة ونهاية الاحكام قال فيه والافضل الايمن ويجب كونه مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد كما نطق به خبر عمار ولبعض العامة قول بكون رجليه الى القبلة ليكون بازائها البهائم فان عجز عن الاضطجاع راسا صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة كالمحتضر للنصوص والاجماع ومن العامة من قدمه على الاضطجاع ويكبر ناويا ويقرء في الحالين كغيرهما ثم يومي للركوع والسجود بالراس ان امكنه ويرفع ما يسجد عليه ان امكنه كما يأتي وان لم يمكنه شئ من ذلك يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما وارسل في الفقيه عن الصادق ع وفي التهذيب ومع وشم جعل التغميض للسجود اكثر منه للركوع ولا دليل عليه ويجري الافعال على قلبه اي يقصد الركوع والسجود بالتغميض والرفع بالفتح فبالقصد ينصرف كل الى ما يقصد به عليه بحكم الركوع والسجود في الزيادة والنقصان ويجري الاذكار على لسانه مع القدرة فان عجز عنه اخطرها بالبال والاعمى الذي يعجز عن الفتح والتغميض كذلك يكتفي بالاذكار واجراء الافعال بالبال ويستحب وضع اليدين على فخذيه مضمومتي الاصابع بحذاء ركبتيه ويستحب النظر الى موضع سجوده كراهة للسكون والخشوع ولقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك ولان الصادق ع في بيان الصلوة كما ارسل يديه على فخذيه وقد ضم اصابعه فروع اربعة الاول لو كان به رمد لا يبرء الا بالاضطجاع اضطجع او بالاستلقاء استلقى وان قدر على القيام وكذا ان كان لا يبرء الا بترك الايماء ايضا تركه كل ذلك للضرورة وفي صحيح بن مسلم انه سأل الصادق ع عن الرجل والمرأة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وفي خبر بزيع المؤذن انه سأله ع اني اريد ان اقدح عيني فقال استخر الله وافعل فقال يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل خالف الاوزاعي ومالك لما روي ان ابن عباس لما كف اتاه رجل فقال ان صبرت سبعة ايام لا تصلي الا مستلقيا داويت عينك فارسل الى جماعة من الصحابة فقالوا ان مت في هذه الايام فما الذي تصنع فلم يفعل ولا حجة فيه لو صح وظاهره الثاني ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته في الصلوة والقادر اذا تجدد عجزه فيها الى الطرفين من غير استيناف لها كما زعمه بعض العامة للاصل والنهي عن ابطال العمل والامتثال المقتضي للاجزاء والطرفان هما القيام مستقلا ومثلا والاستلقاء وكذا المراتب بينهما ينتقل من كل منها الى ما يقدر عليه بعد العجز عنه وعما فوقه من غير استيناف نعم لو ينتقل المتنفل فالاولى استحباب الاستيناف يعني لو كان القعود للمتنفل في القيام لا للعجز عنه فانتقل في الاثناء الثالث لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اي اتم القيام وسكن قائما اتم القراءة ولم تجز القراءة مستقلا وبالعكس اي يجدد الثقل فالعاجز يقرء في هويه والفرق واضح لكن يشكل كما في كرى بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل في الهوي فالقراءة فيه كتقديم المشي على القعود لو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة للهوي الى الركوع اما وجوب القيام فظاهر واما عدم وجوب الطمانينة فللاصل واحتمل الشهيد وجوبها لان الركوع القائم يجب ان يكون من طمانينة لضرورة السكون بين الحركتين وفيه ان الطمانينة زائدة عليه ولو خف في الركوع قبل الطمانينة بقدر الذكر الواجب بعد ما قبله كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع ولم يجز له الانتصاب اولا ثم الركوع وسكت عن الذكر الى الارتفاع كالقراءة فلو كان لا يقدح في الموالاة وان وجبنا التعداني بما بقي قطعا انتهى وان خف بعد الذكر وجب القيام للاعتدال وكذا لو خف في الاعتدال قبل الطمانينة فيه ان خف بعد الطمانينة فيه ففي كره ونهاية الاحكام في وجوب القيام ليسجد عنه اشكال وفي كري في وجوب الطمانينة في هذا القيام بعده وفي الاحكام اما لو قلنا بالقنوت الثاني الجمعة بعد الركوع احتمل ان يقول يقنت لو تمكن حال لما اشكال ينشأ من مخالفة الهيئة المطلوبة المشروع لمقدر عليها واستحباب القنوت وفعله جالسا للعذر انتهى كان الاولى قوله للعذر وان تمكن من القيام للاعتدال من الركوع دون الطمانينة فيه وجب لا الجلوس بعد ما الرابع لا يجب القيام في النافلة ولا يشترط به فيجوز ان يصليها قاعدا لا للعذر لكن الافضل القيام كل ذلك بالاجماع والنصوص ثم الافضل ان يصليها جالسا ان يقوم من السورة فيركع عن قيام او احتساب كل ركعتين بركعة للاخبار وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء فيها اختيارا نظر من عدم النقل قولا او فعلا ومن اصل عدم الاشتراط وهو الاقرب لجواز الايماء بالركوع والسجود للاصل مع كون الهيئة المعهودة للمضطجع والمستلقي

ويحتمل

في النية

ويحتمل العدم لعدم تحقق حقيقتها واتمام بدليته منها ما ضر الفصل الثاني في النية امان الاعمال بالنيات سواء جعلناها شرطا او شطرا او ركنية ثابت في الفرض والنفل فلا نقل يدونها كما لا فرض بخلاف القيام وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها الوجوب بها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله سواء الوجوب او الندب والاداء او القضاء انما يجب لانها انما تتعين بها فيكفي قصد ايقاع فرض الظهر من هذا اليوم مثلا ومضى في الطهارة ايجاب التعرض للوجه والكلام فيه ويبطل النية لو خل باحدى هذه التي هي اجزاء النية الصلوة والواجب القصد فهو حقيقة النية لا اللفظ كما يتوهم وجوبه بعض العامة بل التلفظ باخراج انما يوقع الشك في قطع همزة الله من التكبير او وصل فالاحتياط تركه ويجب انهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل لما مر في الوضوء من تحقيقها القصد الى المنوي وان ما قبله عزم وان كان ظن العبارة خروج عن حقيقتها وانها شرط لصحتها وكذا ذكر فخر الاسلام انما اطلق النية على مطلق القصد مجازا لكن ينبغي ان يحمل الكلام على انه يجب تحقق حقيقتها انها وهما مع ابتداء التكبير ولا يجوز الابتداء بها اول التكبير والانتهاء اخره كما في كره للزوم خلو التكبير من النية ويجب احضار ذات الصلوة اي نوعها من اليومية والمنذورة ونحوهما وصفاتها الواجبة في التعيين التميز من الوجوب او الاداء والتمام ومقابلاتها ثم القصد بقلبه هذه الحاضرة من الصلوة مثلا على الوجوه المذكورة لتميز عن غيرها مما امر اما النوع المنوي بشرط العلم بوجه كل فعل من افعالها من الوجوب او الندب اما بالدليل او بالتقليد لاهله لا بد من العلم بوجوب الواجب منها او ندب المندوبات لئلا يخالف الغرض الشارع فينوي الواجب للندب او بعكس ولا بد من استناد علمه الى احد الطريقين لوجوب تلقي العبادات من الشارع ولذا لا تقبل ممن لا يؤمن بالشرع وان وافقه ووقعت قربة الى الله هذا ان لم يتعارض الادلة في نظره او نظر مفتيه والا فيتخير فيه لذلك الله من غير قصد الى الوجوب او الندب بشرط ان يستديم القصد المذكور حكما الى الفراغ من الصلوة اي يجب ان لا يقصد بعض الافعال غيرها اي غير الصلوة او الافعال لما عرفت من وجوب مقارنة جميع اجزاء العبادة للاخلاص اي القصد اليها وهو والمقارنة فعلا خارجا عن الطوق فاقيم مقامها حكمها وهو ان لا يحدث منافيا القصد فلو نوى الخروج من الصلوة في الحال او تردد فيه كالشاك في شيء وفي بعض الافعال كلها بطلت الصلوة كما في ف لو وقع بعض منها بلا نية من اجزائها الواجبة كما بل كره قصد الخروج والتردد ثم ان يأتي بما يتم النية ويحتمل البطلان لكونه كتوزيع النية على الاجزاء فانه انما يقصد التبعيض فلما نوى ثانيا نوى الباقي خاصة ولو نوى في الركعة الاولى مثلا الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض هذا القصد قبل البلوغ الى الثانية لان قصد نقض غير نقضها والوجه عندي انه نقض للنية فان وقع بعض الافعال مع هذا القصد كان كما يقع مع نية الخروج في الحال وان رفضه قبل ايقاع فعل كان كالتوزيع وكذا لو علق الخروج بامر يمكن كدخول شخص فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل وقوعه كذا ان لم يقع حتى اتم الصلوة والوجه عندي انه كالتردد في الاتمام فان دخل وهو متذكر للتعليق صح عليه خرج قطعا ان دخل وهو ذاهل فالاقرب البطلان ايضا وان لم نقل به عند التعليق لان التعليق المذكور مع وقوع المعلق عليه نقض استدامة حكم النية ويحتمل الصحة احتمالا واضحا لكون الذهول كرفض القصد ولو نوى اي قصد ان يفعل المنافي للصلوة حدثا واستدبارا ونحوهما فان كان متذكرا للمنافاة فهو قصد الخروج وان لم يكن متذكرا لها لم تبطل الا مع الفعل على اشكال في ان نية المخرج كنية الخروج والاقوى العدم كما في ط ويع والتحرير والمنتهى وفي ط انه يأثم وينبغي الا ان يكون متذكرا للمنافاة وتبطل لو نوى الرياء بكلها او ببعضها مع القربة او لا معها للنهي المقتضي للفساد وفي الانتصار صحتها وان لم يثبت عليها نظرا الى ان الاخلاص جزء آخر وان النهي عن الرياء لا الفعل بنية او نوى به اي ببعضها غير الصلوة فانها نية الخروج لذا تبطل وان كان البعض ذكرا مندوبا وعليه منع ظ فانه ان قصد بنحو سبحان ربي العظيم في المرة الثانية التعجب لم يكن نوى الخروج ولو وقع كلام الادميين اظهر بطلانا اما اذا كان ما نوى به غير الصلوة زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة كزيادتها في كل قيام وقعود وركوع وسجود وهذا مبني على امرين احدهما بطلان الصلوة بالفعل الكثير الخارج عن الصلوة المتفرق والثاني ان الاستمرار على هيئة فعل لا انفعال البقاء الى المؤثر كالحدوث واحتمال الصحة على هذا مبني على احد الامرين اما انه لا يعد الاستمرار فعلا عرفا او لعدم افتقار البقاء الى مؤثر واما لان الكثير المتفرق لا يبطل ويجوز ان يريد بالكثرة الطول المفضي الى الخروج عن حد المصلي ويكون المراد ان الوجه عدم البطلان الا مع الكثرة ويحتمل البطلان مط لكونه نوى الخروج بذلك وضعفه ظاهر كما عرفت ويجوز نقل النية من صلوة الى اخرى وتجزي وتصح الاخرى بهذه النية وان خلى اولها عنها بتنبيها بالنصوص في مواضع كالنقل من الحاضرة الى الفائتة او العكس ومن الحاضرة المتأخرة الى المتقدمة او من الفريضة الى النافلة لناسي سورة الجمعة ولناسي الاذان ولطالب صلوة الجماعة ولا نقل الى الفرض الا على قول الشيخ في الصبي يبلغ في الصلوة فروع ستة الاول لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال من محلها بما هو مشروع في التكبير لم يلتفت لقول الصادق ع لزرارة في الصحيح اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك فليس بشيء وفي كرى في تنا التكبير فالاقرب الاعادة وخصوصا اذا اوجبنا استحضارها الى التكبير قلت ما على هذا القول فظ واما على غيره فلعله لعدم انعقاد الصلوة قبل اتمامه وانما تنعقد بتكبيرة مقرونة بالنية والاصل العدم واما بعد انعقادها فالاصل الصحة ولو شك في ايقاعها في الحال الذي قبل الانتقال استانف النية ليقترن بها التكبير ولو شك فيما نواه بعد الانتقال انه ظهر او عصر مثلا او انه فرض او نفل او انه اداء او قضاء بنى على ما هو فيها اي ما قام اليها كما في كرى للاصل وقول الصادق ع لابن ابي يعفور اذا قمت في فريضته فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته وفي ط انه يتحقق انه نوى ولا يدري نوى فرضا او نفلا استانف الصلوة لحال وظ لو لم يعلم شيئا مما قام اليه بطلت صلوته لعدم الترجيح لو شك بعد الفراغ انه كان نوى الظهر او العصر ففي التذكرة احتمال البناء على الظهر وان يصلي اربعا في ذمته ان كان ما صلى في الوقت المشترك وفي الذكرى انه الاقرب الثاني النوافل المتسببة المقيدة باسباب خاصة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوب والاستسقاء وصلوة الزيارة والطواف لتمييز المنوي بتعيين قال في التذكرة اما غير المقيدة بوقت او سبب ان تعددت بوقت كصلوة الليل وساير النوافل فيكفي نية الفعل عن القيد قال الشافعي لا بد في الرواتب عن تعيين اضافتها الى الفرائض وجه في الوتر شرط وركعتي الفجر خاصة وفي الوتر لا يضيفها الى العشاء وفي التعرض للنفلية اشكال ينشأ من اصالتها والشركة وفي نه الاحكام اما النوافل فاما مطلقة يعني عن السبب والوقت ويكفي فيها نية فعل الصلوة لانها ادنى درجات الصلوة فاذا قصد الصلوة وجب ان يحصل له قلت لكنه اذا اراد فعلها بالكيفية المخصوصة كصلوة الحبوة وصلوة الائمة عليهم السلم عينها قال ولا بد من التعرض للنفلية على اشكال ينشأ من اصالتها والشركة قلت العدم اوجه عندي قال ولا يشترط في الخاصة منها الى الطلاق والانفكاك عن الاسباب والاوقات لما معلقة بوقت او سبب والاقرب اشتراط نية الصلوة والتعيين في النفل فينوي صلوة الاستسقاء والعيد المندوب وصلوة الليل وراتبة الظهر على اشكال انتهى والاقرب عندي اشتراط التعيين بالسبب في بعض وان الاسباب كصلوة الطواف والزيارة والشكر دون بعض

كالحاجة والاستخارة ودون ذوات الاوقات الا ان تكون لها هيئات مخصوصة كصلوة العيد للغدير والمبعث فينصفها اليها ليتعين ولا يشترط التعرض للنفل الا اذا
اضافها الى الوقت للوقت فرض ونفل فلا بد لها من التعرض لها والصبح المعاهد فينوى الحاضر الظهر مثلا اصلى ركعتين قربة الى الله وفي الفجر صلى نافلة الفجر لتاتى
لا يجب نية التعرض للاستقبال اى التوجه للقبلة كما زعمه بعض العامة للاصل كما لا يجب التعرض لسائر الشروط لكونه على الطهر ولا عدد الركعات فيكفى اصلى فرض
الصبح والصلوة المنذورة والطواف والزيارة ان ذكرت نوى اصلى من المنذورة وفي النفل يكفى اصلى او اصلى نفلا او من نافلة الظهر ولا التمام ولا القصر في موضعه
فانه ان كان حاضرا انصرف الى التمام والا فالى القصر وان تخير بينهما وكذا كشف بين الاتمام والقصر عند الشروع وان ذهل عنهما عنده او نوى الضد خصوصا اذا نوى

وتخيير في تعيينها من السبع التي هي اسحبات ست منها كما في الشرايع ونع وشرح الاصباح وط والانتصار والمصباح ومختصره وفي الاربعة الاخيرة ان الافضل جعلها الاخيرة
وقد يظهر من المراسم والكافي والغنية انه متعين ولا اعرف لتعيينه او فضله علة ولذا نسب فضله في كره الى المبسوط وخبر زرارة وحفص عن الصادقين عليهما السلم قد يؤيد
العدم لتعليلهما التسبع بان النبي كبر للصلوة والحسين عليه السلام الى جانبه فعالج التكبير فلم يحر فلم يزل يكبر ويعالج الحسين حتى يكمل سبعا فاحار الحسين عليه السلم
في السابعة ثم يتنوع ذلك بالبعد عن عروض المبطل وقرب الامام من لحوق اللاحق به ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا بطلت صلوته كما في يع والجامع وط والاصباح فيها
لان الثانية غير مطابقة للصلوة بعينها انه زاد ها جزء على ما شرع فلا يكون صلوته صلوة مشروعة وفي التذكرة لانه فعل منهي عنه فيكون باطلا

ابا جعفر ع يقول وقال بمعنه استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء **الفصل الرابع في القراءة** وليست كما تبطل الصلوة بتركها سهوا كما في عن بعض الاصحاب لنحو قوله
صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو كثير والاصل الذي نبهنا عليه ان الاصل في كل ما خالف المتلقى من الشارع من العبادات البطلان ما لم يدل على
جهر بليل بل واجبة خلافا للبعض من انقرض من العامة انما تبطل الصلوة بتركها عمدا كما هو المتلقى للاخبار وهي مستفيضة وفي ح الاجماع عليه وعنه ع كل صلوة لا يقرء
بها بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج الناقص لا الباطل ويجب قراءة الحمد بالاجماع والنصوص ثم سورة كاملة بعد الحمد كما في المنتهى لانه المفهوم من فحاوي النصوص
في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها من الفرائض اليومية وفاقا للمشهور للصلوة البيانية وقول الصادق ع في خبر منصور بن حازم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
لظهور ان المراد بها غير الحمد ومفهوم نحو قوله ع في صحيح الحلبي لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا

[illegible]

انه سئل عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ... فاذا قرأهما قاصدا بهما الجزئية بطلت الصلوة للنهي المفسد
والتشريع بالزيادة في اجزاء الصلوة ... على النهي عن القران وكذا الشيخ في ... والانتصار ... في الامالي ... الانتصار
على انه لا يجوز ولا يبطل به الصلوة ... الابطال ... عدم الابطال
المرتبة والاحرى ... وكتب الشهيد ... على بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن القران بين السورتين
في المكتوبة والنافلة قال لا باس وقول ابي جعفر ع ... لا تقرن بين السورتين في الركعة ... الى اخرى
اخبار ... بين سورة وبعض اخرى وكذا خبر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يصلي ايقرأ
في الفريضة ... والانتصاف ...

[illegible]

وقراءة العزايم تلبساً فيشبه الكلام فيهما واما التلبس لحرف وكلمة او اعراب وموالاة فاكتفى فيه بما قدمه من لفظ عمداً وجاهل بعض من الحمد يجب عليه ان يقرء منها ما تيسر
بنص الكتاب والاجماع كما في ذكرى لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهل يكفى او يكرره بدلاً عما لا يعلم منها او يبدل منه غيره وفي المعتبر والمنتهى والتحرير الاكتفاء للاصل
والاقتصار في الاية على قراءته ما تيسر وكذا ما روى من قوله ص ان كان معك قرآن فاقرابه وفي ذكرى التكرير ان لم يعلم من القرآن غيره وان عوض عما يجهله من الحمد بما يعلمه
من غيرها لسقوط فرض ما علمه بقراءته وللذكرى من ان الشئ لا يكون اصلاً وبدلاً معاً وكذا نهاية الاحكام مع احتمال التكرير لان البعض اقرب الى الباقي من غيره
وكذا احتمل فيها التكرير وعدمه ان لم يحسن غيره من القرآن ولكنه يحسن الذكر من كون القرآن اشبه بمثله وما روى من تعليمه ص من لا يحسن القرآن سبحان الله والحمد لله
الى اخر ما في الرواية ولم يامره بتكرير الحمد فتسمع ما عرفت ثم هل عليه ان يقرء ما يعلمه منها ابتركات او بعضها في التحرير والمنتهى والتذكرة ان كان يسمى قرآناً كالاية لا الذي
ان نقصت كلمة قرائته والا فلا واستحسنه المحقق فان جهل الجميع وعلم من غيرها من السور فان علم سورة كاملة قرأها تطعاً على وجوب سورة مع الحمد هل عليه سورة اخرى
او بعضها عوض الحمد في التحرير فيه اشكال قلت من انه لم يكن يجوز له الاقتصار على سورة لو كان علم الحمد كان عليه التعويض من الحمد لو لم يعلم السورة وهو خيرة الشهيد
قال ولو لم يحفظ سوى سورة كررها من الاصل وانه امتثل فقرء ما تيسر مع النهي عن القرآن وهو خيرة المنتهى وان لم يعلم سورة كاملة قرء من غيرها عوضاً عنها
قرائته ما تيسر وقوله ص فيما روى عنه ان كان معك قرآن فاقرابه ولعله لا خلاف فيه ويجب ان يقرأ بقدرها لوجوب القدر في الاصل فلا يسقط بسقوط
في عدد الايات كما في التذكرة ونهاية الاحكام لمراعاتها في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ثم في نهاية الاحكام والاقرب وجوب مساواة الحروف كحروف الفاتحة
او الزيادة عليها لانها معتبرة في الفاتحة فيعتبر في المبدل مع امكانه كالايات قلت لمثل ما عرفت واما تجويز الزيادة فلعدم المانع ولان المنع منها قد يؤدي الى
الفضل المفسد للكلام قال يحتمل العدم كما لو فاته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه في يوم قصير من غير نظر الى الساعات قلت يجوز الفرق بالاجماع واختلاف المعوض
عنه في الصوم قال ولا يجب ان يعدل حروف كل اية باية من الفاتحة بل يجوز ان يجعل اثنين مكان اية وفي كره عن احد وجهي الشافعي وجوب التعديل ثم قال انه احسن
ايات متوالية لم يجز العدول الى المتفرقة فان المتوالية اشبه بالفاتحة ولعله يعني ان كان علمه قرائته سبع ايات متوالية هي الحمد فسقوط العين لا يسقط التوالي قال
وان لم يحسنها الا بها متفرقة واذا كانت الايات المنفردة لا تفيد معنى منظوماً اذا قرئت وحدها كقوله ثم نظر احتمل انه لا يؤمر بقراءة هذه الايات المتفرقة ويجعل
بمنزلة من لا يحسن شيئاً والاقرب الامر لانه يحسن الايات ولو كان يحسن ما دون السبع احتمل ان يكررها حتى يبلغ قدر الفاتحة والاقوى انه يقرء ما يحسنه ويأتي بالذكر للباقي
قلت لان الفاتحة سبع مختلفة وفي التكرير لا يفيد المماثلة وفي ط من لا يحسن الحمد واحسن غيرها قرأ ما يحسنه اذا خاف خروج الوقت سواء كان بعدد اياتها
او اكثر وفي المعتبر ان الاشبه عدم وجوب الاتيان بسبع ايات وفي المنتهى والتحرير انه الاقرب قلت الاصل البراءة وحصول امتثال الاية والخبر بما دونها ثم يجب عليه التعلم
فان فرط حتى ضاق الوقت صلى بالبدل وهكذا ابداً واجزأته صلوته وان اثم ويجوز بل يجب مع الجهل عن ظهر القلب ان يأتم او يتبع قارياً او يقرأ من المصحف ان لم يتمكن
على منافي من استدبار او فعل كثير او نحوهما لحصول الامتثال بكل منها او توقفه على احدها وقدم الشهيد الاخير في البيان على الاول ولا اعرف جهته وفي ذكرى انه يرجح
متابعة القاري عليه لاحتمال الاستظهار في الحالتين وفي جوبه بعني المتابعة عند امكانه احتمال لانه اقرب الى الاستظهار الدائم كانه يعني تعينه انه لا يجوز مع امكانه القراءة
من المصحف وهل يكفى القراءة من المصحف مع امكان التعلم فيه نظر من صدق القراءة والاصل وخبر الصيقل انه سئل الصادق ع ما تقول في الرجل وهو يصلي وهو ينظر في
المصحف يقرء فيه يضع السراج قريباً منه قال لا باس بذلك وهو فتوى كره ونهاية الاحكام وبما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع
عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه يقرء او يصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة ولان المتبادر بالقراءة من المصحف وفيه ما فيه والوجوب تعلم جميع اجزائها للصلوة
والقراءة منها وفيه ان العلم بها من المصحف علم ولان القراءة من المصحف في الصلوة مكروهة اجماعاً كما في الايضاح ولا شئ من المكروه بواجب وهو خيرة الفخر والايضاح وقد
يظهر من ط فان لم يعلم شيئاً من القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر القلب كبر الله تعالى وسبحه وهلله كما في ط ومع وفع ويع وقال الصادق ع في صحيح ابن سنان ان الله فرض
من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلاً دخل في الاسلام ولا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وفي ف فان لم يحسن شيئاً اصلاً ينبغي من القرآن ذكر الله تعالى
وكبره وفي الذكرى لو قيل يتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح على ما يأتي كان وجهاً لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنهما
قال وما قلناه مختار ابن الجنيد الجعفي واحتمله المص في نهاية ويجب ان يذكر هذه الاذكار بقدرها اي القراءة كما في ط وفع ويع اي زمانها كما في نهاية الاحكام قال لوجوب
الوقوف ذلك الجهد والقراءة فاذا لم يتمكن من القراءة عدل الى بدلها في مدتها خلافاً للمعتبر فلم يعتبره وحمل عبارة فع على الاستحباب للاصل وخلو الاخبار عنه خصوصاً
ما روته العامة من قوله ص للرجل قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الرجل هذا لله فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وارزقني وعافني قال ولا امنع الاستحباب لتحصيل المشابهة ويوافقه المنتهى لا ان عبارته لو قيل بالاستحباب كان وجهاً واستشكل في كره من وجوب سبع ايات
من الحمد فكذا الذكر ومن انه بدل من الجنس فاعتبر القدر بخلاف الذكر فانه من غير الجنس فيجوز ان يكون دون اصله كالتيمم قال وهو اولى لان النبي ص اقتصر في التعليم
على ما ذكر ولو علم الذكر بالعربية وترجمة القرآن فهل يجوز الترجمة فتوى الخلاف ونهاية الاحكام العدم واحتمل الشهيد تقديمها على الذكر لقربها الى القرآن وجواز
التكبير بالعجمية عند الضرورة قال ويمكن الفرق بين التكبير والقراءة بان المقصود في التكبير لا يتغير بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه والترجمة اقرب اليه بخلاف القراءة فان
الاعجاز يفوت اذ نظم القرآن معجز وهو الغرض الاقصى هنا وهو الاصح وفي التذكرة ونهاية الاحكام ان الاقرب ان الاولى لجاهل القرآن والذكر العربي ترجمة القرآن
قلت يمكن العكس لعموم خبر ابن سنان المتقدم ولو علم الحمد وجهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان الميسور لا يسقط بالمعسور فان جهل غير الحمد راساً اكتفى بالحمد
ولم يعوض بالتسبيح عن السورة ولا عن بعضها للاصل من غير معارض والاخرس الذي يعرف القرآن والذكر او يسمع او يعرف معاني اشكال الحروف اذا نظر اليها يحرك لسانه كما
في ط انها اي بالقراءة في لهواته لا ان على غيره التحريك في الصلوة لا يسقط الميسور بالمعسور ويعقد قلبه كما في كتب المحقق اي على الفاظها ان فهم واو يسمع من القرآن او الذكر قال
لان القراءة معتبرة فمع تعذرها لا يكون تحريك اللسان بدلاً الا مع النية قلت هذا كاجزاء افعال على القلب في الايماء للركوع والسجود والرفع منهما ولعل الشيخ انما اهمله

لان التحريك بالقراءة يتضمنه وسائر كتب الشهيد من عقد القلب بالمعنى مسامحة بارادة العقد بالالفاظ على انها ما ذكر معنى القراءة وقد يقال انه عقدها الا ان القادر انما
اراد معانيها فقد يكون اعتبارها لانها لا تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالالفاظ اذا عرف معانيها او لان الاصل هو المعنى وانما سقط اعتبار مع اللفظ للاعتنا بلفظه
رخصة فاذا فقد اللفظ وجب العقد بالمعنى ولعل في اللسان تغليباً على الشفة والثنايا وفي حكمه الممنوع من النطق لخوف ونحوه وقال الصادق ع في خبر السكوني تلبية
الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه قال الشهيد هذا يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القراءة كما في التكبير قلت يعني ان مع
تحريك اللسان ان امكن والا اشار فان لم يمكن كمحضه الاصل ثم الاشارة بالاصبع لعلها انما تفهم التوحيد فانما تفعل الافهام ما افاده من القرآن والذكر واما الاخرس
الذي لا يعرف ولا يسمع فلا يمكنه عقد القلب بتحريك الالفاظ لمن كان يعرف في الوجود الفاظاً وان المصلي ياتي بالفاظ او قرائن مكنه العقد بما يلفظه ويقرأ
المصلي وهل عليه تحريك اللسان الوجه العدم للاصل وما اسنده الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يقرء في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه
وان يتوهم توهماً قال لا باس ولذا اكتفى في كره ونهاية الاحكام بجاهل القرآن والذكر اذا ضاق الوقت وفقد المرشد بالقيام قدر الفاتحة وفي الذكرى الوجوب لعموم الخبر
ووجوب التحريك بالحروف اذا امكن فاذا لم يمكن الحروف لم يسقط التحريك والجواب ان الواجب انما هو التلفظ بالحروف والتحريك تابع له في الوجوب فلما لم يمكن التلفظ
بما لا بد منه الا بتحريك فلا يجب على الذي لا يعرف او يسمع ايضاً اذ لا حرف ولا صوت لان القراءة كحديث النفس بتحريك اللسان في اللهوات من غير صوت ما المعتبر
الشارع هنا وفيمن يصلي خلف من تتقيه ولا يأتم به ويدفع عموم الخبر انه لا قراءة لهذا الاخرس نعم ان كان ابكم اصم خلقة لا يعرف ان في الوجود لفظاً او صوتاً
ان يكون عليه ما يراه من المصلين من تحريك الشفة واللسان معه في قراءة الاخرس وشهادته الشهادتين انما هو سيد مع الاعتقاد بالقلب ونحو المذنب وكان مما يريد
بالاعتقاد تحريك اللسان معه تنزيلاً له لعدم الصوت منزلة الاعتقاد ولو قدم السورة على الحمد عمداً او باعتقاد جزء الصلوة اعاد الصلوة لان ما فعله خارج عن الصلوة
المامور بها وكذا ان لم ينو الجزئية وابطلناها بالقرآن الا ان يعيد بعد الحمد لم يكن تكرير سورة واحدة قرانا قال الشهيد ولو لم يوجب السورة لم يضر التقديم على الحمد
لانه اتى بالواجب وما سبق قرآن لا يبطل الصلوة نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد ولا يكون مؤدياً للمستحب قلت ان نوى بها الجزء المستحب اتجه البطلان
والملحق بع ان عليه سورة بعد الحمد فان اراد العموم للعمد فنسيانه لا يريد بنية الجزئية ونحو المبسوط وفيه ان القرآن وتبعيض السورة محرمان غير مبطلين وكونهما
مبطلاً انما تستانف القراءة التي بدء بها وهي قراءة السورة اما عين ما قراها او سورة اخرى لا يبطل الصلوة وان كانت السورة فعلاً كثيراً خارجاً عن الصلوة للاصل
غير معارض مع تجويز العدول من سورة الى اخرى وما مر من صحيح علي بن يقطين النافي للباس عن القرآن بين سورتين ونطق الاخبار بانها لا تعاد الصلوة من الوقت
والقبلة والطهور والركوع والسجود وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة
فيمر بالاية فيها التخويف فيبكي ويردد القرآن ما شاء وفي مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يفتتح سورة فيقرء بعضها ثم يخطئ فياخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم
انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي فتح وان كان قد ركع وسجد فقال ع ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض وخبر ابي بصير انه سال الصادق عليه السلام
عن رجل نسي ام القرآن فقال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ومضمر سماعة انه سأله عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع واما ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن رجل
افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل فانما معناه ان الصلوة صحيحة ويقرأ فاتحة الكتاب
اذا ذكرها الا فيما يستقبل من الركعات والمراد ذلك اذا ذكر بعد الركوع ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة على نية الجزئية اتفاقاً او يتخير فيهما بينها وبين
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بالاجماع والنصوص لكن في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى القائم ع يسأله عن الركعتين الاخراوين قد كثرت
فيهما الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما نستعمله فاجاب ع قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين
الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل صلوة لا يقرء فيها فهي خداج الا العليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة والوجه حمله على نسخ الفضل
ان الله واني بيان القراءة افضل وسواء في التخيير نسي القراءة في الاوليين ام لا كما في ط وقطع به في التحرير وقواه في المنتهى والتذكرة وقربه في نهاية الاحكام للعموم والاصل وان كانت
القراءة اذ انهما احوط كما في ف لانه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولخبر الحسين بن حماد انه سأل الصادق ع اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال اسهو
في الثانية قال اقرأ في الثالثة ولا ينافيه صحيح ابن عمار انه سأله ع عن رجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيتذكر في الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قال نعم
قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها لجواز ان يراد النهي عن الحمد والسورة معاً وقد يظهر التردد من نهاية الاحكام وفضل التسبيح مطلقاً لهذا الخبر وفضله وتعيينه
قول الحسن واذا لم يقرأ فيهما كفاه ان يقول ما سمعته مرة كما في المقنعة والنافع وشرحه للاصل وخبر زرارة انه سال ابا جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ويمكن ان يكون بياناً لاجزاء ما يقال لا عددها وقال الصادق ع في صحيح الحلبي اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولذا اختار المحقق في المعتبر عدم وجوب الترتيب وقال ابي علي واستشكل في التحرير واختير الوجوب في التذكرة
ونهاية الاحكام والمنتهى احتياطاً وعملاً بالمعروف المشهور حملاً للخبر على بيان اجزاء ما يقال لا ترتيبها وفي لف هذا الحديث الذي ذكرناه اولاً يعني خبر زرارة اصح ما بلغنا
في هذا الباب قلت وخبر زرارة رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ويستحب ان يقول الاربع ثلثاً لما حكاه ابن ادريس هنا عن كتاب حريز من روايته عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماماً فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تركع وما رواه الصدوق في العيون عن تميم بن عبد الله القرشي عن احمد بن علي الانصاري انه صحب الرضا ع من المدينة الى مرو فكان يسبح
في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع على ما في بعض النسخ وما روي ايضاً عن الرضا ع انه قال تقرأ فاتحة الكتاب
وسورة في الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخيرتين الحمد لله وحده والا فسبح فيهما ثلثاً ثلثاً تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل

في القراءة

كتاب الصلوة من كشف اللثام

ركعتيهما ثلث مرات وكاستحباب الذكر مطلقا والخروج عن خلاف من اوجبها وهو الحسن والشيخ في ظاهر النهاية ومختصر المصباح والاقتصاد والقاضي في المهذب
وهو خيرة التلخيص واحتاط بها المحقق واما الصدوق في الهداية والسيد في المصباح والجمل والعقود والشيخ في المصباح وكذا والجمل وعمل يوم وليلة وسلار وابن ادريس
والمهذب فاختار واعتبرها باسقاط التكبير وحكي عن الحسن والقاضي ولم اظفر به خبرا واما قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وفي خبر حريز عن زرارة الذي حكاه ابن ادريس في اخر كتابه ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع فانما يدل على التسع كما في المعتبر وهي خيرة الصدوقين في الرسالة والفقيه والحلبي فقد يكون نوى جمعوا بذلك بينها وبين
ما مر من خبر زرارة فقال ابن ادريس واحتج الاربع للمستحيل وخبر الكندي بين العشرة والاثني عشرة وقال ابن سعيد تجزي عنهما يعني القراءة تسع كلمات سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله ثلثا واربع تجزي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وادناه سبحان الله ثلثا وهو عمل بجميع ما مر من الاخبار وقول الصادق ع في خبر ابي بصير
من القراءة في الركعتين الاخيرتين ان يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والطلاق صحيح ابن عمار انه سأله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام
يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وخبر علي بن حنظلة انه سأله ع عن الركعتين الاخيرتين ما تصنع فيهما فقال ان شئت

فيها ايضا من رواية ابن ابي الضحاك من انه ع كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلوته بالليل والنهار وتظافر الاخبار بفضله وكونه من علامة الايمان فينزل لا بعد
فان من العامة من تركه فلو منهم من خفت بها فالجهر بها انها علامة الايمان وخبر صفوان انه قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان اذا كانت صلوة
لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وقال زين العابدين ع لابي حمزة ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه
فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا فقال جعلت فداك ليس يقرءون القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ولا اختصاصها بالامام خص بعض الاستحباب به ولا يختص استحبابا بالركعتين الاولتين كما ذهب اليه ابن ادريس لعموم الادلة وتمسك ابن ادريس باختصاصها
الاستحباب بما يتعين فيه القراءة وهو اول المسئلة والاحتياط وعورض باصل البرائة من وجوب الاخفات فيها وضعفه ظ ونزل على مذهبه قول الشيخ في الجمل والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضعين قال يريد بذلك الظهر والعصر قال في ف يمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها ولا يجب للاصل وخبر الحلبيين
سالا الصادق ع عمن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا واوجبه القاضي في المهذب مط والحلبي في اولى الظهرين واحتاط به
منهما ابن زهرة وبه ظ قول الصادق ع في حديث شرائع الدين المروي في الخصال عن الاعمش والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب ويحتمل الثبوت والاجر
في الجهرية ويستحب الجهر بالقراءة مطلقا في البسملة وغيرها في الجمعة بالنصوص والاجماع كما في ير الاحكام والمعتبر والتذكرة وكرى والمنتهى الا ان فيها اتفق على قول
الاصحاب في الوجوب وعدمه الاصل عدم وتحى ظهرها على راي وفاقا للشيخ والكندري لان الصادق ع سئل في صحيح الحلبي وحسنه عن يصلي الجمعة اربعا الجهر فيها
بالقراءة قال نعم وقال ع في صحيح ابن مسلم صلوا في السفر صلوة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة قال فانه ينكر علينا الجهر بها في السفر قال اجهروا بها ولو في الاجماع
عليه ولا فرق بين ان يصلي جماعة او فرادى كما نص عليه الشيخ وحسن الحلبي وروى السيد اختصاص الجهر فيها بالجماعة قلت ولعلها رواية الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
ابي الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن رجل صلى العيد وحده والجمعة هل يجهر فيها بالقراءة قال لا يجهر الا الامام واختاره ابن ادريس للاحتياط والاحوط ما اختار
المحقق من ترك الجهر فيها لصحيح جميل انه سال الصادق ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة
انما يجهر اذا كانت خطبة وخبر العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت
خطبة وان احتملا ما ذكره الشيخ من ترك الجهر للانكار كما في صحيح ابن مسلم المتقدم وروى الصدوق في صحيح الحلبي ثم قال هذه رخصة والاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها
اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك
عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وفي بعض النسخ والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت جماعة وعلى كل فالظ انه انما يرى جواز الجهر في الظهر جماعة دون
استحبابه ويستحب الترتيل في القراءة للاية والاخبار ومناسبة الخشوع والتفكر ولذا استحب في الاذكار وقال في المنتهى وفاقا للمعتبر بانه بينهما من غير مبالغة وفي ير
ونعني به بيان الحروف واظهارها ولا يمده بحيث يشبه الغناء فكان المبالغة في المد شبه الغناء وكان البغي في قول الجوهري الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين
بغير بغي ثم التبيين كما قال الزجاج لا يتم بالتعجيل فالترتيل يتضمن الثاني في الاداء كما في التبيان وغيره واصله من قولهم ثغر رتل كحسن حسن اذا كان مفلجا لا لصق فيه
كان المرتل عند كل حرف وقفة فيه يتفلج الاسنان قال علي بن ابرهيم في تفسير ورتل القران ترتيلا قال بينه بيانا ولا تنثره نثر الرمل ولا تهذه هذ الشعر
وفي الكافي مسندا عن عبد الله بن سليمان انه سال الصادق ع عن قوله تعالى ورتل القران ترتيلا قال قال امير المؤمنين ع بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا
تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة وفي مجمع البيان عن ابي بصير عنه ع هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وفي العين رتلت
الشيء ترتيلا ثغر رتل حسن التنضيد ومرتل مفلج ورتلت الكلام ترتيلا اذا امهلت فيه واحسنت تاليفه وهو يترتل في كلامه ويترسل اذا فصل بعضه من بعض وفي كرى هو حفظ
الوقوف واداء الحروف كانه عنى بحفظ الوقوف ان لا يهذه هذ الشعر ولا ينثره نثر الرمل وفي المجمع عن ام سلمة كان النبي ص يقطع قراءته اية اية قال المحقق ره وربما كان
يعني الترتيل واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويدل على الثاني يعني الوجوب قوله تع ورتل القران ترتيلا والامر للوجوب
ويستحب الوقوف في محله اي محل يحسن فيه لتحسينه الكلام ودخوله في الترتيل وقول الصادق ع في خبر محمد بن الفضيل ومحمد بن يحيى يكره ان يقرا قل هو الله احد ولا يجب
للاصل وصحيح علي بن جعفر عن الرجل يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرء في نفس وان شاء غيره وكذا يجوز الوقف على
كل كلمة اذا قصر النفس او ذلم يقتصر على غير المضاف ما لم يكثر فيخل بالنظم ويلحق بذكر الاسماء المعدودة ويستحب التوجه امام القراءة فقال الصادق ع في حسن الحلبي
تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على
ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي الى اخر ما مر وفي الاحتجاج للطبرسي عن صاحب الزمان ع في جواب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه
سئل عن التوجه الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وهدى علي امير المؤمنين وما انا من المشركين الى اخر ما
سمعت وعن الصادق ع في خبر الحسن بن راشد اذا قلت ذلك فقل على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابيطالب ع والايتمام بال محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين وفي المقنع
والمقنعة والمراسم على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابيطالب ع وفي الكافي والغنية وولاية امير المؤمنين علي والائمة من ذريتهما قال الشيخ في عمل يوم
وليلة فان قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الاحرام او بعدها كان جائزا ويستحب التعوذ بعدها اي التوجه امام القراءة للكتاب والسنة والاجماع وعن مالك عدم استحبابه في الفريض
وعن ابن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة ولا يجب كما حكي عن ابي علي ابن الشيخ بناء على ظ الامر في الاية وبعض الاخبار للاصل وعدم نصوصية الاية في هذا المعنى وقول
ابي جعفر ع في خبر فرات بن احنف فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ وما في الفقيه من ان رسول الله ص كان اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل
في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وانما يستحب عندنا في اول ركعة لحصول الغرض به للعامة قولان وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وروايته الجوزي عن النبي ص

او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه البزنطي عن ابن عمار عن الصادق ع والحميري عن صاحب الزمان ع وهو الذي في المقنع والمقنعة وزاد القاضي بعد
ان الله هو السميع العليم ويستحب قراءة سورة مع الحمد في النوافل الرواتب وغيرها ثم قد يستحب فيها سور مخصوصة حسب النصوص ويستحب قراءة قصار المفصل في الظهرين
والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل في التبيان اكثر اهل العلم ان اول المفصل من سورة محمد الى سورة الناس وقال اخرون
من ق الى الناس وقال فرقة ثالثة وهو المحكي عن ابن عباس انه من سورة الضحى الى الناس نهى وقيل من الحجرات وقيل من الجاثية وقيل من الصافات وقيل من الصف وقيل من تبارك
وقيل من الفتح وقيل من الرحمن وقيل من الانسان وقيل من سبح قال ابن معن طواله الى عم واوساطه منها الى الضحى ومنها الى الاخر قصاره والنافع كالكتاب في استحبابها
وذكر الاولى النوافل ولم يتعرض لها في نوبة ما في ير وط كمن استحباب القدر والنصر والتكاثر والزلزلة وشبهها في العشاء والمزمل والمدثر والنبا وهل اتى
وشبهها في الغداة وقال الصادق ع لابن مسلم اما الظهر والعشاء الاخرة تقرء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وفي خبر عيسى بن عبد الله القمي كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها
وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وفي خبر الحسين بن ابي العلاء
الذي رواه الصدوق في ثواب الاعمال من قرء انا انزلناه في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل وعن علي بن راشد
انه قال لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرء في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا
يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي الاحتجاج للطبرسي ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى الناحية المقدسة وروي في ثواب القران في الفرائض
وغيرها ان العالم ع قال عجبا لمن لم يقرء في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف يقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرء فيها قل هو الله احد وروي ان من قرء في فرائضه
الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرء الهمزة ويدع هذه السورة التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا يقبل صلوة ولا تزكوا الا بهما فوقع ع الثواب في السور على ما
قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرء قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرء وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرء غير هاتين السورتين وتكون صلوته تامة
ولكنه يكون قد ترك الافضل وقال الصادق ع في خبر منصور بن حازم من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرء فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين
وفي خبر الحسين بن ابي العلاء الذي رواه الصدوق في ثواب الاعمال من قرء قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان
شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا وعن ابي بصير انه قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله ثم
قال كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت وعن ابي هرون المكفوف قال سئل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر كم يقرء في الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال
يا ابا هرون هل رايت شيئا اعجب من هذا الذي سالني عن شيء فاخبرته ولم يسال عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل
هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون اية وقال ع في خبر الميثمي يقرء في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله
احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول
الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله
احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة
الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل
الى اخرها وفي المحاسن مسندا عن الحلبي وابي بصير عنه ع قال التخفيف للفريضة وتطويل النافلة من العبادة وفي عيون اخبار الرضا ع مسندا عن عطاء بن ابي الضحاك ان الرضا ع
كان يقرء في اولى نوافل الظهرين واولى نوافل المغرب وفي البواقي التوحيد الا ركعتين مما قبل الزوال وركعتين مما قبل العصر فلم ينص فيها على شيء وانه كان يقرء
في كل من اولى صلوة الليل بعد الحمد سورة التوحيد ثلثين مرة ويصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات ويحتسبها من صلوة الليل ثم يركع ركعتين اخريين
يقرء في الاولى منهما الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ويقرء في كل من ركعتي الشفع بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الوتر بعد الحمد التوحيد ثلثا
والمعوذتين مرة وفي مصباح الشيخ روي انه يستحب ان يقرء في كل ركعة يعني من نوافل الزوال الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد واية الكرسي وفي صلوة الليل انه يستحب
في كل من الاوليين بعد الحمد ثلثون مرة سورة التوحيد فان لم يتيسر ففي الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي الست البواقي مثل الانعام والكهف والانبياء ويس والحواميم
وفي كل من ركعتي الشفع التوحيد وانه روي في الاولى سورة الناس وفي الثانية سورة الفلق وفي الوتر التوحيد ثلثا والمعوذتان وانه روي عن النبي ص انه كان
يصلي الثلث الركعات بتسع سور في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والتوحيد وانه يستحب في الاولى الاربع
بين العشائين بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الثانية القدر وفي الثالثة اربع ايات من اول البقرة ووسطها والهكم اله واحد الى قوله يعقلون ثم التوحيد عشر مرة
وفي الرابعة اية الكرسي واخر سورة البقرة ثم التوحيد خمس عشرة مرة وانه روي ان في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية التوحيد في الباقيتين ما شاء وانه روي ان ابا الحسن
العسكري ع كان يقرء في الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد واخر الحشر وانه يقرء في اولى الوتيرة بعد الحمد اية الكرسي والجحد وفي الثانية
التوحيد ثلث عشرة مرة وفيه وط ايضا في الست من نوافل الليل مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم لا طوال المفصل كما في الكتاب وانما جعلته فيه ويستحب في صبح
الاثنين والخميس في الركعة الاولى قراءة هل اتى وفي الثانية هل اتيك فقال الصدوق وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان انه كان يقراهما في صلوة الغداة في اليومين وقال
ان قراهما في الصلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وروي في ثواب الاعمال مسندا عن ابي جعفر ع من قرء هل اتى على الانسان في كل غداة
خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة الاف ثيب حوراء من حور العين وكان مع محمد صلى الله عليه واله وفي عشاء الجمعة بالجمعة والاعلى الخبري ابي بصير

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وابن حازم عن الصادق عليه السلام وروى الاخبار الصدوق في ثواب الاعمال وقال عم في الاخبار الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فانما يعمل بعمل رسول الله صلعم وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة وقال عم في خبر الكناني اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وبه قال الشيخ في الاقتصاد وعمل يوم وليلتها وقال الكاظم عم لعلي بن جعفر فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة [illegible] وقل هو الله احد وقال ابو جعفر عم في مرفوع حريز وربعي اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وبه عمل الحسن وفي صبحها بها وبالتوحيد كما في اخبار الكناني وابي بصير وابن ابي حمزة عن الصادق عم وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه عم الذي رواه الحميري في قرب الاسناد بالجمعة والاعلى وفي خبر زرارة ومرفوع حريز وربعي عن ابي جعفر عم فيها وفي ظهرها بالجمعة والمنافقين وكذا حكاه الصدوق عمن صحبه الى خراسان من فعل الرضا عم وفي خبر الكناني عن الصادق عم في عصرها بالجمعة والتوحيد [illegible] الحلبي والصدوق في المقنع وفي الغنية للمختار في ظهرها غير الجمعة والمنافقين وفي المعتبر عن الصدوق وجوبهما في ظهرها ويستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار لقول الصادق عم ليعقوب بن سالم في المرسل ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك وفي مرسل فضالة السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وفي المعتبر والمنتهى والذكرى الاجماع ويستحب القراءة بالجحد في اول ركعتي نوافل الزوال واول نوافل المغرب واول نوافل الليل واول فريضة الغداة اذا اصبح بها اي اخرها الى ظهور الحمرة واول نافلة الفجر واول نافلة الاحرام واول ركعتي الطواف ويستحب في ثوانيها القراءة بالتوحيد [illegible]

التمام

في الركوع

اتمام سورة ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع وفيه اشارة الى انه لا يكون استيفاء المصنف لقراءة منه وحمل العجز على القراءة فيتبعه [illegible] والخبر عن زرارة في الصحيح انه سأل ابا جعفر عم عن رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ولا تعلق له بما نحن لانه في النوافل او التقية الا ان لا توجب سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة وكلامنا على الايجاب [illegible] جزء المعدول عنها فلا يجزي عن جزء المعدول اليها وقد يتردد فيه وكذا تعاد البسملة لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة او قصد سورة فقرأ غيرها لما عرفت فيه وان سلم في الاخير ولذا قال الشهيد لو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لرواية ابي بصير السابقة [illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

للافضل وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن قيس ان اول صلوة احدكم الركوع وخبر زرارة انه سال اباجعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة قال الوقت
والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قال ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وخبر ابن مسكان عن ابي بصير انه سال عم عن ادنى ما يجزئ في الصلوة من
التكبير فقال تكبيرة واحدة واوجب الحسن سلار ويحتمله الانتصار للامر في نحو قول ابي جعفر عم في حسن زرارة وصحيحه اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وفي حسنه ايضا اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وظهور بيان الصلوة كحماد وقوله عم باخانة هكذا صل وضعفهما مع المعارضة
الاشتمال على المندوبات وفي الذكرى استقرار الاجماع على خلافهما ويستحب ان يكبر رافعا يديه بحذاء اذنيه كما مر في تكبيرة الاحرام وكذا عند كل تكبير لما عرفت من كونه
زينتها اولا وثانيا وقول الصادق عم في خبر ابن مسكان الرجل يرفع يده كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وفي الذكرى
عن كتاب الحسين بن سعيد عن علي عم رفع اليدين في التكبير هو العبودية وفي مجمع البيان عن الاصبغ عنه عم ان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة الى غير ذلك
واما قول الكاظم عم في صحيح علي على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة فانما معناه ما قاله الشيخ من انه على الامام اكد ويستحب قول
سمع الله لمن حمده ناهضا من الركوع اي بعد رفع الراس منه كما في سائر كتبه وكتب المحقق والمقنع والجامع والمصباح ومختصره وغيرها للاخبار وقال الحلبيان
انه يقول عند الرفع فاذا استوى قائما قال الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وهو ظ الاقتصاد قال الشهيد وهو مردود بالاخبار
المتضمنة بان الجمع بعد انتصابه والامر كما قال ويستحب التسبيح سبعا او خمسا او ثلثا او اكثر فعن ابان بن تغلب انه عد للصادق عم ستين تسبيحة وعن حمزة بن حمران والحسن بن
زياد انهما عدا له عم اربعا او ثلثا وثلثين وقال عم فيما رواه البرقي في المحاسن بسنده عن ابي اسامة عليكم بطول الركوع والسجود ولا يجب التثليث على المختار كما في الكافي
وظ المقنعة وكتب الصدوق وحكي عن الحسن للاصل وقول الصادق عم لهشام بن سالم الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وصحيح علي بن يقطين انه سال
الكاظم عم عن الركوع والسجود فقال ثلثة ويجزيك واحدة وصحيح زرارة انه سال اباجعفر عم ما يجزئ من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة
تامة تجزئ وما سمعه من خبر انه من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثيها وفي الانتصار والاجماع ودليلهم بعض الاخبار كخبر حماد في بيان الصلوة
وصحيح ابي عمار انه سال الصادق عم عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة فقال ثلث تسبيحات مترسلا وقوله عم في خبر سماعة لا يجزئ الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات
او قدرهن ومضمر ابن مسكان عن ابي بصير انه سأله عم عن ادنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات والجواب الحمل على الفضل وهو بعيد ثم التسبيح
الذي استحب تكريره الم كانص الاخبار بلكثرة والصلوة البيانية حتى اشتهر تعينه وخصوص خبر الحضرمي المتقدم وتكريره وصورته سبحان ربي العظيم وبحمده كما هو
المش رواية ونتوى عن ابي بكر الحضرمي انه سال اباجعفر عم اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في
السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وظ المقنعة وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي وسلار والشيخ
في عمل يوم وليلة والاقتصاد والمصباح ومختصره تعينه وعن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صم اجعلوها في سجودكم وقال الصادق عم لهشام بن سالم تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من
ذلك تسبيحة وبه عمل الشيخ في الاستبصار وخير بينه وبين سبحان الله ثلثا نحو ما للنافع وهو وجه الجمع بين اخبار التثليث والتوحيد جمعه بعضهم الاحتياط وظ اللفظ
ولنحو صحيح ابن عمار انه سال الصادق عم عن اخف ما يكون من التسبيح فقال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي كتب الصدوق التخيير بين هذه
الثلثة وسبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وفي ج التخيير بينه مرة وبين تلك الثلث وفي بعضها مع التخيير بينهما وبين لا اله الا الله والله اكبر وانما اجاز المفيد سبحان الله
ثلثا للعليل والمستعجل وفي الكافي الفرض الخامس ثلث تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطر وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وهو يحتمل الاختصاص
بالمضطر وظهر العموم فيفيد سبحان الله ثلثا وسبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا للمختار وكلا منهما مرة للمضطر وفي الغنية واقل ما يجزئ في كل واحد منهما يعني الركوع والسجود
من ذلك تسبيحة واحدة ولفظه الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله وفي الاشارة تسبيحة واحدة ثم افضلها
سبحان ربي العظيم وبحمده وهما يعطيان جواز الاقتصار على سبحان الله مرة اختيارا كما يفيده اطلاق صحيحي زرارة وعلي بن يقطين ويقول من اكتفى بمطلق الذكر كالمقنع
وفي شرح جمل العلم والعمل للقاضي واعلم ان اقل ما يجزئ في تسبيح الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهي ان تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى
وبحمده فقال واما الاقتصار على سبحان الله وحدها فلا يجوز عند تامع الاخبار وهو يحتمل سبحان الله مرة واياه مطلقا ويستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح عن ابي
جعفر عم في صحيح زرارة وحسنه وورد كتبه الى خلفه وتسوية ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء لم تزل ومد عنقه موازيا بالظهر لا منكوسا ولا مرفوعا كل ذلك للاخبار
وفي الفقيه ان امير المؤمنين عم سئل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بالله ولو ضربت عنقي ورفع الامام صوته بالذكر لقول الصادق عم وفي خبر ابي
بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول والتجافي لنحو خبر ابن بزيع قال رايت ابا الحسن عم يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه
ووضع اليدين على ركبتيه للتاسي والاخبار وان دل ظاهر بعضها على الوجوب ولا يجب للاصل وتضمن الاخبار المستحبات وقال ابو جعفر عم في صحيح زرارة وحسنه وتضع يدك اليمنى قبل
اليسرى ويستحب وضعهما عليهما مفرجات الاصابع للاخبار وان كان بهما عذر يمنع من وضع التفريج سقط وان كان باحدهما اختص ذات العذر بتركه وبتركه جعلهما
تحت ثيابه كلتاهما في الركوع او غيره ففي خبر عمار انه سال الصادق عم عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه فقال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا
يجوز له ذلك وان دخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس وعن ابن مسلم في الصحيح انه سال اباجعفر عم عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن
وان لم يخرج فلا باس وانما كره المصنف عند الركوع لانه عنده سبب لانكشاف العورة وكره الحلبي جعلهما في الكمين ايضا والعمول اخراج اليدين قال وتحت الثياب اشد
كراهية الفصل الخامس في السجود وهو واجب بالنص والاجماع ويجب في كل ركعة سجدتان اجماعا هما معا ركن اي لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته ولا تبطل لو اخل
بالواحدة سهوا وكذا لو زاد سجدتين بطلت صلوته لا ان زاد واحدة سهوا وفاقا للاكثر اما البطلان بزيادتهما او الاخلال بهما فلما عرفت من انه الاصل في كل جزء منها وللقول
ابي جعفر عم في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقول الصادق عم في صحيح الحلبي الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع

وثلث

في تكبير الركوع

كم يجزئ فيه

في ذكر الركوع

في الفرض

في الدعاء في الركوع

على ركبتيه اليمنى

في السجود

في السجود

وثلث سجود اما عدم الاخلال بواحدة لا بزيادتها فلنحو خبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه
لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقوله عم في خبر عبيد بن زرارة لا تنقض
الصلوة بزيادة سجدة وفي صحيح منصور بن حازم لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ولا فرق في جميع ذلك بين الرباعية وغيرها ولا في الرباعية بين الاوليين
والاخيرتين للعموم وقول الكاظم عم في مرسل المعلى بن خنيس نسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وخبر موسى بن عمر عن محمد بن منصور انه سأله عم عن الذي
ينسى السجدة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس
عليك سهو وفي يب قطعا والاستبصار احتمالا ان نسيان سجدة واحدة في الاوليين مبطل للصلوة لا في الاخيرتين وحمل السجدة في مرسل المعلى على السجدتين
والركعة الثانية في خبر ابن منصور على ثانية الاخيرتين وذلك لظاهر الاخبار بانه لا سهو في الاوليين ولا بد من سلامتهما ولصحيح البزنطي انه سال ابا الحسن عم عن رجل
صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك السجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن عم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى
تصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع واعدت السجود واجيب لف باحتمال استقبال السجدة لا الصلوة
اي الاتيان بالسجدة المشكوكة في محلها ما لم يكن قوله عم واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاوليين فان عليه اعادة
السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه اقول معنى الخبر على ما فهمه الشيخ ان السائل سأل عن
رجل تيقن وهو راكع في الثانية انه ترك سجدة من الاولى فقال عم ان الشك يوجب استقبال الصلوة فالتيقن اولى بخلاف الركعتين الاخيرتين فانما عليه اذا ترك
سجدة منهما ان يقضيها بعد وعلى ما فهمه المصنف من ان السائل انما سأل عن انه نسي سجدة من تلك الجماعة بان على الشاك ان ياتي بالسجدة في محلها حتى تكون اتيا بالسجدة
فالمتيقن اولى والراكع في الثانية لم يتجاوز محل الاتيان بالسجدة فيهوي الى السجود الثاني بخلاف ما اذا اتم الركعتين فيتيقن في الثالثة او الرابعة انه ترك سجدة في الاولى
فانما عليه قضاء السجدة بعد ولا يساعده لفظ الخبر في الكافي وقرب الاسناد للحميري استقبلت الصلوة فان الرجوع الى السجود استقبال للصلوة اي رجوع الى جزء
متقدم منها ولم يستبعد الشهيد حمله على استحباب الاستقبال ثم في يب والاستبصار والاصباح انه لا تبطل الصلوة بزيادة سجدتين في احدى الاخيرتين
سهوا فقال انه من سهى فيهما عن الركوع فلم يذكره الا بعد السجدتين القاهما فيركع ثم اعاد سجدتين جمعا بين نحو قول الصادق عم في خبري اسحق وابي بصير اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وهو يحتمل الاستيناف والحق علي بن بابويه الركعة الثانية بالاخيرتين فقال وان نسيت الركوع
بعد ما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك فانه اذا لم يثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين
واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وكذا ابو علي ولكن بالتخيير فقال لو صحت له الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن
ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه
ويمكن اسنادهما الى اختصاص الاعادة في خبر البزنطي الى الاولى وابطل شيخنا الكليني الصلوة بزيادة سجدة واحدة وبتركها مطلقا بناء على الاصل والسجدة في الجمل
والحلبيان وابن ادريس بزيادة سجدة والحسن بتركها لمرسل معلى بن خنيس انه سال اباجعفر عم في الرجل ينسى السجدة من صلوته فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى
على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وهو مع الضعف والارسال معارض بما
تقدم وحمله الشيخ كما عرفت على السجدتين واحتاط ابو علي بالاعادة ان تركها في الاوليين وكان في وقت ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه
او يزيد اي يعلو عليه بقدر لبنة مما دونه لا غير وفاقا للشيخ والكندري والمحقق لما ارسله الكليني فقال في حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة فقال اذا
كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ويحتمله يد بن سنان من تحت خلا يفيد العلو على الموقف وذكره في الاحكام
لا يمكن من الاحتراز عنه غالبا وانه لا يعد علوا يخرج الساجد عن مسماه عرفا مع ان الاصل والنصوص والفتاوى انما توجب في ذكرى تقدير اللبنة باربع اصابع
تقريبا مضمومة وفي انه مكان اللبنة حجر المحدود وقال ابو علي ولا نختار ان يكون موضع السجود الا مساويا لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع
مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كانحدار التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وتدريج وان تجاوز اربع اصابع
بالضرورة قال الشهيد ظاهره ان الارض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة ويجب وضعها اي الجبهة على ما يصح السجود عليه من ما مضى فان وضعها على غيره ذلك
جرها الى ما يصح عليه كما في الاخبار من غير رفع لها الا ان يكون ارفع من محل السجدتين يجب السجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين كما في المهذب والجامع
وكتب المحقق وظ المقنع والهداية وفي المقنعة وبه وان لم ينص على الوجوب كالمراسم لحسن حماد عن الصادق عم وصحيح زرارة عن ابي جعفر عم وحسنه عنه عم الذي
رواه الصدوق في الخصال وفي الاحمدي يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة وفي المنتهى كالمراسم انه لا خلاف في انه لا يجزئ السجود على الراس والمنتهى وفي خبر طلحة بن
زيد عن الصادق عم ان عليا عم كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وفي يب وجمل العلم والعمل مكان الكفين مفصل الزندين من الكفين وفي شرح
الجمل للقاضي انه لا خلاف عندنا في السبعة المذكورة فيه وحمله الشهيد على الاجزاء به من الكفين وهو اولى من تعيينه وفي سائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح
مكان الكفين اليدين كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عم والعبرة في الكفين بباطنهما للتاسي وتردد في المنتهى في ظاهرهما وفي الابهامين بانا ملهما للصلوة البيانية
لحماد والامر كما في المنتهى تساوي ظاهرهما وباطنهما وفي الجمل والعقود ولا مكان الابهامين اصابع الرجلين وفي كتاب احكام النساء للمفيد وسائر كتب الشيخ والكافي
والغنية اطرافها وفي ظ انه وضع بعض كفيه او بعض ركبتيه او بعض اصابع رجليه اجزأ عنه والكمال ان يضع العضو بكماله والوجه تعين الابهامين نعم ان تعذر عليهما
اجزأ على غيرهما كما حمل عليه الشيخ خبر هارون بن خارجة انه راى الصادق عم ساجدا وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى ويجوز ان يريد انه راه عم ناصبا

في مقدار السجود

في مواضع السجود

من الكفين

كتاب الصلوة من كشف اللثام

لقدمه غير مفترش لهما ويجب فيها الذكر اجماعا من التسبيح وشبهه كالركوع كما في ير ويح للمرفي الركوع وجمل في ير وعمل يوم وليلة وشرح جمل العلم والعمل للقاضي
يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده ويعطيه الخلاف للاحتياط وما روي انها لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في سجودكم وفي الجامع يتخير بينه وبين
لا اله الا الله والله اكبر وفي الغنية والهداية والمقنع يتخير بينه وبين سبحان الله ثلثا وفي المقنع يجوز سبحان الله ثلثا للمريض والمستعجل وفي ط وف والغنية اقل
ما يجزي تسبيحة واحدة وفي الكافي للمضطر وفيه وفي الغنية افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز سبحان الله ويجب الطمانينة فيه اجماعا على ما في الغنية وظ
المعتبر وفي ف الاجماع على انها ركن بقدره اي الذكر كما في النافع وشرحه والا لم يكن ذاكرا في السجود ويجب رفع الراس من الاولى عندنا خلافا للبعض العامة
فاكتفى بان ينقل الجبهة من مكانها الى الخفض ومن الثانية بلا خلاف كما في المنتهى وكره للقيام او للتشهد كما في كره ونهاية الاحكام فتخصيص الاولى اما لوقوع ف
فيها او لان الرفع من الثانية انما يجب للقيام او التشهد لا لنفسه وتجب الطمانينة في الرفع من الاولى لقاعدة الصلوة الصحيح لحماد وقوله ع لابي بصير واذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية ورفعت راسك من السجود فاستتم جالسا
حتى ترجع مفاصلك وقول النبي ص في خبر بكر بن محمد الازدي عن الصادق ع اذا سجدت فلينفرج واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن رواه الحميري في قرب الاسناد وفي
المنتهى والمعتبر وكره الاجماع عليه ويكفي في وضع الجبهة الاسم كما في ير وط والاصباح والمبسوط والاصل والاخبار وفي الغنية انه يجزي مقدار درهم وفي
الاحمدي والسرائر انه يجزي من جبهته عليه وكذا سائر الاعضاء كما في ط والجامع المعتبر للاصل وتردد في موضع من المنتهى لاختصاص الاجزاء بالجبهة قلت الخبر في
عهدهم ع تدل تقيد الاجزاء في الكفين فان عجز عن الانحناء الواجب في السجود اتى بالممكن ورفع ما يسجد عليه الى جبهته فوضعها عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولان زرارة سال ابا جعفر ع في الصحيح عن سجود المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة
من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود ولخبر ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه سال
الصادق ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ع ليؤم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم
براسه نحو القبلة ايماء فان تعذر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الانحناء فان تعذر الانحناء راسا اومأ براسه ان امكن والا فبعينيه ان امكن والا نوى احتمالا وهل يجب
مع ذلك رفع ما يصح السجود عليه الى الجبهة ان امكن الاقرب كما في نهاية الاحكام الوجوب لعموم الخبر بل لوجوب مماسة الجبهة له مع الانحناء فلا يسقط شيء منهما بتعذر
الاخر ولعموم خبر زيد عن سماعة انه سأله ع عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد وفي الفقيه انه سئل الصادق ع
عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال نعم وان تعذر الايماء رفع ما يسجد عليه وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر انه سأل الكاظم ع عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر وفي المقنع
اذا لم يستطع السجود فليوم براسه ايماء وان رفع اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا باس وذلك افضل من الايماء وهو فتواه في صحيح زرارة ويحتمل ان من
تعذر عليه الانحناء للسجود راسا يتخير بين الايماء ورفع ما يسجد عليه وهو افضل وانه يتخير بين الاقتصار على الايماء والجمع بينهما وهو افضل ويحتمل ان من
الايماء للانحناء بحد السجود وتحتم الرفع خصوصا الخبر واستحبابه وفي المقنعة يكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة وما اشبههما عند صلوته
مضطجعا المنافي ذلك من الشبهة بالسجود للاصنام قلت اما المروحة فربت الاشارة الى ما فيهما في صحيح زرارة واما سجادة يمسكها غيره ففي خبر ابي بصير انه سأل
الصادق ع عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وهو انما يفيد كراهة امساك المراة اذا وجد غيرها
ولذا اقتصر عليها الصدوق في المقنع ثم الاخبار والفتاوى ناطقة بان الايماء بالراس للسجود اخفض منه للركوع وفي المقنع يصلي السابح في الماء عند غرقه
او ضرورة الى السباحة مومئا الى القبلة ان عرفها والا ففي جهة وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض فيه والسجود ايماء الى قبلته في الحال
وكذا صلوة الموتحل انتهى وكانه كما ذكره ان السابح منكب على الماء كهيئة الساجد وهو تفسير لقول الصدوق وفي الماء والطين يكون الصلوة بالايماء والركوع
اخفض من السجود وفي ير وط والكافي والمهذب وئر والاصباح وئر والجامع ان سجوده اخفض وعن اسمعيل بن جابر الجعفي ان الصادق ع سئل عن الرجل تدركه
الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض فقال ع ان كان في حرب او في سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي
قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد صنع ذو الدمل على جبهته ونحوه مما يمنع من وضعها على الارض من غير استيعاب لها يضع السليم
منها بان يحفر حفيرة للدمل كما في خبر مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله ع فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل
الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض فان استوعب الجبهة بدمل او نحوه سجد على احد
الجبينين كما في ير وكتب المحقق لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم كل واحد منهما مقامها ولان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء
والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبينين اولى قلت ضعف الوجهين ظ مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبلة وخلوهما عن نص او اجماع وقد يتم لهما قول ابي جعفر ع
لزرارة ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وان احتمل ان يراد ذلك من الجبهة كما في غيره من الاخبار فان تعذر فعلى ذقنه لخبر علي بن محمد
قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا وقد يعني الجبينين
الا ان يدخلا في الجبهة وفي الخلاف الاجماع عليه وفي على القرنين قال اذا لم يقدر السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه سجد عليه وقال
الشافعي لا يسجد عليه لكن يقرب وجهه من الارض قدر ما يمكنه وفي ير فان كان في جبهته دمل او جراح لم يتمكن من السجود عليه فلا باس ان يسجد على احد جانبيه فان
لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزاه ذلك وان جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعها لم يكن به باس وفي ط فان كان هناك دمل او جراح لم يتمكن سجد على جانبيه فان
لم يتمكن سجد على ذقنه فان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جايزا ونحوه الجامع وهو كما في كرى صريح في عدم وجوب الحفيرة والامر كذلك اذا امكن السجود بدونه

في السجود

على بعض الجبهة كما فرضناه لانهما انما امرا بالسجود على جانبيه اي جانبي الدمل من الجبهة فكانهما قالا يسجد على احد جانبي الدمل من الجبهة ان امكن بالحفيرة او بغيره
والا يسجد على الذقن من غير تجويز للجبينين وفي كرى عن ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فعلى ذقنه والظ منه جانبي الجبهة ولما قدم السجود عليهما
وعلى الحفيرة لم يكن بد من ان يريد الجانبين منها لا الجبينين وفي بعض القيود ان الانف مقدم على الذقن فان لم يتمكن من الجبينين سجد على الانف ان امكن
والا فعلى الذقن وقال الصدوق في الرسالة والمقنع ان الدمل يحفر له حفيرة وان من بجبهته ما يمنعه يسجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر
منها فان عجز فعلى ذقنه وفي تفسير علي بن ابرهيم عن اسحق بن عمار انه سال الصادق ع رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره
فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه فان تعذر جميع ما ذكر اومأ بما يمكنه من الانحناء او بالراس خاصة
او بالعين فان لم يتمكن احتمل سقوط الصلوة وان يصلي ولو اكتفى بالاخطار بالبال كان احوط ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير قبل السجود قائما
للمعظم وخلافا للحسن وسلار والكلام فيه كما في تكبير الركوع وكذا الكلام في التكبيرات الاتية ويستحب ان يكبر قائما فاذا انتهى هوى الى السجود وكذا في
تكبير الركوع لقول حماد ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع الى قوله بعد التسميع ثم كبر وهو قائم وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة اذا اردت ان تركع فتسجد
فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وفي حسنه وصحيحه اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع قال المحقق ره وهو اختيار الاصحاب وفي
المنتهى وعليه فتوى علمائنا وفي ف يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ايضا ان يهوي بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء
الركوع وهو مذهب الشافعي دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد يعني ذلك في خبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلوة عن ابي عبد الله
ع قال في المنتهى فان اراد به المساواة فهو ممنوع وقال الحسن يبدأ بالتكبير قائما ويكون انتهاء التكبير مع مستقره ساجدا وفي خبر المعلى بن خنيس عن الصادق ع
قال كان علي بن الحسين ع اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر ويستحب التكبير عند كمال الانتصاب منه اي السجود مرتين للرفع مرة وللثانية اخرى كما في خبر حماد
واوجب صاحب الفاخر احدهما عند كمال الانتصاب من الثانية وقال ابو علي اذا اراد ان يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو
منتصب القامة لافظ به رافع يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام
وتمكنه من الجلوس وعن مصباح السيد وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه قال المحقق
والوجه اكمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وعليه روايات الاصحاب فمن ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله ع الى ان قال وما روي مما
يخالف ذلك محمول على الجواز قلت وفي المقنعة وير انه يرفع يديه بالتكبير مع رفع راسه لكن ابن ادريس نص بعد ذلك على استحباب ان يكون التكبير بعد
التمكن من الجلوس وهو دليل انه لا يريد بالمعية ما ينافيه وفي الاقتصاد والمهذب انه يرفع راسه بالتكبير وظاهره المعية المنافية وقد لا يكون مراده
ويستحب تلقي الارض بيديه اذا هوى الى السجود قبل وضع ركبتيه للاخبار ولانه ادخل في الخضوع والاجماع كما في ف والمنتهى وكره ولا يجب للاصل وخبر
عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق ع عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ فهو
مقبول منه واوجبه الصدوق في الامالي قال الشهيد ويستحب ان يكونا معا وروي باليمنى وهو اختيار الجعفي ويستحب الارغام بالانف للاخبار وزيادة الخضوع
وفي الفقيه والهداية ان من لم يرغم فلا صلوة له وفي كرى عن المقنع ايضا وبه خبر عمار وعبد الله بن المغيرة وحملا على التاكيد لاخبار ان السجود على
اعظم او اعضاء وخبر محمد بن مصادف انه سمع الصادق ع يقول انما السجود على الجبهة ليس على الانف سجود ويحصل الارغام بما يصيب الارض من الانف
جمل العلم والعمل الارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من كبد السن تحويز وعن العشرة انه ضعيف لافتقاره الى تعيين موضع السجود ذي هبوط وارتفاع
لانخفاض هذا الطرف عن البالو هو م اجماعا فالقول به تحكم شديد قلت السجود على الالواح من التربة الشريفة وغيرها يسهل الامر ولعلهما يريدان الاجتزاء
به لا تعينه وبالطرف ما يعم المتصل بهما وما بعد ويستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح واختيار التسبيح من الاذكار وتكريره ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد
كما مر في الركوع والتخوية بين الاعضاء وتفتيحها بان لا يضع شيئا منها على شيء ولا يفترش شيئا من الذراعين على الارض افتراش الاسد قال ابو جعفر ع
وسل جوبرك ولا تلزق ولا تجعل ... ولا تضع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ففي خبر حفص الاعور عن الصادق ع كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
وانما استحب للرجل لان التضام احب للمراة ففي مرسل ابن بكير المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح والدعاء بين السجدتين بقوله اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وقال الصادق ع في خبر حماد استغفر الله ربي واتوب اليه والتورك بينهما
اي الجلوس على الورك الايسر لا على الساقين ولا على القدمين بل على وركه اليسرى بان يفضيها الى الارض ويجلس عليها ويضع ظ قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى
كما فعله الصادق ع في خبر حماد ويلزمه ان يكون فخذ اليمنى على عرقوبه اليسرى كما ذكره السيد وزاد ان ينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه
معا القبلة وقال ابو علي يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب فلعله يريد الجواز وانه غير الهيئة المكروهة
وجلسة الاستراحة بعد السجدتين للاخبار وعلى فضلها في ظ الاصحاب الاجماع وفي خبر الاصبغ عن امير المؤمنين ع انها من توقير الصلوة وتركها من الجفاء ولا يجب
على راي وفاقا للشيخ للاصل وخبر الاصبغ هذا وخبر زرارة انه راى الصادقين ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وحمل على النفل والعذر وخبر
رحيم انه قال للرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال
لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون قال الشهيد هو صريح في عدم الوجوب وليس كذلك عندي واوجبها السيد في الانتصار والناصريات وادعى
الاجماع عليه وقد يعضده التاسي والامر في خبر ابي بصير عن الصادق ع قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم وقال علي بن بابويه لا باس ان لا يقعد في النافلة وقال الحسن اذا اراد النهوض الزم اليتيه الارض ثم نهض معتمدا على يديه وقال ابو علي اذا رفع

كتاب الصلوة من كشف اللثام

من السجدة الثانية في الركعة الاولى الى الثالثة حتى يماس المساجد الارض والبكر بعد ما يسبر اثم يقوم جاز ذلك هذه الاقوال ايضا تعطى الوجوب ويستحب قول
بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منها اى من هذا الجلوس للاخبار وفى صحيح بن سنان عن الصادق ع اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان
شئت قلت واركع واسجد ثم الاخبار والفتاوى توافق الكتاب من قوله عند النهوض وفى بوهم المعتبر قولها فى الجلوس لعله غير مراد وان يعتمد فى القيام منه
على يديه سابقا برفع ركبتيه لان بن مسلم فى الصحيح راى الصادق ع يفعل ذلك وقال ع الحسن ابى العلا واذا اراد ان يقوم يرفع ركبتيه قبل يديه رواه الشيخ فى
والاستبصار ولانه ادخل فى الخضوع مع ما ذكره ... الاجماع عليه ... اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض
بعض ... الارض لكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ... موضع الجبهة ... الخضوع ... بن سنان وحسنه

في سجود التلاوة

الايسر ويلزق طرف ابهام رجله اليمنى مما يلى طرفها الايسر بالارض وباقى اصابعها عليه ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة ... ويستحب سجود التلاوة على القارى
والمستمع والسامع عندنا وللعامة قول بعدمه على السامع فى احد عشر موضعا فى اخر الاعراف وهو اولها وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم وفى
الحج فى موضعين واسقط ابو حنيفة ثانيهما وفى الفرقان والنمل وص والانشقاق واسقط الشافعى ... الاولين فى العزائم بالنص والاجماع وهى اربع فى الم
تنزيل وحم السجدة والنجم والعلق كالانشقاق وقال فى المعتبر ... اربع عشرة كلها مسنونة وهى غير ما فى ص وموضع السجود عندنا فى حم قوله ان
واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وعند اكثر العامة لا يسامون وفى المعتبر قال الشيخ ... موضع السجدة فى حم السجدة عند قوله واسجدوا لله
وقال ... عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاولى ... عند قوله واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم نص على انه ...

التشهد كره وعن سورة بن كليب انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزئ من التشهد قال الشهادتان ولكن زرارة في الصحيح سأل ابا جعفر عليه السلام ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزئ من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ويجوز ان يكون السؤال عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيات ونحوها فاجاب باول ما يجب فيهما اي تقول اشهد ان لا اله الا الله الى اخر ما تعرف وفي كره من الفاخر اجزاء شهادة واحدة في الاول لظاهر الخبر وعن المقنع ان ادنى ما يجزئ في التشهد ان تقول الشهادتين او تقول بسم الله وبالله ثم تسلم وكانه اشارة الى قول الصادق عليه السلام في خبر عمار ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله وبالله ثم تسلم وكانه اشارة الى قول الصادق في خبر عمار ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله وبالله فقط جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة اي ان سلم عمدا ولم يتشهد مع انه شك ولم يذكر شيئا من التشهد وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر انه سأل الكاظم عليه السلام عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزاه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة ولعل المراد بقوله عليه السلام قبل ان يسلم قبل كمال السلام وكذا وجبت سجدتا السهو ويجب مع الشهادتين الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وفاقا للمعظم لقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة وابي بصير ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ... فلا صلوة له ان الله بدأ بها فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي خبر محمد بن هارون اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة مع النهي عن الصلوة البتراء وتفسيرها بترك الصلوة على الآل ومع الصلوة عليه لوجوب الصلوة عليه بالآية ولا يجب في غير الصلوة اجماعا كما في الناصريات وف والمعتبر والمنتهى وفيهما وفي كره والعبر وف ه

في التشهد

واتم الحق وفي كره الاجماع عليه زيادة التحميد والدعاء في التشهدين والتحيات في الثاني والاكمل كما في المنتهى ما في خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ... واكثر الاصحاب افتتحوا بقولهم بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله قلت في حديث المعراج الذي رواه الصدوق في العلل بسم الله وبالله لا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ارسل ...

ذلك بجويز تخيير الا انا نقول لم يصل الينا هذا احد من الاصحاب بل ولا من المسلمين غير ابي حنيفة قلت نعم اذا تعمد الحدث ويجوز الجمع كما في الفقيه والمقنع وبه وبه
والمصباح ومختصره وكتب المحقق ويستحب اتفاقا لكنهما مستحبان عند الجمع عند المصنف وموافقيه قال المحقق بابهما كان الثاني مستحبا قال الشهيد هذا قول حدث
في زماننا فيما اظنه او قبله بيسير يعني ان السلم علينا مستحب التسليم وانما الواجب وجب التسليم هو السلم عليكم انتهى وبالجمع خبر ابي بصير عن الصادق عم قال ابعد التسعة
من الدعاء والتحيات ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلم
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وفي خبر الحلبي اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم قال المحقق وان بدأ بالسلم عليكم
اجزأه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا يأتي منه بما شاء واستدل بهذا الخبر بخبر البزنطي في جامعه عن ابن ابي يعفور انه سأله عم عن تسليم الامام
وهو مستقبل القبلة فقال يقول السلم عليكم وخبر سعيد باسناده عن علي عم انه كان يسلم يمينا وشمالا السلم عليكم قلت وفي خبر يونس بن يعقوب انه سأل ابا الحسن
صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان سلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال عم الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا
لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلم عليكم ويرد على الجمع انه لا يدل على الاكتفاء بذلك اذا ابتدأ بها وخصوصا الا ولاد الاولى الاستدلال بخبر ابي بكر الحضرمي
عن الصادق عم انه قال له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم عليكم انه يمكن حمله مع ما قبله على قول السلام
عليكم الى اخر ما يعرفه المخالف قال كما قلنا قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد في المختصر الاحمدي قال يقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته
كان حسنا قلت الحسن انه كما ابن الجنيد او جب الحلبي فرحمه الله كما سنسمع كلامه اما و بركاته ففي المنتهى انه لا خلاف في جوازه قال المحقق ولو قال سلام
عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي وبه قال الشافعي لنا انه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا ولانها كلمة وردها القران بصورتها فتكون مجزية ولو نكس لم يجزا
لانه خلاف المنقول وخلاف حجة القران وقال الشافعي يجزي لان المعنى يحصل لنا ان لا نقتصر على التسليم المعتاد وما نطق به القران بناء على التعيين فيقتصر عليه
ولان النبي ص نهى عنه فقال لابي تميمة لا تقل عليك السلم ولا نسلم للشافعي ان المراد المعنى كيف كان قلت يرد عليه ما اورده على الشافعي فان اسم التسليم وان وقع على
سلام عليكم وورد به القران لكن المأثور في الصلوة انما هو السلام عليكم ولم يذكر المفيد وسلار في نافلة الزوال الا الصيغة الاولى وفي فرض الظهر الا الثانية
وجمع الصدوق في الفقيه والمقنع بينهما مع تسليمات على النبي ص والانبياء والائمة من غير تصريح بوجوب شيء وقال الحلبي الفرض الحادي عشر السلم عليكم ورحمة الله
وعد الصيغة الاخرى من المستحبات نحوه ابن زهرة فانه اوجب التسليم او لاثم عد من المندوبات بالصيغة الاخرى ثم لا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من
الصلوة انتهى ولعل ما التسلم مع الجرئية ويعطي نحو كلام الحلبيين ذهبه ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فبتسليمة حتى يخرج من الصلوة وقال ابن سعيد التسليم الواجب الذي يخرج من الصلوة السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الشهيد وظاهر حصر الواجب في هذه الصيغة لا اعلم لها موافقا وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قلت لكن الاخبار تعضد
وسميتها وقد يكون جمع بين القولين بوجوب التسليم استحبابا كما ذكره بمعنى انه هل يجب مع هذه الصيغة الاخرى قال الراوندي الرابع اذا قال السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
ونحو ذلك التسليم الذي يخرج به من الصلوة مسنون وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي اذا خرج من صلوته السلم عليكم ورحمة الله لم يكن ذكر ذلك في التشهد الاول
يكون التسليم فرضا قال في حل المعقود من الجمل والعقود من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولذلك لا يجوز التلفظ به في التشهد الاول
ومن قال انه فرض قال اذا لم يكن تلفظ في التشهد الثاني بقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لا يخرج الا بتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها
ذلك وجوبا والثانية التي تكون على بعض الوجوه للمأموم ينوي بها السلم على الملكين وعلى من في يساره ولا اولى ان لا يقول ذلك وجوبا ويقول عبادة يمكن ان يكون ذلك
الفضل ندبا وخلاصة كلامه في الكتابين ان الفرض هو السلم عليكم ولكن ينوب منابه التسليم المندوب كما ان صوم يوم الشك ندبا يسقط الفرض ويحصل به الجمع بين القولين
وعن بعض المحدثين من اولاد ابراهيم اقل ما يجزي من السلم السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وما زاد على ذلك ففيه الفضل وفي الذكرى عن الفاخر اقل المجزي في الفريضة التسليم قول
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو في التشهد مسبوق بالاجماع وملحوق بمحجوجية الروايات المصرحة بندبيته بقوله ثم وسلم لانها تبين التسليم على النبي ولو سلم
لم يدل على الوجوب بل يدل على انه هي قال في الذكرى الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين بين المذكورتين في الكتاب جمعا بين القولين بادئا بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لا
بالعكس فانه لم يأت بخبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلم علينا ووجوب الصيغة الاخرى قال وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلم عليكم
ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع وقول الرجل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لان لفظ اختصاصا بالتشهد الاول الخبر الى بصير المتقدم ثم ما قبله من الاخبار وقول الصادق عم في خبر
الاعمش الذي رواه الصدوق في الخصال الاتي في التشهد الاول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لا ان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت باتفاق الاصحاب كما هو
ثم كان من الاحتياط من وجب السلم علينا لا موافق له او جب بعضهم السلم على النبي ص ولا موافق له على ما عرفت فان كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الاحوط
الجمع بين الصيغ الثلث انه لا ينوي الخروج بشيء منها بعينه ويسلم المنفرد بالصيغة الاولى وهو متوجه الى القبلة مرة ولكن يومي بمؤخر عينه اليمنى الى يمينه وكذا الامام ولكن
يومي بصفحة وجهه الى يمينه كذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية ويومي بصفحة وجهه عن يساره كما في كتب المحقق اما تسليم المنفرد واحدا الى القبلة فلقول الصادق عم
في خبر عبد الحميد بن عواض ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما ايماؤه الى يمينه فلقوله في خبر ابي بصير المحكي عن جامع البزنطي اذا كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
واما ايماؤه الى يمينه فلقوله في خبر ابي بصير المحكي عن جامع البزنطي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك الجمع بينهما اقتصر على الايماء بمؤخر العين واما تسليم الامام واحدة مستقبل القبلة
فلقوله عم في صحيح المرادي اذا كنت اماما فانما التسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة واما ايماؤه الى اليمين فلقوله عم في خبر عبد الحميد بن عواض ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن
يمينك والجمع اقتصر على الايماء ولخبر ابي بكر الحضرمي انه سأله عم فقال اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت والفرق بينه بين المنفرد ان المنفرد يومي الى من على يمينه من الملكين
والامام اليه والى المأمومين واما ايماء المأموم الى الجانبين فخبر عبد الحميد

والامام

في التسليم

والامام اليه والى المأمومين واما ايماء المأموم الى الجانبين فلقوله عم في خبر عبد الحميد المرادي ان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت مع قوم تسلم تسليمة عن يمينك واخرى عن يساره وانما حمل الى الايماء احتياطا
واما اقتصاره على واحدة اذا لم يكن على يساره احد فللاصل وخبر عنبسة انه سأله عم عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه وروى
الصدوق في العلل مسندا عن المفضل بن عمر انه سأله عم لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار
والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا يقال السلم عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلم عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه
بالايماء اليه قال فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم
عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قال فلم يسلم المأموم ثلثا قال ليكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه على ملكيه وتكون الثانية على يمينه الملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من
على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه على الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره وافتى بما فيه في الفقيه والمقنع
الا انه قال لا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال انك تسلم على يسارك ايضا الا ان لا يكون على يسارك احد الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ونحوه
قال الشهيد ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت قال في الامالي والتسليم يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه الى يمينه ومن كان في جمع من اهل الخلاف سلم
تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية يعني منفردا او اماما او مأموما وقال المفيد في نافلة الزوال يسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته
يميل مع التسليمة بعينه الى يمينه وفي فرضه بعد التشهد السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يومي بوجهه الى القبلة ويقول السلم على الائمة الراشدين السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين ويتحرف بعينه نحو المراسم الا ان في النافلة يتحرف بوجهه يمينا وفي الجمل والعقود يسلم الامام والمنفرد تجاه القبلة والمأموم يمينا ويسارا ان كان على
يساره احد والا يمينا وفي المصباح ومختصره والمهذب ان الامام والمنفرد يومئ بمؤخر العين في الاقتصار بطرف الانف في الانتصار وجمل العلم والعمل بالوجه تلقاء المأموم في الجمع
في الوسيلة الاجماع على ما فيه وقال ابو علي ان كان الاماما في صف سلم عن جانبيه وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه ابي موسى عم وحمل ابي يسلم على الجانبين السلم عليكم ورحمة الله وبركاته
قال الشهيد بعد ان يحتمل لرؤيته بهم مأمومين بل الظاهر الاطلاق وخصوصه وفيهم لا لامام عم نفسه لدلالته على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضا غير ان الاشهر الواحدة
فيهما انتهى احتمال الموافقة للعامة لحضورهم وللتعليم لهم وقال ابو جعفر عم في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل تسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره قال الشيخ اذا لم
على يساره احد قلت ويمكن ان يعني قال الشهيد يعني الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة بالوصف لا يعتبر اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما ما
فانه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن او الايسر قلت لظاهر عند ضمير الخطاب قال وفيه ولاية باستحباب التسليم وعلى ان التسليم ان وجب بعد جزء من الصلوة
بكون ما لا التفات فيه الصلوة من الجانبين بجوهرها ان يستلزم استدبار القبلة او يمكن ان يتأتى التسليم وان كان جزءا من الصلوة لانه خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج
ويستحب ان يومي اي يقصد بالسلام السلام على من في ذلك الجانب الذي يومي اليه بالعين او الوجه من الملائكة ومسلمي الجن والانس لاستحباب القصد الى معنى كل عبادة لفظية صيغة
الخطاب حقيقة في القصد الى الحاضر وفي امام عن الصدوق في العلل عن المفضل عن الصادق عم وفي ذلك الخبر ايضا قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي
ان امير المؤمنين عم سئل ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل يقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة وقول الصادق عم في خبر المرادي
اذا كنت في الصلوة فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ولا على يسارك من يسلم عليك وفي خبر الحلبي اذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك قال
الشهيد ويستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة عم والحفظة والمأمومين لذكر اولئك وحضور هؤلاء وذكر ان المصلي يقصد به الى اولئك التحصيل
ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كما نحسنا انتهى ولا يجب شيء من ذلك للاصل وقال الحلبي الفرض الحادي عشر السلم عليكم ورحمة الله يعني محمدا واله والحفظة والمأموم ينوي
باحدهما رد الامام وجوبا او استحبابا على ما سنسمع مع من سمعت خصوصا الحفظة وفي ظاهر من قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة ينبغي ان ينوي بها ذلك الثانية ينوي
بها السلم على الملائكة او على من في يساره وفي التحرير لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان مأموما لم يكن
به باس ونحوه المنتهى وفي الفقيه والمقنع ان المأموم يسلم واحدة تجاه القبلة ردا على الامام واخرى على اليمين واخرى على اليسار ان كان عليه احد وحائط وسمعت خبر المفضل عن الصادق
قريبا منه قال الشهيد كانه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة لم يكف عنه تسليم الصلوة وانما قدم الرد لانه
واجب مضيق هو حق الادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد في الصلوة كما سبق مثله في اجزاء العاطس في حال رفع راسه من الركوع بالتحميد
عن العطسة وعن وظيفة الصلوة قال وهذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من المأموم للرد على الامام والثانية للاخراج من
الصلوة ولهذا احتاج الى التسليمتين قال ويمكن ان تؤدي باستحباب التسليمتين جعله لكون الاولى ردا والثانية مخرجة من الصلوة ان لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه كانت
محصلة للرد والخروج من الصلوة وانما شرعت الثانية ليعم السلم من الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجهه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام ليس
على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذا المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه انتهى وقال ايضا ان المأموم يقصد باولى التسليمتين
الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض
به الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عم عن التسليم ما هو فقال هو اذن وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
انه سأله عم عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قال وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا
اذا ردوا عليه امن شرهم وان لم يرد واعليه لم يامنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها
قال الشهيد على القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد فيستحب للباقين واذا اقترن تسليم المأموم والامام اجزأ ولا يكفي لانه سلام مبتدأ ثم يكره استحبابا قبل ان يتمثل على ما في المنتهى ثلثا
والمعانيد به هنا اي كل منها كما في المعتبر والمهذب وفي المصباح ومختصره مرسل واحد لعل المراد التوالي ومنتهى الرفع شيئا الا ذنين كما في المبسوط والمهذب
والتحرير والمنتهى وفي الهداية الوجه كما في المقنعة ثم يرسلهما فيضعهما على الفخذين وفي علل الصدوق عن مفضل بن عمر انه سأل الصادق عم عن العلة فيها فقال العلة التي

كتاب الصلوة من كشف اللثام

لمانع لما صلى بالناس الظهر عند النحر لا سوفنا اسلم رفع يديه كبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما
يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وروى الشيخ الجليل القرشي في كتاب بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض انه صلى الظهر يوما
فرأى جبرئيل فقال الله اكبر فاجابه جبرئيل [illegible]

[illegible]

في القنوت

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب استينافها قال المحقق وهنا الرواية الاولى من هذه الخبر متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم
وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة الى ان قال ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع معتبرا
مع بقاء الحدث فلا تبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل
لزوال الطهارة قلت فاما المختلف اخبر احتمال الاعتداد بما صلاه بالتيمم لا بهذا البعض الذي احدث بعده ولعله الذي فهم الصدوق كما يعطيه سياق الفقيه لكن قال انه يبطل
الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التأويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحا قلت لم ار في خبر حسب غيرها الا ما مضى على ان البناء على ما بقي ظاهره

[illegible]

في تروك الصلوة

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

امامة بنت ابي العاص كان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وقال الصادق ع في خبر عبد الله بن المغيرة لا باس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم او بحصى ياخذ بيده فيعدّ به

[illegible]

فيما يستحب فعله في الصلوة وما يكره وما يجوز

المؤمن لعموم الكتاب مع عموم ادلة الدعاء في الصلوة وخصوص الاخبار الامرة بالرد

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

المقصد الثالث في باقي الصلوة المعدودة في الفصل الأول من المقصد الاول بعد ما فرغ من اليومية وفيه فصول خمسة الأول في صلوة الجمعة وفيه مطالب ثلثة الاول في
الشرائط لصحتها وهي ستة زائدة على الشرائط اليومية الاول الوقت واوله زوال الشمس بالنص والاجماع لكن اختلف في وقت الخطبة كما سيأتي فيقدمها على الزوال الا
بهذا القول وقت الركعتين من اخرها كالمضاف [illegible] لكونها كجزء منها وفي [illegible] وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار
المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه ثم قال ولعل شيخنا ابا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس وعرفه منه مشافهة قلت
قد يكون استند الى قول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقد يكون المراد بنصف النهار اول الزوال وقد يكون الصلوة النافلة وعزاه [illegible] على
الشيخ موافقة السيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجمعة ثم ننصرف ليس للحيطان فيء واخره اذا صار ظل كل شيء مثله وفاقا للمحقق ومعنا [illegible]
الشيخ فلو ان بقي من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطبتين وركعتين خفيفتين اتى بها وصحت الجمعة وان بقي من الوقت ما لا يسع للخطبتين والركعتين فينبغي ان يصلي الظهر ولا يصح
الجمعة قال المحقق وبه قال اكثر اهل العلم لم اظفر عليه بنص لكن يحتمل قول ابي جعفر ع فيما ارسله الصدوق عنه وارسله الشيخ في المصباح عن حريز عن زرارة عنه وقت صلوة
الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة ونص الحلبيان على فواتها اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين وابن حمزة على وجوب ان يخطب قبل الزوال وذلك

[illegible]

من الاصحاب يجمع الناس ليس ذلك الا لغيره واطلق الشافعي واحمد ومالك عقدها للرعية بغير اذن الامام وابو حنيفة عند الضرورة واما انها تجب عينا اذا صلى المعصوم الامام ع
او المنصوب من قبله فله معنيان الاول وجوب الحضور على كل مكلف ان تنعقد بها احد فما او علم انه اجتمعت الشرائط عنده وانه يعقدها وعليه الكتاب والسنة والاجماع الا
من سقطت عنه بالنص والاجماع والثاني وجوب عقدها عليهما عينا اذا اجتمعت سائر الشرائط والظاهر الشيخ ومن بعده الاتفاق عليه ويؤيده وجوب الحضور على من كان على رأس
فرسخين كما ستعرف وللعامة قول بالعدم واما انها لا تجب عينا اذا لم يصلها المعصوم ولا المنصوب من قبله بما يظهر انها معنيان احدهما وهو المراد انه لا يجب عينا عقدها
والثاني انه لا يجب الحضور وان انعقدت او علم ان جماعة المؤمنين اجتمعت فيهم العدد المعتبر وامامهم شروط الامامة وانهم يعقدونها اما الاول فللاصل والاجماع كما
هو ظاهر الاصحاب وصريح كره والتحرير ولخبر عبد الملك ان ابا جعفر ع قال له مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة لا انه
على انه لم يكن يصليها ومن البعيد جدا ان يكون مثله يتركها ما كان يجب عليه عينا او يجهل وجوبه وصحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد
ان نأتيه فقلت نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم فان من المعلوم انها لو وجبت عينا لكان يفعلها زرارة واضرابه مستمرا او فرض جهله بوجوبها عينا
قبل حثه ع فانما حث [illegible] ان يأمرنا ونحو ذلك فلفظ الحث لمثل زرارة يعطي [illegible] مصباح الشيخ من قوله ع في خبر هشام اني لاحب للرجل ان لا يخرج

[illegible]

كتاب الصلوة كشف اللثام

ان يمنع مانع ومعنى الاية فاسعوا اليها الا ان يمنع مانع فلم يعلم وجود المانع يجب الاجتماع والسعي لانا نقول اي مانع اقوى من عدم العلم باذن الشارع والتفصيل الاية لا تخلو اما ان يكون عدم الاذن مانعا من الوجوب اولا والثاني ضروري الفساد عقلا ونقلا لكن الاذن يعم ما دل عليه العقل وما دل عليه السمع وعلى الاول اما ان يكون مانعا من الرجحان اولا والثاني ضروري الفساد عقلا ونقلا وعلى الاول اما ان يكون مانعا من الجواز اولا والثاني انما يفيد جواز الجمعة ما لم يعلم النهي عنها والاول يفيد الحرمة بدون الاذن فلا تخلو الاية اما ان يكون معناها اذا نودي للجمعة فاسعوا اليها وان كانت مما لم ياذن فيها الشارع او معناها اذا نودي لها فاسعوا اليها الا ان تكون مما لم ياذن فيها الشارع والاول ظاهر الفساد فتعين الثاني ولا يخلو الخبر الاول اما معناه فرضها الله في جماعة وان لم ياذن فيها الشارع او الا جماعة لم ياذن فيها وتعين الثاني ظاهر ولا يخلو الخبر الثاني اما ان يعمهم بعضهم وان لم ياذن له الشارع او الا ان لا ياذن له والثاني المتعين الا ان يراد جواز الامامة فيمكن القول به مطلقا لا يعطي المطلوب مثل ما اذا كان المعنى في الاية والخبرين ما عرفت فاما ان يكون المانع هو العلم بعدم الاذن او عدم العلم بالاذن والثاني هو المتعين لما عرفت من اشتراط كل عبادة بالاذن ضرورة من العقل والدين فلا فرق بين هذا المعنى وما ذكرنا وايضا اذا احتملت الاية والخبران ما ذكرناه كفى في عدم صلاحها المعارضة الاصل فان الناس في سعة مما لا يعلمون بل الاصل حرمة العبادة المخصوصة والامامة والاقتداء بالغير والاكتفاء بقراءته بلا اذن من الشارع مقطوع به واذا جاء الاحتمال بطل القطع بالاذن فلم يجز الاقدام عليه فضلا عن الوجوب ولا سيما المبني على ان الخبر الثاني ليس نصا ولا ظاهرا في الوجوب فضلا عن العيني وانما غايته الجواز فان حقيقته امهم بعضهم خبر واستعمال هذا اللفظ في الانشاء وكما يحتمل كونه لانشاء الايجاب يحتمل انشاء الاباحة والندب بلا رجحان ويحتمل الخبر الاول احتمالا قريبا في الغاية ان يراد بان منها صلوة فرض فعلها في جماعة بطولها الا على تسعة اي يجب على الناس حضورها الا التسعة بل الاستثناء من على راس فرسخين بعين هذا المعنى فانما يدل على وجوب حضورها اذا انعقدت لا على وجوب العقد كما نص عليها البافية مع ان النبوية فيها عامته ما اوجبها شهودها او على من كان على راس فرسخين او من ان صلى الغداة ادرك الجمعة انما توجب الحضور اذا انعقدت وهو مما لا مرية فيه وكذا خبر حفص بن غياث فيه تجوز صحيح منصوص بل هو المتعين فان كلا من الفرائض الخمس في كل يوم واجبة على كل احد جمع شرائط التكليف فانما المراد في الخبر حضور الجمعة اذا انعقدت وجب والامام في الخبر الذي في الامالي وعقاب الاعمال يحتمل امام الاصل وما اوعد فيها على الترك من غير علة او تهاونا او جحودا لا يتضمن وعيد من تركها استعظاما لها او خوفا من غصب منصب الامام وتحرزا من عبادة لا يعلم اذن الشارع فيها والاقتداء بمن لا دليل على جواز الاقتداء به والاكتفاء بقراءته الا ترى الى حسن زرارة قال له كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاء رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع وقال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ولا يمكن ان يقال يكفي الاذن في الصلوة لظهور الفرق بينها وبين سائر الجماعات بحصول الاجماع على ان كل ذي عدل من المؤمنين يصلح اماما في سائر الصلوات في كل صقع كان فيجوز جماعتان في مكان واحد ومسجد واحد في صلوة واحدة متعاقبتان ومجتمعتان وحصل الاجماع على ان الجماعة فيها لا يجوز تعددها في فرسخ ولم يحصل الاجماع على الاذن لكل ذي عدل في امامتها بل الاجماع الفعلي من المسلمين على انه لا يصلح لامامتها الا السلطان او من نصبه لذا كانت الائمة ع واصحابهم يتقون فيها دون غيرها من الجماعات والاصل عدم جواز الامامة لغير المعصوم والائتمام به لا عدم الاشتراط الا بما يشترط في سائر الجماعات ولا يعدل عن الاصل الا بدليل من اجماع او غيره كالعدل في سائر الجماعات بالاجماع والنصوص ولا يضرنا المناقشة في الاجماع الفعلي بانه من العامة فلا يستحضر حجتنا بما هذا الخبر من كلامنا مع ان الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم ادعوا اجماع الامامية وقال زين العابدين ع في دعاء يوم الجمعة والاضحى اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك قد ابتزوها الا يقال يكفي الاذن والمعدل عن هذا الاصل اطلاق الاية وهذه الاخبار خصوصا الخبر الثاني وخبر الفضل بن عبد الملك وصحيحا منصور وعمر بن يزيد والاخبار الثلثة المتقدمة عن عبد الملك وزرارة وهشام وقول النبي ص فيما رواه الكشي في كتاب الرجال عن ابن مسلم عن محمد بن علي ع اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا لانا نقول اما الاية فقد عرفت انها انما اذنت في السعي الى ذكر الله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وليست من الدلالة على الاذن لكل ذي عدل او غيره في الامامة في صلوة الجمعة والائتمام به فيها في شيء واما خبر الفضل بن عبد الملك ففي طريقه ابان بن عثمان وانما اجاز الجمعة ركعتين ان كان من يخطب لهم وهو كما يحتمل العموم لكل من يتاتى منه الخطبة يحتمل اختصاصه بمن يجوز له ويستجمع شرائطه فيكون الكلام في شرائطه فعقده بشرط ما يؤذن للامام بخصوصه واما الخبران المتقدمان عن عبد الملك وزرارة فغايتهما الاذن لطائفة في الامامة او الائتمام بمن له الامامة واما عموم من له الامامة واطلاقه فكلا وكذا خبر هشام انما افاد استحباب صلوة الجمعة جماعة واما عمومه لكل جماعة او اطلاقه فكلا مع ان صلوة الجمعة لم الرباعية وما عرفت من احتمال هذه الثلثة حضور جماعات العامة واما خبر منصور فقد عرفت ان معظم ما فيه من الوجوب على كل احد كسائر الاخبار الاخر بالحضور اذا انعقدت وانه لا يجدي فلم يبق موهما لاطلاق الاذن الا اوله وخبران وهي وان صحت لكن لا يمكن الاجتزاء بمجردها على التصرف في منصب الامام خصوصا مع الاجماع الفعلي والقولي على الامتناع من هذا التصرف الا باذن الخاص وما سمعته من قول زين العابدين عليه السلام مع ان سياقهما انما هو لابانة العدد الذي تنعقد به الجمعة فليس معناها الا انها انما تنعقد بسبعة او خمسة فاذا اجتمع احد العددين جاز عقد الجمعة وان لم يجتمع لم يجز وهذا ليس من الاذن المطلق في شيء كيف وقال ع في خبر ابن مسلم تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وظاهره التفسير وان لم يقل باشتراطهم بل عياناتهم احد فيكفي شكا في اطلاق الاذن بل فسر الصدوق في الهداية السبعة بهم واستدل به الشيخ وغيره على انها انما تنعقد بالامام او نائبه وقال الصادق ع اسماعيل اما مع امام فركعتان واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وهو نص في ان الامام لا يعم كل من يصلح لامامة الجماعة فان قيل كما لا بد في الركعتين من الاذن فلا بد منه في الاربع اذ لا تصح عبادة الا باذن الشارع والاذن فيها مع اجتماع سبعة احدهم يصلح امام الجماعة وامكان اجتماعهم تمكنهم من الركعتين بخطبتين غير معلوم ولا يكفي فيه اذن الائمة ع واصحابهم من زمن زين العابدين عليه السلام كانوا يصلون الاربع لانهم كانوا يتقون قلنا كل مكلف في حتم هذه

في صلوة الجمعة في العدد المعتبر

الشروط

في صلوة الجمعة

هذه الشروط فما دون في الاربع ركعات متعين عليه فعلها فيستصحب الى ان يعلم الزوال مع ان فيها تاسيا بالائمة ع واصحابهم في كل زمان لم ينبسط فيه يدهم ان كانوا يتقون على انهم انما كانوا يتقون لان فعل الركعتين كان مخصوصا بامام الزمان ومن نصبه بخصوصه بخلاف الاربع فالركعتان مما افتقرتا الى اذن بديع ولما بلغ الكلام هذا المبلغ ظهر عدم جواز عقدها لغير من نصبه الامام بخصوصه فلا وجوب عينا لها ولا تخييرا واما الثاني فهو عدم وجوب الحضور عينا اذا انعقدت بغير الامام ومنصوبه ففي شرح الارشاد للشهيد منع وجوبها في الغيبة تخييرا كالمص ثم جزم في التحرير لاني السعي اليها اذا انعقدت فيوجبه عينا وذلك للاخبار والاية على المشهور في تفسيرها ويحتمل ان يجزي فيها ويقرر النصوص على جمعة الامام ومنصوبه كما صرح في شرح الارشاد لفخر الاسلام واعلم الوجه لانه اذا كان في العقد اجمال لم يكن التبرع على من بعد فرسخين لانه انما يتعين عليه اذا علم الانعقاد ولا يمكنه العلم به غالبا الا بعد ولم يذكر المفيد اشتراط وجوبها عينا او مطلقا بالامام او منصوبه بل قال في المقنعة واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين ع ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الص ع من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشرط حضور امام مامون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما والاجتماع عن المجتمعين من الاربع ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع واذا حضر امام يخل شرائطه بشريطة من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في جلدته مسلما مؤمنا معتقدا للحق باسره في ديانته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا وروى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله ع على لزوم ما سمعته من المجرد وقال في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والذكورية وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح في الخطبة والقران واقامة الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في ظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام ويجوز ان يريد بالاذكر صفات منصوب الامام كما فعل الشيخ والفاضلان وغيرهم وان لم يرده فانما يظهر من كلامه وجوب حضورها اذا انعقدت ولا يشترط في انعقادها اذن الامام اذا انعقدت فقال لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او بمن يتكامل له صفات امام الجمعة الجماعة عند تعذر الامرين واذان واقامة وخطبة في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وآله المصطفين ووعظ وزجر بشرط حضور اربعة نفر معه فاذا كملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبتين وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما وقال الصدوق في الامالي والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي سائر الايام سنة وفي المقنع ان صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة ولم يذكر فيهما شيئا من الشروط ولكن قال في الهداية اذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ثم قال والسبعة الذين ذكرناهم هو الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان ويشترط في النائب البلوغ لان غيره غير مكلف فلا يناط بصلوته صلوة المكلفين لا وثوق بافعاله اذ لا اثم عليه وفاقا للشيخ في ف وط وان جاز امامة المراهق المميز العاقل في الجماعة لكنه اشترط البلوغ هنا وفي ط على ان فضل الجماعة منه يحتمل ما لامامته وفي المنتهى المراهق نظر اقربه عدم الجواز ايضا وكلام الشيخ في ف يشعر بجواز امامته قلت لا اشعار لما سمعته وقد يكون فرق بين الجمعة وغيرها كما احتمله في كره في جواب الشافعي وان لم يكن ارتياب في صحة قول ابي علي غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدم والعقل اجماعا فلا يؤم المجنون وان لم يكن مطبقا الا ان يكون مفيقا عند الامامة وفي نهاية الاحكام وكره ان من يعتوره الجنون لا يكون اماما ولا في وقت افاقته لجواز عروض ضرر له ح ولانه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم ولنقصه عن المراتب الجليلة والاقرب الكراهة لما ذكر كما في كرى فان تجويز العروض والاحتلام لا يرفع تحقق الاهلية والتكليف تبع العلم والايمان اجماعا لان غير المؤمن ظالم ولا يجوز الركون اليه فاسق مع اشتراط العدالة واجاز الشافعي واحمد امامة المبتدع والايمان عندنا انما يتحقق بالاعتراف بامامة الائمة الاثني عشر الا من مات في عهد احدهم فلا يشترط في ايمانه الا معرفة امام زمانه ومن قبله منهم والعدالة اجماعا لاشتراطها في امام الصلوة مطلقا وهي التوسط بين الافراط والتفريط المؤديين الى المعصية وياتي الكلام فيها في الجماعة ان شاء الله وطهارة المولد للاخبار والاجماع والذكورة فان الانثى والخنثى لا يؤم الرجال والخناثى ولا جمعة على النساء لكن ان صحت منهن جازت امامة بعضهن لبعض وياتي الكلام فيه ان شاء الله ولا يشترط الحرية كما في المقنعة على راي وفاقا للشيخ وابني سعيد لما ياتي وفي كره اشترطها هنا وفي نهاية الاحكام لانها من المناصب الجليلة فلا تليق بالعبد ولانها لا تجب عليه فلا يكون اماما فيها كالصبي واجاب عنهما في المنتهى بالفرق مع انه قياس في معارضة النص وضعف الاول ايضا ظاهر في مقابلة النص والاصل ايضا يضعفهما وامامته لامثاله اولى بالجواز وفي ير انه ينبغي الحرية وياتي في الجماعة القول بامامته لاهله خاصة ولو لا وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان في مطلق الجماعة الاعمى ففي الايضاح خلاف للشيخ المنع من امامته لعدم تمكنه غالبا من تجنب النجاسات وربما انحرف عن القبلة ولم اجده فيه وذكر الشهيد انه لم يجده فيه وفي بحث امام الجمعة من المنتهى لا باس بامامة الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعرف فيه خلافا الا ما نقل عن انس قال لا حاجة بهم اليه متى ذلك البصراء ولا يبقا ايضا انتهى واشترط في نهاية الاحكام في امام الجمعة السلامة من العمى لتعذر احترازه عن النجاسات غالبا وقال في امام الجماعة يكره امامة الاعمى

في شرائط صلوة امام الجمعة

اشكال اقربه المنع لقول الصادق ع لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقول علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولانه فاقد حاسة لا يخل به شيء من شرائط الصلوة فاشبه الاصم نعم البصير اولى لتوقيه من النجاسات وفي كره هل البصير اولى يحتمل ذلك لانه يتوقى النجاسات والاعمى لا يتمكن من ذلك ويحتمل العكس لانه اخشع في صلوته من البصير لانه لا يشتغل ببصره عن الصلوة وكلاهما للشافعية نص الشافعي على التساوي وهو اولى لان النبي ص قدم الاعمى كما قدم البصير واستدل بهما في المنتهى على جواز امامته مع ما ذكر فيه بانه ص استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس كان اعمى وقال الشعبي غزا النبي ص ثلث عشرة غزوة كل ذلك تقدم ابن ام مكتوم بالناس يصلي بهم يوم مكم اقرأكم قلت في الحسن ان زرارة سال ابا جعفر ع عن الصلوة خلف الاعمى فقال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وارسل في الفقيه عن الصادقين ع لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وفي حسن الحلبي عن الصادق ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ومر في بحث القنوت امامة ابي بصير مسلم ولكن قال علي ع في خبر الشعبي لا يؤم الاعمى في البرية وهو مطلق يقيد بما سمعته عن نهاية الاحكام والبيه وهو قوله ع في خبر السكوني واما الابرص والاجذم ففي مصباح السيد وجمله ومروي والكافي المنع من امامتهما مطلقا لاعداء الجذام ولقول ابي جعفر ع في خبر ابن مسلم خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقول الصادق ع في خبر ابي بصير خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقول امير المؤمنين ع في حسن زرارة لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وما رواه الصدوق في الخصال عن ابن نباتة عن الكاظم ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمسة يجتنبون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما يأتي في نكاح الكتاب من قوله ص فر من المجذوم فرارك من الاسد وفي بعض النسخ فر من الاجذم والابرص وفي الانتصار وهو الاربعة الباقية كالصريح في انهما لا يؤمان مثلهما ايضا وفي الانتصار والجمل والعقود والتبيين والاشارة والمهذب والاصباح وبه الاحكام المنع من امامتهما لغيرهما وجمع به الشيخ في به وجمع بين ما سمعت وخبر عبد الله بن يزيد انه سال الصادق ع عنهما يؤمان المسلمين قال نعم وفي الغنية وشرح جمل العلم والعمل للقاضي الاجماع عليه وفي الانتصار لفت وكتب المحقق الكراهية واحتمل في الاستبصار وحكيت عن المفيد والجمع فيه كثرة اخبار النهي وحسن بعضها وجهالة عبد الله بن يزيد واحتمال خبره الضرورة او وجه منعه نفار النفوس عن هذه حاله ونص بع جواز امامتهما في الجمعة كما نص بنوادر ربي وحرم وسعيد المصنف في التحرير على المنع في الجمعة والكراهية في الجماعة لغيرهما والفارق الاعتبار لبعد انقياد جميع من اشتمل عليه الفرسخان من كل جانب من المؤمنين للايتمام باحدهما وفي المنتهى اختيار الكراهية في الجماعة وفي التلخيص لغيرهما وظاهرهما التردد في الجمعة كالكتاب وهل يجوز في حال الغيبة للامام المعصوم والتمكن للمؤمنين من الاجتماع بالشرائط سوى نص الامام على استنابة شخص او اشخاص عقد الجمعة قولان فالمنع قضية الخلاف وصريح سلار وابن ادريس والمص في المنتهى وقوام في جهاد التحرير وجعله الكندي احتياطا وابن زينب شبهه ما قوى لما عرفت من اشتراط كل عبادة باذن الشارع ضرورة من الدين ومن العقل وكون الامامة من مناصب الامام فلا يتصرف فيه احد الا بعد منابه فيه الا باذنه ضرورة من الدين ومن العقل الاجماع فعلا وقولا مع الدلالة على توقف الامامة هنا بخصوصه عند ظهوره ع على الاذن فيها خصوصا او عموما بل خصوصا ولا اذن الا ان كان عرفت ولا دليل على الفرق بين الظهور والغيبة حتى يشترط الاذن عند الظهور دون الغيبة ولذا نسب التحريم الى السيد لان السائل في الجهاديات والمناظرات سال صلوة الجمعة هل يجوز ان تصلى خلف المؤالف والمخالف جميعا وهل هي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام اربع فاجاب صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم ذلك صليت الظهر اربع ركعات وما يتوهم من ان الفقهاء مأذونون لاذنهم في القضاء والفتيا وفيما اعظم ع الفساد اللزوم تعطل الاحكام وتحير الناس في امور معاشهم ومعادهم وظهور الفساد فيهم ان لم يقضوا او يفتوا ولا كذا الجمعة اذا تركت ايضا ان لم يقضوا او يفتوا لم يحكموا بما انزل الله وكتموا العلم وتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرمة الجميع مقطوعة ضرورة من الدين وان صلوا الجمعة قاموا مقام الامام واخذوا منصبه من غير اذنه فانظر الى الفرق بين الامرين وان سلمنا الاذن في بعض الاخبار فهو مظنون كما تحصل في سائر الجماعات لم تحرم وجواز الاخذ به هنا لان اختلاف الامام ان يتم من لعله فالم يحصل القطع بالاذن كما حصل في سائر الجماعات لم يجز شيء منها لانه من مناصبه ولا ضرورة تدعو اليه كما تدعو الضرورة الى اتباع الظن في اكثر المسائل للاتفاق على وجوب الظهر ثم لم يحصل الاذن لاحد في امامة الجمعة فالم يقطع يصلى الظهر تحرزا عن غصب منصب الامام والاقتداء بغاصبه فعل عبادة غير مشروعة خصوصا والاصحاب وصرح المص الاجماع على ان الجمعة انما تجب في الغيبة تخييرا فعلها متردد بين الحرمة والجواز وكل امر تردد بينهما وجب الاجتناب عنه حتى يعلم الجواز وهو ضروري عقلا ونقلا الامران يتردد فعلنا بين الوجوب عينا والحرمة والواجب في كل امر كذلك ايضا الاجتناب لان الاصل عدم الوجوب وللناس في سعة ما لا يعلمون فالتارك لاحتمال الحرمة والجهل بالوجوب معذور بخلاف الفاعل لاحتمال الوجوب او ظنه مع احتمال الحرمة لا يقال الاربع ركعات ايضا متردد بين الوجوب والحرمة ان قلنا بتعين الجمعة ركعتين لا التخيير بينهما لانا نقول نعم ولكنا مضطرون الى فعل احدهما فاما ان نتاملهما حتى نرجح احدهما او نأتي بهما جميعا اذا تاملنا وجدنا الاربع ارجح اذ ليس فيها غصب لمنصب الامام ولا اقتداء بغاصبه فيه ما نسب الائمة ع فانهم منذ قبضت ايديهم لم يكونوا ولا اصحابهم الا الاربع فنحن نصليها حتى يبسط يدا ما مناع انتم ولما غفل المص في لف ومن بعده عما هو ضروري العقول والاديان من اشتراط اذن الامام في كل امامة وايتمام وفي كل عبادة ولم يتفطنوا الا الاجماع على اشتراط امام الجمعة خاصة باذنه اجابوا عن هذا الدليل بمنع الاجماع عليه في الغيبة وربما منعه بعضهم في زمن الظهور وطول متاخروهم في ذلك غاية التطويل وملأوا القراطيس بلا طائل ولما نظر كثير من الاصحاب الى الامر بالسعي الى الجمعة او شهودها ام يعتقدها الاذن او عقدها بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة من غير شرط الا لها وما سمعته منا تعرف ان الذي يتوهم منه الاذن من اخبار ثلثة وفي دلالتها ايضا ما عرفت ثم الاذن في كل زمان لا بد من صدوره عن امام ذلك الزمان فلا يجدي من الغيبة الا اذن الغائب لم يوجد قطعا ولو نص امام من الائمة على عموم جواز فعلها في كل زمان وهو ايضا مفقود وما يتوهم من ان حكمهم كحكم النبي ص على الواحد حكمهم على الجماعة الا اذا دل على الخصوص دليل فهو صواب في غير حقوقهم فان الاصل العدم حقهم من الخمس مثلا الرجل ان يعم غيره وشيعته لم يعم شيعة غيره من الائمة فكذا الاذن في الامامة خصوصا امام الجمعة التي لا خلاف لاحد من المسلمين في انه اذا حضر امام الاصل لم يجز لغيره الامامة فيها الا باذنه ولو لم يعم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن

يصلي بهم

يصلونها

عن المنكر وحرم كتمان العلم وترك الحكم بما انزل الله لتسلطهم للفقهاء الحكم والافتاء في الغيبة الا باذن الغائب ع ولم يكفهم اذن من قبله وجعله ع قاضيا وفي الشرايع ان اربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال صلوة ركعتين تجزي من الاربع يحتاج الى دليل فالا يرجع من المعلوم بالمظنون في اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا انتهى مع على ظاهر مال اشتغال الذمة يوم الجمعة بالاربع غير معلوم والاصل العدم توجيه ما عرفته من الاتفاق على الاربع ما لم يحصل الاذن في الاقتصار على الركعتين فلا يجوز الاقتصار عليهما ما لم يعلم الاذن وان قيل بل يدعي ان الذمة مشغولة بالركعتين المقرونتين بخطبتين المنفردتين عن ركعتين اخريين ما لم يعلم الاذن في الاربع لم يبرأ الذمة بيقين قلنا اما على التخيير فالجواب ظ لحصول اليقين بالتخيير واما على ما يحتمل من الوجوب عينا فنقول من المعلوم اشتراط صحة الركعتين بحصول البراءة بها بامام ماذون في امامته بخلاف الاربع فلا شرط لها فما دام الشك في وجود امام كك يحصل اليقين بالبراءة بالاربع دون الركعتين ويؤكده الامر باستمرار فعل ع ه واصحابهم الاربع من زمن سيد العابدين ع واجاب الشهيد فان للمختلف بانه يكفي في البراءة الظن الشرعي والا لزم التكليف بغير المطاق وخبر الواحد مقطوع العمل به انه انما يكفي اذا انتهى الظن الى العلم وقد عرفت العلم بالبراءة بالاربع خصوصا على التخيير لا يترك بالظن بالبراءة بالركعتين وان تنزلنا قلنا الامر متردد بين تعين الاربع وتعين الركعتين ثم تاملنا فلم نرد دليلا على تعين الركعتين الا ما يتوهم من ظ الاخبار وقد عرفت انها لا تدل على الاذن فضلا عن التعيين وان لم تدل على الاذن تعينت الاربع احتياطا وان قال اذا تاملنا لم نجد دليلا على تعين الاربع الا عدم الاذن في سقوط الركعتين في الامامة والايتمام وفي الخطبة بدلهما ظواهر الاخبار مع انه لا دليل على ثبوت الركعتين لتفتقر الى الدليل على سقوطهما قلنا الاختلاف في ثبوت الركعتين مع الركعتين اذا انتفت الجماعة او الخطبتان والاختلاف في انها انما تثبت باذن الشارع والاخبار كما عرفت انما تدل على ان في الوجود جمعة ثنائية وهو لا يجدي الا اخبارا ثلثة تحتمل الامر بها او اباحتها لكنها انما تفيد ان امكن العمل بها على اطلاقها وقد عرفت الاجماع على خلافه وان العمل بها مشروط بشرط او شروط لم يذكر فيها او بارتفاع مانع او موانع لم يذكر فيها وان التردد بين هذين الاحتمالين يكفي في التردد في الاذن بل عرفت الاجماع قولا وفعلا على اشتراطها زمن ظهور الامام باذن مخصوص لامام في امامتها فالذي اذن فيها مطلق في زمن الغيبة مع ورود الاخبار من الظهور على انك عرفت انه لا بد من اذن كل امام لرعيته وعموم الاذن لا امام من الائمة لجميع الازمان ولا يوجد شيء منها زمن الغيبة وسمعت خبري سماعة وابن مسلم الظاهرين في عدم عموم الامام لكل من يصلح اماما في الجماعة والقول الاخر الجواز اي التخيير بين الجمعة والظهر وهو قول الشيخ في بر وط والقاضي وابني سعيد والمص في لف ونه وكره والمنتهى ود وبلد وحجتها اصل الجواز وعدم اشتراط الامامة باشتراطه في الظهور خرج ما اجمع على اشتراطه فيها زيادة على ما في الظهر وبقي غيره على العدم والاصل جواز الامامة فيها لكل من يجتمع صفات امامة الجماعة الى ان يدل دليل على اشتراط صفة للامام زائدة على ما يعتبر في سائر الجماعات وجواز الايتمام بمن كان كك وفيه انه كيف يكون الاصل جواز اسقاط ركعتين من الظهر الا ان يأول الى احد الاصلين الاتيين من الاستصحاب واصل عدم وجوب الاربع انهم اجمعوا على صفة زائدة للامام هنا عند ظهور الامام وهي اذنه خاصة فيها ولذا لم يكونوا ع واصحابهم يصلونها منذ قبضت ايديهم والا حصل بقاء هذا الشرط على اشتراطه في الغيبة ان لم يظهر الخلاف والاصل كما عرفت عدم الجواز لتوقف كل عبادة وكل امامة وايتمام على اذن الشارع وانما يكشف عنه اذن الامام ما لم يأذن الشارع فيها عند ظهور الامام الا من باذنه فيها فكذا في الغيبة الى ان يظهر الفارق وان قيل الاصل في العبادات الجواز لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون خصوصا لقوله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي واذا جازت الامامة لبعض المؤمنين لبعض في الصلوة فالاصل الجواز في كل صلوة خرج من هذه الاصول زمن ظهور الائمة ع بالاجماع وبقي زمن الغيبة على الاصول مع انه يحتمل ان يكون الاصول باقية زمن الظهور وانما امتنعت الائمة واصحابهم من فعل الجمعة زمن التقية لان العامة كانوا يصلونها ولا يجوز جمعتان صحيحتان في فرسخ فلو عقدوا جمعة اخرى كان سببا لافساد جمعتهم وظن العامة اختصاصها بامام الزمان ومن يستنيبه فيها لاختصاصها بهما شرعا ولذا امروا بفعلها اذا لم يخافوا قلنا لما استمر امتناع الائمة واصحابهم منها ولما اشتهر بين العامة والخاصة اشتراط فعلها باذن الامام فيه بخصوصه عند ظهوره بل اجمع عليه فعلا وقولا ولم يظهر لنا الفرق بين الظهور والغيبة ولا ظهر تعين الجمعة في الغيبة بل لم يقل به احد منا وحكي الاجماع على العدم لزمنا العدول من تلك الاصول وتعين علينا الظهر قد عرفت تعين الظهر اذا تردد الامر بين تعينها وتعين الجمعة ايضا وكذا قال السيد في الفقه الملكي على ما حكي عنه الاحوط ان لا تصلى الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت بالاجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم نقطع على صحتها واجزائها قلت واذا صليت الظهر جازت بالاجماع انه لم يقل احد بتعين الجمعة مطلقا بل تعينها مع الاذن ايضا غير معلوم ولا شبهة في انه اذا كان الامر كك كانت الظهر متعينة لما عرفت تعينها اذا تردد الامر بين تعينها وتعين الجمعة مع ان الاصل في العبادة وان كان الجواز ولكن الاصل اجزاء عبادة عن اخرى وجواز سقوط ركعتين من الاربع وابدالهما بخطبتين وهو ظ الا ان يأول باستصحاب الاتي ومنها ان الاصل عدم وجوب اربع ركعات الظهر عينا الا فيما اجمع عليه فيه ولا اجماع هنا وفيه انه معارض بان الاصل عدم تبدلها بخطبتين مع تمام الركعتين الا فيما اجمع عليه ولا اجماع على ان الركعتين انما تجزيان اذا قامت مقام الاخريين الخطبتان مع انك عرفت ان الذي انما الى الاربع ركعات منها التاسي خصوصا وقال ع صلوا كما رايتموني اصلي فانه ص لو تم وجبت علينا لانا لم يظهر لنا انه ص تركها في الحضر يوما من الايام وانا قطعنا باستثناء الجمعة من هذا العموم بالاجماع فعلا وقولا لان الائمة واصحابهم لم يكونوا يفعلونها منذ قبضت ايديهم ولا المرأة والعبد والمسافر والمنفرد ومن لا يجتمع معه العدد المعتبر فان قيل انهم معذورون قلنا فيبقى وجوب التاسي فيمن لا عذر له سليما عن المعارض قلنا لا عذر اقوى من عدم جواز الامامة والايتمام الا باذن امام الاصل بالضرورة من العقل والدين واشتهار اشتراط الاذن هنا بخصوصه بين العامة والخاصة ونقل الاجماع عليه وعلى عدم تعين الجمعة في الغيبة هذا مع انه لا معنى للتاسي به ص عند صلوة الجمعة الا الامام الا ان يقال المراد التاسي في فعل المأموم الاقتصار على ركعتين فهو صحيح لكن لا بد من امام يصلح لامامته والايتمام به والكلام فيه تام ومنها الاستصحاب لان الجمعة كانت جائزة بل واجبة باجماع المسلمين عند حضور الامام او نائبه فيستصحب الى ان يظهر المانع وهو في غاية الضعف لان الاجماع على جوازها او وجوبها بشرط حضور الامام او نائبه وهذا الاختلاف في استصحابه في الغيبة وانما الكلام في انه لا نائب فيها ولذا زعم بعض الناس الاجماع على وجوبها في وقت حضور الامام او نائبه من غير اشتراط فان فساد هذا الزعم واضح بل الاجماع منعقد على الاشتراط بحضور الامام او نائبه ثم قد عرفت مما تقدم ان الاستصحاب هنا دليل الحرمة فان الائمة عليهم السلام منذ قبضت ايديهم لم يكونوا يصلونها ولا اصحابهم فيستصحب الى ان تبسط

ضرورة ولم يدل على التعيين فتعين الاربع ح

الظاهر هو

الصلوة ح

هنا مع ان الاجماع

هنا اذ لا يتأتى هو

كتاب الصلوة من كشف اللثام

يا ما منا ... ومنها الاية فان الشريعة مؤبدة وكل حكم في القرآن نحو قوله يا ايها الناس او المؤمنون ثم من يوجد الى يوم القيمة ما لم ينسخ او يظهر الاختصاص وان لم يتناول النداء
والخطاب في اللغة والعرف الا الموجودين ولا يتناول امنوا الامر مضى بانه فالاية دالة على وجوب السعي الى الصلوة يوم الجمعة اذا نودي منها فيها ابا من المنادي وفي اي
زمان كان خرج ما خرج بالاجماع فيبقى الباقي فاذا نودي في الغيبة وجب السعي الى الصلوة الا فيما اجمع على العدم فاذا وجب السعي اليها لزم جوازها وصحتها شرعا والا
حرم السعي اليها كما يحرم عند نداء النواصب من غير ضرورة وفيه ان الضرورة لا نسلم على اطلاقها بل المعنى يجب السعي اذا اجتمعت شرائط صحة الصلوة او
... وجوبه الا اذا وجد مانع من صحة الصلوة فان كان الاول قلنا الشرائط مفقودة في الغيبة لما قدمنا وان كان الثاني احتمل الامرين الاول وجوب السعي ثم يعلم
ارتفاع الموانع فان كان الثاني قلنا اي مانع اقوى ...

[illegible]

في صلوة الجمعة

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

جمعة فجاز العدول كما يعدل عن الاحتمال الثاني بقوة على اشتراط الركعة او الركوع ان لحقهم حتى ادركوا ركوع الثانية فانفضوا ولو صحت الجمعة ان اتموا
اولا الصلوة كما في كره قال لانه لعقد العدد ونكان لم الامام وان بقي من العدد واحد فقط بعد التكبير على ما هنا وبعد ركعة او ركوعها على ما احتمله في كره
وثم انه سقط اماما كان وماموما كما في كره لعين ما لم فيتمها منفردا كالمسبوق كما اذا بقي جماعة لا يصلح احد منهم للامامة وللعامة قول باشتراط بقاء واحد مع
الامام لخبر باشتراط اثنين وكذا ان تلبس بها الامام وحده فانفضوا فالظم الاتمام جمعة كما يظهر من قد ملل ما عرفت ويحتمل اشتراط تلبس العدد بها كما يظهر من عز

في شرائط الخطيب وواجبات الخطبة

يقرا هو الله احد او يقل يا ايها الكافرون او اذا زلزلت الارض زلزالها او الهيكم التكاثر او العصر كان مما يدوم عليه قل هو الله احد ولعن في مصباح الشيخ بعد الحمد
شيء وقيل في وجوب اشتمالهما على شيء من القرآن وهو يحتمل اية وبعضها فيمكن ان يريد بها السورة كما في سائر كتبه وان اطلاق العموم فيحتمل ان لا يجزي باقل
من اية تامة الفائدة وان يجزي على كل فلا نعلم له دليلا الا الاصل مع ضعف خبرها متنا ولكن خبر ابن مسلم الآتي حجة ملخبر صفوان بن يعلى انه سمع النبي
يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك فلاد لا له على ذلك بوجه قال الحلبي خطبته في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد

فضاعة للناس فقد كان صلى الله عليه وآله يرفع صوته اذا خطب كأنه منذر جيش ولان الوعظ انما يتحقق بالاسماع لوجوب الاستماع وحرمة الكلام لقول الصادق عليه السلام في خبر الفضل المتقدم

فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا وفيه تردد كما في نهج لضعف الادلة مع اصل البراءة ... الاحكام لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا او بعضهم صمّا فالاقرب الاجزاء

كما لو سمعوا ولم يفهموا قال ولا تسقط الجمعة ولا الخطبة وان كانوا كلهم صمّا قلت لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان الوجوب ان سلم فالشرط ممنوع وان سلمت فهو بها

[illegible]

الاقرب العدم للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله كان قيل ابن ابي الحقيق في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام لئلا يشتغل عن الاستماع ثم قال التحريم ان قلنا به على السامعين يتعلق بالعدد

اما الزائد فلا وللشافعي قولان والاقرب عموم التحريم ان قلنا به لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يمكن القول باعتقادها بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم حتما

وفي نهاية الاحكام يجوز للداخل في اثناء الخطبة ان يتكلم ما لم ياخذ لنفسه مكانا وفيها ايضا هل يحرم الكلام على من عدا العدد اشكال ... ليس مبطلا لو فعله الخطيب او

غيره للاصل وفي التحرير ونهاية الاحكام اجماعا ...

في الصلوة ويستحب بلاغة الخطيب ...

[illegible]

والمعذور بما عذر عذرا وقدر عليه بوجوب الجمعة ما لم يعلموا المانع ولو بتكبيرة الاحرام عندنا فانها العاقدة للصلوة وكل جمعة انعقدت بعد اخرى في فرسخ باطلة قال في نهاية الاحكام
والاعتبار انما هو بتمام التكبير حتى لو سبقت احديهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء فالصحيحة هي التي سبقت بالراء لانها التي تقدم تكبيرها قلت لان انعقاد الصلوة بتمام التكبير
[illegible]

الانتظار حتى تقام الصلوة لزمهم لك انتحتم مشقتهم لزمهم انتهى قال ابن ادريس ان المدحض له بعض المعذورين في التاخر فاذا حضر زالت المشقة لزم الفرض انتهى ويستمع النص
عليه قد يحمل في غير البعيد اذا حضر عموم الاصناف الموضع عنهم واستثناؤهم من تالو الاجماع لاصل وقد يحمل العزيمة وان بعدت عن لفظ الوضع ثم الظاهر ان المراد
[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

ان يقال ان كانت في محل الترخص لم يحرم لان فيه سقاطا لوجوب الجمعة وحضورها بعد تحقق الوجوب الا ان يتعين عليه الحضور وان كان مسافرا الآن بل متى سفره
مشروطة بفعل الجمعة ومثله لو كان بعيدا بفرسخين فما دون عن الجمعة فخرج مسافرا الى صوب الجمعة فانه يمكن ان يجب عليه الحضور عينا وان بقي في محل الترخص لانه لولاه لحرم
عليه السفر قال ويلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر الا ان يحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير [illegible]
[illegible]

في صلوة الجمعة

ان يخطب في الفيء واذا زالت نزل فصلى فاذا [illegible] فقد ترك الافضل وفي المعتبر [illegible] البيع من قطعها
حرم وان تقدم الزوال وفي نهاية الاحكام لو لم يمنع البيع من سماع الخطبة ولا من التشاغل بالجمعة [illegible] الكلام احتمل التحريم للعموم [illegible]
[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وفي الاحكام ان في ادراك الجمعة اشكالا من انه لم يدرك مع الامام ركوعا ومن انه ادرك ركعة تامة مع الامام حكما ويؤيده الخبران كما في المنتهى والذكرى ولو لم يزل الزحام

حتى رفع الامام راسه من ركوع الثانية ... وفي الاحكام انه الاظهر وفي المعتبر انه الاشبه بالمذهب لكن في ... عدم التمكن حتى سجد الامام وذلك انه لم يدرك ركعة

مع الامام حقيقة ولا حكما لكن الخبرين ... [illegible]

[illegible]

في استحباب نوافل ...

في استحباب ...

في صلوة العيد

... لكونها ... قال ابو جعفر ... اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور

فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ... وعن جابر الجعفي ان ابا جعفر كان يبكر

الى المسجد ... [illegible]

[illegible]

في استحباب ... المباكرة

الفصل الثاني في صلوة العيدين

في ... صلوة العيد ...

في كيفية صلوة العيد

كتاب الصلوة من كشف اللثام

بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم لخبر حفص التكبير
عن القراءة في الثانية في اربع ويبعد كون المراد حصر التكبيرات الزائدة حيث ذكر الست في الاولى فان منها تكبيرة الركوع فالمراد ثم تقوم بتكبيرة ويدفع البعد
ذكر الركوع في الاولى وتركه في الثانية ثم انما يتجه الدليل ان لم يوجد القيام بتكبيرة والاخر كما مع ذكر تكبيرة الركوع في غاية البعد لسند السيد الحلبيين بالاجماع
قال وايضا فلا خلاف في ان من صلى على الترتيب الذي بيناه حسب ما اراه ابن الجنيد يكون ذلك مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على
اجزائه ولا دليل ايضا غير الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه ولعلهم تركوا الخامسة نحو قول الصادق في خبر ابي بصير ثم تقوم في الثانية
فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة وكع بها على الرابعة بعد القراءة وكذا في نحو قوله في خبر ابن مسلم ثم يقوم فيقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات المختار ثم ركع الخامسة فان ثم انما يفيد
تأخر الركوع الاربع على انها تحتمل التأخر الذكري ويقنت عقيب كل تكبيرة من الاربع على المختار ومن الثلث على القول الاخر قال ابن ادريس وعدد صلوة كل واحد من العيد
ركعتان باثنتى عشرة تكبيرة بغير خلاف والقراءة فيها عندنا قبل التكبيرات في الركعتين معا وانما الخلاف بين اصحابنا في القنوتات منهم من يقنت ثمانية قنوتات ومنهم
من يقنت سبع قنوتات والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي والثاني مذهب شيخنا المفيد ثم يكبر ويركع فالتكبيرات الزائدة تسع يحتمل كتب الصدوق والمفيد وسلار

كتاب الصلوة من كشف اللثام

والتكبير وايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده تطوعا والحق المعيد كمبني في موارد عديدة ايضا فانه الناسك صلى الظهرين او احدهما
في عدة اخبار التكبير عقيب ظهره آخر التشريق ان قام بمنى الصلوة تماما واما قول الحسن ليتلان والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول
وان صح عنده كان المراد ان العامة بالامصار كذا يفعلون وسمعت كلامي الشيخين في التكبير في غير اعقاب الصلوات في المنتهى قال بعض اصحابنا يستحب للمصلي
التكبير الى المصلى وهو حسن لما روي عن علي انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة وفي حديث صلوة الرضا

صلوة العيد

الا اموان لم يزل وكذا قول ابن ادريس على من فاته صلوة العيد مع الامام ...
مثلها اربعا كالجمعة المطلب الثاني في الاحكام شرائط وجوب صلوة العيد هي شرائط وجوب صلوة الجمعة ...

كتاب الصلوة من كشف اللثام

الى الوتر ويحتمل بيان صلوة العامة كما في الاستبصار على انه لا ينفي وجوب ثلث تكبيرات لكن لا قايل بوجوبها خاصة والامر بوجوب القنوت بينها كما في الاستبصار
وظاهر الكافي وغيرهم للتأكد ظ الاخبار وفي الانتصار الاجماع خلافا للخلاف وابي سعيد والتحرير للاصل وعدم نصوصية الاخبار والصلوات في الوجوب وخصوص ظاهر
[illegible]

في صلوة الكسوف

قال ولو بما انسا بعض الى تقبير القاضي باهل القرية دون اهل البلد لانه المتعارف ولم يخبر القاضي ولا الحلبي العموم الوجوب ولا احتياطا وضعف اكثر اخبار التخيير
ويجب على الامام الحضور وفاقا للسيد المحقق للاصل من غير معارض
[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

المولى لكسوف الشمس ويستحب إعادة الصلوة مع بقائه وأشاع لوقت الإعادة وفاقا للمعتبر لقول الصادق في صحيح ابن عمار صلوة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد وفي
المراسم والكافي أن عليه الإعادة ونظر الوجوب لظاهر الأمر فيه مع صحته وتحمله المعتبر وجمل العلم والعمل ويدفعه قول أبي جعفر في حسن زرارة ومحمد بن مسلم وإذا فرغت قبل
أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وأنكر ابن إدريس الوجوب والاستحباب جميعا لعدم الدليل ويكفي في الدليل ما عرفته ويستحب مساواة الركوع القراءة زمانا لقول أبي جعفر
[illegible]

في صلوة الكسوف

[illegible]

وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل لقول ابي جعفر في خبر زرارة اربع صلوات يصليهما الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها ... وصلوة
ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وابي عقيل وابني سعيد في تاخير الخطبة عن الاذكار وبرخبر مرة مولى محمد خالد انه كان لا دعا فيه بمعنى الدفع في الخطبة لقوله انه بعد الاذكار ثم يرفع يديه فيدعوا
ثم يدعون وقدمها الصدوق والمفيد وسلار والسيد والحلبي وابنا ادريس و براج وقدمها ابو صلاح على الصلوة لقوله يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها وذلك
لقول الصادق في خبر اسحق الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وقول ابي جعفر في خبر حفص كان رسول الله يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدا بالصلوة
قبل الخطبة وجهر بالقراءة ويعارضهما قول الصادق في خبر طلحة بن زيد ان رسول الله صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وما في ذلك ...

في باقي الصلوات غير النوافل اليومية

عشرين ركعة اتفاقا والاخبار ناطقة به منها ثمان بعد المغرب واثنى عشر بعد العشاء هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي خبر سماعة العكس ولذا خير بينهما في كره
والمنتهى كالمعتبر وليكن ما يصلي بعد المغرب بعد نوافلها الاربع وما يصلي بعد العشاء قبل الوتيرة كما هو المشهور لتضمن اخبار الوتيرة التعليل بالمبيت على تر وفي بعض
نسخ المراسم بعدها ...

كتاب الصلوة من كشف اللثام

فركعت من الرخصة كان عليك مثل ما على رزيد الجبرئيل باعفر بنلك من اربع ركعات تسليمتين وسبق في اول الكتاب عن خبر السدير انما تبلتهما في

الاولى الحمد وسورة كما في خبر الثمالي في خبر ابن عبد الحميد وابن البلاد عن ابي الحسن الذار لزلت قال الصادق في خبر عبد الله بن المغيرة في صلوة

جعفر يقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي خبر بسطام تقرء في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر خمس عشرة مرة كما في خبر ابي بصير وبسطام عن الصادق وفي خبر الثمالي بفتح الصلوة ثم بكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله ثم تقرء الفاتحة وسورة وقال في باقي الحديث ان اخذ المصلي نقص صلوته ...

فيما يوجب اعادة الصلوة

الاحكام للنصوص ولا مانع منه المامور به مع الاخلال ... ذكر المصلي عند الاخلال كونه في الصلوة والفريضة

من اخل بالسورة او زاد سورة متعمدا او تعمد التكفير او الكلام ... الطمأنينة للغفلة عن كونه فيها الركن متعمدا او الا بطلت صلوته من سلم عمدا قبل اتمام الصلوة

الايمام وفي نهاية الاحكام لو تكلم ناسيا للصلوة لم تبطل صلوته ... انه اجمع ... من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا

فانه لا تفسد صلوته مثل ان يسلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم بعده ... يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا تبطل ... انه اذا كان ذلك عامدا قطع

صلوته ...

[illegible]

ومضى في خوابجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعشاء والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وصحيح زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ولكنه يحتمل النافلة الراتبة واحتمل الشيخ انه ظن ذلك ولم يتيقن وانه يستحب له الاتيان بركعتين فيما اسندناه من نسخ المقنع وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلوة ولا تبن على ركعتين ويحتمل النسخة الاولى والخبر الاول البناء مع الفعل الكثير خاصة ومع الاستدبار او الكلام ومعهما ايضا مع بقاء الطهارة ويكون البناء مبالغة في ذلك وان لم تجر العادة ببقاء الطهارة او الاستقبال او السكوت تلك المدة ومما يبطل عمدا وسهوا الاستدبار على ما مر وكذا لا يعيد ان نقص ركعة وذكر المبطل عمدا لا سهوا كالكلام والفعل الكثير بل يبني لحصول صورة الصلوة ولا للخبرين ونحو صحيح زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وصحيح ابن مسلم عنه ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وخبر علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى قال الشيخ في التهذيب انه لا ينافي ما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من صلوته حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا واحتمل في موضع اخر منه ان يكون من سلم في الصلوة ناسيا يظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف كالمتكلم ناسيا في عدم وجوب الاعادة عليه قلت وكذا لو نقص من صلوته ثم ذكر وقد شرع في اخرى ولما يأت بينهما بما ينافي فالمحقق العدول الى الاولى ... فقول علي بن النعمان فقلت لكني لا اعيد على ظاهره وان لم يكن الجاهل كالناسي حمل على الاستحباب وان شرع في فريضة ثم ذكر النقص من السابقة فهل يعدل بالنية او يقطعها ويتم السابقة او يتمهما ثم يتم السابقة اوجه في الذكرى ان الاول مروي وعليه ان قلنا ببطلان الاولى لزيادة النية والتكبير عدل في جميع الثانية والا فيهما وانوي المنتهى وفي كره اعاد الى الاولى تمامها وبه قال الشافعي وفيه البطلان لانه زاد ركنا هو النية والتكبير وهو مبطل وان كان سهوا ويمكن الجواب انه زاد ركنا في تلك الصورة فلا يبطل وهل يبني على الاولى ويحتمل ذلك فيجعل ما شرع فيه من الصلوة الثانية تمام الاولى ويكون وجود السلام كعدمه لانه معذور فيه ويحتمل بطلان الثانية لانه لم يقع بنية الاولى فلا يصير بعد عدمه منها فلا فرق بين ان يكون ما شرع فيه نافلة فرضا او نفلا الا على احتمال البناء فقال بعض الشافعية ان كان فرضا صح له البناء بخلاف النافلة لانه لا يتأدى الفرض بنية النفل وفي نهاية الاحكام لكنه اختار فيها ما حكاه عن بعض الشافعية وفي كره لو فعل المبطل على وجه السهو وتطاول الفصل فظاهر كلام علمائنا عدم البطلان الى قوله وقال الشافعي ان طال الفصل استأنف الصلوة وبه قال مالك واحمد لانها صلوة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض في طول الفصل كما لو انتقض الوضوء ولا بأس عندي بهذا القول لخروجه عن كونه مصليا ونحو منها نهاية الاحكام في الاحتمال والدليل قلت لعله يعتبر الخروج عن كونه مصليا كما صلى وانما صحت ان لم يبطل الفصل للاجماع والنصوص والبراءة ونفي الحرج وقد يتأيد باخبار الاعادة اذا فارق مكانه كقول الصادق ع في خبر الحسين بن ابي العلاء فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفي الخبر الاول ... التفصيل بان خرج المصلي عن كونه مصليا بان يذهب ويجيء اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار وفيه ان صلى ركعة من صلوة الغداة وجلس وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما يفسد الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة ونحوه الاقتصاد والجمل والمهذب والوسيلة في الاعادة لو تكلم واستدبر في اي صلوة كان وكذا الغنية وفيه الاجماع وفي ط متى اعتقد انه فرغ من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا فانه لا تفسد صلوته مثل ان يسلم في الاولتين ناسيا ثم يتكلم بعد عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا تبطل صلوته وقد روي انه اذا كان ذلك عامدا قطع الصلوة والاول احوط وفيه انه لم نقف على هذه الرواية ثم قال ومن نقص ركعة او زاد عليها لشيء يتكلم او ينتقل عن القبلة اعاد وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو وهو الاقوى عندي سواء كان في صلوة الغداة او صلوة المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات التي ليست برباعيات قلت لعله لاخبار تقتضي السهو عنها واوجب الحلبي الاعادة اذا نقص ركعة ولم يذكر حتى ينصرف ... وكذا اذا او ترك سجدتين من ركعة حتى ... فيها ... الا انه ترك ركنا من اية ركعة كانا على المختار يعني القول باشتغال الركوع مطلقا او في الاخيرتين او ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين قال في ... المسقط للذمة غير معلوم وفي المنتهى ... الاحتمال ان تكونا من ركعة وفي كره رجحنا جانب الاحتياط وابطلنا الصلوة وفي ... مراعاة للاحتياط قال فيه ويحتمل قضاؤهما والسجود للسهو لانه شك في شيء بعد التجاوز وعن علي في الجواهر انه اذا ترك سجدة او سجدتين ولا يدري من اي الركعات اعاد لانه لا يأمن ان يكون من الاولتين وهو مبني على ما مضى من الفرق بين الركعات ... او شك في عدد الثنائية كالصبح والجمعة والعيد والكسوف على المختار لنحو حسن ابن مسلم انه سأل الصادق ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة والمغرب وفي الصلوة في السفر وفي صحيح ... انه سأل عن رجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم ... وقولهما في خبر ابن ابي يعفور وغيره اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وبالفجر والجمعة خصوصهما اخبار وفي الاجماع وفي صلوة السفر في الانتصار والغنية الاجماع في الفجر والسفر واما خبر الحسين بن ابي العلاء انه سأل الصادق ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم فلعله بمعنى الاستيناف وفي المقنع اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة وروي ابن علي ركعة ... بل ما فعل واذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ولكن من عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وعن عبد الله بن ابي يعفور انه سأل الصادق ع ... ركعة وفي مضمر صفوان عن عنبسة انه سأل عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني على صلوته على ركعة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وهي مع الضعف لعلها تحمل على النوافل والاول كناية عن البطلان اي يبنيه على انه لم يصل الركعتين ثم ظ الاخير من البناء على ركعة انه يأتي بركعة اخرى كما قال ع في خبر عمار في رجل لم يدر اصلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم

فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وعلى هذا الخبر في الرباعية ... البناء على الثلث والاتيان بركعة اخرى وحمل خبر عمار هذا على ان ... زيادة ... الركعتين اخرى في ... لا فرق في الشك هنا بين النقيصة والزيادة لعموم الاخبار قلت نحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي وغيره اذا شككت في الفجر فاعد وفي خبر ابرهيم بن هاشم ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو وصحيح العلاء انه سأله ع عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد ونحو خبر الحسين بن العلاء وقال الحلبي واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض او زيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو وشك في عدد الثلاثية وهي المغرب للنصوص والاجماع على ما في الانتصار والغنية وفي صحيح محمد بن مسلم انه سأل احدهما ع عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع فقد يكون انه يعطي العلة انما شك في ثلثية منه ... الاخبار هنا كما سمعته من الاخبار الثنائية العامة للنقيصة والزيادة وعن موسى بن بكر عن الفضيل قال في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ولذا قال في الجامع انه السهو في المغرب يوجب الاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان وفي ... هذا الخبر عن الفضيل اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وهو يحتمل تعين الزيادة وفي المقنع فاذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صليت ام ثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت الاثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس انتهى والمراد في الاول التسليم بعد ركعة اخرى وباضافة ركعة اخرى تمام المشكوك فيها اعني الثالثة او الرابعة ويذهاب الوهم الى الثالثة ظن تمام الثالثة بل وان التي هو فيها الرابعة وبالتسليم التسليم بعد هدم هذه الركعة ويوافق هذه الرواية خبر عمار انه قال للصادق ع صلى المغرب ولم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد ينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا وحمله الشيخ تارة على ظن الثلث واستحباب صلوة ركعة اخرى على انه نافلة فيكون المعنى يتشهد بعد ركعة اخرى ومعنى كانت هذه تطوعا كانت تطوعا عن نافلة المغرب وشك في الاوليين من الرباعية فللنصوص المستفيضة والاجماع على ما في الانتصار والناصريات والغنية وفي المقنع وروي ابن علي ركعة قلت لعله ما سمعه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع انه قال في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وفي مضمر عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وعن ابن ابي يعفور انه سأل الصادق ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وعن الحسين بن ابي العلاء انه سأله عن ذلك فقال يتم ويطرح ... على صلوته اي يستأنف وفي الغنية ذكر خبر علي بن ابي حمزة انه سأل العبد الصالح ع عن الرجل يشك فلا يدري اواحدة صلى ام ثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا قال نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وخبر سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا ع انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ثم قال وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب انتهى فهو مخير بين البناء على الاكثر من غير احتياط وبينه مع الاحتياط وبين البناء على الاقل وحمل الشيخ الاول تارة على النوافل واخرى على كثير السهو واقول المضي في صلوته انما يدل على الصحة فقد يكون مع البناء على الاقل وقد يكون مع البناء على الاكثر مع الاحتياط وقال علي بن بابويه ان شككت فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو استناد الى ما ارسله ابنه اخيرا واحتج في المختلف بصحيح علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا لانه اذا بنى على الاكثر ثم تدارك صلوته بالاحتياط حصل الجزم بالبراءة والجواب انه اذا اعاد كان اولى بحصول الجزم بل انما يحصل بها واما السجدتان فيحتمل ان قال الشهيد ويشكل بانه لا يجمع بين سجدتي السهو واعادة الصلوة وجوبا ولا استحبابا نعم هو معارض بصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين او في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وقال علي بن بابويه ايضا اذا شككت في الركعة الاولى والثانية اعاد وان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضره لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما او ركعتين جالسا قال الشهيد ولم نقف على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل يعني الفرق بين الشك اولا وثانيا

والفرق بين تساوي الاحتمالين وظن ثنتين بالتخيير في احتياط الاول

بين القيام والقعود دون الثاني

هذا كتاب الحج المسمى بشرح الفاضل على القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج وتتبعه العمرة كما يرشد اليه ايرادها في التوابع او يدخل فيه لما ورد انها الحج الاصغر وادخل فيه الزيارة حثا عليها وتنبيها على انه يتم بها
غيرها من اخبار بان تمام الحج لقاء الامام وانه قضاء التفث وفيه مقاصد ثلثة **الاول** في المقدمات اي المقاصد التي ينبغي تقديمها على غيرها من المناسك وفيه مطالب
الاول في حقيقته وما يندرج فيها انقسامه الى واجب وندب لاختلاف الحقيقة شرعا بالاختلاف وجوبا وندبا ويذكر فيه شروط كل من واجبه وندبه الحج بفتح الحاء
وكسرها لغة القصد والكف وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده اي قريبا منه الى اربعة فراسخ وهو يتعدى بان فيه وهو اولى مما في المنتهى من جعل
الوقوفين من الشروط ومن التفسير او لا من تفسيره بنفس المناسك وزاد الشيخ تعلق المناسك بزمان مخصوص وادخاله في الشروط كما فعله المص اولى مع امكان ادراجه في مخصوصة
وهو من اعظم اركان الاسلام قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي كثير من الاخبار بني الاسلام على خمسة اشياء
على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي صحيح ذريح عن الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به ولا مرض لا يطيق فيه الحج ولا سلطان
يمنعه فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا الى غير ذلك وهو بالذات نوعان واجب وندب وان جاز ان يعرض له الكراهية او الحرمة لاسباب خارجة فالواجب اما واجب باصل
الشرع وهو حجة الاسلام اي التي هي احد اركان الاسلام الخمسة وفضيلة من قضايا [illegible] وانما يجب مرة واحدة في العمر للاصل والاخبار كقولهم للاقرع بن حابس اذ سأله في كل
سنة مرة او مرة واحدة بل مرة واحدة ومن زاد فهو تطوع وقول الصادق عليه السلام في خبر هشام بن سالم المروي في المحاسن والخصال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وقول
الرضا عليه السلام في علل الفضل انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة ونحوه في علل ابن سنان وفي التهذيب لا خلاف فيه بين المسلمين وفي
المنتهى ان عليه اجماع المسلمين قال وقد حكي عن بعض الناس انه يقول يجب في كل سنة مرة وهذه حكاية لا تثبت وهي مخالفة للاجماع والسنة فلتحمل [illegible] في العلل
على المستطيع كل عام لقول الصادق عليه السلام في مرفوع المتيمي ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا وفي خبر ابي جرير القمي الحج فرض
على اهل الجدة في كل عام ونحوه قوله في خبر حذيفة بن منصور وقول ابي الحسن عليه السلام في صحيح اخيه علي بن جعفر ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ويحتمل التاكد
الاستحباب او الفرض الكفائي اي لا يجوز لاهل الاستطاعة ان يتركوا الحج عاما بل للحاكم ان يجبرهم عليه ان ارادوا الاخلال وحمله الشيخ والمص في التذكرة على انه فرض عليهم
في كل عام بمعنى انهم اذا ادوه كان فرضا اي في اي عام ادوه وانه يفرض الاتم ويجب على الفور اتفاقا كما في الناصريات والخلاف وشرح الجمل والتذكرة والمنتهى يدل عليه
ايضا ما نص من الاخبار على نهي المستطيع عن الحج نيابة وسال الشحام الصادق عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس عليه عذر وقال عليه السلام في صحيح الحلبي اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع
ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وفي الشرائع والنافع مع الشرائط [illegible] واما واجب بسبب كالنذر وشبهه من العهد واليمين وكالشروع
في الندب وحصوله بمكة او بالافساد للندب او الواجب كان الفاسد هو الواجب ام لا والاستيجار ولو للمندوب وهما من الاسباب كما قد يرشد اليه تاخير قوله ويتكرر اي وجوبه
بتكرر السبب الذي يعده من جنس واحد واجناس مختلفة وكانه اراد بالسبب ما ينسب لوجوبه اليه من غير استناد فيمكن كون قوله كالنذر صفة للسبب المندوب بما عداه اليه

في شرائط الحج

في شرائط الحج الواجب

بعرض محرم او مكره كفاقه الشرائط الاتية للوجوب في واجدها المتبرع بعد اداء الواجب وانما يجب بشروط هي خمسة في حجة الاسلام التكليف المتضمن للبلوغ والعقل القدرة
على الافعال والحرية والاستطاعة بمعنى ملك الزاد والراحلة على الوجه الاتي فعلا او قوة ووجدا ما يكفي في مؤنة عياله فعلا او قوة وسيدخل في الاستطاعة لاصحة
وامكان السير بالمعنى الاتي وهو ابعد من الاستطاعة وانما افردهما تنبيها واشارة الى النص وعليهما بخصوصهما وسيأتي الكلام في الاشتراط بالرجوع الى كفاية
بالمحرم في حق المرأة وهذه كما انها شروط الوجوب شروط الاجزاء الا القدرة وسعة الوقت تخلية السرب على وجه وشرائط الندب وشبهه اي انعقاده او لزومه اربعة التكليف
والحرية الا مع اذن المولى واذن الزوج لا الاب في وجه الا في اليمين والاذن يشمل الاجازة ولو زال الرق قبل المحل والاجازة فاللزوم او عدمه مبني على الانعقاد او عدمه
وعلى كل الاضوق في العبارة والاسلام عند الندب وشبهه لعدم انعقاده من الكافر وياتي في الايمان اخبار بصحتها منه ويعلم جميع ذلك في الايمان ونحوها وشرائط
صحة النيابة ثلثة الاسلام اي اسلام النائب والمنوب عنه او الاول خاصة والاقتصار عليه لا يرادته ذكر ما فيه من الشروط والتكليف خلافا فالمراد الكفلي والتمييز وسيأتي وان لا يكون
عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق والافساد او الاستيجار المضيق المطلق اذا اضيق الى الفوز وكذا الندب والالزم التكليف بما لا يطاق وسال سعيد الاعرج
الصادق عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ونحوه صحيح سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام ولكن
لو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته كما في الشرائع لانتفاء التكليف به الان وان لم يسقط عنه لاستحالة التكليف بما لا يطاق وقد يتوصل
بذلك الى براءة ذمته في القابل [illegible] ولو تجدد بعد الاستنابة قبل الفعل التي بها استنيب فيه ثم اتى [illegible]
وفي التذكرة بعد موافقة الكتاب لو كان الحج قد استقر في ذمته بان فرط فيه لم يجز ان يحج عن غيره سواء عجز فيما بعد او لم يعجز تمكن من المضي او لم يتمكن وظاهره الرجوع
ويمكن بعيد ان يريد لم يجز ان يحج عن غيره مع التمكن وان كان زال عنه التمكن قبل ذلك بعد الاستقرار وشروط المتبرع بالحج ثلثة الاول ان لا يكون عليه حج واجب في عام
ذلك للتنافي ويأتي على قول من صرح [illegible] جاز الحج هذا الى الواجب وان نوى الندب هو قول المبسوط ولا يخالف كلام المص هذا وهو ظاهر واستشكل
في المختلف هو في مكانه ويحتمل الشرائع [illegible] عن الواجب [illegible] لكن نية الحج نصا على التوسعة واستثنيه كل خلاف على التنفل بالصلوة مع اشتغال الذمة بالفريضة
الموسعة اما نافذ الحج في القابل والنايب كل فليس لان من عليه الحج وفي الخلاف مع النص على نية حجة الاسلام وانه مجمع عليه انه يجوز التطوع بالحج وعليه فرض نفسه
لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى قال وهذا نوى التطوع فيجب ان يقع عما نوى عنه واعترضه ابن ادريس والفاضلان بمنافاته الفورية فلا غايته الاثم
بالتاخير واما الفساد فانما يتم على اقتضاء الامر بالمبادرة النهي عن ضده واقتضاء هذا النهي الفساد وقد يمنعهما او احدهما والصرف الى الواجب كما في المبسوط
بعيد والثاني اذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب اما الاولان فلملكهما الاستمتاع والاستخدام وينافي الاول الاحرام وينافيهما الطواف وصلوته
والسعي والمفارقة ان لم يصاحبا الزوجة والمملوك وينقصه السفر ان صاحباهما ولان المملوك لا يقدر على شيء وقد يراد منه خدمة بناء السفر وعلى الزوجة التمكن
فيما يسكنها الزوج فيه وخبر اسحق سال الكاظم عليه السلام عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى له ان يمنعها قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم
من حقك علي في هذا او قوله او قول الرضا عليه السلام في خبر ادم بن علي ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه ولعل عليهما الاجماع كما في التذكرة ولكن يتوقف سفر
على اذن الزوج يحتمل ان يكون لعلقة الموجبة للسلطنة وان يكون لحق الاسكان الذي تعينه الى الزوج وان يكون لحق الاستمتاع [illegible] الاول ليس له منعها ان قصا
في السفر واحتمل على الثالث [illegible] النظر في النقص الذي في السفر وعليه دون الثاني له منع المتمتع بها على الاول واحتمال القبل لو سافر الحج ففي منع المتمتع بها ضعف لبقاء
ونحوه بدل العوض قبل فهل له منعها من الاحرام ندبا فان كان غير محرم فالظاهر ان له منعها تحصيلا للعرضة وان كان محرما فالظاهر لا لتحقق المنع من طرفه ويستحب في
المريض المدنف على ضعف لامكان فاشبه مع تحيل مثل ذلك في الحرم لامكان صدة او حصره فيتحلل فينبغي لو يجزها معا او يحرم بعده واما الاحلال فيجري نفقتها قطعا
والظاهر جواز المفارقة وهل لها تاخيره الحلل او المعد للمحلل [illegible] من فوات حق الزوج ومن ارتفاع حقه باحرامها الصحيح واما الاب فانه نهي عن الحج ندبا فعله عصيانا
له وعقوقا كما ورد في الصوم وقد يكون هذا هو المراد وان كان الولد صبيا فانه لم يكن مميزا احرم به الولي وان كان مميزا فلابد من اذنه في الحج لاستلزامه زيادة مؤنة كما
في التذكرة والمنتهى والمعتبر هو ممنوع واما البالغ فاشتراط حجه المندوب بالاذن غير معلوم ونص الصدوق في العلل والشيخ في الخلاف على العدم ولكن في الخلاف
ان الافضل عندنا استيذان الابوين وقال النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه الصدوق في العلل عن هشام بن الحكم ان من بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي
تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الولد عاقا قاطعا للرحم ولكنه ضعيف

المطلب الثاني في انواع الحج

في انواع الحج

وهي ثلثة بالنصوص والاجماع تمتع وقران و
افراد اما التمتع فهو فرض من استطاع من ناى عن مكة لا يجزيه غيره اختيارا للاخبار وهي كثيرة والاجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى وظاهر المعتبر وحكى
القاضي في شرح الجمل خلافه عن نفر من الاصحاب وحد الناي البعد عنها باثني عشر ميلا من كل جانب كما في المبسوط والانتصار والتبيان ومجمع البيان وفقه القرآن
وروض الجنان والجمل والعقود والغنية والكافي والوسيلة والسرائر والشرائع والجامع والاصباح والاشارة لنص الاية على انه لمن لم يكن حاضري المسجد الحرام و
مقابل الحاضر هو المسافر وحد السفر اربعة فراسخ وحد علي بن ابراهيم في التفسير والصدوقان والشيخ في النهاية والمحقق في النافع وشرحه والمص في المختلف والتذكرة
والمنتهى والتحرير بثمانية واربعين ميلا لقول ابي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن
في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وفي خبره ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة من دون عسفان ودون ذات عرق وقول الصادق عليه السلام في
خبر عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة ونحوه في خبر سعيد الاعرج قال المحقق ان هذه المواضع اكثر من
اثني عشر ميلا وفي خبر [illegible] دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ونحوه صحيح حماد بن عثمان [illegible] الخلاف [illegible]
والاربعين على الجوانب [illegible] من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا من اربع جوانب البيت من كل جانب اثنا عشر ميلا وكانه نزل على الاشارة
اليه قول الشيخ في المبسوط وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام من اربع جوانبه اثنا عشر ميلا فما دونه وفي الجمل من كان بينه وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

البيت في الأقصار من كان بينه وبين المسجد الحرام من كل جانب اثنا عشر ميلاً وقول الحلبي فأما الإفراد والقران ففرض أهل مكة وحاضريها ومن كان منه على اثني

عشر ميلاً من أي جهاتها كان ... في التبيان ففرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو من كان على اثني عشر ميلاً

من كل جانب إلى مكة ثمانية وأربعين ميلاً ... بالتنزيل المذكور ... الصدوق ... الفقيه وحد حاضري المسجد الحرام

أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً ... للتمتع ولا أعرف له وجهاً ولا أرى ... الأخبار على هذا المعنى ...

[illegible]

في تصحيح الإفراد

يكون الفرق بينه وبين المتمتع أن المتمتع يقول هذا القول وينوي الحج فإن لم يتم له الحج فيجعله عمرة مقبولة ويعده ظاهر والأظهر في معناه أن القران لا يكون إلا بالسياق

أو أنه ... الجمع بين الحج والعمرة ... فإنه لا يصلح وإن قوله إلا أن يسوق ... أفضل من الإفراد ... أول الجزء ... إنما

نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة ... وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة

وطواف بالبيت بعد الحج ... بين الصفا والمروة ... القارن ... بين الصفا والمروة ...

وإنما عليه طوافان بالبيت وسعي واحد ... بعد الحج أي الوقوفين والطواف الثاني هو طواف النساء ...

[illegible]

في حكم طواف المتمتع

[illegible]

بقول صلوة الصبح يوم التروية فقال جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكر له رواية عجلان ابي
صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقال فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قال فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن
فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة واختلاف قول الامامين لاختلاف الزمان في ذهاب الرفقة الى منى ... وخبر عجلان هو الذي يتضمن انها
... قبل الطواف سعت وشهدت المناسك فاذا طهرت ... طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء واما فوات المتعة برؤية الهلال ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

قيد الفاضلان خروجه الخروج بالافتقار الى تجديد الاحرام مع ان الظاهر انه من الخروج لارتباط العمرة بالحج واتصالها به من غير تخلل عمرة الترجي بينهما فاذا لم يفتقر اليه لم يحرم الخروج والاحوط القصد على الضرورة وان لا يخرج معها الا محرما بالحج الا ان يتضرر كثيرا بالبقاء على الاحرام لطول الزمان خروجا عن مخالفة الاخبار المطلقة و لاحتمال ان لا يمكنه العود الى مكة للاحرام به ونحو ما مر من خبر علي بن جعفر وخبر حفص بن البختري عن الصادق ع في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فليغتسل وليهل بالاحرام بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات [illegible] للحسن انه سأله عن متمتع يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة وفي مرسل ابان ان المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة وفي حسن حماد بن عيسى من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قال فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قال فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته ويدل على جواز الخروج محلا مع العسر كثيرا [illegible]

[illegible]

في حج الإفراد وشرائطه

وينبغي ان يشعرها كما في الاخبار وقال الصادق ع ليونس بن يعقوب فاستقبل بها القبلة وانحرها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني وفي حسن معوية بن عمار البدن يشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ولو كثرت البدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا افعل ذلك تخفيفا وقال الصادق ع في صحيح حريز اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر وفي خبر جميل اذا كانت البدن كثيرة قام بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى وقال ع في خبر جابر انما استحسن اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وبالجملة فيتخير بين الاشعار او التقليد والجمع افضل وهو قول الصادق ع في حسن معوية البدن تشعر في الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وفي صحيحه البدن يشعر من جانبها ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها ولا يتعين الجمع وان اقتصر عليه في النهاية والمبسوط والمهذب في الانتصار للاصل وهو قوله ع في صحيح معوية يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والتقليد بان يعلق في رقبتها نعلا صلى هو فيه لخبر معوية المتقدم وصحيح حريز عنه ع تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيه ونص القاضي على ان الافضل ان يكون صلى فيه وقال ابن حمزة يعلق عليه نعلا او مزادة وفي المنتهى والتذكرة ان يعلق في رقبته نعلا صلى فيه او خيطا او سيرا او ما اشبهها لقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير وفي الدلالة نظر ولذا قال الشيخ في النهاية وابن ادريس والتقليد يكون بنعل قد صلى فيه لا يجوز غيره وفي التحرير يجعل في رقبة الهدي نعلا او خيطا او سيرا او ما اشبهها قد صلى فيه وكذا الدروس وهو اي التقليد [illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف ومثلها عبارة السيد فيهما وعبارة سلار في القران ولم يعتبر في الافراد شيئا وكان مراد الجميع الطواف المندوب كانهم يشترطون
الى ان انقلاب حج المفرد الى العمرة جائز دون القارن وان الطواف المندوب يحل الموقفين يوجب الاحلال لكنه ان لم يجدد التلبية بعده فالمفرد لا باس عليه ان لم يجددها فان
غايته انه انقلاب حجه عمرة وهو جائز بخلاف القارن فانه ان لم يجددها لزم انقلاب حجه عمرة ولا يجوز واما ما ذكره القاضي من استحباب التجديد للمفرد فلان اذ بعد
الطواف المندوب بعض يكون للاحتراز عن الانقلاب الى العمرة لكن فيه ان الافراد انه يتعين فاخبار حجة الوداع ناطقة باستحباب العدول الى التمتع وان تعين وجب
التجديد بناء على ذلك ويحتمل ان يريد استحبابه عقيب طواف الواجب واستند فيه الى ما لا نعرفه وفي موضع من المبسوط استحبابها عند كل طواف والظاهر الواجب
النسك لتبريرهن المندوب بطوافه لا اكثر فصل بين الموضعين ويحتمل انهما انما يحلان بشرط النية اي نية الاحلال بان ينوي بالطواف انه طواف الحج او ينوي العدول

[illegible]

في الاحرام وموضعه

احدهما اذا تمايل تمام بين استيطانهما معا اختيارا او اضطرارا انهما الى احدهما الحوط مثلا يلحق باغلبهما اقامة كما في المبسوط وجامع كتب المحقق فان كان الاغلب مكة قبل الاستطاعة
الحج كان عليه الافراد والقران والا تمتع بهما سنة او اقل وان كان غيرها فعليه التمتع الا ان يجاور بمكة المدة المقدرة متصلة بالاستطاعة للعرف وصحيح زرارة سال الباقر ع
ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعمله بما مر من قول الصادق ع في خبر حفص ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا
يتمتع وان كان اقل من ستة فله ان يتمتع وقول احدهما ع في خبر ابن مسلم من اقام بمكة ستة اشهر فهو بمنزلة اهل مكة على انه يراد انه ان مضى كل سنة ستة اشهر او اكثر او اقل وكذا
[illegible]

في ان ذو المنزلين يلحق باغلبهما منزلا

[illegible]

المطلب الرابع

فلنا ذلك لان انعقاد واحد يجمع عليه وجاز ادعليها ... والاصل براءة الذمة ... ابو حنيفة واوجب عليه قضاء الثانية

في تفصيل شرائط وجوب حج الاسلام وفيه مباحث اربعة لكون الشروط اربعة الاول التكليف الذي يتضمن البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون

الحج بالاجماع والنصوص فلو حج عنهما الولي ... ثم بلغ ... بالحج ان كانا ممن يحجا

صح اما الصبي فلا نعرف فيه خلافا والاخبار فيه كثيرة قال الصادق ع في صحيح معوية بن عمار انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع

بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وسأله ع عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ان معنا صبيا مولودا فقال ع مرام تلقى

[illegible]

من كان معكم من الصبيان فقدموهم الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وهل يجوز لغير الولي ان يحج

به مع احرام الولي به ... من فعله ... الطواف والسعي والموقفين والجمار فيطوف به ... بنفسه ويطوف به ... او يحمله على ... بها

لو بطوفها ... قال في التذكرة ان لم يقدر على المشي لان الصبي غير مميز ولا قاصد ... لا يصح منها لعباده ... غيره من الناس كما في المنتهى ... غير الولي

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

كالعبد بل المملوك لا يجب عليه الحج ولا العمرة وان اذن مولاه وبذل له الزاد والراحلة ولو تكلفه بالاذن صح اجماعا ولم يجزئه عن حجة الاسلام ان استطاع بعد العتق الا ان [illegible]

في الاستطاعة

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

خصوصاً والاخبار وردت بان الحج افضل للدين ونحو ذلك ما مر من صحيح معوية بن عمار سال الصادق ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين اذ لم يحمله على ما ذكرناه من استقر الحج عليه سابقا وفي التذكرة بمنع عدم الاستحقاق عليه قبل الاجل وكانه يعني ما ذكرناه من تعلق الوجوب به دان وجب وجاء التاجر ومن له المال الكافي لمؤنة الحج الى النكاح عند خروج الوفد وان احتاج اليه وشق عليه تركه كما في المبسوط والخلاف والشرائع وفي الاولين والتحرير وامتنعا وذلك لوجوب الحج واستحباب خلافا لبعض العامة اذ لخاف العنت في التحرير اما لو حصلت المشقة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح ونحوه في المنتهى والدروس وبنظر فيه انه ما له الذي لا يقدر على الجادة الا به الى الحج وان لم يكن له ما يتعيش به سواه الا على القول باشتراط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة ولا يجب الاقتراض للحج ولو فعل لم يجب عليه الا على وجه تقدم الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة من المسكن وغيره عن مقدار القرض ولكن يمكنه صرفه في الزاد والراحلة فيقترض ثم يؤدي منه اصدق الاستطاعة وقول الصادق ع لحفص الكناسي من حج استقرض وحج وفائدة الاستطاعة لو قدر على التكسب لتحصيل لها او وهب قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب عليه الحج الا مع التكسب او القبول للهبة والقبض ولا يجب شيء منهما لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة ولكن لو بذلت له الاستطاعة بان استصحب في الحج ولغطي لعياله ان كانوا نفقتهم او بقال له حج وعلى نفقتك ذهابا وايابا ونفقة عيالك او لك هذا الحج مرة وهذا لنفقة عيالك او بذل له الاستطاعة في الحج او نفقته للحج وللاياب ولعيالك الى ان يابك او لك هذا الحج بما يكفيك منه وتنفق بالباقي على عيالك ونحو ذلك مما يحصل به ما للحج او استوجر للمعونة في سفر الحج او غيره او في الحضر بما اي بما يستطيع به فاجر نفسه لذلك او شرطت الاستطاعة له في الاجارة وان نصر بالاجارة عنه كما كان استوجر لعمل بالف بشرط ان يحج به او يعطى ما يستطيع به مما نذر او اوصى به لنفقة الحاج او من غيره او بذل له بعضها اي الاستطاعة باحد هذه الوجوه وبيده الباقي وجب عليه الحج اما الاول فعليه الوفاق كما في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى والاخبار كصحيح ابن مسلم سال ابا جعفر ع فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر فان كان من يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وحسن الحلبي سال الصادق ع فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا فقال نعم ما شانه يستحيي ولو على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وكان نهايهما من الامر بمشي بعض وركوب بعض انهما بعدما استحيى فلم يحج اي لما استطاع بالبذل فلم يقبل ولم يحج استقر عليه فعليه ان يحج ولو متسكعا فضلا عن مشي بعض وركوب بعض او المعنى انه بذل له حمار اجدع او ابتر فيستحيي ان يركبه فليمش وليركبه اذا اضطر الى ركوبه وصحيح معوية بن عمار سال ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة واشترط ابن ادريس في الوجوب التمليك ومن يكفي التوعد وهو رد في المختلف باطلاق الاخبار والفتاوى وفي التذكرة بعد حكايته قوله ان التحقيق ان البحث هنا في امرين الاول هل يجب على الباذل بالبذل بالشيء المبذول ام لا فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له لكن في ايجاب المبذول بالبذل اشكال اقربه عدم الوجوب فلا الاصل ويحمل الوجوب اذا شرع المبذول له في المسير الى ان يتركه تعريضا له للخطر والحرج وان قلنا بعدم وجوبه ففي ايجاب الحج اشكال اقربه العدم لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب قلت ويحتمل الوجوب غايته عدم الاستقرار كما اذا استطاع بنفسه فانه يجب عليه المسير مع احتمال زوال الاستطاعة في الطريق قال والثاني هل بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله فرق ام لا الاقرب عدم الفرق لعدم جريان العادة بالمسامحة في بذل الزاد والراحلة والمؤن بعينها كالمال يعني فلا استثنى بذل الزاد والراحلة للحج فكذا بذل اثمانهما او بالجملة فمناط الاستطاعة وجوب القبول هو الاختصاص بالمسير الى الحج لا خصوصية للزاد والراحلة لاطلاق نحو الخبرين الاولين وقيل باشتراط بذل عين الزاد والراحلة نصا على اليقين وظاهر نحو الخبر الثالث ثم قال لو وهب المال فان قبل وجب الحج والا فلا ولا يجب عليه قبول الاتهاب وكذا الزاد والراحلة لان في قبول عقد الهبة تحصيل شرط الوجوب وليس واجبا يعني كما انه لا فرق بين الزاد والراحلة واثمانهما عند البذل للحج في وجوب القبول كذا لا فرق بينهما عند هبتهما مطلقا في عدم وجوب القبول وفي الدروس يكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق به يعني لا اشتراط التمليك كما قاله ابن ادريس ولا وجوب البذل بل يكفي الوثوق به كما يكفي في وجوب المسير عند الاستطاعة بنفسه الوثوق ببقائها الى اداء الحج وان نفق ذلك ما قبله وقد لا يعتبر الوثوق ايضا عملا بالاطلاق وقد يعتبر وجوب البذل بنذر ونحوه قال وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط يعني فهل يجب القبول اذا بذل له حتى انه اذا لم يقبله استقر الحج في ذمته وجهان من ظاهر الفتاوى في الاخبار ومن ان بعضها او هو الاقوى من ان القبول اتهاب واكتساب ولا يجب وعدم الوجوب ممنوع لاستثنائه بالنصوص والاجماع وكان السر فيه ان الهبات تشتمل على المنة فلا يجب قبولها الا اما اريد به خصوص الصرف في الحج فانه اريد به وجه الله خاصة وقد يقال بوجوب القبول اذ لو وجب البذل لو قلنا بالوجوب اذ رجعنا الاخبار اعني لو بذل او اوصى به لمن يحج فظاهر عدم بذل ما لم يجب القبول واعلم ان الدين لا ينافي الوجوب بالبذل لكونه انما يمنع بالاتهاب فلا ينفي به مع تعذر الحج والاياب والعيال وان الحج بالبذل يجزي عن حجة الاسلام كما يظهر من صحيح معوية بن عمار للاصل واتفاق من عدا الصدوق وعلى ان الحج انما يجب باصل الشرع في العمر مرة خلافا للاستبصار فاوجب فيه الاعادة اذا ايسر لخبر الفضل بن عبد الملك سال الصادق ع عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قال قلت هل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة ليست بناقصة وان ايسر فليحج وحمل في التهذيب والنهاية والمهذب والجامع والمعتبر وغيرها على الاستحباب ويحتمل الحج عن غيره وعدم بذل الاستطاعة فان الحج به انما يستلزم استصحابه وارساله في الحج وهو اعم ولا يابى عنه تسميته حجة الاسلام واما الثاني والثالث اعني اذا استوجر بالاستطاعة او بشرطها فقيل بوجوب الحج عليه ظاهر او في المستاجر بقبضه العقد لكن قد يستشكل اذا استوجر للمعونة في سفر الحج بانه اذا سافر للحج بل لما وجب عليه بالاجارة وهي مقدمة على الاستطاعة الموجبة للحج وهو ضعيف فان غايته نوع السفر خالبا عن اداء الحج او الاخلاص له وهو غير لازم في صحة الحج فقلنا بوجوب المقدمة اولا فان غاية ما يلزم من وجوب المقدمة وجوب المسير وقد حصل وان قصد به غير الحج حتى انه لو سار الغير الى مكة اختيارا ثم حج صح واجزأ مع تحقق الشرائط وان سار المحرم من قطع طريق ونحوه وفي الصحيح والحسن ان معوية بن عمار سال الصادق ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام فقال نعم وانه سال ع حجة الجمال تامة او ناقصة وحجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة وسال ع في خبر الفضل بن عبد الملك عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغني عنه حجة او يكون يحمل الابل فيقضى ذلك حجة قال نعم حجته تامة ولا فرق بين المسير الى الميقات ومنه الى

في عدم الفرق بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة

في الاستطاعة

مكة ومنها الى عرفات ومنها الى مكة في كون الجميع مقدمات ولوجوب القاصد للاستطاعة نسكا لم يجز عن حجة الاسلام ان استطاع بالاجماع والنص والاعتبار شيئا وكذا الوجه للنائب عن غيره لم يجز عنه لو استطاع وهو اولى واما صحيح جميل عن الصادق ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما جميعا فيحتمل عود الضمير الى المنوب عنهما وهما من حج عنه تبرعا ومن احجه غيره عنه وعرض المسائل السؤال عن ابراء الصرورة نيابة ويجوز عود الضمير الى النائب والمنوب في الاجزاء عن النائب فيما عليه من النيابة وكذا قوله ع في صحيح معوية بن عمار حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه واما حسنه سال الصادق ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم فيحتمل الاجزاء عن المنوب عنه وليس الرجوع الى كفاية المعيشة لها او لمنه اوود ونهامن صناعة او حرفة او ضيعة او نحوها شرطا في الاستطاعة كما اشترطه الشيخان والحلبيان وابنا حمزة وسعيد وجماعة على ما في المختلف وابن ادريس وظاهر السيد وابني الجنيد وابي عقيل ونسب في المعتبر والتذكرة الى الاكثر لاطلاق الاية والاخبار ودليل الاولين اصل البراءة والاجماع على ما في الخلاف والغنية ولزوم الحرج العظيم ان كان له مستقل فيلزم صرفه في مؤنة الحج وللمار من قول الصادق ع في خبر الاعمش وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه وللمولة ع في خبر ابي الربيع الشامي في المقنعة هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسال الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل له فالسبيل عندك فقال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله والاصل معارض بعموم النصوص وكذا الحرج مع انه ممنوع لان الله هو الرزاق والاجماع ممنوع والخبر ان ضعيفان سندا ودلالة وعلى المختار لو كان له دار يسكنها او يتجر به وينتقص بحجه ولو صرفه في الحج كفاه لنفقته ذهابا وايابا ولعياله لكن بتعطل عليه بحيث عليه الحج وصرفه فيه كما في التذكرة والمنتهى وقد تقدم وكذا لو كان له ضيعة يكفيه غلتها للمعاشرة ولو باعها للحج كفاه ثمنها لكن يبقى بلا مستغل كما في المنتهى خلافا للتذكرة لقوله لو كان له عقار يحتاج اليه لسكناه او سكنى عياله او يحتاج الى اجرته لنفقة نفسه او نفقة عياله او سائمة يحتاجون اليها لم يلزمه الحج ولو كان له شيء من ذلك فاضل عن حاجته لزمه بيعه وصرفه في الحج اذا كان يفي بالاستطاعة ولو عدم الزاد والماء او افتقر الى حملهما اخل في الاستطاعة فان تعذر مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤهما مع وجود الباذل لهما والثمن وان كثر على المختار فالم يجحف على ما في التذكرة وعلف ما يشتغله ويخلفه مما يفتقر اليه لنفقة عياله من البهائم المملوكة والمستاجرة المشروط عليه علفها اذا لم يكن من استيجار غيرها وتركها كالزاد والراحلة وان احتاج الى الخادم دخل التمكن منه في الاستطاعة كما في المنتهى والتذكرة ويأتي الاشارة اليه في الكتاب تم في المبسوط والمنتهى والتذكرة والتحرير فرق بين الماكول والماء وعلف الدواب بجريان العادة بحمل الماكول لطول الطريق وان بعد ما يجد بحمله وغيره قال الشيخ اما الزاد وجدة في اقرب البلدان الى البر فهو واجد وكذلك ان لم يجده الا في بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه اذا كان معه ما يحمل عليه فاما الماء فان كان يجده في كل منزل او في كل منزلين فهو واجد فان لم يجده الا في اقرب البلدان الى البر او في بلده فهو غير واجد قال والمعتبر في جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم يجر سقط وجوب حمله قال واما علف البهائم ومشربها فهو كماء الرجل ان وجده في كل منزل او منزلين لزمه وان لم يجده الا في اقرب البلدان الى البر او في بلده سقط الفرض لاعتبار العادة قال وهذا اكله انما كان للمسافر بعيد فاما ان كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين او نحو عشرين فرسخا او ثلثين فرسخا فمتى لم يجد كل ذلك الا في اقرب البلدان الى البر من ناحيته بلده فهو واجد لانه يمكنه نقله ونحوه ذلك في المنتهى واخويه وقال الشهيد يجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على مناهل المعتادة والكلام ملك عين الراحلة والاجرة اوانما هما شرطان في الاستطاعة بل يكفي ملك منافعهما ولو بمجرده عن الاعيان باجارة او اعارة وفي الاجرة من الكلام مثل ما في الثمن ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة ونفقة المحتاج اليهم في سفره وعند عياله وضياعه او اجرتهم ذهابا وعودا الزاد والراحلة سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة لم يجز عنه حجته من يطوع الحج مع الاستطاعة اي استطاعة النائب والمنوب بدعوى انهما لم يجزه عن حجة الاسلام ان وجب عنده بان فاقا اما الاول فلانه قبل الوجوب فهو كالصلوة قبل الفريضة والنسك قبل وجوب الزكوة مع عموم نصوص الوجوب اذا استطاع والاصل عدم اجزاء المندوب والمتبرع به قبل الوجوب عن الواجب ونحو قول الصادق ع في خبر مسمع لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولخبر ابن العامة به واما الثاني فلان الحج عبادة بدنية لا يقبل النيابة الا بما دل عليه دليل وسمعت خبر جميل ومعناه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب ولا على الوالد الا حيث يستطيع به من مال ولده الصغير ولا يجوز له ذلك ولا على انها به من الكبير وفاقا للاكثر ومنهم الشيخ في الاستبصار للاصل ونحو قول ابي جعفر ع في خبر الثمالي لا يحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه وخبر الحسين بن ابي العلا سال الصادق ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي ص فقال له يا رسول الله ص هذا ابي قد ظلمني ميراثي عن امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء اوكان رسول الله ص يحبس الاب للابن وخبر علي بن جعفر ع سال اخاه ع عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف وخلافا للنهاية والخلاف والتهذيب والمهذب الا ان في الاولين النص على الوجوب وفي الاخير على الجواز واجمل في التهذيب انه ياخذ من مال الولد وفي المبسوط وقد روي اصحابنا انه اذا كان له ولد وله مال وجب عليه ان ياخذ من ماله قدر ما يحج به ويجب عليه اعطائه والرواية صحيح سعيد بن يسار سال الصادق ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قال وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى رسول الله ص فقضى ان المال والولد للوالد وهو يحتمل الاقراض كما في الاستبصار والحج مستحبا كما في التحرير والتذكرة اذا كان مستطيعا بغيره ومساواة نفقته في الحج لها في الحضر قال في الخلاف اذا كان لولده مال روي اصحابنا انه يجب عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا الاخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة قد ذكرناها في الكتاب الكبير وليس فيها ما يخالفها تدل على اجماعهم على ذلك وايضا قوله ع انت ومالك لابيك فحكم بان مال الابن مال الاب اذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج انتهى ولعله اراد بالاخبار المروية في التهذيب خبر سعيد وحده لانه رواه فيه بطرق ثلثة في الحج بطريقين احدهما طريق موسى بن القاسم والاخر طريق احمد بن محمد بن عيسى وفي المكاسب من طريق ثالث هو طريق الحسين بن سعيد ولان الغير بطريق الشيخ الى كل من موسى واحمد والحسين صحاحا عدده ويجوز ان يضم اليها قول ابي جعفر ع في خبر ابن مسلم في كتاب علي ع ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وخبر ابن سنان سال الصادق ع عن الوالد ايرزق من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزق الولد من مال والده شيئا الا باذنه لكنها

في ان عين الزاد والراحلة ليس بشرط في الاستطاعة

في ... وجوب نفقة على الولد ... ابن ادريس ...

مخصوصا بنحو ما مر من الاخبار بفقد الحاجة **الشرط الثالث** مكان المسير قال في التذكرة اتفق علماؤنا على اشتراط ذلك وخالف فيه بعض الجمهور اشارة الى خلاف احمد
في رواية في السعة وامن الطريق ويشتمل على اربعة مباحث **الاول** الصحة والقوة فلا يجب على المريض او الضعيف لكبر او غيره المتضرر ضررا شديدا كما في المنتهى بالركوب والسفر

[illegible]

الرجوع الى كفاية ولم يبال بزيادة اثمان الزاد والآلات واجرة الراحلة والخادم ونحوهما ولو اضعافا فاما ما عقد على اشتراط الرجوع الى كفاية وعدم الزيادة على
ثمن المثل او اجرة المثل ايضا نقول اذا تحققت الاستطاعة المالية وامن في المسير على النفس والعرض امكن ان لا يسقط خوفه على جميع ما يملكه فضلا عن بعضه لدخوله بالاستطاعة

[illegible]

يجب الامنة والاقرب لامر بالابنة فالاقرب لا يجب من بلد موته او بلد استقراره عليه على راي وفاقا للخلاف والمبسوط والوسيلة وفضيه وصنا بالغنية وكتب المحقق للاصل وعدم اشتراط الحج بالمسير الا عقلا فهو على تقديره وجوبه واجب اخر لا دليل على وجوب قضائه كيف ولو سار احد الى الميقات لا بنية الحج ثم اراده فاحرم صح وان كان استطاع في بلده وان اسلم في بلد ... على ان الظاهر انه لا باس به ... عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ...

في قضاء الحج

وان لم يثبت على اشكال من عموم ادلة الاخراج والتعلق بماله كالدين فهو كسائر الديون ومن الاصل وان القضاء لابراء الميت واكرامه ... عن الكافر الاصلي وعموم الادلة ممنوع فان ظاهر الاختصاص بالمسلم وكان الارتداد عن فطرة فلا تركة له بعد الموت الا ان يقال يعزل للحج اجرته في حياته وكذا الاشكال ان استطاع قبل الارتداد فاهمل ثم ارتد فمات ولم يتب ... الثامنة المخالف لا يعيد حجه ... واجبا للاصل والاخبار ... الصلوة ... للقاضي وابي علي فاوجبا القول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ... التاسعة ليس للمراة ولا العبد بل المملوك الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ...

او يطوع ابنه بحج عن ابيه فان احجاج الغير ليس الا بذل المال لحجه فهو دين مالي محض بلا شبهة ثم لم يجب الا من الثلث فمع تعسر ولي لما خالف ذلك الاصول حمل في الخلف على
الندب في مرض الموت فيسقط الاحجاج وان كان عليه حجة الاسلام ايضا فمن التركة بينهما ان لم تف الا بنصف بهما او قسمت بينهما وبين غيرهما ان نزل از بد بمعنى
التسوية بينهما في الاخراج من الاصل او من التركة كلها او بعضها بينهما بالسوية ثم ان خلف نية الناذر عند النذر عن ادخال المشي الى الميقات في المنذور او عدمه
او اشتبه الحال فهل يدخل حتى يجب من التركة ما يفي بها او يكفي من الميقات وجهان كما في حجة الاسلام ولو اتسعت التركة لاحديهما خاصة قدمت حجة الاسلام كما في النهاية
والمبسوط والسرائر والجامع والشرائع والاصباح لوجوبها باصل الشرع والتفريط بتاخيرها الوجوب المبادرة بها وما سمعته من صحيح ضريس ويستحب للولي قضاء
المنذورة عند الخبر ... على الوجوب لا فرق بين تقدم النذر على استقرار حجة الاسلام وتاخره عنه وكذا ان وجبتا من البلد واتسعت التركة لاحديهما

[illegible]

المتمتع على راي بمعنى انه يجزئ اكبار وهو اجماع كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى لانه لا تكليف الا بعد ... وللاخبار كما مر من صحيح رفاعة ... والاجماع على جواز تجرده اكبار
واما الوجوب ففيه خلاف ... والخلاف ... كلام الشيخين ... والمهذب ... الاصل والنفاء
العدة على المنذر ... بالمتمتع ... الشرط ... عبارة الكتاب ... الاخبار في الايمان وهو حسن مع عقد المنذر
ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها اتفاقا وهل ينعقد ... وجوب الكفارة بالترك ... المعروف ... النذر مستطيعا ... استطاعته

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

ويجزئ عنهما جميعاً انه لم يكفه احدهما فذكر انه قال احب الي ان يكون خالصاً لواحد فان كانت لا يكفيه عنهما في حجة واحدة اي ان اكتفى باجرة واحدة لم يكفه فهل له ان يوجر

في النائب

او الوالوم ونبرع الحي بحج او غيره عن غيره للبينة لانهما مما يقبلان النيابة ولا دليل على الاشتراط بالعوض وغيره وفي خبر عمار بن عمير عن الصادق ع ان رجلا اتى النبي ص فقال

فعليه الاجرة لبوع من بهما امثال المسمى واستحقاق اجرة المثل بعدم القسامع بدل التفاوت او لا معه وجه رابع هو عدم استحقاق شيء لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه

وخامس هو التفصيل بانه ان كان الغرض شيئا متعلقا بما استوجر له كالميقات والاحتياط للوجوب من باب المقدمة لم يستحق شيئا او استحق اجرة المثل او المسمى مع الرد

والا كالمرور على اخ او ضيعة استحق المسمى كاملا وانه يتعلق به غرض استحق المسمى كاملا او مع الرد وحكم الشرط قبل العقد وبعده كما تقدم ولو عدل النائب الى التمتع عن

قسيميه وعلم انه تعلق الغرض اي غرض المستنيب بالافضل بان يكون مندوبا او منذورا مطلقا او كان المنوب لمنزلين متساويين فيتخير اي علم ان الافضل مطلوبه ايضا وبالجملة

التخيير كما في النهاية اجزأه وفاقا للمعظم لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فانه انما خالف

خبر ابن ابي علي واستحسنه في المختلف ثم قال والتحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف اجزأ عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل قلت والفرق في ظاهر لانه على الثاني كالاستيجار للحج و

لكن الظاهر انحصار من الطواف بالصبي والمغمى عليه فان الطواف بغيرهما انما هو بمعنى الحمل نعم ان استاجر غيرهما للحمل فحمله لم يجز الاحتساب وكفارة الجنايات والهدي في

التمتع والقران على النائب لدخول الهدي في الاعمال المستاجر لها وكون الكفارة لجنايات اكتسبها كما اذا حج عن نفسه ولا يقع في شيء منها خلافا في الغنية

على حكم الكفارة ولو احصر او صد تحلل بالهدي ولا قضاء عليه للاصل والحرج وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال من ذلك وهو قضية كلام الاكثر ومن وجوبه عليه مطلقا

الاسلام وانه يجب على المستاجر فلا يبرأ الا بفعله وهو خيرة المنتهى والتذكرة فان كان هذا الحج ندبا عن المستاجر في الاستيجار ثانيا ولا يجب الاستيجار وعلى الاجير

الباقي من الاجرة وهو ما بازاء الباقي من الافعال وهو من بقية الطواف الى اخر الافعال ولكن عليه حجة الاسلام

[illegible]

فروع يجوز الاستيجار للنوع ... عن الميت

[illegible]

في جواز الاستيجار لجميع انواع الحج

[illegible]

في جواز استيجار الحج بصيغة الجعالة

[illegible]

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

في حسن معوية بن عمار اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان يعني عمر بن يزيد البعث
بطول بحسن اخر العقيق غمرة وعامر من صحيح عمر بن يزيد ومرسل الصدوق وعن غمرة ولا ينافي ذلك افضلية الاحرام من المسلخ لكن الاخبار منصة على افضلية من اول العقيق
ويجوز اختلاف المسالح باختلاف الازمنة وكذا برد البعث ثم لا خفاء في ان الاحتياط في التاخير هذا العذر جمعا بين الاخبار والاحتمالات وتحصيل اليقين بالبراءة ولذا
قطع به الاصحاب ثم غمرة فابلها الى المسلخ في الفضل وهي باعجام العين وفتحها واهمال الراء واسكان الميم قال الازهري منهلة من مناهل طريق مكة وهي فصل ما بين
نجد وتهامة انتهى وجهه التسمية وظاهره وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام والتنقيح انها سميت به لزحمة الناس فيها والمعروف عند الاصحاب انه اوسط العقيق
ويؤيده قول الصادق ع في حسن معوية بن عمار اخر العقيق بريد اوطاس وفي خبر ابي بصير اوله المسلخ واخره ذات عرق ولكن للكاظم ع في صحيح عمر بن يزيد وقت رسول الله ص
لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة وقال احدهما ع في خبر ابي بصير حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة ويمكن الحمل على شدة كراهية
تاخير الاحرام عن غمرة وليس الاول منافيا لكون البريدين جميع العقيق ثم ذات عرق وهي اخره والعرق بعين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة هو الجبل الصغير وبه سميت
كما في النهاية الاثيرية قال وقيل العرق من الارض سبخة تنبت الطرفاء وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام والتنقيح انها سميت بذلك لانه كان بها عرق من الماء اي قليل
وفي تحرير النووي والمصباح المنير انها عن مكة نحو مرحلتين وفي التنقيح يقال هو من نجد الحجاز وفي فتح الباري انها الحد الفاصل بين نجد وتهامة وان بينها وبين مكة
اثنين واربعين ميلا وقد سمعت قول الصادق ع في حسن معوية ان اخر العقيق بريد اوطاس وفي مرسل ابن فضال اوطاس ليس من العقيق وفي المصباح المنير انها موضع
جنوبي مكة بنحو ثلث مراحل وكذا في المغرب والمعرب واوطاس موضع على ثلث مراحل من مكة وفي المنتهى والتذكرة ان المواقيت الثلثة يعني يلملم وقرن المنازل والعقيق
على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان فان زادت من ذات عرق واوفق كتابي النووي والفيومي ولا بد من ان ادونه فان ما بين اول العقيق الى غمرة بريدان
كما نطقت به الاخبار واما اوطاس فهو كما في القاموس واد بديار هوازن فيجوز ان يكون مبدئه اخر العقيق شمالي مكة ويكون ممتده الى ثلث مراحل فصاعدا
في جنوبيها فلم يكن الفيومي والمطرزي يعرفان منها الا من ثلث مراحل كما ان المطرزي لم يكن يعرف من العقيق الا موضعا بحذاء ذات عرق وقال الفيومي انه اوسط بحذاء ذات
عرق وقال الجوهري انه موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة او مرحلتين وقال النووي هو ابعد من ذات عرق بقليل وقيل ان ذات عرق كانت قرية فخربت وفي المنتهى
والتذكرة عن سعيد بن جبير انه راى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى
واذا كانت اخر الميقات فلا يجوز منها بغير احرام وجواز الاحرام من ذات عرق هو المعروف بين الاصحاب وبه تامر من خبر ابي بصير عن الصادق ع وقول الكاظم ع
لاسحق بن عمار كان ابي ع مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج وفي النهاية ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند
الضرورة والتقية وفي المقنع والهداية ولا يؤخر الاحرام الى اخر الوقت الا من علة وظاهرهما المنع من التاخير اختيارا ويؤيده ما مر من خبر عمر بن يزيد وابي بصير وما في
الاحتجاج للطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الامر ع يسأله عن الرجل يكون مع هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج وياخذ عن الجادة ولا يحرم
هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته
ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره ولا ريب ان ذلك احوط ولاهل المدينة مسجد الشجرة كما في النافع والجامع والشرائع وفي المقنعة والناصريات
وجمل العلم والعمل والكافي والاشارة وفيها انه ذو الحليفة وفي المعتبر والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضي وسلار وابني ادريس وزهرة والتذكرة والمنتهى
والتحرير ان ميقاتهم ذو الحليفة وانه مسجد الشجرة كما في حسن الحلبي عن الصادق ع ويوافقه صحيح ابن رئاب الذي رواه الحميري في قرب الاسناد عنه ع وفيه عن علي
بن جعفر عن اخيه ع قال وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق ولاهل المدينة ومن يليها من الشجرة وفي علل الصدوق ومسنده عن الحسين بن الوليد عمن ذكره
سأل الصادق ع لاي علة احرم رسول الله ص من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه فقال لانه لما اسري به الى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال
لبيك قال الم اجدك يتيما فاويتك ووجدتك ضالا فهديتك فقال النبي ص ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وفي لغو
واللغة ان الميقات ذو الحليفة ولم يزيدا عليه شيئا ونحوه عدة اخبار وفي الدروس انه ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة قال والاحوط الاحرام منه وفي الصحاح ذو الحليفة
موضع وفي القاموس موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء لبني جشم وفي تحرير النووي بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء على نحو ستة اميال من المدينة وقيل سبعة
وقيل اربعة ومن مكة نحو عشر مراحل ونحوه في تهذيبه وفي المصباح المنير ماء من مياه بني جشم ثم سمي به الموضع وهو ميقات اهل المدينة نحو مرحلة عنها ويقال على
ستة اميال ويقال على ثلثة ويقال على خمسة ونصف وفي المبسوط والتذكرة انه مسجد الشجرة وانه على عشرة مراحل من مكة وعن المدينة ميل وقيل بانه ميل الى منتهى
العمارات في وادي العقيق التي الحقت بالمدينة وقال فخر الاسلام في شرح الارشاد ويقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة وكان قبل الاسلام اجتمع فيه ناس وتحالفوا ونحوه
في التنقيح وقيل الحليفة مصغر الحلفة بفتحات واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف وينص على ستة اميال صحيح ابن سنان عن الصادق ع قال من اقام بالمدينة شهرا وهو
يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال ان رسول الله ص كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما
ستة اميال وقال السمهودي في خلاصة الوفاء قد اختبرت ذلك من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر الف ذراع
وسبعمائة ذراع واثنان وثلثون ذراعا ونصف ذراع هذا ميقاتهم اختيارا وميقاتهم اضطرارا الجحفة بجيم مضمومة وحاء مهملة ففاء على سبع مراحل من المدينة وثلث من
مكة كذا في تحرير النووي وتهذيبه وفي تهذيبه بينها وبين البحر نحو ستة اميال وقيل بينهما وبين البحر ميلان ولا تناقض لاختلاف البحر باختلاف الازمنة وفي القاموس
كانت قرية جامعة على اثنين وثلثين ميلا من مكة وفي المصباح المنير منزل بين مكة والمدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص وهي كما في الاخبار الحرز ومعوية بن عمار ورفاعة
بن موسى عن الصادق ع المهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية قيل ويقال كمعيشة من الهيع وهو السيلان وقيل هو ارض هيعة اي واسعة مبسوطة و
مهيع اي واسع بين وانما سميت الجحفة لان السيل اجحف بها وباهلها وجواز تاخيرهم الاحرام اليها اضطرارا مما نص عليه في النهاية والكافي والجامع والنافع و

في ميقات اهل العراق

في ميقات اهل المدينة

في ميقات اهل المدينة اضطرارا

غيرها

في المواقيت

غيرها لانها احد المواقيت مع انتفاء الحرج والعسر في الدين ولخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل
اهل المدينة يسالون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ص لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة ورسول الله ص احرم من الشجرة فالـ
الجحفة احد الموقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا ويجوز لهم التاخير اضطرارا الى ذات عرق ايضا كما في الدروس ولو اخروا اختيارا عن مسجد الشجرة اساؤوا لقول الرضا ع
في جواب مكتوب صفوان بن يحيى الصحيح فلا يجاوز الميقات الا من علة وخبر ابراهيم بن عبد الحميد سال الكاظم ع عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام وارادوا
ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ولكن الظاهر انه يجزئهم الاحرام من اي ميقات فعلوه كما في
الدروس لان احرام من الميقات مع ان المواقيت مواقيت لكل من يمر بها كما نطق به الاخبار نحو صحيح صفوان بن يحيى عن الرضا ع انه كتب ان رسول الله ص وقت المواقيت
لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها ويحتمل العدم للمرور بميقات كان يجب الاحرام منه وقد يظهر من الوسيلة جواز تاخيرهم الى الجحفة اختيارا لقوله ولهم ميقاتان ذو
الحليفة والجحفة وحكي عن ظاهر الجعفي ولعله للاصل وتمام نحو صحيح معوية بن عمار سال الصادق ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وليس فيه انه خرج
من المدينة فلعله من اهلها وقد خرج من الشام ولا انه مر بذي الحليفة الا قريبا كما في الدروس لجواز الحمل على كراهية لانه رغب عن ميقاته ص وقال الصادق ع في حسن الحلبي
لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وما مر انفا من خبر ابراهيم بن عبد الحميد ويحتمل المنع لهذا الخبر واطلاق ما نطق من الاخبار بان ميقاتهم ذو الحليفة او مسجد
الشجرة وعليه فالكلام في الصحة وعدمها ما مر وهي اي الجحفة ميقات اهل الشام ومصر والمغرب اختيارا ان لم يمروا بذي الحليفة ولليمن جبل يقال له يلملم والملم كما في البراح
وكذا في القاموس والمصباح المنير قيل الاصل الملم مخففا الهمزة وقد يقال يرمرم بدل اصلاح المنطق انه اله وكذا في شرح الارشاد لفخر الاسلام وعلى كل فهو من اللم بمعنى
الجمع وهو على مرحلتين من مكة بينهما ثلثون ميلا وللطائف اهل نجد اي نجد الحجاز قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء خلافا للجوهري فانه فتحها وزعم ان اويسا
القرني بفتح الراء منسوب اليه واتفق العلماء على تغليطه فيهما وانما اويس من بني قرن بطن من مراد ويقال له قرن الثعالب وقرن بلا اضافة وهو جبل مشرف على عرفات
على مرحلتين من مكة وقيل قرن الثعالب غيره وانه جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجدها الف وخمسمائة ذراع القرن الجبل الصغير او قطعة منفردة من الجبل وفي القاموس
انه قرية عند الطائف او اسم الوادي كله وقيل القرن بالاسكان اسم الجبل وبالفتح الطريق وميقات من منزله اقرب الى مكة كما في النهاية والمبسوط والمهذب والجمل والعقود و
السرائر وشرح القاضي لجمل العلم والعمل من الميقات منزله للاخبار وهي ناصة على القرب الى مكة والاجماع كما في التذكرة والتحرير والمنتهى وفي موضع من المعتبر اعتبر القرب الى
عرفات ولعله لما سمعته لصاحب المسالك حيث قال انه لو لا نطق الاخبار بالقرب من مكة امكن اختصاص القرب في العمرة بمكة وفي الحج بعرفة اذ لا يجب المرور على مكة في احرام الحج من
المواقيت وقطع الشهيد في اللمعة باعتبار القرب من عرفات في الحج واقتصر الشيخ في المصباح ومختصره على ان من كان ساكن الحرم احرم من منزله وفي الكافي والغنية والاصباح
ان الافضل لمن منزله اقرب الاحرام من الميقات ووجهه ظاهر لبعد المسافة وطول الزمان ومن كان منزله مكة فمن اين يحرم صريح ابي حمزة وسعيد وظاهر الاكثر الاحرام منها
بالحج لاطلاقهم الاحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات او ورائه ويؤيده ما روي عن النبي ص من قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله ولكن اخبار ما لا يدل عليه وفي صحيح
عبد الرحمن بن الحجاج وابي الفضل الحناط عن الصادق ع امر المجاور بالاحرام للحج من الجعرانة واما العمرة فلا يحرم بها من الحرم والميقات لحج التمتع مكة لساكنيها وغيرهم
وللمجتازين الساكنين لساكنيها خاصة وهذه المواقيت مواقيت للحج فالاخير لحج التمتع الا الساكني مكة فهو ميقات حجهم مطلقا والباقية لحج الافراد والقران ومواقيت العمرة
المتمتع بها والمفردة الا المفردة بعد الحج فميقاتها ادنى الحل كما سياتي وسياتي جواز ايقاعها منها بل فضله فلا كثير احتياج الى استثنائها ويجوز ان يحرم الصبيان
اذا اريد الاحرام بهم بحج او عمرة من فخ كما في المقنعة والمبسوط وغيرهما وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة بئر معروف على نحو فرسخ من مكة كذا قيل وفي القاموس
موضع بمكة دفن بها ابن عمر وفي النهاية الاثيرية موضع عند مكة وقيل واد دفن به عبد الله بن عمر وفي السرائر انه موضع على راس فرسخ من مكة قتل به الحسين بن علي
بن امير المؤمنين يعني الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن امير المؤمنين ع وذلك لقول الصادق ع والكاظم ع لايوب اخي اديم وعلي بن جعفر في الصحيح كان ابي يجردهم
من فخ وهل يؤخر الاحرام بهم اليه او يحرم بهم من الميقات لا يجردون وجهان من عموم نصوص المواقيت والنهي عن تاخير الاحرام عنها وعدم تضمن الخبرين سوى التجريد
فالتاخير للتجريد وهو خيرة السرائر ومن عموم لزوم الكفارة على الولي اذا لم يجتنبوا اما يوجبها وشبه لبس المخيط وقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار قدموا من معكم
من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم وفي دلالته نظر ظاهر ولان الاحرام بهم مندوب فلا يلزم من الميقات لطول المسافة وصعوبة تجنيبهم
عن المحرمات كما لا يلزم من اصله وضعفه ايضا ظاهر وهو خيرة المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ثم ان التاخير الى فخ ان حجوا او اعتمروا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام
لابد من تجريدهم وقد يظهر بعضهم هذه العبارة بالاحرام بهم من الميقات وانما المؤخر التجريد لكن يجوز ان يريد لا بد من الاحرام بهم من موضع احرام غيرهم وهذا التفصيل
مما تعرض له ابن ادريس ووجهه ظاهر فان فخا انما هو في طريق السالك من المدينة وغيره داخل في العمومات ويمكن حمل ادنى الحل في سائر الطرق على فخ الذي هو ادناه في طريقها
وقد يعطيه التذكرة والقارن والمفرد من اهل مكة كانا او من غيرهم اذا اعتمرا اي ارادا الاعتمار بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه كما في الخلاف والمبسوط والسرائر
ويستحب ان يحرما من الجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء المهملة المفتوحة كما في الجمهرة وعن الاصمعي والشافعي بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء قيل العراقيون
يثقلونه والحجازيون يخففونه وحكى ابن ادريس بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء ايضا وهي موضع بين مكة والطائف من الحل بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا على ما ذكره
الباجي سميت بريطة بنت سعد زيد مناة من تميم او قريش كانت تلقب بالجعرانة ويقال انها المراد بالتي نقضت غزلها قال الفيومي انها على سبعة اميال من مكة وهو سهو
فيه سهو في ان الحرم من جهتها تسعة اميال الدين بهذا كما ياتي او يحرما من الحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة ثم ياء مثناة تحتانية ساكنة ثم باء موحدة تحتانية ثم
تاء ثابتة وهي في الاصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدة عند مسجد الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان قال الفيومي دون مرحلتين وقال النووي على نحو مرحلة من
مكة وعن الواقدي انها على تسعة اميال من المسجد الحرام وقيل اسم شجرة حدباء ثم سميت قرية بها هناك ليست بالكبيرة قيل انها من الحل وقيل من الحرم وقيل بعضها في الحل
وبعضها في الحرم ويقال انه ابعد اطراف الحل الى الكعبة بتخفيف يائها الثانية وتثقل فتكون منسوبة الى المخففة وفي تهذيب الاسماء عن مطالع الانوار ضبطناها بالتخفيف

في ميقات اهل الشام

في ميقات التمتع

في ميقات المعتمر

ثم ياء مثناة تحتانية ع

عن المتقين واما عامة الفقهاء والمحدثين فبشدة ونهما انتهى وقال السهيلي التخفيف تعرف عند اهل العربية وقال احمد يحيى الجوهري فهاعبه وكذا عن الشافعي وقال ابو جعفر
النحاس سالت كل من لقيت ممن اثق بعلمه من اهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا علي في انها مخففة وقيل ان التثقيل لم يسمع من فصيح ويجزها من التنعيم على لفظ المصدر
سمي به موضع على ثلثة اميال من مكة او اربعة وقيل على فرسخين على طريق المدينة به مسجد امير المؤمنين ومسجد زين العابدين ع ومساجد عايشة وسمي به لان عن يمينه جبلا
اسمه نعيم وعن شماله جبلا اسمه ناعم واسم الوادي نعمان وقيل الهواثر باطراف حل الى مكة اما وجوب احرامهما من خارج الحرم فهو منصوص الخلاف والمبسوط والسرائر
وفي التذكرة لا نعلم فيه خلافا وفي المنتهى لا خلاف في ذلك واقتصر ابن حمزة على التنعيم وكانه تمثيل باقرب اطراف الحرم الى مكة فان احرم بالعمرة من مكة او الحرم لم يجزئه
لانه لا بد في النسك من جمع بين الحل والحرم وفي الحج يجمع بينهما بالخروج الى عرفات واما استحباب احرامه من احد المواضع الثلثة فلاعتماده ص من الجعرانة وامره
عائشة بالاعتمار من التنعيم وقول الصادق ع في صحيح عمر بن يزيد من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما وفي الدروس ينبغي الاحرام
من الجعرانة فان النبي ص اعتمر منها فان فاتته فمن التنعيم لانه ص امر عايشة بالاحرام منه فان فاته فمن الحديبية لانه ص لما قفل من حنين احرم من الجعرانة ولعل هذا
دليل تاخر الحديبية لا اهتمامه بها وكانه اراد الاهتمام بذكرها حيث اختصت بالذكر في خبر عمر بن يزيد مع الجعرانة وفي المحرر الافضل الجعرانة ثم الحديبية ثم التنعيم
وفي الفقيه انه ص اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل بها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم بها من الجحفة وعمرة اهل بها من
الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين تلك المعروف وفي التواريخ انه ص احرم بالعمرتين الاولتين من ذي الحليفة وفي صحيح البخاري عن همام ان احدى عمره
من الحديبية فكانت صاحة وهذه الثلث بعد الهجرة واما قبلها فاعتمر اخرى حين قفل من الطائف اذ ذهب يعرض نفسه على قبائل العرب ... وجوب اعتمارها
[illegible]

والتنعيم عن الجعرانة فضلا وتفصيل ما ذكره او لاعتماره منه في الدروس يحوز تلك لكن فيه ثم الحديبية

عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها الرجبية او خر الاحرام الى العقيق ويجعلها الشعبانية قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وصحيح
معوية بن عمار وحسنه عن الصادق ع سمعه يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وفي المعتبر وعليه اتفاق علمائنا وفي
المنتهى والتهذيب نسبة ذلك الى الرواية ولم يتعرض له كثير من الاصحاب فالاحتياط تجديد الاحرام في الميقات ولو احرم قبل الميقات غيرهما لم ينعقد عندنا وان مر بالميقات ما لم يجدد
فيه ولذا قال ابو جعفر ع في مرسل حريز من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه ولا يجوز تاخيره اي الاحرام عنها اي المواقيت
للنصوص والاجماع وفي المعتبر والمنتهى اجماع العلماء كافة عليه الا لعذر يجوز الشيخ التاخير لها لذوال العذر والاشراف على الحرم لانتفاء العسر والحرج وقول احدهم ع في
مرسل المحاملي اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وما مر من قول الرضا ع في الصحيح لصفوان بن يحيى فلا تجاوز الميقات الا من علة وحمله ابن ادريس على تاخير الصورة
[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

خصوصاً المعتبر بنحوه التذكرة والدروس و يحتمله ظاهر ... كذا المجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه او اراده ... الى ميقات واحرم ...

ان امكن اجماعاً كما في الخلاف ... الاحوج من الحرم و الاقوم من موضعه كما في النهاية والسرائر والنافع والشرائع والمهذب ... والغنية وفي الاخير الاجماع ...

والمبسوط والكافي وجمل ... لخلاف الاحرام من موضعه وانما ذكر في ... الشافعي وينص على الميقات ... سماعة سال الكاظم عليه السلام عن المجاور بمكة ...

بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه ... الصادق عليه السلام في المجاور ... يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها ...

عرق ... عسفان ... متمتعاً بالعمرة الى الحج ... اسحق بن عبد الله سال الكاظم عليه السلام عن المعتمر بمكة ...

[illegible]

في الاحرام

[illegible]

عن الحسن بن سعيد في التيمم كما في المبسوط والمهذب قال في التذكرة لانه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب وفي ستغفر ظاهر ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه بعد الاحرام اعاد
الغسل استحبابا لقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وقول الباقر ع لابن مسلم اذا اغتسل
الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وكذا ان تطيب لقول الصادق ع في صحيح عمر بن يزيد اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه
طيب فتعيد الغسل ولا يعيد ان قلم اظفاره او حلق لان رسل لقول الصادق ع في مرسل جميل في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل

[illegible]

فلتعيين المنوي وتمييزه عن غيره وسيأتي الكلام فيه ويبطل الاحرام عندنا بتركها اي النية عمدا او سهوا فالم يكن نواه لم يكن محرما فلا يلزمه كفارة بفعل شيء من المحرمات ولا يجب
منه سائر الافعال من الطواف وغيره بنية النسك الا اذا تركها سهوا على ما مر والاعتبار بالنطق كسائر العبادات للاصل من غير معارض فلو لم ينطق بشيء من متعلق النية صح
الاحرام ولم يكن عليه شيء كما نص عليه نحو صحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع قال قلت له اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى
الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ثم يستحب الدعاء المنقول المتضمن للمنوي ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمدا او سهوا صح المنوي كما نص عليه نحو قول الرضا
ع في صحيح البزنطي ينوي العمرة ويحرم بالحج وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن رجل احرم قبل التروية فاراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطأ فذكر العمرة
فقال ع ليس عليه شيء فليعتد بالاحرام بالحج ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه وهو ظاهر وفي الحسن عن الحلبي انه سأل الصادق ع عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج قال ليس
بشيء ولا ينبغي له ان يفعل ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان اما الاول فلانه لا بد في كل فعل تمييزه من الاغيار

[illegible]

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وكذا فيما عندنا من نسخ المقنعة ويظهر الميل اليه من التحرير والمنتهى قال المحقق وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا
شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر قلت لقول الصادق عم في حسن معوية بن عمار والتلبية ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك الى قوله عم واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام
وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون فانه انما اوجب التلبيات الاربع وهي تتم بلفظ لبيك الرابع وفي صحيح عمر بن يزيد اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا
لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما هبطت واديا او علوت او
لقيت راكبا وبالاسحار واصحاب القول الثاني جعلوا الاشارة بالتلبيات الاربع الى قائل الخامسة وهو ظاهر المختلف ويؤيده قول الرضا عم فيما نسب اليه بعد الدعاء
ثم يلبي سرا بالتلبية وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات وقول الصادق عم في خبر الاعمش الذي
رواه الصدوق في الخصال عن الاعمش وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وقوله عم في صحيح عاصم بن حميد المروي في قرب الاسناد للحميري ان رسول الله صلعم لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقته فركبها فلما انبعثت به لبى بالاربع فقال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ثم قال ههنا يخسف بالاخابث ثم قال ان الناس زادوا وانا بعد وهو حسن انتهى ولا يعينه ولا ينافي
الاصل وصحيح عمر بن يزيد لكن الاحتياط الاضافة اما كذلك كما في هذه الاخبار وصحيح ابن سنان عن الصادق عم او بتاخير لبيك الثالثة كما قال صلعم في خبر يوسف صح
بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن العسكري عم فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج وفي مرسل الصدوق عن امير المؤمنين عم قال جاء جبرئيل عم الى النبي
فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك الى اخر ما في تلك الخبر واما القول الثالث الذي قال به المص هنا وفي الارشاد والتبصرة وجعله
الشهيد احد الصور الواجبة فلم اظفر له بخبر لا بتقديم لك على الملك ولا تاخيره ولا ذكره مرتين قبله وبعده وفي الاقتصاد يلبي فرضا واجبا فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة او عمرة او بحجة مفردة تمامها عليك لبيك وان اضاف الى ذلك الفاظ مروية من التلبيات كان افضل وقد يوهم وجوب ما
بعد الرابعة ولم يقل به احد وفي التذكرة الاجماع على العدم وفي المنتهى اجماع اهل العلم عليه وفي المصباح ومختصره ثم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك بمتعة الى الحج لبيك هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا قال لبيك بحجة تمامها عليك فهذه التلبيات الاربع لا بد
من ذكرها وهي فرض وان اراد الفضل اضاف الى ذلك لبيك ذا المعارج الى اخر ما ذكرناه وقال الصادق عم في صحيح معوية بن وهب تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ولا ينعقد احرام عمرة التمتع وعمرة المفرد وحجة الاسلام بالاجماع كما في الانتصار والخلاف والجواهر والغنية والتذكرة والمنتهى بمعنى انه ما لم يلب كان له
ارتكاب المحرمات على المحرم ولا كفارة عليه كما نطق به صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وحفص عن الصادق عم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه
زعفران فاكل منه وصحيح ابن الحجاج عنه عم في الرجل يقع على اهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وحسن حريز عنه عم في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي
النساء ما لم يعقد التلبية او يلب ومرسل الصدوق عنه عم اذا وقعت على اهلك بعدما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وخبره عن حفص البختري عنه عم فيمن
عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء ومرسل جميل عن احدهما عم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او
صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وما مر من الاخبار الناصة على العقد بالتلبية في المطلب الثالث من الفصل الاول في تقديم القارن والمفرد طوافهما
على الوقوف وخبر زياد بن مروان سال الكاظم عم ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم و
جوز القاضي عقد المفرد كالقارن احرامه بالاشعار او التقليد وهو كما في المختلف غريب الا ان يريد بالقران الاحرام بالنسكين دفعة وبالافراد افراد الحج عن العمرة وقرنه بها
لسياق او لا وهل يجب مقارنة النية لها كمقارنة نية الصلوة للتكبيرة فلا يكون قبلها محرما ولا بعدها بدون المقارنة فلو اخرها عن الميقات وجب العود اليه فيه خلاف و
هو نص ابن ادريس على انها كتكبيرة الصلوة وابن حمزة على انه اذا نوى ولم يلب او لبى ولم ينو لم يصح الاحرام وابن سعيد على انه يصير محرما بالنية والتلبية او ما قام مقامها وكان
هذه العبارات نصوص على الوجوب وكانهم استندوا الى الاتفاق على ان الاحرام انما ينعقد بها لغير القارن ولا معنى للانعقاد الا التحقق والحصول ودلالة النصوص على
لزوم الكفارات بموجباتها على المحرم مع دلالتها على عدم اللزوم قبل التلبية واذا عرفت معنى الانعقاد بها ظهر لك اندفاع الوجهين فان المعلوم من النصوص والفتاوى
انما هو توقف وجوب الكفارات على التلبية وهو المخصص لاطلاق وجوبها على المحرم وفي الخلاف يجوز ان يلبي عقيب احرامه والافضل ان يلبي اذا علت به راحلته البيداء
وهو كالنص في العدم وفي النهاية ولا باس ان ياكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك ونحو منه في الجامع
والمبسوط وكانهما يريدان عقد نية الاحرام كما في الشرائع ثم في النهاية فمن ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا
تمكن منه فان لم يتمكن لضيق الوقت او الخوف او ما جرى مجريهما من اسباب الضرورات احرم من موضعه وقد اجزاه فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج و
ليحرم منه فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه ومن ترك التلبية متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية وليس عليه شيء ونحوه في المبسوط بل قال فيه الى حين
ذكر وظهوره في وجوب المقارنة من هذه العبارات واضح وفي المصباح ومختصره بعد الدعاء الذي في ما فسر لفظ النية لينهض من موضعه ويمشي خطى ثم يلبي وظاهره ايضا ذلك
وان احتمل ان يوخر النية الى التلبية الحلبيان فقال بعد ذلك كما فعله ابن زهرة ثم يجب عليه ان ينوي نية الاحرام على الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وقال ابو
الصلاح بعد ذلك ثم يعقد احرامه بالتلبية الواجبة او باشعار هديه او تقليده ان كان قارنا وليفتتح ذلك بالنية وفي المهذب يجوز لمن احرم ان ياكل لحم الصيد و
ينال النساء ويشم الطيب ما لم يعقد الاحرام بالتلبية او سياق الهدي واشعاره او تقليده وقد يظهر منه ايضا عدم المقارنة ويحتمل هو وما تقدم ان لا يكون بالاحرام قبل التلبية
اعتبار ولا له انعقاد وان نواه فظن الانعقاد ويؤيد عدم الوجوب الاصل بلا معارض فان الفتاوى والاخبار انما دلت على توقف وجوب التكفير على التلبية واما الاخبار

تاخيرها عن موضع صلوة الاحرام والالفاظ التي في اخرها لفظ النية فلا بد من تاخيرها عن النية لجواز ان يريد تاخير النية ايضا ويكون الالفاظ العزم على الاحرام دون نيته وفي التهذيب
ولا باس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد وما اشبه ذلك فاذا لبى حرم عليه ذلك كله وان فعل لم يلزمه الكفارة وروى ذلك موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله فلا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد
وغيره فليس عليه شيء وغيره عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عم للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من
الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما قال والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج
والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث
يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما
فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقال ان رسول الله صلعم حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل
مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم ياكل الصيد وغيره
فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرض عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله
ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فقد فرض انتهى ونحوه الاستبصار وهو عين ما قلناه من معنى ان الاحرام انما ينعقد بالتلبية او ما يقوم
مقامها وظاهره انه قبل التلبية محرم بمعنى انه نوى الاحرام وعقده اي نوى وجب على نفسه الاجتناب عن المحرمات والاتيان بالمناسك ومنها التلبية وليس له نقضه و
الاحلال منه الا بالاتمام او ما يجري مجراه ولكن لا يلزمه شيء ما لم يلب وظاهره انه ليس في العقد يجدد النية عند التلبية فلا يجب المقارنة والاخرس يشير باصبعه مع لسانه كما قال امير
المؤمنين عم في خبر السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولكن مع عقد قلبه بها كما في الشرائع لانها بدونه لا يكون اشارة
اليها ولعله لم يتعرض له الاكثر ولا ذكر في الخبر وتعرض له ابو علي ولم يتعرض للاشارة بل قال يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبى عن الصبي والاخرس وعن المغمى عليه
اسنادا الى خبر زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عم فامر ان يلبى عنه ولان افعال الحج والعمرة تقبل النيابة ولا تبرء الذمة عنها بيقين ما لم يوقعها
بنفسه او بنائبه وكما يجب تحريك اللسان للتلبية يجب التلفظ بها فيتوقع الاول بنفسه والثاني بنائبه ولا دلالة لكلامه ولا للخبر على الاجتزاء بالتلبية عنه وعدم وجوب الاشارة لخبر
الخبر الاول وحمل الاصحاب بل الاولى الجمع بين الامرين ولا ينافيه قوله اولا يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه فلعله اراد انه يجزيه فيما يلزمه مباشرته فلا ينافي وجوب ما
في المختلف من انه يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وانه يجزيه النيابة مع انه متمكن من الاتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرة فكيف يجوز له الاستنابة فيها ويحتمل ان يكون
الاشارة للاخرس الذي يعرف التلبية والنيابة عن الاصم الابكم الذي لا يسمعها ولا يعرفها فلا يمكنه الاشارة قال الشهيد ولو تعذر على الاعجمي التلبية ففي ترجمتها نظر وروي
ان غيره يلبي عنه ولا يبعد عندي وجوب الامرين فالترجمة لكونها كاشارة الاخرس واوضح والنيابة لمثل ما عرفت والمطلوب في التحرير انها لا تجوز بغير العربية وفي المنتهى والتذكرة
انها لا تجوز بغيرها مع القدرة خلافا لابي حنيفة فاجازها كتكبيرة الصلوة وقال ابن سعيد من لم يتات له التلبية لبى عنه غيره وهو يشمل الاخرس والاعجمي ويتخير القارن في عقد
احرامه بها اي التلبية او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها وبين غيرها من انواع الهدي وفاقا للاكثر لنحو قول الصادق عم في صحيح معوية بن عمار يوجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وفي صحيحه ايضا والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي صحيح عمر بن يزيد من اشعر بدنته فقد حرم
ولا يتكلم بقليل ولا كثير وفي خبر جميل ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية ونحوه صحيح حريز عنه عم وخلافا للسيد
ابن ادريس فلم يعقد الاحرام الا بالتلبية للاحتياط وللاجماع عليها دون غيرها وللتاسي فانه صلعم لبى بالاتفاق مع قوله خذوا عني مناسككم وفيه انه انما يعطي الوجوب واصل البراءة
ما لم يلب والاصل عدم قيام غير التلبية مقامها واشترط الشيخ في الجمل والمبسوط وابنا حمزة والبراج الانعقاد بالاشعار والتقليد بالعجز عن التلبية وكانهم يجمعون بين هذه الاخبار
وعموم ما نص على الانعقاد بالتلبية ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا والاقوى الوجوب لاطلاق الاوامر والتاسي وهو ظاهر من قبلهما واما السيد وبنو حمزة وادريس
والبراج والشيخ في المبسوط والجمل فحالهم ظاهر مما عرفت وفي المبسوط ايضا ولا يجوز لهما يعني القارن والمفرد قطع التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة ونحوه النهاية وفي النهاية ايضا
فرائض الحج الاحرام من الميقات والتلبيات الاربع والطواف بالبيت ان كان متمتعا ثلثة طواف للعمرة وطواف للزيارة وطواف للنساء وان كان قارنا او مفردا طوافان وفي
المقنعة والمراسم فاما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الى اخر كلامهما والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية الا ان يريد به الاحرام ثم انهما في باب صفة الاحرام ذكر الدعاء
الذي بعد النية وعقيبها بالتلبيات ثم قالا وان كان يريد الافراد يقول اللهم اني اريد الحج فان مثل الى هدي واعني على مناسكي احرم لك جسدي الى اخر الكلام وظاهره
دخول التلبيات ووجوبها ثم ذكر سلار مراسم الحج وانها فعل وترك وعد الافعال ثم قال وهذه الافعال على ضربين واجب وندب فالواجب النية والتسمية والاحرام ولبس ثيابه
والطواف والسعي والتلبية وسياق الهدي للمقرن والمتمتع وهو صريح في وجوب التلبية على الثلثة ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن
اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد كما اتضح لك بما مر **الثالث** لبس ثوبي الاحرام كما في الشرائع والمراسم والنافع والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية والجامع وشرح
القاضي لجمل العلم والعمل وظاهر غيرها وهو ما عدا الثلثة الاول اصرح فيه لفرضها الاحرام في ثوبين على الضرورة ونص القاضي على انه لا يجوز الاحرام في ثوب الا للضرورة وفي
التحرير الاجماع عليه وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا فان ارادوا قول الصادق عم في صحيح معوية بن عمار ثم استك واغتسل والبس ثوبيك فلفظ التجرد من المحرمات على المحرم دون وجوبه
ظاهر واما لبس الثوبين فان كان على وجوبه اجماع كان هو الدليل والا فالاخبار التي ظفرت بها لا تصلح مستندا له مع ان الاصل العدم وكلام التحرير والمنتهى يحتمل الاتفاق على
جوازه ما يحل الفقهاء والتمسك بالتاسي ايضا ضعيف فان اللبس من العادات الى ان يثبت كونه من العبادات وفيه الكلام والشهيد مع قطعه بالوجوب قال لو كان الثوب طويلا فاتزر
ببعضه وارتدى بالباقي او توشح اجزا وفيه نظر ثم قال وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب انعقاده حيث احرم وعليه

في كيفية تلبية الاخرس

وابن ابي عمير عن حفص ابن البختري سمعته من مرسل جميل ثم ما سمعته من صحيح ابن الحجاج وصحيحه مع حفص وعنه عن صفوان صح

كتاب الحج من كشف اللثام

فلان الشق والاخراج من تحت للتحرز عن ستر الراس فلعلهم لم يوجبوه اولا لعدم الانعقاد نعم الاصح عدم اشتراط الانعقاد

فيجوز نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته كما هو مروي قلت كلامهم هذا انما يدل على عدم الانعقاد بذلك ...

محمد الاصم ... قبل التلبية وقال ابو علي ولبس ... بعد الاحرام الا من الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة ... لبس الثوبين ...

[illegible]

في مقدمات الاحرام

في ما ينبغي ... وما يكره

[illegible]

في موضع قطع التلبية

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

ولمن يعبر بالتلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلبّ وفي الشيخ استحب في الانتصار تاخير الجهر مطلقا الا التلبية في
المصباح ومختصره تاخير التلبية مطلقا حتى يمشي خطوات واستحب في النهاية والمبسوط لمن اتى من غير طريق المدينة فلا ذكر فيهما لطريق المدينة ما سمعت كذا ابن سعيد والمعتبر
في التحرير والمنتهى والتذكرة لكن كلامه في الاخير قد يعطي ارادة تاخير الجهر كما هو نص السرائر ونهى القاضي عن الاعلان حتى يستوي على راحلته والصدوق في المقنع بالمضي
هنيئة حتى تستوي به الارض ثم يلبي ماشيا او راكبا واستحب ابن حمزة تاخير جهر الماشي الى ان يمشي خطوات والراكب حتى تنهض به بعيره ودليل التاخير قول الصادق ع في صحيح معوية
بن عمار اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ وفي صحيح هشام ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت
وقلت كما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وصحيح البزنطي المروي في قرب الاسناد للحميري عن الرضا ع ساله كيف اصنع
اذا اردت الاحرام فقال اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلبّ قال ارايت اذا كنت محرما من طريق العراق قال لبّ اذا استوى بك بعيرك وخبر الحلبي
على الجهر ما عرفت مع تضمن الاخبار الاتيان بما يقوله المحرم في موضعه وتضمنه لفظ التلبية وفيه مع ما عرفت احتمال استحباب تاخير التلبية وكون ذلك لفظ العزم دون التلبية ثم ما
عن الحسن معوية نعم الحج والعمرة المفردة وغيرهما كما يرى يستحب تاخير الجهر للحاج من مكة حتى اذا اشرف على الابطح جهر فيحمل الجملة الاستحبية وهو موافق للنافع والشرائع والمهذب
والغنية والاصباح والاشارة والفقيه والمقنع ودليله قول الصادق ع في صحيح الحلبي وعبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار وحفص بن البختري جميعا ان اهللت من المسجد
الحرام للحج فان شئت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي حسن معوية بن عمار اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية وفي الهداية ثم صل ركعتين لطواف عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق
ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية وفي المقنعة بعد الدعاء ولفظ
النية ثم لب حين ينهض به بعيره ويستوي به قائما وان كان ماشيا فليلب من عند الحجر الاسود ويقول لبيك بحجة تمامها عليك ويقول وهو متوجه الى منى اللهم اياك ارجو
واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى وفي شرح القاضي لجمل العلم والعمل واذا احرم
بالحج يوم التروية فلا يلبي بعد عقد احرامه حتى ينتهي الى الردم وفي النهاية فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم
واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ونحوه المبسوط والسرائر والوسيلة والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة وروض الجنان الا انه لم يذكر فيه ما بالتلبيات الاربع المفروضة
قائما او قاعدا على باب المسجد او خارجه مستقبل الحجر الاسود وفي التهذيب والاستبصار الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا
يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح وبه جمع بين خبر زرارة انه سال ابا جعفر ع قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت واستدل عليه بقوله ع في خبر عمر
بن يزيد ان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك ونحوهما المصباح ومختصره لكن ليس فيهما شعب الدب وفي الكافي ثم يلبي مستسرا فاذا نهض به بعيره
اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود قلت واتحد ما وقفت عليه من الاخبار فاقرب منهما او لا فعليهما العمل ويحتمل ان تاخير نفس التلبية والجهر بها والتاني
احوط والردم موضع بمكة نسب الى بني جمح وهو لبني قراد كذا في القاموس ويستحب التلفظ بالمنوي من حج مفرد او متمع بها او عمرة
مفردة او متمتع بها كما في النافع والجامع والشرائع بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بعمرة الى الحج او بحج متعة ونحو ذلك لقول الصادق ع في صحيح معوية بن وهب تقول لبيك اللهم لبيك
الى قوله لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وهذا الذي ذكره ابن حمزة لكنه زاد بعد ذلك لبيك وفي صحيح عمر بن يزيد يقول لبيك الى قوله لبيك بحجة تمامها عليك وصحيح يعقوب بن شعيب ساله
كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقال كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا وما مر من قول امير المؤمنين ع بحجة وعمرة معا لبيك
وهذا الذي ذكره القاضي ونهى عنه الحلبيان والمص في المختلف لان الاحرام لا يتعلق بهما معا وهو الوجه ان اريد ذلك وان اريد التمتع بالعمرة الى الحج جاز وذكر الحلبي متمتعا
بالعمرة الى الحج لبيك في الفقيه والمقنع والهداية لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك في النهاية والمبسوط ان افضل ما يذكره في التلبية الحج والعمرة معا
الا في الفقيه والمراد العمرة المتمتع بها الى الحج كما عرفت ويفصح عنه عبارة التهذيب في كلام الصدوق في هذا وهو معنى قول المص في التذكرة بعد ما ذكر مثل ما في الكتاب اذا عرفت
هذا فيستحب ان يذكر في تلبيته الحج والعمرة معا فان لم يمكنه التلبية وغيرها اقتصر على ذكر الحج انتهى ولا يجب شيء من ذلك كما يفهم عبارة المصباح ومختصره فانه ذكر عقيب التلبيات
الاربع لبيك بمتعة وعمرة الى الحج لبيك ثم ذكر انه ان اراد الفضل اضاف الى ذلك لبيك ذا المعارج الى اخر المندوبات وقال هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا قال
لبيك بحجة تمامها عليك كذا الانتصار وفيه ثم يلبي فرضا واجبا فيقول لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او حجة تمامها عليك لبيك
ثم ذكر استحباب سائر التلبيات ويدل عليه الاصل وخلو اكثر الاخبار عنه وما سمعته من صحيح يعقوب بن شعيب ولم يستحبه الشافعي وقد يجب ويستحب ايضا للتقية فيحوها
كما نطقت به الاخبار والاصحاب واقتضاه الاعتبار وكما يستحب التلفظ بالمنوي في التلبية قبلها يقوله اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص ان اراد
التمتع ويقوله احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة لورودها في الاخبار وقد سمعتها
العبارة ويستحب الاشتراط على الله بان يحله حيث حبسه عن الاتمام باي نسك احرم وفي خصوص الحج يشترط انه ان لم يكن حجة فعمرة خلافا لمالك والزهري وسعيد بن جبير وابن عمر
وطاوس للاخبار وهي كثيرة جدا كقول الصادق ع في خبر فضيل بن يسار المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة وفي صحيح
ابن سنان اذا اردت الاحرام بالتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي وفي صحيح معوية بن عمار تقول
اللهم اني اسئلك الى قوله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة والظاهر الاتفاق عليه قال في المنتهى اشتراط مستحب باي
لفظ كان اذا ادى المعنى الذي نقلناه وان اتى باللفظ المنقول كان اولى ولو نوى الاشتراط فلا بد فيه من القول كالنذر والاعتكاف وهو احق فان الاصل في الاحرام
ان لا يحل الا باتمام الافعال قال ويمنع انعقاد الاحرام بالنية لا غير بل من شرطه عندنا التلبية ايضا ويستحب الاحرام في القطن قطع به الاصحاب ولعله للتاسي لما روي من احرامه ص
في ثوبي كرسف وقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار ولقول امير المؤمنين ع في خبر ابي جميلة البسوا القطن

في الاحرام وتروكه

فانه لباس رسول الله ص وهو لباسنا وفي خبر ابي بصير وابن مسلم المروي في خصال الصدوق البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله ص وهو لباسنا ولم يكن يلبس الشعر و
الصوف الا من علة خصوصا البيض لتظافر الاخبار بالامر بلبسها وكونها خير الثياب واحسنها واطهرها واطيبها ويكره الاحرام في المصبوغ بالسواد لنحو قول الصادق ع
للحسين بن المختار لا يحرم في الثوب الاسود وتضافر الاخبار بكراهية لبس السواد مطلقا كقول امير المؤمنين ع لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وقول الصادق ع يكره السواد
الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وفي النهاية والمبسوط والخلاف والمقنعة والوسيلة لا يجوز وحمله ابن ادريس على شدة الكراهية للاصل وقول الصادق ع في حسن حمزة كل
ثوب يصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه مع الاجماع على جواز الصلوة في الثياب السود وكذا مصبوغ العصفر المشبع به كما في التحرير والتذكرة والمنتهى وهو نوعه مفردة في مقابل السلام
الحرام لشبهه في الشهوة كالزعفران والورس بعده والنهي عنها لنحو خبر ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل
وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ونحو خبر عبيد الله بن هلال عنه ع وخبر عامر بن جذاعة ساله ع عن مصبغات الثياب يلبسها
المحرم فقال لا باس به الا المفدمة المشهورة وقوله ع في حسن الحلبي لا تلبس المحرمة الحلي ولا الثياب المصبغات الا ثوبا لا يردع وصحيح الحسين بن ابي العلاء ساله ع عن الثوب يصيبه
الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس وحرم ابو حنيفة المعصفر لزعمه كون العصفر
طيبا وكره ابن حمزة الثياب المفدمة والمصبوغ بطيب غير محرم عليه اي غير الزعفران والورس والمسك والعنبر والمعصفر لزعمه كون العصفر طيبا وكره ابن حمزة الثياب المفدمة و
المصبوغة بطيب غير محرم عليه اي غير الزعفران والورس والمسك والعنبر والعود والكافور والادهان الطيبة ويكره له النوم عليها اي على الثياب المصبوغة بما ذكر وبقرب
منه كلام ابن حمزة حيث كره النوم على ما كره الاحرام فيه واطلق في النهاية والمبسوط والتهذيب والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى النوم على الفرش المصبوغة ولما نطق الا بقول
ابي جعفر ع لابي بصير في الصحيح يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وقول ابي عبد الله ع للمعلى بن خنيس والاولى الاقتصار عليه كما في المقنع وكره في الدروس
النوم على المصبوغ خصوصا الاسود ويكره الاحرام في الوسخة لاستحباب النظافة وصحيح ابن مسلم سال احدهما ع عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام و
لكن تطهيره احب الي وطهوره غسله وفي المعلمة لقول الصادق ع في صحيح معوية لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ولخروجها عن خلوص البياض
وقيد في المبسوط بالابريسم ولعله تنبيه بالاعلى على الادنى لامكان توهم حرمة المعلم به ويكره النقاب للمراة كما في المقنع والجمل والعقود لقول الصادق ع في صحيح العيص كره النقاب
للمراة المحرمة وخبر يحيى بن ابي العلاء عنه ع انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ولعل المراد النقاب الذي يتخذ لها على الوجه من غير ان يمسه لنقل في التذكرة والمنتهى اجماع العلماء كافة
على حرمة تغطيها وجهها ينبغي بحيث يمس الغطاء الوجه ويابى انتاته بذلك في الاخبار بالنهي كثيرة والخبران يحتملان الحرمة فثبوت الكراهية مشكل وقد يكون سبب ذلك الرد
في التذكرة والشرائع ويمكن ان يوجه الكراهية بانه في معرض الاجتناب للوجه وهي محرمة وقد يرشد اليه ما ذكرناه من المعنى المقنع فان فيه ويكره النقاب وفي بعض النسخ ولا يجوز للمراة
ان تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه وفي التذكرة فيها ما عرفت من الرد مع نقل الاجماع على حرمة تغطيتها وجهها وفي موضع اخر منها القطع بحرمة النقاب
عليها ولكن شراح الشرائع حملوا الرد عليه في النقاب المصيب للوجه من الخبرين والاخبار الناهية ويكره استعمال الحناء قبله بما يبقى بعد اثره معه كما في النهاية والمبسوط والسرائر
والشرائع والجامع لخبر الكناني سال الصادق ع عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وهو نص في كراهية الزينة
وقيد بها في الخلاف والشرائع والتذكرة وخصت في غير الكتاب والشرائع والجامع بالمراة لاختصاص النص بها وكذا استعمالها الرجال وهي الشهرة فيها اقوى واغلب واستحبه
الشافعي لها مطلقا من غير قيد الزينة وعدمها مع قوله يكره ما لها بعد الاحرام وعمم غير الفاضلين الخضاب ولا باس به ويأتي تحريم الحناء للزينة على راي وظاهر انه رايه فالمانه
رجع عن الكراهية الى الحرمة والنسوانية او فرق بين ما قبل الاحرام وما بعده للنص واصل الاباحة قبل تحقق الحرم ويحتمل الاثر الذي لا يعد طيبا ولا زينة ويكره دخول الحمام بعد
الاحرام لخبر عقبة بن خالد سال الصادق ع عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وزاد في التذكرة انه نوع من الزينة ولا يحرم للاصل والاخبار ويكره ان يدلك الجسد فيه لا بحيث
يدمي او يسقط الشعر لنحو قول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولما فيه من الترفه والتعرض للادماء واجاز الشهيد حيث كرهه فيه
في غيره ولو في الطهارة ويكره له تلبية المنادي كما هو المشهور لنحو قول الصادق ع في صحيح حماد بن عيسى ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه ولانه في مقام تلبية الله فلا
يحرم كما هو ظاهر التهذيب للاصل وظاهر مرسل الصدوق عن الصادق ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم بل ينبغي له ان يقول للمنادي يا سعد كما في صحيح حماد بن
عيسى عن الصادق ع وغيره ذلك كما في التهذيب وغيرهما ويكره له شم الرياحين كما في الوسيلة والشرائع والنافع والريحان كما في العين اسم جامع للرياحين الطيبة الريح والريحان
والريحان اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليه اوائل النور وفي النهاية الاثيرية هو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم وقال المطرزي في كتابه عند الفقهاء الريحان ما له ساق
رائحة طيبة كالورد والورد ما لورقه رائحة طيبة كالياسمين وفي القاموس نبت طيب الرائحة او كل نبت كذلك او اطرافه او ورقه واصله ذو الرائحة وخص بذي الرائحة
الطيبة ثم بالنبت الرائحة الطيبة بما عدا الفواكه والابازير ثم بما عداها ونبات الصحراء ومن الابازير الزعفران وهو المراد هنا ثم بالمعروف بالشيرم وهو الذي اراده صاحب
القاموس اولا والكراهية لانه نزهة وتلذذ ونحو قول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا تمس ريحانا وانت محرم وفي حسن معوية بن عمار لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ولا يحرم كما في
المنتهى والتحرير والمختلف والتذكرة وينسب الى المفيد وابن ادريس ويحتمله عبارة المقنعة والسرائر للاصل وحصر الحرم في خبر معوية بن عمار الا في الشم في اربعة ودليل التحريم ظواهر
النهي في الاخبار عن مطلق الطيب ان تشمل الرياحين ونحو صحيح ابن سنان عن قول الصادق ع في صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ونحوه منه حسنه وزيد في المختلف الاحتياط وكونه نزهة وفي التذكرة ان النبات الطيب ثلثة اقسام الاول ما لا ينبت
للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وحبق الماء بالماء المفتوحة غير المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة
المفتوحة والقاف وهو الحبق وفي ذيل الفرنج الفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا ما ينبته الادميون لغير
قصد الطيب كالحناء والعصفر لما روي ان ازواج رسول الله ص كن يحرمن في المعصفرات ومن طريق الخاصة قول الصادق ع يعني في صحيح معوية بن عمار لا باس ان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وسال عمار الساباطي الصادق ع عن المحرم اياكل الاترج قال نعم قال قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب

وسأل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس الثاني ما ينبت للادمي للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي و
المرزجوش والنرجس والبوم قال الشيخ انه فهذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله وبه قال ابن عباس وعثمان بن عفان والحسن ومجاهد واسحق ومالك وابو حنيفة لانه لا يتخذ
للطيب فاشبه العصفر وقال الشافعي في الجديد يجب به الفدية ويكون محرما وبه قال جابر وابن عمر وابو ثور وفي القديم لا يتعلق به الفدية لانه لا يبقى لها رائحة اذا جفت وعن احمد روايتان العصفر
لانه يتخذ الطيب فاشبه الورد الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والظاهر ان هذا يحرم شمه ويجب فيه الفدية وبه قال الشافعي الا ان الفدية تجب فيما
يتخذ منه هكذا في اصله وقال مالك وابو حنيفة لا يجب ونحو ذلك في المنتهى الا ان فيه القطع بعدم الفدية في الثاني فلم يتعرض فيه لحرمة او كراهية وكذا في التحرير لكنه استقرب فيه تحريم الثالث

[illegible]

المطلب الخامس في احكامه اي الاحكام الشرعية ...

[illegible]

[illegible]

والحسين ع كان محصوراً ويمكن قطع النظر فيه عن الشرط وكون السؤال عن المحصور اذا احل هل يحل له النساء كالمصدود ويمكن بعيد التقييد خبر البزنطي بما اذا اطيف عنه في الانتصار
والسرائر والجامع وجمل العلم والمنتهى والتذكرة وصد الكتاب انه يسقط الهدي لظاهر صحيحي الحلبي والبزنطي واستدل السيد بالاجماع على الاشتراط ولا فائدة له سواه وهو ممنوع
لما عرفت لما ذكره ابن ادريس على المصدود وهذا فانما يسقط عن المحصور وظاهر الوسيلة التردد في سقوطه عن المصدود وكحصر الكتاب وصد العزيز والتذكرة الا ان في حصر الكتاب
هل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان وفيه له معنى اخر انه وحكى في الايضاح قولا بان فائدته سقوط الهدي عن المصدود وجواز تحلل المحصور اما الاول
فلانه يجوز له التحلل اشترط ام لم يشترط لخبري زرارة وحمزة بن حمران ولا يراد فيهما المحصور لانه فلو لم يسقط الهدي لم يكن له فائدة واما الثاني فلما روي ان النبي ص دخل على ضباعة بنت
الزبير فقال لها اما تريدين الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وفي رواية فقولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني
فان لك على ربك ما استثنيت لكن انما يتحلل الهدي ببعثه وبتوقع بلوغه محله للاية [illegible]

[illegible]

في الصيد

عليه في الاصل بل الالذيه وذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك فيه كالسمع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي وحمار الوحشي والضرب
الثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا يجب الجزاء عندنا في شيء
منه فقد روي انه في الاسد خاصة كبشا ويجوز للمحرم قتل جميع الموذيات كالذئب والكلب العقور والفارة والعقارب والحيات وما اشبه ذلك ولا جزاء عليه وله ان يقتل صغار
السباع وان لم يكن محذوراً منها ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى ان لا يعرض له ما لم
يؤذه ثم ذكر ان من قتل زنبورا او زنابير خطاء لا شيء عليه فان قتل عمداً تصدق بما استطاع [illegible]

[illegible]

عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قال فيمسها وهي محرمة قال نعم قال المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة و
خبر محمد سأله عم عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فأمنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة
فأمنى او امذى فليس عليه شيء ومحرم من عقد اعليهن له بنفسه او بوكيله كما في المبسوط والتذكرة والمنتهى ويحرم عقد عليهن لغيره فضولا او وكالة اوفاية عندنا للنصوص و
الاجماع كما في الخلاف والتذكرة والغنية والمنتهى خلافا لابي حنيفة والحكم والثوري فاجازه لنفسه فضلا من غيره ثم ان وقع العقد وقع فاسدا عندنا بالنصوص والاجماع
كما في الخلاف والغنية والتذكرة والاقرب جواز توكيل الاب والجد المحرم محلا في تزويج المولى عليه وصحة عقده اذا وقعه الوكيل لان المولى عليه محل والوكيل نائب
عنه والتوكيل ليس من المحرم بالنص والاجماع ويحتمل البطلان ان اوقعه حال احرام الولي على كون الوكيل نائب الموكل ولا نيابة فيما ليس له فعله وصدق تزويج الولي عن المولى عليه
فان التزويج والانكاح المنهي عنه في الاخبار والفتاوى يعم ما بالتوكيل كالنكاح والتزويج ولا عبارة ولا اختيار للمولى عليه فتوكيل الولي في تزويجه كتوكيله في التزويج
لنفسه ونصوا بحرمته وبطلان العقد المترتب عليه هو خيرة الخلاف وادعى الاجماع عليه وحكى انه سئل عن تخصيص الجد بالذكر فلم يعرف له وجها ويحرم ان يشهد عليه اي على
عقدهن محلات ومحرمات لمحرم او محل اجماعا على ما في الخلاف ويحتمله الغنية وبه مرسل ابن فضال عن الصادق عم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ومرسل ابن ابي شجرة عنه عم
في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد وهما ضعيفان فان لم يكن عليه اجماع قوي الجواز والمقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافي والانتصار والمصباح ومختصره والمراسم

او شمول الرياحين لما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالحناء والعصفر ونبات البر كالاذخر والشيح وسال العلاء الصادق ع انه حلق وذبح ايطلي راسه بالحناء وهو ممنوع فقال نعم
من غير ان يمس شيئا من الطيب وسال ابن سنان في الصحيح عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال الصدوق [illegible] يجوز ان يضع الحناء على
راسه انما يكره المسك [illegible] ان الحناء ليس بطيب [illegible] الطيب [illegible] وجوه الاول حرمتها مطلقا والثاني حرمتها الا الفواكه والثالث الا الرياحين والرابع حرمتها الا الفواكه
والرياحين والخامس حرمتها الا الفواكه والرياحين وما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منها الطيب والابازير خلا الزعفران والسادس حرمتها الا الفواكه والابازير غير الزعفران
وما لا يقصد به الطيب ولا يتخذ منه والسابع اباحتها الا الستة والثامن اباحتها الا الاربعة والتاسع اباحتها الا الخمسة وفي الاربعة وجهان وعلى كل فهي محرمة عليه اكلا ولو مع الما
للاخبار واجماع علمائنا كما في التذكرة مع بقاء كيفيته التي هي الرائحة لا غيرها من لون او طعم او غيرهما لانها المتبادرة هنا ويحتمل العموم فلو لم يبق شيء من صفاته بل لو
[illegible]

والاكل وان يصيبه الرائحة في طريقه ولقول الصادق ع في خبر هشام بن الحكم لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ويجوز اختصاصا
بما بينهما كما يظهر من المهذب والدروس ولعله للضرورة ولعدم الاجتياز في طريق لا يؤدي الى الشم كتعمد المباشرة ويجوز ان يريد العمد اذا لم يؤد الى الشم ولا يقبض على انفه
من الرائحة الكريهة وفاقا للمقنع والنهاية والمبسوط والسرائر وغيرها اي يحرم كما في الانتصار والجمل والعقود والوسيلة والغنية والمهذب والجامع والاشارة والدروس لقول
الصادق ع في صحيح معوية بن عمار ولا يمسك عليها من الريح المنتنة وفي صحيح ابن سنان المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه وفي حسن الحلبي ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة
[illegible]

او نزل شعر حاجبه فغطى عينيه او احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه اي الازالة ولكن لا يسقط بشيء من ذلك الفدية للنصوص لان الشعر النابت في العين والحاجب الذي طال فغطى العين في المنتهى والتحرير والتذكرة والدروس لا فدية لان النهاية لا ان الضرر بنفس الشعر فهو كالصيد الصائل ولو قطع عضواً كان عليه شعر او ظفر لم يتعلق به والهاشمي وفاقا للتذكرة والمنتهى لخروجه عن مفهوم ازالتهما فانما زالا عن الفضل والقلم والحلق والنتف لغا عشر ولا اختصاص له بالحرم قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم بالنصوص والاجماع ولا خلاف في جواز قطعهما في الحل للمحرم وغيره ولا في عموم حرمة قطعهما في الحرم لهما والنصوص ناطقة بالامرين والقطع يتم القلع وقطع الغصن والورق والثمر والامر كذلك لعموم نحو خبر ابن مسلم سال احدهما عن المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قال فمن الحرم قال لا وقول الصادق في صحيح حريز كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين …

انما الجدال لا والله وبلى والله وعند عن احدهما … والمنتهى حصول الجدال باحد اللفظين وعدم التوقف عليهما … العمل انه الحلف بالله وهو اعم من الصيغتين ويؤيده عموم لفظ الجدال … لا بغيره وقول الصادق في خبر معوية واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به … بين الصادقة والكاذبة ثم ظاهر الكتاب والدروس العموم … لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل … باس به الثالث عشر قتل هوام الجسد كما في الشرايع والنافع … كلها الا الاثنين …

في تروك الاحرام

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

كصحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا بأس به وقوله عليه السلام في صحيح العيص المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين ولابي عيينة ان سأله عما يحل للمرأة المحرمة ان تلبس الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ولمحمد بن علي الحلبي ان سأله عن لبسها السراويل نعم انما تريد بذلك
الستر وفي صحيح ابن سنان المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا حرمة القفازين فللاخبار والاجماع كما في الخلاف والغنية والقفاز كرمان ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها ورجليها كذا
قاله ابو زيد وابن فارس وعباد وقال الازهري قال شمر القفازان شيء تلبسه نساء الاعراب في ايديهن يغطي اصابعهن وايديهن مع الكف قال يعني كما تلبسه حملة الجوارح من البازي
نحوه كما قاله النفوذي وغيره وقال خالد بن جنبة القفازان يعقرهما المرأة الى كعوب المرفقين فهو سترة لها واذا لبست برقعها وقفازيها وخفيها فقد تكنّنت والقفاز يتخذ من القطن فيحشى
له بطانة وظهارة من الجلود واللبود انتهى وفي الصحاح انه شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزرّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها
عدا السراويل والغلالة اذا كانت حائضا [illegible] ويجوز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه وكذا المبسوط في موضع الا في القميص فظاهره ارتضاء الرخصة فيه
ينص في الجامع الا على جواز السراويل لهن والغلالة للحائض والمستثنى عموم المحرم في خبر النهي لهن والخطاب لكل من يصلح له وهو ممنوع وفي الشرائع والتذكرة والمنتهى الاجماع على جواز
لبس الحائض للغلالة وفي المنتهى انه لا يعلم خلافا في جواز لبسهن السراويل وفي موضع آخر من المبسوط جواز لبس المخيط لهن بلا تخصيص وقال ابن ادريس والاظهر عند اصحابنا ان لبس الثياب

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

بالاجماع والاخبار ولكن يجوز لها وقد يجب ان ارادت الستر عن الاجانب سدل القناع اى ارساله من راسها الى طرف انفها كما فى النهاية والتهذيب والنافع وفى التذكرة عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وفى المنتهى لا نعلم فيه خلافا والحلوق فى المبسوط والوسيلة والجامع فلم يقيد بطرف الانف اما جواز السدل بل وجوبه مع نفى الاجماع لانها عورة يلزمها الستر من الرجال الاجانب وللاخبار كقول الصادق عم لسماعة ان مر بها رجل استترت منه بثوبها واما الى طرف الانف فلصحيح العيص عنه عم تسدل الثوب على وجهها قال قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعن الحلبى عن الحسن انه مر ابو جعفر عم بامرأة منتقبة وهى محرمة فقال احرمى واسفرى وارخى ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال له رجل الى اين ترخيه قال تغطى عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وقال عم فى خبر حريز المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفى صحيح زرارة ان المحرمة تسدل [illegible]

فى الطواف

على راسه الا ان يستظل فقال نعم فيحتمل ما ذكره الشيخ من عود الضمير على العليل وكان الشهيد لم يرتضه فقال وفى رواية [illegible] عن الرضا عم يجوز التظليل للعليل والاشهر اختصاص الحكم وكانه يعنى الاشهر فى الرواية ويجوز المشى تحت الظلال كما فى النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع لصحيح ابن بزيع انه كتب الى الرضا عم هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظلال المحمل فكتب نعم ونص عليه فى المقنع وما فى احتجاج الطبرسى ان محمد بن الحسن سال موسى عم بحضرة من الرشيد وهم بمكة ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال عم لا يجوز ذلك مع الاختيار فقال محمد ايجوز ان يمشى تحت الظلال مختارا فقال عم نعم فتضاحك محمد من ذلك فقال عم اتعجب من سنة النبى صم وتستهزء بها ان رسول الله صم كشف ظلاله فى احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد لا يرجع جوابا وهل يعنى ذلك انه اذا نزل المنزل جاز [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك وروى الحاكم ابو القاسم الحسكاني بسنده عن عامر الشعبي عن علي عم لما بعثه رسول الله صلعم ببراءة اذن في الناس بالحج الاكبر الا لا يحج بعد هذا العام مشرك الا ولا يطوف بالبيت عريان الخبر الى غير ذلك مما يطلعك عليه الاستقراء وكان ضم الستر الى الطهارة في خبث لان الطهارة لما خصت الطهارة عن الثوب شعر وجوبها دون لبس الثوب لانتفاء الصفة بانتفاء الموصوف ولذا جعل في المنتهى فرعا على الطهارة من الخبث وانما يشترط طهارة الحدث في الطواف الواجب وفاقا لابني سعيد وظاهر الاكثر للاصل والاخبار كقول الصادق عم في خبر عبيد بن زرارة ولا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء وصحيح ابن مسلم سال احدهما عم رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وخلافا للحلبي فاشترطها في النفل ايضا لما روي ان الطواف صلوة ولاطلاق نحو صحيح علي بن جعفر سال اخاه عم عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به وخبر زرارة سال ابا جعفر عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا والجواب واضح لضعف الاول ومعارضة البواقي بالاخبار المؤيدة نعم يستحب في الندب لا تحتسب بها على كل حال و الخبر بكونه صلوة وان كان عاما هذا في الحدث الاصغر اما الطهارة من الاكبر فهو شرط في المندوب ايضا لحرمة كون صاحبه في المسجد فضلا عن لبثه فيه نعم ان طاف ندبا مثلا ناسيا صح طوافه لامتناع تكليف الغافل وهو معنى قول الشيخ في التهذيب من طاف على غير وضوء وطاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف مع الطهارة ولا استيناف عليه في المندوب بمعنى انه يتطهر ويصلي صلوة طوافه المندوب لذلك وان صلى صلوة الطواف بلا طهارة فعليه ان يعيد الصلوة للاجماع ووجوبها اي الطواف ندبا مع ندبه كل ذلك للاخبار بلا معارض ولعله لا خلاف فيها وان احدث في الاثناء فيأتي حكمه وان شك في الطهارة ففي التحرير والتذكرة والمنتهى انه ان شك في اثناء الطواف استانف مع الطهارة لانه شك في العبادة قبل اتمامها لان الشك في شرطها شك فيها وان شك بعد الفراغ لم يلتفت والوجه انه ان شك في الطهارة بعد يقين الحدث فهو محدث يبطل طوافه شك قبله او بعده او فيه وان شك في نقضها بعد يقينها فهو متطهر يصح طوافه مطلقا وان تيقن الحدث والطهارة وشك في التاخر ففيه ما مر في كتاب الطهارة ولا يفترق الحال في شيء من الفروض بين الكون في الاثناء وبعده وليس ذلك من الشك في شيء من الافعال ثم يفترق الطهارتان بان الحدث نفسه مانع من صحة الطواف وان لم يعلم به الا بعده بخلاف الخبث فالمانع انما هو العلم به عند الطواف ولذا كان شرط الطواف الطهارة من الحدث شرعا وعدم العلم بالخبث ولذا لو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب جنبا اعاد الطواف مع الطهارة كما اذا صلى كذلك ولو علم في الاثناء ازاله واتم كما في خبر يونس المتقدم سواء كان علم بالنجاسة قبل الشروع فيه ثم نسيها او لا ضاق الوقت ولا لعموم الخبر ودفع النسيان عن الامة واصل البراءة نعم ان اعتبرت مساواته للصلوة كان مثلها ونص في التذكرة على صحة الطواف ان قطع الطواف قبل اربعة اشواط يوجب الاستيناف فلم ارها ان امكنت الازالة بلا قطع تمم مطلقا والا جاء التفصيل كما في الدروس الا ان يستثنى هذه الصورة لخبر حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء ولو لم يعلم بها الا بعد تمام الطواف اجزاه كما في مرسل البزنطي ضاق الوقت ولا كان علم بها قبل ثم نسيها او لا وصرح في المنتهى بالنسيان في الفرضين وهل جاهل الحكم كالناسي احتمله بعضهم والاظهر العدم الثاني الختان وهو شرط في الطواف يبطل بدونه للنهي عنه والاخبار المفضي للفساد من غير فرق بين الفرض والنفل وكذا الاصحاب نهوا عنه من غير فرق واعرض عن ذكره كثير ونص الحلبي انه شرط الحج باجماع العترة كما فيما سيأتي من خبر ابرهيم بن ميمون وانما هو شرط في الرجل المتمكن منه خاصة فلا يشترط على المراة للاصل والاجماع وقول الصادق عم في صحيح حريز وابرهيم بن عمر لا باس ان تطوف المراة غير مخفوضة ولا الخنثى للاصل مع احتماله الوجوب تحصيلا ليقين الخروج عن العهدة ولا الصبي للاصل وعدم توجه النهي اليه فان احرم وطاف اغلف لم يحرم عليه النساء بعد البلوغ مع احتمالها لعموم قول الصادق عم في صحيح معوية بن عمار الاغلف لا يطوف بالبيت ولا غير المتمكن لاشتراط التكليف بالتمكن لكن لم يتمكن من الطهارة مع عموم ادلة وجوب الحج والعمرة وفيه انه يجوز ان يكون كالمبطون في وجوب الاستنابة ولذا ابرهيم بن ميمون روى عن الصادق عم في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ولكنه مجهول وليس نصا في انه غير متمكن من الختان لضيق الوقت وان عليه تاخير الحج عن عامه لذلك فان الوقت انما يضيق غالبا عن الاختتان مع الاندمال فاوجب عم ان يختتن ثم يحج ولم يندمل الثالث النية فانما الاعمال بالنيات وفي الدروس ظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال وهي ان يقصد الى ايقاع شخص من نوع من الطواف مميز عن غيره من طواف عمرة التمتع او غيرها من عمرة او حج التمتع او غيره طواف نساء او غيره طواف عمرة الاسلام او حج او غيرها من منذور او غيره لوجوبه او ندبه ان اوجب التعرض لوجه قربة الى الله تعم ولا بد من تصور معنى الطواف وهو الحركة حول الكعبة سبعة اشواط ومن كون القصد عند الشروع فيه لا قبله بفصل و لا بعده والا لم يكن نية ولو اخل بها او بشيء منها بطل الطواف ولا بد من استدامتها حكما الى ان يكمل وان تخلل بين اجزائه فليجدد النية اذا شرع ثانيا فيما بعده الرابع البداة بالحجر الاسود بالاجماع والنصوص وكان قول الشيخ في الاقتصاد ينبغي بمعنى الوجوب فلو بدا بغيره مما قبله او بعده لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدي الاحتساب ان جدد عنده النية لمجموع سبعة اشواط الغى ما قبله او لا نذكره وزعم دخوله في الطواف احتسابه منه ولا فائدة الا ان طواف مفردا بالنية من ابتدائه فاذا اتم سبعة اشواط غير فائدة صح وان كان ذلك سهوا ولا يكفي استدامة حكم النية السابقة لعدم مقارنتها لاول الطواف وكذا يصح الاحتساب منه ان جدد عنده النية للاتمام اي تمام سبعة اشواط فيفعل ستة اخرى ومنها الى ما قدمه ولكن انما يصح اذا اكمل سبعة اخرى بان علم في الاثناء كون المقدم لغوا فاكملها بنية ثانية او اكملها سهوا وانما يصح الاول بناء على جواز نقل النية على اجزاء المنوي والثاني بناء على ان نية الاتمام تتضمن مجموع السبعة اشواط لكنها سهو او جهل فزعم ان منها ما قدمه كما اذا نوى القضاء بزعمه خروج الوقت ولم يكن خرج مع احتمال البطلان لان النية المفرقة على اجزاء المنوي ومنافاته نية اتمام السابق الفاسد بسبعة لنية مجموع السبعة اشواط الا مع الغاء ما قدمه فيحتمل البطلان اذ لا اشتباه في التحرم مع الالغاء ووجه الاحتمال انه وان نوى مجموع السبعة بنية مقارنة للمبدأ لكنه لما اعتقد دخول ما قدمه فيها كان نية لها نية ستة اشواط هذا كله على كون اللام في الاتمام للتوقيت العامل ويجوز كونها وقتية اي نية احتساب ان اتم سبعة عدا ما قدمه مع تجديد النية عنده بل احد المعنيين لانه اتم الطواف وسهوه وان على قبله ما يلغو واتم النية والحال انها صحيحة مقارنة لما يجب مقارنتها له ولا بد من الابتداء باول الحجر بحيث يمر كله على جميع بدنه وان لم يتعرض له من قبله لانه لازم من وجوب الابتداء بالحجر والبطلان بالزيادة على

سبعة اشواط

في الطواف

سبعة اشواط والنقصان عنها ولو خطوة او اقل فانه ان ابتدأ بجزء من وسطه لم يأمن الزيادة او النقصان ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يكن ابتداء فيه بالحجر بل بما بعده فلم يصح فلا بد من ان يحاذي ما قدم عضو من اعضائه اوله نعم ان تيسر له تعيين مقدم جزء من مقدمه بحيث يأمن الزيادة والنقصان اجزاه الابتداء منه لخلو الاخبار والفتاوى عن وجوب الابتداء باوله الا ان يقال الختم به يعطي الختم باوله وكذا ان لم يمكن ان يحاذي باخر جزء من مقاديمه ولم يكن بحيث يؤدي في ذلك الخروج مقاديمه او بعضها عن المحاذاة كان جائزا ان لم يناقش في صدق الختم به وقد يقال اذا حوذي بمقدم الاعضاء حصل الابتداء ولا الختم بالحجر بالنسبة الى غيرها فيكون المحاذاة بالاجزاء اولى ويندفع بان الواجب صدق الابتداء وختمه به وهما في دوران لم يحاذه الا الاقدم نعم يرد ان المبطل المحرم انما هو الزيادة بنية الكون من الطواف فان زاد لغوا لم يكن عليه شيء ولا يلزمه العلم بموضع اكمال الطواف والشروع في الزيادة الخامس الختم بالحجر كما في الغنية والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع والنافع والشرايع والمختلف والمبسوط وجمل العلم والعمل وغيرها لوجوب اكمال سبعة اشواط من غير زيادة ولا نقصان ولقول الصادق عم في صحيح ابن سنان ثم ائت الحجر فاختم به ويحتمل الختم باستلامه وفي صحيح معوية من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وللاجماع كما في الغنية وكان من لم يتعرض له كالشيخين في المقنعة وتهذيب المصباح والجمل والكافي اكتفى بالابتداء ووجوب سبعة اشواط فانهما يستلزمان وجوب الختم به كما ان الظاهر ان ينبغي في النهاية بمعنى الوجوب فلو ابقى من الشوط الاخير او غيره شيئا وان قل لم يصح الشوط ولا الطواف بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدا اي الى حيث ابتداء منه للاتفاق على وجوب سبعة اشواط السادس جعل البيت على يساره للاجماع والتاسي مع قوله صلعم خذوا عني مناسككم فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره جهلا او سهوا او عمدا لم يصح وقال ابو حنيفة ان جعله على يمينه فان دام بمكة اعاده وان عاد الى القبلة جبره بدم وقال اصحاب الشافعي لم يرد عنه نص في استدباره والذي يجيء على مذهبه الاجزاء وقالوا ايضا في وجه بالاجزاء ان استقبله او مر القهقرى نحو الباب السابع خروجه بجميع بدنه عن البيت والا لم يكن طائفا بالبيت بل فيه فلو مشى على شاذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة لم يصح كما نص عليه في المبسوط والوسيلة والجامع والشرايع وهو بقية اساسها ابقته قريش خارجا منها شبه الدكان لما كانت الاموال الطيبة قاصرة عن بنائها كما كانت ضيقوها من جانب خارجه اي الموضع الذي يشد به استار الكعبة بالاطناب ويسمى التازير لانه كالازار لها وهل يحيط بالكعبة من جوانبها في الذكرى والتذكرة وتفسير النظام النيسابوري والقرشي للرافعي انه يختص بما بين الركن العراقي والشامي والذي في تاريخ تقي الدين الفاسي المالكي الاحاطة ايضا قال لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد حدث في هذه الازمان عنده شاذروان قال في البحر وقال ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا وقال في التهذيب ارتفاعه من الارض في بعض المواضع نحو شبرين وفي بعضها نحو شبر ونصف وعرضه في بعضها نحو شبرين ونصف وفي بعضها نحو شبر ونصف ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه وهو احد وجهي الشافعية لصدق انه طائف بالبيت لخروج معظمه منه ومنعه في التذكرة ورجح البطلان كما اذا وضع احد رجليه على الشاذروان وهو خيرة الدروس اما مسه لا في موازاته فلا باس به وهو مضى على الخفاء بعض الجوانب كما عرفت الثامن ادخال الحجر وهو موضع من الركن الشامي الى الغربي محوط بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة في الطواف فله الاجماع كما في الخلاف والغنية والاخبار كصحيح الحلبي سال الصادق عم رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر فقال عم يعيد ذلك الشوط وزاد في التذكرة والمنتهى انه من البيت فلو مشى فيه لم يكن طاف بالبيت وكذا في التذكرة ان قريشا لما بنت البيت قصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت قال وروت عائشة ان النبي صلعم قال ستة اذرع او سبعة منه من البيت ثم انهم بنوا الامر فيه على التقريب وظاهرهم وفي المنتهى ان جميعه من البيت وفي الدروس انه المشهور وجميع ذلك خلاف صحيح معوية بن عمار انه سال الصادق عم امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء ولكن في مرفوع علي بن ابرهيم وغيره كان بنيان ابرهيم عم وفي خبر المفضل بن عمر الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وعن نوادر البزنطي عن الحلبي انه ساله عم عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء وعلى الجملة فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح ذلك الشوط الذي فعل فيه ذلك اما الاخير فعليه الاجماع والاخبار وخالف فيه ابو حنيفة واما الاول ففي المبسوط والوسيلة والجامع انه كذلك وذلك للتاسي ووجوب الطواف بالحجر مع البيت ولا يصدق وان كان من البيت فلو يكون طائفا بالبيت وجعل اليد فوق حائطه لمس جدار البيت بازاء الشاذروان وجعل في التذكرة مثل ادخال اليد فيما من البيت من الحجر اما مسه من الخارج فلا باس به وهل يبطل الطواف كله بالسلوك بالحجر ام ما في حكمه قال الشهيد وابنان ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا ح لو كان السابع كفى اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر انتهى وكانه عنى ما مر من صحيحي الحلبي ومعوية بن عمار ويحتمل الاخير الاختصاص في جميع الاشواط وما قبل النصف وكون الطواف بمعنى الشوط والاول اظهر وفي التذكرة ولو ادخل احدى الفتحتين وخرج من الاخرى لم يحتسب له ولا بما بعده حتى ينتهي الى الفتحة التي دخل منها يعني فان دخلها ابتداء وان تجاوزها وطاف بالحجر لم يحتسب مطلقا او بعد النصف وكان فيه اشارة الى انه لا يكفي اتمام الشوط من الفتحة بل يجب الاستيناف لظاهر الخبرين فان الاعادة ظاهرة فيه ونص الثاني على الاعادة من الحجر الاسود التاسع الطواف بين البيت والمقام الحجر الذي عليه اثر القدم الشريفة لا البناء اخبارا واضمارا ولا بد من اعتبار قدره من المسافة من الجوانب كلها وهي كما في تاريخ الازرقي الى الشاذروان ست وعشرون ذراعا ونصف فلو ادخل المقام فيه او تباعد من البيت مما في بعض جوانبه زيد مما بينهما لم يصح شوطه ذلك لخبر محمد بن عن ابن مسلم قال سالته عن حد الطواف الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلعم يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وهو مضمر ضعيف لكنه المشهور وما فيه من خلاف الناس للنبي على عهده صلعم لما روي ان المقام كان عند البيت فحولته قريش حيث الان فاعاده النبي صلعم مكانه ثم رده عمر الى حيث الان وفي الغنية الاجماع عليه والاحتياط فيه وقال ابو علي فان اضطر ان يطوف خارج المقام اجزاه ويدل عليه الاصل وخبر محمد الحلبي سال الصادق عم عن الطواف خلف المقام فقال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا يفعله الا ان لا يجد منه بدا وقد يظهر الميل اليه من المختلف والتذكرة والمنتهى قال الشافعي لا باس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ولا بكونه في اخريات المسجد وتحت السقف وعلى الاروقة والسطوح اذا كان البيت ارفع بناء على ما هو اليوم فان جعل سقف المسجد اعلى لم يجز الطواف على سطحه قال في التذكرة ويستلزم انه لو انهدم

الكعبة والعيا بالله لم يصح الطواف حول عرضها وهو بعيد ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية اوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله فهذا كله عندنا باطل الغا

رعاية العدد فلو نقص عمدا او سهوا عن سبعة اشواط ولو شوطا او بعضه ولو كان خطوة لم يصح طوافه اتفاقا لخروجه عن المأمور به كما لو نقص من الصلوة الفريضة ركعة

او بعضها من واجباتها عمدا لكن بكيفية الاتيان بما تركه ان تجاوز النصف ولو كان خطوة كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما وليس عليه استيناف الشوط الذي نقص منه للاصل

بل يحرم لانه زيادة وان احتمله ما مر من خبر معوية فيمن اختصر في الحجر وكان ظاهر صحيح الحلبي المتقدم فيمن اختصر [illegible] وخالف ابو حنيفة فقال ان طاف اربعة اشواط فان كان بمكة

اتى بالباقي والا صح وجبر النقص بدم ولو زاد على طواف الفريضة ولو خطوة عمدا ابطل الطواف كما هو المشهور ولو خطوة كما يقتضيه الاطلاق هنا وفي الشرايع والوسيلة و

الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب ما اذا نوى الزيادة او في اثنائه على ان يكون من الطواف فهو ظاهر لانه نوى ما لم يأمر به الشارع كما لو نوى صوم يوم وليلة او بعضها فان نواها

من اول الامر بشرع في طواف غير مشروع بنية غير صحيحة وان نواها في الاثناء فلم يستدم النية الصحيحة ولا حكمها واما اذا لم يكن شيء من ذلك وانما تجدد له نية الزيادة بعد الا

تمام فان تعمد فعلها لانه من هذا الطواف فعدم البطلان ظاهر لانها فعل خارج وقع لغوا او جزء من طواف اخر وانما الكلام اذا اتى بها على انها من هذا الطواف فظاهر الاكثر البطلان

لانه كزيادة ركعة في الصلوة كما في الصلوة كما قال ابو الحسن ع في خبر عبد الله بن محمد الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها

[illegible]

طاف ثمانية بعيد حتى تستيقنه ثم قال ويدل على المنع من القران وذكر خبر البزنطي وعلي بن ابي حمزة ثم قال في فروع المسئلة هل القران في الطواف الفريضة محرم ام لا قال الشيخ لا يجوز

وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية لكنه احتمال بعيد قال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهية [illegible] عن مثل هذا لا يجوز لقولنا لا ينبغي وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي

الكراهية وفي التذكرة لا يجوز القران في طواف الفريضة عند اكثر علمائنا لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله ع خذوا عني مناسككم ولانها فريضة ذات عدد فلا تجوز

الزيادة عليه كالصلوة ولان الكاظم ع سئل عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين فلو نقص من طوافه ناسيا شوطا او اقل او ان

انه ان كان في الحال اي في المطاف ولم يفعل المنافي ولا طول الفصل المنافي للموالاة ان اشترطت [illegible] فان قد تجاوز النصف اي طاف اربعة اشواط رجع واتم ما امكن

ولو لم يمكنه كان عاد الى اهله استناب في الاتمام ولو كان دون النصف او قبل اتمام الرابع استانف ان امكنه والا استناب كما في المقنعة والمراسم والمبسوط والشرايع و

النافع ونص في هذه الثلثة على الاستنابة اذا رجع الى اهله لكن ليس في الاخيرين التصريح بالنسيان وفي الكافي والغنية والنهاية والوسيلة والسرائر والجامع ونص في بعضها

على الاستنابة بان يرجع الى اهله وعلى اعتبار اربعة اشواط وقد يعطيه عبارات ما خلا الشرايع والنافع لاقتصارها على اكثر من النصف ولم اظفر بمستند لهذا التفصيل هنا

واقل من النصف

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

والوسيلة والسرائر والتذكرة والغنية والمنتهى يوماً او يومين لخبر اسحق المتقدم وبعد الطواف به لانما يمنع من البناء او بطن وشبهه يمنع من استمساك الطهارة او فقد من يحمله
او ما يحمل به وانكسار او شدة مرض لا يمكن معه الصبر طيف عنه كله او بعضه على التفصيل للاخبار كخبر اسحق المتقدم عن ابي الحسن عم وخبر يونس انه سأله عم او كتب اليه عن سعيد بن
يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وصحيح حبيب الخثعمي عن الصادق عم ان رسول الله صلعم امر
ان يطاف عن المبطون والكسير وخبر يونس صريح في النهي عن المبادرة الى الطواف عنه كما ان ظاهر خبر اسحق جواز المبادرة الى ثلثة اشواط وان بنفسه يصلي صلوة الطواف
اذا طيف عنه وبه نص في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع وكذا في التهذيب الا انه روى الخبر امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقال وفي رواية محمد
يعقوب يصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة
ثم مع تجاوز النصف تعيد الطهارة والا يتجاوز النصف استأنف لقول احدهما عم في مرسل ابن ابي عمير في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه انه يخرج ويتوضأ فان
كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ونحوه قول الرضا عم لاحمد بن عمر الحلال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاز

في الطواف

سبعة فطفت طوافا آخر فقال عم هلا استانفت في الذي قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء فلو كان الشك موجبا للاعادة لاوجبها عليه والاصل البراءة وعدم الزيادة ولعل
عنهما بالمعارضة بالاخبار او الاحتياط وعن الخبر باحتمال النافلة وكون الشك بعد الانصراف واحتمال قوله قد طفت الاعادة اي فعلت الامرين الاكمال والاعادة
بما مر عن صحيح ابن حجاج ويحتمل الشك بعد الانصراف ولصحيح رفاعة عنه عم في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وهو يحتمل النفل وكون الشك بعد الانصراف والبناء
على اليقين بمعنى انه حين انصرف انصرف على اليقين بما بعده فلا يلتفت الى الشك بعده وارادة الاعادة اي يأتي بطواف يتيقن عدده ثم الحلبي قال فان كان شاكا فليبن على الاقل
لم يحصل له شيء اعاده وكانه اراد انه لم يحصل له انه طاف شيئا ولو شوطا واحدا او قال سلار من طاف ولم يحصل كم طاف فعليه الاعادة وعند ابن حمزة من شك في الطواف ولم يتغير
بحيث يحتمل انه زيد هذا المعنى او انه يريد الشك بين سبعة وما دونها او وما فوقها ويجوز الاخلال الى الغير في العدد كما في النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والشرائع لخبر سعيد
الاعرج سأل الصادق عم ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وخبر الهذيل عنه عم في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما او عن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام
اذا صليت خلفه فهو مثله وفي الشرائع لانه كالامارة وفي المنتهى لانه يتم بالتذكر والظن مع النسيان ومنهم من العبارة بين اشتراط العقل والبلوغ اذ لا ظن باخبار غيرهما الا في بعض

... عند المقام او حيث يقرب منه وعلى الجملة يجب تحري القرب منه ما امكن فاذا تعذر لزحام جاز البعد بقدر الضرورة لخبر الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى عم يصلي
... بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وفي التهذيب قريبا من الضلال لكثرة الناس وللاصل واطلاق الاخبار بالصلوة خلفه والامر باتخاذه مصلى منه بمعنى
... اتخاذه منه بكونه بحياله واما وجوب تحري القرب منه بقدر الامكان وعدم جواز البعد الا بقدر الضرورة فللاحتياط الامر بفعلها عنده واحتمال من في الاية
... ابتدائية الحرف بخو الحدث الخاتم من الفضة والاحتياط واما جواز الصلوة الى احد الجانبين فللاصل واطلاق الاية واخبار الفعل عنده واحتمال هذا الخبر
... بل الذي خلفه

[illegible]

والقهقرة ولم يذكرها جماعة منهم الظفر ... عن الجعفي وجوبه دخوله من باب بني شيبة للتاسي والخبر عن الرضا عم في خبر سليمان بن مهران في حديث ...
وعند اخذ الحجر الذي ... الكعبة لما علا ظهر رسول الله صم فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد ...
ولما وسع المسجد دخله الباب ولذا قيل فليدخل من باب السلام ولبيات لبيت على الاستقامة فانه بازائه حتى يتجاوز الاساطين فان التوسعة ...
والدعاء بالماثور بعد السلام على الانبياء وعلى نبينا صم فقال الصادق عم في خبر ابي بصير تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله ...
لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله ...
على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد ...

[illegible]

في الطواف

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

المرفق استلم الحجر بيساره فانه البدل المتمكن من استلامه بها ويقبلها ويجوز تقبيلها [illegible] اليد الفاقد للتمكن فيشير باليد كما نص عليه الاصحاب وفي خبر محمد بن عبيد الله
ان الرضا عم سئل عن الحجر ومقاتلة الناس عليه فقال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وفي الفقيه والمقنع والجامع ويقبل اليد واما فاقد اليد فبالوجه ونص عليه المحقق
[illegible]
الدعاء في اثنائه اي الطواف والذكر بالماثور وغيره وعن عبد السلم بن عبد الرحمن بن نعيم انه قال للصادق عم دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآله
[illegible]

[illegible]

بحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه لانه يعم صحيح الناسي فان الظاهر ان قوله ع ان كان عالما فعليه ثلم الحج وان الباس المنفي هو الثلم والاثم فان الخبر ليس من الباس في شيء وفي التهذيب والتحرير والمهذب وجوب البدنة وان لم يواقع لاطلاق ما مر من خبري علي بن يقطين وعلي بن حمزة وهذه الاخبار الثلثة صحيح مفيدة للهدي في صحيح علي بن جعفر وقيل في النافع والشرايع لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر وهو خيرة المختلف والمنتهى والدروس وهو يعني ما في السرائر والتذكرة من نفي الكفارة وعن الناسي مطلقا نصهما على وجوبها بالوطي قبل طواف الزيارة وعبارات النهاية والمبسوط والجامع يمنع عن الحمل على الوطي بعد الذكر ويدل هذا القول الاصل ورفع النسيان وقول الصادق ع في الخبر المتقدم لا باس عليه ان عمها الباس وجعلنا العلم قيد الجميع ما نقلته وفي حسن معوية لا باس عليك نداء نبي البشرات جاهل بها انكسر محرما ضي في محل ادعم انك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد الكن صحيح علي بن جعفر المتقدم ظاهر في استمرار النسيان عند الوقاع ولو نسي طواف النساء استناب من يطوف عنه يجوز له الاستنابة اخبارا كما في الوسيلة والجامع والشرايع والنافع والتحرير والتذكرة والارشاد والتلخيص يعنون اذا استمر النسيان الى الرجوع الى اهله كما في النهاية والسرائر للحرج وصحيح معوية بن عمار سال الصادق ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وجهه ابضا وحسنه سالة ع عن ذلك فقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وفي المنتهى المنع من الاستنابة اذا امكنه الفعل بنفسه وبعطيه كلام المبسوط في موضع وكلامه قبل يعطي جواز اختيارا كذا التذكرة والتحرير والمنع احوط واقوى لاصل عدم الانتقال الى الغير واصل بقاء حرمة النساء وصحيح معوية بن عمار سال الصادق ع عن رجل نسي حتى رجع الى اهله فقال ع لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة والجمع بتقييد المطلق ولمن حملها على الندب في قال الصادق ع في خبر اسحق لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم وندبهم منه اغناء طواف الوداع عن طواف النساء كما يحكى عن علي بن بابويه قال في المختلف وفيه اشكال فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزي عن الواجب لان في خبر اسحق بن عمار قولا ومع ذلك فهي تعطي دلالته معارضة بغيرها من الروايات ولعله يمكن اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء والمنة على المؤمنين بالنسبة الى نساءهم الغير العارفات ويمكن ان يكون المراد ان الاتفاق على فعل طواف الوداع تسبب لتمكن الشيعة من طواف النساء اذ لولاه لزمتهم التقية في تركه غالبا فان مات ولم يطف طواف النساء لا استناب قضاء عنه وليه بنفسه او استناب عنه كما في النهاية والسرائر والجامع والنافع واجبا كما هو ظاهر المبسوط لانه احد المناسك الواجبة التي تقبل النيابة وللاخبار كما مر وقول الصادق ع في صحيح اخر لمعوية فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره وللحلبي على ما في نوادر البزنطي وان مات قبل ان يطاف عنه وليه ويجب على المتمتع في مجموع نسكيه ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد الذين عليهما النسكان اربعة طوافات وهي هنا جمع طواف وفيها تبليه جمع طوافه طواف الحج وطواف النساء فيه وطواف العمرة وطواف النساء فيها وذلك لان طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة اجماعا كما في المنتهى والتذكرة وخبر اسماعيل بن رباح سال ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وصحيح محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن الصادق ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له من بعد الحلق طواف اخر وتوقيع ابي الحسن موسى ع في التهجيز لابراهيم ابي البلاد وساله عن ذلك نعم هو واجب لا بد منه وفي الدروس وظاهر الجعفي انه ليس في المفرد طواف النساء فلعله لم يلتفت الى الاصل وضعف هذه الاخبار سندا وللكون توقيعا مع اضمار الثاني وصحيح صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ويجوز ان يراد انما طواف النساء عليه وقول الصادق ع في صحيح معوية اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله انتهاء وليس نصا في وحدة الطواف بل ظاهره طاف ما يجب عليه وخبر ابي خالد مولى علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء وحمله الشيخ على من اعتمر مفردا ثم اراد التمتع بعمرة وخبر يونس ليس طواف النساء الا على الحاج وهو مقطوع وطواف النساء واجب في الحج مطلقا والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع فانه المشهور للاصل والاخبار كصحيح محمد بن عيسى المتقدم وقول الصادق ع في صحيح منصور بن حازم على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وعن بعض الاصحاب وجوبه فيها لاطلاق خبر ابراهيم بن عبد الحميد المتقدم وتقييده الاخبار ولقول الفقيه ع في خبر سليمان بن حفص المروزي اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة ويحتمل في حجة وانا بعده الاقتصار على التقصير وذكره بعد السعي وفي المبسوط ونيس بواجب في العمرة المتمتع بها الى الحج على الاشهر في الروايات وطواف النساء واجب على الرجال والنساء كما في النهاية والمبسوط والنافع والجامع والشرايع لغيرها لعموم الاخبار وخصوص صحيح الحسين بن علي بن يقطين سال ابا الحسن ع عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم وقول الصادق ع في خبر اسحق بن عمار لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب انه كان اخر الكلام من كلامه ع ولاستصحاب الحرمة حتى يعلم المزيل وفي التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ولكن يابي الاستشكال في توقف حل الرجال لهن عليه وعلى الصبيان اجماعا كما في التذكرة والمنتهى سمعته من العموم وصحيح ابن يقطين ولان من شانهم الاستمتاع بالنساء مع حرمته عليهم بالاحرام فيستصحب مع ان وجوبه غير معلل به ولذا يجب بقضائه عن الميت كما مر قال الشهيد وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصي والمراة والهم وعلى من لا اربة له في النساء والمراد ما يعم المحبوب بل المقصود ولا من عبارات الاصحاب والسايل في الخبر هو الذي لا يتمكن من الوطي وهو باجمل الشرع مما اخر عن السعي للتمتع وغيره لا يعرف فيه خلافا والنصوص ناطقة به وان قدمه عليه ساهيا اجزا كما في النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع والنافع والشرايع والوسيلة الاصل البراءة ويعارضه اصل البقاء على الذمة وحرمة النساء ولخبر سماعة سال الكاظم ع عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وهو مع الضعف يحتمل انه اراد ان طواف النساء ليس من اجزاء الحج وان وجب وفي الدروس انه مطلق لم يقيد بالسهو كانه اشارة الى احتمال الاجزاء وان تعمد التقديم وانما يتم مع الجهل والا يكن ساهيا في التقديم فلا يجزي اما العالم فلانه لا يتصور منه التعبد والتقرب به ولما

الجاهل فلما عرفت من اصل البقاء على الذمة وبقاء النساء على الحرمة الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض كما في الوسيلة والجامع والشرايع لانتفاء العسر والحرج وخبر سماعة وتقدم جواز تقديمه على الموقفين للضرورة ويحتمل العدم لاشتراط عدم الاجزاء مع مخالفة الترتيب بقائه على الذمة وبقائهن على الحرمة مع ضعف الخبر واندفاع الحرج بالاستنابة وسكوت اكثر الاصحاب عنه ومنع ابن ادريس من تقديمه على الموقفين وغيره طواف النساء وهو طواف العمرة والحج متقدم على السعي بالاجماع والنصوص فان عكس عمدا او جهلا او سهوا او ضرورة اعاده سعيه للاصل من غير معارض والاخبار كما تقدم في الوضوء غسل الشمال على اليمين كما نص عليه في خبر منصور عن الصادق ع فان كان العكس سهوا ولم يمكنه الاعادة وتقدم حكم تقديمه على بعض الطواف ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر بالنصوص واجماع العلماء كافة كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وكذا طواف النساء لانه بعدهما ولا يجوز له تقديمه اي شيء من ذلك الا لعذر وفي موضع من التذكرة ورخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات وبه قال الشافعي لما رواه العامة عن النبي ص قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ومن طريق الخاصة رواية صفوان بن يحيى الازرق انه سال ابا الحسن ع عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت انتهى فالاولى التقييد بالعذر انتهى وهو يعطي احتمال الجواز منكرا وقول الشافعي به وقال الشيخ في الخلاف روى اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات والافضل ان لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر ان كان متمتعا وهو اصرح في الجواز مع احتماله العذر ثم نفى ابن ادريس اي لا فضل مع العذر التاخير وانما مع العذر كالمرض المضعف عن العود وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ومن بحكمه فيجوز تقديم طواف الحج وسعيه وفاقا للمشهور للحرج والاخبار كصحيح جميل وابن بكير سالا الصادق ع عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج قبل ان يخرج الى منى وفي حسن الحلبي ومعوية بن عمار لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى وخبر اسحق بن عمار سال ابا الحسن ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وحكى ابن زهرة الاجماع على التقديم على الحلق يوم النحر للضرورة وخالف ابن ادريس فلم يجز التقديم مطلقا للاصل واندفاع الحرج بحكم الاضطرار وهو اطراح للاخبار الكثيرة الخالية عن المعارض وهل يجوز تقديم طواف النساء للضرورة في التحرير والتذكرة والمنتهى الجواز وفاقا للمشهور لقول الكاظم ع في صحيح ابن يقطين لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف الامر الا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خايفا وخلافا لابن ادريس فلم يجزه للاصل واتساع وقته والرخصة في الاستنابة فيه وخروجه عن اجزاء المنسك وخبر علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او بيومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث قال فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى يفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها وعموم قوله ع لاسحق بن عمار انما طواف النساء بعد ان ياتي منى وتردد المحقق في النافع فقال ان فيه روايتين اشهرهما الجواز ويكره كما في الشرايع تقديم طواف الحج وسعيه للقارن والمفرد اما الجواز فهو المعتبر انه عليه فتوى الاصحاب وفي الغنية الاجماع عليه ويؤيده الاصل والاخبار كاخبار حجة الوداع وخبر زرارة سال ابا جعفر ع عن المفرد للحج يقدم مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء وخبر حماد بن عثمان سال الصادق ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره ولعرض في المنتهى كالمعتبر باحتمال ارادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء ايام التشريق وبعده واجابا بخبر البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق ع قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وخبر اسحق بن عمار سال الكاظم ع عن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء بعد ان ياتي منى قال وروى الشيخ نحوا من خبر البزنطي مسندا الى موسى بن عبد الله سال الصادق ع عن مثل ذلك الا انه ذكر انه قدم ليلة عرفة واما الكراهة فلخبر زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدم فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين ع فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع لامه وبتشكل بحجة الوداع فانها حجة عليها بناء المناسك وفيها قال النبي ص خذوا عني مناسككم والاحتجاج بالخبر مع الضعف على عدم الكراهة الخلاف والنهاية ان لهما التاخير الى اي وقت شاءا والتعجيل افضل وهو مطلق يحتمل التقديم على الوقوفين وانكر ابن ادريس التقديم للاصل والاحتياط للاجماع على الصحة مع التاخير لا للاجماع على وجوب التاخير كما في المنتهى ولا الشيخ حكى الاجماع على جوازه كما نبه عليه في المختلف والمعتبر ثم في النافع وشرحه ان عليهما اذا كان قدما الطواف التلبية بعده قال في النافع والا احلا وفي شرحه والا انقلبت حجتهما عمرة وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط وحكى ذلك في التذكرة والمنتهى عن الشيخ وليس في النهاية والمبسوط الا ان المفرد اذا اراد العدول الى التمتع فطاف قبل الوقوف ولم يلب والا بقي على حجه وقد مر تطوعا وهو غير ما حكى عنه نعم فيهما ان القارن اذا دخل مكة فاراد الطواف تطوعا كان له ذلك ولكن كلما فرغ من الطواف لبى عندها ليعقد احرامه بالتلبية والا احل وصارت حجته عمرة مع انه ليس له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ونحوهما المهذب الا ان فيه ويستحب للمفرد تجديد التلبية عند كل طواف وليس فيهما ذلك ايضا وانما نعتبرها لانه كالقارن في المناسك وليس نصا في التلبية عند الطواف الا ان المفيد حكم به مع نصه على الخلاف لما سنسمع كلامه نعم فيهما انه لا يجوز لهما قطع التلبية الى زوال عرفة وروى في التهذيب عن الحسن عن معوية بن عمار انه سال الصادق ع عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ثم قال وفقه هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك ولاجله امر المفرد والسايق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السايق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن احمد عن الحسن عن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا السايق هدية قلت كانه يريد يقول مع ان السايق لا يحل انه لا ينبغي له ان يحل اذ ليس له العدول الى العمرة كالمفرد ولقوله ولا يجوز ذلك انه لا يجوز لهما الاحلال اذا لم يريد العدول قال فخر الاسلام في شرح الارشاد القران يلزم بالشروع

فلا يتحقق الاحلال سواء لبى او لا وقال ابن ادريس كيف يتحلل في كونه محلا وكيف يبطل عمرته ويصير حجه ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مع قول الرسول صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى تلك السنة الدالة عليه وما استعمله الاكثر هو صحيح ثم استدل الشيخ على جواز تقديم الطواف للمفرد بما مر من خبر زرارة وخبر حماد بن عثمان ثم قال فاما الذي يدل على ما ذكرناه من انه يجدد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية انتهى وفي المقنعة وعليه يعني القارن طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من المتعة والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ونحوها جمل العلم والعمل ونحوهما المراسم الا في النص على انه لا يجدد على المفرد ولم يقيد والطواف بالمندوب الا بالمقدم على الموقفين وفي موضع من المبسوط يستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ونحو الجمل والعقود والجامع وفي السرائر عند كل طواف مندوب يفعله قبل الوقوف ومن طاف طواف حج او عمرة فأخر السعي ساعة كما في النهاية والمبسوط والسرائر والتهذيب للاصل والاخبار كصحيح ابن مسلم سأل احدهما عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة فقال نعم ولانه لا يجب توالي اشواطه فبينه وبين الطواف اولى ولا يجوز التأخير الى الليل كما في صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل ولا يجوز تأخيره الى الغد كما نص عليه في التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والجامع والنافع لصحيح ابن مسلم سأل احدهما عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد فقال لا ثم انهم ولن اطلقوا النهي عن التأخير الى الغد وافهم المصنف في غيره لكنهم انما يريدون مع القدرة لاستحالة التكليف بما لا يطاق ويجزي مع التأخير الجائز والمحرم ما كان في الوقت للاصل بلا معارض وفي الشرائع من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة وظاهره جواز التأخير حتى يفعله في الغد اختيارا وهو خلاف المشهور المنصوص ويمكن تنزيله عليه ولا يجوز لبس البرطلة بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة او مشددة في طواف العمرة او في طواف الحج مع تقدمه على الوقوف وفاقا لابن ادريس وان نص على العمرة بناء على انه لا يجوز التقديم وذلك لحرمة ستر الرأس على المحرم والطواف صحيح للاصل وعدم توجه النهي الا الى خارج لاحتمال الضعيف ... في طواف يخلو عن الاحرام كما في النافع وفي السرائر والمنتهى والمختلف والتذكرة وان اقتصر منها على طواف الحج المتأخر عن الوقوفين وهي كما في العين والمحيط والقاموس المظلة الصيفية قال الجواليقي انها كلمة نبطية وليس من كلام العرب قال ابو حاتم قال الاصمعي البرية والنبط يجعلون الظاء طاء الا انهم يقولون الناطور وانما هو الناظور وكأنهم ارادوا ابن الظل وحكى الازهري في التهذيب بضم ثم لابانها ابن الظلة وفي بعض الفقه والشروح انها قلنسوة ... واطلق في المبسوط والمهذب النهي عن لبسها وفي النهاية انه لا يجوز الطواف فيها لقول الصادق عليه السلام في خبر زياد بن يحيى الحنظلي لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وفي التهذيب انه للكراهية للاصل وظاهر قوله عليه السلام ليزيد بن خليفة قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود مع ضعف الخبر الاول واحتماله الكراهية ولو نذر الطواف على الاربع فالاقوى بطلان النذر كما في السرائر لانه نذر هيئة غير مشروعة وهل الباطل الهيئة خاصة او الطواف بها ظاهر عبارة السرائر والكتاب وغيرهما الاول والوجه كما في المنتهى ان عليه طوافا واحدا على رجليه الا ان ينوي عند النذر انه لا يطوف الا على هذه الهيئة فيبطل رأسا وفي التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والجامع ان عليه طوافين لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني وابي الجهم في امرأة نذرت كذلك تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها والخبران ضعيفان قال المحقق وربما قيل بالاول يعني هذا القول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل وفي المنتهى ومع سلامة هذين الخبرين من الطعن في السند ينبغي الاقتصار على موردهما وهو المرأة ولا يتعدى الى الرجل وقول ابن ادريس انه نذر في غير مشروع ممنوع لان الطواف عبادة مشروعة فيها نعم الكيفية غير مشروعة ومنع انه يبطل بذلك الفعل عند بطلان نذر الصفة وبالجملة فالذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فان صح سند هذين الخبرين عمل بموجبهما والا بطل كالرجل انتهى وفي الدروس لو عجز عن المشي الا على اربع فالاشبه تعلقه ويمكن تعين الركوب لثبوت التعبد به اختيارا انتهى والظاهر فرضه في مطلق من عليه طواف لا خصوص الناذر ومنشأ التردد من ان الخبرين والفتاوى لان الهيئة غير مشروعة والركوب مشروع اختيارا فمع الضرورة اولى ومن احتمال اختصاص عدم مشروعيتها ... ويحتمل فرضه في الناذر على اربع وبناء الوجهين على بطلان الهيئة دون الطواف فيه ايضا ولو تعلق نذره بطواف النسك فالاقرب البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزمه طوافا

الفصل الثالث في السعي

وفيه مطلبان يجمع الواجبات والمندوبات لقلتها وقلة مباحثها الاول في افعاله الواجبة فيه والمندوبة وغيرها وقيل يجب تقديم النية المقارنة لاوله ولا الم يكن بين المستند لمن حكم الى آخره ... الى الآخر فان فصل كما الطواف عندنا انه يجدد لها ثانيا فانه بعده المشتملة على الفعل اي السعي ولا بد من قصود معناه المتضمن للذهاب من الصفا الى المروة والعود هكذا اسبوعا وجهه من الوجوب والندب ان وجب الوجه ولا بد من تعيين نوعه من كونه سعي عمرة الاسلام او غيرها من عمرة لا سلام او غيرها والتقرب الى الله تعالى ويجب البدأة بالصفا بالنصوص والاجماع وان خلا الحلبي والسنة فيه الابتداء بالصفا والختام بالمروة وهو انف من جبل ابي قبيس بازاء الضلع الذي بين الركن العراقي واليماني قال النووي في التهذيب ارتفاعه الان احد عشر درجة فوقها ازج كايوان وعرض فتحة هذا الازج نحو خمسين قدما قلت والظاهر من ارتفاعه الان بسبع درج وذلك لجعلهم التراب على اربع منها كما حفروا الارض في هذه الايام ظهرت الدرجات الاربع عن الارض وان الدرج اثنا عشر وقيل انها اربعة وقيل انها اربعة عشر قال الفاسي سبب هذا الاختلاف ان الارض تعلو ... التراب فيستر ما لا ... من الدرج قال وفي الصفا الان من الدرج الظواهر تسع درجات منها خمس درجات تصعد منها الى العقود التي بالصفا والباقي وراء العقود بعد الدرج التي وراء العقود ثلث مساطب كبار على هيئة الدرج يصعد من الاولى الى الثانية منهن بثلث درجات في وسطها و عن ابي حنيفة جواز الابتداء بالمروة وهل يكفي من احد القدمين وجهان ولا يجب الصعود عليه للاصل والاجماع الطائفة كما في الخلاف والجواهر بل اجماع اهل العلم الا من شذ ممن لا يعتد به كما في التذكرة والمنتهى وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت فقال نعم وفي التذكرة والمنتهى ان من اوجب الصعود اوجبه من باب المقدمة لانه لا يمكن استيفاء ما بينهما الا به كغسل جزء من الرأس في الوضوء وصيام جزء من الليل قال وهذا ليس بصحيح

فان لم يصعد عليه ... عقبيه ... وهو ملصقا بها الوجوب واستيعاب المسافة التي بينه وبين المروة

للوجوب

لان الواجبات هنا لا ينفصل بمفصل حتى يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه فلهذا اوجبنا غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل بخلاف صورة النزاع فانه يمكنه ان يجعل عقبه ملاصقا للصفا والفقيه والمقنع والمراسم والمقنعة يحتمل وجوب الصعود وفي الدروس الاحوط الرقي الى الدرج وتكفي الرابعة قلت لما روي انه صعد في حجة الوداع مع قوله خذوا عني مناسككم واما كفاية الرابعة فلما روي انه صعد في قدر قامة حتى رأى الكعبة وقال العراقي في الاحياء ان بعض الدرج محدثة فينبغي ان لا يخلفها وراء ظهره فلا يكون متمما للسعي ويجب الختم بالمروة وهي انف من جبل قعيقعان كذا في تهذيب النووي وحكى الفاسي عن ابي عبيد البكري انها اصل جبل قعيقعان قال النووي وهي درجتان وقال الفاسي ان فيها الان درجة واحدة وحكي عن الازرقي والبكري انه كان عليها خمس عشرة درجة وعن ابن جبير ان فيها خمس درج قال النووي وعليها ايضا ازج كايوان وعرض ما تحت الازج نحو اربعين قدما فمن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقي وتمنع العمارة من رؤيته فان لم يصعدها وقف بحيث يلصق اصابع قدميه جميعا بها ولا يكفي بقدم واحدة مع احتماله ولا يجب صعودها للاصل وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم على ما في الكافي والتهذيب فان فيهما ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة والاجماع الا من لا يعتد به كما في الخلاف ويظهر من التذكرة والمنتهى وعبارات المقنع والفقيه والنهاية والمقنعة والمراسم يحتمل وجوبه حتى يرى البيت لفعله في حجة الوداع والسعي سبعة اشواط بالاجماع والنصوص من الصفا اليه شوطان لا شوط كما حكي عن بعض العامة للاجماع والنصوص ويستحب فيه الطهارة من الاحداث وفاقا للمشهور للاخبار ولا يجب للاصل والاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وصحيح ابن رئاب سأله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسأله عن امرأة طافت بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم بالت ثم اتمت سعيها بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتمت مناسكها بوضوء كان احب الي الحسن لقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن فضال لا يطوف ولا يسعى الا على وضوء وصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والحمل على استحباب الطهارة طريق الجمع واستحب الشهيد الطهارة من الخبث ايضا وتحتملها العبارة ولم اظفر بسنده ويستحب اذا اراد الخروج للسعي استلام الحجر مع الامكان والا فالاشارة اليه والشرب من زمزم وصب مائها عليه لقول الصادق عليه السلام في صحيح (حسن) معوية اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد منه وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وليكن الشرب والصب من الدلو المقابل للحجر لصحيح حفص البختري عن الكاظم عليه السلام والحلبي عن الصادق عليه السلام قالا يستحب له الاستقاء بنفسه كما في الدروس كما هو ظاهر غيره وفي الدروس وروى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم قلت نعم رواه في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وكذا روى ابن سنان عنه عليه السلام في حج النبي صلى الله عليه وآله فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها وقال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ولا يخالف خبر معوية الذي سمعته فان المهم فيه استحباب الاستلام اكد نعم يخالفه قوله عليه السلام في صحيح الحلبي الذي في علل الصدوق في حج النبي صلى الله عليه وآله ثم صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم استلم الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها مع امكان ان يكون استلمه بعد الشرب ايضا واجاب الشهيد اذا استظهر استحباب الاستلام واتيان زمزم عقيب الركعتين وان لم يرد السعي قال وقد رواه علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء قلت قال رأيت ابا جعفر الثاني ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر الاسود وشرب وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بعام فعل مثل ذلك قال الشهيد ونص ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله ويستحب الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود للتأسي والاخبار وفي التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا وهو الان معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال الشهيد والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ويستحب الصعود على الصفا للرجال للتأسي والنصوص والاجماع الا ممن اوجبه ... الكعبة من بابه كما قال الصادق عليه السلام في حسن معوية فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت ويكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب فظهرت الان ... ولعلهم انما كانوا لجعل التراب تيسير النظر الى الكعبة على المشاة والصعود على الركبان ولما كانت الدرجات الاربع مخفية في التراب ظن بعض الاصحاب ان النظر الى الكعبة لا يتوقف على الصعود وان معنى الخبر استحباب كل من الصعود والنظر وفي الاشارة انه ... وابتداء السعي ونيته من اسفل الدرج وهو الاحوط وفي الدروس مقارنة النية لوقوفه على الصفا في اي جزء منها وان الافضل بل الاحوط كونه عند النية على الدرجة الرابعة وسائر العبارات يحتمل الامرين ويستحب استقبال ركن الحجر عند كونه على الصفا لحسن معوية عن الصادق عليه السلام ولعله المراد بالركن اليماني في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني وحمد الله واثنى عليه بما يخطر بالبال ويجري على اللسان واطالة الوقوف عليه فقال الصادق عليه السلام في مرفوع الحسن بن علي بن ولد من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ولحماد المنقري ان اردت ان تكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ويحتمل غير الاطالة وفي حسن معوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ الانسان سورة البقرة ويستحب دعاء ما مر من الحمد والثناء والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء المأثور فقال الصادق عليه السلام في حسن معوية فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وتسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وروي غير ذلك وانه ليس فيه شيء موقت قال الصدوق وبعد ما ذكر نحوا من بعض ذلك ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك

مقدار ما يقرأ ... البقرة مرتلا وفي صحيح ابن سنان مقدار ما يقرأ الانسان البقرة

كتاب الحج من كشف اللثام

من عذاب القبر ومن ضيقه وظلمته ووحشته وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى
على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك ويستحب المشي فيه لانه احمز وادخل في الخضوع وقد ورد
ان السعي احب الارض الى الله لانه يذل فيه الجبابرة ويجوز الركوب لا لعذر للاصل والنصوص والاجماع كما في الغنية وغيرها ويستحب الرمل وهو الهرولة كما في الصحاح

في السعي بين الصفا والمروة

السعي وهو مستند صحيح لاكمال اسبوعين من الصفا والغاء الثامن لكونه من المروة وظاهره كون الفريضة هي الثاني والعموم للعامد كما فعل الشيخ في التهذيب او خصص بما انه ذكر

كتاب الحج من كشف اللثام

الطعام قال اذا جابه فلا بأس وفي الفقيه زيادة قوله عم ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حق صاحبه ونحوه في التهذيب عن صفوان عن ابي عبد الله عم ولذا قال الفاضل

ولا يقطعه اذا عرضت له حاجة بل يؤخرها حتى يفرغ منه اذا امكن من تأخيرها وسمعت في الطواف الامر بالقطع فلعل الاختلاف لاختلاف الحاجات وجعله المفيد وسلار

والحلبيان كالطواف في افتراق مجاوزة النصف عن عدمها العموم الطواف والاشواط فيما تقدم من الاخبار لا لحمل السعي على الطواف كما في المختلف لبرد انه قياس مع الفارق

لان حرمة الطواف من حرمة السعي ولو دخل وقت الفريضة من الصلوة وهو في السعي قطعه وان اتسع وقت الصلوة جوازا قال في التلخيص لا وجوبا على راي ثم اتم بعد الصلوة

[illegible]

في احرام الحج

بان يأخذ من لحيته او اظفاره وكذا على من كان حلق في عمرته ان لم يثبت شعر راسه اصلا او لو حلق في عمرة التمتع بعض راسه كما في النهاية والمبسوط والسرائر لانه تفصيلها

عرفت من عمومه لانواع الازالة ... والاصل الاباحة والبراءة من الدم فليحمل الاخبار على حلق الكل قال الشهيد ... احتمل الاجزاء ... وهو

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

لقوله عم في صحيح جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وكانهم لا يريدونها خلافا للمشهور بناء على ان معناه اعتبار اختيارى عرفة وهو من الزوال الى الغروب ولذا يرى بين قولى الشيخ في المبسوط اسطر ثلثة وكذا القاضى وصرح ابن حمزة بانه لا يمكنه ادراك عرفة وعلل الشيخ التوقيت بالزوال في كتابى الاخبار بذلك وهو خبر المختلف ويدل عليه صحيح زرارة سال ابا جعفر عم عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شئ عليه وصحيح الحلبى سال الصادق عم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدى عليه واعتبر ابن ادريس اضطراريها وله وجملوا الاخبار بل لولاها لحتم اعتبار الاختيار المشعر وحده وهي للمقنع والمقنعة فوات المتعة بغروب شمس التروية قبل ان يطوف ويسعى للعمرة لصحيح العيص سال الصادق عم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال له ما بينه وبين غروب الشمس وقوله عم في صحيح عمر بن يزيد اذا قدمت يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وبحمله الخيار وبازائها اكثر الاخبار فمنها ما تقدم من الامتداد الى زوال عرفة او الى ادراك الوقوف ومنها ما نص على الامتداد الى سحر ليلة عرفة وهو صحيح ابن مسلم سال الصادق عم الى متى يكون للحاج عمرة فقال الى السحر من ليلة عرفة ومنها ما نص على الامتداد الى ادراك الناس بمنى وهو كثير ومنها خبر محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احرم بالحج وخرج وصحيح هشام بن سالم ومرازم وشعيب وحسنهم عن الصادق عم في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتى منى قال لا باس وقول الكاظم عم في مرسل موسى بن القاسم اهل بالمتعة بالحج يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة ما بين ذلك كله واسع وحكى ابن ادريس عن المفيد انه اذا زالت الشمس يوم التروية ولم يحل من عمرته فقد فاتته المتعة وكانه صحيح ابن بزيع سال الرضا عم عن المرأة تقدم مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عم يقول الى زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عم يقول صلوة المغرب من يوم التروية قال ابن بزيع جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابى صالح فقال اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهى على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هى على احرامها قلت فعليها هدى قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة قلت ولا اختلاف بين قولى الامامين عم معنى لانه لا بد من الاحلال عند الزوال والاحرام بالحج عنده ومع الثانى انه لا بد من ادراك صلوة المغرب بمنى ومعنى الاول انه لا بد من الفراغ منها او الاحرام بالحج عند صلوة المغرب بما قبله وبقى كلامهما عم في المنتهى على اختلاف الاحوال والاشخاص في ادراك الموقفين واما المحل بمكة اذا كان حج التمتع فلا يجوز ابقاعه في غيرها اتفاقا كما هو الظاهر الا انه يستفسر الان ويدل عليه الاخبار الامرة للمتمتع ان لا يخرج من مكة الا محرما بالحج فان رجع الى مكة رجع محرما والا مضى الى عرفات كقول الصادق عم في حسن الحلبى في المتمتع يريد الخروج الى الطائف يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما وصحيح عبد الله بن جعفر الحميرى في قرب الاسناد عن على بن جعفر سال اخاه عم عن رجل قدم متمتعا فاحل أيرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لا يدرك الحج فان احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات وسلف ان في التهذيب والتذكرة استحباب الاحرام بالحج لمن خرج من مكة بعد عمرة التمتع ثم رجع قبل مضى شهر وفي المنتهى انه لا يعرف خلافا في جواز ايقاعه في اى موضع من مكة شاء وفي التذكرة الاجماع عليه وفي خبر عمرو بن حريث انه سال الصادق عم من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وافضل المواطن المسجد لكونه افضل في نفسه ولحسن الاخبار بالاحرام فيه وسال يونس بن يعقوب الصادق عم من اى المسجد احرم يوم التروية فقال من اى المسجد شئت والافضل تحت الميزاب او في المقام كما في النافع والجامع والغنية والكافى وكتب المصباح ومختصره والسرائر والشرايع والفقيه والمقنع والهداية الا انهم ذكروا الحجر لقول الصادق عم في حسن معوية ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عم او في الحجر ثم احرم بالحج ولم اظفر بخصوص الميزاب بخبر ثم جعل ابن ادريس المقام في المختلف المقام افضل لقوله عم في خبر عمر بن يزيد ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج ولذا اقتصر عليه الشيخان في المقنعة والمصباح والمختصر وكذا المصنف فيما ياتى والقاضى والمهذب واقتصر سلار على الميزاب وكذا المصنف في الارشاد والتبصرة والتلخيص واستبعد في التحرير والتذكرة الا الاكتفاء باحد الراجحين وان كان مرجوحا بالنسبة الى الاخر ولو نسيه اى الاحرام بالحج حتى خرج الى منى او عرفات رجع له الى مكة وجوبا مع المكنة ومنها سعة الوقت كما في السرائر والجامع اذ لا دليل على سقوطه مع التمكن منه فان تعذر الرجوع ولو لضيق الوقت احرم من موضعه ولو بعرفات اذا لاحرج في الدين ولان على بن جعفر سال اخاه عم عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله فقال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وهل ضيق الوقت عن الاختيارى عذر وجهان ولاطلاق الخبر اطلق الشيخ وابنا حمزة والبراج انه يحرم بعرفات ولا شئ عليه ولم يشترط العذر ثم الظاهر الثانى كالتحرير ويجب نية النية اتفاقا فانما الاعمال بالنيات لكن ان نسيها حتى رجع الى بلده ففي النهاية والمبسوط والتهذيب انه لا شئ عليه اذا قضى المناسك لقول الكاظم عم في خبر على بن جعفر فان جهل ان يحرم يوم التروية حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وقدم الكلام فيه ويجب النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة اى من غير ذكر العمرة فانها انسب بعنت ولو نوى واحرم بها اى العمرة مع الحج او لا معه بنى على قصده من احرام الحج فيجزيه كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع وغيرها لصحيح على بن جعفر سال اخاه عم عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطاء فقال العمرة فقال ليس عليه شئ ولتعد الاحرام بالحج كذا في بعض نسخ التهذيب وهو المحكى عن خط المصنف في المنتهى وفي بعضها فليعد للاحرام بالحج وفي بعضها فليعد الاحرام بالحج وفي بعضها فليعمل وشئ منها لا يصلح سندا لخصوصا على نسخة فليعد فانها اذا كانا من العود والاعادة كان يقتضى عدم الاجزاء ولذا كان من الاعداد بمعنى اعداد نفسه للاحرام بالحج احتمل الاستعداد لتجديد الاحرام بالحج والاستعداد للاحرام به وافعاله بها او بغيره من الاحرام والنسخة الاولى يحتمل القصد لتجديد الاحرام بالحج والى جعلها او بعد احرامه به وكذا الاخيرة ولا ينافى احتمال التجديد قوله عم ليس عليه شئ كما لا يخفى وعلى تقدير هو انما المدعى فلا بد من ان يكون المعنى منه ومن كلام الاصحاب انه نوى الحج وتلفظ بالعمرة كما هو لفظ الخبر وبعضهم اذ لو نواها اشكل الحكم بانصرافها الى الحج وان كان ذلك مقصوده قبل النية فانما الاعمال بالنيات لا بالمقصود قبلها وبها اشتمال النية على الوجوب او الندب لوجههما اى على وجهها اى الوجوب ان يجب او الندب ان استحب وشبههما من الاسلام والنذر وشبهه والاستيجار التطوع والتبرع والنذر القلبى ان لم يوجبه كل ذلك لتميز المنوى عن اشباهه ولان الاطاعة والتقرب انما يحققان بفعل ما امر الله به على الوجه المامور به وفي هذا الاستلزام التعرض له في النية نعم لا بد من الاحتراز عن المخالفة ويمكن ان يكون المراد ويجبر على الثانى بعين

في افضل مواضع الاحرام

الشرح

ان ينوى حجة الاسلام او النذر مثلا لوجوبها او الحج الواجب لكونه حج الاسلام او النذر مثلا وبالجملة بين ان يجعل الوجوب والندب صفتين او علتين لكونهما وجهى ما يفعل ولا بد من ايقاع ما يفعله لوجهه لتميزه عن غيره من الوجوه ويحتمل ان يريد الاشتمال عليهما صفتين وعلتين كما قيل ينوى حج الواجب لوجوبه فالاول للتميز والثانى لايقاع المامور به على وجهه وفيه ما عرفت بل يبعد جدا ان يريد بوجههما الامر او اللطف او الشكر اذ لا دليل على وجوب احضارها في النية وفي بعض النسخ او وجههما فيجوز ان يريد انه لا بد من الاشتمال عليهما صفتين او وجهين وانه لا بد من الاشتمال عليهما او على سببهما من الامر او النذر او الاسلام او التبرع ونحوها لاشعارها بهما واختلاف الاضافة بيانية ولامية بحسب الوجوه ظاهر واما التقرب الى الله تعم فلا بد منه في نية كل عبادة اتفاقا الا ان ينوى ما هو افضل منه وهو الفعل لكونه تعم اهل للعبادة او ما هو بمعناه كالفعل لما عنه تعم ومرافقة امره ويجب عنده نزع ما عليه من المخيط وما يستر الراس ولبس الثوبين كما في العمرة وفيه ما مر من الكلام ويجب التلبيات الاربع المتقدمة وبالجملة فالامر فيه كما تقدم في احرام العمرة الواجب والمستحب ويلبى الماشى المصوف في الموضع الذى صلى واحرم فيه والراكب اذا نهض به بعيره كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والسرائر والوسيلة والجامع لقول الصادق عم في خبر عمر بن يزيد فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وعليه حمل الاطلاق قوله عم في خبر ابى بصير ثم تلبى من المسجد الحرام وقوله في حسن معوية فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب وقول ابى جعفر عم لزرارة اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج وفي التهذيب الاستبصار الراكب يلبى عند الرقطاء او عند شعب الدب لهذين الخبرين وفي المقنعة ان كان ماشيا فليلب من عند الحجر الاسود ثم روى عن الصادق عم ينبغى لمن احرم يوم التروية عند المقام ان يخرج حتى ينتهى الى الردم ثم يلبى بالحج واطلق الصدوق في المقنع والهداية تاخير التلبية الى الرقطاء وفي الفقيه تعجيله فقال ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد خارج منه مستقبل الحجر الاسود الى ان قال فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية وكذا القاضى في المهذب والحلبيان اطلقوا التعجيل بل صرح الحلبى بالتعميم فقال ثم يلبى مستسرا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود واطلق القاضى في شرح الجمل تاخيرها الى الردم وفي صحيح حفص البخترى ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبى جميعا عن الصادق عم اذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضى حتى تاتى الرقطاء قبل ان تصير الى الابطح ونحوه صوته بالتلبية ماشيا كان او راكبا اذا اشرف على الابطح وهو ما انتهى الى الردم وفاقا للمشهور لقول الصادق عم في حسن معوية فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى منى وفي الدروس الاتفاق عليه وفي المقنعة والغنية والمهذب انه يشرف على الابطح اذا بلغ الرقطاء دون الردم وقال ابو على يلبى ان شاء من المسجد او من حيث يخرج من منزله بمكة وان شاء ان يؤخر اجهاره بالتلبية الى ان ينتهى الى الابطح خارج مكة فعل قال في المختلف وهو يدل على الاجهار عند الاحرام وسمعت عبارة الحلبى الناصة على جهر الماشى من عند الحجر وقال ابن ادريس انه يجهر بما احرم فيه ضر الشيخ في المصباح ومختصره الجهر بها على الراكب ثم يخرج الى منى ملبيا بها ملبيا ويستحب استمراره عليها اى التلبية الى زوال الشمس يوم عرفة فيحرم عنده كما هو نص للامر بالقطع في الاخبار كقول الصادق عم في صحيح معوية اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وفي صحيح عمر بن يزيد اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية النظر الثانى في احكامه ويحرم به ما قدمناه من محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وقد ذكرنا ان ترك النية او التلبية العامدة له يبطل حجه اتفاقا لكونه من الاركان واستلزام انتفائه المناسك كلها او لا يبطله تركه ناسيا على راى وفاقا للشيخ والقاضى وبنى حمزة وسعيد كما مر وقدم تحقيقه وفي الايضاح ان المراد بها التلبية فانه يبطل قطعا واذا لم يبطل الحج فيجب عليه ما يجب على المحرم من الكفارة اذا انفعل ما يوجبها على المحرم على اشكال من انتفاء الاحرام المحرم له مع الاصل ومن انه بحكم المحرم فيما عداه محرم بزعمه فيقتضى بفعله ما يحرم على المحرم وهو خيرة الايضاح ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى الا ان يضطر الى تقديم طوافه وفاقا للنهاية والمبسوط والتهذيب والوسيلة وظاهر المصباح ومختصره والجامع لخبر حماد عن الحلبى قال سالته عن الرجل ياتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج ايطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ولما في الشرع عن اتيان الحرمة المخالفة للاصل قال ابن ادريس لا ينبغى واستظهر المص في التحرير والتذكرة والمنتهى على انه لا باس وخلافا للقول الحسن وانا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة واحتمل في المختلف ان يريد به الطواف قبل الاحرام كما ذكره جماعة من الاصحاب منهم المفيد والحلبى فان طاف ساهيا او عامدا لم ينتقض احرامه جدد بعده التلبية ولا وفاقا للسرائر والتهذيب للاصل وخبر عبد الحميد بن سعيد سال الكاظم عم عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغى اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضى على احرامه وقيل في النهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والجامع ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام ويحتمل ان يكونوا استحبوه فان الشيخ قال في الكتابين انه لا ينقض احرامه لكن يعقده بتجديد التلبية ولعلهم استندوا الى ما مضى في طواف القارن والمفرد اذا دخل مكة قبل الوقوف المطلب الثانى في نزول منى قبل الوقوف يستحب للحاج اتفاقا بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة ويستحب لغير الامام ان يكون بعد صلوة الظهر بمكة او الظهرين على ما عرفت من الخلاف والا فاتته بها الى فجر عرفة لغير الامام وتاخير قطع وادى محسر الى ما بعد طلوع الشمس لقول الصادق عم لهشام بن الحكم لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس ولا يجب كما في النهاية والمبسوط والتهذيب لظاهر الخبر وفاقا للسرائر للاصل عدم وجوب المبيت بمنى كذا في المختلف وظهور ما فيه يغنى عن التنبيه وللعليل والكبير وخائف الزحام المضى به الخروج من مكة الى منى قبل الظهر كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرايع وغيرها لخبر اسحق بن عمار سال ابا الحسن عم عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قال فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قال يتعجل بيوم قال نعم قال يتعجل بيومين قال نعم قال يتعجل بثلثة قال نعم قال اكثر من ذلك قال لا ومرسل البزنطى قيل لابى الحسن عم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وحمل عليه خبر رفاعة سال الصادق عم هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم ومن القولين والخبر استحباب صلوة الظهر بها ما ظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلى الظهر بمنى لما عرفت وفي التهذيب انه لا يجوز له غير ذلك وهو ظاهر النهاية والمبسوط ومقام من حسن معوية وصحيحه والامام امير الحاج كما قيل فانه الذى ينبغى ان يقتدى بهم في اول السفر الى المنزل ليتبعوه ويجمعوا اليه ويتاخر عنهم في الرحيل من المنازل ويودعهم بعضا في خبر حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن على بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عم عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عم سر فان الامام لا يقف وانما يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس كما في صحيح ابن مسلم عن احدهما عم قال ينبغى للامام ان يصلى الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج ويكره الخروج منها للامام وغيره قبل الفجر لغير عذر كما في السرائر والنافع والشرايع فانه يكره مجاوزة وادى محسر قبل طلوع الشمس وهو حد منى ولا مر بصلوتها بها في حسن معوية المتقدم وصحيح ابن مسلم سال ابا جعفر عم هل صلى رسول الله

في احرام الحج

في وقت الخروج

في وقت اليه

كتاب الحج من كشف اللثام

بمنى يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة وخبر عبد الحميد الطائي قال للصادق عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا
حتى تصلوا في الطريق وفي الكافي والمراسم انه لا يجوز اختيارا ويعطيه ظاهر النهاية والمبسوط والاقتصاد ويدفعه الاصل واستحباب المبيت بمنى ويستحب الدعاء عند دخولها فال اللهم
ثم في حسن معوية اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت بها علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وعند
الخروج منها الى عرفات قال عليه السلام في صحيحة اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي
وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني وعند الخروج اليها من منى قال عليه السلام في خبر زرارة اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وحدها الى
من العقبة التي عليها الجمرة الى وادي محسر على صيغة اسم الفاعل من التحسير اي الايقاع في الحسرة او الاعياء سمي به لان فيل ابرهة وقع اصحابه في الحسرة او الاعياء الماجهدا
متوجه الى الكعبة فلم يفعل قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية وابي بصير حد منى من العقبة الى وادي محسر ولكن قال في صحيح معوية وهو وادي محسر وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى
منى اقرب فليكن لا فرسخ لا يتصاله بمنى وانفصاله عن المزدلفة ويدل على خروجه عن الحدود والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض ولا نسك ولا يلزم ولا يستحب تركه شيء
لا نعرف في ذلك خلافا نعم قيل لا يجوز لمن بات بها الخروج منها قبل الفجر كما سمعت اتفاقا وقال الشيخ والقاضي بانه لا يجوز له مجاوزة وادي محسر قبل طلوع الشمس لظاهر النهي
عنه في الخبر المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل ولعرفة اي الوقوف بها وقتان اختياري وهو من زوال الشمس يوم التاسع باجماع
علمائنا فانه جعل من طلوع فجره الى غروبها بالاجماع وما في الخلاف والمبسوط من ان وقت الوقوف الى يوم العيد فهو مجموع الاختياري والاضطراري فلا يرد عليه ما في السرائر
من مخالفة الاجماع اي وقت منتهى من الوقت المذكور حضره عرفة يجزي الوقوف لادراك الحج اتفاقا وهل يجب الاستيعاب حتى ان اخل به في جزء منه اثم ولنهي ظاهر الفخر بذلك
وصرح الشهيد بوجوب مقارنة النية لما بعد الزوال وانه يأثم بالتأخير ولم اعرف له مستندا وفي السرائر ان الواجب هو الوقوف بسفح الجبل ولو قليلا بعد الزوال وفي التذكرة
انما الواجب اسم الحصول في جزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية وظاهر الاكثر وفاقا للاخبار الوقوف بعد صلوة الظهرين واضطراري وهو من غروب الشمس ليلة النحر الى فجر النحر
[illegible]

في الوقوف بعرفات

الصدقة فيز عليه دم شاة ولم اظفر بمستنده ولكن في الجامع وروى شاة وفي الخلاف انه عليه دما للاجماع والاحتياط وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم ولكنه انما
المطلق في مقابلة من لم يوجب عليه شيئا من العامة ولو لم يكن في المسألة الا هذا الخبر كان مؤيدا القول بالصدقة فيز مع اصل البراءة من لم يرد بل انصراف اطلاقه الى الشاة ولا شيء عليه لو فقد
احد الوصفين اي العمد والعلم او عاد الى عرفات قبل الغروب اما الفاقد فللاصل ورفع الخطاء والنسيان وقول الصادق عليه السلام في خبر مسمع ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان كان
متعمدا فعليه بدنة وحكم الجاهل كما نص عليه في التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر والنافع والشرائع ويعطيه كلام التبصرة والجامع واما الناسي فكانه لا خلاف فيه وهل عليه لما
الرجوع اذا نهيا قبل الغروب نعم ان وجب استيعاب الوقوف الا توجهها واما العائد قبل الغروب فلا تنبيه بالواجب وهو الوقوف الى الغروب كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه
فاحرم ولانه لو لم يكن وقف الا في هذا الزمان لم يكن عليه شيء مع اصل البراءة وهو ايضا منصوص في المبسوط والخلاف والوسيلة والشرائع والسرائر ويعطيه كلام الجامع وفي التذكرة ان
سقوط الكفارة بعد ثبوتها يفتقر الى دليل وليس وهو متجه اما العود بعد الغروب فلا يجزي عندنا خلافا للشافعي اذا عاد قبل خروج وقت الوقوف ويستحب له الجمع بين صلوتي
الظهر والعصر بان يؤذن واقامتين اماما كان او ماموما او منفردا تماما او مقصرا عندنا للاخبار والاجماع كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى ولانه يوم دعاء ومسألة فيستحب التفرغ له
كما في خبر معوية عن الصادق عليه السلام وللعامة قول باختصاصه بمن صلى جماعة او كان بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا واخر بالجمع باذانين واقامتين واخر باقامتين فقط ويستحب المبادرة
بعد الصلوتين الى الشروع في الدعاء فقال الصادق عليه السلام في خبر معوية وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن
وليدع بالمنقول وغيره لنفسه ولوالديه وللمؤمنين قال الشهيد واقلهم اربعون ولا يجب للاصل وقال الحلبي يلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار
وظاهره الوجوب ودليله ظاهر الامر في الاخبار وخبر جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه انه قال للصادق عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى
الناس ولم يدع حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قال بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وغايته وجوب الدعاء في الجملة لا قطع الزمان
[illegible]

ولا يدعو حتى افاض الناس

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

اى كلاهما الجزاء بالمشعر ثم تجمعنا اللاخبار وهى كثيرة مستفيضة والاجماع كما فى الانتصار والخلاف والغنية والجواهر الاجماع المركب كما فى الاستبصار والمنتهى فان من اوجب الوقوف
بالمشعر اجمع على الاجزاء باختياريه اذا فات الوقوف بعرفات لعذر والطبق الجمهور على الخلاف فى الواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وان لم يقف بل مشى او سار به مع
النية كذا هنا وفى المنتهى والخلاف وهو عندى مشكل لخروجه عن معنى الوقوف لغة وعرفا ونصوص الكون والاتيان لا يصلح لصرفه الى المجاز ولعل الاشارة الى عدم وجوب استيعاب
ما من الزوال الى الغروب وفى ناسى الوقوف نهارا ومنه ناسيه نيته والمعذور يرجع ليلا وكان الاولى يقفا وبانى ونحوهما او لو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يقدر على ان يدرك
اختيارى المشعر وهو قبل طلوع الشمس ولعله كرر لقوله واذا ظن الفوات اختيارى المشعر ان اتى عرفات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وصح حجه كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح

في الوقوف بالمشعر

عليه جماعة والمنتهى ثم ان كان نوى الوقوف ليلا فهل يجب عليه استيناف النية بعد الفجر وجهان مبنيان على كون الوقوف بالليل اختياريا او عدمه وكلام الخلاف قد يشعر
بالعدم لقوله ان وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها الى طلوع الشمس وما فى المختلف من حمله على الاضطرارى بعيد اذ لو اراده لقال الى الزوال وفى الدروس ان
الاولى الاستيناف ويجب الكون بالمشعر ولا بغيره من الحدود وما وراءها اى نحو من الاكوان ولو سائرا كما مر وفيه فاقهم ما استبان من قول الصادق عليه السلام فى خبر ابى بصير جعلها
مكانها فيقفان بالمشعر ساعة ولو جن او نام او اغمى عليه بعد النية فى الوقف صح حجه ولو كان شيء من ذلك قبل النية لم يصح وان كان بعد الوقت كما مر فى عرفة ويجب
الوقوف بعد طلوع الفجر بالنص والاجماع فلو افاض قبله قبل انتصاف الليل او بعده عامدا مختارا بعد ان وقف به ليلا ناويا ولو قليلا اساء وصح حجه وان كان قد
وقف بعرفة وفوته الاختيارى والاضطرارى وفاقا للمشهور وخلافا لابن ادريس وظاهر الخلاف كما عرفت سمعت وجبره على المشهور شاة لقول الصادق عليه السلام فى خبر مسمع

بزل الفضائحى اسعد جدا وردوا اليه انه اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ولكون الجزء ... عاميين نسب المحقق

استحبابه فى كتابيه الى القبيل ويحتمل الجزء والتذكرة والمنتهى ثم كلام فيهما كالكتاب والارشاد والتبصرة والوسيلة نص فى مغايرة الصعود على قزح لوطء المشعر وهو

ظاهر ما سمعته من عبارة المبسوط وهى نص فى ان المراد بالمشعر هو قزح وكذا الوسيلة وقال الحلبى ويستحب له ان يطأ المشعر الحرام وذلك فى حجة الاسلام اكد فاذا صعد

فليكثر من حمد الله تعالى على ما من به وهو ظاهر فى اتحاد المسئلتين الثالث فى احكامه اى المشعر او الوقوف به بمعنى بعض احكامه والاحكام المتقدمة عليه والمتأخرة عنه

او احكام نفسه ويكون ... يستحب للمفيض من عرفة الى المشعر الاقتصاد فى السير والاستغفار عنده والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر الذى عن يمين

الطريق قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا

انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته

...

والمرتبة اضطرارا قبل الفجر او بعد طلوع الشمس او بالعكس احدهما الخبار اختصاصه بصحة او لم يتم ... الاول فعليه الاجماع كما فى التذكرة والمنتهى ونحو قول

الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن عمار من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وخبر يونس بن يعقوب ... رجل افاض

من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمرة واما الثانى فعليه الاجماع ايضا كما فى

الانتصار والخلاف والجواهر والمنتهى والتذكرة وعموم اخبار من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهى كثيرة وخصوص نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى وان قدم رجل وقد فاتته

عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده ... ادرك المشعر الحرام قبل ان تطلع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة

مفردة ...

فى انه لو ادرك احد الموقفين قبل الفجر صح حجه

...

ركن الوقوف بالمشعر وبعرفات

كتاب الحج من كشف اللثام

الهدى لما مر من خبر داود الرقي ولانه حل قبل تمام احرامه كالمحصر وضعفه ظاهر فانه تم الافعال الكثيرة فتوى الخبر لعله على الندب للاصل مع ما في داود من الكلام نعم روى
الصدوق صحيحا عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في محرم مات الا انه قال فيه يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم
ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل الا ان لفظ شاته بالاضافة مشعر بانه كان معه شاة
عينها للهدي ويحتمل ان يكون مما لو جاء بعينه وقد يكون نذر الشاة للهدي ويحتمل الاستحباب ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر لانه يجتنبون الرمي فينبغي التقاطها
قبلها لئلا يشتغل به عنها ولقول الصادق ع في حسنة معوية بن عمار وربعي خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع ويجوز
من غيره اتفاقا للاصل والخبرين وغيرهما لكن لا يجوز الا من الحرم لقول الصادق ع في حسن زرارة حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك
ويجوز الاخذ من جميع الحرم عدا المساجد كما في النافع والجامع والشرائع للنهي عن اخراج حصى المساجد وهو يقتضي الفساد كذا في المختلف والذي تقدم في الصلوة
كراهية الاخراج وان سلم الحرمة والرمي غير منهي عنه الا ان يثبت وجوب المبادرة الى الاعادة فيقال الرمي منهي عنه لكونه ضدها ويمكن حمل الجواز على الاباحة بالمعنى الا
خص فينافيه الكراهية والفساد على فساد الاخراج بمعنى الرغبة عنه شرعا او يقال يجب اعادتها اليها او الى غيرها من المساجد وعند الرمي بها يلتبس بغيرها اذ لا امتياز لما من
المسجد من غيره وفيه انه يمكن اعلامها بعلامة يميزها والذي روي عن حنان انه روى عن الصادق ع يجوز اخذ الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ولذا اقتصر
عليهما الاكثر ومنهم المص في المنتهى ولبيان التهذيب المسجد الحرام ولذا اقتصر عليه الشيخ في مصباحه لعله لبعد الالتقاط من المسجد الحرام وفي بعض الاخبار الفتوى لا يجوز
الاخذ من وادي محسر وفي المنتهى لو رمى بحصاة محسر كره ذلك وهل يكون مجزيا ام لا فيه تردد اقربه الاجزاء عملا بالعموم ويستحب لغير الامام الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس
بقليل كما في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع وان اغفل فيه القليل لخبر اسحق بن عمار ومعوية بن حكيم سالا الكاظم ع اي ساعة احب اليك الافاضة من جمع فقال قبل ان
تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قالا فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا لكن لا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع
كما هو صريح القاضي وظاهر الاكثر لظاهر قول الصادق ع في حسن هشام بن الحكم لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس او يكره ان يجوزه الا بعده كما في السرائر وبمعناه
استحباب ان لا يجوزه الا بعده كما في المختلف والمنتهى والتذكرة للاصل واحتمال النهي في الخبر والامام لا يفيض الا بعده لقول الصادق ع في خبر جميل ينبغي للامام ان يقف
بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا وصريح السرائر والتذكرة والمنتهى والتحرير والدروس ان التاخير مستحب له ويعضده الاصل وظاهر الخبر
وصريح النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والانتصار الوجوب وهو ظاهر الجمل والعقود والغنية والجامع واوجب الصدوقان والمفيد والسيد وسلار والحلبي مطلقا من غير
فرق بين الامام وغيره واستحبه ابن ادريس والشيخ في المصباح مطلقا لاطلاق قول الصادق ع في خبر معوية وحسنه ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها
ويجوز تركه بالخبر وبكلامهم تاخير الخروج من المشعر وهو جواز وادي محسر وجوبا او استحبابا واوجب الصدوقان شاة على من قدم الافاضة على طلوع الشمس ويستحب
الهرولة في وادي محسر الاجماع والتذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا فانه مائة خطوة في خبر محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع ومائة ذراع في خبر محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد بقوله اللهم سلم
لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي كما في خبر معوية عن الصادق ع ولو تركها استحب الرجوع لها لحسن حفص البختري وغيره ان الصادق ع قال
لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر قال لا فامره ان يرجع حتى يسعى وفي مرسل الحجال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **الفصل**
السادس في مناسك منى وفيه مطالب ثلثة **الاول** اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح او النحر
ثم الحلق او التقصير هذا يتضمن وجوبها ووجوب ايقاعها كلا او بعضا يوم النحر اما وجوب الثاني فلا خلاف فيه الا اذا كان مفردا او قارنا عطب ما ساقه قبل واما الاخير
فلا حتمال التخلف فيه وقول القاضي باستحباب الحلق ووجوب التقصير بمعنى ان الحلق افضل الواجبين تخييرا واما وجوب ايقاع الذبح او النحر يوم النحر فسيجي واما الحلق
او التقصير فسيجي وجوب ايقاعه قبل طواف الحج وياتي مما انه ذكر القول بوجوب المضي عن منى للطواف يوم النحر واما رمي الجمرة فان وجب ايقاعه يوم النحر لكن الكلام في
وجوبه نفي التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا وفي الوسيلة والرمي واجب عند ابي علي مندوب اليه عند الشيخ ابي جعفر قلت الذي نص عليه ابو يعلى في المراسم وجوب رمي
الجمار وقال الحلبي فرض حل برمي الجمار او شيء منها ابتداء او قضاء ثم بذلك وجب عليه تلافي ما فاته ووجه ما مضى وهذا ان الكلام ان يحتملان العموم لرمي جمرة العقبة يوم
النحر وعدمه ولم ار من صرح بوجوبه قبل المص الا ابن ادريس والمحقق وصاحب الجامع نقل القول بالندب والمحقق فانه جعل الرواجبات منها النية ومنها الحذا وكذا واوجب
الترتيب بينه وبين الذبح وكل من الامرين كالنص على وجوبه وقد يستدل عليه بفعل النبي ص ووجوب التاسي مع قوله ص خذوا عني مناسككم وظاهر الامر في نحو
قول الصادق ع في حسن معوية خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها واستقبلها الاعرج امض بهن بليل ولا تفض بهن بجمع ثم امض بهن حتى تاتي الجمرة
فرمي الجمرة الخبر والشيخ وان قال في المبسوط وعليه بمنى يوم النحر ثلثة مناسك اولها رمي الجمرة الكبرى لكنه اغفله عند تعداد الواجبات ويجب ايقاع المناسك الثلثة
مرتبا بالترتيب المذكور كما في النافع والشرائع وفي النهاية والمبسوط والاستبصار وظاهر المقنع لبين الاخبار التاسي مع قوله ص خذوا عني مناسككم وظاهر خبر
موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء وصحيح عبد الله بن سنان قال الصادق ع عن رجل حلق راسه قبل ان
يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن وخبر عمار سال الصادق ع عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
ثم الشيخ اكتفى في الترتيب بحصول الهدي في محله قبل الحلق لقول الصادق ع في خبر ابي بصير اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان
تحلق فاحلق ونحوه اخبار ولكن جعل الافضل تقديم الذبح لنحو ما سمعته من الاخبار واما وجوب تقديم الرمي على الباقيين ان يجب فللتاسي ونحو قول الصادق ع في حسن
معوية اذا رميت الجمرة فاشتر هديك وفي الخلاف والسرائر والكافي وظاهر المهذب عدم وجوب الترتيب في الاوليين استحبابه وهو خيرة المختلف للاصل والا
خبار نحو قول الصادق ع في حسن جميل ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا
كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ويحتمل الاجزاء والجهل والنسيان والضرورة ونفي الفداء على وجوب الترتيب فان اخل به اثم واجزء ولا شيء عليه للاصل

والاخبار

في رمي الجمار

والاخبار وصحيح ابن سنان المتقدم واختيار في الخروج ما يصرح بالعمد كما انه خصوص الاجزاء في الغسل عن الحلى ان كل ما يوهنها باواجبا او غيره محرم عليه الحلق قبل ذبحه
ولو حلق لزم اخر وهو يحتمل الكفارة وعدم الاجزاء اذا خولف الترتيب ويجب الرمي للنية كساير الاعمال واكتفى فيها في التحرير والمنتهى بالوجوب والقربة وزيد في
التذكرة والقربة لكونه لحج الاسلام او غيره ويحتمل العدم فيه الدروس الاداء والعدد وهو حسن ولا بد من تعيين الجمرة ولم يذكره لظهوره وان نوى في النية على الرمي
فنوى لكل منها احتمل البطلان كنفر نية على اجزاء الطهارة او الصلوة ويجب رمي سبع حصيات باجماع المسلمين كما في المنتهى عما يسمى رميا فلا يكفي الوضع وهل يكفي الطرح
اذ اتفق لعامة للاختلاف في كونه رميا ويجب اصابة الجمرة بها فلا يكفي الوقوع دونها وهي الميل المبني او موضعه ان لم يكن من الجمار بمعنى الاحجار سميت بها
لرميها بها او من الجمر بمعنى اجتماع القبيلة وتجمير المراة داجمار ها اشعر فيه الاجتماع الحصى عندها او من الاجمار بمعنى الاسراع لما روي ان ادم ع رمى فاجمر ابليس
بين يديها او من جمرته وزمرته اي نحيته ويجب كون الاصابة بفعله فلو اصابت ثوب انسان فنفضه حتى اصابت او عنق بعير فحرك عنقه فاصابت لم يجز كما لو وقعت
كونها برميها فلو اصابت حصاة اخرى فتثبت الثانية فاصابت لم يجز كما لو انها غير مرمية ويجب الرمي بما يسمى حجرا كما في الانتصار وفيه الاجماع عليه وفي التذكرة
والمنتهى عن علمائنا وبعضده الاحتياط والتاسي والاخبار المتضمنة للحصى او الحصيات بنوافقه العبارات لنا طقة باحدهما وهي الاكثر وقال الصادق ع في حسن
زرارة لا ترمي الجمار الا بالحصى وفي الخلاف جواز الرمي بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة وظاهره دخول الجميع في الحصى فلا خلاف الا ان يشكل
في الدخول لكن فيه ما في الدروس من اشتراط كون الحصى حرميا وحرمية البرام والجواهر بعيدة قال الشيخ ولا يجوز بغيره يعني الحجر كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ وغير
ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز بالحجر وبما كان من نفس الارض كالطين والمدر والكحل والزرنيخ ولا يجوز بالذهب والفضة وقال اهل
الظاهر يجوز بكل شيء حتى لو رمى بالخرق والعصافير الميتة اجزاه ويجب كونها من الحرم قطع به اكثر الاصحاب ويدل عليه نحو قول الصادق ع في حسن زرارة حصى الجمار ان
اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وفي مرسل حريز لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وسمعت كلام الخلاف وهو يعطي التعدد
وكذا قول ابن حمزة في افعال الرمي وان يرمي بالحجر او يكون من حصى الحرم ويجب كونها ابكارا اي لم يرم بها الجمرة هو ولا غيره لهذا الخبر وقوله ع ايضا في خبر عبد الاعلى لا
تاخذ من حصى الجمار وفي الخلاف والغنية والجواهر الاجماع عليه وخلاف المزني من العامة ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والمهذب
والجامع والنافع والشرائع لقول الصادق ع في حسن هشام بن الحكم كره الصم وقال خذ البرش وقول الرضا ع في خبر البزنطي لا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء
خذها كحلية منقطة وهو مروي صحيحا في قرب الاسناد للحميري والمشهور في معنى البرش ان يكون في الشيء نقط يخالف لونه وفسره ابن فارس على ما فيه نقط بيض ولذا تكلف
بعض الاصحاب حمل مثل كلام المص على اختلاف الوان الحصى بعضها لبعض ومكانه من البعد غير خفي ولعله لذلك اقتصر الصدوق على المنقطة والشيخ في التهذيب والنهاية
والجمل على البرش ولكن في النهاية الاثيرية ان البرشة لون مختلط حمرة وبياضا او غيرهما وفي المحيط انه لون مختلط بحمرة وفي التهذيب للغة عن الليث ان الابرش الذي
فيه الوان وخلط وح يكون اعم من المنقطة وفي الكافي والغنية ان الافضل البرش ثم البيض والحمر ويكره السود ويستحب الملتقطة لقول الصادق ع في خبر ابي بصير التقط
الحصى ولا تكسرهن شيئا ولا يشترط الا التقاط في جميع الاعصار وللماوردي من امره ص بالتقاطها وقال بمثلها فارموا ولكونها المتبادرة من لفظ الحصى والحصيات ولعل
فيتحلل الا عند نافانه ولانه لا يؤمن من اذاه لو كسره بان يطير منه شيء الى وجهه فيؤذيه ويستحب كونها بقدر الانملة لقول الرضا ع في خبر البزنطي صحيحا وغيره حصى
الجمار يكون مثل الانملة وقال الصدوق في الفقيه والهداية مثل حصى الخذف وقيل هو دون الانملة كالباقلي وقال الشافعي يكون اصغر من الانملة طولا وعرضا ومن
العامة من قال كقدر النواة ومنهم من قال كالباقلي ويجوز الاكبر والاصغر للاصل والعمومات الا في رواية عن احمد انه لم يجوز الاكبر ويستحب في الرامي من الطهارة من الحدث
عند الرمي وفاقا للمشهور لنحو قول الصادق ع في حسن معوية بن عمار يستحب ان ترمي الجمار على طهر ولحميد مسعود الحمار غسل ناسل الصفا والمروة حيطان ان تفعل ذلك على
غير طهور ان فضل والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه وقال المفيد لا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر وهو ظاهر السيد وابي علي لقول ابي جعفر ع لابن مسلم
في الصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر ونحوه قول ابي الحسن في خبر علي بن ابي الفضل الواسطي ويجوز ان يريد ما اكد الاستحباب والدعاء لما في حسن معوية عنه ع
قال يقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا لقول الصادق ع في حسن معوية وليكن فيما بينك وبين
الجمرة قدر عشرة اذرع او قدر خمسة عشر ذراعا وعن علي بن بابويه تقديرهما بالخطى وقد يناقش في تحقق الامتثال بالتباعد بين المقدارين اذ المفهوم من عبارة الكتاب
ويستحب الرمي خذفا وفاقا للمشهور لقول الرضا ع في خبر البزنطي صحيحا على رواية الحميري في قرب الاسناد تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
واوجبه السيد وابن ادريس واسنده السيد بالاجماع وبامر النبي ص في اكثر الاخبار واجيب في المختلف بان الاجماع انما هو على الرجحان والامر للندب للاصل ثم الخذف
باعجام الحروف الرمي بها بالاصابع على ما في الصحاح والديوان وغيرهما قال ابن ادريس انه المعروف عند اهل اللسان وفي الخلاص باطراف الاصابع والظاهر انه بالسبابة
وفي المجمل والمفصل انه الرمي من بين اصبعين وفي العين والمحيط والمقاييس والغريبين والمغرب بالاعجام والنهاية الاثيرية من بين السبابتين وفي الاخيرة او تتخذ
من خشب توميها بين ابهامك والسبابة وفي المبسوط والسرائر والنهاية والمصباح ومختصره والمقنعة والمراسم والكافي والغنية والمهذب والجامع والتحرير والتذكرة
المنتهى ان يضعها على باطن الابهام وترميها بظفر السبابة كما في الخبر وقال القاضي وقيل يضعها على ظفر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وفي الانتصار ان يضعها على بطن
الابهام ويدفعها بظفر الوسطى ويستحب الرمي راجلا كما في التهذيب والنهاية والجمل والعقود والجامع والشرائع لانه اشق واقرب الى الخضوع وصحيح علي بن جعفر عن اخيه
ع كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار وهذا ان يقضيان على استحباب
الجمار وظاهر التذكرة الرمي راجلا وينص عليه صحيح ابن مهزيار قال رايت ابا جعفر ع يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي
المسجد بمنى وفي مرسل الحسن بن صالح ان ابا جعفر ع نزل فوق المسجد بمنى قليلا عن ابنته حين توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين ع فسئل فقال ان هذا

كتاب الحج من كشف اللثام

مضر بن علي بن الحسين ومضر بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم وفي المبسوط والسرائر ان الركوب افضل لان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا بعينان في حجة الوداع الذي بين
فيها المناسك للناس وقال خذوا عني مناسككم فلولا الاجماع على جواز المشي وكثرة المشاة اذ ذاك بين يديه صلى الله عليه وآله لوجب الركوب وجوابه المعارضة بما ذكر وقول
ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا واستدل لهما في المختلف باخبار من طرقنا تنص على رمي الائمة عليهم السلام راكبين واجاب بانها انما تدل على الجواز ويستحب التكبير
والدعاء مع كل حصاة بالماثور من حسن معوية واستقبال الجمرة عند الرمي واستدبار القبلة كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والشرائع والنافع قال
الشيخ فان النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبر الكعبة واستدل عليه في المختلف بقول الصادق عليه السلام في حسن معوية فارمها من قبل وجهها وقال في المنتهى انه قول اكثر
اهل العلم وفي المختلف انه المشهور عن علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها ونحو
منه في الفقيه والهداية وهو موافق للمشهور لان موقف الدعاء والامر كما قال فانه انما ذكر استقبال القبلة عند الدعاء وعند الرمي فهما ساكتان انه لم يكن الرمي
من قبل وجهها بمعنى الاستقبال المتضمن لاستدبار القبلة كما في المنتهى والا فهما كغيرهما ثم روى استقبال القبلة عند الرمي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام وقال

في الهدي واحكامه

الدم ويرمى من احتمال وجوبه على المكي ان كان لغير الاسلام ولعله لاختصاص الآية بحجة الاسلام وفيما بعده ان من المحقق وجوبه عليه بالاحرام بالحج كما في الخلاف والمبسوط
والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها الا بعمرة ودعوى انه بحج رواية انما يستقر بعد الوقوف بعرفة وتخرج بعد يوم العقبة وهو قول عطاء ولا يجب الهدي على غير
متمتع او حاجا او غيرهما للاصل والنصوص واما صحيح العيص عن الصادق عليه السلام في المعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج
من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فحمله الشيخ على من اقام حتى يتمتع بعمرة اخرى الى الحج في اشهره ويتخير مولى المأذون فيه بين الافضل عنه وبين امره بالصوم قال
علماؤنا كذا في التذكرة والمنتهى والاخبار ناطقة به ومعناه قول احدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم عليه مثل ما على الحاج اما شيئا واما صوما ولا يتعين الهدي لانه لا يملك
شيئا والاصل براءة المولى وللاخبار كخبر الحسن العطار سال الصادق عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وفي التذكرة الاجماع وفي المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا الا في قول الشافعي بناء على ان الاذن في التمتع يتضمن الاذن في الهدي وضعفه ظاهر وفي التذكرة انه
قول الشافعي لخبر علي انه قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال

ان تمتع ابتداء اذا عدل الى التمتع ولا فرق في وجوبه بين ان يكون متطوعا بالحج او مفترضا فان الحج اذا احرم به وجب بنفسه وجوبه

الحسن الثالث عم يسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة ولو فقد الهدي ووجد ثمنه وهو يريد الرجوع
خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح عنه ولم يصم بدله وفاقا للمشهور لان يسار الهدي وجدانه بوجدان العين والثمن والا لم يجب الشراء مع الوجود يوم النحر وامكانه ان حضر
الوجود بعينه او عنده والاخبار منه عنده او عنه غيره في اي جزء كان من اجزاء الزمان الذي يجزي فيه لا يقال انه لم يجده بنفسه ما كان هناك شمله لم يجد لانا نقول وجدان
الذابح كوجدانه لانه مما يقبل النيابة وقد يمنع ان يقبل النيابة ولحسن حريز عن الصادق عم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري
له ويذبح عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وهو كما ينص على ذلك ينص على اجزاء الذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة كما
نص عليه الاصحاب بهذا الخبر وخبر نضر بن قرواش سال الصادق عم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف
عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قال فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة
نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل وهذا ذكر السائل انه يضعف عن الصيام لم يصح الاستدلال به على وجوب ان يخلف الثمن مع القدرة
عليه كما في المختلف وغيره وفي السرائر والشرائع والانتقال الى الصوم سعة لمن يجد الثمن ولا الصدقة انه غير واجد للهدي ولخبر ابي بصير سال احدهما عم عن رجل تمتع فلم
يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وهو ظاهر فيمن قدر على الذبح بنفسه وهو غير ما نحن فيه ولا يوجبان عليه
الصوم وحمله الشيخ على من صام ثلثة قبل الوجدان كما في خبر حماد بن عثمن سال الصادق عم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه
وخير ابو علي بين الصوم والتصدق بالثمن بدلا من الهدي ووضعه عند من يشتريه ويذبحه الى اخر ذي الحجة جمعا بين ما تقدم ونحو خبر عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في
الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عم فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عم انظروا
الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه وهو مع التسليم ظاهر في المندوب اتفاق لتعين بدل الهدي مخالفة للكتاب ولو عجز عن الثمن ايضا تعين
البدل قولا واحدا هو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج اي في سفره قبل الرجوع الى اهله وشهره وهو هنا ذي الحجة عندنا ويجب صومها متوالية لقول الصادق عم في خبر
اسحق لا يصوم الثلثة الايام متفرقة وفي المنتهى لا خلاف عليه ولكن لو فاته عرفة اجزا اخبارا والاجماع كما في المنتهى وظاهر التذكرة فان لم يصم السابع صام يوم
التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر واغتفر الفصل بالعيد وايام التشريق للنص والخلاف والاجماع هنا بل كما في المختلف على الاعتقاد كما في المختلف
لخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وخبر يحيى الازرق سال ابا الحسن عم عن رجل قدم يوم التروية متمتعا
وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ونحو منه خبر عبد الرحمن بن الحجاج عنه عم وهي تعم الاختيار والاضطرار وهو صريح
ابن حمزة وظاهر الباقين الا القاضي والحلبيين فاشترطوا الضرورة وقد يكون جمعوا بينها وبين ما سمعته وقول الصادق عم في صحيح ... صائما وهو يوم النفر ويصوم يوما بعد
وقول الكاظم عم لعباد البصري في خبر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن فاته صوم هذه الايام لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق
وفي خبر علي بن الفضل الواسطي اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات وحمل الشيخ على
الفضل بغير العيد وايام التشريق وما قبله على صوم احدهما وهو من المتاخرين من اشترط الجهل بكون الثالث العيد واجاز ابن حمزة صوم السابع والثامن ثم يوما بعد النفر لمن
خاف ان يضعفه صوم عرفة عن الدعاء وفي المختلف لا باس به واحتج له بان الاشتغال بالدعاء مطلوب للشارع فجاز الافطار له وضعفه ظاهر الا ان يتمسك بهذه
الاخبار الناهية عن صوم عرفة وغيرها مما نهى عن صومها مطلقا كقول الصادق عم في خبر زرارة لا يصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا
في مصر من الامصار او ان لضعف عن الدعاء كقول ابي جعفر عم في خبر ابن مسلم اذ سأله عن صومها من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه
وان خشيت ان تضعف عن الدعاء فلا تصمه وبنحو صحيح رفاعة سال الصادق عم فانه قدم يوم التروية فقال عم يصوم ثلثة ايام بعد التشريق وقال القاضي وقد روي
رخصة في تقديم صوم هذه الثلثة الايام من اول العشر وكذلك في تاخيرها الى بعد ايام التشريق لمن ظن ان صوم يوم التروية ويوم عرفة يضعفه عن القيام بالمناسك
انتهى والظاهر وجوب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر واذا اطلقت الاخبار والفتاوي التي عثرت عليها الا فتوى ابن سعيد فانه قال صام يوم الحصبة وهو رابع
النحر ولو فاته صوم التروية اختيارا او اضطرارا صامها قبله او لم يخرج الجميع الى ما بعد النفر لم يغتفر الفصل بل وجب الاستيناف وفاقا للاكثر لعدم التتابع الواجب
مامر من النص على ان لا يصوم يوم التروية ولا عرفة وعموم النصوص المتظافرة على ان من فاته الثلثة صامها متتابعة بعد ذلك وفي الاقتصاد ان من افطر الثاني بعد
صوم الاول لمرض او حيض او عذر بنى وكذا الوسيلة الا اذا كان العذر سفرا ولعلهما استندا الى عموم التعليل في خبر سليمن بن خالد سال الصادق عم عمن كان عليه شهر
متتابعان فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال عم بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل عليه شيء واستثناء السفر لانه ليس هنا عذرا ولا يجوز اسيتنا فيها في ايام التشريق وفاقا للاكثر لعموم النهي عن صومها بمنى وخصوص نحو قول
الصادق عم في صحيح ابن سنان فليصم ثلثة ايام قال امنها ايام التشريق قال لا وخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم ان عباد البصري سأله عن الايام التي يصام
بدل الهدي الى ان قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا يقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان
يقول ان رسول الله صم امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصوم منها احد الخبر وصبيحة الحصبة يعني اليوم الذي بعدها واباح ابو علي صومها لقول امير المؤمنين
عم في خبر اسحق من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ونحوه منه خبر القداح وهما شاذان ضعيفان مخالفان للاخبار المتواترة لفتوى
من العامة وفي الفقيه رواية عنهم عم يتسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر ويصبح صائما وفي النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر انه يصوم يوم الحصبة وهو يوم النفر وهو المحكي
عن علي بن بابويه وبه اخبار كما مر من صحيح العيص ونحو حسن معوية بن عمار لكن ليس فيه قوله وهو يوم النفر وقول الصادق عم في صحيح حماد بن عيسى فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة
الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما وصحيح رفاعة سأل الصادق عم فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قال لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم

الحصبة

ومتمتع دخل يوم التروية ولا يجد هديا قال لا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح

الحصبة وبعده يومين قال وما الحصبة قال يوم نفره قال يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا وقد يدل هذا على صوم عرفة في السفر وفي الدروس لعل مستنده
لعدم استيعاب مقامه واحتمل في المختلف ان يكون ليلة الحصبة ليلة الرابع كما حكاه عن المبسوط وحكيناه عن ابن سعيد ثلث وفي الخلاف ان الاصحاب قالوا يصبح ليلة الحصبة
صائما وهي بعد انقضاء ايام التشريق ثلث وما في صحيح حماد والعيص من التفسير يجوز ان يكون من الراوي ثم استبعد المصنف هذا التاويل بل الوجهين الاولين لتصريح بانه يوم
يوم الثالث عشر والثاني ان في المبسوط اجماعا ان يوم الحصبة يوم النفر ثلث وكذا النهاية والمهذب والسرائر وخبر رفاعة نص فيه لكن يشبه من ذلك لا يقتضي ان يكون ليلة الحصبة
قبل وانما يوهمه القياس على نحو ليلة الخميس والشيخ تفرد بما يقوله ولا حاجة الى تاويل كلامه بما في المختلف يفهم انه اراد بالرابع الرابع من النحر مع ان كلام الخلاف نص في انه
ثم الاحتياط ايضا يقتضي التاخير لان الخلاف في الاجزاء معه كما علمت ولو كان ايام التشريق بمكة نفي النهاية والمبسوط لا يصومها لعموم النهي عنه وتقدم في الصوم تفسيره بمن
بمنى وفي المعتبر عليه الاكثر وفي الروضة انه الاجزم صومها على من ليس بمنى اجماعا وتردد الشهيد من العموم ومن الاصل وخصوص صحيح معوية سأل الصادق عم عن الصيام
فيها فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا وظهور نسخ الخبرين المتقدمين على من كان بمنى ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة كما في النافع والشرائع لاطلاق الاية وتفسيرها
في صحيح رفاعة عن الصادق عم بذي الحجة وقوله عم في خبر زرارة من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك ونص ابن سعيد على انه رخص في ذلك العشر
عذر وفي السرائر وظاهر التبيان الاجماع على وجوب كون الصوم في ليلة المتصلة بالنحر وفي الخلاف عدم وجوبه اخبارا لكن يحتمل نفي الخلاف عن تقديمها على الاحرام بالحج وفيه
وفي النهاية والتهذيب والمبسوط والمهذب ذكر الرخصة في صومها اول العشر لكن في الاخيرين ان التاخير الى السابع احوط وفي التهذيب انه اولى وظاهر الخلاف اختصاص الرخصة
بالمضطر ولا يجوز تقديمها عليه لمخالفة النصوص والفتاوي فلا يجوز صومها الا بعد التلبس بالمتعة الا في رواية عن احمد قال في التذكرة وهو غلط لانه تقديم للواجب
على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف الاجماع ونحوه في المنتهى ويكفي التلبس بعمرتها كما في الخلاف والتحرير والتذكرة والمنتهى لاطلاق الاية وللاتفاق على ان الواجب او الراجح
صومها من السابع مع استحباب ان يكون الاحرام بالحج في الثامن ولم يحكيا خلافا فيه الا عن الشافعي وبعض العامة واشتراط الشهيد التلبس بالحج وقال وجوز بعضهم صومه في
احرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها بمعنى الحج او الهدي او الصوم قال في الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال المنتهى وعن احمد
عبد الله الكرخي انه سأل الرضا عم عن المتمتع يقدم وليس معه هدي الصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد ويحمل على الجواز ولا بن ادريس ان يحمله
على اجد الثمن بدل العين هذا مع الارسال والجهل وذكر علي بن ابرهيم في تفسيره ان من لم يجد الهدي صام ثلثة ايام بمكة يعني بعد النفر ولم يذكر صومها في غير ذلك وهو غريب
فان صام الثلثة من اول ذي الحجة كما في الكتب ثم وجد الهدي وقت الذبح وهو يوم النحر وما بعده الى اخر ذي الحجة الا يوم النحر وحده كما في الايضاح فالاقرب وجوبه اي الذبح لانه
قد وجد خرج ما اذا صام بدله في الوقت الذي له باصل الشرع وهو السابع وما يليه بالنص والاجماع كما سيظهر ولا يحمل عليه الصوم المقدم رخصة ولبعض ما سيأتي من الاخبار
ويحتمل العدم لاصل البراءة من الجمع بين البدل والمبدل ولتساوي الصومين في التقدم على يوم النحر وبناءه على العجز فيهما على الظاهر مع انكشاف الخلاف واطلاق الاخبار
والفتاوي في المسئلة الاتية ويجوز ايقاعها اي صومها في باقي ذي الحجة اختيارا كما يقتضيه اطلاقهما في الارشاد كالشرائع لتفسير الاية في صحيح رفاعة بذي الحجة وقول
الصادق عم في صحيح زرارة من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وللاجماع على الاجزاء مع اصل البراءة من المبادرة وعموم الامر وظاهر
الاكثر ومنهم المصنف في سائر كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق فان فات فليصم بعده الى اخر الشهر وهو احوط لاختصاص اكثر الاخبار بذلك ومن ذهب الى كونه قضاء
لم يجز عنده التاخير اختيارا قطعا وهو مذهب الشيخ في المبسوط على ما في المختلف والحواشي كما في الخلاف والسرائر والجامع والمختلف والمنتهى والتذكرة والتحرير وفيها عندنا
من نسخ المبسوط اي لا دليل على خروج الوقت بل العدم ظاهر فغاية الامر وجوب المبادرة فان خرج ذو الحجة ولم يصمها وجب الهدي واستقر في ذمته اجماعا على ما في الخلاف
ولقول الصادق عم في خبر ابن حازم من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى لكنه كما يحتمل الهدي يحتمل الكفارة بل هي اظهر وكذا النهاية
والمهذب وفي المبسوط وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته الدم وليس له صوم وظاهره وجوب دمين هدي وكفارة وكذا الجامع وهو صريح المنتهى واستدل على وجوب الاول الخبر
وصحيح عمران الحلبي انه سال الصادق عم عن نسي الثلثة الايام حتى قدم اهله قال يبعث بدم وبانه فاته وقته فيسقط الى مبدله كالجمعة وعلى الثاني تركه وقالوا من ترك نسكا
فعليه دم وبانه صوم موقت يجب بتركه الا وجب بجبره كفارة كقضاء رمضان وهذا احتجاج على العامة ويخبر ابن حازم ولعله اشار به الى الاخبار الذي ثم في النهاية والمبسوط بعدها
سمعته ان لم يصم الثلثة بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم قال المصنف في المختلف وهذا يؤذن بجواز الصوم و
ليس بجيد لانه ان كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدي وكذا ان لم يخرج لانه من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي انتهى ويؤيده اطلاق صحيح الحلبي و
اشتراط الصوم في الاية بالفقدان فان تمكن من البعث في عامه في ذي الحجة بعث به والا ففي القابل على ما مر من احتمال الوجوب وعدمه وقطع الشهيد بتخيير الشيخ بين
الصوم والهدي وتعين الهدي على التقديرين وحمله كلام الشيخ ولذا قال المصنف انه يؤذن بالتخيير غايته انه علل البعث بانه افضل من الصوم فلعله بيان للحكمة في
تعينه ولو وجده اي الهدي بعدها اي صوم الثلثة في التتابع وما يليه او بعد ايام التشريق في ذي الحجة قبل التلبس بالسبعة بعد استحبابا اي الافضل ان يرجع
الى الهدي كما في النهاية والمبسوط والجامع والنافع والشرائع لاجزاء الهدي الى اخر ذي الحجة مع ان الاصل ودلالة النصوص على افضليته على الصوم على الاطلاق وخبر
عقبة بن خالد سال الصادق عم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة ولا يجب كما يظهر من التهذيب للاصل وخبر حماد بن عثمن سال الصادق عم عن متمتع صام ثلثة
ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وخبر ابي بصير سال احدهما عم عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او
يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وللاجماع كما في الخلاف واكتفى الشيخ في الخلاف وابن ادريس والمصنف في التذكرة والمنتهى والتحرير بالتلبس بالصوم
واستدل عليه في المنتهى باطلاق الاية ووجوب الصوم على من لم يجد الهدي قال لا يقال هذا يقتضي عدم الاجزاء بالهدي واذا لم يدخل في الصوم لانا نقول لو خلينا
والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل قلت الاية انما دلت على صوم من لم يجد وهذا واجد الان في ذي الحجة كله وقته فلو خلينا

والظاهر الحكم بذلك لكن الوفاق مع علمه خلافه مبني ما عداه على الاصل فلت الاخبار انما دلت على صوم من لم يجد وهذا واجد لان ذي الحجة كله ... فلو خلينا والظاهر لاوجبنا
الهدي اذا وجده فيه وان صام العشرة فضلا على الثلثة مع ضعف خبر حماد بن عثمان عن عبد الله بن يحيى كما في الكافي او عبد الله بن عمر كما في التهذيب لاشتراكهما مع ان الظاهر
كونه ضعيفا وضعف خبر ابي بصير ايضا وان روى بعدة طرق لكن الوفاق على ان الاصل في الثلثة صومها في السابع وبالنية كما عرفت هو يعطي الاجزاء وان وجد يوم النحر ثم
التقييد بقبلية الثلثين بالسبعة موافقة للشرايع ولم اره لغيرهما نعم اجزاء الثلثة يعطي اجزاء الاكثر قطعا الا ان التقييد قد يعطي عدم جواز الرجوع الى الهدي بعد التلبس
بها والظاهر جوازه ما كان في ذي الحجة كما عرفته الا ان كلامه يعطيه لاطلاق قول الشهيد لو صام ثم وجد الهدي في ... استحب الذبح انتهى بل الهدي احوط ثم الفرق بين هذه
المسئلة وما قبلها بما ذكرناه والنص دليلا ... الايضاح من ان الوجدان في الاول يوم النحر في الثانية بعده والسبعة الباقية وصومها اذا رجع الى اهله بالنص و
[illegible]

[illegible]

عندي الفقيه ... اشتراك اثنين ... الاشتراك هو الطول ... المطوع الذي في التذكرة والمنتهى و
... الاجزاء واستدل ... هذه الاخبار الا بوجب ... الشاة ... والشبه ... اجزاء ...

[illegible]

الثلث فقد نوى بذلك ... واغلى ... الثمن ... من كل ... الجمع ...
في الاخبار من اكل الثلث بمعنى ان الثلث له ان ياكل منه ما يشاء ويفعل بالباقي ما يشاء ولولا الخبر ... التثليث ... اطعام القانع والصديق
من اطعام المعتر بالعكس ... التثليث ...
وجوب الاكل والاطعام لظاهر الامر ...

[illegible]

اشعره والاجاز لم يشعر بحروه المنهى والمذكوه وقيل المراد بالاشعار والتقليد والسياق واحد هو الاشعار او التقليد المقرون به الاحرام وقوله وان اشعر متصل بعدم الخروج
من الملك من جواز الابدال والتصرف اى لم يخرج عن ملكه ولو ساقه اى عقد الاحرام باشعاره او تقليده لكن متى فعل ذلك تعين للنحر او الذبح ولم يجز له الابدال ولا التصرف فيه
بالاتلاف ان كان باقيا على ملكه ومع قوله وله ابداله والتصرف فيه بالبيع معناه انه له ذلك قبل تحقق السوق بهذا المعنى وان اشتراه واعده له وعن بعض الاصحاب الزام
انه لا يتعين للذبح او النحر بالسياق فيما هو الاشعار او التقليد العاقد للاحرام ولكن يجب اما نحره او ذبح بدل منه وهذا المعنى قول المصنف وسائر الاصحاب انه يتعين نحره او نحره
ولا يتعين هدى السياق نحو ادخره للصدقة بل يستحب تثليثه بالاكل والصدقة والهدية الا بالنذر او شبهه وعلى ما قيل يجوز ان يريد انه لا يتعين هديا ويؤيده انه حكم فى
المختلف انه ان ضل فاشترى بدله فذبحه ثم وجده ما سأله لم يجب ذبحه وان اشعره او قلده لانه امتثل فخرج عن العهدة وحكى وجوب ذبحه عن الشيخ ويحتمل بعيدا ان يريد ان الهدى
الذى يريد سوقه لا يتعين هديا قبل السوق والاشعار او التقليد بعينه ولو هلك قبل الذبح والنحر لم يجب بدله كما يجب فى هدى التمتع للاصل بل المعارض لما عرفت من
عدم وجوب الهدى على القارن لما لزمه كما بهذا المعنى نحو صحيح ابن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن الهدى الذى يقلد او يشعر ثم يعطب فقال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان
جزاء او نذرا فعليه بدله وهو كثيرة سنسمع بعضها واوجب الحلبى البدل انه يمكن لظاهر ما سمعتها من خبر ابن مسلم والحلبى والهدى المضمون اى الواجب اصالة الا بالسياق وجوبا مطلقا
لا مخصوصا بفرد كالكفارات او المنذور نذرا مطلقا يجب البدل لتعيبه فان وجوبه غير مختص بفرد ولا يبرء الذمة بشرائه وتعيينه فان الذمة ما لم يذبحه ويصرفه فيما يجب صرفه فيه
فلو تلف لم يبرء الذمة بل لا بد له من بدله مقامه بخبر صحيح معوية سأل الصادق ع عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء
او يمينا ولو عجز هدى السياق وهو ما وجب اهداؤه بالسياق لعجزه اى ناقة معينا او لا وكذا ما وجب عينه اصالة بالنذر وشبهه ونحوه نشأ عن الوصول الى محله ذبح او نحر مكانه وصرف فى
مصرفه وان تعذر علم بما يدل على انه صدقة من كتابة او غيرها للاخبار كقول الصادق ع فى مرسل حريز كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شئ عليه ينحره وياخذ نعل
التقليد فيغمسها فى الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل ذلك وعليه البدل وفى صحيح الحلبى الذى رواه احمد فى نوادره
اى رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التى قلدت بها بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت
فيأكل من لحمها ان اراد وفى حسن حفص البخترى ينحره ويكتب كتابا انه هدى يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ولا يجب الاقامة عنده حتى يوجد المستحق فيدفعه اليه مع التيسر وان
امكن ولا اشكال فى جواز التعويل على هذه العلامة فى الحكم بالتذكية والاباحة كل ذلك للنصوص وعمل الاصحاب من غير خلاف يظهر ويجوز بيعه اى ما لا يجب اهداؤه الا
بالسياق لو انكسر كما فى النهاية والمبسوط وغيرهما [illegible] لحسن حماد عن الحلبى سأله عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه على هدى اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هديا اخر واذا باعه فيستحب الصدقة بثمنه او شراء بدل له به لهذا الخبر وقول ابن عباس اذا اهديت
هديا واجبا فعطب فانحره مكانه ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت وتقوّ به فى هدى اخر ولاستحبابهما مطلقا وخبر الحلبى يفيد استحبابهما جميعا فلو اتى بالواو لكان اقرب الى ظاهره
ولعله اراد التنبيه على جواز حمله على التخيير والجمع بادى الفضل باحدهما وان كان الجمع افضل ولا يجب شئ منهما وان كان ظاهر الخبر للاصل من غير معارض لان السياق انما اوجب
ذبح المسوق او نحره والخبر يحتمل الندب والواجب مطلقا لا بالسياق بل فى نذر او كفارة بل هو الظاهر ووجوب بدله ظاهر وعليه حمل التذكرة والمنتهى وفيهما ان الاولى نحره
وذبحه ان نفسه معا وان باعه تصدق بثمنه لصحيح ابن مسلم سأل احدهما ع عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه فى هدى قال لا يبيعه فان
باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر وليتعين حق الفقراء فيه بتعيينه ولذا اوجب احمد نحره وابن زهرة فالاولى حمل ما تلوناه من الرواية على الاستحباب قلت ضل
البراءة من هديه من الحج والعمرة ولو سرق هدى السياق من غير تفريط لم يضمن بدله لما عرفت وان كان معينا بالنذر او شبهه نعم يضمن ان فرط كم ثم عين فيه المنذور
كما سمعت وكذا الكفارات وهدى المتعة كما فى ظاهر السرائر لوجوب الجميع فى الذمة خلافا للتهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والتذكرة والمنتهى والتحرير لمرسل
احمد بن عيسى عن الصادق ع فى رجل اشترى شاة لمتعة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها فى رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وقول الكاظم ع فى خبر على ان اشترى
اضحيته [illegible] فى رحله فقد بلغ الهدى محله ومرسل ابرهيم بن عبد الله قال اشترى لى ابى شاة بمنى فسرقت فقال لى ابى ائت ابا عبد الله ع فاسأله عن ذلك فاتيته
فاخبرته فقال لى ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك ويحتمل الندب ووصف شاته بالفضل والاخبار بانه ضحى عنه بذلك اجر التضحية لعله ان اراد الحلق كما سمعه ضعف
للجميع واما مع التفريط فيضمن بدله مطلقا لانه ان كان معينا بالنذر او السياق او غيرهما فان كله او بعضه امانة فى يده للمساكين فيضمن ويضمن بالتفريط ولو ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه فى محله اى منى او مكة اجزأ عنه كما فى التهذيب والنهاية والمبسوط والجامع والشرائع وغيرها لقول الصادق ع فى صحيح ابن حازم وحسنه ان كان نحره بمنى فقد اجزأ
عن صاحبه الذى ضل عنه وان كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه وهو يعم هدى التمتع كما فى الاكثر ونص فى التلخيص على خلافه ولا اشتراط معرفة صاحبه بعينه ولا ان لا
يكون الضلال عن تفريط لاطلاق الخبر والفتاوى ويؤيده الاول ما مر من خبر ابن مسلم عن احدهما ع ان من وجد هديا ضالا فليعرفه ثم لينحره عن صاحبه ولو اقام بدله لما ضل
ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير لانه لم يتعين له بالاقامة ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ان لم يتعين بالسياق او النذر والا وجب ونص فى التذكرة والتحرير والمنتهى على وجوبه
ان اشعره وفاقا لغيره وحكى فى المختلف وجوبه ان اشعره او قلده عن الشيخ وقربه الاستحباب لانه امتثل فخرج عن العهدة ومضى صحيح الحلبى سأل الصادق ع عن الرجل يشترى
البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتى منى فينحر ويجد هديه فقال ع ان لم يكن قد اشعرها فهو من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها
وسأله ع ابو بصير عن رجل اشترى كبشا فهلك منه فقال يشترى مكانه اخر قال فان كان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول فقال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير
وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه ويجب ذبح الاول مع النذر المعين ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده كما فى التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر
والنافع والجامع والشرائع وان تعين للذبح كما يقتضيه اطلاقهم للاصل من غير معارض والاخبار وهى كثيرة واما خبر السكونى عن الصادق ع انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل
وتشعر فقال ع اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فيحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها فمحمول على
الكراهية او الجواز على الضرورة او غير المتعين وقال ابو على لا بأس بان يشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك فى المضمون فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم فى

المختلف

المختلف ولا بأس به وقلت لعلهما ارادا الواجب مطلقا او المعين منه وفى قوله وبولده اشارة الى ان الهدى اذا انتجت فالولد هدى كما فى النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر والجامع
ونص عليه الاخبار ويؤيده الاعتبار اذا تعين هديا بالسوق او النذر او التعيين ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب كفارة او جزاء او نذرا اى الجلد شيئا ولا من جلودها
الا اذا استحق اخذ الصدقات والكفارات فيعطى لذلك لا اجرة لعمله ولا الاكل منه فان اكل ضمن ثمن الماكول كل ذلك لانه بجملته للفقراء المستحقين للصدقات الواجبة وفى
الفقيه عن حريز ان الهدى المضمون لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم وفى قرب الاسناد للحميرى عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه ان على بن ابى طالب ع
كان يقول لا ياكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد وياكل مما سوى ذلك وقال الصادق ع لعبد الرحمن كل هدى من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدى من تمام الحج
فكل منه وقال ابو جعفر ع فى خبر السكونى اذا اكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شئ عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وفى مضمر ابى بصير سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال
ان كان مضمونا والمضمون ما كان فى يمين يعنى نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ياكل منه فقال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قلت ياكل منه قال الكلينى وروى
ايضا انه ياكل مضمونا كان او غير مضمون قلت فى اخبار فعن عبد الملك القمى عن الصادق ع يؤكل من كل هدى نذرا كان او جزاء وعن الكاهلى عنه ع يؤكل من الهدى كله مضمونا
او غير مضمون وعن جعفر بن بشير سأله ع عن البدن التى تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منه قال نعم يؤكل من كل البدن وحملها الشيخ على الاكل للضرورة مع غرامة القيمة
قلت على انها ليست نصا فى اكل المالك وان اراد غيره وفى النهاية ويستحب ان لا ياخذ شيئا من جلود الهدى والاضاحى بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار
فان اراد ان يخرج شيئا منها لحاجته الى ذلك تصدق بثمنه ونحوه المبسوط قلت وانما حرم الثانى دون الاول للنهى عنه من غير معارض بخلاف الاول ففى صحيح معوية انه سأل
الصادق ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به فى البيت ولا تعطى الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين
وامر ان يتصدق بها وقال ع فى حسن حفص البخترى نهى رسول الله ص ان يعطى الجزار من جلود الهدى وجلالها شيئا قال الكلينى وفى رواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع
قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل ولكن ارسل الصدوق فى الفقيه عنهم ع انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها
لان الله عز وجل قال فكلوا منه واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم واسنده فى العلل عن صفوان بن يحيى انه سأل الكاظم ع الرجل يعطى الاضحية من يسلخها بجلدها قال لا
بأس به قال الله تع فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولعل ابن ادريس انما كره الثانى اذ لم يظهر له مع الاصل الا ان ظاهر الاضحية المستحب وفى الكافى ولا
يجوز اعطاء الجزار شيئا من جلد الهدى ولا قلائده ولا اهابه ولا لحمه على جهة الاجر ويجوز على وجه الصدقة ونحوه فى الغنية والاصباح لكن ليس فى الاول القلائد
وفى الثانى الجلد ايضا وفى المقنع والهداية فى هدى المتعة لا يعطى الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها ويستحب كما فى الشرائع
ان ياكل من هدى السياق اى ما لم يجب منه كفارة او نذرا للصدقة ويهدى ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع لقول الصادق ع لشعيب العقرقوفى لما سأله فى لحم بدنة كل
ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفى صحيح سيف التمار عنه ع ان سعد بن عبد الملك ساق هديا فى حجه فلقى ابا جعفر ع فسأله ع كيف يصنع به فقال اطعم اهلك ثلثا و
اطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا قال فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذى يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغى له اكثر
من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسئلك فلم يقيد الاكل بالثلث لتعذره او تعسره غالبا فيكفى فيه المسمى ولذا نطقت الاخبار بان النبى ص امر بان يؤخذ من كل
بدنة جذوة فطبخت واكل هو وامير المؤمنين ع وحسيا المرق ونص ابن ادريس على وجوب الثلث كما مر فى هدى المتعة الاستحباب وان تعين بالسوق للذبح بمعونة نفس
بيعه ونحره بل قد سمعت من المختلف انه لم يوجب الذبح وقال قد حصل الامتثال بالسوق بعد الاشعار او التقليد وكذا الاضحية يستحب قسمتها اثلاثا لقول امير
المؤمنين ع فى خطبة له واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام ومضى ان على بن الحسين وابنه ع كانا يتصدقان بثلث الاضاحى
على الجيران وبثلث على السؤال ويمسكان ثلثا لاهل البيت وله اكل الكل الا اليسير قال الشيخ فى المبسوط ولو تصدق بالجميع كان افضل قال فان خالف واكل الكل غرم
ما كان يجزيه التصدق وهو اليسير والافضل ان يغرم الثلث وفى التذكرة والمنتهى عن بعض العامة وجوب الاكل وفى المبسوط ان نذر اضحية فليس له ان ياكل منها لعموم
ما مر من النهى عن الاكل من الهدى الواجب وفى الخلاف والتحرير ان له الاكل لعموم فكلوا منها وهو ممنوع ولعموم الاخبار بالاكل من الاضحية قال وايضا المطلوب من النذور
يحمل على المعهود الشرعى والمعهود فى الاضحية الاكل منها فكذلك المنذور ويجزى الهدى الواجب عن الاضحية المندوبة لقول ابى جعفر ع فى صحيح ابن مسلم يجزيه فى الاضحية
هديه وقول ابى عبد الله ع فى صحيح الحلبى يجزى الهدى فى الاضحية والجمع افضل ودليله واضح ولاطلاق الهدى فى الخبرين اطلق فى النهاية والوسيلة والتحرير والمنتهى و
التذكرة ولعل قيد الواجب هنا وفى الارشاد والشرائع والدروس نص على الاخفى وكذا قيد هدى التمتع فى النافع والتلخيص والتبصرة فان تعذرت الاضحية تصدق بثمنها مع القدرة
على ثمنها تصدق بثمنها فان اختلفت الاثمان تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون كما فى النهاية والمبسوط وغيرهما لخبر عبد الله بن عمر قال كنا بالمدينة فاصابنا
غلاء فى الاضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكارى الى ابى الحسن ع فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع
ع اليه انظروا الى الثمن الاول والثانى والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه والظاهر ما فى الدروس من التصدق بقيمة منسوبة الى القيم من اثنين النصف ومن اربع
الربع وهكذا وان اقتصر الاصحاب على الثلث اتباعا للرواية ويكره التضحية بما يربيه لخبر محمد بن الفضيل قال لابى الحسن ع جعلت فداك كان عندى كبش سمين لاضحى به
فلما اخذته واضجعته نظر الى فرحمته ورققت عليه ثم انى ذبحته فقال لى ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وارسل الصدوق عن الكاظم ع لا يضحى الا بما
يشترى فى العشر ويكره اخذ شئ من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة بل يستحب الصدقة بها لما مر وعن الشيخ عدم الجواز وفى المبسوط لا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة
او تطوعا كما لا يجوز بيع لحمها فان خالف تصدق بثمنه على المساكين وقال ابو حنيفة له بيعها بآلة البيت على ان يعيرها كالقدر والفاس والمنخل والميزان وقال الشافعى لا يجوز
بيعها بحال وقال عطاء يجوز بيعها على كل حال وقال الاوزاعى يجوز بيعها بآلة البيت قال الشيخ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فالجلد اذا كان للمساكين فلا فرق بين
ان يعطيها اياه او ثمنه **المبحث الرابع** فى مكان اراقة الدماء ووقتها اما الهدى فان كان عن صد اى منع عدو فمكانه موضع الصد او المصدود كما فى المقنعة
والنهاية والمراسم والمصباح ومختصره والسرائر والمهذب وروض الجنان ومجمع البيان لانه لا يمكن من بعث الهدى غالبا ولان النبى ص لما صد نحر بدنته بالحديبية ويجوز لمن لم يكن متمكنا

كتاب الحج من كشف اللثام

من البعث ولقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة يذبح حيث صدّ ولاصل البراءة ويعارضه استصحاب الاحرام وفي الكافي انه يبعث الهدي كالمحصر حتى يذبح في محله يوم النحر ونحوه
الاحمدي لكن يمكن تشاهدنا ما امكن البعث ولم يتعين يوم النحر بل ما يقع فيه الوعد نحوه الغنية لكن نص فيها على العموم للسابق وغيره والحاج والمعتمر والجامع لكن
نص فيه على العموم للحاج والمعتمر ومستندهم عموم الآية لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله واختصاصه بالمحصر ظاهر وهو المريض على ما في الاخبار واللغة وقال الشيخ
في التبيان قال الكسائي وابو عبيدة واكثر اهل اللغة ان الاحصار المنع بالمرض وذهاب النفقة والحصر بالعدو انتهى وفي الصحاح عن الاخفش حصرت الرجل فهو
محصور اي حبسته واحصرني بولي واحصرني مرضي اي جعلني احصر نفسي واسند المبرد عليه بنظائره كقولهم حبسه اوقع به الحصر واحصره عرضه للحصر وفي التبيان
ان الفراء جوّز كل منهما بمعنى الآخر قلت حكى عنه الازهري انه يقال في المرض قد احصر وفي الحبس اذا حبسه سلطان او قاهر او مانع قد حصر انه قال ابو يوسف يقال للسلطان
انها علة مانعة ولم يذهب الى نقل الفاعل قال الذي يقول قد احصر الرجل ولو قلت في احصر من الوجع والمرض ان المرض حصره او الخوف جاز لك ان تقول احصر انتهى فهو
ايضا موافق في اصل المعنى نعم حكى الازهري عن المنذري عن ابن فهم عن محمد بن سلام عن يونس انه قال اذا رد الرجل عن وجه يريده فقد احصر واذا حبس فقد حصر وقال
قال ابو اسحق النحوي الرواية عن اهل اللغة انه يقال الذي يمنعه الخوف او المرض احصر ويقال للمحبوس حصر وحكى الجوهري عن ابي عمرو الشيباني حصرني الشيء واحصرني
اي حبسني وفي التبيان والمجمع ان المروي عن اهل البيت عليهم السلام ان المراد في الاية من احصره الخوف والمرض ولكن بلوغ هدي الاول محله ذبحه حيث صدّ وهدي الثاني ذبحه في الحرم
وكذا ابن زهرة عمّم الاحصار في الاية واللغة وقال الكسائي والفراء وابو عبيدة وتغلب واكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا
وكذا الشيخ في الخلاف الا انه حكى هذه العبارة عن الفراء خاصة والاقرب في الخلاف من التخيير بين البعث والذبح عنده وان الافضل البعث وانما الخبر الذي عند تخصيصه
وهو خيرة التحرير والتذكرة والمنتهى فذكر انه اولى وحسنا انه لا يجب عليه وهو احتجم انه يرشد الى التخيير فراده هنا ذكر فيهما تخيير قبيد وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت
عن الحج ان صدّ عنه ولا يجب عليه التاخير الى الضيق وان ظن انكشاف الصد قبله كما سيتفق عليه وفاقا للمبسوط والسرائر والشرائع لاصل عدم التوقيت مع اطلاق الكتاب
والسنة بل لان الفاقد لا يثبت على التعقيب فلانه ربما احتاج للخوف عن العدو الى العود بسرعة فلو لم يسع له ذبحه في الحال لزم الحرج الا انه يقال ان يعود متى انطلق
من العدو ويذبح يوم النحر فينالهم ولو في بلده ولا مر كما قال الشهيد يجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه وخبر ما للخلاف والمبسوط
والكافي والغنية فوقتوه بيوم النحر وقربه الانه الشيخ وابن زهرة وبعضهم ساعة ولا يبعد انه احوط ثم انه من الصد الى الضيق التحلل او التحلل بعمرة ان تمكن منها وكان
الحج مفردا كما في الدروس ولا انه يجوز له التحلل الا الى بلده فالعمرة فلو فلت وهو يشمل الواجب والندب لكنه خصه بالندب ثم حج التمتع الا اذا لم يمض الفضل
المضربين عمرته حج ابعم الشهيد قال ولان الحاج مفردا انما يجوز له ابتداء العدول الى عمرة التمتع لاضالها بالحج فهو يعدل من جزء الى كل والعدول هنا ابطال للحج
بالكلية ولا يخفى انه ان تم منع العدول هنا عن المفرد ايضا وان اهتم مع العدول الى العمرة كان احوط وان صبر الى ان فات الحج فيتعين التحلل بالعمرة كما في الشرائع والمبسوط
والسرائر وغيرها للاخبار والاجماع على ان المحرم بالحج اذا فاته عدل الى العمرة وليس له حج التحلل بالهدي لان الواجب عليه حج العمرة وهو غير مصدود عنها ولفظ يعتبر
مد بشعر بجوازه قبل كما ذكرنا فان منع منها اي العمرة ايضا تحلل بالهدي كما فعله النبي صلى الله عليه وآله بالحديبية قالوا وفيه نزلت اية الاحصار قال الشهيد لوصار الى بلده ولما يتحلل وتعذر
العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده قلت وان امكن العود الى موضع الصد او اقرب لم يلزم المانع لما عرفت من انه لا زمان ولا مكان مخصوص
هنا ويجوز انه يريد بالعود المتعذر العود الى الحج بعوق الطريق ما بعد بقاء الصد فان عجز عن الهدي عيّنا وفيه صام بدله على اشكال فما في نيته بعض القيود الفرق بين العجز عن
الهدي في العمرة بعد فوات الحج وفي الحج فلا حج له وان كان احرم بعمرة مفردة او لا فصد عنها تحلل موضعها بالهدي وله العدول الى الحج ان امكنه وان كانت عمرة متمتعا بها
فصبر الى فواتها عدل الى الحج ان امكنه وان كان التحلل عن حصر اي منع المرض فكان مفردا او ان كان حاجا ومكيا ان كان معتمرا وفاقا للمشهور للظاهر الاية والاخبار وما نص
منها على التفصيل بمنى ومكة مضمر زرعة والاكثر عبد الله لحكمه بفناء الكعبة وابن حمزة بالجزورة وخص الراوندي في فقه القرآن مكة بالعمرة المفردة وجعل منى محل التمتع
بها كالحج وفي الدروس عن سلار ان المتطوع يذبح الهدي حيث حصر البعث وجعله اولى في المتمتع والمحصور المضطر تخيرا بينهما في المكان الذي يضطر اليه ولعل مستندهم
صحيح ابن عمار وحسنه عن الصادق عليه السلام ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني
ما تشتكي قال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة وخبر رفاعة عنه عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم
فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وظاهرهما الضرورة ويحتملها كلام الصدوق ويحتمل ان التطوع كما يظهر
من سلار وان لا يكون الحسين عليه السلام احرم وانما نحرها علي عليه السلام تطوعا خصوصا اذا كان قد ساق ويؤيده ان ابن عمار في الحسن قال سألته عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي قال
يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة فاذا كان يوم النحر
التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا
برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا الى اخر ما سمعت كذا في الكافي وان كان في بعض
النسخ التهذيب مكان بعدما يخرج بعدما احرم والسقيا يؤيد الاول وان فهم عكسه ح فالسقيا هي البئر التي كان النبي صلى الله عليه وآله يستعذب ماءها فيستقى له منها واسم ارضها
الفلجان لا السقيا التي يقال بينها وبين المدينة يومان وقال المفيد قال يعني الصادق عليه السلام المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا
يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل ما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لا
يجب عليه الحج انتهى ويحتمل كون الجميع كلام الامام كما في المختلف والدروس وان يكون تم عند قوله هذا اذا كان ويكون الباقي كلام المفيد وعن الجعفي يذبح مكانه ما لم يكن
ساق هو خلاف فعل الحسين عليه السلام على احد الوجهين ان كان احرم وقال الشهيد وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التأخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع
البعث بعوق بعجيل الاحلال قبل بلوغ الهدي محله فانما فيه مخالفة واحدة لاصل الشرع وهو الحلق قبل بلوغ محله مع ما مر من جواز ذلك في من حلق او اذا اخره مكانه ففيه

مخالفتان

في امكنة الهدايا والضحايا والكفارات

مع ذلك مخالفة بانه لم يبلغ الهدي محله اصلا ونفاه اي هدي التحلل عن الحصر عن العمرة كل ما يتعينه لمن يبعث معه الهدي الاعم ما التمتع على قول الراوندي وكالحج عن الحج
يوم النحر وايام التشريق فانها ايام ذبح الهدي في الحج كما يأتي ولكن اقتصر الاصحاب هنا على يوم النحر ونسب الشهيد ايام التشريق الى القيل وذلك القصر عليه في صحيح
ابن عمار وحسنه عن الصادق عليه السلام ومكان الكفارات ان جمع منى ان كان حاجا والا فمكة كما في الشرائع والنافع والخلاف فانه اسم والاصباح والاشارة والفقيه والمقنع
والغنية وفيه التنصيص على ان العمرة المبتولة والمتمتع بها القول الجواهر للمأمون فيما رواه المفيد في الارشاد عن الريان بن شبيب عنه عليه السلام واذا اصاب المحرم ما يجب عليه
الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة وفيما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن محمد بن عون النصيبي وفيما ارسله الحسن بن علي بن شعبة
في تحف العقول والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة وفي الفقيه والمقنع مع ما سمعت فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه
حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة وفي جمل العلم والعمل والمقنعة والكافي والمهذب وروض الجنان و
النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع ان جزاء الصيد ينحره الحاج بمنى والمعتمر بمكة ونص في الاربعة الاخيرة على ان المعتمر ان يذبح غير كفارة الصيد بمنى وفي المهذب على
جوازه والعمرة المبتولة وفي روض الجنان على جوازه والحلق وفي الكافي على ان العمرة المتمتع بها كالمبتولة في ذبح جزاء الصيد بمكة وفي السرائر والوسيلة ونقله الفقيه
للراوندي وظاهر الخلاف انها كالحج في ذبحه بمنى ويدل على الحكم في جزاء الصيد مع ما سمعت نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما
فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره
ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه وهو اعلم ما ذكره الشيخ من انه لا يجب الشراء من حيث صاد
والسياق الى مكة او منى وان كان افضل واوجبه الحلبي للخبر ابن عمار المقطوع يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وفي كفارة غير الصيد صحيح ابن حازم سأل الصادق عليه السلام
عن كفارة العمرة المفردة اين يكون قال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل وقيل اختصاصه بغير الصيد الا انه وقوله عليه السلام في مرسل
احمد بن محمد من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال في المختلف وليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة
عليها انتهى وعن علي بن بابويه جواز ذبح جزاء الصيد في عمرة المتمتع بها والاولى الحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله ابو الصلاح لا بالحج كما قاله ابن حمزة وابن ادريس
لنا الصد وعموم العمرة عليها انتهى وعن علي بن بابويه جواز ذبح جزاء الصيد في عمرة التمتع بمنى وزمانها اي الكفارات زمن حصول سببها اي ما يوجبها فوقته لا انه اذا لم
تلك السنة وغيرها كان لسبب صيد او غيره للعموم من غير مخصص وان كان يجوز الاتيان بالبدل اذا عجز عنها تلك السنة بل عند فعل المناسك ومكان هدي التمتع منى
عند المناسبين نحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابرهيم الكرخي ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وفي صحيح ابن حازم في من ضل هديه فوجده رجل اخر ان كان نحره بمنى فقد
اجزأ عن صاحبه ان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه خلافا لمجوّزه في اي من الحرم شاء ومنهم من جوّزه في الحل اذا نحر لحمه في الحرم وفي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام
في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة فذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه قال الشهيد ويشكل بانه في غير محل الذبح فلعله ليس صريحا في الذبح بغير منى ويجب
اخراج ما يجب ان يذبح بمنى من هدي التمتع او غيره او فيما يذبح فيها من هدي التمتع لا ما يذبح منه بمكة لعدم وجدانه ايام الى مصرفه بها ولا يجوز اخراجه عنها وفاقا للشرائع
والكافي والنافع والتهذيب والنهاية والمبسوط لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار لا يخرجن شيئا من لحم الهدي وان احتمل الاخراج عن الحرم كما احتمل محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام
في الصحيح عن اللحم المخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثه ويوافقه الفقيه والمقنع والجامع والمنتهى والتذكرة والتحرير نقل في المنتهى وبه قال الشافعي
واحمد وقال مالك وابو حنيفة اذا ذبحه في الحرم جاز تفرقة لحمه في الحل لنا انه احد مقصودي النسك فلم يجز في الحل كالذبح ولان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه
وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كالطواف وسائر المناسك انتهى واستثنى الصدوق وابن سعيد السنام كما في الخبر وزمانه
الحلق بما تقدم في الاخبار والمصنف في المنتهى ايضا خص اللحم بالحكم وزمانه يوم النحر قبل الحلق مع الامكان كما تقدم ولو قدمه على يوم النحر لم يجزئه اتفاقا ولو اخره عن الحلق
اثم واجزأ كما تقدم الخلاف وكذا يجزئ لو ذبح في بقية ذي الحجة قطع به الاصحاب من غير فرق بين الجاهل والعالم والعامد والناسي ولا بين المختار والمضطر بل في النهاية
والغنية والسرائر والجواهر والمصباح ومختصره ان الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وظاهر المهذب يوم جواز التاخير عن ذي الحجة ولعله
الا ان في المبسوط انه بعد ايام التشريق قضاء واختار ابن ادريس انه اداء ودليل الاجزاء الاصل واطلاق الاية وصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يذبح
بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه وحسن حريز عنه عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له
ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ونحوه خبر النضر بن قرواش عنه عليه السلام لكنهما لا يعمان العامد المختار وقيل لكونه قضاء بعد
ايام التشريق لعله صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام وخبر عمار عن الصادق عليه السلام مثله ويجوز كون الغرض حرمة الصوم كما في صحيح ابن حازم
من قول الصادق عليه السلام النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد ومضى عن ابي بصير انه سأل
احدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وهو يحتمل يوم النفر من مكة وقد
كان بعد ذي الحجة ومضى ان الشيخ حمله على من صام ثلثة فمضي ايام بمعنى مضي زمان سقط عنه الصوم فيه ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة
ففناء الكعبة بالحزورة كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والتبيان والمجمع والشرائع والخلاف وفيه الاجماع عليه وقال شعيب العقرقوفي للصادق عليه السلام سقت
في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة وتقدم قوله عليه السلام في صحيح ابن حازم في من ضل هديه فوجده اخر فنحره ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه وان كان نحره في غير منى لم يجز
عن صاحبه وفي خبر الكرخي ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الاعلى لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وفي خبر معوية ومن ساق هديا وهو
معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وعن يونس قيل ان بفناء الكعبة موضعا يعرف بحزورة قباله البيت في الوادي بحذاء علم السعي تلقاءه
كقسورة في اللغة التل الصغير والجمع الحزاور وقد يقال بفتح الزاي وشد الواو وحكى الرجحان عن ابن البراج والاكثر على انه تصحيف وبمكة حزورة اخرى ينسب اليها باب
الحناط

الجزورة وهي في اسفلها عند المنارة الاولى الى الحيارة وفي الحسن ان معوية بن عمار قال له ع ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمنى فقال
ان مكة كلها منحر وحمله الشيخ على الهدى المندوب وفي النافع والدروس ان الجزورة افضل ولم يذكر في التبصرة والتلخيص الامكنة واغفل الجزورة راسا ونفى انه
لهدى التمتع ان قرن بالحج كما قال الصادق ع في خبر الكرخي ان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وكذا خبر مسمع لكن فيه الا يوم النحر بمنى ومن نذر
نحر بدنة وعين لنحرها مكانا تعين معين من مكة او منى او غيرهما فانهما وان كانتا اسما لما ينحر في احدهما من الابل خاصة او والبقر لا ان ذكر الغير قرينة على المراد
عن محمد عن ابي جعفر ع في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال ع اذا سمى مكانا فلينحر فيه والا يعين مكانا لنحرها بمكة فانها السابق منها الى الفهم عرفا
ولقوله تعم ثم محلها الى البيت العتيق ولخبر اسحق الازرق الصائغ سال ابا الحسن ع عن رجل جعل لله بدنة ينحرها اجنب جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه
ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ونحو الكتاب والشرايع والنافع وكذا النهاية والمبسوط والسراير لكنها خصت من مكة فناء الكعبة وهو احوط للخبر وعبر ابن زهرة بالهدى
فذكر انه ان عين له موضعا تعين والا نحره او نحره قبالة الكعبة للاجماع والاحتياط والهدى ايضا ينصرف الى ما يذبح او ينحر بمكة او منى ولكن في الخلاف انه اوجب
الوفاء بالنذر ان قيده ببلد او بقعة لزمه في الذي عينه بالنذر والا لم يجز الا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة للاجماع ويجوز ان يريد الهدى وياتي في الايمان الخلاف في
نذر الهدى الى غيرهما او نحره في غيرهما ولا يتعين للاضحية مكان قال في المنتهى والتذكرة لا نعلم فيه خلافا وزمانها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي غيرها
من الامصار غيرها ثلثة يوم النحر ويومان بعده بالاجماع والنصوص وقال امير المؤمنين ع في خبر غياث الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها وسال علي بن جعفر ع
في الصحيح اخاه ع عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وعنه في غير منى فقال ثلثة ايام قال فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث
فقال نعم وظاهره التضحية في رابع العيد في الامصار ويجوز كونه قضاء وحمل نحو قول ابي جعفر ع في حسن محمد بن مسلم الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار
على جواز الصوم واليومان اذا نفر في النفر الثاني عشر ويجوز ادخار لحمها ثلثة فصاعدا وفي الخبر انه كان نهى عن ادخاره فوق ثلثة ثم نسخ ويكره ان يخرج به من منى
كما في الاستبصار والنافع والشرايع لقول ابي ابرهيم ع في خبر علي لا يخرج الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء وقول احدهما ع في
خبر لا يخرج الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها منها وفي النهاية والمبسوط والمهذب انه لا يجوز وهو ظاهر النهي لكنهما ضعيفان مع ان الاصل
الاباحة خصوصا وقد كان يجوز الذبح بغيرها ويجوز اخراج ما ضحاه غيره فاهدي اليه واشتراه كما قال احمد بن محمد في خبر الحسين بن سعيد لا باس ان يشتري الحاج
من لحم منى ويتزوده لاختصاص الخبر بالاضحية وعليه حمل الشيخ حسن محمد بن مسلم سال الصادق ع عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء
لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه المطلب الثالث في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير قال في المنتهى ذهب
اليه علماؤنا اجمع الا في قول شاذ للشيخ في التبيان انه مندوب وقد اصبنا ان الشيخ انما جعله مسنونا كالرمي وان ابن ادريس فهم منه في الرمي الواجب
بغير نص الكتاب لكنه حكى عن التبيان ان الحلق والتقصير مندوب غير واجب ويدل على الوجوب مع التاسي الاخبار الموجبة للحلق على الملبد والصرورة المخيرة لغيرهما
بينهما والامر بهما اذا نسي حتى نفر او اتى مكة وبالكفارة اذا طاف قبلهما والمعلقة للاحلال بهما وايجاب فعل احدهما بمنى قبل المضي للطواف قطع به جماعة من الاصحاب
ويظهر من الخبر ويدل عليه ما سيجيء في تركه حتى خرج منها وقول الصادق ع لسعيد الاعرج فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن
ثم يمضين الى مكة وفي الغنية والاصباح انه ينبغي ان يكون بمنى والحلق افضل قال في التذكرة اجماعا وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وقال الصادق ع في صحيح الحلبي
الذي حكاه ابن ادريس عن نوادر البزنطي والحلق افضل وقال السلام ابي الفضل اذا عتم فساله فقال احلق فان رسول الله ص ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى
المقصرين مرة واحدة وقال ع في صحيح الحلبي استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات وفي حسن حريز قال رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قيل و
للمقصرين يا رسول الله ص قال وللمقصرين خصوصا للملبد وهو من يجعل في راسه عسلا او صمغا لئلا يتسخ او يقمل والصرورة وهو من لم يحج ولا يتعين عليهما
الحلق كما في النهاية والمبسوط والوسيلة وفي المقنع والتهذيب والجامع مع المعقوص وفي المقنعة والانتصار والمصباح ومختصره والكافي في الصرورة على راي وفاقا
للجمل والعقود والسراير والغنية والشرايع والنافع للاصل واطلاق قوله تعم محلقين رؤسكم ومقصرين وقوله ع وللمقصرين وضعفهما في غاية من الظهور و
دليل الوجوب الاخبار كقول الصادق ع في صحيح هشام بن سالم اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وفي خبر ابي سعيد يجب الحلق
على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدوا ولم يحج قبلها ورجل عقص راسه وفي خبر ابي بصير على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام وفي
صحيح معوية وحسنه ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وفي صحيحه ايضا اذا احرمت
فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وفي خبر بكر بن
خالد ليس للصرورة ان يقصر وساله ع عمار عن رجل براسه قروح لا يقدر على الحلق فقال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق ولا داعي الى
حملها على ما اكد الاستحباب وفي التهذيب ان الملبد والمعقوص لشعر ان اقتصرا على التقصير لزمهما شاة وبه صحيح العيص سال الصادق ع عن رجل عقص شعر راسه وهو
متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص شعر راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ونحوه صحيح ابن سنان عنه ع ويجب على المراة التقصير ويحرم عليها الحلق
اجماعا كما في المختلف وغيره وفي اجزائه عن التقصير ان فعلته نظر من التنافي شرعا ولذا وجبت الكفارة على من حلق في عمرة التمتع وهو ظاهر الاية والتخيير بينهما و
ايجاب احدهما وتحريم الاخر ومن ان اول جزء من الحلق بل كله تقصير ولذا لم يرد فيمن حلق في عمرة التمتع وجوب تقصير عليه بعده وهو الوجه ان لم تنو الحلق اولا بل التقصير
او اخذ الشعر ويجزي المراة في التقصير قدر الانملة من الشعر كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والنافع والشرايع لقول الصادق ع في مرسل ابن
ابي عمير تقصر المراة لعمرتها مقدار الانملة ولكن قال ع لسعيد الاعرج ان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن فالاولى الجمع وعن ابي علي انها
يجزيها قدر القبضة قال الشهيد هو على الندب ثم يتبين المراد بقدر الانملة اقل المسمى كما في المختلف وهو ظاهر التذكرة قال لان الزائد لم يثبت والاصل براءة الذمة

ثم الاطلاق المصنف هنا وفي غيره كالنافع يعطي اجزاء ذلك للرجل ايضا في الحج والعمرة ويدل عليه مع الاصل نحو قول الصادق ع في خبر عمر بن يزيد ثم ائت منزلك فقصر من
شعرك وحل لك كل شيء وحسن الحلبي قال له ع اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وتقدم الكلام في التقصير لاحلال المتمتع عن عمرته ولو
رحل عن منى قبل الحلق او التقصير عمدا او سهوا رجع فحلق او قصر بها وجوبا كما في التذكرة والمنتهى والتحرير والتهذيب والكافي وظاهر الاكثر لصحيح الحلبي وسال الصادق ع
عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وخبر ابي بصير ساله ع عمن جهل ذلك حتى ارتحل
من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق راسه بها او يقصر وعن ابي بصير عنه ع في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء وقد
يعطي ظاهره عدم وجوب العود للحلق اذا قدم عليه الطواف فان تعذر الرجوع حلق او قصر مكانه وجوبا وهو ظاهر وعليه حمل خبر مسمع سال الصادق ع عن رجل نسي
ان يحلق راسه ويقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان ولا شيء عليه وان تعمد للاصل وبعث بشعره ليلقى بها ندبا كما في التهذيب والاستبصار
والنافع للاخبار لا وجوبا كما في الكافي وقد يظهر من غيره للاصل وقول الصادق ع في خبر ابي بصير ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وفي صحيح معوية كان علي بن الحسين
ع شعره فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك وقال الوجوب وقوله ع في صحيح البختري ليس له ان يلقي شعره الا بمنى وظاهر غيره من الاخبار وهما مع التسليم
لا يوجبان الدفن بها ويحتمل قول الحلبي تاكد الاستحباب كالاخبار وفي المختلف فلو قيل بوجوب الرد لو حلق عامدا بغير منى ان لم يتمكن من الرجوع بعد خروجه عامدا
وبعدم الوجوب لو كان خروجه ناسيا لكان وجها قلت لانه لو كان يجب عليه الحلق بمنى والقاء الشعر بها ولا يسقط احد الواجبين ان سقط الاخر ومحل النص انما
نسي ثم لا يجب على الناسي شيء منهما مع ما سمعته من خبر ابي بصير ويدل وجوب الالقاء بها قول معوية في الصحيح كان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر من منى و
يقول من اخرجه فعليه ان يرده ولو تعذر البعث لم يكن عليه شيء وان قلنا بالوجوب للاصل والاخبار ومن لا شعر على راسه حلقه او لحلقه قبل المر عليه
اجماعا كما في التذكرة من اهل العلم كما في المنتهى استحبابا ويتعين عليه التقصير من اللحية او غيرها وان لم يكن له ما يقصر منه وكان صرورة او ملبدا او معقوصا
وقلنا يتعين الحلق عليهم اجزه وجوب الامرار وقد سبق فيه كلام والحلق في التحرير الاستشكال في وجوبه وفي التذكرة والمنتهى ان ابا حنيفة اوجبه لانه كان واجبا
عند الحلق فاذا سقط الحلق لتعذره لم يسقط قال او كلام الصادق ع يعطيه يعني ما امضيناه في خبر زرارة قال فان الاجزاء انما يستعمل في الواجب وان اكثر الجمهور
استحبه لان محل الحلق الشعر فيسقط بعدمه كسقوط الغسل بانتفاء العضو المغسول ولانه لو فعل الامرار لم يجب عليه دم فلم يجب عند الاحلال كالامرار على الشعر من
غير حلق وضعفهما ظاهر ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه كانه لا خلاف فيه ولا ينافيه قول الصادق ع في صحيح جميل ان رسول الله ص اتاه يوم
النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج وان شمل تقديم الطواف والسعي فانه في الظاهر انما ينفي الاثم عن الجاهل والناسي او احدهما فان اخره عامدا عالما جبره بشاة ولا شيء
على الناسي ويعيد الطواف والسعي بعد الحلق او التقصير للناسي خاصة كما يظهر من الاكثر ومنهم المص في كتبه او كل منهما كما يعطيه الوسيلة واطلاق صحيح علي
بن يقطين سال ابا الحسن ع عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر و
يطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وقد يستدل بالنهي عن الطواف والسعي قبله فيكون فاسدا وهو ممنوع ودليل السقوط عن العامد الاصل واتفاق
في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وهو دليل جبره بشاة ولم اعرف فيه خلافا لكن اغفل
في بعض الكتب كالمقنعة والمراسم والغنية والكافي والدروس الى الشيخ واتباعه وقال ابن حمزة فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان تركه عمدا لزمه دم شاة
فيحتمل ترك الاعادة ولعله اراد ترك الحلق حتى زار وفي الشرايع ان الناسي يعيد على الاظهر فقد يكون استند للعدم بالاصل وبصحيح جميل وحسنه سال الصادق ع
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه الناس يوم النحر الى اخر ما سمعته انفا وصحيح محمد بن حمران عنه ع
مثله وهل يعيد الجاهل وجهان من صحيح علي بن يقطين وجميل والاعادة اظهر ومال الشهيد الى العدم وكلما وجبت الاعادة فان تعمد كما قبل الحج الا مع العذر
فليستنب وان كان تعمد التقديم ويستحب ان يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الايمن لنحو صحيح معوية عن ابي جعفر ع انه امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن
ثم امره ان يحلق وعن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين ع لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة واراد الحجام من جوانب الراس قال له ابدا بالناصية وان يحلق الى العظمين
لقول امير المؤمنين ع في خبر غياث السنة في الحلق ان يبلغ العظمين والمراد بهما كما في الفقيه والمقنع والهداية والجامع والدروس اللذان عند منتهى الصدغين قبالة
وتد الاذنين وفي الوسيلة العظمين خلفه وفي الانتصار والجمل والعقود والمهذب الى الاذنين وفي المصباح ومختصره العظمين المحاذيين للاذنين وهاتان العبارتان
تحتملان الامرين وعلى كل فالنسبة بهما للاستيعاب كما في الدروس والمصباح ومختصره لا العدة لكن المعنى الاول يفيده طولا والثاني دورا ويدعو بقوله اللهم
اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة كما في صحيح معوية عن ابي جعفر ع وفيه انه سمى ودعا به وزاد المفيد في الدعاء وحسنات مضاعفات انك على كل شيء قدير والحلبيان
مع ذلك بعد مضاعفات وكفر عني السيئات فاذا حلق او قصر احل من كل شيء حرمه الاحرام الا الطيب والنساء كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والسراير و
الشرايع والمصباح ومختصره والجامع لقول الصادق ع في خبر عمر بن يزيد اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب وما حكاه ابن ادريس
عن نوادر البزنطي من خبر جميل ساله ع المتمتع ما يحل له اذا حلق راسه قال كل شيء الا النساء والطيب وهو يعم ما اذا اخر الحلق عن غيره من مناسك منى او قدمه وفي
الخلاف في النافع والمختلف ان هذا الاحلال الا اذا اتى بجميع مناسك منى وبه قال ابو علي وقد يكون هو المراد بالخبرين وكلام الاولين حملا للحلق على الواقع على اصله و
يؤيده الاصل والاحتياط وقال الصادق ع في صحيح معوية اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وفي المقنع والتحرير والتذكرة
والمنتهى انه بعد الرمي والحلق ولعل المراد ما سبقه ولم يذكر الذبح لاحتمال الصوم بدله والاكتفاء بالاول والاخر وقال الصدوق في الرسالة والفقيه بهذا التحلل

بالرمي وحده وعن غير المؤمنين عن خبر الحسين بن علوان انه ع رواه الحميري في قرب الاسناد اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء واما الصيد فهو ايضا باق على التحريم كما في النافع والشرائع على اشكال من الحلاق الاخبار والاصحاب انه يحل من كل شيء الا النساء والطيب ومن انه في الحرم ولذا ذكر علي بن بابويه والقاضي انه لا يحل بعد طواف النساء ايضا لكونه في الحرم وفيه انه لا ينافي التحلل منه نظرا الى الاحرام وقيل ان ربه الاشكال في بعض النسخ ويظهر الفايدة في اكل لحم الصيد كما نص على خلافه في الخلاف وفي مضاعفة الكفارة وانا اخرج الى الحل قبل الطواف وهذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له بالحلق او التقصير الطيب ايضا كما في الاحمدي والتهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع لان محمد بن حمران سال الصادق ع عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب ولقول ابن عباس في صحيح معوية عن الصادق ع وراى رسول الله ص يضمد راسه قال كل شيء الا النساء والطيب في المفرد قال كل شيء الا النساء وللجمع بين صحيح منصور بن حازم ساله ع عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن ع مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن ع كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابت ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم واشترط الشهيد في حل الطيب له تقديم الطواف والسعي واطلق في الخلاف والنافع والشرائع بقاء حرمة النساء والطيب وحكى التسوية عن الجعفي وظاهر الحسن حل الطيب للمتمتع ايضا ويؤيده صحيح سعيد بن يسار سال الصادق ع عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسئلت ابا الحسن ع عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء قال الشهيد انه مردود وحمله الشيخ على من طاف وسعى ونحوه خبر اسحق بن عمار سال ابا ابرهيم ع عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له قال كل شيء الا النساء وفي العيون والحسن عن ابي ايوب الخزاز قال رايت ابا الحسن ع بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا وحمل جميع ذلك على ما ذكره بعيد وكذا خطا ابي ايوب في زعمه انه متمتع وكون الزيارة التي ذكرها طوافا منفردا بانه يحتمل الاخير الضرورة وسال العلا الصادق ع في الصحيح اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان يمس شيئا من الطيب قال والبس القميص واتقنع قال نعم قال قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وقد مر احتمال ان لا يكون الحناء من الطيب فاذا طاف المتمتع للحج حل له الطيب ايضا كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والانتصار والاستبصار والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع لقول الصادق ع في خبر منصور بن حازم اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وفيما كتبه الى المفضل بن عمر فيما رواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن ربيع ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان جميعا عن صباح المدايني عنه فاذا اردت المتعة في الحج الى ان قال ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت فقد احللت وهذا هو التحلل الثاني ولا يتوقف على صلوة الطواف لاطلاق النص والفتوى وان قدم الطواف على الوقوف ومناسك منى للضرورة فالظاهر عدم التحلل للاصل وخبر المفضل هذا وانصراف اطلاق الخبر الاول والفتوى الى المؤخر بل الاكثر كالكتاب ظاهر فيه وقيل بالتحلل والمشهور توقف حل الطيب على السعي وهو الاقوى وخيرة الخلاف والمختلف للاصل ونحو صحيح منصور بن حازم سال الصادق ع عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء وقوله ع من صحيح معوية بن عمار فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ويمكن تعميم زيارة البيت وفي الخبرين المتقدمين له فاذا طاف طواف النساء حل له النساء اتفاقا صلى له ام لا لاطلاق النصوص والفتاوي الا فتوى الهداية والانتصار واما قول الصادق ع في صحيح معوية ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه فيجوز ان يكون لتوقف الفراغ عليهما وهو التحلل الثالث والكلام فيما اذا قدمه على الوقوف ومناسك منى ما تقدم ولا يحل النساء للرجال الا به للاخبار والاجماع الا من الحسن وهو نادر ويحرم على المراة الرجال لو تركته كما في رسالة علي بن بابويه على اشكال من الاصل والاجماع والاخبار على حرمة الرجال عليها بالاحرام والنصوص والفتاوي على كونها كالرجل في المناسك الا فيما استثني ومنها طواف النساء وقد نص عليه لها في الاخبار والفتاوي ولا يفيدها ظاهر الاحلة ومن انتفاء النص عليه بخصوصه وان وجد في كتاب المنسوب الى الرضا ع وانتفاء الدليل عليه بخصوصه مما اتفق فيه المختلف والشرحان وقد مضى النص عليه في اواخر ثاني مطالب المقدمات وهو خبر العلا بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح وطريقه نقي ليس فيه الا حفص بن البختري والمشهور انه ثقة وصحح خبره المصنف في غير موضع ولا اشكال في انه يجب عليها كالرجل قضاؤه اي فعله ولو تركه الحاج ناسيا فقد مر الكلام فيه ولو تركه متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به لتحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النائب حل له النساء كما في النهاية اما وجوب الاتيان به بنفسه وبنائبه لتحلة النساء فلا خلاف فيه ممن عدا الحسن الا ان يكون طاف الوداع على راي علي بن بابويه كما مر واما وجوب الاتيان به بنفسه ما امكنه فلما مر في الناسي وهنا اولى وقد يظهر من الحلبيين جواز الاستنابة اختيارا واما جواز الاستنابة فلما مر من الاخبار في الناسي مع انه لا حرج في الدين وشرع فيه الاستنابة في الجملة ويحتمل العدم كما في الدروس ويحتمله المبسوط للاصل والتفريط والاقتصار في الاستنابة التي هي خلاف الاصل على مورد النص وهو الناسي وهل يشترط مغايرته لما ياتي به من طواف النساء في احرام اخر اشكال من اصل عدم التداخل واستصحاب الحرمة ومن ان الحرمة لا يتكرر وقد كانت قبل الاحرام الثاني فهو انما يفيد حرمة غير النساء ويكفي لحلهن طواف واحد وايضا فا النصوص والفتاوي مطلقة في حلهن اذا طاف للنساء وايضا ان لم يحللن له لم يعد شيئا بل لم يكن طواف النساء فانه انما ينوي به الطواف لحلهن والكل ضعيف لجواز تعدد الاسباب الشرعية لحكم شرعي واحد فانما ينوي بكل طواف رفع احد سببي الحرمة وهو فايدته والاطلاق منصرف اليه ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه

لو تركه على اشكال من ان الاحرام سبب لحرمتهن والاحكام الوضعية لا تختص بالمكلف حتى ان الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ ومن ان سبب التحريم هو الاحرام الشرعي وشرعية احرامه ممنوعة بل هو تمريني ولا اشكال في الحل اذا لم يتركه اذ كما ان احرامه يصلح سببا للحرمة الشرعية او مط فكذا طوافه يصلح سببا للحل وما قيل من انه كطهارته من الحدث في انها ان لم يكن شرعية لم يرفع الحدث وهم فان الحدث لا ينقسم الى شرعي وغيره ليتفاوت بحسبهما في السببية وعدمها وكذا الاشكال في غير المميز اذا لم يطف به الولي اذ لا اشكال في ان احرامه ليس شرعيا بل ولا تمرينيا لكن يحتمل قويا ان يكون لاحرام الولي به محرما عليهن وقطع به الشهيد كالمميز ويحرم النساء بالاحرام على العبد الماذون فيه وان لم يكن متزوجا ولا يفيد حرمتهن عليه قبل بدون الاذن لجواز توارد الاسباب الشرعية على سبب واحد ويتفرع على ذلك ان المولى اذا اذن له في التزوج وهو يعلم ان عليه طواف النساء فقد اذن له في المضي لقضائه وكذا اذا كان متزوجا وقد اذن في احرامه فقد اذن له في الرجوع بطواف النساء اذا تركه وليس للمولى تحليله مما احرم منه خلافا لابي حنيفة وانما يحرم بتركه الوطي وما في حكمه من التقبيل والنظر واللمس بشهوة دون العقد وان كان حرم بالاحرام لاطلاق الاخبار والفتاوي باحلاله مما قبله من كل ما احرم منه الا النساء والمفهوم منه الاستمتاع بهن لا العقد عليهن ويحتمل قويا حرمة العقد كما قطع به الشهيد للاستصحاب وياتي في العمرة الاشكال فيه ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء للاخبار وفي بعضها نهى المتمتع عن المخيط دون المفرد قبل طواف الزيارة فتخف الكراهية في المفرد وينبغي اذا قضى مناسك منى مضى الى مكة للطوافين والسعي ان يمضي عليه بتاكد المبادرة اليه ليومه للاخبار واستحباب المسارعة والاستباق الى الخيرات والتحرز عن العوائق والاعراض ولا يجب للاصل ونحو قول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب التعجيل مخافة الاحداث والمعاريض وفي حسن معوية لا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع لا يؤخره الا لعذر ويجوز ان يريد التاكيد والا يفعله اليوم فمن غده اتفاقا كما قال الصادق ع في حسن معوية فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخرهما عنه ما امكنه خصوصا المتمتع كما قال ع في صحيح الحلبي ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم فان اخره عنه اثم كما في النافع وموضع من الشرايع وغيرهما لصحيح معوية سال الصادق ع عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر ونسب في التذكرة والمنتهى الى علمائنا خلافا للسرائر والمختلف وموضع من الشرايع للاصل والاخبار كما تقدم انفا من صحيح ابن سنان وصحيح الحلبي الذي حكي في السرائر عن نوادر البزنطي سال الصادق ع عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال لا باس وخبر اسحق سال ابا ابرهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وهو الاقوى وخيرة اللمعة واجزاء على القولين كما في الاستبصار والشرايع او دفعه في ذي الحجة في اي جزء منه كما في السرائر لان الحج اشهر فذو الحجة كله من اشهره وللاصل وقول الصادق ع في صحيح هشام بن سالم لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وفي صحيح عبيد الله الحلبي ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق وفي الغنية والكافي انه يؤخره يوم النفر الى اخر ايام التشريق ولعله لقوله ع في صحيح ابن سنان لا باس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وفي الوسيلة لم يؤخر الى غد لغير عذر والى بعد غد لغير وهو يعطي عدم الاجزاء ان اخر عن ثاني النحر ويجوز للقارن والمفرد تاخيرهما طول ذي الحجة كما في النهاية والمبسوط والخلاف والنافع والشرايع وبمعناه ما في الانتصار والمصباح ومختصره والتهذيب من التاخير عن ايام التشريق للاخبار المتقدمة والاصل وان الحج اشهر وصحيح معوية سال الصادق ع عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ولا يفهم منه الا التاخير عن الغد وكذا المقنعة والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والوسيلة والمراسم والجامع ومفهوم صحيح الحلبي واما قوله ع في حسن معوية في الزيارة يوم النحر زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فظاهره التاخير عن يوم النحر وصحيح الكافي فظاهره العينية وللاصباح اذ وقتهما ايضا الى اخر ايام التشريق ثم هنا وفي النافع والشرايع والمنتهى والارشاد ان تاخيرهما على كراهية قال في المنتهى للعلة التي ذكرها الصادق ع في حديث ابن سنان وهو يعطي ان المراد بها افضلية التقديم كما في التحرير والتلخيص وهو الوجه

الفصل الرابع في باقي المناسك وفيه مطالب اربعة رابعها المضي الى المدينة وفيه ما لا يخفى من الحث عليه والاشارة الى انه كمال الحج كما نطقت به اخبار وان اراد بالمناسك مطلق العبادات المناسبة للمقام فالتربيع ظاهر

الاول في طواف زيارة البيت للطواف والسعي فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويجوز للسعي الذي هو طواف بالصفا والمروة ويستحب الغسل قبل دخول مكة وقبل دخول المسجد وفي التداخل ما مضى في الطهارة وفي استحبابه للطواف ايضا ما مضى فيها وكذا يستحب قبل الطواف تقليم الاظفار واخذ الشارب كما قال الصادق ع لعمر بن يزيد ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت فطف به اسبوعا ولو اغتسل لذلك بمنى جاز للاصل وقول الصادق ع للحسين بن ابي العلا اذ ساله عن ذلك انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس اجزاه الغسل ما لم يحدث فان نام او احدث حدثا اخر قبل الطواف استحب اعادة الغسل لان اسحق بن عمار سال ابا الحسن ع يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله وكذا ان زار في اليوم الذي اغتسل فيه او في الليل الذي اغتسل فيه لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سئل ع عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء واستظهر ابن ادريس الاكتفاء بالغسل الاول للاصل وضعف المعارض وهو ان سلم ففي الخبر الاول ويقف على باب المسجد ويدعو بما في حسن عمار عن الصادق ع قال فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم يدعو اذا استقبل الحجر الاسود بما مر كما في هذا الخبر ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم ولكن ينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت ويطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي به طواف النساء لحج لتحللهن له ولم ينص اكثر الاصحاب الى اخره وظاهرهم انه كطواف الحج وفي الكافي والغنية والاصباح ان اخره فالى اخر ايام التشريق وفي المبسوط وموضع اخر من الاصباح يطوف للنساء متى شاء ما دام مقيما بمكة ويجوز ان يريد مقامه بها قبل العود الى منى ثم يصلي ركعتين في المقام خلافا للصدوق بن كما مر

المطلب الثاني في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء يوم النحر او غده فليرجع الى منى قبل الغروب وجوبا وذلك لانه لا يجوز ان يبيت

كتاب الحج من كشف اللثام

ليالي التشريق لا بنهارها هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للاخبار والاجماع على ما في المنتهى ولا ينافيه ما في بعض الكتب من جعله من السنن وحصر واجبات
الحج في غيره او الحكم بانه اذا طاف للنساء تمت مناسكه وجهه بجواز خروجه عنه وان وجب ونص الحلبي على كونه من مناسكه ولذا اتفقوا ظاهرا على وجوب الفداء على من
اخل به ويجب لنيته كما في الدروس وفي اللمعة الحلبية تستحب فينوي كما في التحرير ابيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام مثلا لوجوبه قربة الى الله فان اخل بالنية
عمدا اثم وفي الفدية وجهان كما في المسالك وجوبه في الليالي الثلث لغير من اتقى ويجوز لمن اتقى النساء والصيد في حجة النفر يوم الثاني عشر اما جوازه في الجملة فعليه العلماء
كافة كما في المنتهى وظاهر الاية واما كون الاتقاء الذي فيها بهذا المعنى فموافقة للنهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والجامع والشرائع ودليله قول الصادق ع في خبر حماد
اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم
[illegible]

في منى احكام الوقوف بها

ونبي المختلف ان الخبر الجاري منفعها وان كان الافضل المبيت بها الى الفجر ثم اخبر بنو ناجية وعمار يفيد ان يتنصف الليل في تحصيل الامتثال كما في الكافي ثم في النهاية
والمبسوط والوسيلة والجامع انه اذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر وفي الدروس انه نقلهم على ماخذ ذلك ولعلهم استندوا الى ما مر من الاخبار الدالة
بان الخارج من مكة ليلا الى منى يجوز له النوم في الطريق اذا جاز بيوت مكة لانها على ان الطريق بحكم منى فيجوز انه يريد الفضل لما مر من ان الفضل الكون الى
الفجر والوجوب اقتصارا على اليقين وهو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا من حكمه ولا يعارضه ما في قرب الاسناد من قول الكاظم ع لعلي بن جعفر وان كان
خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء ولصحيح العيص المتقدم لاحتمالهما بل امكان ان يكونوا استظهروا منهما ما ذكروه نعم يبقى الكلام في ان
الاصل هو المبيت جميع الليل بل لا يستثنى منه الا ما قطع باستثنائه ويبقى الباقي على الوجوب ام الاصل الكون بها ليلا فلا يجب الا ما قطع بوجوبه وهو النصف
[illegible]

الشيخ المخالف وانو اصحابه فيكون اجماعا لان الخلاف ان وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به لا اعتبار بخلاف من خالف الاجماع تلك
والاحتياط بمعارضة الاخبار وعمل الاصحاب كلهم وجعلهم بها الاصل البراءة كما في المختلف ووقت الفضيلة من الزوال الى عنده كما في التحرير والتذكرة والمنتهى و
النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع لقول الصادق ع في حسن معوية ارم في كل يوم عند زوال الشمس وفي المنتهى لنزول الخلاف ولان النبي ص كذا فعل وقد
كان يبادر الى الافضل وفي الكافي قبل الزوال وفي المقنعة والمراسم ما قرب من الزوال وفي الهداية والفقيه والمقنع كلما قرب من الزوال كان افضل وفي المختلف عن
المبسوط ان الافضل بعد الزوال والذي عندنا من نسخه كما ذكرناه وبمنداد اي الاجزاء والفضيلة الى الغروب ما امتداد الاجزاء فكذلك وفاقا للمشهور وللاخبار
وخلافا للصدوقين فوقتاه الى الزوال الا ان في الرسالة وقد روي من اول النهار الى اخره وفي الفقيه وقد روي رخصة من اول النهار الى اخره واما امتداد
الفضيلة فلم اره في غير الكتاب ولا اعرف وجهه فاذا غربت الشمس قبل رميه اخره عن الليل وقضاه من الغد كما سيأتي للاخبار الموثقة للرمي باليوم وللقضاء بالغد
والمخصصة لا بقاعه ليلا بالمعذور ولا يعرف فيه خلافا ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا اداء وقضاء للحرج والاخبار وقد نص على
خصوص من ذكر او في بعضها زيادة الحاطبة والمدين ولا نعرف فيه خلافا ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتاخر لعموم النصوص والفتاوى ولا يجوز الرمي ليلا

والمدين

كما يعزل الوكيل لانه انما جازت النيابة للعجز لا للتوكيل واذا جازت بلا اذنه والاغماء زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ولو صح لبيت الوداع
سال الصادق ع عن رجل ياتي مكة من ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ولا يجب الا الفضل ونحوه قوله
ع في صحيح جميل ورفاعة لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وتستحب رمي الاولى عن يساره كذا في النسخ والمعروف في غيرها وفي الاخبار يمينه
وبساره ويمكن تاويل الاولى بالمذكور في الفقيه والهداية وقيل وجهها فيها وفي الثانية وكذا في الثالثة ولكن يوم النحر ولم يتعرض هنا فيها على شيء من بطن المسيل
لا من اعلاها والدعاء المتقدم يوم النحر والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها تمام القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء
ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها كل ذلك خلافا لا اسند بار لقول الصادق ع في حسن
عمار وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله
ثم تقدم قليلا فتدعو وتسئله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها والنصوص بعدم الوقوف عند الثالثة كثيرة واما الاستدبار فقد مضى الكلام فيه ولو رمى الثالثة ناقصة كملها
واكتفى به مطلقا كان ما رماها اربعا او اقل حصلت الموالاة بين المنسي وما قبلها اولا لاصل اما الاولىان فكان ان رمى بهما او الى احدهما اربعا فزاد بانيا لما زاد

كتاب الحج من كشف اللثام

الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها انها طافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه وعن ابي مريم ان الصادق ع سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح
قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام وقال كان ابي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان قلت واظن انهما اسمان لما كان ثم والا فذلك اسمهما
فالخبط بالكسر الحوض والغدير والحرمان مصدر حرمه ضد حلله اذا منعه قال الازرقي في تاريخه كان اهل مكة يدفنون موتاهم في جنبتي الوادي يمنة وشامة في الجاهلية
وفي صدر الاسلام ثم حول الناس جميعا قبورهم الى الشعب الايسر لما جاء فيه من الرواية ففيه اليوم قبور اهل مكة الا ال عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص منه
بن عبد شمس وال سفين بن عبد الاسد هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فهم يدفنون بالمقبرة العليا بحائط حرمان قال السيد تقي الدين الفاسي المالكي في مختصر المقدمة
قلت حائط حرمان هو والله اعلم الموضع الذي يقال له الحرمانية عند المعابدة وقال الازرقي ايضا حد المحصب من الحجون مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى
الى حائط حرمان مرتفعا عن بطن الوادي واما اختصاص التحصيب بالنافر في الاخير فلان ابا مريم سال الصادق ع ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا و
يستحب الاستلقاء فيه على القفا كما في الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط وغيرها قال المفيد فان في ذلك تاسيا بالنبي ص ويستحب دخول الكعبة ففي الخبر
ان الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب في ارض دخله معصوما فيما بقي من عمره مغفورا له ما سلف من ذنوبه ويستحب ان لا يدخلها الا حافيا
لانه انسب بالتعظيم والخضوع والاحتياط ولقول الصادق ع في صحيح ابن عمار او حسنه ولا تدخلها بحذاء خصوصا الصرورة فدخوله فيها اكد لخبر قول الصادق ع
لحماد اذ ساله في الصحيح عن دخول البيت اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا ويستحب كون الدخول بعد الغسل للاخبار ويستحب الدعاء اذا دخل بالماثور
وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة ويسجد لها ثم يقوم فيقرأ الباقي وفي الثانية بقدرها من الايات لا الحروف وكلمات الفرج بين الاسطوانتين التي
تليان الباب على الرخامة الحمراء التي هي على مولد امير المؤمنين ع وعن يونس بن يعقوب انه راى الصادق ع اراد بين العمودين فلم يقدر وصلى دونه ثم خرج ويستحب
الصلوة في زواياها الاربع ايضا في كل زاوية ركعتين كما في صحيح اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال القاضي يبدا بالزاوية التي فيها الدرجة ثم الغربية ثم التي فيها
الركن اليماني ثم التي فيها الحجر الاسود والدعاء وهو ساجد بما في خبر ذريح عن الصادق ع وفي الزوايا بما في خبر سعيد الاعرج عنه ع من قوله اللهم انك قلت
ومن دخله كان امنا فامني من عذاب يوم القيمة وبين الركن اليماني والغربي كما في صحيح معوية قال رايت العبد الصالح ع دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة
الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وعلى الرخامة
الحمراء اخيرا على ما في المقنعة وفي صحيح ابن عمار عن الصادق ع ويقول اللهم من تهيا او تعبا الى اخر الدعاء وفي المقنعة بعد الركعتين على الرخامة الحمراء والصلوة
في الزوايا والسجود والدعاء فيه بنحو مما في خبر ذريح والجهد في الدعاء لنفسه واهله واخوانه بما احب ليذكر حوائجه ويتضرع ويكثر من التعظيم لله والتحميد والتكبير
والتهليل ويكثر من المسئلة ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورة من سور القران ثم يخر ساجدا
ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني فيصنع كما
صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الحجر الاسود فيصنع كما صنع ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء فيطيل الدعاء فيه للحاجة
السنة ويستحب استلام الاركان خصوصا اليماني لعموم اخبار استلامها الخارج والداخل وكذا اخبار اختصاص اليماني منها بمزيد مع ما سمعته انفا من خبر معوية و
كل ذلك قبل الخروج ويستحب الدعاء عند الحطيم بعده وموثقته فانما سمي بالحطيم لحطم الناس بعضهم بعضا للازدحام فيه للدعاء كما في خبر ثعلبة بن ميمون و
في العلل عن ابن عمار عن الصادق ع او لحطم الذنوب فيه ففي الصحيح عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله ع طاف بالبيت ثم
صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تاب ادم فيه وفي بعض النسخ تيب على ادم فيه وقيل
لانه يحطم الناس فقل من دعا فيه على ظالم فلم يهلك وقل من حلف فيه اثما فلم يهلك وهو اشرف البقاع وهو بين الباب والحجر الى المقام فقال علي بن الحسين ع في
خبر الثمالي افضل البقاع ما بين الركن والمقام وسال ابو عبيدة في الصحيح ابا عبد الله ع اي بقعة افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وسال الحسن بن الجهم الرضا ع
عن افضل مواضع المسجد فقال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت وسال ثعلبة بن ميمون الصادق ع عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب قال المفيد بعد طواف
الوداع قبل صلوته ثم ليلصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ويضع يده اليمنى مما يلي باب الكعبة واليد اليسرى مما يلي الحجر الاسود فيحمد الله و
يثني عليه ويصلي على محمد واله ع ويقول اللهم اقلبني اليوم منجحا مفلحا مستجابا لي بافضل ما رجع به احد من خلقك وحجاج بيتك الحرام من المغفرة والرحمة والبركة
والرضوان والعافية وفضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه الحج من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام ويجتهد في الدعا
ثم ذكر دعاء اخر وبه صحيح ابن عمار عن الصادق ع الا انه ليس في الصاق الخد ولا تغيير نحو من البيت في زيادة في الدعاء وعبارة الكتاب لا تابى الترتيب المذكور
ويستحب طواف الوداع وهو سبعة اشواط كغيره واستلام الاركان خصوصا الركنين في كل شوط وخصوصا الاول فالاخير واتيان المستجار والدعاء عنده
في السابع او بعد الفراغ منه ومن صلوته فعن الحسن علي الكوفي انه راى ابا جعفر الثاني ع في سنة خمس عشرة ومائتين بعد ما فرغ من الطواف وصلوته خرج الى دبر
الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو وفي سنة تسع عشرة ومائتين فعل ذلك في الشوط السابع قال وكان وقوفه على الملتزم
بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية واتيان زمزم بعد ذلك والشرب من مائها قال الصادق ع في صحيح ابن عمار بعد ما امر بالصاق البطن بالبيت
والدعاء المتقدم بعضه ثم ائت زمزم فاشرب منها وقال له ابو اسمعيل هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والبيت فتودعه
ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقال اصب على راسي فقال ع لا تقرب الصب والدعاء خارجا بقوله ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون وصحيح الصدوق والمفيد وسلار انه يقول ذلك اذا خرج من المسجد وظاهر غيرهم حين الاخذ في الخروج من عند زمزم وقال الصادق ع القسم
بن كعب انك لتدمن الحج قال اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة وظاهره باب الكعبة كما قال الفاضل صح

لمكانا ن

بل فيه الصاق البطن بالبيت صح

في المضي الى المدينة

وان يدعو على ان يتعلق بحلقة الباب فليفعل ويقول المسكين الى اخره وفي المقنعة والمراسم انه اذا خرج من المسجد وضع يده على الباب وقال ذلك وظاهره باب المسجد
وفيهما قبل اتيان زمزم صلوة ركعتين او اكثر نحو كل ركن اخرها ركن الحجر ثم اتيان الحطيم مرة اخرى والالتصاق به والحمد والصلوة ومسئلة ان لا يجعله اخر العهد
به والخروج من باب الحناطين كان في خبر الحسن بن علي الكوفي ان ابا جعفر الثاني خرج منه قال البزنطي وهو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش وهو بازاء
الركن الشامي على التقريب والسجود عند الباب للخبر في صحيح ابن عمار طويلا قال الصدوق وخر ساجدا واسئل الله ان يتقبل منك ولا يجعله اخر العهد منك وقد
المفيد والقاضي يقول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا اله الا انت ربي حقا حقا اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسناتي وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم يرفع راسه
واستقبال القبلة والدعاء بقوله اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وزاد القاضي قبله الحمد والصلوة وفي المقنعة مكان ذلك اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام و
الصدقة بقبضة قبضة بتمر تشتريه بدرهم كفارة لما لعله فعله في الاحرام او الحرم للاخبار وعن الجعفي يتصدق بدرهم وفي الدروس لعوضه ثم ظهر له موجب تادى
بالصدقة اجزاء على الاقرب والعزم على العود فالعزم على الطاعات من قضايا الايمان واخبار العزم بان لا يجعله اخر العهد به ناطقة به قال الصادق ع في خبر الحسين
الاحمسي من خرج من مكة لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه **المطلب الرابع في المضي الى المدينة** وليس منه قوله يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة
الى المقصد الثالث بل هو خارج عن المطالب الاربعة بل المقصد وانما هي مسائل متفرقة في الكتاب والسنة انما هي تتمة لما قبله منه لا للمطلب يستحب زيارة النبي ص
استحبابا مؤكدا ولذا جاز ان يجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويمكن الوجوب لقول الصادق ع في صحيح حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد و
معوية بن عمار وغيرهم لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من اموال المسلمين واحتج في المختلف والتذكرة والمنتهى
والمنتهى والتذكرة والدروس بانه يستلزم الجفاء وهو محرم يشير الى قوله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة فقد جفاني وحرمة الجفاء نظر ولو لزم وجب اجبار كل
واحد والخبر ليس نصا في الوجوب ونحوه النهاية والمبسوط والجامع والاصل العدم ولذا حمله ابن ادريس على تاكد الاستحباب ويستحب تقديمها على اتيان مكة اذا حج
على طريق العراق كما في النهاية والمبسوط والتذكرة والمنتهى والتحرير وغيرها لصحيح العيص سال الصادق ع عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة
تخوفا من ترك العود وهو يعم كل طريق ولذا اطلق المصنف لكن اخبار العكس كثيرة قال الصدوق وبعد هذه الاخبار انما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان
يبدا باهما شاء من مكة والمدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فلا يحتاج الى الاختيار شاء او ابى فالاخبار لذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدا بها وكان
ذلك افضل له لانه لا يجوز ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي ص والائمة ع بها واتيان المشاهد انتظارا للرجوع فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل لمن
انتهى بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص الثاني وذكر الخبر ويستحب النزول بالمعرس معرس النبي ص على طريق المدينة بذي الحليفة ليلا او نهارا للا
خبار وان كان التعريس بالليل وقال ابو عبد الله الاسدي بذي الحليفة مسجدان لرسول الله ص فالكبير الذي يحرم الناس منه والاخر مسجد المعرس وهو دون مصعد البيدا
بناحية عن هذا المسجد وفي الدروس انه بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة والاخبار ناطقة بالنزول والاضطجاع فيه قال الصادق ع في خبر ابن عمار انما التعريس اذا
رجعت الى المدينة ليس اذا بدات وقد يبلغ تاكده الى ان وردت الاخبار بان من جاوزه بلا تعريس رجع فعرس وصلوة ركعتين به وان كان وقت صلوة صلاها به وان لم
في حال يكره فيه النوافل اقام حتى يزول الكراهة على ما في خبر علي بن اسباط الذي في الكافي وصحيح البزنطي الذي في قرب الاسناد للحميري كلاهما عن الرضا ع ويستحب
الغسل عند دخولها للدخول او دخول مسجدها او للزيارة وقد مضى جميع ذلك في الطهارة ويستحب زيارة فاطمة عليها السلم في ثلثة مواضع لاختلاف الاخبار
في موضع قبرها الشريف الروضة وابطلها الشهيد الثاني في حاشية الكتاب وجعلها في المسالك ابعد الاحتمالات وهي بين القبر والمنبر للخبر بانها روضة من رياض
الجنة وقد ورد في معنى ذلك ان قبرها ع هناك وبيتها واستحله الصدوق وهو الان داخل في المسجد والبقيع وان استبعده الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط و
كذا المص في التحرير والمنتهى وابنا ادريس وسعيد وزيارة الائمة الاربعة ع به اي البقيع والصلوة في مسجد النبي ص خصوصا الروضة وان لم نظفر بنص على الصلوة فيها
بخصوصها فينبغي كونها روضة من رياض الجنة وفي خبري جميل بن دراج ويونس بن يعقوب عن الصادق ع ان الصلوة في بيت فاطمة ع افضل وصوم ايام الحاجة بها
وهي الاربعاء والخميس والجمعة والاعتكاف فيها بالمسجد والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة بشير بن عبد المنذر الانصاري او رفاعة بن عبد المنذر وهي
اسطوانة التوبة وهي الرابعة من المنبر في المشرق على ما في خلاصة الوفاء والقعود عندها يومه والصلوة ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص اي
المحراب والكون عندها يومه قال الصادق ع في صحيح ابن عمار ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي
لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك
ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا
تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة
واثن عليه وصل على النبي ص وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ص في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله وفي حسنه صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء
ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي راس رسول الله ص وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند اسطوانة التي تلي
مقام النبي ص وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وال محمد وعلى اهل بيته
ان تفعل بي كذا وكذا ونحوا منه في حسن الحلبي الا انه ليس فيه ذكر الليالي ولا هذا الدعاء وفيه الصلوة يوم الجمعة عند مقام النبي ص مقابل الاسطوانة الكبيرة والدعاء
عندهن جميعا لكل حاجة ويستحب اتيان المساجد التي بها كمسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح كما في التذكرة والتحرير وغيرهما فالعطف على الاحزاب وهو الذي دعا
فيه النبي ص يوم الاحزاب ففتح له وهو على قطعة من جبل سلع بمصعد البيداء جنبه في قبلته من تحت مسجدان اخران مسجد ينسب الى امير المؤمنين ع واخر الى سلمان

في كيفية صلوة الحاجة عند اسطوانة ابي لبابة

ومسجد الفضيخ بالمعجمات وهو بشرقي قبا على شفير الوادي على نشز من الارض يقال انه كان اذا حاصر بني النضير ضرب قبته قريبا منه وكان يصلي هنالك ست ليال وحرمت الخمر هنالك وجماعة من الانصار كانوا يشربون فضيخا فهرقوه فيه وفي خبر ليث المرادي عن الصادق ع انه سمي به لفضل تسمى الفضيخ وفي خبر عمار عنه ع ان فيه ردت الشمس لامير المؤمنين ع ومسجد قبا بالضم والقصر وفي المد يقصر وهو مذكر ويؤنث مصروف وفي لا يصرف وهو من المدينة نحو ميلين من الجنوب وهو الذي اسس على التقوى كما في حسن عمار وغيره وفي مرسل حريز عن النبي ص ان من اتاه فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة قال القاضي يصلي فيه عند الاسطوانة التي تلي المحراب ومشربة ام ابراهيم اي الغرفة التي كانت فيها مارية القبطية ويقال انها ولدت فيها ابراهيم ع وقبور الشهداء باحد خصوصا حمزة ع قال الصادق ع في صحيح ابن عمار لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وسأله ع عقبة بن خالد انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدا فقال ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ص في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها فانها مسكن رسول الله ص ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي ص الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله ص دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي وقال ع في خبر الفضيل بن يسار زيارة قبر رسول الله ص وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين ع تعدل حجة مبرورة مع رسول الله ص وفي صحيح هشام بن سالم عاشت فاطمة ع بعد رسول الله ص خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة للخبر ويكره رفع بناء فوق الكعبة على رأي وهو المشهور لقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم لا ينبغي لاحد ان يرفع بناءه فوق الكعبة وعن الشيخ وابن ادريس الحرمة ولم اره في كلامهما نعم نهى عنه القاضي وهو يحتمل الحرمة وحرمه المحقق اولا ونقل الكراهية قولا ثم جعل اشبه وفي البناء يشمل الدار وغيرها حتى حيطان المسجد وظاهره تعم ان يكون ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتماله ويكره منع الحاج دور مكة ان ينزلوها على رأي للاخبار وفسر بها قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ولذا استدل به في المبسوط والنهاية فلا ما في السرائر من ان الضمير فيه للمسجد الحرام وبالاخبار ظهر ان المراد به الحرم ومكة كما في اية الاسراء واستدل ابن ادريس بالاجماع والاخبار المتواترة قال فان لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول وفي الشرائع قيل بالحرمة وهو ظاهر قول الصادق ع في صحيح الحسين بن ابي العلاء ليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها عن القاضي وقال ابو علي الاجارة لبيوت مكة حرام قلت وروى الحميري في قرب الاسناد النهي عنها عن امير المؤمنين ع قال ابو علي ولذلك استحب للحاج ان يدفع ما يدفع لاجرة حفظ رحله لا اجرة ما ينزله وحرمة الاجارة تعطي حرمة المنع من النزول والاقوى العدم للاصل وورود اكثر الاخبار بنحو ليس ينبغي وهي وان ضعف عموم فهو لا يمنع من الاولوية واختصاص كتاب من فعلها ويكره النوم في المساجد كما مر في الصلوة خصوصا في المسجدين كما مر فيها خصوصا مسجد النبي ص بالمدينة لقوله ع لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين ع ورواه [illegible] من العامة والخاصة وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن النوم في المسجد الحرام قال لا باس وسأله عن النوم في مسجد الرسول ص قال لا يصلح وينفي الباس عن النوم في المسجد الحرام اخبار اخرى وينفيه في المسجد النبوي صحيح معوية بن وهب سأل الصادق ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص قال نعم فاين ينام الناس ويقوى الكراهة خوف الاحتلام كما نص عليه اخبار ويكره صيد ما بين الحرتين حرة واقم وهي شرقية المدينة وتسمى حرة بني قريظة وواقم اطم لبني عبد الاشهل نسبت اليها او اسم رجل من العماليق نزل بها وحرة ليلى لبني مرة من غطفان وهي غربيها او هي حرة عقيق وحرتان اخريان جنوبا وشمالا يتصلان بهما فكان الاربع حرتان فاذا الكتفي بهما وهما حرتا قبا وحرة الرجلي [illegible] بين جانبها الكثرة حجارتها والكراهية نص الشرائع ودليله الاصل ونحو قول رسول الله ص في خبر ابن عمار وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وخبر ابي العباس سأل الصادق ع حرم رسول الله ص المدينة فقال نعم بريد في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس وخبر يونس بن يعقوب سأله ع يحرم علي في حرم رسول الله ص ما يحرم علي في حرم الله قال لا وصحيح ابن عمار الذي في معاني الاخبار انه سمعه ع يقول ما بين لابتي المدينة ظل عاير الى ظل وعير حرم قال قلت طائره كطائر مكة قال لا ولا يعضد شجرها ونص التهذيب والخلاف والمنتهى الحرمة وهي ظاهر غيرها لقول الصادق ع في صحيح ابن سنان يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين وفي خبر الحسن الصيقل حرم رسول الله ص من المدينة ما بين لابتيها قيل ما لابتيها قال ما احاطت به الحرتان وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وحمل الاخبار الاولة على حل صيد الخارج من الحرتين الداخل في البريد الذي هو الحرم وهو اقوى وفي الخلاف الاجماع عليه وهو ظاهر المنتهى ويكره عضد شجر حرم المدينة اي قطعه للاخبار وظاهر الاكثر الحرمة وفي المنتهى انه لا يجوز عند علمائنا وفي التذكرة انه المشهور وهو الاقوى للاخبار من غير معارض ولم اظفر لغيره بنص على الكراهية واستثنى فيهما وفي التحرير ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف لخبر عامي ولان بقرب المدينة اشجارا وزروعا كثيرة فلو منع من الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفي بخلاف حرم مكة وابن سعيد ما في صحيح زرارة من عودي الناضح وحرمه كما في صحيح ابن عمار من ظل عاير الى ظل وعير قال الشهيد بفتح الواو في المسالك وقيل بضمها مع فتح العين المهملة قلت كذا وجدته مضبوطا بخط بعض الفضلاء وفي المسالك ايضا انهما يكتنفان المدينة شرقا وغربا وفي خلاصة الوفاء عير ويقال عاير جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة ولعل المراد بظل عير فيئه كما رواه الصدوق من فيئها والتعبير بظلها للتنبيه على ان الحرم

الاثنين

استثنى وحده

داخلهما بل بعضه وفي خبر الحسن الصيقل عن الصادق ع من عاير الى وعير وفي العامة من عاير الى ثور ومن عير الى احد وفي خبر ابي بصير عن الصادق ع حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة قلت وذباب كغراب وكتاب جبل شامي المدينة يقال كان مضرب قبة النبي ص يوم الاحزاب والعريض مصغرا واد في شرقي الحرة قرب قناة وهي ايضا واد والنقب الطريق في الجبل وسمعت خبري البريد في بريد ويكره المجاورة بمكة سنة كاملة بل بحولها [illegible] للاخبار وفيها التعليل بان الارتحال عنها اشوق اليها وان المقام بها يقسي القلب وان كل ظلم فيه الحاد وفي المقام خوف ظلم منه او من معه ولا ينافيه استحبابها لما ورد من الفضل فيما يوقع فيها من العبادات وهو ظاهر ولا ما في الفقيه عن علي بن الحسين ع من قوله الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل لان الطاعم بها انما هو كالصائم والماشي في العبادة لكونهما نويا بكونهما التقرب الى الله باداء المناسك او غيرها من العبادات وهو لا ينافي ان يكون الخارج منها للشوق نفسه والتحرز من الالحاد والقسوة ايضا كذلك ولا ما فيه عن ابي جعفر الباقر ع من قوله من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة اذ ليس نصا في التوالي مع جواز كون الارتحال لاحدنا ذكر افضل من المجاورة التي لها الفضل المذكور كما في مكروهات العبادات ولذا قيل بعدما ذكر بل افضل والانصراف والرجوع افضل من المجاورة وهو يحتمل الجمع في كلام الصدوق وجمع الشهيد بهذا الخبر والكراهية باستحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم المحذورات المذكورة وحكي قولا باستحبابها للعبادة وكراهتها للتجارة ويستحب المجاورة بالمدينة تأسيا ولما تستتبعه من العبادات فيها مع ما فيها من الفضل والموت فيها مع قول الصادق ع في خبر الزيات من مات في المدينة بعثه الله في الامنين يوم القيمة او شهيدا وان نفرا كانوا يريدون الخروج منها الى احد الامصار فقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ولكنه يحتمل الاختصاص بهم هذا هو مع انه لا معارض هنا كما في مكة وان امكنت تعدية العلل كما فعله بعض العامة لكن روي ان من غاب عن المدينة ثلثة ايام جاءها وقلبه مشرب جفوة وفي الدروس الاجماع على الاستحباب تتمة من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص لم يقم عليه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب والمساكن فلا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه للنصوص من الكتاب والسنة وكانه لا خلاف فيه وما فسرنا به التضييق نص الاخبار ومن الاصحاب من فسره بان لا يمكن من ماله الا ما يسد الرمق [illegible] ولا يطعم ولا يسقى سواه ولو فعل ما يوجب شيئا من ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله اي جوزي بالقصاص الذي هو مثل فعل حقيقة او الحد او التعزير الذي يساويه قوة بجزاء سيئة سيئة مثلها وذلك للاخبار والعلة بانه لم ير للحرم حرمة ولا اعرف فيه ايضا خلافا ولكن في الفقيه عن الصادق ع ان من نال في الكعبة معاندا اخرج منها ومن الحرم وضربت عنقه والايام المعلومات في قوله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام عشر ذي الحجة والمعدودات الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في المشهور وعليه الشيخ في غير النهاية وفي روض الجنان انه قد [illegible] وفي مجمع البيان انه المروي عن ائمتنا وفي الخلاف نفي الخلاف عن معنى المعدودات قال ويدل عليه ان لفظه يشعر بالقلة وقوله تعالى فمن تعجل الاية وبالتفسير في صحيح حماد بن عيسى عن الصادق ع قال قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق وبتفسير المعدودات خاصة حسن محمد بن مسلم عن الصادق ع وفي خبر الحميري في قرب الاسناد بسنده عن حماد بن عيسى عنه والعياشي في تفسيره عن [illegible] عنه ع وفي مجمع البيان انما قيل لهذه الايام معدودات لقلتها وقيل لتلك معلومات للحرص على علمها بحسابها من اجل وقت الحج في اخرها وفيه ايضا قال ابو جعفر الايام المعلومات ايام التشريق والمعدودات وهو خيرة النهاية وفي تفسير التبيان والمجمع وروض الجنان عن الفراء وقال الشيخ الطبرسي في الحج واختاره الزجاج قال قال لان الذكر ههنا يدل على التسمية على ما ينحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام اي على ذبح ونحر ما رزقهم من الابل والبقر والغنم وهذه الايام تختص بذلك وهو خيرة التذكرة قال قال الصادق ع في الصحيح قال ابي قال علي ع اذكروا الله في ايام معدودات قال عشر ذي الحجة وايام معلومات قال ايام التشريق وفي الخلاف عن سعيد بن جبير اتحادهما وفي الدروس عن الجعفي انها ايام التشريق بخبر الشحام عن الصادق ع وفي معاني الاخبار للصدوق وخبر ابي الصباح عنه ع ان المعلومات ايام التشريق وانما قيل لهذه الايام ايام التشريق لتقديدهم اللحوم فيها ولانهم لا ينحرون قبل اشراق الشمس او لقولهم اشرق ثبير كيما نغير وليلة العاشر يسمى ليلة النحر واليوم الحادي عشر يوم القر بالفتح لاستقرارهم فيه بمنى لا ينفرون ولا يعودون الى مكة والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ويوم الصدر محركة ومضى ان ليلة ليلة التحصيب وعن ابن مناذر اربعة ايام كلها على الراء يوم النحر ويوم القر ويوم النفر ويوم الصدر

المقصد الثالث في التوابع لكتاب الحج ومباحثه لاداء العمرة واجب باسره وفيه فصول ثلثة **الاول في العمرة** اي زيارة البيت على الوجه الاتي وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع وللعامة قول بالاستحباب ويجب على الفور كالحج كما في المبسوط والسرائر ولم اظفر بموافق لهم ولا دليل الا على القول بظهور الامر فيه نعم في التذكرة الاجماع عليه وفي السرائر نفي الخلاف عنه ثم الفورية انما هي المبادرة بها في وقتها ووقت التمتع بها اشهر الحج ووقت المفردة ما لم يجب عليه حج الافراد والقران بعد الحج كما سينص عليه ولا يجب عمرتان اصالة حتى يجب المبادرة اليهما اول الاستطاعة لهما الا اذا لم يستطع الا لها فان ذلك اول وقتها ولا يستقر في الذمة اذا استطاع لها وللحج اذا اخرها الى الحج او اشهره فزالت الاستطاعة وانما يجب العمرة بشرائط الحج للاصل والاجماع والنص من الكتاب والسنة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لشمول الحج للعمرة ونص الصادق ع عليه في صحيح ابن اذينة الذي في علل الصدوق وقوله ع في صحيح ابن عمار الذي في العلل ايضا العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا واما خبر زرارة سأل ابا جعفر ع عن قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة فالمعنى نفي عمرة التمتع التي في الاية ولو استطاع الحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة لكون كل منهما عبادة برأسه فلا يسقط شيء منهما بسقوط الاخر ولا يجب بوجوبه بخلاف التمتع ولذا ترى الاخبار بحكم يكون التمتع طواف بالبيت وطوافين بالصفا والمروة وكون القران والافراد طوافين بالبيت وسعيا واحدا واخبار حجة الوداع خالية عن العمرة بل ظاهره في العدم وعدة اخبار ناصة على انه ص انما اعتمر ثلث عمر كلها في ذي القعدة وان روى الصدوق في الخصال بسنده عن عكرمة عن ابن عباس انه ص اعتمر اربع عمر رابعها مع حجته ويحتمل السقوط ضعيفا بناء على ان الاصحاب يقولون في بيان كل من الافراد والقران ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج فيوهم دخول العمرة في الحجين

ثلثة

كتاب الحج من كشف اللثام

اجزه وكذا لو استطاع للعمرة دون الحج وجبت خاصة لذلك نعم لا يجب المبادرة اليها قبل ايام الحج لاحتمال ان يجدد له استطاعته ايضا وفي الدروس لم يجب ولعله للاصل وظهور خ ليبيت في الآية في غير العمرة وهو ممنوع ولعدم ظهور وجوب تمامها في وجوب انشائها ومنع استلزامه له ولانها لو وجبت لكان من يستكمل الاستطاعة لها فمات قبلها وقبل ذي الحجة يجب استئجارها عنه من التركة ولم يذكر ذلك في خبر وكتاب وكان المستطيع لها وللحج اذا اتى الحرم قبل اشهر الحج يعتمر عمرة الاسلام لاحتمال ان يموت او لا يبقى استطاعته للحج الى وقته وفيه ان المستطيع لهما فرضه عمرة التمتع او فيه ليس له الاتيان بعمرة الاسلام الا عند الحج فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلا واحتمال الموت او فوت الاستطاعة غير ملتفت اليه وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومعنى التنائي عن مكة ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها على الوجه المتقدم وكل من لم يستطع الا اليها على ما عرفت الان والاولون انما يأتون بها بعد انقضاء الحج اجماعا فعليا وقوليا ولذا ورد ان ابا بصير سأل الصادق ع عن رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ع ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وان

[illegible]

في الحصر والصد

انها في المتمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر في اي الشهور شاء وكم شاء من العمرة فان لم يكن فانا نأوله موجودا في التوقيف عن السادة آل الرسول ص فمأخوذ به وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم وارجع في ذلك كله الى ما قالته الائمة ع وقيل في النافع والوسيلة والتهذيب والكافي والغنية شهر وهو خيرة المختلف والدروس لقولهم ع في عدة اخبار لكل شهر عمرة او في كل شهر عمرة ولما ان من دخل مكة بعد خروجه يجب عليه الاحرام اذا لم يكن مضى شهر وبحكم الاصحاب بان من افسد عمرته قضاها في الشهر الآتي والحلبيان قالا في كل شهر او في كل سنة مرة وهو يحتمل التردد وقيل في الاحمدي والمهذب والجامع والشرائع وسائر كتب الشيخ والاصباح عشرة ايام وهو خيرة التحرير والتذكرة والمنتهى والارشاد والتبصرة لقول الكاظم ع لعلي بن ابي حمزة لكل عشرة ايام عمرة مع الاصل وعدم المعارضة باخبار الشهر ولذا قال ع له اولا لكل شهر عمرة فلما قال له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة ثم صرح الحسن والاصباح والنافع وظاهر الوسيلة و كتب الشيخ وجوب الفصل باحد ما ذكروا انها لا تصح بدونه لانها عبادة ولا تصح الا متلقاة من الشارع ولم يتلق الا مشروطة بالفصل به وفي المنتهى الكراهية وهي اقرب لقصور الاخبار عن التحريم الا صحيحي حريز وزرارة واتفق من عدا الحسن على تأويلهما بعمرة التمتع وقيل في جمل العلم والعمل والناصريات والسرائر ولم اسم بالتوالي وهي خيرة التلخيص واللمعة وهو الاقرب لعموم ادلة الندب لها من غير معارض فان شيئا من الاخبار لا ينفيه وانما غايتها تأكد الاستحباب الا صحيحي حريز وزرارة

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

بعدم التداخل ان وجب بنذر وكفارة او شبههما ينبغي ان لا يجب بالاستفادة التقليد لعل الفرق لانه واجب بالاحرام فاتحد السبب ولظهور فتاوى الاصحاب ببعث
هدي آخر ان لم يجب فيه وفيما يجب للصد او الحصر الواجب بنذر ونحوه في الايضاح عن المصنف احتمال ان يكون المراد ان هدي السياق يكفي لكن يستحب هدي آخر للتحلل
ولا دليل عليه مع انه لا يخلو اما ان يحل بما ساقه فلا معنى لذبح هدي آخر للاحلال او لا فيجب الآخر وان فقه على ما ساقه اشكل نية الاحلال به ويشكل تقديم ما ساقه
بلا نية الاحلال على ما اختاره من وجوب نية الاحلال الا ان يحمل على الاحوط فينوي التحلل بهما من باب الاحتياط ولو لم يكن ساق هديا وجب هدي التحلل ان
اراده فلا يحل بدونه اتفاقا فانه معنى وجوبه ولا بدل له اختيارا ولا اضطرارا كهدي التمتع والكفارة والفداء على اشكال من الاستصحاب والاحتياط وظاهر
الاية وفي الغنية الاجماع عليه ومن لزوم العسر والحرج وورود الخبر به للمحصور وهو قول الصادق ع في خبر زرارة اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل
ان يذبح هديه فانه يذبح في المكان الذي حصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين وفي حسن عمار
في المحصور ولم يسق الهدي ينسك ويرجع فان لم يجد هديا صام وكذا في صحيحة الا انه قبل فان لم يجد هديا فال يصوم وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة اذا احصر الرجل فبعث
بهديه ثم اذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين وما في الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب انه روى صحيحا

[illegible]

في عدم وجوب مراعاة الزمان والمكان للصد في الهدي

[illegible]

دفع من صده ان كان ظالما له بقتال او غيره كان للمصابحاً ولو اتى على نفس الذي صده سوا كان كافرا او ذميا او ظالما فان قاتل لا باس به ولو طلب العدو مالا ...

... مامونين لم يجب بذله كما في التذكرة والمنتهى ... في المبسوط وفيه وفي التذكرة والمنتهى الكراهية ان كانوا مشركين لان فيه تقوية لهم

صغار المسلمين ولو تمكن منه على اشكال من اصل البراءة ... على المستطيع ومن

مستطيع فهو كالنفقة واستحسنه المحقق في الشرائع ... المصدود

مفردة كانت عمرته او متمتعا بها وذلك لعموم الحرج والنصوص وخصوص نصوص عمرة الحديبية ...

لهذه الشبهة اعاده وجعل فرعا على حده ...

بالاحرام اذا احصر بعث ما ساقه الى محله ...

[illegible]

المصدود للبسملة ... ولو كان بذا شعره او بملك بعث ... بين الخلاف في سقوط الهدي بالاشتراط ...

وفي الايضاح بالاجماع الامة لانه ... واما البعث مع الصد ففي وجوبه الخلاف ... روي عن الصادق ...

هديا من نوم الاول وتطوعا ... وانه لا يلبي فاذا حضر ذلك الوعد

احل وانه لا شي عليه ... وجعله المصنف كالمحقق مستحبا

الذي ... يوم كذا وكذا ...

وهو بالجبرة ...

[illegible]

عن العيص سأل الصادق عليه السلام عن شراء القماري يخرج به من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وهو في الفقيه حسن وفي التهذيب يحتمل الصحة وان قطع بها في المختلف والمنتهى وذلك لان في الطريق عبد الرحمن فان كان ابن ابي نجران صح وليس بمتعين له عندي ليس فيه ذكر لغير القماري ولا هو نص في الجواز بل استدل به المصنف في المختلف والتذكرة على الحرمة ثم ليس فيه شيء لاني شي من القماري الا الاخراج من مكة لا الحرم فلا يخالف منع ابن ادريس من الاخراج منه ونصوص المنع من اخراج الصيد والحمام منه والامر بالتخلية نعم نص الشهيد على جواز الاخراج من الحرم ولم اعرف جهته ثم قال وروى سليمان بن خالد في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة فاذا كان محرما في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه هذا جزاء الاتلاف وفيه تقوية تجويز اخراج القماري والدباسي قلت لدلالته على انها كسائر الصيود ثم المص انما جوز الاخراج للمحل وقال في الحرم اشكال من عموم الخبر ومن عموم نصوص حرمة الصيد على المحرم من الكتاب والسنة مع احتمال اختصاص الخبر بالمحل بل ظهوره فيه ويحرم قتلهما واكلهما على المحرم وقتلهما في الحرم اتفاقا للعمومات وخصوص ما سمعته الان من خبر سليمان بن خالد ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام كما في المقنع والفقيه والنهاية والكافي والوسيلة والجامع ارسل عن الصادق ع حسنا وصحيحا عن الكاظم ع صحيحا وفي الشرايع صدقة ولو بكف من طعام وفي ... تمرة ونحوها التلخيص ثم في الغنية والمهذب ان في الكثير منه شاة وفي الكافي فان قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاة وفي المقنعة تصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر ونحوه جمل العلم والعمل وفي التحرير هو حسن ونحوه المراسم الا في مد من طعام فلم يذكر وكان معنى شبهه التمر والزبيب وغيرهما وكان القول بالتمر لكونه من الطعام وانه ليس خيرا من الجراد وكان ايجاب الشاة لكثرة الحمل على الجراد وايجاب المد او الصاع بضم بعضها الى بعض في ط جواز قتلها ثم التكفير عنه بما استطاع وتردد في المنتهى ثم في الجواز ثم ذكر ان اصحابنا رووا فيه شيئا من الطعام وكذا المحقق في يع ودلو لا ثم استوجه المنع ووجه الجواز الاصل وكونه من المؤذيات مع قول الصادق ع في خبر غياث بن ابرهيم يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقول امير المؤمنين ع في خبر وهب المروي في قرب الاسناد يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع وغيره ويقتل الزنبور والعقرب والنسر والذئب والاسد وما خاف ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور ولا ينافي الجواز وجوب الكفارة ولا شيء في الخطاء في قتل الزنبور للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار وحسنه ان كان خطا فلا شيء عليه كانه لا خلاف فيه وان اطلق التكفير جماعة واقسام ما عدا ذلك باعتبار الجزاء عشرة كلها من الصيد الا العظاية فانما ذكرت استطرادا الاول في قتل النعامة بدنة كما هو المش وقال ابن زهرة بلا خلاف به اخبار ثلثة منها صحيحان وفي التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وفي بعض طرقه الجزور وفي خبر ابي الصباح عن الصادق ع في ... ابن الفضيل ولا مخالفة بينه وبين الادلة ولا بين القولين كما يظهر من المص وفي التذكرة والمنتهى وغيرهما اذ لا فرق بين الجزور والبدنة الا ان البدنة ما يجرد للهدي والجزور اعم وهما يعمان الذكر والانثى كما في العين والنهاية الاثيرية وتهذيب الاسماء للنووي وفي التحرير والمعرب للمطرزي ان البدنة وخصت في الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم بالناقة والبقرة لكن عبارة العين كذا البدنة ناقة او بقرة الذكر والانثى فيه سواء يهدى الى مكة فهو مع تفسيره بالناقة والبقرة نص على التعميم للذكر والانثى فقد يكون ولك ايضا تخصو بالانثى وانما اقتصر على الناقة والبقرة تمثيلا وانما اراد تعميمها للجنسين ردا على من يخصها بالابل وهو الوجه عندنا ويدل عليه قوله تعالى حتى اذا وجبت جنوبها قال الزمخشري هي الابل خاصة ولان رسول الله ص الحق البقر بالابل حين قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فجعل البقر في حكم الابل صارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين عند ابي حنيفة واصحابه والا فالبدن هي الابل وعليه تدل الاية انتهى ثم لما كانت البدنة اسما لما يهدى اعتبر في مفهومها السن المجزئ في الهدي كما مضى فان عجز عن البدنة قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم المساكين لكل مسكين نصف صاع الى ان يطعم ستين مسكينا ولا يجب الزيادة على الستين ان زاد البر ولا الاتمام لو نقص وفاقا للشيخ وبني حمزة وادريس والبراج وابني سعيد الا ان في ط والخلاف والوسيلة والجامع مكان البر الطعام وفي التذكرة والمنتهى ان الطعام المخرج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب قال ولو قيل يجزي كل ما يسمى طعاما كان حسنا لان الله تعالى اوجب الطعام قلت وكان من ذكر الطعام احتاط لخبر الزهري الاتي ولانه يقال ان الطعام ينصرف الى البر وفي صحيح ابي عبيدة الذي نسمعه لان تقويم الدراهم طعاما ودليل الحكم قول الصادق ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد على الطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من الطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ونحوه مرسل جميل عنه ع وفي الخلاف الاجماع على عدم وجوب الزائد واما ان لكل مسكين نصف صاع فلقوله ع في صحيح ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر في موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع واطلق في المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم ان من لم يجد البدنة اطعم ستين مسكينا لخبر ابي بصير سال الصادق ع فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا وقوله ع في صحيح ابن عمار من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا وحكى نحوه عن الحسن وعلي بن بابويه ويمكن الجمع باختلاف القيمتان وثبت بمدين تصدق بهما ولا يبعد على كل او على البعض ولكن لا اعرف به قائلا بالتنصيص ويحتمل كلام من اطلق الطعام الستين واطلق الحلبيان ان من لم يجد البدنة تصدق بقيمتها كقول ابي جعفر ع لمحمد بن مسلم في الصحيح على الظاهر عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ويجوز تنزيله على الاول كما في الفقيه وقال الصادق ع في خبر داود الرقي فمن عليه بدنة واجبة في فداء اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وهو فتوى المقنع والجامع مع موافقتهما المش وفي الغنية فان عجز عن الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما وفاقا للحلبيين وابن ادريس والبراج وابني سعيد بن ط والتبيان والمجمع وفقه القران للراوندي لقول علي بن الحسين ع للزهري فيما رواه الصدوق في المقنع والهداية يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما ولقول الصادق ع في صحيح ابي عبيدة فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وقول ابي جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح على الظاهر فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وفي الغنية الاجماع عليه وفي التبيان انه مذهبنا وفي المجمع وفقه القران انه المروي عن ائمتنا والحلبيان انما جعلا الصيام بدلا من القيمة ولم يذكرا الاطعام ولقد اراده لنص الكتاب والسنة وفي الخلاف عن كل مد صوم يوم وهو مبني على اعطاء كل مسكين مدا وهو يوافق قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما ثم انه يصوم الى ان يتم شهرين فان انكسر البر بان بقي مد واقل او اكثر دون صاع كان البر تسعة وعشرين صاعا الا مدا او مدا ونصفا اكمل الصوم فصام عنه يوما قال في التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لاشتغال الذمة فيجب كمال اليوم ولا يصام عن الزائد على شهرين لو كان يكون البر هنا اربعين صاعا للاصل وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه وفي الغنية الاجماع عليه

والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل كان كان خمسة وعشرين صاعا مثلا وفاقا للمقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل لاطلاقهم صيام شهرين متتابعين او ستين يوما للاحتياط لاحتمال عدل الصيد والجزاء لا الطعام ولا يعلم ان عدلهما يتناول ما دون ستين يوما ولا يعارضه الاصل والاخبار وظاهر الاكثر وصريح الغنية والتذكرة والمنتهى والتحرير والكافي فان عجز صام ثمانية عشر يوما للاخبار وهي كثيرة الا انها لم تتقيد بالعجز عن الشهرين وعدل امداد الطعام بل اطلقتها عند العجز عن الصدقة ووافقها الحسن والصدوق وبالحمل على العجز عن عدل امداد الطعام يحصل الجمع بينها وبين ما مر مع الاحتياط ورعاية المطابقة لسائر الكفارات وفي وجوب الاكثر لو امكن كعشرين يوما مثلا اشكال من الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى بصوم الثمانية عشر ومن الاحتياط وان الميسور لا يسقط ولو عجز بعد صيام شهر عن شهر اخر فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة لان المعجوز عنه شهر وبدله تسعة ان قدر على الاكثر ثم الاقوى وجوب ما قدر عليه من تسعة فما زاد لان الميسور لا يسقط بالمعسور مع الاحتياط وخروج الفرض عن اطلاق الاخبار والفتاوى بثمانية عشر عن شهرين فانه اذا كان يصوم لم يكن عاجزا والان عاجز عن شهر لا عن شهرين ولا يدخل في عموم الاخبار والفتاوى بتسعة عن شهر فانها فيمن تكليفه شهر من اول الامر لا من بقي عليه شهر ثم السقوط لانه يصدق عليه من اول الامر انه ممن عليه شهران وقد عجز عنهما فيشمله ادلة الثمانية عشر وقد صام منها وتقويه ان الله تعالى علم بعجزه عنهما قبل شروعه في الصوم فعجزه كاشف عن انه تعالى لم يكن كلفه الا ببدل الشهرين وهو الثمانية عشر ويعارضه احتمال ان يكون التكليف منوطا بعلم المكلف فما لم يعلم عجزه كان مكلفا بالشهرين وانما انتقل تكليفه الى البدل من حين علمه بالعجز فعليه تسعة وما قدر وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي وفاقا للخلاف والكافي ويع والاحمدي والمقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل والسرائر في الاربعة الاخيرة في سنه للاصل والمماثلة التي في الاية وفي يع وفي ... ويحوط ان به رواية وفي الاخريان الاحوط مساواته للكبير لعموم اخبار ان في النعامة بدنة او جزورا وخصوص خبر ابان بن تغلب سال الصادق عليه السلام عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وبينهم جنوا جنايتين القتل والاكل فيضاعف عليهم الجزاء لما ياتي ويجوز في لف عموم البدنة للصغير والحمل على الاستحباب في المنتهى وكره ان الكبير اولى وفي الاحمدي ان تطوع باعلى سنا كان تعظيما لشعائر الله وفي المهذب في صغار النعام مثل ما في كبارها وقد ذكر ان الصغير منها يجب فيه الصغير من الابل في سنه وكان القول في البقرة لعموم والكبار افضل وكانه يعني ان قلنا بان الواجب هو الصغير من الابل الذي في سنه الثاني في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفاقا للاكثر للمماثلة والاصل والاخبار وفي المقنع في حماره بدنة لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد في الحمار بدنة وخبر ابي بصير ساله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة وبعد تسليم سندهما يحملان على الفضل كما يعطيه علي او البقرة لما مر من عموم البدنة لها عند الحنفية وجماعة من اللغويين فان عجز عن البقرة قوم البقرة وفض ثمنها على البر او على احد الاربعة من البر والشعير والتمر والزبيب وعلى كل ما يسمى طعاما واطعم على المساكين كل مسكين نصف صاع الى ان يطعم ثلثين مسكينا والزائد على ثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص عنها فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز صام تسعة ايام عنها وفاقا للشيخ وبني حمزة وادريس والبراج وابني سعيد والبراج انما هو في يع ولم يثبت ابن حمزة لفداء الحمار بدلا والاخبار ناطقة بدل الحمار وجمل العلم والعمل وليس فيه ذكر للحمار والذي قدر الاطعام والصيام بما يفي به قيمة البقرة من الطعام ما مر من صحيحي ابي عبيدة وابن مسلم فليحمل عليهما الاخبار على انه لا يجب الزائد على ثلثين وفي ف الاجماع عليه في البقرة وعلى العجز عن الصوم عن كل مسكين يوما وفي ف الصوم عن كل مدين يوما بناء على ما مر وفي المراسم ان بدل البقرة فداء بقرة الوحش على ما من بدل البدنة في الاطعام وفي الصيام الا في ف وسمعت كلامه في بدل البدنة وليس فيه للحمار ذكر وقال الحلبي ان فيهما بقرة فان لم يجدها تصدق بقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما وهو نحو كلامه في النعامة ونحوه ابن زهرة والكلام في ان الصوم ثلثين يوما مطلقا او بازاء ما يفي به القيمة من الاصواع كما مر خلافا ودليلا الثالث في الظبي شاة قال ابن زهرة بلا خلاف وفي المنتهى الاجماع عليه لانه يدل عليه الاخبار وهي كثيرة وهي تعم الضان والمعز الذكر والانثى فان عجز قومها وفض ثمنها على البر او غيره مما عرفت واطعم كل مسكين مدين الى عشرة مساكين ولا يجب الزائد على عشرة اجماعا على ما في الخلاف للاصل وخلو النصوص عنه ولا الاكمال ونص عليه في سائر كتبه وفي ير وط ويه والوسيلة والمهذب والجامع والنافع والشرايع كالكتاب كانه مراد والمستند ما مر من خبري ابي عبيدة وابن مسلم واطلق في المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم انه ان لم يجد شاة اطعم عشرة مساكين ويوافقه اكثر الاخبار فيجوز ان يكون للمص هنا والمحقق احتياط بترك عدم الاكمال واطلق الحلبيان انه ان لم يجدها فالقيمة كخبري ابي عبيدة وابن مسلم فان عجز عن الاطعام صام عن كل مدين يوما كما هو المش او عن كل مد كما في ف وصام عشرة ايام وان لم يف القيمة بعشرة مساكين كما في ط والوسيلة على ما مر من الخلاف فان عجز صام ثلثة ايام وفي المقنع والمقنعة والمراسم جمل العلم والعمل ان العاجز عن الاطعام يصوم ثلثة ايام ويوافقه الاخبار سوى اخبار ابي عبيدة وابن مسلم وبكير وبالحمل على العجز عن عشرة ايام او ما يفي به القيمة يجمع بينهما وفي الكافي والغنية انه يخير من لم يجد الفداء والقيمة ان يصوم ثلثة ايام وان من صام بالقيمة اقل اجزاه وان زادت القيمة لم يلزمه الزائد وفي الثعلب والارنب شاة عندنا على ما في الغنية وفي المنتهى والتذكرة في الارنب انه مذهب علمائنا والاخبار في الارنب كثيرة وفي الثعلب خبر ابي بصير سال الصادق ع عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قال فارنبا قال مثل ما في الثعلب وايضا قال شاة مثله من النعم وهو اولى بذلك من الارنب فان عجز عن الشاة استغفر الله ولا بدل لها وفاقا للمحقق في ط والصدوقين وابن الجنيد وابي عقيل للاصل من غير معارض وسمعت المعارض وقيل في المقنعة والمراسم ويه وط وجمل العلم والعمل ويه والمهذب والوسيلة والجامع انهما كالظبي في البدل لقول الصادق ع في صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام وما مر من اخبار ابي عبيدة وابني مسلم وبكير والابدال للنقد متكلها على الترتيب على راي وفاقا للاكثر لظاهر الاخبار والاحتياط وخلافا للخلاف والجمل والعقود والوسيلة وير ففيها التخيير للاصل مع احتمال او التي في الاية للتخيير والتقسيم ضعفه ظاهر ... والتخيير نعم قال الصادق ع في صحيح حريز كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار الرابع في كسر كل بيضة من النعامة بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وكان حيا فتلف بالكسر كما في النافع والنزهة والمعروف في اللغة انها انثى البكر وهو الفتي وكانهم انما ارادوا الواحد كما في يع والمستند خبر سليمان بن خالد عن الصادق ع ان في كتاب علي ع في بيض القطا بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وعليه حمل اطلاق صحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر احتياطا او رعاية للمماثلة كما حمل اطلاق ذلك على التحرك لما سياتي في ير وط والتحرير والتذكرة

في الكفارات

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]

في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عليه الاكثر وبه مرسل صفوان بن يحيى عن الصادق عليه السلام التي بها الشيخ وابن حمزة وادرجها في البرلج وسعيد اشباهها واوجب
الصدوقان في كل طائر عدا النعامة شاة وبه صحيح ابن سنان عنه عليه السلام واجاب في المختلف بانه عام والاول خاص مع اصل البراءة ويشكل بصحة ارسال الاول واعتمادها الجماعة كالمفيد وسلار
والحلبي وقال ابو علي في القمري والعصفور وما جرى مجرى بهما قيمته وفي الحرم قيمتان لخبر سليمن بن خالد المرسل سال الصادق عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل
قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ويجوز ان يكون القيمة قدرا من طعام العاشر في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام كما في المقنعة والنافع
وبع والغنية وجمل العلم والعمل وزاد قتل القملة وفي المراسم في الجرادة وفي المهذب في القملة يرميها او يقتلها وفي كثير الجراد شاة كما فيها وفي يه وط وله وير وق والفقيه والمقنع
والمهذب بالتزهة والجامع لخبر ابن مسلم سال الصادق عليه السلام عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة قال في المختلف لكنه لا يدل على الوحدة قلت
ويعضده انه في بعض النسخ ساله عن محرم قتل جرادا كثيرا الكنه في خبر حريز له ضعيف انه سال ابا جعفر عليه السلام عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وفي
الاجماع على الشاة في الكثير ويخبر حماد بن عيسى سال الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما ونحوه خبر ابن مسلم عنه عليه السلام وقال عليه السلام في صحيح الحسن
ابن ابي العلاء المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وعن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا
محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام وفي المختلف بتمرة ير والمقنع وق والمهذب والتزهة والجامع ورسالة علي بن بابويه والسرائر وفي
وكفارات المقنعة في الجرادة تمرة وبه اخبار منها صحيح زرارة ولذا اختير في المختلف وجمع بينها وبين ما تقدم في ط والتهذيب بالتخيير وكره والمنتهى بالتخيير مع احتمالها التردد وفي كفارات
المقنعة فان قتل جرادا كثيرا كفر بمد من تمر وان كان قليلا كفر بكف من تمر وقال ابن حمزة وان اصاب جرادا وامكنه التحرز منها تصدق لكل واحدة بتمرة وهذا مع قوله شاة في الكثير
يدل على انه يريد بالكثير ما لا يحصيه والكثير عرفا وفي خبر عن علي بن بابويه ان على من اكل جرادة شاة قال في المختلف والذي وصل الينا من كلام ابن بابويه في رسالته وان
قتلت جرادة تصدقت بتمرة وتمر خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وان اكلت منه فعليك دم شاة وهذا اللفظ ليس صريحا في الواحد قال وقال ابو الجنيد
في طريقه صالح بن عقبة هو كذا غال لا يلتفت اليه عروة لا يصح الا رحاله انتهى ولفظ الخبر في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم وقال الشيخ انه محمول على
الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس قول لعله يريد ان الوحدة الجنسية اي اصاب صنفا واحدا من الجراد والتانيث الجنس كما في
عكس الغالب وفي الصحيح عن ابن عمار سال الصادق عليه السلام عن المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود وظاهره عدم التعمد يعضده قوله عليه السلام في
صحيحه ايضا لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها مع احتمالهما انه لا عقاب عليه وانه لا كفارة معينة عليه كما ان في خبر مرة مولى خالد انه سال عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال
القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة لا ينافي التكفير وهذه الخمسة لا بدل لها اي لكفاراتها على الخصوص للاخبار او لا اضطرارا وانما ورد في بدل الشاة عموما
لاطعام عشرة او صيام ثلثة قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ثم بدل الشاة وغيرها الاستغفار
والتوبة فروع تسعة الاول يجزي عن الصغير الذي له مثل من النعم مثله للاية والاصل واخبار الحمل والجدي والاجماع على ما في الخلاف خلافا لمالك والافضل مثل الكبير
لانه زيادة في الخير وتعظيم لشعائر الله ويجزي عن المعيب مثله بعينه للمماثلة مع البراءة خلافا لابي علي ولا يجزي عنه المعيب بغيره لا نتفاء المماثلة فلا يجزي الاعور عن الاعرج
مثلا ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار لاتحاد نوع العيب وكون الاختلاف يسيرا لا يخرج عن المماثلة والافضل الصحيح كما في الخلاف والتحرير لانه اولى وفي ط وكره والمنتهى
الاحوط وكانه للخروج عن الخلاف ويجزي المريض عن مثله بعين مرضه لا بغيره بمثل ما عرفت ولا يجزي الاشد عن الاضعف والصحيح افضل ويجزي الذكر عن الانثى وبالعكس
كما في الخلاف وط والشرائع لعموم الاخبار والاية لان المراد فيها المماثلة في الخلقة لا في جميع الصفات ولا لزم المثل في اللون ونحوه ومن الشافعية من لا يجزي بالذكر عن الانثى وفي ط
التحرير والمنتهى وكره التوقف فيه لشبهة الاجزاء فيها الى الشيخ والقطع بالعكس وقيل لا يجوز لان زيادته ليست من جنس زيادتها فاشبه فداء المعيب بنوع بمعيب من اخر
وكون المماثل افضل كما في ق وط ويع احوط وهو ولى لاحتمال ان يراد به الانثى ولا شيء في البيض لما رئ اي الفاسد للاصل واخبار ارسال الفحول على الاناث بعدد ما كسر
وبلا احتمال الخلاف ومن العامة من وجب فيه قيمة القشر ولا في الحيوان الميت للاصل وخروجه عن الصيد الثاني يستوي الاهلي اي الحمام او المملوك من حمام الحرم تولد فيه او اتى
من الحل وهو لا ينافي الملك وان لم يكن قربيا او دبسيا كما يأتي ولا باس هذا ان ناقا ايضا والحرمي اي الوحشي في القيمة وهي درهم او نصفه ان قتل في الحرم كما يستويان في الحل في الفداء
للعموم ما قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا الا ما نقل عن داود انه قال لا جزاء في صيد الحرم وفي التذكرة عند العلماء الا داود ولكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه لخبري حماد بن عثمن
وابي بصير عن الصادق عليه السلام وصحيح صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام وصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وما في خبر حماد مطلق وهو المفصل المخصص في ذلك بالحرمي العلف الفقه وحسن الحلبي
عن الصادق عليه السلام ان الدم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة يحتمل التفصيل بالحرمي وغيره والتخيير مطلقا الثالث يخرج عن الحامل اذا ضاع الحمل او قتل ما له المثل من النعم
حاملا منها كما في ق وبع لشمول معنى المماثلة لذلك ونسب في التحرير والمنتهى الى الشيخ وقال الشافعي لا يذبح الحامل من الفداء لان فضيلتها لتوقع الولد وقال يضمنها بقيمة مثلها لا
قيمة المثل لكون قيمة اللحم وهو بعيد ولا عن المثل مع امكانه لا وجه له ولا عبرة بالقيمة مع امكان المثل فان تعذر المثل وجب البدل قوم الجزء حاملا ولو اخرج عن الحامل حائلا
ففي التحرير والتذكرة والمنتهى فيه نظر من انتفاء المماثلة ومن ان الحمل لا يزيد في اللحم بل ينقص منه غالبا فلا يشترط كاللون والعيب وفي الدروس لو لم يزد قيمة الشاة حاملا
ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر وفيها لو زاد جزاء الحامل عن الطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاقرب وجوب الزائد بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزائد
بني على العشرين ذلك لا يزيد قيمة الحمل على قيمة الحامل ويحتمل وجوبه لان الحمل انما يقوم وحده اذا انفرد والا فانما المعتبر قيمة الحامل ويحتمل ان لا يعتبر الزائد على العشرة بسبب
الحمل اصلا للاصل والعموم ولو كانت حاملا باثنين احتمل اعتباره في الفداء اذا امكن ولا شبهة في اعتباره في القيمة اذا لم يزد على العشرة في الشاة والثلثين في البقرة
والستين في البدنة وذا نابيض كذلك الحمل الرابع لو ضرب الحامل فالقته اي الحمل وظهر انه كان قبل الضرب ميتا والام حية ضمن ارش الام وهو تفاوت ما بين قيمتها
حاملا وقيمتها مجهضا كما يضمن ما ينقصه من عضو كالقرن والرجل على ما ياتي ولا يضمن الجنين قيل ولا يضمنه ما لم يعلم انه كان حيا فمات بالضرب لاصل البراءة ولا باس به
وان عاد صلح الحمل لو القته حيا ثم ماتا بالضرب فدى كل منهما بمثله الكبير بالكبير والصغير بالصغير والذكر بالذكر والانثى بالانثى والصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب على التفصيل الماضي

ولو عاشا من غير عيب فلا شيء سوى الارش ولو عاشا معا او عيبا فدا احدهما فعليه الارش ولو ماتت الام خاصة او لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته
احتمل وجوب عشر الشاة كما قال الشيخ والمزني لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط واحتمل وجوب عشر قيمتها كما قال الشافعي للحرج لفضلها التعجيز عن الاداء غالبا
هذا على ما اختاره هنا من الترتيب في الابدال والا فلا اشكال في التخيير بين الامرين والاقرب ان وجد المشارك في الذبح بحيث يكون له عشر الشاة فالمعين بلزمه لا انتفاء
الحرج والا فالقيمة اصدق في العجز عن العين ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل وجوب كمال الجزاء كما قال ابو حنيفة والشافعي في وجه لانه كالهالك لانه مضى الى هلاكه
لو جرحه جرحا يتيقن موته به ولذا لو ان من عبد الزمه تمام القيمة وهو خيرة المبسوط قال في المنتهى وليس بجيد لانه انما يضمن ما نقص لا ما ينقص قبل الاحتمال الارش كما هو ثاني وجهي الشافعي
ويؤيده انه لو قتله محرم اخر ضمنه لكن ان كان من ما فقيمته المعيبة اي الزمن بل من لا عين له وابطل احد امتناعي مثل النعامة والدراج ضمن الارش قطعا لانه لبقاء امتناعه الاخر
ليس كالهالك الخامس لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة لا اعرف فيه خلافا وكذا البيوض التي لا تقدير لفديتها وكذا الوسائط والاصبائي في البطة والاوزة
والكركي وشاة قال الشيخ هو الاحوط وان قلنا عليه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا فلعل الاحتياط لما من صحيح ابن سنان الموجب للشاة في الطير مطلقا ولو نحو
الحمام وهو اصغر منها والغالب قيمتها اقل من الشاة وجعل ابن حمزة الشاة في الكركي خاصة ورواية السليل العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج لانه ينتقل الى القيمة فيجب اداؤها
اصالة لا الجزاء وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف لانه وقت الوجوب العبرة في قيمة الصيد الذي لا تقدير لفديته بمحل الاتلاف لانه محل الوجوب وفي قيمة البدل من النعم
بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة ان كانت في احرام العمرة لانهما اي منى ومكة محل الذبح السابع لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن للاصل وكذا اذا شك كونه صيد
البر اذا التبس عليه المقتول بان احتمل ان يكون شيئا من النعم او الحيتان مثلا الا اذا علم عين المقتول وشك في كونه صيدا او صيد البر فان عليه الاستعلام كما قد يشتبه
قوله عليه السلام في الجراد هو في الماء الثامن يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان كما في الخلاف للاية ولان الحجة والبينة شرعا انما يتم بذلك ولو كان احدهما القاتل او اتحد او كلاهما
القاتلين المشتركين في واحد والقاتلين كل منهما الفرد من جنس واحد فان كان القتل عمدا بلا ضرورة لم يجز لخروجه بذلك عن العدالة قال الشهيد الا ان يتوب والاجزاء لعموم
الاية ولانه مال يخرج في حق الله فيجوز ان يكون من وجب عليه مثلا فيه كالزكوة وقال النخعي لا يجوز لان الانسان لا يحكم لنفسه وهو ممنوع كما في الزكوة وان حكم عدلان بان له مثلا من النعم
واخران بخلافه امكن ترجيح حكم نفسه ان لم يحكم دونه ولا وجد لترجيح احدهما فالظاهر التخيير وفي كره عن بعض العامة ان الاخذ بالاول اولى وفي الموثق ان زرارة سال ابا جعفر عليه السلام
عن قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فقال العدل رسول الله صلى الله عليه واله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات الكتاب ونحوه حسن ابرهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام
وفي الحسن عن حماد بن عثمن قال تلوت عند ابي عبد الله عليه السلام ذوا عدل منكم فقال ذو عدل هذا مما اخطات فيه الكتاب وفي تفسير العياشي عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول يحكم به ذوا عدل منكم قال ذلك رسول الله صلى الله عليه واله والامام من بعده فاذا حكم به الامام فحسبك وفيه عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الاية يعني رجلا واحدا يعني الامام
وفي بعض الكتب ان رجلا من اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وقف على ابي حنيفة وهو في حلقته يفتي الناس حوله اصحابه فقال يا ابا حنيفة ما تقول في محرم اصاب
صيدا قال عليه الكفارة قال ومن يحكم به عليه قال ابو حنيفة ذوا عدل كما قال الله عز وجل قال الرجل فان اختلفا قال ابو حنيفة يتوقف عن الحكم حتى يتفقا قال الرجل لا ترى ان
تحكم في صيد ثمنه درهم وحدك حتى يتفق معك اخر وتحكم في الدماء والفروج والاموال برايك فلم يحر ابو حنيفة جوابا غير ان نظر الى اصحابه فقال مسئلة رافضي فرد كرضا
الكتاب ان التوقف عن الحكم حتى يتفقا ابطال الحكم لانا لا نجدهم اتفقوا على شيء من الفتيا الا وقد خالفهم فيه اخرون ولما علم اصحاب ابي حنيفة فساد هذا القول قالوا يوخذ
بحكم اقلهما قيمة لانهما قد اتفقا عليه وهو ايضا فاسد لانه اذا حكم احدهما بخمسة والاخر بعشرة فحري بالجاني بخمسة لم يكن ذلك الجزاء عند الاخر مع جواز اختلافهما في احد انواع الجزاء
من النعم والطعام والصيام فلا اقل التاسع لو فقد العاجز عن البدنة مثلا البر وقلنا بتعينه دون قيمته فالاقوى الاجتزاء بالتعديل اي تعديل القيمة وتعيينها قيمة
غاده لذو وضعها عند ثقة للتبرع اذا وجد فيطعم ان كان ناسيا وارادوا الرجوع الى اهله والا احتمل التعديل والترتيب بانتظاره وهو اولى وجه القوة انه لقدرته
على القيمة وانتفاء فورية الاخراج لا يكون عاجزا كالهدي اذا وجد قيمته ثم الاقوى شرعا غير ممنوع لعموم الاية والتساوي في الغرض وحرج في الاكتفاء بالسبعين مسكينا
لو زاد هذا الطعام عليهم اشكال من اصل العدم واختصاصا بالبر وهو ممنوع لعموم الخبر وكثير من الفتاوى كما عرفت من اصل البراءة والتساوي وعموم الخبر واجمال الاية فان
تعذر ما يجد من غيره احتمل التخيير لتساوي الجميع في انه طعام وانه ليس ببر واحتمل الاقرب فالاقرب الى مجانسه بالقرب فالحبوب اقرب من التمر والزبيب والشعير منها اقرب للحبوب ثم يحتمل
الانتقال الى الصوم بمجرد فقدان البر لصدق انه لا يقدر عليه مع ان المبادرة الى ابراء الذمة مطلوبة شرعا وعلى التعديل الاولى الحاق المعدل بالزكوة المعدل التي عدل
الضمان بالتلف بلا تفريط لانه تمامه بالواجب واصل البراءة من الاخراج ثانيا وانتفاء الحرج العسر في الدين ويحتمل العدم قويا لعدم الاخراج الفرق بوجوب الزكوة في
العين والفداء في الذمة الغاني فيما يتحقق الضمان وهو ثلثة كما في ع ويع المباشرة للاتلاف والتسبيب واثبات اليد على الصيد في التحرير والتذكرة والمنتهى انه
امران المباشرة والتسبيب ونص في الاجر بن على دخول اليد في التسبيب ويه توسع فانه اعم مما يستند اليه التلف اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان قتله ثم اكله تضاعف
الفداء كما في يه وط والسرائر والاصباح والنافع لان كلا منهما سبب له اما القتل فبالكتاب والسنة والاجماع واما الاكل فلنحو قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة
من كل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم متعمدا فعليه دم شاة وصحيح ابي عبيدة سال عليه السلام عن رجل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء
قال وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي وغيره في المضطر فليأكل وليفد والاخبار بهذا المعنى
كثيرة جدا وفي مرفوع محمد بن يحيى في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم عليه دم شاة وخبر يوسف الطاطري سال عليه السلام عن صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وصحيح ابي
جعفر سال الخاه عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم فقال على كل من اكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك واخرى لا نصه
القيمة الى الفداء الجواز ان يراد بالمماثلة ان على كل منهم فداء فقال عليه السلام في صحيحه اذا اجتمع قوم محرمون على صيد صيد واكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وحسن منصور بن حازم قال عليه السلام اهدي
لنا طائر مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا ترى به اهل مكة باسا قال فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وظاهره ان اهل مكة يرون به باسا الا كلين محلون كما نص عليه في صحيح ابن
مسلم سال عليه السلام عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه عليه فالثمن مستحب وخبر ابان بن تغلب ساله عليه السلام عن محرمين اصابوا

كتاب الحج من كشف اللثام

نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قال فان منهم من لا يقدر على شيء فقال يقوم بحساب
ما يصيبه من البدنة ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما قال فخر الاسلام ولو تضاعف لقلة لكان عليهم اي على كل واحد منهم على كل جزء اكله من كل فرخ بدنة كاملة فلو اكل جزءين
من فرخين من كل فرخ جزء كان عليه بدنتان قلت ... من قوله على عدد الفراخ والرجال وقوله ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما فيكون معنى قوله عليهم مكان
كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة ان على كل منهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوا منه بدنة وهو يؤدي ما ذكرتم ظاهر الخبر الاكتفاء بجزاء واحد لكن لا نعرف قائلا وامضينا احتمال ان يكون
ايجاب البدنة في الفراخ لتضاعف الجزاء وفي لو سلم ان على المحرم في الحل قيمتين وفي الحرم الجزاء وقيمتين على ما مر ... في الكتاب ان على المحرم اذا قتل في الحل ثم اكل ... وفي الحرم
فداؤه وقيمته واذا قتل في الحرم فداء وقيمتين وهو المراد وان لم يصرح به اكتفاء بما مر ... وسواء في التحريم ذبح المحرم الصيد وان كان في الحل وذبح المحل له في الحرم بالنصوص
واجماع المسلمين كما في المنتهى والتذكرة ويكون المذبوح ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل وجلده ايضا ميتة ومضى الكلام في جميع ذلك ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل
لم يكن ميتة ... [illegible]

[illegible]

في كفارات الإحرام

الاستفسار واما انتهاء المبتة المرجع عن الفداء فلان اخبار الصيد ناصة على الفداء قال يونس بن يعقوب للصادق عليه السلام فان لم يكن عنده قال يقضيه اذا رجع الى ماله ...
... لمنصور بن حازم ... رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن منصور وقال ابو علي انه كان في الوقت ممن لا يطيق الجزاء اكل الميتة لقول علي عليه السلام في خبر ... اذا اضطر
المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له وقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الغفار الجازي يأكل الميتة ويترك الصيد ... الميتة بما يكون مباح الاكل
بالذكاة ... الاباحة في الاصل وقد يكون يحمل عليه قوله عليه السلام الميتة التي احل الله له واحتمل الشيخ في الخبرين التقية والاضطرار الى ذبح صيد لعدم وجدان
مذبوح منه فان المحرم اذا ذبحه كان ميتة قال في المختلف هذا الحمل لا بأس به واحتمل الشيخ في اولهما ان لا يكون واجدا للصيد ... في الفقيه ...

[illegible]

باسترسال نفسه بلا عذر او تلبس كسهم رمى به صيدا في الحل فاخطأ فاصاب آخر في الحرم واما سائق الدابة وراكبها فلا لاخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن عمار ما وطئته
او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك الفداء وفي صحيح الكناني ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه اما اذا انفلتت فاتلفت صيدا فلا ضمان للاصل
وعدم التسبيب ... الاخبار واما المغلق والموقد فللتسبيب والاخبار ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة عن الكل وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعنه
شاة وفي غيره لكل حمامة شاة ذكره اكثر الاصحاب وقيد الحمام بحمام الحرم وكذا المص في غيره ونسب الحكم في النافع الى القيل وفي التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه
في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا وفي المنتهى لا باس به لان التنفير حرام لانه سبب الاتلاف غالبا ولعدم العود فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم ومع عدم الرجوع لكل
طير شاة لما تقدم ان من اخرج طيرا من الحرم وجب ان يعيده فان لم يفعل ضمنه ونحوه التذكرة وفي المقنعة عن ابي علي من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته قال والظ
ان مقصوده ذلك اذا رجعت ومع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحد شاة انتهى والتنفير لعله يعم الاخراج عن الحرم والبعد عن الوكر والبعد عن كل مكان يكون
فيه ... الثاني ... على الاقل وفي العود على العدم وهل يختص الحكم بالمحل كما قيل فان كان محرما كان عليه جزاءان وجهان اقواهما التساوي للاصل من غير معارض

عنده ربط كلب غيره وان امره الغير بل الامر ع معتبرا اجنبيا يكتفي بالامر ولا يكن يتصرف في الربط فلا ضمان عليه بجرد الاستصحاب للاصل والربط المانع من التسبيب احتماله لم يحتمل انه
يكن طولا يستصحب بل يملكه في الحرم او محرما ... بغيره ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن للتسبيب كالادمي ولو لم يكن في محل عدوان كان في ملكه او موات
لم يقصد للصيد لم يضمن كما لا يضمن الادمي لكن لو حفره في ملكه في الحرم ان قلنا بملكه فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة لملكه فصار كالو نصب شبكة في ملكه في الحرم وان
كانت الشبكة اقرب كذا ان احتاج الى الحفر وحفر لنفسه لما سمعت ان الضمان هنا مرتب على المباح والواجب ... لو حفر الحرم في ملكه او موات من الحل لا بحرمه الاحرام شاملة
ولذا قيل في التحرير والمنتهى لو وجد عدم الضمان هنا مع الاصل والاباحة ونحوه عموم التضمين لانواع الاتلاف ولو ارسل الكلب اي لم يربطه او لم يحله لا صيدا او حل رباطه ولا
صيد فعرض صيد ضمن للتسبيب وقول الصادق عليه السلام لحمزة بن اليسع كل ما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه احتمل العدم في التذكرة والمنتهى لانه لم يقصد الصيد
لو تقدر وضعفه ظ واما اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم اجماعا ونصا وهي سبب للضمان اذا تلف قبل الارسال ولو حتف انفه كالغصب ولا يستعبد بطلان
وان قصد بالاصطياد الاتلاف اذا اخذ صيدا مملوكا لغيره باذنه او لا ثم ارسله وضمنه المالك وسله ايضا ضمن قيمته او المراد مطلق الاخذ وهو ما بعده تفصيل لقوله

في الحرم والآخر محل تضاعفت في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل او بالعكس فلا شيء على المحل وضمن المحرم الفداء والكل واضح ولو نقل المحرم او في الحرم بيضا
لصيد عن موضعه ففسد بالنقل لان البايض لم يحضنه ولغيره ذلك ضمن ... من عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى فتل
وكذا اذا جهل حاله من الفساد وعدمه ... فلم يعرف حاله ولو احضنه طيرا وخرج سليما فلا ضمان نص عليه الشيخ الاصل
معارض ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان ... وعليه فما الذي تضمنه بحمل قيمة القشر كما قاله بعض العامة وما ورد
من الفداء الثالث في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل بالاجماع والنصوص ...
الحل فائدة الاشارة الى ان كلا من الاحرام والحرم بانفراده محرم للصيد ...
ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ولا يحرم كما في التهذيب ... وقول الصادق ع لعبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ...
وهو لحلال ولحق الاجماع على المحرم ... فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه ...

الشهيد الثاني ومطلقا عن مالك وابي حنيفة جميع الجزاء اذا نقصت الريش في الدروس او حدث بالنتف عيب ضمن الارش مع الصدقة قال والاقرب عدم وجوب الارش
باليد الجانية قال في التذكرة ... لو نتف ... قلت ان حصل نقص ... المقنعة والمراسم ...
من طيور الحرم وفي الجامع نتف ريشة من طير الحرم ولا تسقط الصدقة ولا الارش بالنبات خلافا لبعض العامة ... اشكال من الاصل
ومخالفة النص واحتمال الاشتراط ومن ان الفدية واصل عدم الاشتراط واحتمال النص كونهما واجبين متعددين ... العباد يفسد
ولو رمى صيدا من الحل فدخل الحرم ثم خرج منه فقتل صيدا في الحل فلا ضمان ... المعارضة بقوله ... الاصطياد من ناحية
الحرم ... في تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل كما في ... والتهذيب ... المبسوط والتحرير والتذكرة
والمنتهى نظرا من عموم ما ورد في تحريم صيد الحرم وقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان ... بصدقة افضل من ثمنه
وقول الكاظم ع ... حمام الحرم حيث كان ... الحرم في الحل
فينبغي ... كل حال ومن الاصل ومنع عموم حمام الحرم واحتمال الاخبار الكراهية كما في ... عليه

يتعلق بمال المالك وعليه لنقص ان نقص عن القيمة قطعا فان الاحرام لا يصلح سببا للضرر على المالك والتخفيف عن المتلف مع كونه سببا للتغليظ ولا
وجوب الزائد بسبب آخر وكان كل من الاحرام والتعدي على مال الغير سببا للضمان فلئن لم يتعدد المسبب فلا اقل من دخول الناقص في الزائد مثل المراد ان النقص
زيادة وهو بعيد ومن لفظه فداء اليربوض فاذا ارسل فانتج كان للمالك كله والزائد على القيمة للمساكين وان لم ينتج شيئا او نتج ما ينقص عن القيمة فعليه
عليه الاطعام ففي كون الطعام للمالك اشكال من اختصاص النصوص بالمساكين ويحتمل الصبر الى القدرة على الفداء او الاصطلاح مع المالك على الطعام
يعلم فظ انه لا يبرئ الذمة من حق المالك الا احتياطا فعله والضمان للمالك اذا وجد وان كان محرما في الحرم ولم نقل بزوال ملك المالك عن الصيد بجواز
وجهان ارجحهما الاول واذا اجتمع دال ومباشر فعلى المباشر للمالك واذا اجتمع مباشر

في تفصيل البدل في الكفارة

والبلبل

والبلبل والصعوة والقبرة والطاوس على الشهيد وابن ادريس وابن عمر من ضعف ما يحكم به ذوا عدل وقال البزنطي على المحرم في الحرم جزاء ان القيمة مضاعفة ان كان لم تقم منصوصة ثم
هذا الذي ذكره المصنف وفي النهاية والتذكرة والمهذب وغيرها والجامع مع حكمهم بان في العصفور مدا من الطعام علا بمرسل صفوان كما مر ولعل مرادهم بالقيمة ما ذكرناه واستدل له في التذكرة
والمنتهى بما مر من خبر سليمان بن خالد وهو ضعيف مرسل ومقتضى القاعدة السابقة ان يكون فيهما نص على فداء لزمه او غيره على المحرم في الحرم ذلك الفداء والقيمة كما في الدروس فان
لم يتفقا كان ذلك فيهما من ويمكن تبيا خبر سليمان عليه ان كان له فداء ولا يتم له كالزنبور والضب فقيمته فداء ومسئلة قد مضى ان ما يلزم المعتمر في كفارة الصيد من الكفارات
مكانها مكة وما يلزم الحاج منها مكانها منى فاستثنى هنا ما يلزم المعتمر في كفارة الصيد فقال يجوز نحره بمنى وفاقا للنهاية وط والوسيلة والجامع وفي المهذب في العمرة المبتولة
لصحيح منصور بن حازم وغيره وتقدم والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج كما في ظ لانه عوض عما للمساكين ذلك المكان فيدفع لهم وقد يشمله قول الصادق

في حكم الاستمتاع بالنساء في الاحرام

اصحابه من قال هو خبر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وافتى به المصنف في التذكرة واستدل بهما في المنتهى على الترتيب بان الصحابة والائمة عليهم السلام افتوا
بالبدنة في الافساد بعينهن والبقرة دونها مساوشرعا فلا يقوم مقامها والدعوى في الولع الى الجمعتان من ولج في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية
فكانما قرب بقرة وفي التهذيب عقيب ما مر من خبر ابن ابي حمزة وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية
عشر يوما ونحوه الكافي وفي السرائر من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله انتهى وبذلك
خبر داود الرقي في الفداء وظ الفداء مدلول الصدوق المطلق لقاضى انه اذا وجبت بدنة فيجزي عنها قومها وفض القيمة على البر او صام في النعامة وعليهما ان طاوعته ان
يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك كما في النافع والشرائع للاخبار والاجماع كما في ف والغنية وهل يجب هو ظ العبارة وصريح المنتهى
والتذكرة والتحرير والصدوقين والشهيد في ير وط ويه والمهذب قال في ف انه ليس صريحا في الاستحباب الاستعمال فيهما كثيرا واطلقت الشافعية فيهما وفي لفظ انوا بان ذلك
على الامر بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا ان سلكا في القضاء تلك الطريق في الاداء والا فلا افتراق على ما يعطيه الشرائع والتذكرة والتهذيب
والتحرير والمنتهى وهو قريب مما في المنتهى بانهما اذا بلغا موضع الجماع تذكراه فربما دعاهما البه لكن ذلك في طريق اخرو الذي في بهما ابناه من الاخبار والافتراق حتى يبلغ
الهدي محله كما في الجامع وهو حسن معوية بن عمار وصحيحه عن الصادق عليه السلام او حتى يقضيا المناسك ويعودا الى موضع الخطيئة وهو صحيح اخر له عنه وخبر سليمان بن خالد
عنه وحسن حريز عن زرارة او حتى يبلغا مكة وموضع الخطيئة وهو خبر علي بن ابي حمزة عن الكاظم قال ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة
وعليهما الحج من قابل لابد منه قال ابن ابي حمزة قلت فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك
او حتى يبلغ الهدي وهو صحيح عبيد الله الحلبي وحسنه عن الصادق قال يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قال قلت ارايت ان اخذا في غيره
ذلك الطريق الى ارض اخرى ايجتمعان قال نعم وليس هذا نصا في عدم الافتراق الا ترى ان البزنطي روى عن محمد بن مسلم في نوادره عن عبد الكريم انه سال ابا جعفر
ارايت من ابتلى بالرفث ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قال ارايت ان ارادا ان يرجعا
في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك فقد يكون هذا معنى ذلك الخبر ثم ليس في هذه الاخبار سوى خبر ابن ابي حمزة ان الافتراق في القضاء ولا في غيرها الا حسن
معوية بن عمار عن الصادق قال سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا
انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محلاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وينص عليه في الاداء صحيح عنه قال ويفرق بينهما حتى يقضيا
المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وينص عليه فيهما خبر ابي حمزة المتقدم وحسن حريز عن زرارة قال ان كانا عالمين فرق بينهما
من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
افتى علي بن بابويه بالافتراق فيهما الى قضاء المناسك ونحوه في النهاية في سحنة التحرير واستجاد في التذكرة والمنتهى وقد ابو علي بالافتراق في الاداء الى بلوغهما
محل الخطيئة وان احلا قبله وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله وكذا ابن زهرة وانه نص على الاحلال والافتراق بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث كما في ير وط ويه والمهذب
ويبح وغيرها للصحيح عما وحسنه عن الصادق في مرفوع ابان بن عثمان عن احدهما الى ثالث محترم عنده هابينهما من الجماع فلا عبرة بامنه ويوجد وعبرة الولو كرهها
لم يفسد حجها للاصل ورفع ما استكرهوا عليه خبر سليمان بن خالد وغيره وكذا لو اكرهها لم يفسد حجه عنده كما في التذكرة والمنتهى ولا شيء على من يفسد حجه لكن عليه ان كرهها
بدنة اخرى عنها للخبر ابن عمار وابي حمزة والاول صحيح كانه لا خلاف فيه عندنا وفي الخلاف الاجماع على لزوم كفارتين بجماعها محرمين ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه
ما لزمه في العام الاول وهكذا المعوضا واذا اتى في السنة الثالثة بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء اخر وان افسد عشر حج نص عليه في التذكرة
والمنتهى والتحرير لانه انما كان يجب عليه حج واحد ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه اذ لا احرام اذا لم يكن باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها فان عجز فان كان معسرا
فشاة او صيام وفاقا لابني سعيد لقول الكاظم لاسحق بن عمار ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة
وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وفيه رواه البرقي في المحاسن بسنده عن صبا الحذاء
وفي لفظه او صيام او صدقة وفي النهاية عليه بدنة فان لم يقدر فشاة او صيام ثلثة ايام وفي ط والسرائر كان الكفارة عليه فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة
او صيام ثلثة ايام فكانهما حملا الخبر على الاكراه للاصل مع ضعفه ومعارضته بصحيح ضريس سال الصادق عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو محرم فغشيها
بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه حمله كما في الاستبصار على انها لم تكن لبت واما عدد الثلثة الايام في الصيام فكانه لكونها المعروفة بدل الشاة وعليها
مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل وعلى المولى اذنها فيه ان كان قبل المشعر والصوم ستين يوما او ثمانية عشر عوض البدنة ان قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها وان لم
نقل بالبدل توقفت العتق والمكنة ولو جامع المحل زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه للاصل من غير معارض ولو اكرهها فعليه بدنة تحملها عنها
على اشكال من ثبوت التحمل اذا كان محرما او في احرامه الا في جوبها عن نفسه من كونه خلاف الاصل فيقتصر على المنصوص ولو كان الغلام الحر او المملوك محرما وهو محل او محرم
وطاوع او اكره ففي الحاق الاحكام به حتى انكا محرما فترقا وان كان مملوكا وهو محل كان عليه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وان كان حرا فكا
فان اكره كان عليه بدنة ان وجبت اذا اكره الزوجة المحرمة وهو محل اشكال من الاصل ومن الخروج عن النص من كونه افحش واشتراك الموجب لا فتراق ولو جامع المحرم بعد المحرم
بعد الوقوفين قبل طواف الزيارة اي طواف الحج فبدنة فان عجز فبقرة او شاة كما في التهذيب والنافع والشرائع وفي المهذب والارشاد والتلخيص فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولا خلاف
في صحة الحج وقول ابي جعفر في خبر حمران وان كان قد طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج وغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة مع ضعفه محمول على النقض
البدنة والجزور فعرفت احتمال اتحادها وعليه المنتهى والتذكرة ويكمل وجوبها مع الجماع قبل التحلل حسن بن عمار سال الصادق عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وهو نص على سقوطها عن الجاهل وكذا الناسي لعموم الادلة ان ادلة العذر وسقوطها عنهما قبل الوقوف

ايضا ما يدل عليه هنا واما البقرة او الشاة فلما في العيص سأله عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وهو يشمل الثلثة والاحتياط الترتيب ويمكن ان يريد
من غير بدنة وسأله ابو خالد القماط عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور فقال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قال قلت او شاة قال او
شاة وكانهما الانزال وعدمه مع عدم الجماع او الجماع في الفرج وما دونه بلا انزال ولا فرق في وجوب الكفارة بين ان لم يطف شيئا من الاشواط او طاف اقل من النصف او الاكثر
لعموم الاخبار والفتاوى لصدق انه قبل الطواف ان لم يزر فانه بمعنى لم يطف خصوص قول الصادق لعبيد بن زرارة فان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط
فغمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا وكان افساد الحج بمعنى نقصه لا فان يفسد بذلك او الحج بمعنى الطواف تسمية
للجزء باسم الكل كما في المنتهى او رجوعا الى اللغة وطواف اسبوع اما بمعنى الاستئناف كما في ير وط وفي المهذب وجوبا او استحبابا او الاكمال واسلفنا الخلاف في قطع الطواف
عند الاحتياج وزاد هنا الجماع في اثنائه ولو جامع بعد طواف الزيارة قبل طواف ثلثة اشواط منه واقل فبدنة كما في ير وط وغيرهما للاخبار وكانه لا خلاف فيه كما لا
خلاف في صحة الحج وقول ابي جعفر في خبر حمران وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه محمول على ما عرفت وفي المقنع خبر زرارة عنه
وحسن بن عمار عن الصادق في جزور سمينة وفي خبر خالد القلانسي عن الصادق ان على الموسر بدنة وعلى المتوسط بقرة وعلى الفقير شاة ولا شيء على الناسي والجاهل لما
عرفت من انه لا شيء عليهما قبل الوقوف وقبل طواف الزيارة فهنا اولى وخصوص خبر سلمة بن محرز هنا في الجاهل ولو كان الجماع بعد طواف خمسة اشواط فلا شيء واتم طوافه
وفاقا للشيخ وكفى الشيخ واتباعه بمجاوزة النصف وهو خيرة لف لقول الصادق لابي بصير اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على
النصف ولما سلف ان مجاوزة النصف كالاتمام في الصحة وفيه انه لا يبقى الكفارة عن المجامع وفي الخبر مع ضعف احتمال النسيان ان يقرب النساء بعد ان يطاف عنه لذلك
لم يسقط الكفارة ابن ادريس ما بقي عليه شيء من اشواطه لعموم الاخبار بانه اذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنة وهو قوي وموافق المصنف المحقق هنا وفي المنتهى والتحرير
والارشاد والتبصرة والتلخيص فاعتبر خمسة لحسن حمران عن ابي جعفر فيمن كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ثم يستغفر ربه ولا يعود وفيه انه لا ينفي الكفارة الا ان يضم اليه الاصل وانه قال المرسي طريق
اخر بعد ذلك وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا فان ذكر البدنة هنا دون ما
تقدم قرينة على عدمها فيه لكن الطريق ضعيف القرينة ضعيفة واخبار وجوب البدنة قبل طواف النساء كثيرة يضمحل بها الاصل ولو جامع في احرام العمرة المفردة كما في ير وط
والمهذب ويه والجامع او المتمتع بها كما يقتضيه اطلاق المحقق على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة اما المفردة فلصحيح بريد
سال ابا جعفر عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم
بعمرة وخبر مسمع عن الصادق في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة
محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر والخروج الى احد هذه المواقيت يجوز ان يستحب او يكون على
من وجبت عليه من بلده واما وجوب الاكمال فلما سلف من انه لا يجوز انشاء احرام اخر قبل اكمال الاول واما المتمتع بها ففي فسادها اشكال من التساوي في الاركان وحرمتهن
قبل ادائها وانما المخالف باستتباع الحج ووجوب طواف النساء وعدمهما ومن الاصل والخروج عن النصوص ولزوم احد الامرين ان لم يسع الوقت لانشاء عمرة اخرى قبل الحج اما
تاخير الحج الى قابل او الاتيان به مع فساد عمرته وهو يستلزم اما فسادها مع الاتيان بجميع افعاله والتجنب فيه عن المفسد او انتقاله الى الافراد وسقط الهدي وتعلقت العمرة مفردة
فيجب لها طواف النساء وفي جميع ذلك اشكال وفي الشرحين انه لا اشكال في فساد الحج بذلك من ارتباطه بها ومن انفراده باحرام اخر والاصل صحته والبراءة من القضاء قال الاسلام
هكذا قال الملض ثم رجح هو الفساد بمعنى انه لم يسع الوقت لانشاء عمرة اخرى وهو ظ الحلبيين لقولهما يفسد المتعة بالجماع فيه قبل الطواف والسعي قال الحسن اذا جامع الرجل في
عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها او يسعى فلم احفظه عن الائمة شيئا اعرفكم فوقفت عند ذلك
ورددت الامر اليهم انتهى واما وجوب البدنة فكانه لا خلاف فيه الكلام في البدل منها ما مر ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل لخبري بريد ومسمع وما سلف ولا يجب لما
سلف ولو نظر الى غير اهله فامنى بشهوة او لا بها فان كان موسرا فبدنة ان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة كما في ير وط والسرائر والمهذب والجامع والشرائع والنافع
وغيرها لخبر ابي بصير عن الصادق قال عليه السلام فيه اما اني لم اجعل عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له والخبر ضعيف لكن الاكثر عملوا به وزاد المفيد وسلار وابن
زهرة انه ان عجز عن الشاة صام ثلثة ايام ولم يذكر ابن حمزة الشاة وسال في الصحيح زرارة ابا جعفر عن ذلك فقال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وهو فتوى المقنع
وكان الاكثر حملوه على الاول لاجماله وتفصيل الخبر الاول مع انه الاحتياط ولو كان النظر الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة وفاقا للاكثر للاصل وهو
التعليل في خبر ابي بصير ونحو حسن ابن عمار سال الصادق عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى
او امذى وهو محرم فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وروى اسحق بن عمار عنه في محرم
نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء وحمل على السهو ومن الاصحاب من لحق نظر اعتاد الامناء بالنظر بشهوة ولا باس به بلا الحاق فانه لا ينفك نظره عن الشهوة ونحى المفيد
والسيد الكفارة عمن نظر الى اهله فامنى اطلاقا وقال الحلبي في النظر الى المرأة بشهوة والاصغاء الى حديثها او حملها او ضمها الاثم فان امنى فدم شاة وكانه حمل الدم في حسن ابن عمار على
ما هو المعروف وحمل البدنة على الفضل فان النظر دون المس ولو مسها الى اهله بغير شهوة فلا شيء وان امنى وفي مسها بشهوة شاة وان لم يمن كما في ير وط ويح لقول الصادق في صحيح ابن
مسلم ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء وصحيح مسمع من مس امرأته او
او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وفيما رايناه حسن بن عمار ان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم ولا طلاق الدم في الخبر يحمل ابن حمزة من فسم ما فيه الدم المطلق له
جعل فيه ما فيه بدنة او بقرة او شاة او حمل او جدي وقال ابن ادريس ان مسها بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولعله نظر الى انه افحش من النظر وفيه بدنة فهو اولى بها فليحمل عليه
الدم ثانيا لكن في المقنع خبر ابن مسلم فعليه دم شاة وان وجدها بغير شهوة فشاة ودبشهوة جزور كما في ير وط ويح وظاهرهم تساوي الامناء وعدمه فيهما القول الصادق في خبر

كتاب الحج من كشف اللثام

صحيح مسمع في من قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه مع قول الكاظم عليه السلام في خبر ابن حمزة في رجل قبل امرأته
وهو محرم عليه بدنة وإن لم ينزل وهذا فتوى المقنعة والسيد كما أن الأول فتوى ابن زهرة وسأل الحلبي الصادق ع في المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قال فإن
قبل قال هذا أشد ينحر بدنة وهو أيضا مطلق في التقبيل يمكن فهم الشهوة مما قبله ونحو المقنع في احتمال الإطلاق والشهوة وسلار وابن سعيد أيضا اقتصرا على البدنة إذا أمنى.
بالتقبيل وأطلق سلار وقيد ابن سعيد بالشهوة وقال المفيد فإن هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقال ابن إدريس من قبل امرأته بغير شهوة كان عليه دم فإن قبلها
بشهوة كان عليه دم شاة إذا لم يمن فإن أمنى كان عليه جزور ونحوه الحلبي لقوله في القبلة دم شاة فإن أمنى فعليه بدنة لأصل البراءة وضعف خبر ابن أبي حمزة وجه الأمنى في خبر مسمع وإطلاق

في محظورات الإحرام

كتاب الحج من كشف اللثام

في محظورات الاحرام

كتاب الحج من كشف اللثام

اطلاق الشيخ في المبسوط ولم نعرف له مستندا سوى خبر محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق

دما فان صح [illegible] الى البراءة الاصلية اولى فان الرواية غير مستندة الى امام قلنا مع احتمال ان يكون قد ادمي بالقلع ويكون الدم لاجله [illegible] وفي الكافي فيه

طعام مسكين [illegible] مد من الطعام [illegible]

[illegible]

في مكروهات الاحرام

[illegible]

[illegible]

همه را رشوه داد آن ملعون — از سر جمله عقل برد برون

قاضی از شاهد این سخن پرسید — زرگر سنگدل چو این بشنید

گفت این خاتم چنین زیبا — ساختم من برای آن نان دا

حکم حاکم قرار شد بر این — که ببرند دست آن مسکین

چون بریدند دست او بستم — برد افصح ز بهر خود خاتم

دست رفته ز دست خود نومید — از سر سوز و درد مینالید

دست مقطوع خود بدست دگر — برگرفته دو چشم از خون تر

این ستم افصح یهود چو کرد — آن گدا با دل پر از غم و درد

گفت یا شاه اولیا حیدر — آخر از لطف سوی ما بنگر

بین که این ظالمان جفا کردند — بر من این ظلم و این جفا کردند

یکطرف تهمت خیانت بین — یکطرف قطع دست و محنت بین

یکطرف از کفم بردن خاتم — منم آخر دلی و صد ماتم

چون توئی رافع خطاب و صواب — یا علی یا علی مرا دریاب

بود در عین گفتن خاطر — که علی گشت پیش او حاضر

که علی نقد جان بو طالب — واقف حال حاضر و غایب

آن سپهر سخا و کان کرم — وان محیط عطا جهان همم

گفت ای دل شکسته مظلوم — مشو از بحر جود تو محروم

غم مخور پیش ازین بیا با من — تا چراغ دلت کنم روشن

بچه خوبی تقاص تو گیرم — تا بدانی ز حسن تدبیرم

تا زبان تو در دهن باشد — در زبان تو این سخن باشد

غیر مدح علی مگو فارغ — جز ره مهر او مپو فارغ

آنکه قایم بدست اوست فلک — آنکه دایم بمدح اوست ملک

شاه سربخش در زمان وغا — شاه زربخش در زمان سخا

آن محیط سخا و معدن جود — قبله دین و کعبه مقصود

بشنو این قصه را که مشهور است — دیده جان و شیعه را نور است

روزی از روزها علی ولی — که ازو یافت چشم روح جلی

شد به دلدل سوار و بیرون رفت — از مدینه بسوی هامون رفت

بود صحرای پر ز لاله و گل — جلوه میکرد هر طرف بلبل

دلدل ماه نعل بدر سرین — آسمان پشت و آفتاب جبین

قوس ران حوت دست و عقرب سم — شیر پرتو ز دوش سنبله دم

بادپا برق سیر و آتش تک — چون خضر گرد گرد گردون زد

صفت او خدای داند و فرد — خلق وصفش کجا تواند کرد

وصف او بس بود همی بعلی — که پسندیدش کند علی ولی

شاه مردان بسیر صحرا بود — آنهم از امر حق تعالی بود

ناگه از دور دید برنائی — چه جوانی بلند بالائی

غرق فولاد و آهن و زر و سیم — پیش قرپوس بسته گرز عظیم

سپر زرنگار در پس پشت — نیزه هیبت گز گرفته بمشت

پای تا سر شده مسلح جنگ — زیر او مرکبی بسان نهنگ
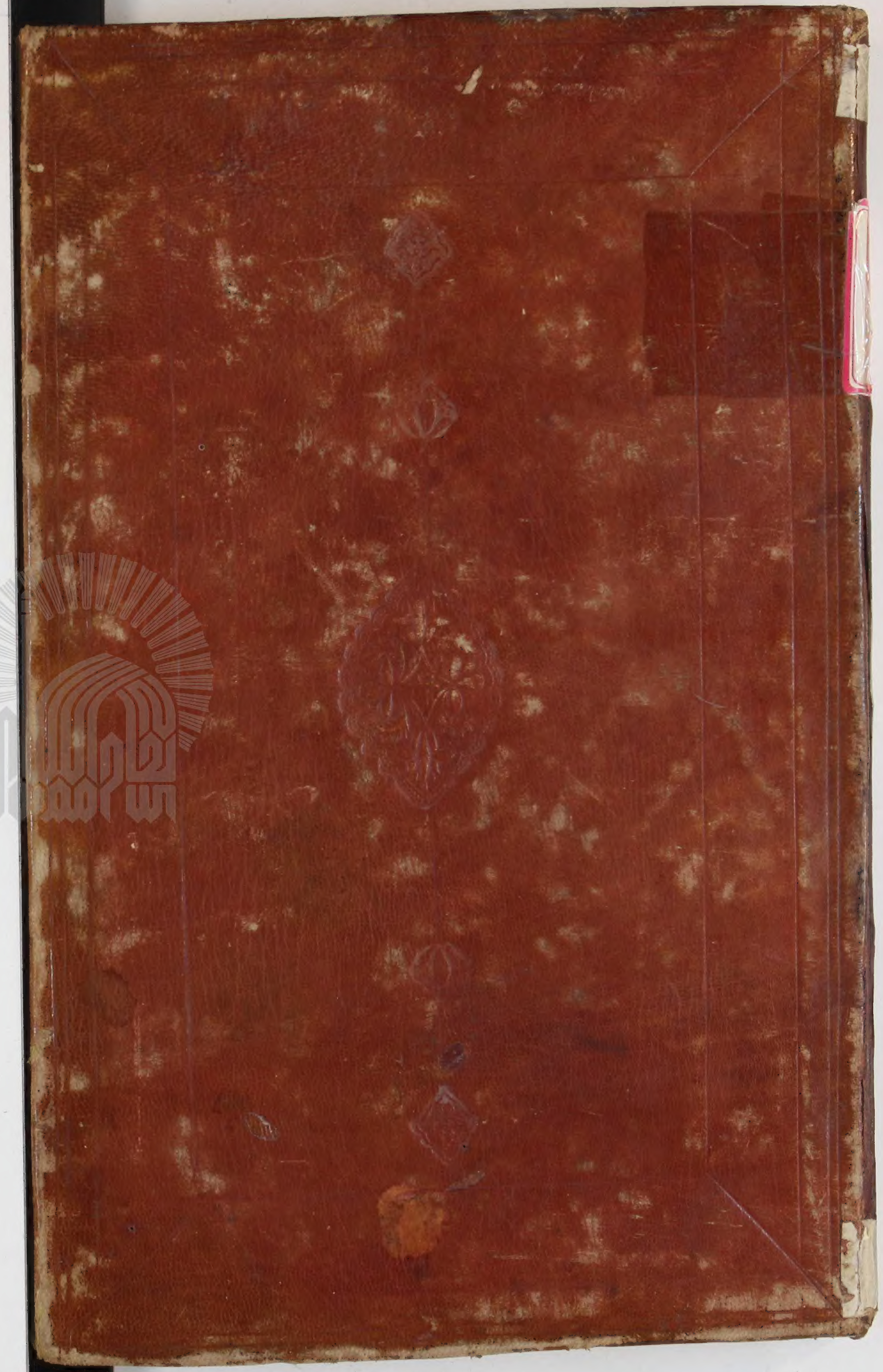
سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد